... اسلامی ایران

هو المستعان وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی لا اله الا هو مالك الملك مجری الفلك فالق الاصباح دیان
الدین رب العالمین الذی لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا احد الذی لا تأخذه
سنة و لا نوم له ما فی السموات و الارض لم یتخذ صاحبة و لا ولدا و لم یکن له شریك
فی الملك و لم یکن له ولی من الذل و کبره تکبیرا و اشهد ان محمدا عبده و رسوله
ارسله بالحق بشیرا و نذیرا للعباد و لیظهر ایه و یبین احکامه ثم جعل له وصیا و خلیفة و وزیرا
من اهله کما جعل الهارون من موسی و هو امیر البررة و قاتل الکفرة یعسوب الدین قائد
غر المحجلین امیر المومنین علی ابن ابی طالب ع الذی نصبه علما للاسلام و دفعه لکسر الاصنام
و اولاده البررة الکرام سیما خلیفه اثنی عشر من ولده و هو خلیفة الله فی ارضه امام زماننا
حجة ابن الحسن عجل الله تعالی فرجه و سهل الله مخرجه الذی هو وجوده لطف من الله تعالی لنا
و غیبته منا ثم اذن ع فی زمان الکبری للعلماء الاعلام و الفقهاء الکرام و رواة احادیثهم
الهادین الی سبیل الرشاد و المسلك المستفاد الحق من الکتاب الذی نزل الی نبی الامی العربی
الهاشمی المکی المدنی القرشی التهامی و السنة التی نقلها الرواة صحیحا من الائمة الاطهار و اولاد
النبی الابرار الذی قال الله فی حقهم اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا اما بعد فیقول
العبد المستضیئ بنور الله الباهرة المسمی المدعو بعبد الکریم ابن ملا محمد علی ابن ملا کاظم ابن ملا محمد
ابن ملا حسین ابن ملا محمد ابن ملا محسن نحوی عفی الله عنهم و عن جمیع المومنین و المومنات و احشرهم و ایانا
مع الائمة الطاهرین و الشهداء و الصالحین بمنه و کرمه و لما وصل الزمان الینا اندرست العلم و اثاره
و من هنا ابتدی اعلی الله مقامه [illegible] سیقول

[illegible]

نام فروشنده

تاریخ جلد ۱۳۱۰

ردیف پیش‌نویس ۱۸

قیمت

نام کتاب تفسیر قرآن

نام نویسنده محمد بن ... ابن ملا محسن عبدالکریم بن ملا علی نخوی

تاریخ چاپ —

هو المستعان وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا اله الا هو مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الذى لا تاخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا لعباده وليظهر اياياته وليبين احكاماته على الخلق لمعرفته سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون ثم جعل له وصيا ووزيرا وخليفة من اهله كما جعل الهارون من موسى وهو امير البررة وقاتل الكفرة الفجرة يعسوب الدين قائد الغر المحجلين امير المومنين على ابن ابى طالب عم الذى نصبه علما للاسلام ورفعه لكسر الاصنام واولاده البررة الكرام سيما خليفة اثنى عشر من ولده وهو خليفة الله فى ارضه امام زماننا محمد ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه وسهل الله مخرجه بوجوده رزق الورى بيمنه بقيت الارض والسماء ووجوده لطف من الله الى عباده وغيبته منا ثم اذن فى زمان غيبة الكبرى للعلماء الاعلام وفقهاء الكرام ورواة احاديثهم الهادين الى سبيل الرشاد والمسالك المستفاد من الكتاب الذى نزل الى النبى الامى العربى الهاشمى المكى المدنى القرشى التهامى والسنة التى نقلها الرواة صحيحا من الائمة الاطهار واهل بيته الابرار الذى قال الله فى حقهم اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فيقول العبد المستضئ بنور الله الباهرة المسمى المدعو بعبد الكريم ابن ملا على محمد ابن محمد كاظم ابن ملا محمد ابن ملا حسين ابن ملا محمد ابن ملا محسن نحوى عفى الله عنهم وعن جميع المومنين والمومنات واحشرهم وايانا مع الائمة الاطهار والشهداء الابرار والصالحين الاخيار بمنه وكرمه ولما وصل الزمان الينا اندرست العلم واثاره وتشتت كتب جدى ملا محسن نحوى وتاليفاته بحيث لا يوجد من كتب مولفاته الا هذه التفسير وتفسير سورة ال عمران وصلوة الجمعه ورساله طهارة المخالفين وشرح رمح الخط المسمى بتقويم الخط ومنها الغايات فى فضائل السور والايات وزينة السالك فى شرح الفية ابن مالك والعوامل ورساله فى المنطق كلهم بخطه الشريف وبمهره المنيف والاحقر فى تفسير حمد والبقرة فى مجلد واحد وهو شاق جله وثقله على الناظر لكثرة قطره وثقله والاستفاء به وتشتت اوراقه ولم يكتب جدى رحمه الله فى اول

سيقول

معاني السفه

تسمية الصبيان والنساء سفهاء

سيقول السفهاء من الناس ما ولّيهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم آية اللغة السفهاء جمع سفيه والسفيه الجاهل والغبيّ والطائش والسفه خفة العقل والطيش يقال ثوب سفيه اذا كان اذا كان رقيقا باليا وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الضعيف الرأي الجاهل القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضارّ ولذلك سمّي الصبيان والنساء سفهاء لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وفي المطرب السفيه البجول الظلوم القائل خلاف وق ل ـ موزج السفيه الكذاب البهات المتعمد بخلاف ما يعلم وفي الحديث شارب الخمر سفيه والتولّي عن الشيء الاعراض عنه يقال ولّى عنه اى صرفه وقتله بالقاء واشتقاقه من الولي كالرمي وهو القرب قال علقمة بن عبدة ٥ طحا بك قلب في الحسان طروب ٥ بعيد الشباب عصر حان مشيب ٥ يكلفني ليلى وقد شطّ وليها ٥ وعادت عواد بيننا وخطوب ٥ فالولي هو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل فالثاني يلي الاول والثالث يلي الثاني وهكذا وولّى عنه خلاف ولّى اليه نظير قولك عدل عنه وعدل اليه وصرف عنه وصرف اليه فاذا كان الذي يليه متوجها اليه فهو متولٍّ اليه واذا كان متوجها الى خلاف جهته فهو متولٍّ عنه والقبلة فعلة كالجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما يقال الواعظ قبلة للموعوظ والموعوظ قبلة للواعظ فهما متقابلان متواجهان فهي في الاصل ما يواجه به الانسان من وجهه ثم صار علما بالقبلة للجهة التي يستقبل اليها في الصلوة ونحوها كالدفن والذبح الاعراب من الناس متعلق بمقدر حال من فاعل سيقول وهو السفهاء وما استفهامية مبتدأ وجملة ولّيهم خبره والجملة مقولة للقول وعن قبلتهم مفعول ثان لولّيهم والتي نعت للقبلة وجملة كانوا عليها من الاسم والخبر صلة التي والعائد الهاء في عليها وجملة لله المشرق والمغرب مقولة لقل وجملة يهدي من يشاء مع مفعوليه حال من الله ومن مفعوله الاول والعائد الى الموصول محذوف اى يشاءه والى صراط مستقيم مفعوله الثاني وقد مرّ في تفسير سورة الحمد وغيره انّ الهداية لها معان وعلى جميع المعاني يتعدى الى مفعولين بنفسه وفي باللام والى ومستقيم نعت لصراط

النزول

النزول في تفسير الامام ابي محمد الحسن العسكري وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي ره قال ابو محمد الحسن العسكري عليهما السلم لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله تعالى ان يتوجّه نحو بيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن واذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة فلما كان بالمدينة وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا وجعل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما ندري محمد كيف يصلي حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلوته بهدينا ونسكنا فاشتدّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم واحبّ الكعبة فجاءه جبرئيل عليه السلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس الى الكعبة تأذّيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرئيل عم فاسأل ربك ان يحوّلك اليها فانه لا يردّك عن طلبتك ولا يخيّبك عن بغيتك فلما استتمّ دعاءه صعد جبرئيل عم ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره الآيات فقال اليهود عند ذلك ما ولّيهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فاجابهم الله باحسن الجواب فقال قل يا محمد لله المشرق والمغرب وهو يملكهما وتكليفه التحويل الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هو مصلحتهم وتؤديهم طاعتهم الى جنات النعيم قال ابو محمد عليه السلم وجاء قوم من اليهود الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها أربع عشرة سنة ثم تركتها الآن أفحقا كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل
فإن ما يخالف الحق فهو باطل أو باطلا كان فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل فقال رسول الله ص
بل كان ذلك حقا وهذا حق يقول الله عز وجل ولله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد
في استقبال المشرق أمركم به وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به فلا تنكروا تدبير الله
في عباده وقصده إلى مصالحكم ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده في سائر الأيام مصالحهم
ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده أفتركتم الحق إلى الباطل أو الباطل إلى الحق أو الباطل إلى الباطل أو الحق إلى الحق قولوا كيف
شئتم فهو قول محمد وجوابه لكم قالوا بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك
قبلة بيت المقدس في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقته حق فقالوا له يا محمد أفبدا لربك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلاة ومنها
إلى بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة فقال رسول الله ص ما بدا له عن ذلك فإنه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك
على نفسه غلطا ولا يستحدث رأيا بخلاف المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه أيضا مانع يمنعه من مراده وليس يبدو إلا لمن كان
هذا وصفه وهو جل وعز يتعالى عن هذه الصفات علوا كبيرا ثم قال لهم رسول الله ص أيها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض ثم يصح
ويصح ثم يمرض أبدا له في ذلك أليس يحيي ويميت أبدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك الله تعبد نبيه محمدا بالصلاة
إلى الكعبة بعد أن كان تعبده بالصلاة إلى بيت المقدس وما بدا له في الأول ثم قال أليس الله يأتي بالشتاء في إثر الصيف والصيف بعد الشتاء
أبدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك لم يبد له في القبلة ثم قال أليس قد ألزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب
الغليظة وألزمكم في الصيف أن تحترزوا من الحر أفبدا له في الصيف حتى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشتاء قالوا لا فقال حين
رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك الله تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثم تعبدكم في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر فإذا أطعتم بعده
الله في الحالين استحققتم ثوابه وأنزل الله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم يعني إذا توجهتم بأمره
فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه ثم قال رسول الله ص يا عباد الله أنتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب
وصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره به لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه ألا فسلموا لله أمره تكونوا من الفائزين فقيل يا ابن
رسول الله فلم أمر بالقبلة الأولى فقال لما قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس إلا لنعلم من
يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أي إلا لنعلم ذلك منه وجودا بعد أن علمناه سيوجد وذلك أن هوى أهل مكة كان في
الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ولما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس
أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه فهو يصدقه ويوافقه ثم قال وإن كانت لكبيرة إلا على الذين
هدى الله تعالى إن كان ما كان من التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من هدى الله فعرف أن الله يتعبد
بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه انتهى حديث الاحتجاج المعنى ثم أخبر الله سبحانه الذين عابوا النبي صلى الله عليه وآله
والمسلمين ولاموهم بالانصراف عن قبلة بيت المقدس إلى قبلة الكعبة بأمر الله عز وجل فقال سيقول السفهاء أي سوف يقول الجهال الذين
خفت أحلامهم حيث لا يعرفون مواضع المنافع والمضار واستمهنوها بالتولي والإعراض عن اتباع الحق وفهم آيات الله والتدبر
فيها من المنكرين لتغيير القبلة من أهل الكتاب والمنافقين والمشركين وفائدة تقديم الإخبار به توطين النفس وتهيئها للجواب
بيان للجهال بيان للمنكرين

ماوتهم

ما ولّيهم اى اىّ شئ صرف النبىّ ص والمسلمين وحوّلهم عن بيت المقدس الذى كانوا يتوجهون اليه فى صلوتهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حوّل الى الكعبة من بيت المقدس قال المشركون يا محمد رغبت عن قبلة ابائك ثم رجعت اليها فلترجع الى دينهم وقال المنافقون مع اليهود ما ولّيك عن قبلتك التى كنت ارجع الى قبلتنا نتبعك ونؤمن ارادوا بذلك فتنة واما وجه الصرف عن القبلة فوجهان احدهما ما علم الله سبحانه من تغير المصلحة على ما مرّ فى النزول والآخر ما بيّنه الله عز وجل فى قوله لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الخ لانهم حين كانوا بمكة امروا ان يتوجهوا الى بيت المقدس ليتبع الرسول من يتبع ويمتازوا من المشركين الذين كانوا يتوجهون الى الكعبة فلما انتقل رسول الله ص الى المدينة كانت اليهود يتوجهون الى بيت المقدس فعمل بذلك تألفا لليهود ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على ما مرّ فى النزول ثم امر صلى الله عليه وآله والمسلمون ان يتوجهوا الى الكعبة ليتميزوا من اليهود وليعلم من يتبع الرسول ويؤمن به ممن ينقلب على عقبيه **ثم** امر الله سبحانه نبيّه عليه السلم ان يقول فى جواب هؤلاء اليهود والمنافقين والمشركين **قل يا محمد لله المشرق والمغرب** يريد بهما ناحيتى الارض كما مرّ سابقا فى مثلها اى له تعالى الارض كلها بالملكية يتصرف فيها كيف يشاء على ما تقتضيه حكمته ومصلحته لعباده ولا يختص سبحانه دون مكان ولا جهة دون اخرى وانما العبرة بامتثال امره لا بخصوص المكان والجهة **ففى هذا** ابطال لقول من زعم ان بيت المقدس اولى بالتوجه اليه لانه مواطن الانبياء وقد شرفه الله تعالى وعظمه فلا وجه للتولية عنه فردّ الله سبحانه عليهم بان المواطن كلها ملك له سبحانه يشرّف منها ما يشاء فى كل زمان على ما يعلم من مصالح عباده وقال ابن عباس كانت الصلوة الى بيت المقدس بعد مقدم النبى ص المدينة سبعة عشر شهرا وعن براء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة اورده المسلم فى الصحيح وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا ٥ **وروى** على بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم قال تحوّل القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبى ص بمكة ثلث عشر سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر قال ثم وجّهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيّرون رسول الله ص ويقولون له انت تابع لنا تصلى الى قبلتنا فاغتم رسول الله ص من ذلك غمّا شديدا وخرج فى جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله فى ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل عليه السلم فاخذ بعضديه وحوّله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام فكان صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود والسفهاء ما ولّيهم عن قبلتهم التى كانوا عليها **وروى** ابن بابويه فى كتاب النبوة باسناده عن الصادق عليه السلم وصلى الله رسول الله ص الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غمّا شديدا فلما كان بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه فى آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبى صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمّى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم الى بيت المقدس انتهى وقال الزجاج امر بالصلوة الى بيت المقدس لان مكة وبيت الله

ابطال قول من زعم ان بيت المقدس افضل من الكعبة

قوله سبعة اشهر ينافى ما مرّ فى النقل عن كلام الامام العسكرى عليه السلم وما مرّ فى الروايات الاخر [illegible]

الحرام كانت العرب الفه لحجه فاحب الله ان يمتحن القوم بغير ما الفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه انتهى فعلى هذا يكون الشهداء

عبارة عن المتركين يهدى يدل ويرشد من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يقتضيه حكمته وتقتضيه مصلحته من التوجه الى هذه

تارة والى تلك اخرى او الدين مستقيم يؤدى الى الجنة والمغفرة وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على

عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم الآية

القراءة قرئ ليعلم بالبناء للمفعول الغائب والجمهور لنعلم بصيغة المتكلم المعلوم مع الغير وقرئ لكبيرة بالرفع كما ستشير اليه بيانه في الاعراب وقرأ

ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم لرؤف على وزن غفور وقرأ ابو جعفر لروف بالواو من غير همز والباقون لرءف على

وزن ندس كعضد الحجة وجه من قرأ رءوف ورؤف ان فعولا اكثر في كلامهم من فعل الا ترى ان باب صبور وظلوم و

جهول وغشوم وعسوف وخذول وضروب اكثر من باب ندس ويقظ وقد جاءت هذه الزنة في صفات الله نحو غفور و

شكور وودود ولا نعلم فيها فعلا وقال كعب بن مالك الانصاري ۝ نطيع نبينا ونطيع ربا ۝ هو الرحمن كان بنا رؤفا ۝

ومن قرأ رءفا قال ان ذلك الغالب على اهل الحجاز قال الوليد بن عقبة لمعوية ۝ وشر الطالبين فلا تكنه ۝ بقاتل عمه الرءف

الرحيم ۝ وقال جرير ۝ ترى للمسلمين عليك حقا ۝ كفعل الوالد الرءف الرحيم ۝ اللغة الوسط العدل والخيار وهما واحد لان

العدل خير والخير عدل وقيل هو في الاصل اسم للمكان الذى يستوى اليه المساحة من اطرافه كمركز الدائرة ثم استعير للخصال المحمودة

لوقوعها بين طرفى افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على الشخص المتصف بها مستويا فيه

الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل هو ماخوذ من التوسط بين المقصر والغالى فالحق معه وقال مورج اى وسطا بين الناس

وبين انبيائهم فيكون مختصا بالائمة الخيار كما يأتى قال زهير ۝ هم وسط ترضى الانام بحكمهم ۝ اذا طرقت احدى الليالى بمعظم ۝

وقال الخليل في عين اللغة الوسط من كل شىء اعدله وافضله وفى صفة النبى صلى الله عليه وآله كان من اوسط قومه اى من | تسمية الصلوة الوسطى

خيارهم واشرفهم واحسبهم ومنه سميت الصلوة الوسطى اى الفضلى لانها افضل الصلوات واعظمها اجرا ولذا خصت

بالمحافظة عليها مرتين عموما وخصوصا والوسط محركة اسم لعين ما بين الشىء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ولذا

كان ظرفا فقط والاول يقع فاعلا ومفعولا ومدخولا عليه حرف الجر ولا يصح شىء من هذا في الثانى تقول اتسع وسطه ووسطه خير من

طرفه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها بالنصب على الظرفية لا غير ويوصف بالاول مستويا فيه المذكر والمؤنث والاثنان

والجمع كما في قول الله تعالى جعلناكم امة وسطا وقال تعالى لتكونوا امة وسطا وفى المسئلة الفقهية لو قال لله على ان اهدى شاتين

وسطا او اعتق عبدين وسطا وقد يبنى منه افعل التفضيل فيقال للمذكر الاوسط وللمؤنث الوسطى كقوله تعالى من اوسط ما تطعمون

اهليكم اعنى التوسط بين الاسراف والتقتير او افضل ما تطعمونهم وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى كما مر وفى

الحديث خير الامور اوسطها كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان افراط وتفريط فان السخاء وسط بين البخل والتبذير والشجاعة

وسط بين الجبن والتهور والعقب القدم وعقب الانسان نسله والتعقيب الرجوع الى امر تريده ومنه الحديث ما زالوا

مرتدين على اعقابهم اى راجعين الى الكفر كانهم رجعوا الى ورائهم والاضاعة الاهلاك يقال اضاع يضيع اضاعة وضياعا وضيعة

الرجل حرفته ومنه كل رجل وضيعته ويقال ترك عياله بضيعة ومضيعة اى بهلاكة الرأفة اشد الرحمة يقال رأف الله بك مثلثة

العين

لغة خمس صفات

مثلثة العين ورؤف رأفة ورآفة ورأفا محركة فهو رأف بالفتح كحسن ورؤف بالضم كندس ورئف ككتف ورءوف كصبور و
رائف كصاحب **الاعراب** وكذلك الكاف للتشبيه وذا اشارة الى ما يفهم من الآية المتقدمة فهي مع مجرورها مفعول مطلق والتقدير
كما جعلناكم مهديين الى صراط مستقيم كذلك جعلناكم امة وسطا او كما جعلنا قبلتكم افضل القبل كذلك جعلناكم امة وسطا وكم
مفعول اول لجعلنا وامة مفعوله الثاني ووسطا نعت لامة وهو مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع كما مر في اللغة آنفا
قوله لتكونوا هذه اللام للتعليل ويقال لها لام كي وتكونوا في موضع نصب بان المقدرة بعد اللام تقديره لان تكونوا وشهداء خبر تكونوا
وعلى الناس متعلق بشهداء وهو غير منصرف لوجود شبه الف التأنيث وهو جمع شهيد او شاهد وان مع ما بعدها مجرور باللام متعلق
بجعلناكم امة وسطا ويكون منصوب بان المقدرة بالعطف على تكونوا والرسول اسم يكون وعليكم متعلق بشهيد قدم عليه لافادة
الاختصاص وشهيدا خبر يكون وهو مع اسمه وخبره مجرور باللام متعلق بجعلنا ايضا وما نافية والقبلة مفعول اول لجعلنا والتي نعت لها
وجملة كنت عليها من كان مع اسمها وخبرها صلة التي والا حرف استثناء ولنعلم من يتبع له مفعول ثان لجعلنا والمستثنى مفرغ و
اللام في لنعلم ايضا لام كي للتعليل اي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآن وهي الكعبة وما حولناك عن القبلة التي كنت
عليها سابقا وهي بيت المقدس الى الكعبة لامر من الامور او لشيء من الاشياء الا لنعلم له ونعلم اما بمعنى نعرف او بمعناه الاصلي لكنه
علق لما في من من معنى الاستفهام او من موصولة مفعوله الاول وممن ينقلب له مفعوله الثاني اي لنعلم الذي يتبع
الرسول متميزا ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة ان هي المخففة من المثقلة واسم ضمير عائد الى التحويلة او الجعلة او الردة
او القبلة التي يدل عليها قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها واللام في لكبيرة للتاكيد وهي لام الابتداء وتسمى اللام الفارقة بين ان
النافية وان المخففة من الثقيلة فهي لازمة لان المخففة لئلا يلتبس بان النافية في مثل قوله تعالى ان الكافرون الا في غرور وقال
الكوفيون ان في مثل هذا الموضع بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا فيكون تقديره ما كانت تلك التحويلة الا كبيرة او ما كانت تلك الجعلة
الا كبيرة وعلى التقديرين كبيرة خبر كانت واما على قراءة رفع كبيرة فيكون كان زائدة وعلى التقديرين على الذين هدى الله متعلق
بكبيرة والمستثنى مفرغ اي لكبيرة وثقيلة على كل احد الا على الذين هداهم الله فالعائد الى الذين محذوف كما عرفته وما نافية والله اسم
كان واللام في ليضيع مزيدة لتاكيد النفي وتسمى لام الجحود تجيء في خبر كان المنفي كقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم وقوله
وما كان الله ليعذبهم ويضيع منصوب بان المقدرة بعد اللام وهي مع ما بعدها في محل النصب خبر لكان على حذف المضاف
من جانب الاسم او في جانب الخبر او بتاويل اسم الفاعل اي وما كان شان الله او حاله اضاعة ايمانكم او ما كان الله ذا اضاعة ايمانكم
او ما كان الله مضيعا ايمانكم ففي الآية اربع لامات الاوليان للتعليل وتسميان لام كي والثالثة للتاكيد وتسمى لام الفارقة والرابعة
الزائدة وتسمى لام الجحود بالناس متعلق برؤف ورؤف خبر ان ورحيم خبر بعد خبر **المعنى** ثم ذكر الله سبحانه فضيلة هذه الامة على
سائر الامم بقوله **وكذلك جعلناكم امة وسطا** وقد ذكرنا تقديره في بيان الاعراب اي كما جعلناكم مهديين الى صراط مستقيم او كما جعلنا
قبلتكم افضل القبل كذلك جعلناكم امة خيارا وائمة عدولا شرفاء مزكين بالعلم والعمل باتمثال امر الله تعالى واتباع رسوله
او واسطة بين الرسول والناس كالائمة عليهم السلام والخواص من شيعتهم كما سنشير الى ذلك في ذكر الاحاديث لا غيرهم من النواصب من
يحذو حذوهم وقد مر في معاني الامة انها بمعنى الامام والمقتدى به وانما يقال الخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الفساد
والاوساط محفوظة مكنونة **مناقشة على البيضاوي** قال البيضاوي واستدل بها على ان الاجماع حجة اذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت به

ذكر الكوفي؟

ذكر لام الفارقة

ذكر لام الجحد

في هذه الآية اربع لامات

من الطيب فوضع العلم موضع التميز المسبب عنه ويؤيده قراءة ليعلم بالبناء للمفعول الغائب • قال السيد المرتضى قدس سره
معنى قوله لنعلم بصيغة المتكلم مع الغير يقتضى ان نعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع غيره الا بعد حصول الاتباع فاما قبل حصوله
يكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به فصح ظاهر الآية انتهى هذا يرجع الى المعنى الاول مع فرق ما اذا لم تكن صيغة المتكلم مع الغير
للتعظيم والاتعين حملها عليه او على احد الثلاثة الباقية فيه احتمالات خمسة اى لنمتحن ونعلم من يتبعك في الصلوة اليها ويؤمن بك في
اقوالك وافعالك متميزا ممن يرتد عن دينك الفا لقبلة آبائهم واسلافهم فارتد قوم لما حولت القبلة جهلا بما فيه من وجوه الحكمة و
بقى قوم على كفرهم وامن آخرون وان كانت لكبيرة اى ان كانت التحويلة من بيت المقدس الى الكعبة او مفارقة القبلة الاولى لثقيلة
شاقة على كل احد الا على الذين هدى الله اى هداهم الله تع الى حكمة الله تع والاحكام الشرعية الثابتين على الايمان الراسخين في العلم والعمل والاتباع
حذو النعل بالنعل فلا يثقل ذلك عليهم اصلا بل يجعلون اتباع الرسول صلعم نصب اعينهم وانما خص المؤمنين بانه هداهم مع انه سبحانه
هدى جميع الخلائق وازاح العلل في التكليف وسوى في التوفيق بين الضعيف والشريف ومكن اداء المامور وسهل سبيل اجتناب
المحظور لانه سبحانه انما ذكرهم على جهة المدح باعتبار اتباعهم الرسول صلعم وقبولهم قوله في ذلك وغيره وانتفاعهم بهدى الله بخلاف غيرهم فانهم وان
هداهم الله لم يتبعوا هداه ولم يقبلوا وحيه ولم ينقادوا الرسول صلعم فلم ينتفعوا بهداه فصاروا مرتمين كافرين هذا اذا كانت القبلة
التي كنت عليها هي الكعبة واما اذا كانت بيت المقدس على ما هو المصرح به في كلام الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلم وعلى قول ابن عباس ايضا
فالمعنى وان كانت التحويلة الى بيت المقدس لثقيلة عظيمة شاقة على كل احد الا على الذين هداهم الله الخ بحذف المستثنى منه في موضع واحد في
كل واحد من المعنيين لان العرب لم تكن قبلة احب اليهم من الكعبة وعلى مذهب الكوفيين يكون التقدير والمعنى على الوجهين بل ما كانت
التحويلة ومفارقة القبلة الاولى شيئا او امرا الا كبيرة ثقيلة شاقة على كل احد الا على الذين هداهم الله الخ بحذف المستثنى منه في
موضعين وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم الى القبلة المنسوخة لما روى انه صلى الله عليه وآله لما وجه الى الكعبة قالوا
يا رسول الله كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت وقد مر في تفسير الآية السابقة في آخر الحديث المنقول من كتاب النبوة من
قوله فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم و
روى ايضا انه لما حولت القبلة قال اناس كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله وما كان الله الآية وفي
الكافي باسناده الى ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل يقول فيه عليه السلم بعد ان قال ان الله تبارك
وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وقال فيما فرض منه على الجوارح من الطهور والصلوة بها
وذلك ان الله عز وجل لما صرف نبيه صلعم الى الكعبة من بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله
بالناس لرؤف رحيم فسمى الصلوة ايمانا الحديث او المعنى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى ثباتكم على الايمان بل شكر صنيعكم
واعد لكم الثواب الجزيل او ايمانكم بالقبلة المنسوخة نفسها ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع عنده عمل عامل
فلا يضيع اجورهم ولا يدع صلاحهم والرافة اشد الرحمة وقال البيضاوي ولعله قدم الرؤف وهو ابلغ محافظة
على الفواصل انتهى فيه ما فيه لان الله سبحانه قال في سورة النحل ان ربكم لرؤف رحيم مع ان الفواصل نونية بل الآيات ايضا السابقة
واللاحقة في البقرة ايضا نونية الا آية واحدة قبله فانه بالميم وهو قوله تع يهدى من يشاء الى صراط مستقيم على ان رعاية جانب المعنى
اهم من رعاية جانب اللفظ بل قدم سبحانه الرؤف في جميع القرآن على الرحيم ولقد بينا وجه ذلك في شرحنا المسمى بزبدة المسالك في بيان

فقى قراءته لنعلم خمسة احتمالات

قوله على كل احد المستثنى منه المحذوف منه

ذكر انه تخصيص المؤمنين بالهداية الله

صحـ

بسم الله الرحمن الرحيم وقال في المجمع استدل العلماء بهذه الآية على ان اجماع الامة حجة من حيث انه تعالى وصفهم بانهم عدول فاذا عدلهم سبحانه لم يجز ان تكون شهادتهم

مردودة والصحيح انها لا تدل على ذلك لان ظاهر الآية ان يكون كل واحد من الامة بهذه الصفة ومعلوم خلاف ذلك ومتى حملوا الآية على

بعض الامة لم يكونوا اولى [باولى] ممن يحملها على المعصومين والائمة من آل الرسول وفي هذه الآية دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه لانه قال

وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فاخبر الله سبحانه انه هو الجاعل لتلك القبلة وانه هو الذي نقلها عنها وذلك هو النسخ انتهى كلامه

اعلى الله مقامه ولقد بينا ذلك في صدر هذه الآية ردا على البيضاوي وايضا جواز بينا جواز النسخ ووقوعه مفصلا بما لا مزيد عليه في الآية التي

فيها ذكر البقرة من اراد الاطلاع فليرجع اليه قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون قرأ القراءة

في تعلمون بالياء والتاء معا على ما مر سابقا ويجيء بيان ذلك اللغة الرؤية والابصار والايناس نظائر وهي ادراك الشيء بالبصر وفي

الحديث النبوي صلى الله عليه وآله انا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل لم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما اي يلزم المسلم ويجب عليه

ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي اذا اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه

ينزل مع المسلمين في دارهم تحث المسلمين على الهجرة من المشركين والتراءي تفاعل من رؤية البصر يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا

وتراءى لي الشيء اي ظهر حتى رأيته واسناد التراءي الى النار مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يقول عليه السلام ناراهما

مختلفتان هذه تدعو الى الله وتلك تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والاصل في تراءى ناراهما لا تتراءى فحذفت احدى التائين

تخفيفا ومنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السماء اي ينظرون ويرون بالنظر فهي لهذا الاعتبار

اعني كونها بمعنى ابصر يتعدى الى مفعول واحد نحو رأيت زيدا اي ابصرته وكذا اذا كان بمعنى اصاب الرئة نحو رأيت الصيد اي اصبت

وضربت رئته وهاتان ليستا من افعال القلوب ومن اسم فاعل رأى بمعنى اصاب الرئة قوله ۝ وحرف كنون تحت راء ولم يكن ۝

بدال يؤم الرسم غيره النقط ۝ وقد يستعمل رأى بمعنى ظن اي للرجحان وبمعنى علم في كونه لليقين وهي في هذين المعنيين تتعدى الى

مفعولين اما كونه بمعنى علم لليقين فكقوله ۝ رأيت الله اكبر كل شيء ۝ محاولة واكثرهم جنودا ۝ فالله مفعوله الاول واكبر كل شيء

مفعوله الثاني محاولة تميز من نسبة اكبر الى فاعله وكذا اكثرهم جنودا اي علمت الله اكبر كل شيء من حيث القدرة والطاقة واكثرهم من حيث

الجنود واما كونه للرجحان فنحو رأيت زيدا عالما اي ظننته اياه وقد اجتمعا في قوله تعالى انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا الاول اعني يرونه

بعيدا للرجحان الذي هو معنى الظن فالهاء مفعوله الاول وبعيدا مفعوله الثاني والثاني اعني ونراه قريبا لليقين والهاء مفعوله الاول وقريبا مفعوله

الثاني والهاء في الموضعين عائد الى يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقد يكون من الرؤية الحلمية فيتعدى الى اثنين ايضا كقوله تعالى اني رأيت

احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا والتقلب والتحول والتصرف نظائر وهو التحرك في الجهات

والتولية هنا بمعنى المواجهة بالوجه يقال وليتك القبلة اي صيرتك تستقبلها بوجهك ومكنتك من استقبالها من قولهم

وليته كذا اذا صيرته واليا له وليس هذا المعنى في فعلت لانك تقول وليت الدار فلا يكون فيه دلالة على انك واجهتها ففعلت في

هذه الكلمة ليست بمنقولة من فعلت وقد تكون هذه الكلمة مستعملة على خلاف المواجهة والمقابلة في نحو قوله تعالى ويولون الدبر وقوله تعالى يولوكم

الادبار ثم لا ينصرون تقول داري تلي دار فلان وتقول وليت ميامنه وولاني مياسره وفي اسماء الله تعالى الولي وهو المتولي

لامور العالم والخلائق ومنه قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه ومن اسماء الله تعالى الوالي وهو مالك الاشياء جميعها

المتصرف فيها المتملك منها وكانت الولاية تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق اسم الوالي ومنه ايضا من كنت مولاه فعلي
مولاه والرضا والمحبة والارادة نظائر وانما يظهر الفرق بضدها فالبغض ضد المحبة والسخط ضد الرضا والكراهة ضد الارادة كما مر سابقا و
شطر الشيء نحوه وجانبه وتلقاؤه وسمته وقال الزجاج يقال هؤلاء يشاطروننا اي دورهم تتصل بدورنا كما يقال هؤلاء يناحوننا اي نحن نحوهم
وهم نحونا وقال الخليل شطر كل شيء نصفه وشطره نحوه وقصده وشطرت الشيء اي جعلته نصفين والحرام المحرم كالحساب بمعنى المحسوب
والكتاب بمعنى المكتوب والحق وضع الشيء في موضعه اذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح والغفلة السهو عن بعض الاشياء خاصة واذا كان السهو
عاما فهو فوق الغفلة لان النائم لا يقال له غافل الا مجازا نص على ذلك في المجمع الاعراب قد هنا للتحقيق والتاكيد بمعنى ربما كما في قوله ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين ومعناه كثرة الرؤية وترديد البصر الى آفاق السماء مرارا كثيرة كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله كان اثوابه
مجت بفرصاد اي صبغت بماء الفرصاد الاحمر او الاسود وتقلب وجهك مصدر تفعل مفيد للتكرير والتكثير مفعول به لنرى لكونه من
رؤية البصر على ما مر في اللغة وفي السماء متعلق بالتقلب على حذف المضاف اي في جهة السماء وناحيتها والفاء في قوله فلنولينك يحتمل ان يكون
للعطف واللام فيه جوابا للقسم المحذوف ولذا اكد المضارع بالنون ونولينك مضارع معلوم للمتكلم مع الغير اي فنقسم بعزتي وجلالي
كبريائي لنولينك وان تكون فصيحة واللام فيه للامر فلذا اكد ايضا بالنون والكاف مفعول اول لنولين وقبلة مفعوله الثاني على وجه
او منصوب بنزع الخافض على وجه آخر وجملة ترضيها نعت لقبلة والفاء في فول وجهك فصيحة ووجهك مفعول به لقوله ول وشطر المسجد الحرام
ظرف لول وحيثما كنتم في موضع جزم بالشرط تقديره وحيثما تكونوا ولا يجازى بحيث واذ حتى يكفا بما وذلك لانهما لا يكونان الا
مضافين الى الجملة التي تكون بعدهما قبل المجازاة بهما فالزما في المجازاة بما لتكفهما عن الاضافة وعملا الجزم لان الاضافة تمنع الجزم فيهما وذلك لان
الفعل اذا وقع في موضع اسم ارتفع والمضاف اليه في موضع اسم مجرور وموضعه الجر بالاضافة فيمتنع جزمه بالمجازاة مع وجود شرط الرفع
فيه فلما كان كذلك كفا بما لتهيئهما الجزم فعل الشرط بالمجازاة والفاء في فولوا جواب الشرط وجملة فولوا في موضع الرفع لوقوعها الفعل المضارع
بعد الفاء والفاء مع ما بعدها في محل الجزم لكونه جواب الشرط وشطره نصب على الظرفية لقوله فولوا وجملة اوتوا الكتاب من الفعل
والنائب عن الفاعل والمفعول الثاني صلة الذين وجملة ليعلمون خبر ان واللام للابتداء والهاء اسم ان راجع الى التوجه او التحويل المتوجه والحق
خبر ان ومن ربهم حال من الحق وان مع ما بعدها قائم مقام مفعولي يعلمون والباقي واضح بما مر من مثله النزول
قد مر بيانه في الآية السابقة اعني قوله سيقول السفهاء ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الآية من الاحاديث الواردة لنزول هذه الآية
ايضا وهذه الآية متقدمة في النزول على آية سيقول السفهاء كما سيجيء الاشارة اليه ان شاء الله تعالى قال المفسرون كانت الكعبة احب
القبلتين الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لجبرئيل وددت ان الله صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقال له جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على
ربك فادع ربك وسله ثم ارتفع جبرئيل وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء رجاء ان يأتيه جبرئيل عليه السلام
بالذي سال ربه فانزل الله تعالى هذه الآية قد نرى الآية المعنى قد نرى تقلب وجهك اي ربما وكثيرا ما نرى تردد وجهك يا محمد في جهة السماء
وناحيتها توقعا للوحي وانتظارا لوروده كما ان من انتظر شيئا فانه يجعل بصره الى الجهة التي يتوقع وروده منها لانه صلى الله عليه وآله كان
يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة فينظر الى السماء منتظرا ان يوحي اليه بتحويله الى الكعبة التي هي قبلة ابراهيم عليه السلام واقدم
القبلتين ومفخرة العرب ومطافهم فيكون ادعى لهم الى الايمان لانهم كانوا يحبون الكعبة ويعظمونها غاية التعظيم فكان التوجه اليها
استمالة لقلوبهم بالايمان فيكونوا احرص على الصلوة اليها وكان صلى الله عليه وآله حريصا على استدعائهم الى الدين والايمان ولمخالفة اليهود

الرزنها

الروع بالضم القلب منه

لما مرة التر

لما مرّ في التنزيل سابقاً من انه صلى الله عليه وآله كان يكره قبلة بيت المقدس لما عيّرته اليهود وهذا اعنى قوله قد نرى تقلب وجهك الآية يدل
على كمال ادبه صلى الله عليه وآله انتظر الوحي ولم يسأل وفي المجمع وكان لا يسأل الله شيئاً لانه لا يجوز للانبياء ان يسألوا الله شيئاً من
غير ان يؤذن لهم فيه لانه يجوز ان لا يكون فيه مصلحة فلا يجابون الى ذلك فيكون فتنة لقومهم انتهى فلنولينك اى فلنعطينك قبلة ترضيها اى
تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية وافقت حكمة الله ومشيته ولنمكننك من استقبالها ولنصيّرنك تستقبلها بوجهك على ما مرّ في
من ولينه كذا اى صيّرته والياً له او جعلته والياً عليه او فلنجعلنك تلى سمتها وجهتها دون جهة بيت المقدس اى تدنو منها من وليته اياه
اذا ادنيته منه او فلنحولنك ولنصرفنك اليها فول وجهك اى حول وجهك واصرفه شطر المسجد اى نحوه وسمته الحرام
اى المحرم فيه القتال والممنوع عن الظلمة ان يتعرضوها او ان يصادفيه وذى الحرمة والتعظيم على ما مرّ وانما قال شطر المسجد الحرام دون الكعبة لانه
صلى الله عليه وآله كان في المدينة والبعيد تكفيه مراعاة الجهة سواء كانت موافقة لعين الكعبة ام لا فان استقبال عينها حرج عليه وعلى كل
من كان بعيداً عن الكعبة في اى بلاد كان بخلاف القريب وروى انه صلى الله عليه وآله قدم المدينة وصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً
او سبعة عشر شهراً ثم وجّه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقد صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في
الصلوة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمى المسجد مسجد القبلتين وقال علي بن ابرهيم ان هذه متقدمة على
آية سيقول السفهاء وقد مرّت الاشارة الى ذلك وفي الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر
شهراً بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في
آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك فلنولينك قبلة
ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى
قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة و
قد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد
القبلتين وفي التهذيب مثله وقد مرّ في ذكر نزول سيقول السفهاء على ما يقرب منه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله في مسجد بني سالم
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى اينما كنتم ايها المسلمون من الارض في برّ او بحر سهل او جبل فحولوا وجوهكم واصرفوها
نحو المسجد الحرام وخصّ في الاول الخطاب بالرسول صلى الله عليه وآله تعظيماً له وايجاباً لرغبته ثم عمّم الخطاب لجميع الامة
من اهل الآفاق والامكنة تاكيداً لامر القبلة وتحضيضاً للامة على المتابعة ولو اقتصر على الاول لجاز ان يظن ان قبلة رسول الله
صلى الله عليه وآله واهل المدينة حسب ومختص بهم فبيّن سبحانه انه قبلة لجميع المصلين في مشارق الارض ومغاربها وذكر ابو اسحق الثعلبي
في كتابه عن ابن عباس انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل
الارض كلها هذا موافق لما قال اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى عن الحرم من اهل الآفاق وقد مرّ ما رواه ابن بابويه في الفقيه باسناده
عن الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل
المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما
انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة

جهة الكعبة قبلة النائي

من المحجر المغروس في حرف الكعبة منه

الى اى جانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود في الكافي على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان الذين اوتوا الكتاب من
علماء اليهود والنصارى ليعلمون انه اى ان تحويل القبلة الى الكعبة او التوجه اليها الحق المامور به من ربهم وانما علموا ذلك لانه كان
في بشارة انبيائهم لهم انه يجيء نبي اسمه محمد وصفته ونعته كذا وكذا وكان في صفاته انه يصلي الى القبلتين وذلك مكتوب في كتابهم وروى
انهم قالوا عند التحويل الى الكعبة ما امرت بهذا يا محمد وانما هو شيء تبتدعه من تلقاء نفسك مرة الى هنا ومرة الى هنا فانزل الله
هذه الاية وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون وقوله وما الله بغافل عما تعملون وعد للمؤمنين ان قرئ بالتاء ووعيد لاهل
الكتاب ان قرئ بالياء اى ليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء من كتمان نعت محمد والمعاندة عليه صلى الله عليه وآله وفي المجمع ودل هذا
على ان المراد بالاية قوم معدودون يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب وعلى ان يظهروا خلاف ما يبطنون فاما الجمع العظيم فلا
يجوز عليهم التواطؤ على الكذب ولا يتأتى فيهم كلهم ان يظهروا خلاف ما يعلمون وهذه الاية ناسخة لفرض التوجه الى بيت المقدس
وقال ابن عباس اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا شان القبلة وقال قتادة نسخت هذه الاية ما قبلها وقال
جعفر بن مبشر هذا مما نسخ من السنة بالقران وهذا هو الاقوى لانه ليس في القران ما يدل على التعبد بالتوجه الى بيت المقدس
ومن قال انها نسخت قوله فاينما تولوا فثم وجه الله فان هذه الاية عنده مخصوصة بالنوافل في حال السفر روى ذلك عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم وليست بمنسوخة وقوله ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت
بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن
الظالمين اية قد مر لغات الفاظ هذه الاية في امثالها الاعراب اللام في لئن اتيت ولئن اتبعت موطئة للقسم المحذوف وجملة اتيت الذين
اوتوا الكتاب بكل اية من الفعل والفاعل والمفعول به والصلة ومفعولها والمفعول بالواسطة شرطية وجملة ما تبعوا قبلتك جواب للقسم
المحذوف بدليل وجود الحرف الدال على جواب القسم وهو ما النافية هنا والحروف الدالة على جواب القسم ما ولا وان النافيات وان واللام في
حذف جواب الشرط بدلالة جواب القسم عليه وعدم وجود الحرف الدال على جواب الشرط اعني الفاء واذا المفاجاة وكذا جملة اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم شرطية وجملة انك اذا لمن الظالمين جواب للقسم المحذوف بدليل وجود الحرف الدال على جواب القسم
وهو ان هنا وحذف جواب الشرط بدلالة جواب القسم عليه وعدم وجود الحرف له ولقد بينا تلك القاعدة مفصلة في اعراب قوله ولن ترضى
عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم الى قوله ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا
نصير وما نافية مشابهة بليس وانت اسمها وبتابع خبرها والباء مزيدة لتاكيد عدم اتباعه صلى الله عليه وآله قبلتهم وحسم اطماعهم في ذلك
وقبلتهم مفعول به لتابع وهي وان كانت مفردة صورة لكنها متعددة معنى كما تجيء الاشارة اليه في بيان المعنى وانما اتى بالافراد
لكونها متحدة في الحكم اعني البطلان ومخالفة الحق واعراب الباقي واضح بيان المعنى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب
اى والله لئن اتيت يا محمد الذين اعطوا جنس الكتاب من التورية والانجيل والزبور يعني اليهود والنصارى قاطبة علماءهم وعوامهم
بكل اية اى بكل حجة وبرهان قاطع ومعجزة ودلالة على ان التوجه الى الكعبة هو الحق بلا شك ما تبعوا قبلتك اى لا يتبعون
على اتباعك في القبلة ولا يؤمن منهم احد الا من شاء الله ولا تنفعهم الدلالة والحجة والبرهان القاطع مكابرة وعنادا يعني انهم ما تركوا

ذكر جواز نسخ السنة بالقران ونسخ السنة بالسنة والعكس ونسخ القران بالقران تقدم في اية ... البقرة

بينا تلك القاعدة مفصلة ... في الحاشية ...

ذكر النكتة في افراد قبلتهم

قوله مكابرة وعنادا مفعول له لقوله ما تبعوا قبلتك منه

قبلتك

قبلتك لاجل شبهة تزيلها بحجة وبرهان وانما تركوها وخالفوك فيها مكابرة وعنادا لعلمهم بما في كتبهم من نعتك وكونك على الحق وانك تصلي الى القبلتين وما انت بتابع قبلتهم هذا حسم لاطماع اهل الكتاب من اليهود والنصارى اذ كانوا طمعوا في ذلك وظنوا انه يرجع الى الصلوة الى بيت المقدس وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا الذي ننتظره تغريرا له صلى الله عليه وآله وطمعا في رجوعه وانما قال قبلتهم بالافراد مع ان قبلتهم متعددة لان لليهود قبلة وللنصارى قبلة اخرى لكونها متحدة في البطلان وخلاف الحق والمراد ان هذه القبلة التي امرت بالتوجه اليها الآن اعني الكعبة لا تنسخ بعد اليوم اصلا بل ثابتة الى يوم القيمة وان قبلتي اليهود والنصارى منسوختان كذلك وانه ليس يمكنك استصلاحهم باتباعهم قبلتك ولو حرصت على ذلك وما بعضهم بتابع قبلة بعض اي ليس بعض اهل الكتاب كاليهود بتابع قبلة بعض كالنصارى يعني انهم مع اتفاقهم على مخالفتك مختلفون في شأن القبلة لان اليهود تستقبل صخرة بيت المقدس والنصارى تستقبل مطلع الشمس الموضع الذي ولد فيه عيسى عليه السلام يعني لا يرجى توافقهم لاختلاف جهتهم بل تقول كل من الفريقين ليس الآخر على شيء ولعدم صيرورة اليهود كلهم نصارى ولا النصارى كلهم يهودا كما لا يرجى موافقتهم لك في الاسلام والايمان لتصلب كل حزب فيما هو فيه فلا يسمع اعتلالهم من قولهم لا يجوز مخالفة اهل الكتاب فيما ورد عن انبياء الله وان بيت المقدس لم يزل كان قبلة الانبياء فهو اولى بان يكون قبلة دائما وهكذا ولئن اتبعت اهواءهم اي والله ان اتبعت يا محمد اهواءهم مثلا على سبيل الفرض والتقدير وذلك لانه معلوم في الواقع وفي قوله تعالى وما انت بتابع قبلتهم انه صلى الله عليه وآله لا يتبع اهواءهم اصلا فلا يكون ذلك الا على سبيل الفرض والتقدير كفرض المحال من بعد ما جاءك من العلم اي بعد ما بان وظهر لك الحق وجاءك فيه الوحي في ان القبلة بعد اليوم هي الكعبة وجهتها لا غير او المراد من الخطاب هو الخطاب لغيره على حد اياك اعني واسمعي يا جاره كما مر في موضع الحال في اعراب الآية كما مر مرارا للدلالة على ان الوعيد يستحق باتباع اهوائهم وان اتباعهم ردة فهو مثل قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله انك اذا لمن الظالمين اي لمن المرتكبين الظلم الفاحش تنبيه على فساد مذهبهم وعلى تبكيتهم وعلى ان من تبعهم كان ظالما اشد الظلم فاكد سبحانه تهديده على طريق اياك اعني واسمعي يا جاره وبالغ فيه من ثلاثة اوجه تعظيما للحق وتحريضا على اتباعه وحثا على اقتفائه وتحذيرا عن متابعة الهوى سيما اهواء الكتاب ومن يحذو حذوهم واستفظاعا لصدور الذنب عن الانبياء عليهم السلام لان صدور الذنب عنهم عليهم السلام اقبح وافظع واشنع والعقاب عليه اشد في الجمع وفي هذه الآية دلالة على فساد قول من قال انه لا يصح الوعيد بشرط وان من علم الله سبحانه انه لا يستحق العقاب اصلا لان الله تعالى علق الوعيد بشرط يوجب انه متى حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب وفيها دلالة على فساد قول من زعم ان في المقدور لطفا لو فعله الله تعالى بالكافر لآمن لا محالة لقوله ان اتيتهم بكل آية ما تبعوا قبلتك فعلى قول من قال المراد به المعاند لا ينفعه شيء من الآيات وعلى قول من قال المراد به جميع الكفار فلا لطف لهم ايضا يؤمنون عنده فعلى الوجهين معا يبطل قولهم وفيها دلالة ايضا على ان جميع الكفار لا يؤمنون انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد ذكرنا بيان امثال ذلك في اول السورة في تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون مفصلا في رد قول الرازي وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين آيات الوراثة قرئ الحق الثاني بالنصب على البدلية للحق الاول او على المفعولية لقوله يعلمون والجمهور على الرفع على انه كلام مستأنف الامتراء الشك الخارج عن الاعتدال والمرية الشك ومنها الامتراء والتماري والمماراة والمراء للجدال قال الله تعالى فباي آلاء ربك تتمارى

دلالات هذه الآية

من غطاء العين من اعلى واسفل الجفن والجمع اجفن واجفان وجفون ق

قال الخليل المري مسحك ضرع الناقة تمريها بيدك لتسكن للحلب يقال مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر ومريت
جفوني اذا اعصرتها ليسيل منها دمع واصل الباب الاستدرار يقال الشكر مترى النعم اى يستدرها وقد مرت لغات باقي الفاظها
في اثنائها الاعراب الذين مرفوع المحل مبتدأ وجملة آتيناهم الكتاب من الفعل والفاعل والمفعولين صلة الذين والعائد هم وجملة يعرفونه
من الفعل والفاعل والمفعول به خبر المبتدأ والهاء في يعرفونه لرسول الله ص وان لم يجر له ذكر لدلالة الكلام عليه من قوله عز وجل
ولئن اتيت الذين ولئن اتبعت وانك ونحوها ولو قال يعرفونك لكان مطابقا للسابق او للعلم او للقرآن او التحويل والكاف جارة
وما مصدرية وهي مع ما بعدها في تأويل المصدر مجرور متعلق بمقدر نعت لمصدر محذوف على حد قوله ٥ فلما اصبح الشر وامسى و
امسى وهو عريان ٥ فلم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا ٥ والتقدير يعرفونه معرفة كمعرفتهم ابناءهم ويجوز ان يكون
الذين مجرور المحل نعتا للظالمين وحينئذ جملة يعرفونه حال من المفعول الاول لآتيناهم وفريقا اسم ان المكسورة ومنهم صفة له و
جملة ليكتمون خبر ان والحق مفعول به ليكتمون وجملة وهم يعلمون من المبتدأ والخبر حال من فاعل يكتمون والحق مبتدأ ومن ربك
خبره وحينئذ يكون اللام فيه على وجهين احدهما ان يكون للعهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله او الحق
الذي يكتمونه وما لهما واحد ثانيهما ان تكون للجنس على معنى ان الحق انما هو من ربك وهو ما انت عليه لا من غيره كالذي عليه
اهل الكتاب او الحق خبر لمبتدأ محذوف اى هذا الحق او هو الحق اعني ما انت من امر النبوة وتحويل القبلة وغيرها وح يكون
من ربك حالا من الحق او خبرا بعد خبر واما على قراءة نصبه فهو بدل من الحق الاول او مفعول به لقوله يعلمون كما مر والنون
في لا تكونن للتأكيد لكون الفعل نهيا والممترين خبر تكونن المعنى ثم اخبر الله سبحانه ان اهل الكتاب قاطبة او علماءهم خاصة يعرفون
النبي صلى الله عليه وآله وصحة نبوته وصدق اقواله بقوله الذين آتيناهم اعطيناهم الكتاب اى جنسه اعني التورية والانجيل والزبور من
علماء اليهود والنصارى او مطلقا يعرفونه اى محمدا ص وان نبوته حق وصدق كما يعرفون ابناءهم هذا شاهد ومؤيد للاول اعني
كون الهاء في يعرفونه للرسول ص اى يعرفونه صلى الله عليه وآله باوصافه معرفة تامة كمعرفتهم ابناءهم لا يشتبه ولا يلتبس عليهم ابناءهم بابناء
غيرهم عن عمر انه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله ص فقال انا اعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لست اشك في محمد صلى
الله عليه وآله انه نبي فاما ولدي فلعل والدته خانت ففي هذا الاخبار تفخيم لشأنه صلى الله عليه وآله وايذان بانه لشهرته معلوم بغير اعلام
ومن غير شاهد او يعرفون العلم المذكور في قوله من بعد ما جاءك من العلم او القرآن او امر القبلة وتحويلها او كل
في الجميع ٥ فان قيل كيف قال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وهم يعرفون ابناءهم من جهة الحكم ويعرفون النبي ص من جهة الحقيقة قيل
انه شبه المعرفة بالمعرفة ولم يشبه طريق المعرفة وكل واحد من المعرفتين كالاخرى في كونها معرفة وان اختلف الطريقان انتهى
وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك انك الرسول اليهم فهذا تخصيص للفريق الذي عاند الحق مع علمه به
من اهل الكتاب واستثناء لمن آمن من الفريق الآخر منهم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار وغيرهما كما يجيء ان شاء الله تعالى
وقوله الحق من ربك جملة مستأنفة كما مرت الاشارة الى ذلك في الاعراب اى الحق الذي انت عليه يا محمد كائن من ربك وهو ما آتاك
ربك من الوحي والكتاب والشرائع ومن جملة ذلك ما يكتمونه من صدق نبوتك واوصافك وكونك تصلي الى القبلتين وغير ذلك
او الحق انما هو من ربك لا من غيره او الذي انت عليه هو الحق حال كونه كائنا من ربك لا الذي عليه اهل الكتاب هذا على تقدير قراءة
رفع الحق واما على قراءة نصبه فهو مفعول به لقوله يعلمون اى وهم يعلمون الحق الذي انت عليه حال كونه كائنا من ربك لا

فلا

جواز القدرة على خلاف العلوم كما هو الحق في المذهب

تكونن من الممترين اى الشاكين في كتمانهم الحق الذى انت عليه عنادًا مع علمهم به او في انه من ربك لامن غيره او في شيء مما يلزمك العلم به وليس المراد به نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الشك فيه لانه غير متوقع منه وليس باختيار ولا قصد بل اما تحقيق للامر وتثبيت له وانه بحيث لا يشك فيه ناظر قطعًا وفى هذا وامثاله دلالة على جواز ثبوت القدرة على خلاف المعلوم ردًّا لقول المجبرة او يكون المراد من الخطاب المتوجه اليه صلى الله عليه وآله كناية عن الخطاب للامة بان امرهم باكتساب العلوم والمعارف المزيحة للشكوك على الوجه الابلغ لكونها ابلغ من التصريح في اصول الكافي باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث طويل يذكر بتمامه في سورة الواقعة ان شاء الله تعالى وفيه يقول فاما اصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى يقول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعرفون محمدًا والولاية في التورية والانجيل كما يعرفون ابناءهم في منازلهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك انك الرسول اليهم فلا تكونن من الممترين الحديث وفي تفسير علي بن ابرهيم حدثني عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى يقول الله تبارك وتعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله كما يعرفون ابناءهم لان الله عز وجل قد انزل عليهم في التورية والانجيل والزبور صفة محمد صلى الله عليه وآله وصفة اصحابه ومبعثه ومهاجره وهو قوله محمد رسول الله والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلا من الله ورضوانًا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل فهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية والانجيل وصفة اصحابه فلما بعثه الله عز وجل عرفه اهل الكتاب كما قال جل جلاله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعًا ان الله على كل شيء قدير اية القراءة قرئ ولكل وجهة باضافة كل الى وجهة وقرأ الجمهور ولكل وجهة بتنوين كل ورفع وجهة وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم هو مولاها بصيغة اسم المفعول روى ذلك عن محمد بن علي الباقر عليه السلم وعن ابن عباس ايضًا والباقون موليها بصيغة اسم الفاعل اللغة اختلف اهل العربية في وجهة فبعضهم ذهب الى انها مصدر شذ عن القياس فجاء مصححًا تنبيهًا على الاصل كما لم يعل استحوذ واخيلت واغيمت والقياس جهة بحذف الواو وكسر الجيم كعدة وزنة وبعضهم قال انها ليست بمصدر بل اسم للجهة المتوجه اليها فذكر الواو قياس والمصدر جهة والاستباق والاسراع والابتدار نظائر وفي الحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل اى لا يحل المسابقة واخذ المال الا في الثلاثة والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة ويقال له في هذا الامر سبقة وسابقة وسبق اى سبق هو الناس اليه الاعراب لكل خبر مقدم وتنوين كل عوض المضاف اليه ووجهة بالرفع مبتدأ مؤخر وهو مبتدأ وهو عائد الى كل وذلك اعني تذكير الضمير العائد الى لفظ كل مع افراده شائع قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردًا او الى الله وموليها خبر المبتدأ وعلى التقديرين مفعول ثانى موليها محذوف اى هو موليها وجهه او الله موليها اياه والجملة على التقديرين صفة وجهة واما على قراءة اضافة كل الى وجهة فلكل وجهة كلام اضافي معمول لموليها محذوفًا على شريطة التفسير على حد قولهم زيدًا انت مكرمه واللام فيه مزيدة لجبر ضعف العامل وهو حينئذ عائد الى الله لا غير والتقدير ولكل وجهة الله موليها اهلها اى الله مولى كل وجهة موليها اهلها اى معطيها اهلها فحذف المفسر لوجود المفسر على ما هو القاعدة واما على قراءة مولاها بصيغة اسم المفعول فيكون هو مبتدأ راجعًا الى كل لفظ ومولى بصيغة اسم المفعول خبر المبتدأ ومفعوله الاول مستتر فيه نائب مناب فاعله والهاء مفعوله الثاني والفاء فصيحة او تفريع واستبقوا فعل امر وفاعل والخيرات

مفعول به لاستبقوا اين اسم شرط خبر لفعل الشرط اعنى تكونوا وما مزيدة للتاكيد وهو يجزم الفعل المضارع مع ما وبدونها وتكونوا مجزوم باين
وعلامة جزمه حذف النون والواو اسمه والجملة شرط ويأت على الجزائية مجزوم وعلامة جزمه حذف الياء وبكم متعلق بيأت والله فاعله والثانى
واضح المعنى ثم اشار سبحانه الى بيان امر القبلة لاهل الآفاق ايضا اهتماما وتاكيدا لما سبق بقوله ولكل اى لكل قوم من المسلمين المتفرقين
فى البلاد واطراف الربع المسكون من الارض وجهة اى جهة وجانب من الكعبة وحرمها هو اى كل منهم موليها وجهه اى يجعل وجهه
متوجها اليها والى سمتها من اركان الكعبة وما بين تلك الاركان وما يليها من اطراف المسجد الحرام والحرم او هو اى الله عز وجل موليها
اياه اى كلا منهم اى الله معطيها اياه ومعنى توليته سبحانه لهم اياها انه سبحانه امرهم بالتوجه اليها واستقبال وجوههم الى نحوها
فى صلوتهم وغيرها او المعنى ولكل امة من المسلمين واليهود والنصارى وجهة اى قبلة هو اى كل منهم موليها وجهه او الله عز وجل
موليها اياه اى كلا منهم اى الله معطيها اياه كما مر من ان قبلة اليهود بيت المقدس وقبلة النصارى مطلع الشمس موضع ولادة عيسى عليه السلم
على زعمهم وقبلة المسلمين الكعبة وشطر المسجد الحرام واما على قراءة مولاها بصيغة اسم المفعول فالمعنى لكل من المسلمين المتفرقين جهة وجانب
من الكعبة هو اى كل منهم مولى تلك الجهة والجانب قد وليها اى ولاه الله اياها اى اعطاه الله تلك الجهة والجانب والسمت
او لكل امة من المسلمين واليهود والنصارى قبلة هو اى كل من الفرق الثلاث مولى تلك القبلة وعلى هذه القراءة لفظ هو
راجع الى كل لا غير كما ذكرناه فى الاعراب اما على قراءة اضافة كل الى وجهة فالمعنى كل جهة وجانب الله معطيها اهلها اى اهل
تلك الجهة وعلى هذه القراءة لفظ هو راجع الى الله لا غير كما بيناه ايضا فى الاعراب فاستبقوا الخيرات اى فسابقوا الخيرات والطاعات والامور
الموجبة للثواب الدائم من امر القبلة وغيرها مما ينال به سعادة الدارين وكرامة النشأتين واجعلوها نصب اعينكم او الفضليات
من الجهات وهى المسامتة للكعبة او بادروا الى القبول من الله سبحانه فيما امركم به مبادرة من طلب السبق اليه وتنافسوا فيما رغبكم
الله سبحانه فيه من الخيرات وروضة الكافى باسناده عن ابى جعفر الباقر عليه السلم فى قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت
بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى اصحاب القائم عليه السلم الثلثمائة والبضعة عشر
رجلا وهم الامة المعدودة قال يجتمعون والله فى ساعة واحدة اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا اى اينما كنتم من بلاد الله مجتمعى الاجزاء
ومتفرقيها فى البر والبحر يأت بكم الله ويجمعكم الى المحشر للجزاء يوم القيمة جميعا او اينما تكونوا من اعماق الارض وقلل الجبال يقبض الله ارواحكم
او اينما تكونوا من الجهات المتقابلة للكعبة يأت بكم الله جميعا ويجعل صلوتكم كانها الى جهة واحدة وفى اخبار اهل البيت عليهم السلم ان المراد
به اصحاب المهدى عليه السلم فى آخر الزمان وفى المجمع والعياشى عن الرضا عليه السلم انه قال والله ان قام قائمنا عليه السلم يجمع الله عز وجل اليه
جميع شيعتنا من جميع البلدان والعياشى عن الصادق عليه السلم لقد نزلت هذه الآية فى اصحاب القائم عليه السلم وانهم ليفتقدون من
فرشهم ليلا فيصبحون بمكة وبعضهم يسير فى السحاب نهارا يعرف اسمه واسم ابيه وحليته ونسبه وفى كتاب اكمال الدين وتمام النعمة باسناده
الى سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال قلت لمحمد بن على بن موسى عليه السلم انى لارجو ان تكون القائم الذى من اهل بيت
محمد صلى الله عليه وآله يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما فقال عليه السلم يا ابا القسم ما منا الا وهو قائم بامر الله عز وجل وهاد
الى دين الله ولكن القائم الذى يطهر الله عز وجل به الارض من اهل الكفر والجحود ويملأها عدلا وقسطا هو الذى تخفى على الناس ولادته
ويغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته وهو سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيه صلى الله عليه وآله وهو تطوى له الارض ويذل
له كل صعب يجتمع اليه اصحابه عدة اهل بدر ثلثمائة وثلثة عشر رجلا من اقاصى الارض وذلك قول الله عز وجل اينما تكونوا يأت بكم

الله جميعا

الله جميعا ان الله على كل شئ قدير فاذا اجتمعت له هذه العدة من اهل الاخلاص اظهر الله امره فاذا كمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج باذن
الله عز وجل فلا يزال يقتل اعداء الله حتى يرضى الله قال عبد العظيم فقلت له يا سيدي كيف يعلم ان الله عز وجل قد رضي قال يلقي الله
في قلبه الرحمة فاذا دخل المدينة اخرج اللات والعزى فاحرقهما وباسناده الى ابي خالد الكابلي عن سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلم
المفقودون عن فرشهم ثلثمائة وثلثة عشر رجلا عدة اهل بدر فيصبحون بمكة وهو قول الله عز وجل اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا وهم اصحاب القائم
عليه السلم وباسناده الى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من اصحاب القائم عليه السلم
وهو قوله عز وجل اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا انهم ليفتقدون عن فرشهم ليلا فيصبحون بمكة وبعضهم يسير في السحاب نهارا يعرف اسمه
واسم ابيه وحليته ونسبه قال فقلت جعلت فداك ايهم اعظم ايمانا قال الذي يسير في السحاب نهارا وفي تفسير علي بن ابرهيم حدثني
ابي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي خالد الكابلي قال قال ابو جعفر عليه السلم والله لكاني انظر الى القائم عليه السلم وقد استند ظهره
الى الحجر ثم ينشد حقه الى ان قال هو والله المضطر في قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء فيكون اول من
يبايعه جبرئيل عليه السلم ثم الثلثمائة والثلاثة عشر رجلا فمن كان ابتلي بالمسير يسير في السحاب ومن لم يبتل بالمسير فقد عن فراشه وهو قول امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليهم المفقودون عن فرشهم وذلك قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية
ان الله على كل شئ قدير اي قادر على الاتيان بكم جميعا في ساعة واحدة عند القائم عليه السلم وعلى اماتتكم واحيائكم وجمعكم في الرجعة عند
صاحبكم عليه وعلى آبائه الكرام افضل التحية والسلام اللهم ادركنا ايامه وظهوره وقيامه واجعلنا من انصاره واقرن ثارنا
بثاره واكتبنا في اعوانه وخلصائه واحينا في دولته ناعمين وبصحبته غانمين وبحقه قائمين ومن السوء سالمين يا
ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اهل بيته الصادقين وعترته الناطقين
وفي المحتضر للجزائري ايضا وعلى كل شئ قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل
عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس
عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون آيتان القراءة
قرئ تعملون بالتاء والياء كما مر قبيل هذا من الوجهين الوعد والوعيد ولغات الفاظها مرت ايضا في الآيات السابقة الاعراب ومن حيث
وقرئ الا الذين ظلموا بفتح الهمزة والتخفيف على انه حرف تنبيه والظهر الا بالكسر والتشديد
متعلق بقوله فول على تقدير كون فاء مثلها في قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او مثلها في قوله وربك فكبر الآيات وقوله تعالى لمثل
هذا فليعمل العاملون وقوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفي قول الاعشى وذا النصب المنصوب لا تعبدنه ولا تحمد
المثرين والله فاحمدا وصل على حين العشيات والضحى ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا وفي مثل قوله تعالى اما اليتيم
فلا تقهر الآيات وكذا نظائره من المواضع واصل لئلا لان لا ادغمت النون الساكنة في اللام كما هو القاعدة المستمرة
في اجتماع التنوين او النون الساكنة مع حروف يرملون ثم كتبت الهمزة المفتوحة بصورة الياء لكسرة ما قبلها وان مع ما بعدها مجرور
باللام المسماة بلام كي متعلق بقوله فولوا وقال الزجاج متعلق بمحذوف دل عليه الكلام من نحو عرفتكم ذلك لئلا يكون
للناس عليكم حجة او امرتكم بذلك المذكور لئلا يكون الخ وكذلك قوله ولاتم متعلق بقوله فولوا او بما دل عليه الكلام من نحو عرفتكم
ذلك او امرتكم بذلك لان اتم نعمتي عليكم فيكون عطفا على قوله لئلا يكون الخ في الوجه المذكور ويجوز ان يكون عطفا على علة
مقدرة تقديرها واخشوني لاوفقكم ولاتم نعمتي عليكم نفسه اربعة اوجه وفي قوله الا الذين ظلموا اقوال [illegible] ان يكون الا
او لاحفظكم عنهم

بمعنى لا العاطفة اى ولا للذين ظلموا منهم كما فى قوله تعالى يا موسى لا تخف انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فانى
غفور رحيم وفى تفسير علي بن ابرهيم الا ههنا بمعنى لا وليست استثناء يعنى ولا الذين ظلموا منهم وثانيها انها استثناء منقطع على حد
قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن ويقال ما له على من حق الا التعدى والظلم لكنه يتعدى ويظلم فيكون الاستثناء للمبالغة على نفي الحجة راسا
كما قال النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب ٭ فكانه قال ان كان فيهم عيب فهو هذا وليس هذا
بعيب فاذا ليس فيهم عيب اصلا وكما قال قدس سره فى الحسنين والائمة عليهم السلم ٭ ولا عيب فيهم غير ان اباهم ٭ ابو حسن و
الجد خير برية ٭ وهكذا فى الاية ان كان لمؤمنى الناس عليكم حجة فهى للظالمين منهم فى احتجاجهم وليس للظالمين منهم عليكم حجة فاذا ليس لهم حجة
عليكم وثالثها ان فيه اضمار على والتقدير الا على الذين ظلموا منهم فكانه قيل لئلا يكون للناس عليكم حجة الا على الذين ظلموا منهم
اى من الناس فانه تكون الحجة عليهم وهم الكفار فالاستثناء حينئذ منقطع ايضا لكن بوجه آخر قاله قطرب واختاره الازهرى ورابعها ان يكون
الاستثناء من الناس ويكون المراد بالناس اليهود ومن يحذو حذوهم ويكون المستثنى متصلا ويكون المراد بحجة الظالمين منهم هى الحجة الداحضة
والتقدير لئلا يكون لاحد من اليهود حجة عليكم الا للمعاندين منهم القائلين بان محمدا ما ترك قبلتنا وما تحول منها الى الكعبة الا ميلا
الى دين قومه وحبا لبلده فان لهم عليكم حجة داحضة وخامسها ان تكون الحجة بمعنى الاحتجاج والمحاجة والتقاول وهذا قريب من الرابع اى
لئلا يكون للناس من اليهود عليكم حجاج الا الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم بالباطل فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ايضا وليس مثل ذلك
حجة حقيقة وانما اطلق اسم الحجة عليه لانهم كانوا يسوقونه مساق الحجة واما الحجة للمنصفين منهم لولم تحول القبلة فهى انهم كانوا يقولون
ما له لا يحول الى قبلة ابيه ابرهيم كما هو مذكور فى نعته صلى الله عليه وآله فى التورية والانجيل واما على قراءة الا بفتح الهمزة والتخفيف فالا حرف استفتاح
وتنبيه والذين موصول مرفوع المحل مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذا جيء بالفاء فى خبره كما هو القاعدة المستمرة المقررة فى النحو وجملة ظلموا
صلته ومنهم حال من فاعل ظلموا وجملة فلا تخشوهم خبر المبتدأ بغير مشددا ومخففا ستة اوجه واما على قراءة الا بالكسر والتشديد فالفاء
فى فلا تخشوهم فصيحة ولعلكم تهتدون تعليل ثالث بل رابع اذا كان قوله ولاتم نعمتى عطفا على علة مقدرة كما مر تحقيق مقام
لتبيين مرام اعلم ان المفعول له علة باعثة لمضمون عامله وليس بمعلول لهذا المعنى وكل نجم الائمة قدس سره المفعول له هو الحامل
على الفعل سواء تقدم وجوده على الفعل كما فى قعدت عن الحرب جبنا او تاخر عنه كما فى جئتك اصلاحا لحالك وذلك لان الغرض
المتاخر وجوده يكون علة غائية حاملة على الفعل وهى احدى العلل الاربع كما هو مذكور فى مظانه فهى متقدمة من حيث التصور
وان كانت متاخرة من حيث الوجود فالمفعول له العلة لعامله وليس بمعلول كما ظن بعضهم نظرا الى الظاهر قولهم ضربته تاديبا ان الضرب
علة التاديب وانما قلنا ذلك لانه لا يطرد فى قعدت عن الحرب جبنا وجعل المفعول له علة لمضمون عامله مطرد لان التاديب
علة حاملة على الضرب ولفظ المفعول له يؤذن بكونه علة لان اللام فى له للتعليل وهى تدخل على العلة لا المعلل نحو فعلت
هذا لهذه العلة انتهى كلام نجم الائمة والمقصود من ذلك ان المفعول له مطلقا علة حاملة على احداث الفعل وايجاده متقدمة
على الفعل فى التصور سواء تاخر فى الخارج عن الفعل تاخرا ذاتيا كالتاديب او تقدم عليه كالجبن ولكن جرى الاصطلاح
بانه يسمى الاول اعنى المتاخر فى الخارج علة غائية ايضا والثانى علة حاملة فقط فالثانى كالعلة الغائية لاشتراكه بها من وجه
واما الفعل فقد يكون علة لتحصيل المفعول له فى الخارج كالضرب والمجيء فى نحو ضربته تاديبا وجئتك اصلاحا لحالك
فان الضرب علة لتحصيل التاديب فى الخارج والمجيء علة لتحصيل اصلاح حال المخاطب وقد يكون علة لظهور المفعول له للغير

من قام به المفعول له وكونه حاصلاً قبل ذلك كالقعود في تعدت عن الحرب جبناً فان القعود علة لظهور الجبن على غير من قام به الجبن
ومن قال ان الفعل ايضاً علة للمفعول له والمفعول له معلول مراده بعلية الفعل ومعلولية المفعول له ما قلناه فيكون مطرداً في
جميع الامثلة فلا يرد اعتراض نجم الائمة فتبصر ينفعك فيما نحن فيه وفيما يجيء في مواضع من الكتاب ولقد بيّنا ذلك مفصلاً
مع شرائطه الباقية في شرحنا المسمى بزبدة السالك ومن حيث خرجت اي من اي مكان ومن اي بلاد خرجت للسفر
فاردت الصلوة فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه اي وان المامور به الحق الثابت الذي لا ينسخ بعد ذلك ولا يزول
حال كونه كائناً من عند ربك لا من عند غيره وما الله بغافل عما تعملون وعد ووعيد وتهديد على الوجهين الماضيين وحيث ما
كنتم من اقطار الارض على مارة واردتم الصلوة ونحوها فولوا وجوهكم شطره اي نحو المسجد الحرام وسمته كرر هذا الحكم اعني امر
القبلة لفظاً لتعدد علله واختلافها فانه سبحانه ذكر لتحويل اربع علل احدها تعظيم نبيه صلى الله عليه وآله بابتغاء مرضاته بقوله فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام لان هذا هو الامر بالانصراف عن التوجه الى بيت المقدس الى الكعبة وثانيها جري العادة
الالهية على ان يولي اهل كل ملة وصاحب كل دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره واهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة
وهو ما ذكره سبحانه بقوله ولكل وجهة وثالثها دفع حجج المخالفين ورابعها تطييب نفوس النبي والمؤمنين وعدم تضييع ايمانهم وصلوتهم التي صلوها
الى بيت المقدس وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول من دلائله تقريباً الى الاذهان وتاكيداً لما جرى من النسخ ليثبت في القلوب لانه
من مظان الشبهة فبالحري ان يؤكد ويكرر مرة بعد اخرى ولانه نيط بكل واحد منها ما لم ينط بالآخر فاختلفت فوائدها باعتبار المواطن
والاوقات وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة علة لقوله فولوا وجوهكم كما مر في الاعراب اي فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون والمعنى
ان التولية عن صخرة بيت المقدس الى الكعبة تدفع احتجاج اهل الكتاب بان النبي المنعوت في التورية واصحابه قبلتهم الكعبة وان محمداً واصحابه
يجحدون ديننا ويتبعوننا في قبلتنا وتدفع احتجاج المشركين بان محمداً واصحابه يدعون ملة ابرهيم ويخالفونه في قبلته كما مرت الاشارة
اليه في بيان الاعراب او عرفتكم ذلك لئلا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة اذا لم تصلوا نحو المسجد بان يقولوا ليس هذا هو النبي
المبشر به اذ ذاك نبي يصلي بالقبلتين على ما في التورية او افعلوا ما امرتكم به ولا تعدلوا عما امرتكم به من التوجه الى الكعبة فيكون
لهم عليكم حجة بان يقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله سبحانه لما عدلتم عنه لانهم كانوا قد عرفوا ان النبي المبعوث في آخر الزمان قبلته
الكعبة فلما راوا محمداً ص يصلي الى صخرة بيت المقدس احتجوا بذلك وقالوا ليس هذا هو النبي المبشر به فصرف الله قبلته الى الكعبة لئلا
لهم عليه حجة الا الذين ظلموا منهم قد مر بيانه وتقديره ومعناه في الاعراب ومن جملتها الا الظالمين الذين يكتمون ما عرفوا من انه صلى
الله عليه وآله سيحول الى الكعبة عناداً لان الظالم المعاند الذي يكتم ما يعرف لا يكون له حجة لكنه يورد ما هو في اعتقاده حجة وان كانت باطلة
كما قال سبحانه حجتهم داحضة وقيل المراد بالذين ظلموا قريش واليهود جميعاً فاما قريش فقالوا قد علم محمد انا على هدى فرجع الى قبلتنا
وسيرجع الى ديننا واما اليهود فقالوا لم ينصرف عن قبلتنا عن علم وانما فعله برايه وزعم انه قد امر به وقيل المراد بالذين
ظلموا منهم العموم يعني ظلموكم بالمقاتلة وقلة الاستماع نص على ذلك في المجمع فلا تخشوهم اي اذا كان الامر كذلك فلا تخافوهم فان
فان حججهم الداحضة ومطاعنهم الكاذبة لا تضركم وذلك انه سبحانه لما ذكرهم بالظلم والخصومة والمحاجة طيب نفوس المؤمنين فقال
لا تخشوهم ولا تلتفتوا الى مطاعنهم واقوالهم وما يكون منهم فان عاقبة السوء عليهم ولا حجة ولا غلبة لاحد منهم عليكم ولا يد
واخشوني اي وخافوني فلا تخالفوني فيما امرتكم به من التوجه الى الكعبة واخشوا عقابي في ترك استقبالها فاني احفظكم من كيدهم

واما على قراءة الابن عامر والتخفيف فالمعنى الا الذين ظلموا منهم وخاصموكم فلا تخشوهم ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون
وقد تقدم انها علتان اما بالعطف على قوله لئلا يكون فيكون كل واحد منها علة لقوله فولوا اونحوه على ما مر او علة لمحذوف اى امرتكم بذلك
لاتمام نعمتى عليكم ولارادتى اهتدائكم على حذف المضاف كما ترى او عطف على علة مقدرة اى واخشونى لاوفقكم اولاحفظكم
عنهم ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون اى لكى تهتدوا ولعل من الله سبحانه واجب اى ولاجل هدايتى اياكم الى قبلة ابرهيم والتمسك
بها وغيرها لتكونوا من المهتدين الفائزين سعادة الدارين وليهتدوا نوابها وعن النبي صلى الله عليه وآله تمام النعمة دخول الجنة وعن
امير المؤمنين عليه السلم تمام النعمة الموت على الاسلام وكلاهما متلازمان لا تنافى بينهما وعن على عليه السلم انه قال النعم ست الاسلام و
القران ومحمد صلى الله عليه وآله والستر والعافية والغنى عما فى ايدى الناس وعن ابن عباس انه قال ولاتم نعمتى عليكم فى الدنيا والآخرة اما فى
الدنيا فانصركم على اعدائكم واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم واما فى الآخرة فجنتى ورحمتى وبجئ فى المائدة ان شاء الله تعالى ان
تمام النعمة هى الولاية ونصب على عليه السلم للامامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم
الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون اعلم ان اللغة الارسال
والبعث من النظائر وهو توجيه الشخص بالرسالة والتحميل لها ليؤديها الى من قصده والتلاوة والقراءة من النظائر وهى ذكر الكلمة
بعد الكلمة على نظام متسق واصله الاتباع ومنه تلاه اى تبعه قال الله تعالى والقمر اذا تلاها اى تبع الشمس والتزكية والتنمية
والتقديس والتطهير نظائر وهى النسبة الى الازدياد من الافعال الحسنة التى ليست بمشوبة ويقال زكى فلان فلانا اذا مدحه
واطراه فى المدح وزكاه حمله على ما فيه من الزكاء والنماء والطهارة والقدس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم والحكمة هى العلم الذى يمكن به الافعال المستقيمة والذكر حضور المعنى للنفس وقد يكون بالقلب وقد يكون بالقول
وكلاهما يحضر به المعنى للنفس وفى اكثر الاستعمال يقال الذكر بعد النسيان وليس بواجب ان لا يكون الا بعد النسيان لان كل من حضره
المعنى بالقول او العقد او الحضور بالبال ذاكر له واصله التنبه على الشئ والذكر الشرف والنباهة والفرق بين الذكر والخاطر
ان الخاطر ما يمر بالقلب والذكر قد يكون بالقول ايضا والشكر هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم لاجل كونه منعما اولاجل انعامه
والشكر اظهار النعمة والكفر ستر النعمة وانكار ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الاعراب الكاف فى كما حرف تشبيه وما مصدرية وهى
مع ما بعدها مجرور بالكاف متعلق بما قبلها اعنى قوله تعالى ولاتم نعمتى عليكم على طريق المصدرية والتقدير ولاتم نعمتى عليكم فى الآخرة بالثواب
اتماما كما اتممتها عليكم فى الدنيا بارسال الرسول الموصوف بما ذكر ويجوز ان يكون الكاف للتعليل ويكون ما مع ما بعدها مجرورا متعلقا بقوله
ولاتم نعمتى او بقوله تهتدون على طريق التعليل اى لاتم نعمتى عليكم لارسالنا فيكم رسولا او لعلكم تهتدون لارسالنا فيكم رسولا وعلى
هذه الاوجه الثلاثة لا يوقف عند قوله ولعلكم تهتدون بل يكون الوقف عند قوله ما لم تكونوا تعلمون ويجوز ان يكون ما فى كما ارسلنا مجرورا
بالكاف متعلقا بما بعدها اعنى بكل واحد من قوله فاذكرونى واشكروا لى ولا تكفرون على طريق المفعول المطلق او التعليل والتقدير فاذكرونى بارسال
الرسول الموصوف وشكرتكم بنعمة الرسالة اليكم وغيرها من سائر النعم فاذكرونى بالطاعة والانقياد والعبادة واشكروا لى ولا تكفرون او لاجل
ارسالنا فيكم رسولا اذكرونى بالطاعة والعبادة واشكروا لى ولا تكفرون وذلك مثل قولهم كما زيد محسن اليك فاحسن الى اسبابه
فالفاء فى ذلك مثلها فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله لكن قوله فسبح ونحوه كما مر وعلى هذين الوجهين يكون الوقف عند قوله تهتدون ويبتدئ
بقوله كما ارسلنا ولا يوقف عند قوله تعلمون ومنكم متعلق بمقدر صفة رسولا وكذا جملة يتلو ويزكيكم ويعلمكم ويجوز ان تكون تلك الجمل

الفرق بين الذكر والخاطر

الثلاثة

الثلاث احوالا من رسولا على الترادف او التداخل لكونه موصوفا بقوله منكم والكتاب مفعول ثان ليعلمكم والحكمة عطف على الكتاب اذكركم مجزوم

بجواب الامر على التفصيل المذكور سابقا في تفسير قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا وفي آية البقرة ايضا ومتعلق اذكروني واذكركم كما محذوف ص

يجيء بيانه في المعنى ومفعول اشكروا لي محذوف اي اشكروا لي نعمتي لان حقيقة الشكر الاعتراف بالنعمة وكذا في ولا تكفرون لان الكفر ستر النعمة

وقالوا شكرتك وشكرت لك وانما قيل شكرتك لايقاع اسم المنعم موقع النعمة فعدي الفعل بغير واسطة والاجود شكرت لك النعمة

لانه الاصل في الكلام ونظير ذلك قولهم نصحتك ونصحت لك وحذف ياء المتكلم من قوله فلا تكفرون بدلالة كسرة نون الوقاية ونون الجمع

سقط بلا الناهية المعنى ثم خاطب الله سبحانه جميع العرب وسائر من ارسل اليهم الرسول كائنا من كان بقوله كما ارسلنا فيكم رسولا

على القول الاول اعني كون الكاف متعلقا بما قبلها يكون معناه تشبيه النعمة في امر القبلة بالنعمة بالرسالة اي كما اتممنا عليكم نعمتي في امر القبلة

وهدايتي اياكم في الدنيا وثوابكم في الآخرة لذلك اتممتها عليكم في الدنيا بارسالنا فيكم رسولا او لاتم نعمتي عليكم في الدنيا لاجل ارسالنا فيكم رسولا او

لعلكم تهتدون لاجل ارسالنا فيكم رسولا وعلى القول الثاني اعني كون الكاف متعلقا بما بعدها يكون المعنى ان في بعثة الرسول فيكم منكم

نعمة عظيمة عليكم لانه يحصل لكم به عز الرسالة وتمام النعمة وكمال الدين فكما انعمت عليكم بهذه النعمة العظيمة فاذكروني واشكروا لي واعبدوني انعم

عليكم بالجزاء والثواب فقوله رسولا يعني محمدا صلى الله عليه وآله كائنا منكم بالنسب لانه من العرب ووجه النعمة عليهم وعلى من يحذو

حذوهم بكونه صلى الله عليه وآله من العرب ما حصل لهم به من الشرف والذكر فان العرب لم تكن تتبع رسولا يبعث اليهم من غيرهم مع نخوتهم

وعزهم في نفوسهم فيكون الرسول منهم ادعى لهم الى الايمان به واتباعه يتلو عليكم اياتنا يعني القرآن ويزكيكم اي يطهركم ويقدسكم من

ارجاس الجاهلية وانجاس الشرك وادناس الكفر ويعرضكم لما تكونون به ازكياء من امره اياكم بطاعة الله وامتثالكم باوامره وانتهائكم

عما نهاكم عنه واتباعكم مرضاته ويعلمكم الكتاب اي القرآن والحكمة اي الوحي من السنة وعلم الشرائع واحكام الدين التي لا تعلم الا

من جهة الوحي وقيل اراد بالكتاب والحكمة كليهما القرآن جمع بين الصفتين لاختلاف فائدتهما ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون اي ما لا قدرة ولا

دلالة هذه الآية

سبيل لكم الى علمه بالنظر والفكر الا من جهة الوحي اليه والسماع منه صلى الله عليه وآله وكرر التعليم ليدل على انه جنس آخر ففيه دلالة على ان

تعلم علم القرآن وعلوم الدين واحكام سيد المرسلين نعمة عظيمة ولطف عميم يجب طلبه وتعلمه من مظانه كما قال صلى الله عليه وآله طلب العلم

فريضة على كل مؤمن ومؤمنة وفي رواية اخرى على كل مسلم ومسلمة فاذكروني بطاعتي اذكركم برحمتي وثوابي او اذكروني بطاعتي اذكركم بمعونتي

او اذكروني بالشكر اذكركم بالزيادة لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم او اذكروني على ظهر الارض اذكركم في بطنها كما جاء في الدعاء اذكرني عند البلاء

اذا نسيني الناسون من الورى او اذكروني في الدنيا اذكركم في العقبى او اذكروني في النعمة والرخاء اذكركم في الشدة والبلاء وفي الحديث

تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة او اذكروني بالدعاء اذكركم بالاجابة لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وروي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم

انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ينزل الصحيفة من اول النهار واول الليل يكتب عمل ابن آدم فاعملوا في اولها خيرا وفي آخرها

فان الله يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله فان الله عز وجل فاذكروني اذكركم فقال الربيع في هذه الآية دلالة على ان الله عز وجل ذاكر من ذكره

وزائد من شكره ومعذب من كفره هكذا في المجمع واشكروا لي اي اشكروا نعمتي واظهروها واعترفوا بها ولا تكفرون بجحد النعم

وعصيان الامر ولا تستروا نعمتي بالجحود بنعمة الرسالة والولاية كما في قوله ولاتم نعمتي وكما ارسلنا فيكم رسولا منكم وغيرهما من النعم التي لا تحصى

وفي اصول الكافي عده عليه السلم اصناف الكفر ثم قال عليه السلم والوجه الثالث من الكفر كفر النعم قال الله تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون

[illegible] عن امير المؤمنين عليه السلم اذكروا الله في كل مكان فانه معكم [illegible] عن الصادق عليه السلم قال قال الله عز وجل يا ابن آدم

اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملائك وعنه عليه السلم في حديث عيسى عليه السلم يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك
اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين وعنه عليه السلم ان الله تع لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد
في طاعته وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلم من قال الحمد لله فقد ادى شكر كل نعم الله وعن امير المؤمنين عليه السلم شكر كل نعمة
الورع عما حرم والعياشي عن الصادق عليه السلم انه سئل هل للشكر حد اذا فعله الرجل كان شاكرا قال نعم قيل وما هو قال الحمد لله على
كل نعمة انعمها علي وان كان له فيما انعم عليه حق اداه ومنه قوله تع سبحان الذي سخر لنا هذا حتى عد آيات وفي كتاب الخصال فيما اوصى به النبي
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم ثلاث لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس
هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم الله عليه خاف الله عنده وتركه وفي معاني الاخبار باسناده الى
محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال في حديث طويل في آخره تسبيح فاطمة عليها السلم من ذكر الله الكثير قال الله عز وجل فاذكروني اذكركم وقوله تع يا ايها
الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين آية اللغة قدم معنى الاستعانة في سورة الحمد وفي هذه ايضا والصبر لغة
منع النفس عن محابها وكفها عن هواها ومنه الصبر على المصيبة لكف الصابر نفسه عن الجزع وفي الحديث هو شهر الصبر لشهر رمضان لان
الصائم يصبر نفسه ويكفها عما يفسد الصوم والصبر الحبس يقال قتل فلان صبرا وهو ان ينتصب للقتل ويحبس حتى يقتل وكل من
حبسته لقتل او يمين يقال فيه قتل صبر ويمين صبر وفي الحديث اقتلوا القاتل واصبروا الصابر وذلك فيمن امسكه حتى قتله
آخر فامر بقتل القاتل وحبس الممسك مؤبدا حتى يموت الاعراب يا حرف النداء واي اسم مبهم يقع على اجناس كثيرة لكنه انما يتم بالوصف
وصفته تكون باسم الجنس الا انه لما كان لا يتم الا بصفة وهي لفظة دالة على ما دل عليه اي مخصصة له وكان التخصيص في الاشارة يقع بالجنس
ثم بالوصف وصف باسماء الاجناس كالرجل في يا ايها الرجل وكالناس في يا ايها الناس وحكم الموصول حكم اسم الجنس المعرف باللام في ذلك
على ما بين في موضعه فاي منادى مفرد معرفة مبني لانه وقع موقع حرف الخطاب هو الكاف وانما بني على الحركة مع ان الاصل في البناء
السكون ليعلم انه ليس بعريق في البناء بل البناء فيه عارض وانما حرك بالضم لوجهين احدهما كونه واقعا موقع زيد في يا زيد وثانيهما
انه كان في اصله التنوين فلما سقط التنوين في البناء اشبه قبل وبعد في البناء الذي قطع عنه الغاية فارتفع والذين مرفوع المحل صفة لاي
وها حرف تنبيه اقحم بين الصفة وموصوفها في مثل هذا المقام وجوبا ولزوما تعويضا عن كون اي من الاسماء اللازمة للاضافة ولغرض نذكره آنفا وانما
تبع الصفة في امثال ذلك حركة لفظ الموصوف ولا يجوز فيها النصب وان كانت الاسماء المفردة المعرفة يجوز في صفاتها النصب والرفع لان
هنا الصفة هي المنادى في الحقيقة واي وصلة اليه لامتناع دخول حرف النداء على المعرف باللام الا اسم الله في نحو يا الله خاصة لاختصاصه
لامرين لا يوجدان جميعا في غيره احدهما كون اللام فيه عوضا عن المحذوف وثانيهما كونها لازمة للكلمة ويدل على كون الصفة هي المقصودة
بالنداء دون اي لزوم حرف التنبيه قبل الصفة التي هي المعرف باللام وثباتها وامتناعهم من حذفها فصار ذلك كالايذان باستيناف
نداء والعلم بانه لا يجوز الاقتصار على منادى قبله كما جاز في سائر المناديات فيجوز في يا زيد الظريف الاقتصار على يا زيد بدون ذكر
الظريف ولا يجوز في نحو يا ايها الرجل ويا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا الاقتصار على يا اي من غير ذكر الرجل والناس والذين
وهو ظاهر هذا الذي ذكرناه هو قول قاطبة النحويين الا الاخفش فانه يجعل ايا موصولة ويجعل ما يجعله النحاة صفة لاي من
نحو الرجل والناس والذين خبرا لمبتدأ محذوف ويجعل الجملة صلة لاي فيقول ان التقدير في نحو يا ايها الرجل يا من هو الرجل وفي يا ايها الناس
يا من هم الناس وفي يا ايها الذين آمنوا يا من هم الذين آمنوا الا انه لا يظهر المحذوف وانما حمله على ذلك لزوم البيان وقال الصفة لا تلزم

تسبيح الزهراء عليها السلم

تحقيق مقام النداء

ذكر مذهب الاخفش وتزييفه وبطلانه

وانما تلزم الصفة

وانما تلزم الصلة وقال علي بن عيسى والوجه عندي ان يكون صفة منزلة هنا منزلة الصلة في اللزوم انتهى وقد ذكرنا آنفاً ان هذه الصفة لازمة
لاي لعدم جواز الاقتصار هنا على الموصوف وقال ابو علي لا يجوز ان يكون اي في النداء موصولة لانها لو كانت موصولة لوصلت بكل واحدة من الجمل
الاربع ولم يقتصر بها على ضرب واحد منها لان ذلك لم يفعل بشيء من الاسماء الموصولة في موضع من القرآن الكريم وكلام العرب ولجاز
ايضا ان يقال يا ايها رجل ويا ايها ناس لان الخبر لا يجوز ان يكون مقصورا على المعرف باللام ولا يعتبر عنه وفي امتناع جميع النحويين
من اجازة ذلك ما يدل على فساد هذا القول اي قول الاخفش وايضا فلو كانت موصولة للزم جواز اظهار المبتدأ المحذوف الذي هو
صدر الصلة وكان يجوز يا ايها هو الرجل ويا ايتها هي المرأة ويا ايها هم الناس ويا ايها هم الذين ولا خلاف في انه لا يجوز ذلك
وجملة آمنوا صلة الذين وابانه واضح بما مر في امثاله تقدم فيما مضى تفسير قوله يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة
في قوله تعالى في اوائل السورة واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين لكن الخطاب فيما مضى لجميع المكلفين من اهل الكتاب وغيرهم
من المسلمين وهنا للمؤمنين خاصة فيقول يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر اي بحبس نفوسكم عما تشتهيه من المقبحات والمعاصي
وبحملها على ما تكرهه وتنفر عنه من الحسنات والطاعات والجهاد في سبيل الله واتباع محمد واهل بيته وانتظار الفرج وان تضمن ذلك
مكاره وشدائد كثيرة كما اشار الى ذلك امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله الصبر صبران صبر على ما تكره وصبر عما تحب وروي
ايضا عن ائمتنا عليهم السلم ان المراد بالصبر الصوم ايضا فتكون فائدة الاستعانة به انه يذهب بالشره من النفس كما قال صلى الله عليه وآله الصوم
وجاء واستعينوا ايضا بالصلوة التي هي ام العبادات وقربان كل تقي ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين لما فيها من الخشوع والتذلل
والذكر لله عز وجل الذي امره سبحانه في الآية السابقة في قوله فاذكروني اذكركم ومن تلاوة القرآن الذي يتضمن ذكر الوعد والوعيد
والهدى والبيان مع التدبر في معانيه والاتعاظ بمواعظه والايتمار باوامره والانزجار عن نواهيه وانما امر سبحانه بالاستعانة بهما لانه
ليس في افعال القلوب اعظم من الصبر ولا في افعال الجوارح اعظم من الصلوة فامر بالاستعانة بهما وعن الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع
احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اوما سمعت الله عز وجل يقول و
استعينوا بالصبر والصلوة الحديث وما كانت هذه صفته يدعو الى الحسنات ويزجر من السيئات ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين ان الله مع الصابرين اي انه سبحانه معهم بالمعونة والنصرة واجابة الدعاء كما يقال السلطان معك فلا
تبال من لقيت او هو سبحانه معهم بالتوفيق والتسديد يسهل عليهم الطاعات والعبادات والمكاره والشدائد ويؤيدهم عن
الاجتناب من المقبحات والمعاصي ولا يجوز ان يكون مع هنا بمعنى الاجتماع في المكان لان ذلك من صفات الجسم والجسماني والله
سبحانه منزه عن ذلك وتعالى عنه علوا كبيرا قال في الجمع وفي الآية دلالة على ان في الصلوة لطفا للعبد لانه سبحانه امر
بالاستعانة بها ويؤيده قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر انتهى في مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلم في كلام طويل له عليه السلم
قال فمن صبر كرها ولم يشك الى الخلق ولم يجزع بهتك ستره فهو من العام ونصيبه ما قال الله عز وجل وبشر الصابرين
ومن استقبل البلايا بالرحب وصبر على سكينة ووقار فهو من الخاص ونصيبه ما قال الله عز وجل ان الله مع الصابرين
وفي تفسير العياشي عن الفضيل عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل
لهم اني اقول اني لا اغني عنكم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة
ان الله مع الصابرين اقول ان في هذا الحديث الشريف اشارة كاملة وبهاية مبالغة الى ان هذا الدين الحنيف

واتباع الحق لا يستقيم الا بالورع وحفظ الالسن وكف الايدى والعمل بالتقية والاستعانة بالصبر على اذى المخالفين والمنافقين وبالصلوة
فى اناء الليل واطراف النهار وان من لم يعمل بالتقية لا دين له ولا ورع ولا ايمان له وليس هو من موالى اهل البيت عليهم السلم
وتمام النعمة باسناده الى الحسين بن خالد قال قال على بن موسى الرضا عليه السلم لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله
عز وجل اعملكم بالتقية فقيل له يا بن رسول الله الى متى قال يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا اهل البيت فمن ترك التقية
قبل خروج قائمنا فليس منا فقيل له يا بن رسول الله ومن القائم منكم اهل البيت قال الرابع من ولدى ابن سيدة الاماء يطهر
الله به الارض من كل جور ويقدسها من كل ظلم وهو الذى يشك الناس فى ولادته وهو صاحب الغيبة قبل خروجه فاذا خرج اشرقت
الارض بنوره ووضع ميزان العدل بين الناس فلم يظلم احد احدا وهو الذى تطوى له الارض ولا يكون له ظل وهو الذى ينادى
مناد من السماء يسمعه جميع اهل الارض بالدعاء اليه يقول الا ان حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه فان الحق معه وفيه وهو قول الله
عز وجل ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين وقوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات
بل احياء ولكن لا تشعرون اية اللغة القتل والذبح من النظائر وهو ازهاق الروح بالجرح وفرى الاوداج ونحوه وقد
جاء القتل بمعنى اللعن والمعاداة وابطال الدعوة وفى الحديث قاتل الله اليهود اى قتلهم او لعنهم او عاداهم وقوله قاتلهم الله انى
يؤفكون وهو فى مثل هذا الحديث والاثر من فاعل الذى يرد للواحد كسافرت وطارقت النعل وفى الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة
من قتل نبيا او قتله نبى اى من قتله نبى وهو كافر كقتله صلى الله عليه واله ابى بن خلف يوم بدر لا كمن قتله تطهيرا له فى
الحد كماعز والسبيل الطريق وسبيل الله طريق مرضاته وانما يقال للجهاد سبيل الله لانه طريق الى ثواب الله عز وجل و
الموت عرض يضاد الحيوة وينافيها منافاة التعاقب او بطلان الحيوة والاول اصح لقوله هو الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم
ايكم احسن عملا حتى ذهب بعض المتكلمين الى ان الله خلق فناء قائما بنفسه يعنى مستقلا بالمفهومية لانه لا يحتاج الى حيز و
هو ضد الاجسام باسرها كما قاله المحقق فى التجريد ليس بتجريد عن حشو لان قوله هو الذى خلق الموت والحيوة صريح فى ذلك اذ لا
معنى لخلق العدم الصرف بل عدم الايجاد هو عين العدم لا يحتاج الى تاثير مؤثر والحيوة فعل عرض يصير الجملة كالشئ الواحد حتى يصير
قادرا واحدا عالما واحدا ومريدا ولا يقدر على فعل الحيوة الا الله عز وجل والشعور هو ابتداء العلم بالشئ من جهة المشاعر وهى
الحواس ولهذا لا يوصف الله سبحانه بانه يشعر او شاعر وانما يوصف بانه يعلم او عالم والشعور ايضا ادراك ما دق للطف الحس
ومنه يقال فلان شاعر لانه يفطن من اقامة الوزن وحسنه لما لا يفطن له غيره الاعراب لا ناهية بدليل حذف النون فى تقولوا لمن
متعلق بتقولوا وجملة يقتل فى سبيل الله بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل والمفعول بالواسطة صلة من والعائد مستتر فى يقتل
واموات جمع ميت خبر لمبتدا محذوف اى هم اموات والجملة مقولة لتقولوا لان مقول القول يجب ان يكون جملة او ما فى حكمها
ولا يجوز فى اموات النصب على انه مفعول لتقولوا لانه ليس بجملة ولا فى حكمها واما قولهم قلت قصيدة او شعرا فانه فى حكم الجملة
لاشتمال القصيدة والشعر جملة بل اكثر قال ❁ اذا قال غاو من تنوخ قصيدة ❁ بها جرب عدت على بزوبرا ❁ واما قولهم قلت
حسنا فانه بتقدير قلت قولا حسنا فليس حسنا مقولا لقلت بل صفة مفعول مطلق محذوف كما رايت تقديره وبل فى قوله بل احياء حرف
عطف واحياء جمع حى عطف على اموات اى بل هم احياء والفرق بين بل ولكن العاطفتين ان لكن لنفى احد الشيئين واثبات
الاخر ويقع بعد النفى والنهى نحو ما قام زيد لكن عمرو ونحو لا تضرب زيدا لكن عمرا وقد يكون مع الواو كقوله ما كان محمد ابا احد

ذكر الموت والحيوة لغة وعرفا

ذكر الفرق بين بل ولكن العاطفتين

من رجالكم

معنى الاضراب بل عند الجمهور والمبرد

من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وبل اضراب عن الاول واثبات للثاني ويقع بل بعد النفي والنهي والخبر المثبت والامر
الصريح نحو قام زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا وما قام زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا ومعنى الاضراب على ما ذهب اليه الجمهور هو صرف
الحكم المثبت عن محكوم عليه الى محكوم عليه آخر وان كان الكلام منفيا خلافا للمبرد فانه عنده لصرف الحكم المنفي في الكلام المنفي وصرف الحكم المثبت

نزول الآية

في الكلام المثبت على ما بين في موضعه النزول قال الجمع عن ابن عباس انها نزلت في قتلى بدر وقتل من المسلمين يومئذ اربعة عشر
رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وكانوا يقولون مات فلان ومات فلان فانزل الله هذه الآية وقيل نزلت في شهداء احد
وكانوا سبعين رجلا اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن شماس وعبد الله بن جحش والباقي من الانصار
وعن الباقر عليه السلم وكثير من المفسرين انها تتناول قتلى بدر واحد معا بل كل شهيد مؤمن استشهد في سبيل الله ويجيء مثل ذلك في سورة
آل عمران ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله الآية المعنى لما
امر الله سبحانه المؤمنين بالصلوة والصبر عن الشدائد والمحن والجهاد في سبيل الله للازدياد في القوة بها على مجاهدة النفس ومجاهدة
اعداء الدين نهاهم ان يسموا من قتل في جهاد اعداء الدين امواتا بقوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل هم احياء وفي
ذلك اقوال احدها انهم احياء على الحقيقة الى ان تقوم الساعة لكن في قالب كقالبهم في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم قادم
عرفوه بتلك الصورة التي كانت له في الدنيا هذا هو الصحيح المروي عن المعصومين عليهم السلم كما يجيء الاشارة اليه في ضمن الاخبار التي نذكرها في بيان
كيفية الارواح وفضل الشهداء وثوابهم وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعمرو بن عبيد والحسن وواصل بن عطاء واختاره الجبائي
والرماني وجمهور المفسرين ثانيها ان المشركين كانوا يقولون ان اصحاب محمد صلعم يقتلون نفوسهم في الحروب بغير سبب فيموتون
ويذهبون عبثا فاعلمهم الله انه ليس الامر كما قالوه وانهم سيحيون يوم القيمة ويثابون ذهب اليه البلخي دون غيره ثالثها ان معناه
لا تقولوا انهم اموات في الدين بل هم احياء بالطاعة والهدى مثل قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه فجعل الكفر والضلال موتا والهداية
حيوة رابعها انهم احياء بالذكر الجميل والثناء الجزيل على ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله هلك خزان الاموال والعلماء
باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وآثارهم في القلوب موجودة نص على ذلك في الجمع ثم قال والمعتمد هو القول الاول لان عليه اجماع
المفسرين ولان الخطاب للمؤمنين وكانوا يعلمون ان الشهداء منهم على الحق والهدى وانهم يحشرون ويحيون يوم القيمة فلا يجوز ان
يقال لهم لا تقولوا لمن يقتل الخ ولا ان يقال لهم ولكن لا تشعرون لانهم كانوا يشعرون ذلك ويقرون به ولان حمله على الشهداء يبطل
فائدة تخصيصهم بالذكر ولو كان احياء ايضا بمعنى ما حصل لهم الذكر الجميل والثناء الجزيل لما قيل ايضا ولكن لا تشعرون لانهم كانوا
يشعرون ذلك ايضا بل الصحيح هو المعنى الاول وان معنى ولكن لا تشعرون ولكن لا تعلمون انهم احياء حين قتلهم الى ان تقوم الساعة ولا
تشعرون كيف حيوتهم وكيف حالهم في حيوتهم تلك وهو تنبيه على ان حيوتهم ليست من قبيل هذه الحيوة الدنيا الدنيئة في مثل هذه
الاجسام السخيفة بل هي امر لا يدرك بالعقل بل بالوحي تنبيه في الجمع وخبر تخصيص الشهداء بكونهم احياء وان كان غيرهم من المؤمنين
قد يكونون احياء انه على جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم ثم البيان لما يختصون به من انهم يرزقون كما في الآية الاخرى يرزقون
فرحين بما آتيهم الله من فضله الآية فان قيل نحن نرى جثة الشهداء مطروحة على الارض لا تتصرف ولا نرى فيها شيئا
من علامات الاحياء فالجواب ان على مذهب من يقول ان هذه الجملة المشاهدة ليست بالانسان [illegible] ان
الله تعالى يجعل لهم اجساما كاجسامهم في دار الدنيا ينعمون بها دون اجسامهم التي في القبور فان النعيم والعذاب انما يصل عنده

ذكر ارواح المؤمنين في البرزخ

الى النفس التي هي الانسان المكلف عنده دون الجثة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ ابو جعفر رحمه الله في كتاب تهذيب الاحكام مسندا
الى علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم
على الله ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان فاما على مذهب من قال من
اصحابنا ان الانسان هذه الجملة المشاهدة وان الروح هو النفس المتردد في مخارق الحيوان وهو اجزاء الجو فالقول انه يلطف
اجزاء من الانسان الى حد لا يمكن ان يكون الحي حيا باقل منها يوصل اليها النعيم وان لم تكن تلك الجملة بكمالها لانه لا معتبر
بالاطراف واجزاء السمن في كون الحي حيا فان الحي لا يخرج بمفارقتها من كونه حيا وربما قيل بان الجثة يجوز ان تكون مطروحة في
الصورة ولا تكون ميتة فتصل اليها اللذات كما ان النائم حي وتصل اليه اللذات مع انه لا يحس ولا يشعر بشيء من ذلك فيرى
في النوم ما يجد به السرور والالتذاذ حتى يود ان يطول نومه فلا ينتبه وقد جاء انه يفسح له مد بصره ويقال له نم نومة
العروس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وستعرف ذلك وتحقيق مراتبه فيما نذكره من الاحاديث وغيرها واطلاق الروح على النفس
ايضا كالحلقة تدل عليها وفي الكافي باسناده عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من
ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة
المقربون فاذا قبضه الله عز وجل صيّر تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك
الصورة التي كانت في الدنيا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طير خضر ترعى في
الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش قال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة
○ وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول
العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم قال الشارح الجليل مولانا
خليل المراد في هذين الحديثين ان كل روح يتشكل بشكل بدن صاحبه كما في رواية اخرى من الكافي قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح
المؤمنين لفي شجرة في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا
باولنا ○ وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الروح
تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى ○ وعن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلم الى الظهر الكوفة
فوقف بوادي السلم كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني
اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني اشفقت عليك من طول القيام فراحة
ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة قال قلت لامير المؤمنين عليه السلم

وانهم لكذلك

وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن
يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها لبقعة من جنة عدن ○ وعن ضريس الكناسي قال ابا جعفر عليه السلم
ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر
عليه السلم وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند
كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في
الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى وتتعارف وفي هذه
الاية وتلك الاحاديث دلالة على ان الارواح جواهر مغايرة لما يحس به من البدن والمزاج تبقى بعد الموت مدة دراكة
وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين وبه نطقت الايات والسنن بتفصيل نشير اليه في ذيل الاحاديث لان المفهوم منها وتخصيص
الشهداء لاختصاصهم بالقرب الى الله تعالى ومزيد الكرامة والبهجة **ذكر فضل الشهداء اجمالا** ما روي من الاخبار في ثواب الشهداء اكثر من
ان تحصى اعلاها سندا ما روي عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن سيد الشهداء الحسين
بن علي عليهما السلم قال بينا امير المؤمنين علي عليه السلم يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين
اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله فقال عليه السلم كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن منقلبون
عن غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه فقال صلى الله عليه وآله ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار
فاذا تجهزوا لغزوهم باهى الله بهم الملائكة فاذا ودعهم اهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم
كما تخرج الحية من سلخها ويوكل الله عز وجل بكل رجل منهم اربعين ملكا يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه و
عن شماله ولا يعمل حسنة الا ضعفت له ويكتب له بكل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله الف سنة كل سنة ثلثمائة و
ستون يوما مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم اهل الدنيا عن ثواب الله اياهم فاذا برزوا لعدوهم و
اشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم الرجل الى الرجل حفتهم الملائكة باجنحتها يدعون الله بالنصر والتثبيت فنادى مناد
الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة على الشهيد اهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف واذا زال الشهيد
عن فرسه بطعنة او ضربة الى الارض حتى يبعث الله اليه زوجته من الحور العين فتبشره بما اعد له من الكرامة فاذا وصل الى
الارض تقول له الارض مرحبا بالروح الطيب الذي اخرج من البدن الطيب ابشر فان لك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ويقول الله عز وجل انا خليفته في اهله من ارضاهم فقد ارضاني ومن اسخطهم فقد اسخطني و
يجعل الله روحه في حواصل طير خضر يسرح في الجنة حيث يشاء يأكل من ثمارها ويأوي الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش
ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس سلوك كل غرفة ما بين صنعاء والشام يملأ نورها ما بين الخافقين في
اي المشرق والمغرب
كل غرفة سبعون بابا وعلى كل باب سبعون مصراعا من ذهب وفي كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب
قوائمها الدر والزبرجد مرمولة بقضبان زمرد وعلى كل سرير اربعون فراشا غلظ كل فراش اربعون ذراعا على كل فراش
زوجة من الحور العين عربا اترابا فقال اخبرني يا امير المؤمنين عن العروبة فقال هي الغنجة الرضية الشهية لها سبعون الف
وصيف وسبعون الف وصيفة صفر الحلي بيض الوجوه عليهن تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بايديهم الاكوبة و

الاباريق فاذا كان يوم القيمة فو الذى نفسى بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم لما يرون من بهائهم حتى ياتوا على موائد من الجواهر
فيقعدون عليها ويشفع الرجل منهم فى سبعين الف من اهل بيته وجيرته حتى ان الجارين يتخاصمان ايهما اقرب جوارا فيقعدون
معى ومع ابرهيم على مائدة الخلد فينظرون الى الله عز وجل فى كل يوم بكرة وعشيا انتهى الحديث يعنى ينظرون الى رحمة الله واوليائه او ينتظرون رحمته
كما قال الشاعر ٭ وجوه ناظرات يوم بدر ٭ الى الرحمن ياتى بالفلاح ٭ اى منتظرات وقوله عليه السلم فى هذا الحديث يجعل الله روحه فى
حواصل طير خضر يسرح فى الجنة ظاهره مناف للاخبار السالفة من قولهم عليهم السلم المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فى حوصلة طير
فينبغى ان يحمل هذا على الانكار بتقدير الاستفهام او على التمثيل والتشبيه كما يقال طار روحه من بدنه او طائر روحه طار من بدنه الى الجنة
او يقال ان ارواحهم تتجسد وتتشكل بصور طير خضر وقد تكون ارواحهم تتشكل بشكل وصورة ابدانهم على ما مر من حديث حبة العرنى وغيره
عن امير المؤمنين من قوله خرجت مع امير المؤمنين الى قوله فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وقد تتعلق بقالب كقالبه فى الدنيا كل
ذلك فى وقت غير وقت صاحبه او غير ذلك من الحمل فلا منافاة وعن ابى جعفر الباقر عليه السلم انه سئل كيف نفخ الروح فى ادم ع فقال
الروح تتحرك كالريح وانما سمى روحا لانه اشتق اسمه من الريح وانما اخرجت على لفظة الروح لان الروح مجانس الريح وانما اضافه سبحانه الى
نفسه فى قوله ونفخت فيه من روحى لانه تم اصطفاه على سائر الارواح كما اصطفى بيتا من البيوت فقال بيتى وقال لرسول من الرسل خليلى واشباه
ذلك وهو مخلوق مصنوع محدث مربوب مدبر ولما كان الروح يتعلق بالبدن ويفيض عليه القوة الحيوانية ويسرى فى تجاويف الشرايين
الى اعماق البدن جعل تعليقه بالبدن نفخا فهو تمثيل لما به يحصل الحيوة وذلك لان الروح ليس من عالم الحس والمحسوس [الشهادة] وانما هو من عالم الملكوت
والغيب والبدن الغلاف والقالب له وانما حيوته به وهو الخلق الاخر المشار اليه بقوله سبحانه ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله الاية اى خلقا اخر
لا يشبه هذا الخلق الذى هو البدن وعن الصادق عليه السلم انه سئل عن هذا الروح فقال هى من قدرته من الملكوت وفى بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلم
مثل المؤمن وبدنه كجوهرة فى صندوق اذا اخرجت الجوهرة طرح الصندوق ولم يعبأ به وقال ان الارواح لا تمازج البدن ولا تداخله انما هى كالكلل للبدن
محيطة به مراده عليه السلم انها مغايرة للبدن ولا تتحد معه بل بينها مغايرة تامة لما مر من انها تبقى بعد الموت وخراب البدن مدة ذراكة فقد يعبر عنها تارة
باللباس والكلل للبدن وتارة اخرى بالجوهرة فالصندوق الذى هو البدن والغلاف للروح فلا منافاة لان الروح زينة البدن وبها يطيب ويخبث
ويمشى ويتبحج فكان البدن يتزين باللباس واللباس يستر معايب ظاهره كذلك يتزين بالروح وان اختلفت جهتا التزيين وفى الاحتجاج عنه
عليه السلم الروح لا يوصف بثقل ولا خفة وهى جسم رقيق البس قالبا [illegible] فهى بمنزلة الريح فى الزق فاذا نفخ فيه امتلا الزق منها فلا يزيد
فى وزن الزق ولوجها ولا ينقصه خروجها وكذلك الروح ليس لها ثقل ولا وزن قيل له افيتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق
قال بل هو باق الى وقت ينفخ فى الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بداها مدبرها
اولا وذلك اربعمائة سنة تسبت فيها الخلق وذلك بين النفختين وهذا الحديث صريح فى ان الروح جسم لطيف وان كانت من الملكوت
لان الملكوت ايضا جسمانية من حيث الصورة وان كانت روحانية من حيث المعنى غير مدركة من هذه الحواس وصريح ايضا فى اعادة المعدوم بالمرة
كما هو الحق من المذهب كما فى قوله عليه السلم فى نهج البلاغة وفى الاحتجاج فى خطبة له عليه السلم فى التوحيد الى قوله وانه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا
شئ معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان عدمت عند ذلك الاجال والاوقات و
زالت السنون والساعات فلا شئ الا الواحد القهار الذى اليه مصير جميع الامور بلا قدرة منها كان ابتداء خلقها وبغير امتناع
منها كان فناؤها ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها لم يتكاده صنع شئ منها اذ صنعه ولم يؤده منها خلق ما براه وخلقه

الخطبة وصرّح ايضاً انّ الارواح ليست بمجرّدة كما توهم وقال عليه السلم ايضا انّ الروح مقيمة في مكانها روح المحسن في ضياء وفسحة وروح
المسيء في ضيق وظلمة والبدن يصير تراباً الحديث وروى انه قال ع وبها يؤمر البدن وينهى ويثاب ويعاقب وقد تفارقه ويلبسها الله
سبحانه غيره كما يقتضيه حكمته وقوله عليه السلم وقد تفارقه ويلبسها الله سبحانه غيره صريح في انها مغايرة للبدن ولما ناسبه من المزاج و
مفارقة عن هذا البدن ويلبسها الله قالباً آخر كالقالب المثالي او التشكل المثالي لهذا هو المراد من قوله عليه السلم ويلبسها الله سبحانه غيره لا انها تتعلق
ببدن انسان آخر كما ذهب اليه اهل التناسخ وصرّح ايضا انها ليست من الروح البخاري وهذان الحديثان ايضا يدلان على انّ الارواح
ليست بمجردة بل هي اجسام لطيفة غير محسوسة بهذه الحواس مقابلة للاجسام الكثيفة المحسوسة فلا تنافي بين هذه الاخبار الثلاثة وبين
خبر جبّة العرقي في قوله فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح لانّ المراد من الاجسام في خبر جبّة العرني هي الاجسام الكثيفة المحسوسة المقابلة
للارواح التي هي الاجسام اللطيفة اللكونية غير المحسوسة بهذه الحواس ولانّ المجرّد على ما نصوا عليه هو اللامكان والمستقل بالذات الذي لا يحتاج
الى علة ولا مكان ولا زمان وغير ذلك وانّ الارواح مقيمة في مكانها روح المحسن في ضياء الخ وانها محتاجة بلا ريب وايضا المجرد هو الذي يوجد الاشياء
بمحض الارادة وامر كن وليس كمثله سبحانه شيء لا في التجرد ولا في غيره فاطلاق التجرد على الارواح والعقول ان كان مجرد اصطلاح فلا مشاحة
فيه وان كان غير ذلك ففيه ما فيه تعالى الله عن مشابهة مخلوقه علواً كبيراً وقد يطلق الروح على النفس كما يفهم من هذه الاحاديث وغيرها اعلم
انّ الارواح متعددة في بدن الانسان ويزيد عددها بزيادة شرف صاحبها وفضله كما يستفاض به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله
وسلامه عليهم ففي الوافي في كتاب الايمان والكفر باسناده عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين انّ ناساً زعموا انّ العبد
لا يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا ياكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن
فقد ثقل عليّ هذا وحرج منه صدري حين ازعم انّ هذا العبد يصلي صلوتي ويدعو دعائي ويناكحني واناكحه ويوارثني واوارثه
وقد خرج من الايمان من اجل ذنب يسير اصابه فقال امير المؤمنين صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك والدليل
عليه كتاب الله خلق الله عزّ وجلّ الناس ثلث طبقات وانزلهم على ثلاث منازل وذلك قول الله عزّ وجلّ في الكتاب اصحاب الميمنة
واصحاب المشأمة والسابقون فامّا ما ذكره من امر السابقين فانهم انبياء مرسلون وغير مرسلين جعل فيهم خمسة ارواح روح القدس
وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فبروح القدس بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء وبروح الايمان
عبدوا الله ولم يشركوا به شيئاً وبروح القوة جاهدوا عدوّهم وعالجوا معاشهم وبروح الشهوة اصابوا لذيذ الطعام ونكحوا
الحلال من شباب النساء وبروح البدن دبّوا ودرجوا فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم قال قال الله تبارك وتعالى
تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البيّنات وايّدناه بروح
القدس ثم قال في جماعتهم وايّدهم بروح منه يقول اكرمهم بها ففضّلهم على من سواهم فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم ذكر اصحاب
الميمنة وهم المؤمنون حقاً باعيانهم جعل الله فيهم اربعة ارواح روح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فلا
يزال يستكمل العبد هذه الارواح حتى تأتي عليه حالات فقال الرجل يا امير المؤمنين ما هذه الحالات فقال امّا اولهنّ فهو
كما قال الله عزّ وجلّ ومنكم من يردّ الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً فهذا ينتقص منه جميع الارواح الاربعة وليس بالذي
يخرج من دين الله لانّ الفاعل به ردّه الى ارذل العمر فهو لا يعرف للصلوة وقتاً ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار ولا القيام
في الصفّ مع الناس فهذا نقصان من روح الايمان وليس يضرّه شيئاً ومنهم من ينتقص منه روح القوة لا يستطيع جهاد عدوّه

ولا يستطيع طلب المعيشة ومنهم من ينتقص منه روح الشهوة فلو مرّت به اصبح بنات ادم لم يحنّ اليها ولم يقم ويبقى روح البدن فيه فهو يدب ويدرج حتى ياتيه ملك الموت فهذا بحال خير لان الله عز وجل هو الفاعل به وقد ياتي عليه حالات من قوته وشبابه فيهم بالخطيئة فيشجعه روح القوة وتزين له روح الشهوة ويقوده روح البدن حتى توقعه في الخطيئة فاذا لامسها نقص من الايمان ويقصى منه فليس يعود فيه حتى يتوب فاذا تاب تاب الله عليه وان عاد ادخله في نار جهنم واما اصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى يقول الله عز وجل الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعرفون محمدا والولاية في التورية والانجيل كما يعرفون ابناءهم في منازلهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك انك الرسول اليهم فلا تكونن من الممترين فلما جحدوا ابتلاهم الله بذلك فسلبهم روح الايمان واسكن ابدانهم ثلثة ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح البدن ثم اضافهم الى الانعام فقال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا لان الدابة انما تحمل بروح القوة وتعتلف بروح الشهوة وتسير بروح البدن فقال السائل احييت قلبي باذن الله يا امير المؤمنين وقد ذكرنا سابقا انه يقال للروح النفس والمراد بالنفس مطلقا هو الذي يشير كل احد بلفظ انا وتفرق مذاهب الناس فيها باراء متعددة احدها ان النفس انما هي هذا الهيكل المحسوس المعبر عنه بالبدن والشخص لا غير وهو مذهب كثير من المتكلمين ثانيها ان النفس هي القلب اي العضو اللحماني المخصوص ثالثها انها هي الدماغ رابعها انها اجزاء لا تتجزى في القلب وهو مذهب النظام خامسها انها هي الاجزاء الاصلية المتولدة من المني سادسها انها هي المزاج سابعها انها الروح الحيواني المذكور سابقا ويقرب منه ما قيل انها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد وسريان الدهن في السمسم ثامنها انها الماء تاسعها انها النار او الحرارة الغريزية عاشرها انها النفس بفتح النون والفاء معا حادي عشرها انها الباري تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ثاني عشرها انها هي الاركان الاربعة ثالث عشرها انها صورة نوعية قائمة بمادة البدن متحدة معها وهو مذهب الطبيعيين رابع عشرها انها الجواهر المجردة المنزهة بذاتها عن مقارنة المادة الجسمانيات المبراة من صفات الاجسام من الوضع والاين والجهة والمقدار والشكل لها تعلق بهذا البدن الكثيف تعلق التدبير والتصرف مثل تعلق الملك بالملك من جهة وتعلق العاشق بالمعشوق من جهة اخرى وتعلق الباري تعالى بالعالم من وجه وهو سلطان قوى الحسية من المدركة والمحركة وغيرها والحيوة والعمر عبارة عن بقاء ذلك التعلق منها بهذا الهيكل المحسوس والموت قطع ذلك التعلق وهو مذهب الحكماء الالهيين والعرفاء والاكابر وارباب الكشف واهل الاشراق وعليه استقر راي المحققين من المتكلمين كالمحقق نصير الدين الطوسي وغيره والوجوه الثلثة عشر السابقة كلها ردية غير مناسبة لهذا المقام واما الوجه الرابع عشر فهو جيد ان لم يذكر فيه التجرد وصفات الاجسام وتعلق الباري تعالى بالعالم لانها على ما تم تحقيقها ليست بمجردة وانها مقيدة في مكانها وانها قد يجعلها شكلة بشكل مخصوص كما ورد الاشارات النفيسة من المعصومين صلوات الله عليهم ويلوح من القران المجيد وروي عن كميل بن زياد قال سالت مولاي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقلت له يا امير المؤمنين اريد تعرفني نفسي قال يا كميل اي النفس تريد ان اعرفك قلت يا مولاي وهل هي الا نفس واحدة فقال يا كميل انما هي اربعة النامية النباتية والحسية الحيوانية والناطقة القدسية والكلية الالهية ولكل واحدة من هذه الاربع خمس قوى وخاصيتان فالنامية النباتية لها خمس قوى ماسكة وجاذبة وهاضمة ودافعة ومربية ولها خاصيتان الزيادة والنقصان وانبعاثها من الكبد وهي اشبه الاشياء بانفس الحيوان والحسية الحيوانية لها خمس قوى سمع وبصر وشم وذوق ولمس ولها خاصيتان الرضا والغضب وانبعاثها من القلب وهي اشبه الاشياء بانفس السباع والناطقة القدسية لها خمس قوى فكر وذكر وعلم وحلم ونباهة وليس لها انبعاث وهي اشبه الاشياء بالنفوس الملكية ولها خاصيتان

ذكر اختلاف الناس في النفس وبيان المراد من النفس

ذكر الخلاف ... الرابع عشر

النزاهة والحكمة

النزاهة والحكمة والكلية الالهية لها خمس قوى بقاء فى فناء ونعيم فى شقاء وعز فى ذل وفقر فى غناء وصبر فى بلاء ولها خاصيتان
الرضا والتسليم وهذه التى مبدأها من الله تعالى واليه يعود لقوله تعالى ونفخنا فيه من روحنا وقوله ونفخت فيه من روحى واما عودها
فلقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية والعقل وسط الكل لكيلا يعقل احدكم شيئا من الخير والشر الا
بقياس معقول انتهى حديث الكميل اعلم ان النفس الانسانية الناطقة اذا مالت الى العالم العلوى كانت مطمئنة واذا مالت الى
الشهوة والغضب سميت امارة كقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى وهذا
اغلب احوالها لالفها بالعالم الحسى وقرارها فيه وان كانت متذبذبة تارة الى العالم العلوى وتارة الى العالم السفلى سميت
لوامة قال الله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال شارح الصحائف قد سنح لى برهانان على ان النفس غير مجردة فمن
اراد الحق فليطلب ههنا الاول ان كل احد منا يعلم بديهة ان المشار اليه بقوله انا حاضر هناك وانه الذى يقوم ويجلس
ويمشى ويقف وما يكون كذلك يكون فى المكان ومشارا اليه فلا يكون مجردا فان قلت لم لا يجوز ان يكون تصور الحضور لشدة
تعلقه بالبدن واستغراقه فى احواله قلت تعلقه بالبدن لا ينتهى الى حد يشغل عن نفسه بالكلية اذ لو انتهى الى ذلك الحد لكان فى
غاية الغفلة والذهول اذ غاية الغفلة ان يلتبس نفسها عليها ومثل هذه الغفلة تقتضى ان يغفل عن سائر الاشياء فيلزم ان لا يدرك
الكليات مع ان ادراك الكليات من شانها وان لا يدرك ذاتها وايضا العلم بالحضور بديهى فلا يجوز خلافه والا يبطل حكم البديهيات
والثانى انا نعلم علما ضروريا ان للبدن ادراكات مثل ادراك حرارة النار وبرودة الجمد وحلاوة العسل ورائحة المسك والم
الجرح ولذة الوطى وانكار ذلك مكابرة وسفسطة ونعلم يقينا ان المدرك لهذه الادراكات نحن لا على سبيل التخيل والتصور
بل على سبيل المشاهدة والتحقق فلو كان المشار اليه بنحن مجردا غير حال فى البدن لكانا متباينين ويمتنع ان يكون ادراك
احد المتباينين عين ادراك الآخر الا بان يكون احدهما حالا فى الآخر او يكون متحدا بالآخر كما ذهب اليه مرفوريوس اذ مذهبه
ان النفس الناطقة مع كونها مجردة متحدة بالبدن والحق ان ادراك البدن اذا كان عين ادراك النفس فلا يخلو من ثلثة امور
حلول النفس فى البدن او اتحادها معه او امتناع كون البدن مدركا للجزئيات والثانى والثالث محالان فتعين الاول
اما امتناع الثانى فلانا نعلم بديهة ان المجرد لا يكون عين الجسم واما الثالث فلما بينا قبل من ضرورة ثبوت الادراكات للبدن
هذا هو غاية الكلام فى هذا الباب مما يحقق وتوقف مما ذكرنا وذكروا ان النفس جوهر روحى مدرك للكليات والجزئيات مؤثرة
فى الاجسام برية من التحلل والغذاء اما انها جوهر روحى فلما بيناه من بداهة العلم بالحضور والحركة والسكون واما انها مدركة للكليات
والجزئيات فلعلمنا ضرورة انا نعلمها واما مؤثرة فى الاجسام فلما ذكروا من صدور الافعال العجيبة منها واما انها برية من التحلل
والغذاء فلما علم من قولهم انها بالارتياض والاعراض عن اللذات البدنية تقوى افعالها من الادراكات والتاثيرات فالحق
انها جوهر لطيف نورانى يكدره الغذاء والاشياء الردية البدنية مدرك للكليات والجزئيات حال فى البدن متصرف فيه
برى من الغذاء والتحلل والنماء والظاهر ان مثل هذا الجوهر يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون
من عالم العنصريات بل من عالم الملكوت فمن شانه ان لا يضره حلل البدن فيلتذ بما يلائمه ويتالم بما ينافيه ولقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا وضع
الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه مشغولا يقول يا اهلى ويا ولدى الحديث هذا ما عندى من حقيقة النفس والله اعلم انتهى كلام شارح

الصحائف اقول — الحق من المذاهب ما قاله شارح الصحائف من كون النفس الناطقة غير مجردة لما ذكرناه سابقا ولما ذكره من

البراهين ولما يستفاد من الاحاديث الصحيحة المعتبرة بل هي اجسام الهية نورانية لطيفة خيرة سعيدة بالذات صافية كالملائكة و

تسمى ارواحا ايضا كما اشار اليه شارح الصحائف ايضا وانها بعد مفارقتها عن الابدان العنصرية تتعلق باشباح مثالية تكاد

تشابه تلك الابدان وهذا التعلق يكون في مدة البرزخ فتتنعم وتتالم بها الى ان ينفخ في الصور النفخة الاولى فتعدم هي وجميع

ما سوى الله بالمرة ثم تعاد هي وجميع ما سواه من الابدان العنصرية المعدومة اولا وغيرها عند النفخة الثانية وهو وقت قيام الساعة

فتعود الى ابدانها العنصرية كما كانت في حيوة الدنيا كما يستفاض من الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم وهذا القدر كاف في هذا المقام

قال في المجمع وفي هذه الآية دلالة على صحة مذهبنا في سؤال القبر واثابة المؤمن فيه وعقاب العصاة على ما تظاهرت به الاخبار وانما حمل البلخي

الآية على حيوة الحشر لانكاره عذاب القبر انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول — وكذا تظاهرت به الآيات منها قوله تعالى النار يعرضون عليها

غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب

ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون فاذا نفخ في الصور فلا

انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ومنها قوله تعالى يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي

النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين

سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ على الوجه الاصح كما سنشير

اليه ان شاء الله في سورة هود وبيناها في شرحنا المسمى بزبدة السالك في باب كذا واخواتها وغير ذلك من الآيات قوله تعالى ولنبلونكم

بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا

انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون القراءة امال الكسائي فتحة النون في انا مع اللام من لله

والباقون بالتفخيم وعدم الامالة البتة وانما اجازت الامالة في هذه مع اللام المكسورة من اسم الله لكثرة استعمال هذه الكلمة

حتى كانها صارتا بمنزلة الكلمة الواحدة مثل آجم وفاجر وقيل — الزجاج لا يجوز امالة انا مع غير اسم الله في مثل انا لزيد

وانما لم يجز ذلك لان الاصل في الحروف وما يجري مجراها امتناع الامالة فيها فلا يجوز امالة حتى والى ولكن وما اشبه ذلك

الا اذا سمي بها لان الحروف بمنزلة بعض الكلمة من حيث امتنع فيها التصريف الذي يكون في الاسماء والافعال اللغة البلاء والابتلاء

والاختبار والامتحان نظائر والبلاء يكون بالخير والشر يقال بلوته وابتليته اي اختبرته بلوا وبلاء والاسم البلوى والبلية والبلوة

بالكسر ونزلت بلاء كقطام اي البلاء وقيل — القتيبي يقال من الخير ابليته ابليه ابلاء ومن الشر بلوته ابلوه بلاء والمشهور

ان البلاء والابتلاء يكون في الخير والشر جميعا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة وفي الحديث من ابلي فذكر

فقد شكر الابلاء الانعام والاحسان والابتلاء في الاصل الامتحان والاختبار ومنه الدعاء اللهم لا تبتلنا الا بالتي هي احسن

اي لا تمتحنا ولكنا لا نبتلنا والمبالاة الاكتراث ويقال ما باليته وما باليت به اي لم اكترث به ومنه الحديث هؤلاء في الجنة ولا

ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي اي لا اكره ولا اكترث وقد مر بعض ذلك في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه الآية والخوف انزعاج

النفس لما يتوقع من الضرر والجوع ضد الشبع وهو المخمصة والقحط والمجاعة عام فيه جوع وحقيقة الجوع الشهوة والتشهي

الغالبة الى الطعام والشبع زوال تلك الشهوة وفي المجمع ان الشهوة معنى في القلب لا يقدر عليه غير الله والجوع منه وانما

الشبع

الآيات الدالة على البرزخ وعذاب القبر

التسبيح فهو معنى عند ابى على الجبائى وهو فعله تعـ وعند ابى هاشم ليس بمعنى وهكذا القول فى العطش والرى والنقص والنقصان بنقيض
الزيادة والنقصان قد يكون مصدرا وقد يكون اسما للقدر الذى ذهب من المنقوص ونقص الشئ ونقصته لازم ومتعد وفى الحديث
شهرا عيد لا ينقصان يعنى شهر رمضان وذى الحجة لا ينقصان فى الحكم والثواب وان نقصا عددا ويقال دخل عليه نقص فى عقله ودينه
ولا يقال نقصان والنقيصة الوقيعة فى الناس والخصلة الدنية والنقيصة انتقاص الحق ويقال تنقصه اذا تناول عرضه والمال معروف
ويقال رجل مال اى ذو مال واموال العرب انعامهم والثمر افضل ما تحمله الشجرة واحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل
وفى حديث على عليه السلم زاكيا نبتها ثامرا فرعها يقال شجر ثامر اذا ادرك ثمره وفيه اذا مات ولد العبد قال الله تعـ لملائكته
اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم الى آخر ما يجئ فى المعنى ويقال للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب والبشارة الاخبار
بما يوجب السرور اذا كان سابقا لكل خبر سواه لان الثانى لا يسمى بشارة كما بيناه مفصلا فى اوائل السورة فى تفسير قوله تعـ وبشر الذين
آمنوا وعملوا الصالحات الآية والصبر قد مر سالفا وانفا والمصيبة التفجيع والمشقة الداخلة على النفس لما يلحقها من المضرة وهى
من الاصابة كانها تصيب صاحبها بالنكبة والرجوع مصير الشئ الى ما كان يقال رجعت الدار الى فلان اذا ملكها مرة ثانية
وهو نظير العود والصلوة لغة الدعاء وهى من الله الرحمة مجازا لان معناها حقيقة العطف والحنو ورقة القلب وهى من الكيفيات
النفسانية بل هى مجاز مرسل عن انعامه تعـ على عباده فان الرحمة والرقة سبب للانعام لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم
بمعروفه وانعامه ومن الانسان طلب الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الجمادات والعجماوات التسبيح قال الله تعـ ان الله وملائكته
يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية وقال كل قد علم صلوته وتسبيحه وقد مر فى اول السورة ايضا بعض معانيه والاهتداء
اصابة طريق الحق ووجدان الهداية مع قبولها الاعراب واللام المفتوحة فى لنبلونكم جواب لقسم محذوف ونبلونكم بصيغة المتكلم
مع الغير فتحت الواو التى هى لام الكلمة لاجل النون المؤكدة كما فتحت الراء فى نحو لتنصرنكم فبنى على الفتحة على ما بين فى موضعه لانها
اخف الحركات وكم مفعول نبلون وبشئ متعلق به والتنوين فيه للتحقير والتقليل كقول حسان فى مدح النبى صلى الله عليه وآله وله
حاجب فى كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب اى ليس له مانع حقير عن طالب العرف والاحسان فكيف بالعظيم والاستشهاد
بالحاجب الثانى دون الاول لان تنوين الاول للتعظيم اى له مانع عظيم فى كل امر يعيبه وكقوله تعـ ورضوان من الله اكبر اى رضوان
قليل من الله اكبر فكيف بالكثير وكذا التنوين فى نقص ومن الجوع والخوف متعلقان بمقدر صفة لشئ ونقص عطف على شئ و
المجرورات الثلاثة بعده صفات له ويجوز ان يكون ونقص عطفا على الجوع والاول احسن وبشر فعل امر وفاعل والخطاب لمحمد
صلى الله عليه وآله ولكل من يتاتى منه الخطاب وهو من باب عطف الانشاء على الخبر او عطف على امر محذوف اى انتظر وبشر او فاصبر وبشر
والصابرين مفعول به لبشر والذين فى محل النصب صفة الصابرين وعامل اذا هو الجزاء اعنى قالوا ومصيبة فاعل اصابت والجملة
شرط وجملة قالوا جواب الشرط وجملة انا لله مقول قالوا وجملة انا اليه راجعون عطف على انا لله وتقديم اليه على عامله لقصد الحصر
واولئك مبتدأ والكاف حرف خطاب وعليهم خبر مقدم وصلوات مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ الاول والعائد الى المبتدأ الضمير
المجرور من عليهم ومن ربهم صفة صلوات ورحمة عطف على صلوات حذف صفتها بدلالة صفة المعطوف عليها واولئك مبتدأ
وخبره المهتدون وهم ضمير فصل جئ به لقصد الحصر والتفريق والخلاف فى ان لضمير الفصل محلا من الاعراب ام لا تقدم مفصلا
فى تفسير قوله تعـ واولئك هم المفلحون والمبشر به اعنى متعلق بشر محذوف بدلالة قوله تعـ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الآية

المعنى لما امر الله سبحانه عباده بالايمان به وبملائكته وكتبه ورسله وبجميع ما جاؤا به من الطاعات والعبادات والاستعانة به سبحانه في جميع الامور بما كلفهم من الصلوة والصوم والجهاد عقبها بذكر ما امتحنهم به من صنوف المشقات فقال ولنبلونكم اى لنصيبنكم اصابة يشبه فعل المختبر ولنختبرنكم معاملة من يختبركم ولنمتحننكم معاملة من يمتحنكم لاحوالكم ليظهر لهم المعلوم منكم هل تصبرون لحكم الله على البلاء والمحن وتستسلمون للقضاء ام لا على حد قوله تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا ويعلم الصابرين بشيء من الخوف والجوع اى بشيء قليل حقير من هذه البلايا او بطرف من هذا القليل وانما قللها بالنسبة الى ما وقاهم عنه ليتحقق عليهم ويريهم ان رحمته ونعمته لا تفارقهم او بالنسبة الى ما يصيب به معانديهم في الآخرة وانما اخبرهم بها قبل وقوعها ليوطنوا انفسهم على المكاره التي تلحقهم في نصرة النبي صلى الله عليه وآله لما فيه من المصلحة وفي مودة قرباه من قبل النواصب واتباعهم من العداوة وقصدهم اياهم بقتل الانفس ونهب الاموال والموانع عن تحصيل المعاش ووقوعهم في القحط والغلاء والجدب والبلاء واشتغالهم بالحروب والجهاد في سبيل الله وتشاغلهم بها عن المعاش ونحو ذلك ونقص من الاموال اى ونقص قليل حقير من الاموال او بشيء حقير قليل من نقص الاموال وانما اتى بالقلة والتبعيض للاشعار بان ذلك لم يكن مؤبدا ونقص الاموال يكون بموت الانعام والمواشي والجدب والسنين والانقطاع بالجهاد عن العمارة والزراعة والانفس اى نقص قليل من الانفس بالقتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله واوصيائه وبما يلزمكم من الدفاع عن حوزة المسلمين وبالموت والطاعون والثمرات اى ونقص قليل من ذهاب حمل الاشجار وقلة النبات وارتفاع البركات من الارضين والسموات بارتكابكم المعاصي وغير ذلك او نقص قليل من ثمرات الفؤاد التي هي الاولاد لان الولد ثمرة القلب وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ولد العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول الله اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى يا ملائكتي ابنوا لعبدي بيتا وسموه بيت الحمد ووجه الابتلاء بهذه الاشياء ما يقتضيه حكمته سبحانه من الالطاف والدقائق من المصالح وتمييز الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق والمدعي من المحق كما مرت الاشارة اليه انفا وما يدخره سبحانه لهم مما يرضيهم من جلائل الاعواض وقيل في وجه اللطف في ذلك قولان احدهما ان من جاء من بعدهم اذا اصابهم مثل هذه الامور علموا انه لا يصيبهم ذلك لنقصان درجتهم وحط مرتبتهم فانه قد اصاب مثل ذلك من هو اعلى درجة منهم وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والآخر ان الكفار اذا شاهدوا المؤمنين يتحملون المشاق في نصرة الرسول صلى الله عليه وآله وموافقتهم له وتنالهم هذه المكاره فلا يتغيرون في قوة البصيرة ونقاء السريرة علموا انهم انما فعلوا ذلك لعلمهم بصحة هذا الدين وكونهم من معرفة صدقه على اليقين فيكون ذلك داعيا لهم الى قبول الاسلام والدخول في جملة المسلمين نص على ذلك في المجمع وفي نهج البلاغة ان الله يبتلي عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكر متذكر ويزدجر مزدجر وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن الصادق عليه السلام ان هذه علامات قدام القائم عليه السلام يكون من الله عز وجل للمؤمنين فان الشيء من الخوف من ملوك بني امية في آخر سلطانهم والجوع بغلاء اسعارهم ونقص من الاموال فساد التجارات وقلة الفضل ونقص من الانفس الموت الذريع ونقص من الثمرات بقلة ريع ما يزرع وبشر الصابرين عند ذلك بتعجيل خروج القائم عليه السلام ثم قال هذا تأويله ان الله عز وجل يقول وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الحديث ثم قال سبحانه مخاطبا بخطاب العام لكل من يتأتى منه البشارة نبيا كان ام وصيا او مؤمنا

وفي رواية عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قدام القائم علامات تكون من الله عز وجل للمؤمنين قلت وما هي جعلني الله فداك قال ذلك قول الله عز وجل ولنبلونكم يعني المؤمنين قبل خروج القائم عليه السلام بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين قال ولنبلونكم بشيء من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم [illegible]

وبشر الصابرين

وبشر الصابرين اى اخبر يا محمد اصحابك وجميع من اتبعك من المؤمنين كائناً من كان موجوداً الآن او آتياً فى غابر الازمان
ممن امتحناهم بهذه الامور وامثالها فوطنوا انفسهم بها وصبروا عليها بالهم على الصبر فى تلك المشاق والمكاره من المثوبات الجزيلة
والعواقب الجميلة ثم وصف سبحانه الصابرين بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة اى بشر الصابرين الذين اذا اتتهم نكبة ومكروه وكل شىء
يؤذى المؤمن فهو له مصيبة ونقص فى شىء قليل من الامور المذكورة وامثالها فوطنوا انفسهم على ذلك احتساباً للاجر والذخر
قالوا انا لله هذا اقرار على انفسنا بالعبودية اى نحن عبيده وملكه سبحانه وانا اليه لا الى غيره راجعون هذا اقرار على انفسنا بالموت و
البعث والنشور اى نحن الى حكمه سبحانه نصير ونرجع وفى نهج البلاغة سمع عليه السلام رجلاً يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال عليه السلم ان قولنا انا لله
اقرار على انفسنا بالملك وقولنا وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك وانما صارت هذه اللفظة تعزية على المصيبة لما فيها
من الدلالة على ان الله تعالى يجبرها ان كانت عدلاً وينتصف من فاعلها ان كانت ظلماً وتقديره انا لله تسليماً لامره ورضى
بتدبيره وقضائه وانا اليه راجعون ثقة بانا نرجع ونصير الى عدله وانفراده بالحكم فى اموره وليس التعزية والصبر بالاسترجاع
باللسان فقط بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف
ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وفى الحديث عنهم عليهم السلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه
وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه وعنه صلى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة فاحدث استرجاعاً وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر
مثل يوم اصيب وفى الخصال عن الصادق عليه السلم عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه كتبه الله انه من اهل الجنة من
كانت عصمته شهادة ان لا اله الا الله ومن اذا انعم الله عليه النعمة قال الحمد لله ومن اصاب ذنباً قال استغفر الله ومن
اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون وفى الخصال والعياشى عنه عليه السلم عن النبى صلى الله عليه وآله اربع خصال من كن فيه كان
فى نور الله الاعظم من كانت عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه
راجعون ومن اذا اصاب خيراً قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وفى الكافى عن الباقر عليه السلم
ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته واسترجع عند ذكره
المصيبة غفر الله له كل ذنب فيما بينهما وعن الصادق من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
اجرنى على مصيبتى واخلف علىّ افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمته صدمه وعن ابى حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلم
الى الاشعث بن قيس يعزيه بابن له فقال له امير المؤمنين ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك
ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون
فقال امير المؤمنين عليه السلم اتدرى ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار بالملك
واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك وفى تفسير على بن ابرهيم وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما بلغ حزن يعقوب على يوسف
قال حزن سبعين ثكلى على اولادها وقال ان يعقوب لم يعرف الاسترجاع فمن هنا قال يا اسفا على يوسف الحديث وقدم
فى الاعراب ان المبشر به محذوف اى بشرهم بالجنة والمثوبات غير المتناهية بدلالة المقام ثم اولئك عليهم صلوات من ربهم اى هؤلاء
المشار اليهم من الصابرين القائلين انا لله وانا اليه راجعون عليهم بركات وازادات ونجيات زاكيات وانعامات كثيرة غير متناهيات و
ثناء جميل ومغفرة من ربهم وانما جمع الصلوات للتنبيه على كثرتها وتنوعها ورحمة اى نعمة عاجلة وآجلة ولطف واحسان

والرحمة النعمة على المحتاج وكل احد يحتاج الى رحمة الله تعالى في دنياه وعقباه وقد مر ان الصلوة من الله سبحانه العطف والرأفة مجاز مرسل من
انعامه تعم وانما جمع بين الصلوة والرحمة كقوله تعم في موضع آخر رحمة ورأفة وفي آخر رؤف رحيم تنبيها على ان عليهم من الله رأفة بعد رأفة
ورحمة بعد رحمة واولئك المشار اليهم هم المهتدون بطريق الحق والجنة المصيبون طريق الثواب حيث استرجعوا وسلموا لقضاء
الله سبحانه فهذا علاوة على الصلوات والرحمة وفي اخبار العياشي ره عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى اني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا فمن اقرضني منها قرضا اعطيته بكل واحدة عشرة الى سبعمائة
ضعف وما شئت من ذلك ومن لم يقرضني منها قرضا فاخذت منه قسرا اعطيته ثلاث خصال لو اعطيت واحدة منهن
ملائكتي لرضوا الصلوة والهداية والرحمة ان الله يقول الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة الصلوة واحدة من الثلاث ورحمة اثنتان واولئك هم المهتدون ثلاث ثم قال ابو عبد الله هذا لمن اخذ الله
تعالى منه شيئا قسرا وفي تفسير العياشي باسناده عن الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع قال ذلك جوع
خاص وجوع عام واما بالشام فانه عام واما الخاص فانه بالكوفة يخص ولا يعم ولكنه يخص بالكوفة اعداء آل محمد صلوات الله عليهم فيهلكهم
الله بالجوع واما الخوف فانه عام بالشام وذلك الخوف اذا قام القائم عليه السلم واما الجوع فقبل قيام القائم عليه السلم وفي ذلك قوله تعم
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع وفي كتاب علل الشرائع باسناده الى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي
عليه السلم ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلي المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه
وصح عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا للمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف
عمله فقد قل بلاؤه والبلاء اسرع الى المؤمن المتقي من المطر الى قرار الارض وفي مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلم في كلام
طويل فمن كربها ولم يشك الى الخلق ولم يجزع بهتك ستره فهو من العام ونصيبه مما قال الله تعم وبشر الصابرين اي
بالجنة وقد مر بعض هذا الحديث قبيل ذلك في تفسير قوله تعم يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقوله
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم آية القراءة قرأ اهل الكوفة من الكسائي وحمزة ويعقوب غير العاصم ومن يطوع بالياء وتشديد الطاء والواو معا
على انه فعل مضارع مجزوم لفظا على تقدير كون من شرطية ومرفوع لفظا على تقدير كونها موصولة اصله يتطوع قلبت التاء
طاء كما هو القاعدة المستمرة في بابي التفعل والتفاعل اذا كانت فاؤهما من احدى الحروف الاثنى عشرة التاء والطاء والظاء والدال
والذال والثاء والصاد والزاي والسين والشين والضاد والجيم فانه تدغم التاء المزيدة في ماضي هذين البابين و
مضارعهما وامرهما ومصدرهما واسمي الفاعل والمفعول منهما في تلك الحروف الاثنى عشر مطردا نحو اترس يترس ترسا واطير يطير
تاطيرا وابو سي ويريعه ونحو اظلم يظلم وهكذا الى آخر وكذا حكم يطوف وقرأ الباقون تطوع بالتاء المفتوحة وتشديد
الواو وفتحها على انه فعل ماض غير مدغم تاؤه في الطاء والايقال ومن الطوع وعن ابي جعفر عليه السلم ان يطوف بهما على وزن
يقول ويصون وروي في الشواذ عن علي عليه السلم وابن عباس وانس وسعيد بن جبير وابي بن كعب وابن مسعود الا يطوف بهما
فيحتمل ان يكون لا على هذه القراءة مزيدة كما في قوله تعم لئلا يعلم اهل الكتاب الآية وقول العرب من غير لا عصف اي من غير عصف
وقوله في بئر لا حور سرى وما شعر وان يكون مجموع الاحرف تخصيص لبيان وجوب السعي وتاكيده بينهما بعد

نفي الحج

نفى الحرج وينبغى ح ان يقرأ يطوف بضم الفاء. اللغة: الصفا بالقصر فى الاصل الحجر الخالص الاملس ماخوذ من صفا يصفو اذا خلص واصله الواو
ولذا لا يجوز امالته كالعصا بخلاف الفتى والرحى تقول فى تثنيته صفوان مثل عصوان فى عصا واحده صفاة كحصى وحصاة ونوى ونواة وقال فى
ق والصفاة الحجر الصلد لا ينبت جمعها صفوات وصفا انتهى وقيل الصفا واحد وقال المبرد الصفا كل حجر لا يخلطه غيره من طين او تراب
لان اشتقاقه من الصفو وهو الخلوص انتهى واما صفوان بفتح الصاد فسكون الفاء مع التنوين كما فى قوله كمثل صفوان عليه تراب الآية فهو جمع
صفوانة عند بعضهم مثل سعدان وسعدانة ومرجان ومرجانة ومفرد عند آخرين فيكون صفوان بمعنى الصفا وهو الحجر الاملس الصلد
والاصوب ان يكون صفوان وصفوانة مثل تمر وتمرة ويدل عليه قوله عليه ويقال يوم صاف وصفوان بارد بلا غيم ولا كدر. والمروة الحجارة
الصلبة التى تخرج منها النار والمرو لغة فى المروة وقال الفيروزابادى والمرو حجارة بيض براقة تورى النار او الصلب من الحجارة انتهى وقيل
هما مثل تمر وتمرة وقال ابو ذؤيب الهذلى فى قصيدة يرثى بها بنيه ۞ حتى كانى للحوادث مروة ۞ بصفا المشرق كل يوم تقرع ۞ والمرو نبت يمنى
لصلابة بزره ثم صارا علمين لجبلين معروفين واقعين بمكة كالعقبة والبيت والكتاب. والشعائر جمع شعيرة وهى العلامة والشعائر المعالم و
شعائر الله معالمه التى جعلها مواطن العبادة وكل معلم لعبادة من دعاء وصلوة وطواف وسعى ورمى وغيرها فهو مشعر وشعيرة اى من
اعلام مناسكه ومتعبداته من موقف ومطاف ومصلى ومنحر ومذبح ومرمى ونحوها. والحج لغة القصد المتكرر وشرعا عبارة
عن قصد بيت الله الحرام لاداء المناسك المخصوصة من الاحرام والتلبية والوقوفين والرمى والحلق والتقصير والطواف والصلوة والسعى
وغيرها فى المواضع المخصوصة لكل منها من المواقيت وعرفات والمشعر الحرام ومنى وحول البيت ومقام ابرهيم وما بين الصفا والمروة وغيرها مما مذكور فى
موضعه. والعمرة لغة الزيارة ماخوذة من العمارة بمعنى الزيارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا عبارة عن الاتيان الى بيت الله الحرام
لاداء الاعمال المخصوصة فى المشاعر المخصوصة من الاحرام فى احد المواقيت وزيارة البيت سبعة اشواط والصلوة فى المقام او خلفه او فى احد جانبيه
والسعى فى المسعى والتقصير فصارا علمين للنسكين المعروفين وهما فى المعانى كالنجم والصعق والبيت فى الاعيان. والجناح بالضم الحرج والاثم
والميل عن الحق الى الباطل وفى حديث ابن عباس فى مال اليتيم انى لاجنح ان آكل منه اى ارى الاكل منه جناحا اى اثما وميلا عن الحق الى
الباطل ويقال جنح اليه جنوحا اذا مال واجنحته فاجتنح اى املته فمال وجناحا الطائر يداه ويدا الانسان جناحاه وجناحا العسكر
جانباه. والطواف لغة الدوران حول الشئ ومنه سمى الطائف طائفا وقد ذكرنا مفصلا مع الحديث فى وجه تسميته به فى تفسير قوله تعالى ان
طهرا بيتى للطائفين وشرعا الدوران حول بيت الله الحرام سبعة اشواط. والطائفة الجماعة كالحلقة الدائرة ويطوف بالتشديد اصله
يتطوف كما مر آنفا. والتطوع التبرع بالنافلة والفرق بين الطاعة والتطوع ان الطاعة العمل بموافقة الامر والارادة فى الفريضة والنافلة والتطوع هو
التبرع بالنافلة خاصة واصلهما من الطوع الذى هو الانقياد. والشاكر فاعل الشكر وانما يوصف سبحانه بانه شاكر مجازا وتوسعا لانه
فى الاصل هو المظهر للانعام عليه والله سبحانه يتعالى عن ان يكون عليه نعمة لاحد وفى اسماء الله تعالى الشكور بفتح الشين وهو الذى يزكو
عنده القليل من اعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء وشكره لعباده مغفرته لهم والشكور من ابنية المبالغة يقال شكرت لك و
شكرتك والاول افصح اشكر شكرا وشكورا بالضم فانا شاكر وشكور بالفتح. والشكر مثل الحمد الا ان الحمد اعم منه من جهة
المتعلق فانك تحمد الانسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه ولا تشكره الا على معروفه دون صفاته واخص منه من جهة المورد
فانك تحمد الانسان باللسان فقط والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثنى على المنعم بلسانه ويذيب نفسه فى طاعته ويعتقد انه موليها ومعطيها
وهو من شكرت الابل تشكر اذا اصابت مرعى فسمنت عليه ومنه الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس معناه ان الله لا يقبل

شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالآخر هذا مبنى على رفع اسم الله واما
اذا نصب فمعناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كقول النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم لا يحبني من لا يحبك يعني
ان محبتك معروفة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك لم يحبني اصلا فان ادعى انه يحبني فهو كاذب الاعراب الصفا في تقدير النصب
اسم ان والمروة عطف عليه ومن شعائر الله خبرها والفاء في فمن فصيحة ومن موصولة اسمية متضمنة لمعنى الشرط او شرطية وعلى التقديرين
تكون مرفوعة محلا على انها مبتدأ وجملة حج البيت من الفعل والفاعل صلة من او شرط وعلى الاول لا محل لهذه الجملة من الاعراب وعلى الثاني
محلها مجزوم باداة الشرط وجملة او اعتمر عطف عليها واو هنا للاباحة ولمنع الخلو سواء كانا واجبين باصل الشرع او بالعارض كالنذر وشبهه

معنى او هنا

والنيابة او مندوبين او مختلفين مجتمعين او متفردين والفاء في قوله فلا جناح على التقديرين جزائية وجملة لا جناح عليه ان يطوف بهما
من اسم لا التي لنفي الجنس وخبره ومتعلقه خبر المبتدأ والعائد الى المبتدأ على الوجهين الهاء المجرور في عليه والمستتر في يطوف ايضا والافعال الثلاثة
اعني حج واعتمر وتطوع على لفظ الماضي والتقدير على الاستقبال على حد من اكرمني اكرمه وان اعطيتني اعطيتك واعراب من تطوع فان
الله شاكر عليم مثل اعراب من حج الى في الوجهين المذكورين في كون من موصولة او شرطية لكن العائد الى المبتدأ الذي هو من الموصولة او الشرطية هنا
محذوف اى فان الله شاكر له عليم به وعلى قراءة يطوع بصيغة المضارع فهو مجزوم لفظا على الشرطية او مرفوع لفظا على كونه صلة كما اشرنا اليه
في القراءة آنفا وخيرا صفة لمصدر محذوف او على حذف الجار وايصال الفعل او على تضمين تطوع معنى اتى او فعل ونحوهما النزول عن الصادق

سبب النزول

عليه السلم انه قال كان المسلمون يرون ان السعي بين الصفا والمروة مما ابتدع اهل الجاهلية فانزل الله هذه الآية وروى انه كان على الصفا
صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان اهل الجاهلية والمشركون اذا سعوا بين الصفا والمروة مسحوهما فتحرج
المسلمون على الطواف بهما لاجل الصنمين فانزل الله هذه الآية عن الشعبي وكثير من العلماء وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلم انه كان ذلك

الحرج الضيق والاثم وتحرج اى جانب الحرج وابعده منه

في عمرة القضاء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام فتشاغل رجل من اصحابه حتى اعيدت الاصنام فجاؤا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان فلانا لم يطف بهما وقد اعيدت الاصنام فنزلت هذه الآية فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اى والاصنام عليهما فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها المعنى لما امر الله سبحانه عباده بالايمان به وبملائكته وكتبه ورسله وبفعل
الطاعات والعبادات والاستعانة به في جميع الامور وبما كلفهم من الصلوة والصوم والاصطبار عليهما وعلى الجهاد وعلى ما اصابهم وما امتحنهم
من بعض صنوف المشاق ذكر ان من جملة تلك التكاليف الشاقة امر الحج والعمرة لان اكثرهم لم يكونوا بالغيه الا بشق الانفس فقال ان الصفا
والمروة من شعائر الله اى ان هذين الجبلين المعروفين بمكة من اعلام مناسك الله ومتعبداته ومواضع نسكه وطاعاته او على حذف
المضاف اى ان السعي او الطواف بين الصفا والمروة من معالم دين الله وانما سمي هذان الجبلان بالصفا والمروة لما روي عن الصادق

وجه تسمية هذين الجبلين بالصفا والمروة

جعفر بن محمد عليهما السلم انه لما اهبط الله آدم وحواء من الجنة نزل آدم على هذا الجبل ونزلت حواء على ذلك الجبل فسمي الصفا باسم
آدم الصفي المصطفى وسميت المروة باسم المرأة وفي الفقيه والعلل عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمي الصفا صفا
لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران
على العالمين فمن حج البيت اى فمن يقصد باداء الافعال المخصوصة به او اعتمر اى يأتي بالعمرة وزيارة البيت باداء المناسك
المخصوصة بها سواء كانا واجبين باصل الشرع او بالعارض او مندوبين او مختلفين مجتمعين معا كالتمتع او منفردين كاخويه من القران والافراد
كما مرت الاشارة اليه في الاعراب فلا جناح اى فلا حرج عن الباقر عليه السلم ولا اثم عليه ان يطوف بهما اى يسعى بين الصفا والمروة سبعة

اشواط

اشواط وانما قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان الطواف اى السعى بينهما واجب فى الحج والعمرة الواجبين بالاجماع لما مر فى النزول من
تحرج المسلمين عن ان يطوفوا بينهما لاجل الصنمين المعروفين اساف ونائلة ويروى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام كره المسلمون
الطواف بينهما لاجل الصنمين المعروفين فيرجع رفع الجناح عن الطواف بهما مع وجود الصنمين فيهما لاجل الصنمين لا الى عين الطواف
بهما كما لو كان شخص محبوسا فى موضع لا يمكنه الصلوة الا بالتوجه الى ما يكره التوجه اليه من المخرج فيقال له لا جناح عليك فى الصلوة متوجها
الى ذلك المكان فلا يرجع رفع الجناح الى عين الصلوة لانها واجبة وانما يرجع الى التوجه الى ذلك المكان وايضا نفى الجناح يدل على
الجواز الدال فى معنى الوجوب ايضا فلا ينفيه ولان الطواف بينهما يبطل الحج بتركه عمدا ولقوله صلى الله عليه وآله اسعوا فان الله كتب
عليكم السعى وذهب ابو حنيفة والشافعى ايضا الى الوجوب بخلاف احمد فانه يقول انه سنة وبعض العامة الى انه مخير بين فعله وتركه
[illegible] فى باب الصلوة فى السفر باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف
هى وكم هى فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير فى السفر واجبا
كوجوب التمام فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر
فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل فى الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذا التقصير فى السفر شىء صنعه نبيه صلى الله عليه وآله
وذكره الله فى كتابه الحديث [illegible] عن الصادق عليه السلم انه سئل عن السعى بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة
قيل اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك فى عمرة القضاء ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام
من الصفا والمروة فتشاغل رجل عن السعى حتى انقضت الايام المشترطة واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع
بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل الاية الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام وتقدم الحديث فى النزول
بادنى تغيير [illegible] على بن ابرهيم ان قريشا كانت وضعت اصنامهم بين الصفا والمروة ويتمسحون بها اذا سعوا فلما كان من امر
رسول الله ص فى غزوة الحديبية ما كان وصدوه عن البيت وشرطوا له ان يخلوا له البيت فى عام قابل حتى يقضى عمرته ثلثة ايام
ثم يخرج عنه فلما كانت عمرة القضاء فى سنة سبع من الهجرة دخل مكة وقال لقريش ارفعوا اصنامكم حتى اسعى فرفعوها الحديث
كما مر بادنى تفاوت [illegible] عن الصادق عليه السلم ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شىء صنعه المشركون فانزل
الله هذه الاية وتقدم فى النزول بادنى تغيير وعنه عليه السلم جعل السعى بين الصفا والمروة مذلة للجبارين [illegible] عنه ع وانما جعل السعى بين
الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلم فى الوادى فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع الى الله
عز وجل لانه يذل فيه كل جبار [illegible] اى من تبرع بالطواف والسعى بين الصفا والمروة بعد ما ادى الواجب من ذلك هذا بالنظر الى
قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما او من تبرع بالحج والعمرة بعد اداء الحج والعمرة المفروضين
هذا بالنظر الى قوله فمن حج او اعتمر او من تبرع بالحج والعمرة والسعى وبجميع الخيرات والطاعات واكثر فيها وزاد فرضا ونفلا [illegible]
قال الصادق عليه السلم من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ولم يصبه فقر ابدا ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور

الله تلك الحجة التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك
الصلوة له وان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه
الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له
باب من ابواب الجنة يدخل فيه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء
من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة
مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنات عدن التي خلقها الله عز
وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف
في كل غرفة منها حوراء من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا ان الله شاكر اي فانه سبحانه
مجازيه على ذلك ومثيبه عليه لا يخفى عليه ما فعله من الطاعات والحسنات وانما ذكر لفظ الشاكر تلطفا بعباده ومظاهرة في الانعام عليهم
والاحسان اليهم كما قال سبحانه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لانه سبحانه لا يستقرض من عوز ولكنه ذكر هذا اللفظ على طريق
التلطف اي يعامل عباده معاملة المستقرض من حيث ان العبد ينفق حال غنائه فيما امره الله ان ينفق فيها من واجبي النفقة والفقراء
والمساكين وغيرهم ما اوجب عليه من الخمس والزكوة وغيرها فيأخذ اضعاف ذلك في حال فقره وحاجته في الدنيا والآخرة وكذلك يعامل عباده
معاملة الشاكر من حيث انه يوجب الثناء له والزيادة والثواب عليم بما يفعله من الاعمال فيجازيه عليها بقدر الجزاء فلا يبخس
احدا حقه في هذه الآية دلالة على ان السعي بين الصفا والمروة عبادة ولا خلاف في ذلك بين الفريقين وهو عند اصحابنا فرض واجب في الحج
بانواعه والعمرة بنوعيها ركن في الجميع يبطل الحج والعمرة بتركه عمدا على ما يأتي في موضعه وقد مرت الاشارة اليه آنفا ايضا وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال صار السعي بين الصفا والمروة لان ابرهيم عرض له ابليس فامره جبرئيل فشد عليه فهرب منه فجرت السنة يعني الهرولة الحديث وعن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه
حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم
تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث اي طريقة مفروضة في الحج والعمرة
المفروضين وفي الكافي باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله
تعالى عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان
رسول الله صلعم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر بالمدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلعم في اربع بقين
من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم
بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين
حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر
فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي
بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث عن رسول الله صلعم قال ابدأ بما بدأ الله

فاتى الصفا فبدأ بها ٥ وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص قال ابدأوا بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا
فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة الحديث ٥ وعن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا
طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى
اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا و
المروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ولو كان السعى فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا اقول
هذا الحديث لما سبق في الاخبار من وجوب السعى فينبغى ان يحمل على السعى المندوب او على انه اذا تجاوز نصفه لم يكن عليه حكم آخر سوى الاستغفار
كما في المصرح في هذا الحديث بخلاف الطواف الفريضة التى هى الزيارة والسنة بمعنى الطريقة لا تنافى الوجوب او غير ذلك ٥ عن الحسين بن على
الصيرفى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعى بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اليس قال الله عز وجل
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك فى عمرة القضاء الى آخر ما مر ٥ وعن عبيد بن زرارة عن سهل بن زياد رفعه قال ع ليس لله منسك
احب اليه من السعى وذلك انه يذل فيه الجبارين وفي الفقيه عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف
عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر
وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته
لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلم فجلس اليه فى جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولابد
لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر و
تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر فى هذا وقدره علم ان
هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين فهو شعبة
من رضوانه وطريق يؤدى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام
واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى وزجر الله المنشئ للارواح بالصور فقال ابن ابى العوجاء ذكرت يا اباعبد الله فاحلته
على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم
ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى فى المكان الذى
صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون
الى مكان اقرب منه الى مكان والذى بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا
قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عن ابن ابى العوجاء فقال لاصحابه من القانى فى بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لى خمرة
فالقيتمونى على جمرة قالوا ما كنت فى مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقد ذكرنا هذا الحديث فى تفسير قوله
وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وقوله

بيّناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الّا الذين تابوا واصلحوا وبيّنوا فاولئك اتوب
عليهم وانا التوّاب الرحيم آيتان ١٦٠ وقد مرّ لغات بعض الفاظ هذه الآية في امثال ما مرّ واللعن هو الابعاد عن الرحمة وايجاب
العقوبة وايصالها الى من يستحقها والتوبة والندم والاقلاع نظائر ثم التوبة هي الندم الذي يقع موقع التنصّل من الشيء وذلك
بالتحسّر على مواقعته والعزم على ترك معاودته ان امكنت المعاودة واعتبر قوم العزم على ترك معاودة مثله في القبح وهذا
اقوى لان الامة اجمعت على سقوط العقاب عند هذه التوبة وفيما عداها خلاف نصّ على ذلك في المجمع واصلاح العمل اخلاصه من
قبيح يشوبه من رياء وسمعة وغيرهما والتبيين والتصريح من النظائر والتبيين التمييز والفصل بين الحق والباطل والقطع والجزم
بما هو الحق الاعراب جملة يكتمون صلة اسم انّ وما مفعول الصلة وجملة انزلنا صلة ما والعائد محذوف اي انزلناه من البينات حال
من العائد المحذوف او من ما نفسها ومن بعد متعلق بقوله يكتمون وما مصدرية والهاء في بيّناه عائد الى ما الاولى اعني ما انزلنا وليس عائدا
الى ما الثانية لان حرف المصدر يحتاج الى الصلة فقط ولا يحتاج الى عائد اصلا وهو الفارق بين الموصول الاسمي والحرفي على ما بيّن في موضعه
وهي مع ما بعدها مضاف اليه لبعد وللناس وفي الكتاب متعلقان بقوله بيّناه اولئك مبتدأ وجملة يلعنهم الله من الفعل
والفاعل والمفعول الى العائد الى المبتدأ خبر المبتدأ وجملة المبتدأ والخبر خبر انّ وجملة يلعنهم اللاعنون عطف على جملة يلعنهم الله والا حرف استثناء
الذين منصوب المحل على الاستثناء المتصل من الكلام الموجب وجملة تابوا صلة الذين وجملتا اصلحوا وبيّنوا معطوفتان على الصلة والفاء
في فاولئك فصيحة واولئك مبتدأ وجملة اتوب عليهم خبره وجملة انا التوّاب الرحيم حال من فاعل اتوب والواو حالية المعنى ثم حثّ
الله تبارك وتعالى المكلفين من عباده كافة على اظهار الحق وبيانه ونهيهم عن اخفائه وكتمانه وبيّن ثواب مظهري الحق ومبيّنيه
امتثالا لامره سبحانه وانقيادا لمن امرهم باطاعته واتباعه وعقاب مخفيه وكاتميه عنادا واستكبارا عن امره سبحانه واستنكارا لامر
من امرهم بالطاعة وانقياده بقوله انّ الذين يكتمون اي انّ علماء اليهود والنصارى مثل كعب بن اسد وكعب بن
الاشرف وابن صوريا وزيد بن التابوه واضرابهم من علمائهم الذين يكتمون ويخفون على عوامهم وعلى المشركين من قريش ما انزلنا في التورية
والانجيل من امر محمد صلى الله عليه وآله وصحة نبوته وامر علي عليه السلام وصحة وصايته ونعتهما وحليتهما وهم يجدونهما مكتوبين في التورية والانجيل
مبيّنين فيهما والنواصب الكاتمين ما نزل في فضل علي عليه السلام وكونه وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته بلا فصل بنصّ من الله
ورسوله من البينات اي الآيات الشاهدات والحجج المنزلة في الكتب من العلوم والادلة الدالة على صدق نبوته صلى الله عليه وآله وامامته عليه السلام
والهدى اي ومن كل ما يهدي الى وجوب اتباعهما والايمان بهما وبجميع ما جاء به من المعجزات الباهرات الناطقة بذلك والدلائل
العقلية والعلوم الشرعية الهادية للخلائق الى ذلك اعني الى نعتهما وصفتهما والايمان بهما والامر باتباعهما وفي تفسير العياشي عن ابن ابي عمير
عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انّ الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى في علي عليه السلام، وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل انّ الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس يعني بذلك نحن والله المستعان قال
انّ الرجل منّا اذا صارت اليه لم يكن له او لم يسعه الّا ان يبيّن للناس من يكون بعده من بعد ما بيّناه اي لخّصناه واوضحناه
للناس في الكتاب اراد به الجنس اي الكتب المنزلة المتقدمة والمتأخرة من التورية والانجيل والقرآن ولم ندع فيه موضع اشكال
ولا اشتباه على احد منهم لئلّا يكون للناس على الله حجة فكتموا ذلك المبيّن الملخّص عنادا واستكبارا وفعلوا خلاف ما
امروا به حبّا للرياسة وظنّوا انّ اتباعهما والايمان بهما عار واثروا النار على العار مع انّ متابعتهم منجية ومخالفتهم مردية :
لهم

اولئك يلعنهم الله اى يبعدهم من جنته ورحمته بايجاب العقوبة وايصالها اليهم باصلائهم جهنم داخرين ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة و
يلعنهم اللاعنون الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين من الجنة والناس اجمعين حتى انفسهم فان الكافرين يقولون لعن الله
على الكافرين وكذا الظالمون يقولون لعن الله على الظالمين وحتى دواب الارض وهوامها تقول لعن الله الظالمين من بنى آدم منعنا
القطر بمعاصيهم وكذا البهائم والطيور كما هو مذكور فى موضعه من كتب الاخبار وفى تفسير العياشى عن الصادق عليه السلم فى قوله تعالى اللاعنون
قال نحن هم يعنى من جملتهم وعن عبد الله بن بكير عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال
كل من قد لعنه الله من الجن والانس يلعنهم ثم استثنى سبحانه فى هذه الآية من تاب واصلح وبين من جملة مستحقى اللعن المذكورين فى
الآية السابقة بقوله الا الذين تابوا اى ندموا على ما قدموا واقلعوا عما فعلوا من كتمان ما انزل الله من الحق وانكار صاحبه واصلحوا
نياتهم وما افسدوه من التدارك فيما يستقبل من الاوقات وبينوا ما قد بينه الله فى كتابهم من نعت محمد ووصيه عليهما السلم وما ذكره الله
ورسوله فى فضل على عليه السلم وولايته او بينوا للناس ما قد احدثوه من توبتهم واصلاح سريرتهم باخلاص العمل بعد ذلك ليتمحى سمة
الكفر عن انفسهم ويقتدى غيرهم بهم فى ذلك فاولئك اتوب عليهم اى اقبل توبتهم واثيبهم بالمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ فى قبول التوبة
وافاضة الرحمة لان هذه اللفظة للمبالغة اما لكثرة ما يقبل التوبة من شخص واحد مرارا واما لانه لا يرد تائبا منيبا اصلا ووصف ذاته
سبحانه بالرحيم عقيب قوله التواب يدل على ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه سبحانه ورحمة من جهته سبحانه وغير واجب عليه
على ما قاله اصحابنا الامامية خلافا للمعتزلة وفى هذه الآية دلالة على ان كتمان الحق وعدم ايصاله الى صاحبه مع الحاجة الى اظهاره من اعظم
الكبائر وان من كتم شيئا من علوم الدين وفعل مثل فعلهم فهو مثلهم فى عظم الجرم ويلزمه الوعيد كما يلزمهم وعن النبى صلى الله
عليه وآله انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار وفى تفسير العياشى عن ابى جعفر الباقر عليه السلم ان رجلا اتى سلمان
الفارسى رضى الله عنه فقال حدثنى فسكت عنه ثم عاد فسكت فادبر الرجل وهو يتلو هذه الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا
الآية فقال له سلمان اقبل انا لو وجدنا امينا لحدثناه الحديث وفى الآية ايضا دلالة على وجوب الدعاء الى التوحيد والعدل لان فى
كتاب الله تعالى ما يدل عليهما تاكيدا لما فى العقول من الادلة على ذلك هكذا فى الجمع وفى الاحتجاج وتفسير الامام عليه السلم قال ابو محمد
الحسن العسكرى عليه السلم فى حديث وفيه قيل لامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى قال
العلماء اذا صلحوا قيل فمن شر خلق الله بعد ابليس وفرعون وثمود وبعد المتسمين باسمائكم وبعد المتلقبين بالقابكم والآخذين
لامكنتكم والمتأمرين فى ممالككم قال العلماء اذا فسدوا هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال الله عز وجل اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الآية وقوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون آيتان اللغة الناس والانس
والبشر نظائر وهى الجماعة من الحيوان المتميزة بالصورة الانسانية واصله اناس من الانس وزنه فعال كغراب فاسقطت الهمزة
منه لكثرة الاستعمال اذا دخله لام التعريف ثم ادغمت لام التعريف فى النون وواحد الانسان فى المعنى واما فى اللفظ فلا واحد له
كرهط ونفر ثم يقال انه اسم للجمع قيل اشتقاقه والانسان من النسيان لقوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما واصل انسان انسيان
وتصغيره انيسيان وقيل بمعنى الظهور فسمى ناسا وانسانا لظهوره وادراك البصر اياه خلاف الجن يقال آنست بصرى
شيئا قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقال انى آنست نارا وقيل الناس ماخوذ من النوس وهو

الحركة والخلود اللزوم للشئ ابدًا وبقاء الوجود وقيل فصاعدًا ولذا لا يقال فى صفاته تعـ خالد وجاز الباقى ويقال اخلد فلان الى قول فلان
اى لزم معنى ما اتى به ومنه قوله تعـ فى حكاية بلعام ولكنه اخلد الى الارض اى مال اليها ميل الملازم لها والفرق بين الخلود والدوام ان هو الوجود
فى الازل واللايزال فاذا قيل دام المطر فهو على المبالغة وحقيقته لم يزل من وقت كذا الى وقت كذا والخلود هو اللزوم ابدًا نص على ذلك فى المجمع
والتخفيف التنقيص والنقصان من المقدار المعين الذى كان له والعذاب الالم الذى له امتداد والفرق بين العذاب والايلام ان الايلام
قد يكون بجزء من الالم فى الوقت الواحد مقدار ما لم يتالم به والعذاب الالم الذى له استمرار فى اوقات ومنه العذب لاستمراره فى الحلق
والانظار والامهال من النظائر وهو تاخير ما يقع النظر فى الخلاص واصل النظر الطلب والتفقد فالنظر بالعين هو الطلب بالعين والتفقد
بها وكذا النظر بالقلب او بغيره من الحواس الاعراب جملة كفروا صلة اسم ان وما توا عطف على كفروا وجملة وهم كفار من المبتدا والخبر حال من فاعل
ماتوا اولئك مبتدأ اول وعليهم مقدم ولعنة الله مبتدأ ثان مؤخر والجملة خبر المبتدا الاول وتلك الجملة باسرها خبر ان والملائكة والناس
مجروران عطفا على الله واجمعين تاكيد للملائكة والناس فقط دون الله وقد يقرأ والملائكة والناس اجمعون برفعها عطفا على محل اسم الله
لانه فاعل فى المعنى على حد قولهم اعجبنى ضرب زيد وعمرو كقوله ٥ يا لعنة الله والاقوام كلهم ٥ والصالحين على سمعان من
جار ٥ حيث عطف الصالحون على محل اسم الله ومحل الاقوام او فاعل الفعل محذوف اى يلعنهم الملائكة والناس اجمعون خالدين حال
من الضمير المجرور فى عليهم وذلك الجار والمجرور هو العامل لان فيه معنى استقر وفيها متعلق بخالدين والهاء عائد الى اللعنة على قول الزجاج
والى النار على قول ابى العالية بدلالة المقام عليه كما فى قوله تعـ ولابويه لكل واحد منهما السدس المعنى لما بين سبحانه حال العالمين بالحق الكاتمين
له عنادًا واستكبارًا وحبًا للرياسة واخذًا حق من له الحق ايثارًا فى كونهم مستحقين لعنة الله ولعنة اللاعنين وحال من
تاب منهم فى كونهم مرحومين برحمة الله عقبه بحال من يموت منهم بغير توبة وحال سائر الكفار جميعا فقال ان الذين
كفروا بالله ورسوله وبوصيه فى ردهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله ووصاية على عليه السلام وولايته وبما ذكره صـ فى فضله و
تعيينه اياه فى مقامه واخفوا امرها وكتموا ما بين الله سبحانه فى امرهما عليهما وماتوا وهم كفار اى ماتوا
مصرين على الكفر بما تبين عليه ولا اذعن له غير تائبين مما فعلوا غير نادمين مما عملوا وكذلك فى الجمع وانما قال وماتوا
وهم كفار مع ان كل كافر ملعون فى حال كفره ليصير الوعيد فيه غير مشروط لان بالموت يفوت التلافى بالتوبة فلذلك شرط سبحانه
وبين ان الكفار لو لم يموتوا على كفرهم لم تكن هذه حالهم وقيل ان هذا الشرط انما هو فى خلود اللعنة لقوله تعـ خالدين فيها اولئك
عليهم لعنة الله اى ابعاده تعـ اياه عن رحمته اما فى الدنيا او فى الآخرة او فيهما جميعا وادخاله فى عذابه الدائم والملائكة
والناس اجمعين فان قلت ان لعن جميع الملائكة على الكافرين حق وصدق فكيف يصدق لعن جميع الناس على الكافرين
وكيف ذلك والناس اجمعين وفى الناس من لا يلعن الكافرين كالكافرين ومن يحذو حذوهم قلت كل احد
من الناس يلعن الكافرين اما فى الدنيا او فى الآخرة او فيهما جميعا قال الله تعـ ويوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن
بعضكم بعضا وقال تعـ كلما دخلت امة لعنت اختها بل كل واحد من الكافرين يلعن نفسه كما مر فى الآية السابقة خالدين فيها
اى لازمين دائمين فى تلك اللعنة لانهم مستحقون للعن ابدًا دائمًا سرمدًا لا انقطاع لها او فى نار جهنم او فيهما جميعا ابدًا لا يخفف
عنهم العذاب يوما ولا ساعة ولا وقتا ما بل يكون عذابهم على وتيرة واحدة شديدة فلا يخفف احيانا ويشتد احيانا
ولا هم ينظرون اى يمهلون للاعتذار كما قال سبحانه ولا يؤذن لهم فيعتذرون او على حذف المضاف اى لا يؤخر عنهم

العذاب

العذابُ حاضرٌ او ولاهم يُرجَعون الى الدنيا لتداركِ مافات منهم فيها انما قال ذلك قطعًا لاطماعهم فى الرجوع الى الدنيا والتلافى لمافات

والتى تبرو التلم وتولهم وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ اية اللغة اِلٰه فِعالٌ من اَلَهَهُمْ كنصر اى استحق

عِبادتهم ثم اُدخِلَ عليه لام العهد وحُذِفَت الهمزةُ فصار الله اى الذى استحق عبادة كلِ ما سواه ولا يستحق غيره عبادته وقيل من

الالوهية التى هى العبادة والتالّهُ التعبّدُ وقرا ابن عباس فى الاعراف ويذرك والِهَتَكَ اى عِبادتك ويقال الٰه الله فلانٌ

اِلٰهةً ككتابةٍ كما يقال عبده عِبادةً ومعناه قريبٌ من الاول اى الذى يحقّ له العبادةُ ولذا لا يسمّى به غيره ويوصف سبحانه بما لم

يزل لانه اِلٰه فهو اى الله صفة تستعمل استعمالَ العِلمِ وجرى مجرى الاعلامِ الغالبة كالنجم والصعق وليس علمًا حقيقيًا كما بيناه سابقًا

وذكرناه مفصّلةً فى شرحنا المسمّى بزبدة السالك فى مواضع والواحد شيٌ لا ينقسم عددًا كان او غيره ويجرى على وجهين على جهة الحكم

وعلى جهة الوصف فالحكم كقولهم جزءٌ واحدٌ فانه لا ينقسم من جهة انه جزءٌ والوصف كقولهم انسانٌ واحدٌ ودارٌ واحدةٌ وفرسٌ

واحدٌ فانه لا ينقسم من جهة انه انسانٌ وهكذا وفى اسماء الله تعالى الواحد وهو الفرد الذى لم يزل وحدَه ولم يكن معه اخر قال

الازهرىّ الفرقُ بين الواحدِ والاحدِ انّ الاحدَ بُنى لنفي ما يُذكر معه من العدد تقول ما جاءنى احدٌ والواحد اسم بُنى لمفتتح

العددِ تقول جاءنى واحدٌ من الناسِ ولا تقول جاءنى احدٌ فالواحدُ منفردٌ بالذاتِ فى عدم المِثلِ والنظيرِ والاحدُ منفردٌ بالمعنى

وقيل الواحدُ هو الذى لا يتجزّى ولا يُثنّى ولا يقبل الانقسامَ ولا نظير له ولا مثلَ ولا يجمع هذين الوصفين الا الله

وفى الحديث انّ الله تعالى لم يرضَ الوحدانيّة لاحدٍ غيره وعن النبى صلى الله عليه واله شرارُ امّتى الوحدانىّ اى المعجب بدينه والمرائى

بعمله يريد بالوحدانىّ المفارق للجماعة المنفرد بنفسه وهو منسوبٌ الى الوحدة بمعنى الانفراد بزيادة الالفِ والنونِ للمبالغة والوُحدان

بالضم جمعُ واحدٍ كركبانٍ وراكبٍ وفى حديث العيد فصلّينا وُحدانًا اى منفردين يقال جلس فلانٌ وحدَه ورايتُه وحدَه

ولا اله الا الله وحدَه اى منفردًا وهو منصوبٌ عند اهل البصرة على الحال والمصدر وعند الكوفيين على الظرف كانّ معنى

رايتُه وحدَه اوحدتُه برؤيتى ايحادًا اى لم ار غيره وهو ابدًا منصوبٌ ولا يجرّ ولا يضاف شيٌ اليه الا فى ثلثة مواضع

نسيجُ وحدِه وهو مدحٌ وجُحَيشُ وحدِه وعُيَيرُ وحدِه وهما ذمّ الاعراب الٰهكم اِلٰه مبتدأٌ وخبرٌ وواحدٌ صفة اله ولا

لنفى الجنس واله مبنىٌ على الفتح منصوب المحلّ على انه اسم لا وخبره محذوف اى لا اله فى الوجود او لنا او موجود او نحو ذلك وهو

بدل اله حملًا على محلّه البعيد الذى هو الرفع بالابتداء قبل تركيبه مع لا فقولك لا اله الا هو اثبات الله تعالى ونفى غيره وهو بمنزلة

قولك الله الالٰه وحدَه وهذا اعنى تقدير الخبر على النهج المذكور ما ذكره النحاة بظاهر العربية ويرد عليهم الاعتراض المشهور بانّ

ذلك انهم قالوا انّ الخبر فى امثال هذا التركيب اعنى لا اله الا الله ولا اله الا هو محذوف فبعضهم قال تقديره لا اله موجود او فى الوجود

الا الله او الا هو ويرد عليه انه لا ينفى امكان اِلٰهٍ معبودٍ بالحق غيره ضرورة انّ الامكان اعمّ من الوجود وبعضهم قال تقديره لا اِلٰه

مستحقّ للعبادة الا الله او الا هو ويرد عليه انه لا يدلّ على نفى التعدد مطلقًا والحال انهم يقولون لهذه الكلمة انها كلمة التوحيد

وبعضهم قال تقديره لا اله ممكن الا الله ويرد عليه انه لا يقتضى وجوده بالفعل لما مرّ من انّ الامكان اعمّ من الوجود والحق

والصواب انه كلام تامّ غير محتاج الى تقدير خبرٍ كما ذهب اليه المحققون وصرّح به الزمخشرى ايضا فى رسالةٍ له فيه وانّ الاصل الله

اِلٰه مبتدأ وخبرٌ كما يقولون زيدٌ منطلقٌ ثم جئ باداة الحصر وقدّم الخبر على الاسم وركّب مع لا كما ركّب المبتدأ معها فى نحو لا رجل

فى الدار ويكون الله مبتدأ مؤخرًا واله خبر مقدّم بيان ذلك وتوضيحه انه لو بدّل لا والا بكلمة انّما الٰه الله او انّما الله اِلٰه

الفرق بين الواحد والاحد

اعراب وحده

كلاماً تاماً من غير احتياج الى تقدير شئ ولقد بيناه مفصلاً فى الشرح فى بحث لا التى لنفى الجنس وهذه الجملة اعنى لا اله الا هو استيناف لبيان الوحدة وازاحة لان يتوهم ان فى الوجود الهاً الى ما ذكر فى المعنى الرحمن الرحيم خبران آخران لقوله والهكم او خبران لمبتدأ محذوف اى هو الرحمن الرحيم او الرحيم نعت للرحمن على قول الاعلم النزول فى المجمع عن ابن عباس انه قال ان كفار قريش قالوا يا محمد صف لنا واتنسب لنا ربك فانزل الله هذه الآية وسورة الاخلاص المعنى ثم دل سبحانه عباده على توحيده وخاطبهم بخطاب عام فقال الهكم اى الذى خلقكم وانعم عليكم بالنعم التى لا يقدر عليها غيره الذى يحق له العبادة ازلاً قبل ايجاد الخلق وبعده دون غيره لانه القادر على ما اذا فعله استحق به العبادة دون غيره فلا يصح ان يسمى بهذا الاسم غيره اله واحد اى فرد فى الالهية واستحقاق العبادة لا شريك له يصح ان يعبد ويسمى الهاً وليس المراد بالواحد الذى وصف سبحانه نفسه به الواحد النوعى ولا العددى ولا المقدارى ولا غيرها مما يعرض ما سواه من الاجسام وغيرها من العقول والنفوس بل المراد بها ما يصح وصفه سبحانه به من الاوجه الاربعة احدها انه سبحانه واحد ليس بذى ابعاض ولا يجوز عليه التجزى والانقسام مطلقاً كما نذكره فى ذيل الحديث الآتى انفاً الثانى انه تعالى واحد لا نظير له ولا شبيه فهو متفرد بالذات فى عدم المثل والنظير وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولا يكون معه اله آخر الثالث انه تعالى واحد فى الالهية واستحقاق العبادة والرابع انه تعالى واحد فى صفاته التى يستحقها لنفسه ولا يشاركه فيه غيره فليس كمثله شئ فى الذات ولا فى الصفات روى ابن بابويه طاب ثراه فى كتاب التوحيد فى باب معنى الواحد والتوحيد والموحد ان اعرابياً قام يوم الجمل الى امير المؤمنين عليه السلام اتقول ان الله واحد فحمل الناس عليه وقالوا يا اعرابى اما ترى ما فيه امير المؤمنين من تقسم القلب فقال امير المؤمنين عليه السلام دعوه فان الذى يريده الاعرابى هو الذى نريده من القوم ثم قال يا اعرابى ان القول فى ان الله تعالى واحد على اربعة اقسام فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل ووجهان منها يثبتان فيه فاما اللذان لا يجوزان عليه تعالى فقول القائل هو واحد يقصد به باب الاعداد فهذا ما لا يجوز عليه تعالى لان ما لا ثانى له لا يدخل فى باب الاعداد اما ترى انه تعالى كفر من قال ثالث ثلثة وقول القائل هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس فهذا ما لا يجوز عليه تعالى لانه تشبيه وجل ربنا عن ذلك وتعالى واما الوجهان اللذان يثبتان فيه تعالى فقول القائل هو عز وجل واحد ليس له فى الاشياء شبيه كذلك ربنا وقول القائل انه عز وجل احدى المعنى يعنى به انه لا ينقسم فى وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا عز وجل الحديث ومعنى قوله عليه السلم انه تعالى لا ينقسم فى وجود ولا عقل ولا وهم انه تعالى ليس من المعدودات والمقادير لان الانقسامات الثلاثة من خواصها كما بين فى موضعه من تعريف الكم بهذه الخواص الثلاث فان الانقسام فى الوجود هو الانقسام الى الاجزاء المنفصلة كانقسام البيت الى الجدران والسقف وامثال ذلك والانقسام فى العقل هو الانقسام الى الاجزاء المحمولة كانقسام النوع الى الجنس والفصل ونحوه او الى الاجزاء المقدارية المتصلة غير المتعينة فى ذهن من يقسمه كانقسام الجسم المفرد الى نصف ونصف والانقسام فى الوهم هو الانقسام الى الاجزاء المتصلة المقدارية مطلقاً او المتعينة كانقسام الجسم المفرد فى الوهم الى هذا النصف وذلك النصف كما بين فى موضعه فدل هذه الآية وهذا الحديث ونحوها على تجرده تعالى ونفى التجرد عما سواه كما هو الحق من المذهب كما مر قبيل ذلك بانه يجئ ايضاً نقوله لا اله الا هو تقرير للوحدانية بنفى غيره تعالى واثباته جل وعلا وازاحة لان يتوهم ان فى الوجود الهاً ولكن لا يستحق العبادة منهم بان يستحق العبادة من غيرهم فلا مثل له ولا ضد ولا ند له اصلاً ولا شبيه له فى ذاته ولا فى صفاته اصلاً الرحمن الرحيم حجة وبرهان على صدق وحدانيته سبحانه واستحقاقه عبادة كل ما سواه فانه سبحانه لما كان مولى النعم كلها اصولها وفروعها جليلها ودقيقها ظاهرها وباطنها التى لا يقدر عليها احد غيره فان الرحمة هى النعمة على المحتاج اليها وما سواه سبحانه

اِمّا نعمة او منعم عليه فلم يستحق العبادة احد غيره النظم في الجمع هذه الآية متصلة بما قبلها وبما بعدها فاتصالها بما قبلها
كاتصال الحسنة بالسيئة لتمحو اثرها ويعتذر من مواقعها الاثم لما ذكر الشرك واحكامه اتبع بذكر التوحيد واتصالها بما بعدها
كاتصال الحكم بالدليل على صحته لان ما ذكر في الآية التي بعدها هي الحجج على صحة التوحيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله تعالى إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ آية القراءة قرأ الكسائي وحمزة الريح على التوحيد والباقون على الجمع واجمعوا كلهم على توحيد
ما ليس فيه الف ولام كقوله تعالى بريح صرصر عاتية وقوله تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وغير ذلك وقرأ ابو جعفر الرياح على
صيغة الجمع في كل القرآن الا في الذاريات في قوله وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم وقرأ ابو عمرو ويعقوب وعاصم وابن عامر على
الجمع في عشرة مواضع في البقرة والاعراف والحجر والكهف والفرقان والنمل والروم في موضعين وفاطر والجاثية وقرأ نافع على الجمع
في اثنى عشر موضعا هذه العشرة وفي ابرهيم وحمعسق وقرأ ابن كثير على الجمع في خمسة مواضع البقرة والحجر والكهف واول الروم والجاثية
وقرأ الكسائي الرياح على الجمع في ثلثة مواضع في الحجر والفرقان واول الروم ووافقه حمزة الا في الحجر الحجة في الجمع ذكر ابن عباس
ان الرياح للرحمة والريح للعذاب وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا هبت ريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقوى
هذا الخبر قوله سبحانه ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما قصد بقوله اللهم اجعلها هذا الموضع وبقوله ولا تجعلها
ريحا قوله وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم او لست القاعدة منقوضة بقوله تعالى ولسليمان الريح عاصفة وبقوله تعالى حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم بريح طيبة الآية وغير ذلك ثم قال وقد تختص اللفظة في التنزيل بشيء فتكون امارة له فمن ذلك ان عامة ما جاء في القرآن
من قوله وما يدريك مبهم غير مبين وما كان من لفظة وما ادريك مفسر كقوله وما ادريك ما الحاقة وما القارعة وما ليلة القدر
وما يدريك لعل الساعة قريب ومن قال ابو علي وتصريف الرياح على صيغة الجمع اولى لان كل واحدة من الرياح مثل الاخرى
في دلالتها على التوحيد ومن وحده فانه اراد به الجنس كما قالوا اهلك الناس الدينار والدرهم فاما قوله تعالى ولسليمان الريح عاصفة
فان كانت الرياح كلها سخرت له فالمراد به الجنس والكثرة وان كانت قد سخرت له ريح واحدة بعينها كان كقولك الرجل وانت
تريد العهد واما قوله تعالى وفي عاد اذ ارسلنا عليهم الريح العقيم فهي واحدة يدلك عليه قوله تعالى وارسلنا عليهم ريحا صرصرا وقوله تعالى واما
عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور فهذا يدل على انها واحدة اللغة
الخلق التقدير ومنه قوله تعالى الله خالق كل شيء اي خالقه خلق تقدير كما ورد في الروايات الصحيحة عن اهل العصمة والطهارة صلوات الله
وسلامه عليهم ومنه قوله تعالى تبارك الله احسن الخالقين اي احسن المقدرين كما في الدعاء يا مقدر الخير والشر والخلق بمعنى الانشاء والايجاد
والتكوين للشيء على تقدير من غير احتذاء على مثال كما في قوله تعالى خلق السموات والارض وقوله تعالى خلقتكم ثم صورتكم وغير ذلك من الآيات
ولذا لا يجوز اطلاقه الا على الله تعالى لانه لا احد سوى الله يكون جميع افعاله على ترتيب من غير احتذاء على مثال كما مر بيانه في تفسير قوله تعالى بديع
السموات والارض وقد يستعمل الخلق بمعنى المخلوق والسموات جمع سماء وهو ما علا كل شيء وكل شيء كان فوق شيء فهو سماء له و
سمي السماء سماء لعلوها على الارض وسقف البيت سماؤه ومنكب الفرس سماء لعوائه كما قال الشاعر ۝ اذا ما استحمت ارضه
من سمائه ۝ وتطلق السماء على السحاب وعلى المطر وعلى النبات مجازا كما قال الشاعر ۝ اذا نزل السماء بارض قوم ۝ رعيناه وان

كانوا عضا باه وعلى السقف قال تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا والسماء المعروفة سقف الارض واصله من السمو وهو العلو وكل عال للشئ سماء لسافله ثم صارت بمنزلة الصفة الغالبة على السماء المعروفة وكذا الارض وانما جمعت السماء ووحدت الارض لانها طبقات متفاصلة بالذات مختلفة بالحقيقة بخلاف الارضين فانها متشاكلة غير متفاصلة تشبه الجنس الواحد الذى لا يجوز جمعه الا ان يراد الاختلاف وروى انه تعالى خلق السموات السبع يوم الاحد وقال تعالى الذى خلق سبع سموات طباقا فاخلقها من دخان لقوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان اى انشاها دخانا فنظر اليه نظرة فجعله سبعة اجزاء فجعل جزءا منها ماء وجزءا منها صفرا وجزءا منها حديدا وجزءا فضة وجزءا منها ذهبا وجزءا منها لؤلؤا وجزءا منها ياقوتا احمر فخلق السماء الاولى من الماء ومن الصفر الثانية ومن الحديد الثالثة ومن الفضة الرابعة ومن الذهب الخامسة ومن اللؤلؤ السادسة ومن الياقوت السابعة ثم فتقها فجعل بين كل واحدة منها مسيرة خمسمائة عام فليس تجرى السموات مجرى الجنس المتفق لانه سبحانه دبر فى كل سماء امرها التدبير الذى هو حقها والاختلاف نقيض الاتفاق واختلاف الليل والنهار اخذ من الخلف ايضا لان كل واحد منهما يخلف صاحبه على وجه المعاقبة وقيل هو من اختلاف الجنس كاختلاف السواد والبياض لان احدهما لا يسد مسد الاخر فى الادراك والمختلفان ما لا يسد احدهما مسد الاخر فيما يرجع الى ذاته والليل هو الظلام المعاقب للنهار واحدته ليلة كتمرة وتمر وليالى فى جمع شاذة كانه جمع ليلاة تقديرا كاحاديث واباطيل ومذاكير فى جمع حديث وباطل وذكر والنهار هو الضياء المتسع فيما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس او من طلوع الشمس الى غروبها واصل النهار الاتساع من نهر اى اتسع والنهر محركة السعة وانما جمع الليل دون النهار لان النهار بمنزلة المصدر كالضياء يقع على القليل والكثير وقيل يجمع على انهر ونهر واما قول الشاعر ه لولا الثريدان هلكنا بالضمر ه ثريد ليل وثريد بالنهر ه فليس بجمع وانما مخفف نهار وبؤيده وحدة ليل وتثنية الثريدان والفلك السفينة والسفن والواحد والجمع على لفظ واحد كالهجان فى جمع الهجان والورق بين واحدها وجمعها فى تقدير الحركة فان كان الفلك مفردا كانت ضمته كضمة قفل وان كان جمعا كانت ضمته كضمة اسد فى جمع اسد كما ان كسرة هجان فى الافراد ككسرة كتاب وفى الجمع ككسرة رجال وهى فى هذه الاية تحتمل الامرين الواحد والجمع وليس لفظة التى هنا دليلا على الجمعية لان الواحد ايضا مؤنث وهو السفينة بخلاف قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فانه فيها جمع لا غير وفلك السماء من ذلك وكل مستدير فهو فلك وهو فى عين اللغة هو اسم للدوران خاصة وقيل هو اسم لاطباق سبعة فيها النجوم وفلكت الجارية اذا استدار ثديها والسحاب هو الغمام والبحر هو الشق الواسع للماء الذى يزيد سعته على سعة النهر والنفع والخير والثواب نظائر والمنفعة اللذة والسرور وما يؤدى اليهما وهى ضد المضرة وقد تكون المنفعة بالالام اذا ادت الى لذات والاحياء فعل الحيوة وهى صفة تقتضى الحس والحركة بشرط اعتدال المزاج اعتدالا نوعيا وحيوة الارض عمارتها ونضرتها بالنبات وموتها خرابها بالجفاف الذى يمنع من النبات والبث التفريق والنشر وكل شئ بثثته فقد فرقته ونشرته وسمى الغم بثا فى مثل قوله تعالى انما اشكو بثى وحزنى الى الله لانه يتشعب القلب ويفرقه والدابة من الدبيب وهو كل ما يدب فى الارض ويتحرك فيها من الحيوانات الناطقة وغيرها ثم صارت فى العرف اسما لما يركب والتصريف التقليب والتغيير وصرف الدهر تقلبه وصروفه تقلباته والرياح جمع ريح واصولها اربعة الصبا والدبور والشمال والجنوب فالصبا من قبل المشرق والدبور من قبل المغرب وهما متقابلتان والشمال عن يمين القبلة والجنوب عن يسارها واذا جاءت الريح بين الصبا والشمال فهى النكباء والتى بين الجنوب والصبا

الرياح

الحيلة وسنشير الى بيان ذلك فى ذيل المعنى ان شاء الله تعالى والسحاب الغمام من التسحب وهو جر الشئ على وجه الارض كما تسحب المراة
ذيلها وكل منجر منسحب وانما سمى السحاب سحابا لانجراره فى السماء وقال علىّ بن عيسى قيل ان السحاب بخارات تصعد من
الارض وذلك جائز لا يقطع به ولا مانع من صحته دليل عقل والتسخير والتذليل والتسهيل نظائر يقال سخر فلان لفلان كذا
اى سهله له وقال سخرنا لسليمان الريح وسخرت الرجل اذا كلفته عملا بلا اجرة كما فى سخرة العلوج وسخر منه اذا استهزأ به اعراب
فى خلق السموات الجار والمجرور فى محل الرفع خبر ان المكسورة مقدم على اسمها ولايات منصوبة بالكسرة اسم لان واختلاف الليل عطف على
خلق السموات ويجوز ان يكون عطفا على السموات لانه تعالى خلق نفس الاختلاف ايضا والفلك مجرورة عطف على خلق السموات ايضا
والتى صفة الفلك وتجرى صلة التى وفى البحر متعلق بتجرى وبما متعلق بمقدر حال من فاعل تجرى وما مصدرية او موصولة وما سمى
وما فى ما انزل الله فى محل الجر عطف على خبر ان ومن الاولى للابتداء والثانية للبيان وبث عطف على انزل ويجوز عطفه على قوله
فاحيى وتصريف الرياح والسحاب مجروران معطوفان على خبر ان ايضا والمسخر صفة السحاب بين السماء حال من نائب فاعل المسخر ولقوم
متعلق بايات وجملة يعقلون صفة قوم النزول روى ان المشركين كان لهم حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما فلما سمعوا من
رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية اعنى قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم تعجبوا من ذلك وقالوا ان كنت
صادقا فى ذلك فأت باية نعرف بها صدقك فنزل قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون المعنى
لما كانت معرفته تعالى شأنه واجبة على جميع المكلفين وجوبا عينيا بالدليل ولم يمكن لهم معرفته بطريق البرهان اللمى كما سنشير
الى بيان ذلك مفصلا انحصر لهم معرفتها بطريق البرهان الانى كما اشار اليه سبحانه فى ايات كثيرة منها هذه الآية وقوله ان فى خلق
السموات والارض الاية ومنها قوله سنريهم اياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها قوله تعالى وكذلك نرى ابرهيم
ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين الآيات وغير ذلك من الآيات ولما اخبر الله سبحانه جميع المكلفين من الكفار وغيرهم
بان الههم اله واحد لا ثانى له ولا شريك له فى الذات ولا فى الصفات وليس كمثله شئ قالوا بلسان الحال او المقال ما الدلالة
على ذلك فقال الله تبارك وتعالى ان فى خلق السموات والارض اى فى انشائهما مقتدرين على سبيل الاختراع والابتداع بلا مادة ولا
احتذاء على مثال قديم واختلاف الليل والنهار اى فى اختلافهما فى التعاقب بان يعقب كل واحد منهما صاحبه ويخلفه اذا ذهب احدهما
جاء الآخر على وجه المعاقبة لقوله تعالى وجعل الليل والنهار خلفة الاية او فى اختلافهما فى الجنس والهيئة والصغر واللون والطول
والقصر بايلاج كل واحد منهما فى صاحبه والفلك التى تجرى فى البحر اى فى السفينة او السفن التى تحملكم وتحمل اثقالكم من الارزاق
والامتعة وغيرها وتجرى على وجه ماء البحر وتوصلكم الى البلدان والاماكن المقصودة لكم وغير ذلك بما ينفع الناس اى متلبسة بنفعهم او
بالذى ينفعهم انما خص النفع بالذكر وان كان فيه نفع وضر لان المراد هنا بيان عد النعم ولان الضار غيره والمقصود بما ينفع الناس
ما ذكرناه والاستدلال بالبحر واحواله وتخصيص الفلك بالذكر من جهة انها سبب الخوض فيه والاطلاع على عجائبه ولذا قدم البحر
على السحاب والمطر او لان منشأهما البحر غالبا وما انزل الله من السماء اى وفى ما انزل الله من نحو السماء او من السحاب لما مر من اطلاق السماء
على السحاب فالسماء هنا يحتمل الفلك والسحاب وجهة العلو على ما مر فى اللغة من ماء اى من مطر فاحيا به الارض اى فعمر الله بذلك
الماء الارض بالانبات وانماء النبات واحيى به اهل الارض ايضا باخراج الاقوات منها لهم من الحبوب والثمار والفواكه والات
بعد موتها اى بعد جفافها وانتفاء نباتها بحصول الخريف لان الارض اذا وقع عليها المطر انبتت واذا لم يصبها لم تنبت و

والثانى عطف على الليل لا الاختلاف لان الاختلاف ... والنهار

لم تنم نباتها فكانت من هذا الوجه كالميت وخروج النبات والثمار والحبوب وغيرها كلها بقدرة الله تعالى ومشيته وارادته في كل وقت
لكنه سبحانه جعل الماء الممزوج بالتراب سببا في اخراجها ومادة لها كالنطفة للحيوان بان اجرى عادته بافاضة صورها
وكيفياتها على الماء الممتزجة منها او اودع في الماء قوة فاعلة وفي الارض قوة قابلة يتولد من اجتماعهما في الاوقات المخصوصة انواع
الثمار مع انه قادر على ان يوجد الاشياء كلها بلا سبب ومواد كما ابدع الاسباب والمواد انفسها بلا اسباب اخر لكن له سبحانه في
انشائها تدريجا من حال الى حال صنائع وحكم يتجدد فيها لاولي الابصار عبرا وسكونا وطمأنينة الى عظيم قدرته تعالى ليست
في ايجادها دفعة وبث فيها من كل دابة اي وفي ما بثه في اطراف الارض وفرقه فيها من كل حيوان يدب فيها هذا اذا كان بث عطفا
على انزل كما هو في الاعراب فهو استدلال بنزول المطر من السماء وتكون النبات والحبوب والثمار وبث الحيوانات في الارض واذا كان عطفا
على قوله فاحيى يكون المعنى فاحيى بالمطر الارض وبث فيها من كل دابة لان الدواب ينمون ويعيشون بالحياة والخصب وتصريف الرياح
اي وفي تقليب الرياح في مهابها بجعل بعضها صبا وبعضها دبورا وبعضها شمالا وبعضها جنوبا لاجراء السفن وغيرها وفي احوالها
حارة وباردة ولينة وعاصفة ورحمة وعذابا ولواقح وعقيما وهذا رد على ما ذكره الطبيعيون في علته من التخلخل والتكاثف وفي
الحديث لا تسبوا الرياح فانها مأمورة بل قولوا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وسنذكر بيان ذلك في ذيل تفسير تمام الاية ان شاء الله
والسحاب المسخر اي وفي السحاب المأمور المذلل الواقف بلا ارادة واختيار بل بامره سبحانه لا ينزل ولا ينقشع مع ان طبعه يقتضي ذلك
او المسخر المذلل للرياح تقلبه في سكائك الجو بمشيته سبحانه بين السماء والارض يصرفها بمشيته وتدبيره من بلد الى بلد ومن موضع
الى موضع يمطر حيث شاء لايات اي ان في هذه الامور المذكورة كلها وفي كل واحد منها لحججا واضحات ودلائل ساطعات وبراهين
قاطعات لقوم يعقلون اي يتفكرون فيها وينظرون فيها بعيون عقولهم ويعتبرون بها لانها دلائل وجوده سبحانه ووجوبه وعظيم قدرته
وعجيب حكمته وعدم مشابهته ما خلقه ودبره وكمال توحيده وتنزيهه عما لا يليق بجنابه يعني ان العقلاء لا يعرفون بتخصصه وبكنهه بل يعرفون
ان للناس وغيره مدبرا عظيما خارجا منهم مباينا لهم في الجسمية وغيرها ووجه الدلالة ان الناظر في كل واحد من هذه الامور يحكم انه ليس
بفعل الطبيعة التي لا شعور لها بل بتدبير مدبر وخلق خالق خارج عنه وان خالقه بريء من كل نقص فهو الرحمن الرحيم والاله لا اله الا هو
وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد لان الشركة في الملك والسلطنة تستلزم الامكان والنقص فلا بد لها من موجد واحد عالم
قادر حكيم يوجدها على ما تستدعيه حكمته وتقتضيه مشيته متعال عن معارضة غيره اذ لو كان معه اله اخر يقدر على ما يقدر هو عليه
فان توافقت ارادتهما فالفعل ان كان لهما لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد وان كان لاحدهما لزم ترجيح احد الفاعلين بلا مرجح
وعجز الاخر المنافي لالهيته ما فرضناه الها وان تخالفت لزم التمانع كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ففي كل شيء له
شاهد يدل على انه واحد وفيها دلالة على شرف علم الكلام وترغيب على وجوب النظر والبحث فيه وفي تفسير الامام عليه السلام
ان في خلق السموات والارض بلا عمد من تحتها يمنعها من السقوط ولا علاقة من فوقها تحبسها من الوقوع عليكم وانتم ايها العباد
والاماء اسرائي في قبضتي الارض من تحتكم لا منجى لكم منها اين هربتم والسماء من فوقكم لا محيص لكم عنها ان ذهبتم فان
شئت اهلكتكم بهذه وان شئت اهلكتكم بتلك ثم ما في السموات من الشمس المنيرة في نهاركم لتنتشروا في معايشكم
ومن القمر المضيء في ليلكم لتبصروا في ظلماتها والجائكم بالاستراحة بالظلمة الى ترك مواصلة الكد الذي ينهك ابدانكم
واختلاف الليل والنهار المتتابعين الكارين عليكم بالعجائب التي يحدثها ربكم في عالمه من اسعاد واشقاء واعزاز

واذلال

واذلال واغناء وافقار وصيف وشتاء وخريف وربيع وخصب وقحط وامن وخوف والفلك التي تجري في البحر بما ينفع
الناس التي جعلها الله تعالى مطايا لكم لا تهدأ ليلا ولا نهارا ولا تقتضيكم علفا ولا ماء وكفاكم الله بالرياح مؤنة تسييرها بقواكم التي كانت لا تقوم
بها لو ركدت عنها الرياح لتمام مصالحكم ومنافعكم وبلوغكم الحوائج لانفسكم وما انزل الله من السماء من ماء وابلا وهطلا ورذاذا
ولا ينزل عليكم دفعة واحدة فيغرقكم ويهلك معايشكم لكنه ينزل متفرقا من علا حتى يعم الاوهاد والتلاع فاحيا به الارض بعد موتها
فيخرج نباتها وحبوبها وثمارها وبث فيها من كل دابة منها ما هي لاكلكم ومعايشكم ومنها سباع ضارية حافظة عليكم انعامكم
لئلا تشذ عليكم خوفا من افتراسها لها وتصريف الرياح المربية لحبوبكم المبلغة لثماركم النافية لركود الهواء والاقتار عنكم
والسحاب المسخر المذلل الواقف بين السماء والارض يحمل امطارها ويجري باذن الله ويصبها حيث يؤمر لآيات
دلائل واضحات لقوم يعقلون يتفكرون فيها بعقولهم انتهى وامص ل الكافي في كتاب العقل باسناده عن هشام بن الحكم قال قال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام ان الله تبارك وتعالى بشر اهل العقل والفهم في كتابه في سورة الزمر فبشر عباد الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب يا هشام ان الله تبارك وتعالى اكمل للناس الحجج
بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم بالادلة فقال والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون يا هشام قد جعل الله ذلك دليلا على معرفته بان لهم
مدبرا الحديث وفي الكافي والعيون عن الرضا عليه السلام في حديث طويل الى قوله قال الرجل فما الدليل قال ابو الحسن اني لما نظرت
الى جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان
بانيا فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك
من الآيات العجيبات المتقنات علمت ان لهذا مقدرا ومنشئا وفي الكافي في حديث الفرجة في جواب الزنديق لما اتى ابا عبد الله عليه السلام
عن هشام بن الحكم الى قوله قال هشام فكان من سؤال الزنديق ان قال فما الدليل عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام وجود الافاعيل
دلت على ان صانعا صنعها الا ترى انك اذا نظرت الى بناء مشيد مبني علمت ان له بانيا وان كنت لم تر الباني ولم تشاهده
قال فما هو قال شيء بخلاف الاشياء الحديث وفي المجمع قوله تعالى لآيات لقوم يعقلون قيل انه عام في العقلاء من استدل منهم ومن
لم يستدل وقيل انه خاص لمن استدل به لان من لم ينتفع بتلك الدلالات ولم يستدل بها صار كانه لا عقل له فيكون مثل قوله تعالى
انما انت منذر من يخشاها وقوله تعالى هدى للمتقين وذكر سبحانه الآيات والدلالات ولم يذكر على ماذا تدل لحذف لدلالة الكلام عليه وقد
بين العلماء تفصيل ما تدل عليه فقالوا اما السموات والارض فيدل تغير اجزائها واحتمالهما الزيادة والنقصان وانهما من الحوادث
لا تنفكان على حدوثهما ثم ان حدوثهما وخلقهما يدل على ان لهما صانعا خالقا لا يشبههما ولا يشبهانه لانه لا يقدر على خلق الاجسام الا
القديم القادر لنفسه الذي ليس بجسم ولا عرض اذ جميع ما هو بصفة الاجسام والاعراض محدث فلا بد له من محدث ليس بمحدث
لاستحالة التسلسل ويدل كونهما على جهة الاتقان والاحكام والاتساق والانتظام على كون فاعلهما عالما حكيما واما اختلاف
الليل والنهار وجريهما على وتيرة واحدة واخذ احدهما من صاحبه الزيادة والنقصان وتعلق ذلك بمجاري الشمس والقمر فيدل
على عالم مدبر يدبرهما على هذا الحد لا يسهو ولا يذهل من جهة انها افعال محكمة واقعة على نظام وترتيب لا يخلها تفاوت

ولا اختلاف وأمّا الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس فيدلّ بحصول ما نراه من الرأفة والرحمة واللطافة التي لولاها لما أمكن جري السفن عليه وتسخير الرياح لإجرائها في خلاف الوجه الذي يجري الماء إليه على منعم دبّر ذلك لمنافع خلقه ليس من جنس البشر ولا من قبيل الأجسام لأنّ الأجسام يتعذّر عليها فعل ذلك وأمّا الماء الذي ينزل من السماء فيدلّ إنزاله وإنزاله قطرة قطرة لا تلتقي أجزاؤه ولا تتألّف في الجوّ فينزل مثل السيل فيخرب البلاد والديار ثمّ إمساكه في الهواء مع أنّ من طبع الماء الانحدار إلى وقت نزوله بقدر الحاجة وفي أوقاتها على أنّ مدبّره قادر على ما يشاء حكيم عليم خبير وأمّا إحياء الأرض بعد موتها فيدلّ بظهور الثمار وأنواع النبات وما يحصل به من أقوات الخلق وأرزاق الحيوانات واختلاف طعومها وألوانها وروائحها واختلاف مضارّها ومنافعها في الأغذية والأدوية على كمال قدرته وبدائع حكمته سبحانه من عليم حكيم ما أعظم شأنه وأمّا بثّ كلّ دابّة فيها فيدلّ على أنّ لها صانعاً خالقاً منعماً لها بأنواع النعم خالقاً للذوات المختلفة بالهيئات المختلفة في التراكيب المتنوّعة من اللحم والعظم والأعصاب والعروق وغير ذلك من الأعضاء والأجزاء المتضمّنة لبدائع الفطرة وغرائب الحكمة الدالّة على عظيم قدرته وجسيم نعمته وأمّا الرياح فيدلّ تصريفها بتحريكها وتفريقها في الجهات مرّة حارّة ومرّة باردة وتارة لينة وأخرى عاصفة وطوراً عقيماً وطوراً لاقحة على أنّ مصرّفها قادر على ما لا يقدر عليه سواه إذ لو اجتمع الخلائق كلّهم على أن يجعلوا الصبا دبوراً والشمال جنوباً لما أمكنهم ذلك وأمّا السحاب المسخّر فيدلّ على أنّ ممسكه هو القدير الذي لا شبيه له ولا نظير لأنّه لا يقدر على تسكين الأجسام بغير علاقة ولا دعامة إلّا الله سبحانه وتعالى القادر لذاته الذي لا نهاية لمقدوراته فهذه هي الآيات الدالّة على أنّ الله سبحانه صانع غير مصنوع قادر لا يعجزه شيء عالم لا يخفى عليه شيء حيّ لا تلحقه الآفات ولا تخترمه الحادثات لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماوات وهو السميع البصير واستشهد بحدوث هذه الأشياء على قدمه وأزليّته وبما وسمها من العجز والتسخير على كمال قدرته وبما ضمّنها من البدائع على عجائب حكمته وفيها أوضح دلالة على أنّه سبحانه المنّان الإله الذي لا يستحقّ العبادة سواه وفي هذه الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال وأنّ ذلك هو الطريق إلى معرفته وفيها البيان لما يجب من النظر وإبطال التقليد تنبيه قد ذكرنا أنّ معرفته واجب عينيّ على كلّ واحد واحد من آحاد المكلّفين لا يجوز التقليد وليس المراد بمعرفته إلّا كونه موجوداً واحداً قيّوماً متّصفاً بالصفات الحسنى مقدّساً عمّا لا يليق بجلاله الأسنى وأمّا معرفة كنه ذاته وحقيقة صفاته فأمر مستحيل وليس للعقول إليه سبيل فلا يجب عليهم لأنّه تكليف بما لا يطاق وهو محال بيان ذلك أنّ طريق معرفة الشيء إنّما يتأتّى بأحد أمور ثلاثة إمّا بمشاهدته وحضوره كمعرفة هذا الرجل وهذا الفرس وغير ذلك وهذا الطريق يقال له المعرفة الحضوريّة والعلم الحضوري وإمّا بمعرفة علله وأسبابه وهذا الطريق يقال له برهان لِمّي وإمّا بمعرفة آثاره ومعلولاته ويقال له برهان إنّي ولا طريق إلى معرفة الشيء بغير هذه الثلاثة لأنّ ما لا يكون نفس الشيء ولا علّته ولا معلوله لا تعلّق له بذلك الشيء فلا مدخل له في كونه وسيلة إلى معرفته ثمّ الطريق الأوّل لا يتيسّر للأنبياء والأوصياء والأئمّة والملائكة عليهم السلام لا في الدنيا ولا في الآخرة فضلاً عن غيرهم والثاني لا أثر له في ساحة قدسه لأنّه سبحانه لا سبب له ولا علل لأنّه بسيط صرف لا تركيب فيه ولا ينقسم خارجاً ولا عقلاً ولا ذهناً ولا وهماً بل هو مسبّب الأسباب وعلّة العلل ومبدأ لجميع ما سواه وإليه تنتهي الآثار كلّها فلا فاعل خارجاً عن ذاته ولا سبب له داخلاً في ذاته تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً فبقي الطريق الثالث وهذه الآثار من هذا الطريق والعلم الحاصل من هذا الطريق علم ناقص لا يعلم به خصوصيّة ذات المعلوم وصفاته كما ينبغي لأنّ الأثر

والمعلول

والمعلول لا يستدعيان الا سببا ما وعلة ما على وجه كلي لا مؤثرا معينا وعلة معينة بل غاية ما يستفاد منه انا اذا نظرنا الى اجزاء
العالم ووجود الحوادث وحركات الافلاك على اتقن وجه واحكمه علمنا ان في الوجود خالقا قيوما ازليا واحدا لا شريك له
لا شبيه قادرا موصوفا بالصفات الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء وهذا الطريق الثالث يشترك في سلوكها ارباب
العقول من العالمين حتى الانبياء والمرسلين كما قال سبحانه وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين فلما
جن عليه الليل راى كوكبا الاية وقال تع سنريهم اياتنا في الافاق الاية وقال تع ان في خلق السموات الاية وغير ذلك وان كان سلوكهم على تفاوت
مراتب عقولهم كما في ابرهيم عليه السلم حين القي في النار ولوط حيث قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد الا انك تستدل بملكوت
السموات والارض وحركات الكواكب وبزوغها وافولها على صانعها ومدبرها كما استدل به خليل الرحمن لكن لا يحصل لك الا
علم ضعيف لا يكاد يثمر ايمانا ولا ايقانا حتى لو وقعت في ادنى بلية جعلت تلوذ بكل من تتوهم انه ينجيك فيها واما ابرهيم
خليل الرحمن عليه السلم فقد حصل له علم ثابت ويقين جازم حتى قال له الروح الامين جبرئيل عليه السلم حين رمي بالمنجنيق فكان في الهواء
مائلا الى النار الك حاجة قال اما اليك فلا فاعراضه في تلك الحالة والتجاؤه الى ربه ليس الا انه راى ان كل ما سواه
مفتقر اليه مقهور لعزته مغلوب لقدرته بل لم ير موجودا سواه ولا ملجا الا اياه فتبين ان معرفة حقيقة ذاته وما له من
كمال صفاته امر غير ممكن الحصول ولا للعقول اليه وصول سواء في ذلك الملائكة المقربون والانبياء والمرسلون بل كل متحير
في بحار معرفته سبحانه كما قال ما عرفناك حق معرفتك وكما قال صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احتجب عن العقول
كما احتجب عن الابصار وان الملا الاعلى يطلبونه كما انتم تطلبونه فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة
المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر
وكلما تصوره العالم الراسخ فهو في حرم الكبرياء بفراسخ والله لا عيسى ولا موسى ولا محمد ولا جبرئيل ولا النفس البسيطة
ولا العقل المصفى يعلمون كنه ذاته غير انه احدي المعنى والترميق ومن هذا الطريق الذي هو البرهان الاني ما اشار اليه سبحانه
في سورة فصلت سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اي سنري بني نوع الانسان شواهد ربوبيتنا
في افاق العالم وفي انفسهم حتى يظهر لهم ان الله عز وجل هو الحق الثابت الواحد الذي لا شريك له العالم القادر القيوم لانه
لان كل واحد واحد من اجزاء الافاق والانفس يدل على ذلك دلالة واضحة ففي كل شيء له شاهد ٥ يدل على انه واحد ويستفاد
منها ان كل ما كان في الافاق يكون في الانفس ولذا جمعها سبحانه مع الافاق كما اشار الى ذلك امير المؤمنين صلوات الله وسلامه
عليه بقوله ٥ دواؤك فيك وما تبصر ٥ وداؤك منك وما تشعر ٥ وتزعم انك جرم صغير ٥ وفيك انطوى العالم
الاكبر ٥ وهو كما هو طريق ابرهيم الخليل ع فانه استدل بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم
للصانع الواجب الوجود كما قال سبحانه وكذلك نري الى قوله فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال اني لا احب
الافلين فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من الضالين فلما راى الشمس بازغة قال
هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ... ذلك انه لا شك ان الغيبة بعد الظهور انما تحصل بالحركة والحركة تستلزم الحدوث والحدوث
يستلزم وجود الصانع فثبت الحدوث للعالم لان هذه المحدثات ممكنة مفتقرة الى الواجب وانما قلنا ان الحركة تستلزم الحدوث

لانهم استدلّوا بالحركة والسكون على حدوث الاجسام بيانه هكذا الاجسام كلها حادثة لانها لاتخلو عن الحركة والسكون والحركة والسكون حادثان فالاجسام كلها حادثة اما الحركة فانها مسبوقة بالغير سبقا زمانيا لانها انتقال من حال الى حال والمسبوق بالغير سبقا زمانيا لم يجامع فيه المسبوق السابق فيكون مسبوقا بالعدم وهو معنى الحدوث واما السكون فلانه لو كان قديما لامتنع زواله واللازم باطل بالاتفاق لان الاجسام عند الحكماء منحصرة في الفلكيات وحركاتها واجبة عندهم وفي العنصريات وحركاتها جائزة فلا شيء من الاجسام يمتنع عليها السكون والمراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما بينهما من الجواهر والاعراض فهي منحصرة في الفلكيات والعنصريات فاذا ثبت حدوث العالم ثبت وجود محدثه بل قد يستدل بوجوده ووجود الممكنات على وجوده سبحانه كما اشار اليه سبحانه بقوله اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد كما ذكره في ذكر مراتب التوحيد والاخلاص آنفا ان شاء الله تعالى بيانه ان ينظر في الوجود نفسه وينقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب ثم منه جميع ما عداه من الممكنات على ما بين في موضعه فهو سبحانه واحد لا شريك له حي قيوم قديم ازلي قادر سرمدي لم يزل ولا يزال لانه لو كان اثنين فاما ان يكونا قويين اي مستقلين بالقدرة على كل ممكن في نفسه سواء كان موافقا للمصلحة ام مخالفا وهو انما يتصور في كونهما قديمين واما ان يكونا ضعيفين اي غير مستقلين بالقدرة على كل ممكن في نفسه واما ان يكون احدهما قويا والآخر ضعيفا والاول كـــذلك محال لاشتماله على التناقض لان كون كل منهما قويا بهذا المعنى يستلزم ان يكون قويا على دفع الآخر عن ان يصدر عنه مراد الاول بعينه او مثله او ضده الى آخر الدليل وايضـــا يلزم من ذلك ان يكون كل منهما غالبا ومغلوبا بيان ذلك ان كل واحد منهما من حيث يكون الها يكون قادرا لذاته فيؤدي الى ان يكون قادرا على ما يقدر عليه غيره من الآلهة فيكون غالبا ومغلوبا وايضـــا من ضرورة كل قادرين صحة التمانع بينهما من حيث انهما قادران وامتنع التمانع من حيث انهما قادران بالذات وهو محض بيان دليل التمانع الذي بنى عليه المتكلمون مسئلة التوحيد وتقريره انه لو كان مع الله اله آخر لكانا قديمين والقدم من اخص الصفات فالاشتراك فيه يوجب التماثل فيجب ان يكونا قادرين عالمين حيين ومن ضرورة كل قادرين ان يصح كون احدهما مريدا ضد ما يريده الآخر من اماتة واحياء او تحريك او تسكين او افقار او اغناء ونحو ذلك فاذا فرضنا ذلك فلا يخلو اما ان يحصل مرادهما جميعا وهو محال لاشتماله على التناقض كما مر واما ان لا يحصل مرادهما فينتقض كونهما قادرين واما ان يقع مراد احدهما ولا يقع مراد الآخر فينتقض كون من لم يقع مراده قادرا فاذا لا يجوز ان يكون الاله الا واحدا فان قيـــل انهما لا يتمانعان لان ما يريد احدهما يكون حكمة فيريده الآخر بعينه الجـــواب ان كلامنا في صحة التمانع لا في وقوع التمانع وصحة التمانع تكفي في الدلالة لانه يدل على انه لا بد من ان يكون احدهما متناهي المقدور فلا يجوز ان يكون هو الها وهذا القدر كاف في هذا المقام تذنيـــب قد ذكرنا مرارا ان معرفته تعالى واجبة عينا بالدليل لا بالتقليد فيجب على جميع المكلفين ان يعلموا ذلك ويعرفوه والادين لهم كما تجيء الاشارة الى ذلك والعلم بذلك وان كانت لا تحصى جهاته الا انه ينحصر في ثلثة اقسام تندرج تحت كل قسم مراتب غير محصورة احدها العلم الفطري وهو حاصل للعوام والعجائز والاعراب كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير اذ ما من احد الا ويعلم ان له ربا بحسب الفطرة الاصلية لما ركب فيه من العقل الذي هو الحجة الاولى فان انكر وجوده منكر فانما هو لغلبة الشقاوة المكتسبة المبطلة للاستعداد الفطري وهو مع ذلك يعترف به في حال الاضطرار كما قال سبحانه في سورة يونس هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا لنكونن من الشاكرين فلما انجاهم

حدوث العالم يثبت ...

دليل التمانع ...

اذا هم يبغون

اذا هم يبغون فى الارض بغير الحق الآية وفى العنكبوت فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجيهم الى البر اذا هم يشركون
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الثانى العلم بالنظر والاستدلال وهذا القسم للخواص الثالث العلم الذى هو عين اليقين وهذا القسم
لخواص الخواص الذين يعرفون الحق بالحق كما قال سبحانه اولم يكف بربك انه على كل شىء شهيد لكن لا بكنه حقيقته كما مر بيانه سابقا
وانما قلنا يجب على جميع المكلفين ان يعرفوا ذلك وان كانوا متفاوتين فى المعرفة والا لادين لهم اصلا كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اول الدين معرفة الله تعالى وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له
نفى الصفات عنه بيان ذلك ان التوحيد لغة جعل الشىء واحدا اى الحكم بوحدانيته والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله
بوحدانيته منعوتا بالتنزه عما يشابهه ويشاركه ووحدانيته بمعنى انه لا ثانى له فى الوجود ولا كثرة فيه مطلقا لا فى عين الذات لانتفاء
التركيب والاجزاء ولا فى مرتبة الذات لانتفاء زيادة الوجود ولا بعد مرتبة الذات لانتفاء زيادة الصفات فلا ينقسم فى الوجود ولا فى
العقل ولا فى الوهم وان كل كمال ينبغى له فهو حاصل له بالفعل لا يحتاج الى شىء ثم للتوحيد مراتب اربع اوليها قول المنافق
والمسلم من خوف السيف لا اله الا الله الثانية تصديق يعتقده كتوحيد عامة المسلمين الثالثة يقين يستبصر بواسطة نور
الحق ولكن صدورها مع كثرتها من الواحد الفرد وهى مرتبة المقربين الرابعة الفناء فى بحار التوحيد من حيث انه لا يرى الا
واحدا لا يرى نفسه ايضا وهى مرتبة الصديقين فالاول مجرد اللسان ويعظم ذلك صاحبه فى الدنيا ويوفيه حظه منها
فلا يراق له دم ولا يباح له حريم ولا يحرم من مغنم ولا يستحرم منه فى نكاح والثانى يعصمه فى الآخرة ايضا من عذابها
اذا توفى على الوفاء باحكامه ولم تحل المعاصى عقدة اسلامه والثالث يزيد على الثانى بوصوله مقام اليقين و
سلوك طريقة المجتهدين فى التجريد اذ يرى كلها من الواحد ولكن يراها كثيرة نظرا الى ذواتها والرابع يزيد على الثالث
مثل زيادة الشمس على النجوم من حيث لا يرى فى شهوده غير الواحد فلا يشاهده بالاشياء بل يشاهد الاشياء به كما قال
عز وجل اولم يكف بربك انه على كل شىء شهيد وذكروا لتلك المراتب الاربع للتوحيد امثلة فى المحسوسات لتزيدها وضوحا
وبيانا فمثال الاول هو القشر الاعلى من الجوز لا خير فيه ان اكل فهو مر المذاق بعيد عن المساغ وان نظر اليه
فهو كريه المنظر وان استوقد دخن البيت وان ترك لوث المكان ولكنه يحفظ القشر الصلب الاسفل الذى هو
بدن اللب فالتوحيد عن ظاهر اللسان يحفظ بدن المنافق فى دنياه ثم يرمى به فلا يغنى عنه شيئا فى اخراه ومثال
الثانى هو القشر الصلب الاسفل فانه ظاهر النفع بين الجدوى يصون اللب عن الفساد ويربيه الى وقت الحصاد و
ينفصل عنه فينتفع به فى الوقود وغيره لكنه نازل القدر زهيدا لنفع بالنسبة الى اللب فكذلك الايمان الظاهر عن مجرد الاعتقاد
من غير ايقان ناقص الشرف بالنسبة الى حالة انشراح الصدر وانفساح القلب باليقين مثال الثالث اللب مثال الرابع
الدهن المستخرج من اللب وكان اللب نفيس فى نفسه بالنسبة الى القشر الاسفل ولكنه لا يخلو من شوب ثقل بالاضافة
الى الدهن الخالص من الاكدار التى يكاد يضىء ولو لم تمسسه نار والى هاتين المرتبتين الاخيرتين اشار امير المؤمنين صلوات
الله عليه بقوله وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه تكميل فى ذكر اقسام الخلق فى ايام
حيوة النبى صلى الله عليه وآله وعند وفاته على ما قاله بعض العلماء رضوان الله عليه اعلم ان الخلق عند حيوته وموته صلى الله عليه وآله
اما من عليه اسم شريعة من الشرائع او غيرهم اما الاولون فاليهود والنصارى والمجوس وقد كانت اضمحلت من ايديهم

وانما بقوا منتبهين باهل الملل وقد كان الغالب عليهم دين التشبيه ومذهب التجسيم كما حكى القران الكريم عنهم وقالت اليهود والنصارى نحن
ابناء الله واحباؤه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمجوس اثبتوا اصلين اسندوا الى احدهما الخير والى الثاني
الشر وسموهما النور والظلمة ويقولون يزدان واهرمن ثم زعموا انه جرت بينهما محاربة ثم ان الملائكة توسطت واصلحت بينهما على
ان يكون العالم السفلي خالصا لاهرمن الذي هو الظلمة سبعة آلاف سنة ثم يخلي العالم السفلي ويسلمه الى يزدان الذي هو النور الى غير
ذلك من هذياناتهم واما غيرهم من اهل الاهواء المنتشرة والطرائق المتشتتة فمنهم العرب اهل مكة وغيرهم وقد كان منهم معطلة
ومنهم محصلة نوع تحصيل اما المعطلة فصنف منهم انكروا الخالق والبعث والاعادة وقالوا بالطبع المحيي والدهر المفني وهم
الذين حكى القران عنهم وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر وقصروا الموت والحياة على تحلل
الطبائع المحسوسة وتركيبها فالجامع الطبع والمهلك الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون وصنف منهم اقروا بالخالق
وابتداء الخلق عنه وانكروا البعث والاعادة وهو المحكي عنهم في القران الكريم وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وصنف منهم اعترفوا بالخالق ونوع من الاعادة لكنهم عبدوا الاصنام
وزعموا انها شفعاؤهم كما قال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله
ومن هؤلاء القبيلة ثقيف وهم اصحاب اللات بالطائف وقريش وبنو كنانة وغيرهم وهم اصحاب العزى ومنهم من يجعل
الاصنام على صور الملائكة ويتوجه بها الى الملائكة ومنهم من كان يعبد الملائكة بل كانوا يعبدون واما المحصلة فقد كانوا
في الجاهلية على ثلاثة انواع من العلوم احدها علم الانساب والتواريخ والاديان والثاني علم تعبير الرؤيا والثالث
علم الانواء وذلك مما يتولاه الكهنة والقافة منهم وعن النبي صلى الله عليه وآله من قال مطرنا بنوء كذا فقد كفر بما انزل على محمد
ومن غير العرب البراهمة من اهل الهند ومدار مقالتهم على التحسين والتقبيح العقليين والرجوع في كل الاحكام الى العقل
وانكار الشرائع وانتسابهم الى رجل منهم يقال له براهام ومنهم اصحاب البدوة والبدوة عندهم شخص في العالم لم يولد
ولم ينكح ولا يطعم ولا يشرب ولا يهرم ولا يموت ومنهم اهل الفكرة وهم اهل العلم منهم من يتعلق بالفلك واحكامه و
احكام النجوم ومنهم اصحاب الروحانيات اثبتوا وسائط روحانية تاتيهم بالرسالة من عند الله في صورة البشر من غير كتاب
فتامرهم وتنهاهم ومنهم عبدة الكواكب ومنهم عبدة الشمس ومنهم عبدة القمر وهؤلاء يرجعون بالاخرة الى عبدة الاصنام
اذ لا يستمر لهم طريقة الا بشخص حاضر ينظرون اليه ويرجعون اليه في مهماتهم ولهذا كان اصحاب الروحانيات والكواكب يتخذون
اصناما على صورها فكان الاصل في وضع الاصنام ذلك اذ يبعد ممن له ادنى فطنة ان يعمل خشبا او حجرا بيده ثم يتخذه الها
الا ان الخلق لما عكفوا عليها وربطوا حوائجهم بها من غير اذن شرعي وبرهان من الله ثم كان عكوفهم عليها وعبادتهم
لها اثباتا لحقيتها ووراء ذلك من اصناف الاراء الباطلة والمذاهب الفاسدة اكثر من ان تحصى وهي مذكورة في الكتب
المصنفة في هذا الفن ويدخل اربابها تحت الكفر ويجب على المكلف ان يجتنب عن جميع تلك المذاهب والاراء ويعرف على النهج
المذكور سابقا كما علمه الله في هذه الاية وغيرها وبينه له نبيه صلى الله عليه وآله واوصياؤه المعصومون في ابواب التوحيد في
خطبهم واحاديثهم النوء بالهمز على وزن القول وجمعه انواء كاقوال وقال ابن الاثير في النهاية ومنه الحديث مطرنا
بنوء كذا والانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ومنه قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى

عاد كالعرجون

عاد كالعرجون القديم وتسقط فى المغرب كل ثلث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها فى ذلك فى الشرق فينقضى جميعها
مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا و
انما سمى نوءا لانه اذا سقط الساقط منها ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اى نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من
الاضداد وقال ابو عبيدة لم نسمع فى النوء انه السقوط الا فى هذا الموضع وانما غلظ النبى صلعم فى امر الانواء لان العرب
كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى
فان ذلك جائز اى ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتى المطر فى هذه الاوقات انتهى اللهم عرفنى نفسك فانك ان لم تعرفنى
نفسك لم اعرف نبيك م اللهم عرفنى نبيك م فانك ان لم تعرفنى نبيك م لم اعرف حجتك عليه السلم اللهم عرفنى حجتك ع
فانك ان لم تعرفنى حجتك ضللت عن دينى الحمد لله الذى عرفنى نفسه ولم يتركنى عميان القلب الحمد لله الذى جعلنى من امة محمد
صلى الله عليه وآله الدعاء تحقيق تمام الشبيهى مرام زعم الحكماء ان حدوث الرياح من تموج الهواء بحركته الى الجهات وكيفية
حدوثها ان الادخنة التى تحدث من تاثير الشمس فى الارض وغيرها من الاشياء اليابسة اذا وصلت الى الطبقة الباردة اما ان ينكسر حرها
واما ان تبقى على حرارتها فان انكسر حرها تكاثفت وقصدت النزول فيتموج بها الهواء وان بقيت على حرارتها تصاعدت
الى كرة النار المتحركة بحركة الفلك الدورية الى اسفل فيتموج بها الهواء ايضا فتحدث منه الرياح وقد ذكرنا فى بيان اللغة ان الرياح
اصولها اربعة الشمال ومهبها من مطلع بنات النعش الى مغرب الشمس والجنوب ومهبها من مطلع سهيل الى المشرق والصبا ومهبها
من المشرق الى بنات النعش والدبور ومهبها من المغرب الى مطلع سهيل ولكل واحدة منها ملك يهيجها ويحركها بامر الله سبحانه
كما وردت به الروايات الصحيحة عن ابى جعفر عليه السلم لا كما زعمه الحكماء فى روضة الكافى بسند صحيح عن ابى بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله
جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما
من العذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التى يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج
الاسد المغضب قال ولكل ريح منها اسم اما تسمع قوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابى ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا
فى يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح
التى يعذب بها من عصاه قال ولله جل ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدى رحمته منها ما يهيج بها السحاب
للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ومنها رياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله تعالى ومنها رياح مما عدد
الله فى الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هى اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان
يهب شمالا امر الملك الذى اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد
الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذى اسمه الجنوب فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامى
فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب فى البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذى اسمه الصبا فيهبط
على البيت الحرام فقام على الركن الشامى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل فى البر والبحر واذا اراد الله
ان يبعث دبورا امر الملك الذى اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور

تسمية النوء

تحقيق تمام الشبيهى مرام

رياح الاربع

حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور انما تضاف
الى الملائكة الموكلين بها وفي الفقيه ايضا بسند صحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب
والصبا والدبور الى آخر الحديث كما في روضة الكافي الا انه ذكر الركن اليماني موضع الركن الشامي في المواضع الاربعة جميعا والاول اصح وفي
العلل باسناده عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم جالسا تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول للصاحبه
والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال له ابو عبد الله عليه السلم هل تدري من اين تهب فقال لا ولكن اسمع الناس
يقولون فقلت لابي عبد الله عليه السلم من اين تهب الريح قال ان الريح مسجونة تحت الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان
يرسل منها شيئا اخرجه اما جنوبا فجنوب واما شمالا فشمال واما صبا فصبا واما دبورا فدبور ثم قال وآية ذلك انك لا تزال
ترى هذا الركن متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار وفي الفقيه وقال علي عليه السلم للريح رأس وجناحان وروي عن كامل قال كنت
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما بعث الله عز وجل
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت
له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا
الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال
الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وقال الصادق عليه السلم نعم الريح
الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وعن علي عليه السلم انه قال لم ينزل شيء من الريح الا بكيل على يدي ملك
الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فخرجت فذلك قوله تعالى بريح صرصر عاتية عتت على الخزان وعن امير المؤمنين عليه السلم قال ان
تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ثم ان ينبت ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فقطر ما
يشاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال فتقطر على النحو الذي يأمرها به
فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك يضعها موضعها الحديث تتميم نفعه عميم اعلم انه تقديم الليل والنهار في الخلقة الاولى
قوله تعالى واختلاف الليل والنهار وقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار خلفة وقوله تعالى يغشي الليل النهار ونحوها لا يدل على تقديم الليل في الخلقة
على النهار لان الواو لا تفيد الترتيب ولذا اختلفوا في ذلك فالاكثرون يقولون ان الليل مقدم في الخلق وان الظلمة اصل و
النور طار عليها يسترها بضوئه بدلالة قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عليه السلم في ادعية العشر الاواخر
من شهر رمضان من دعاء ليلة الثاني والعشرين يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون الدعاء وبعضهم يقولون ان النهار
مقدم في الخلق على الليل وهو الحق بيان ذلك ان السلخ قد يكون بمعنى الازالة والكشط كازالة الجلد وكشطه عن الشاة ونحوها
وقد يكون بمعنى الاخراج والخروج كما صرح به في الصحاح وغيره حيث قال سلخت جلد الشاة اسلخ واسلخ سلخا والمسلوخ الشاة سلخ
عنها الجلد وسلخت المرأة درعها نزعته وانسلخ الرجل من ثيابه اي خرج منها والحية من قشرها اي خرجت منه والنهار من الليل
اي خرج النهار من الليل انتهى ومنه سلخ الشهر فالسلخ في هذه الآية والدعاء بمعنى الاخراج لا الازالة والكشط فمعنى الآية هكذا ودلالة
اخرى لهم دالة على وجوده تعالى وربوبيته وتوحيده وهي ان الليل نخرج منه النهار فاذا هم داخلون في ظلام الليل وكذا معنى الدعاء
يا مخرج النهار من الليل فاذا نحن داخلون في ظلام الليل وهذا هو التحقيق والحق فصح في الآية والدعاء التفريع بالفاء مع اذا المفاجاة

والسحاب بمنزلة

لا بد لك من التدبر

كما يقال اُخرج النهار من الليل ففاجأه دخول الليل ولو جعلنا السلخ بمعنى الازالة والنزع وقلنا نزع ضوء الشمس عن الهواء ففاجأه
الظلام لم يستقم اولم يحسن كما اذا قلنا كسرت الكوز ففاجأه الانكسار لان دخولهم في الظلام عين حصول الظلام فيكون نسبة دخولهم في الظلام
الى نزع ضوء النهار كنسبة الانكسار الى الكسر على ما بيّن في موضعه ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فيكون النهار اصلا ومقدما في
الخلقة ما روى الطوسى في تفسيره باسناده عن اشعب بن حاتم قال كنت بخراسان حين اجتمع الرضا عليه السلم والفضل بن سهل والمامون
في الايوان بمرو فوضعت المائدة فقال الرضا عليه السلم ان رجلا من بني اسرائيل سألني بالمدينة فقال النهار قبل الليل ام الليل قبل
النهار فما عندكم قال وادارو الكلام فلم يكن عندهم في ذلك شيء فقال الفضل للرضا عليه السلم اخبرنا اصلحك الله
قال نعم من القرآن ام من الحساب قال له الفضل من جهة الحساب فقال عليه السلم قد علمت يا فضل ان طالع الدنيا
السرطان والكواكب في مواضع شرفها فزحل في الميزان والمشتري في السرطان والشمس في الحمل والقمر في الثور فذلك يدل على كينونة
الشمس في الحمل في العاشر من الطالع في وسط السماء فالنهار خلق قبل الليل وفي قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا
الليل سابق اي قد سبقه النهار الحديث وهذا ايضا يؤيد كون النور اصلا والظلمة طارية عليه عكس ما قاله الاكثرون وكلهم مخالفون
لهذا الحديث والباعث لهم في ذلك شبهة لم يقدروا على جوابها فلذا ردوا الحديث المذكور وامثاله وسبب تلك الشبهة انهم يرون ان
الليل مقدم في التاريخ وفي غرر الشهور والاهلة وليالي الايام المتبركة من الاعمال المخصوصة ونحوها وهذه قاعدة مستمرة وعادة قديمة
ولذا ذهبوا الى ان الليل مقدم على النهار والنور طار ويوجهون قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان معناه انه لا يجتمع ليلتان ليس بينهما
يوم بل يتعاقبان اقول الحق ما قلنا من كون النهار والنور اصلا ومقدما في الخلق والظلمة والليل طار والنهار موجود قبل
الليل كما هو صريح الرواية ونص الآية ولا ينافي ذلك كون الليل مقدما في التاريخ وغرر الشهور والاهلة لان الليل كما يطلق على
غروب الشمس عن الافق الى طلوع الفجر كما هو في التواريخ والغرر والصوم كذلك يطلق على منتصف النهار الى انتصاف الليل كما ان النهار
ايضا يطلق على منتصف الليل الى نصف النهار فلما خلق الله تعالى الدنيا وما فيها والنهار بحيث كان الشمس في وسط السماء كان
ذلك الوقت نهارا شرعيا بلا خلاف وهو اي منتصف النهار اول الليل وآخره منتصف الليل فهما متوافقان غير
متنافيين اصلا فبطلت الشبهة وزالت الظلمة وظهر النور عن افق البيان وخفي آثار الشبهة في غياهب النسيان وهو
المستعان وعليه التكلان وهذا مما من الله علي من التحقيق والتوفيق وموافق لاهل التنجيم ايضا وقوله تعالى ومن الناس من
يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان
القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب آية القراءة قرأ نافع وابن عامر ويعقوب ولو ترى بالتاء على الخطاب للنبي ص
ولكل من يتأتى منه الخطاب تفضيحا لشأن الظالمين المتخذين الانداد والباقون يرى بالياء لكونه اخبر بما قبله من قوله ومن الناس من
يتخذ من دون الله اندادا واخبر بما بعده ايضا من قوله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات وقرأ كلهم اذ يرون بفتح الياء على البناء للفاعل الا
ابن عامر فانه قرأ اذ يرون بضم الياء على البناء للمفعول بدلالة كذلك يريهم اعمالهم حسرات لانك اذا بنيت هذا الفعل للمفعول به قلت
يرون اعمالهم حسرات وقرأ يعقوب وابو جعفر ان القوة وان الله بكسر الهمزة فيهما والباقون بفتحها فيهما الحجة من قرأ
بفتح الهمزة فهي مع ما بعدها سادة مسد مفعولي يرى بالياء الذي بمعنى يعلم او مفعول الجواب لو محذوفا وكذا من قرأ ترى بالتاء وجعل
الرؤية بمعنى العلم ولو كان يرى وترى من رؤية البصر فهي مع ما بعدها مفعول الفعل محذوف على ما يجيء بيانه في الاعراب اللغة قد مر ان

بركات الرضوي

بركات الفوائد الحكمانيه

وهل صح ما يكون النهار الى عند طلوع الفجر الى غروب الشمس عن الافق او طلوع الشمس
عن رؤيا ابنهم والليل الى ان يغرب الشمس عن الافق الى طلوع الفجر او
والنهار الى منتصف الليل الى نصف النهار
والليل الى منتصف النهار الى منتصف الليل
منه

النِّدُّ المِثلُ والشَّبيهُ نظائرُ والنِّدُّ بمعنى الضِّدِّ لانه في الاصل المناوي والحُبُّ ضدُّ البُغض والمحبةُ ارادة المنفعة والمدح وقيل ان المحبة
ليست من جنس الارادة بل هي من جنس ميل الطبع كما مرَّ وقال ابو علي يرى من روية البصر يدل على ذلك تعديته الى مفعول واحد تقديره ولو
يرون ان القوة لله اي لو يرى الكفار ذلك ويدل عليه اذ يرون العذاب انتهى فيه شيء والشدة ضد الرخاوة وقوة العقد والقوة والقدرة
من النظائر الاعراب من الناس خبر مقدم ومن للتبعيض ومن يتخذ مبتدأ مؤخر وانداداً مفعول اول ليتخذ ومن دون الله مفعول
الثاني وجملة يحبونهم حال من فاعل يتخذ حملاً على المعنى لان الضمير في يتخذ ان كان على التوحيد باعتبار عوده الى لفظ من حملاً على لفظه لكنه
جمع في المعنى فحمل على اللفظ مرة وعلى المعنى اخرى ويجوز ان تكون جملة يحبونهم صفة لقوله انداداً وكحب الله نعت لمصدر محذوف اي يحبونهم
حباً كحب الله وهو من اضافة المصدر الى المفعول اي كحبهم الله اي يسوون بينه وبينهم في محبتهم او من اضافة المصدر المجهول الى نائب فاعله اي يحبونهم
حباً كما يحب الله واستغنى عن ذكر من يحبه لانه معلوم والذين امنوا مبتدأ وصلة واشد بالرفع اسم تفضيل خبر المبتدأ وحباً تمييز وبه
متعلق بحباً ولو حرف شرط لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضاً في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم منه انتفاء
الجزاء فهي موضوعة لامتناع الثاني اعني الجزاء لامتناع الاول اعني الشرط فلا يعدل في جملتيها عن الفعلية الماضوية الا لنكتة كقصد الاستمرار
لتفضيح الاحوال ونحو ذلك والذين فاعل يرى وجملة ظلموا صلة الذين وهو من وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة وهي التصريح بكونهم ظالمين
لانفسهم ولغيرهم كقوله ٥ ان الذين ترونهم اخوانكم ٥ يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا ٥ واذ ظرف زمان للماضي واذا دخل
على المستقبل قلبه الى الماضي كقوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الاية واذ يقول لصاحبه وقد يجيء للمستقبل كقوله تعالى فسوف يعلمون اذ
الاغلال في اعناقهم وقوله تعالى واذ نادى اصحاب الجنة الاية فاذ هنا مفعول يرى وجملة يرون على الوجهين على المعلوم والمجهول مضاف اليها
والعذاب مفعول به على تقدير كون يرون معلوماً ومفعولها الثاني على تقدير كونه مجهولاً وعلى الاول يحتمل ان يكون الفعلان كلاهما من
رؤية البصر وعلى الثاني يكون الثاني من رؤية القلب والعلم فيجوز فتح همزة ان في الموضعين مع قراءة يرى بالياء من اربعة اوجه
وكسرها فيها من ثلثة اوجه اما الاوجه الاربعة في فتحها فالاول ان تفتح بايقاع الفعل عليها بمعنى كونه مصدراً مفرداً تقديره
ولو يرى الذين ظلموا قوة الله وشدة عذابه اذ يرون العذاب اي وقت رؤيتهم عذابه والثاني ان تفتح على ان يكون يرى
بمعنى يعلم فهي مع ما بعدها ساد مسد مفعولي يرى اي لو يعلم الذين ظلموا باتخاذ الانداد ان القوة والقدرة كلها لله على كل شيء دون
انداده ويعلمون شدة عذابه لهم اذ عاينوا العذاب يوم القيمة لكان منهم ما لا يدخل تحت وصف لما اصابهم من الندم والتحسر
والثالث ان تفتح على حذف اللام الجارة لان حذف الجار في ان وان قياس اي لان القوة لله جميعاً ولان الله شديد العذاب والرابع
ان تفتح على انه ساد مسد مفعولي الجواب المحذوف اي لرأوا ولعلموا ان القوة لله وان الله شديد العذاب واما الاوجه
الثلاثة في كسرها مع قراءة يرى بالياء ايضا فالاول على الاستيناف البياني على حد قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
والثاني على انها محكية بالقول الذي هو جواب لو محذوفاً كانه قيل ولو يرى الذين الخ لقالوا ان القوة لله وان الله شديد العذاب
والثالث على انها محكية بالقول المحذوف الذي يكون حالاً من الذين او من فاعل ظلموا او من فاعل يرون وجواب لو محذوف كما تقدم
كانه قيل يقولون ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب لرأوا او لعلموا او لكان منهم ما لا يدخل الخ واما مع قراءة ولو ترى بالتاء
فيجوز ايضا فتح همزة ان فيهما من اربعة اوجه وكسرها من ثلثة اوجه اما الاوجه الاربعة في فتحها فاولها ان يكون بدلاً للذين ظلموا
بدل الاشتمال على قول الزجاج اي ولو ترى الذين ظلموا قوة عذاب الله عليهم وشدته اي عذابهم والثاني ان تكون بدلاً للعذاب

اي ولو ترى الذين ظلموا عذابهم كما تقول رايت الذين يلبوا اعراضهم منه

اي اذ يرون ق

اى اذ يرون قوة الله وشدة عذابه عليهم والثالثة لئن على حذف اللام الجارة اى ولو ترى الذين ظلموا لان القوة لله الخ والرابع
على انه ساد مسد مفعولى جواب لو محذوفا اى لرايت او علمت ان القوة لله الخ واما الاوجه الثلاثة فى كسرها مع قراءة
ولو ترى بالتاء فهى كالاوجه الثلاثة فى كسرها مع قراءة الياء بعينها ففيه اربعة عشر وجها وجواب لو على جميع الاوجه الاربعة عشر محذوف
ولكن القراءة والمختار مع قراءة الياء الفتح ومع التاء الكسر لان الرؤية وقعت على الذين ظلموا وجواب لو محذوف اى
لراوا مضرة اتخاذهم للانداد او لراوا امرا عظيما فظيعا لا يحصره الاوهام وحذف الجواب يدل على المبالغة فى الشناعة والتقطيع
ونظير ذلك جاء فى التنزيل كثيرا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم وجميعا نصب على الحال من فاعل الظرف اعنى الضمير الذى فى لله الراجع الى اسم ان وهى
القوة كانه قيل ان القوة ثابتة لله تعالى فى حال اجتماعها وهو صيغة مبالغة بمعنى انهم اذ راوا مقدورات الله تعالى فيما تقدم من الوعيد
به علموا انه سبحانه هو القادر الذى لا يعجزه شئ فى السموات والارض والدنيا والاخرة المعنى لما بين سبحانه انه اله لجميع المكلفين
من الكفار والمسلمين جميعا وانه اله واحد لا شريك له لا فى ذاته ولا فى صفاته انه ليس كمثله شئ لا اله الا هو الرحمن الرحيم وان معرفته واجبة
بطريق برهان الان صار الناس مع وضوح الآيات وظهور الدلالات على اصناف شتى وقبائل مختلفة الاهواء بعضهم موحدين
وبعضهم ملحدين وبعضهم مشركين وغير ذلك من اصناف الناس الذين ذكرناهم على الاجمال فى التكميل المذكور فى ذيل الآية السابقة فاشار
سبحانه وتعالى الى اصول هؤلاء الاصناف ورؤسائهم بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اى بعض الناس من يتخذ من غير الله سبحانه الذى
خلقهم ونعمهم بانواع النعم واحسنهم بانواع الاحسان وكرمهم باصناف الكرامة اندادا اى امثالا من الاصنام وجعلوها آلهتهم
يعبدونها من دون الله ومن رؤسائهم الذين يطيعونهم طاعة الارباب ويصدرون عن امرهم ويحلون ما احلوه لهم وان كان
حراما عند الله سبحانه ويحرمون ما حرموه لهم وان كان حلالا بدلالة الآية اللاحقة اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الآية وهم ائمة الظلمة
واتباعهم من النواصب الغاصبين والمنافقين وكل من يشغل الناس عن الله وعن الايمان وعن اتباع من امر باتباعه وعن
امره عن اجتنابه وعن تعظيم من امر بتعظيمه وعن اهانة من امر باهانته فى اصول الكافى باسناده عن جابر الجعفى قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله قال هم والله اولياء فلان وفلان
اتخذوهم ائمة دون الامام الذى جعله الله للناس اماما فلذلك قال ولو يرى الذين ظلموا الآية ثم قال يا جابر هم ائمة الظلمة و
اشياعهم ويؤيد ذلك ذكر الضمير للجمع المذكرين فى قوله يحبونهم اى يطيعون تلك الانداد والاصنام والرؤساء ويعبدونهم
ويعظمونهم ويميلون اليهم بالمحبة كحب الله اى كطاعتهم الله وعبادتهم اياه وتعظيمهم اياه والميل الى طاعته او كما يحب الله و
كما ينبغى ان يطاع الله ويعظم يعنى انهم يسوون بينه وبينهم فى المحبة والطاعة والذين آمنوا اشد حبا لله اى اثبت وادوم
واكمل واتم واخلص حبا لله تعالى من هؤلاء المتخذين الانداد لاندادهم لان حب المؤمنين لله سبحانه فوق حبهم لاندادهم من وجوه
كثيرة لان المؤمنين يرون الربوبية والقدرة والقوة لله منحصرة فى الله تعالى لا يشركون به شيئا فى الطاعة والمحبة ولاخلاصهم العبادة
والتعظيم لربهم والثناء عليه دون غيره ولانهم يحبونه عن علم بانه المنعم عليهم ابتداء وانه يفعل بهم فى جميع احوالهم ما هو الاصلح بحالهم
فى التدبير فيعبدونه عبادة الشاكرين ويرجون رحمته على اليقين فلا بد ان يكون حبهم له تعالى اشد ولانهم يعلمون له الصفات العليا و
الاسماء الحسنى وانه الحكيم الخبير الذى لا مثل له ولا نظير ولا شريك له ولا وزير يملك النفع والضر والثواب والعقاب

غيره واليه المرجع والمآب لا الى غيره من الانداد والاشباه والعياشي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا
اشد حبا لله قال هم آل محمد يعني المراد بالذين آمنوا آل محمد فانهم اشد حبا لله لكونهم اعرف الخلق بالله واعلمهم به فهم اشد حبا لله ولو يرى
الذين ظلموا اي لو يبصر هؤلاء الظالمون باتخاذهم الاصنام والاوثان اندادا لله تعالى والكفار والمنافقين والفجار اندادا وامثالا لمحمد وعلي وآلهما
او لو يعلم هؤلاء الظالمون باتخاذهم فوضع الظاهر موضع الضمير تنبيها على تفضيح حالهم وتصريحا بكونهم ظالمين لانفسهم ولغيرهم اذ
يرون العذاب اي حين يرون العذاب الواقع بهم وذاقوا شدته وقوته لكفرهم وعنادهم ومخالفتهم لامر الله ورسوله واوصيائه
ويعلمون ان القوة لله جميعا يعز من يشاء ويذل من يشاء ولا قوة لانداده من الاصنام ولا للكفار والمنافقين يمتنعون
بها من عذاب الله بل هم في الدرك الاسفل من النار لا يجدون لهم نصيرا ممن اتخذوهم اندادا ولا يجدون عنها محيصا ويعلمون
ان الله شديد العذاب فحذف جواب لو على ما مر بيانه في الاعراب اي ولو يرى الذين ظلموا باتخاذ الانداد او لو يعلم هؤلاء المشركون ان
القوة والقدرة كلها لله على كل شيء دون انداده ويعلمون شدة عذابه الواقع بهم لاجل ظلمهم اذا عاينوا العذاب يوم القيمة لكان منهم
ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والتحسر او لرأوا امرا عظيما وعذابا اليما وانكالا وجحيما او لندموا اشد الندم ولتحسروا
اشد الحسرة او لعلموا مضرة فعلهم وسوء عاقبتهم او لعلموا ان القوة لله او لقالوا لو ان القوة لله او حالكونهم يقولون ان القوة لله او
او لو يعلم هؤلاء الظالمون ان اندادهم لا ينفعهم لعلموا ان القوة او ولو ترى انت يا محمد او يا ايها الانسان لرأيت امرا
عظيما فظيعا شنيعا وخطبا جسيما ففي هذه الاية وعيد شديد ودلالة على ان هؤلاء الجبابرة الظلمة مع تفرعنهم اذا حشروا
ذلوا وتخاذلوا وخلدوا في النار التي اثروها على العار ولم يخرجوا منها بل كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها كما ياتي في
الاية الاتية النظم قال في المجمع وجه اتصال هذه الاية بما قبلها ان الله سبحانه اخبر انه مع وضوح هذه الآيات وظهور هذه
الدلالات التي سبق ذكرها اقام قوم على الباطل وانكار الحق فكانه قال ابعد هذا البيان وظهور البرهان يتخذون من دون الله
اندادا انتهى قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين
اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين
من النار بيان القراءة قرأ جمهور القراء اتبعوا الاول على البناء للمفعول والثاني على البناء للفاعل وقرأ بعضهم بالعكس وقرئ
تقطعت على البناء للمفعول والجمهور على البناء للفاعل وقرأ جمهور القراء فنتبرأ بالنصب بعد الفاء جوابا للتمني كما هو القاعدة المستمرة
ونظيره في ذلك قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وقرئ بالضم على الاستيناف اي فنحن نتبرأ منهم على كل حال ونظير
ذلك في جواب التمني قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون على قراءة رفع فيعتذرون بثبوت النون اي فهم يعتذرون في جواب لو محذوف
كما نشير اليه في الاعراب اللغة التبرؤ القطع والتولي والاعراض والتبري والتفصي والتزيل والتباعد والانقطاع والمعاداة
والانفصال والمفارقة نظائر واصل التبرؤ التولي والاعراض للعداوة ومنه المباراة بين الزوجين من العداوة والتباغض
والمعارضة وهما المتبارئان وبارأه فارقه واذا قيل تبرأ الله عن المشركين فكانه باعدهم من رحمته للعداوة التي استحقوها
بمعصية الله تعالى ويقال برأ فلان من الدين براءة ومنه برئت من المرض ابرأ برءا بالفتح وابرأني الله من المرض اي باعده
منه وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم ومنه ايضا استبراء الجارية لا يمسها حتى تبرأ رحمها وتبين
حالها هل هي حامل ام لا ومنه الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة والاتباع طلب الاتفاق في مقال او فعل

او مكان واذا قيل اتبعه ليلحقه فالمراد ليلحق معه فى المكان والتقطع التباعد والتفرق والانفصال بعد الاتصال والسبب

الوصلة الى المتعذر ونحوه بما يصلح من الطلب واصل السبب الحبل الذى يرتقى به الشجر ومنه قوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله فى الدنيا والآخرة

فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع الآية على وجه وسمى الحبل سببا لانك تتوصل به الى ما انقطع عنك وتباعد منك من ماء بئر وارتقاء

شجر وغير ذلك والكرة الرجعة والكر الرجوع والكر نقيض الفر ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله فى وصف على عليه السلام لاعطين

الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه الحديث الحسرة والندامة

من النظائر والحسرات جمع حسرة وهى اشد الندامة على ما فات من التفحص فى الايام الماضية وانقضى وقته يقال حسر يحسر حسرا وحسرة اذا

كمد على الشئ الفائت وتلهف عليه واصل الحسر الكشف تقول حسرت العمامة عن راسى والثوب عن بدنى اى كشفتهما وحسر عن

ذراعيه حسرا اى اخرجهما من كميه والحاسر الذى لا درع له ولا مغفر الاعراب اذ تبرأ الذين اتبعوا بدل من اذ يرون العذاب

فيكون عامله قوله ولو يرى ويجوز ان يكون عامل اذ هذه قوله تعالى شديد العذاب اى انه شديد العذاب وقت التبرؤ

المعهود وهو يوم القيمة وح لا يكون بدلا من اذ يرون العذاب والذين فاعل تبرأ وجملة اتبعوا على البناء للمفعول صلة الذين

من الذين اتبعوا متعلق بقوله تبرأ وجملة ورأوا العذاب حال من فاعل اتبعوا الاول باضمار قد والواو حالية ويجوز

ان تكون معطوفة على جملة تبرأ ايضا والاول احسن وجملة تقطعت بهم الاسباب اما حال او عطف كالتى قبلها والذين

والذين الثالث فاعل قال وجملة اتبعوا على البناء للفاعل صلة الذين ولو للتمنى ولنا خبر ان مقدم عليه لوقوعها موقع

الفاعل وكرة اسمها وان مع معمولها فى محل الرفع فاعل لفعل محذوف لان لو فى التمنى وغيره يطلب الفعل لفظا او تقديرا

والتقدير لو صح لنا كرة او لو ثبت لنا كرة ورجعة والجملة مقول قال وقوله فنتبرأ انتصب على انه جواب للتمنى بالفاء

كانه لو ان لنا كرورا فتبرؤا وكلما عطف على ما تاويله تاويل المصدر نصب بان مضمرة سواء كان بالواو كقوله تعالى ولو

ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين على قراءة نصب ولا

نكذب ونكون وقول الشاعر ٭ للبس عباءة وتقر عينى ٭ احب الى من لبس الشفوف ٭ او بالفاء كقوله تعالى

يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما وقوله تعالى لو ان لنا كرة فنتبرأ اى ليت لنا كرورا الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا

ويجوز فى قوله تعالى فنتبرأ بالرفع ايضا على الاستيناف كما فى قوله ولا نكذب ونكون بالرفع ايضا اى نحن نتبرأ منهم على كل

حال ونحن لا نكذب بآيات ربنا ونحن نكون من المؤمنين وح يجوز ان يكون جواب لو محذوفا مع كونه مفيدا فى الكلام

معنى التمنى والتقدير لو ثبت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم لتشفينا بذلك وجازيناهم صاعا بصاع وما كافة تبرؤا ومصدرية

وهى مع بعدها مجرورة بالكاف صفة مصدر محذوف اى فنتبرأ منهم تبرؤا كتبرئهم منا فى الآخرة وكذلك صفة لمصدر يريهم

محذوفا اى يريهم الله اراءة مثل ذلك الاراء ومثل تلك الاراءة الفظيعة الشنيعة وهى تبرؤ بعضهم من بعض وذلك

لانقطاع الرجاء من كل واحد من التابع والمتبوع عن صاحبه او رؤيتهم شدة عذاب الله عليهم وذلك لانهم ايقنوا

بالهلاك فى كل واحد منها وحسرات مفعول ثالث ليريهم ان كان رؤية القلب والا فهى حال من مفعوله الثانى اعنى اعمالهم

وهم اسم ما التامية المشابهة بليس وبخارجين خبرها والباء مزيدة قياسا ومن النار متعلق بخارجين واللام للعهد وفى لفظهم

وايراد الجملة الاسمية دلالة على قوة امرهم فيما اسند اليهم من كونهم مخلدين فى النار غير خارجين عنها ابدا لا على الاختصاص

اريد قلة الاهتمام بالجزاء ان لا يعتم الخ مقام

اذ اصله وما يخرجون من النار فعدل الى هذه العبارة للمبالغة فى الخلود والاقناط عن الخلاص وعن الرجوع الى الدنيا المعنى لما ذكر
سبحانه الذين اتخذوا من دونه جل وعلا اندادا وامثالا من الاوثان والرؤساء والقادة وكونهم كائنين فى النكال والعذاب الشديد
ذكر سوء حالهم وحسرة اعمالهم فى المعاد وما توارد وابر رؤسائهم من اموالهم وانفسهم فى غصب حق لاولياء الله وخلفائه
تعالى سبحانه اذ تبرأ الذين اتبعوا وهم القادة والرؤساء من مشركى الانس ومنافقيهم الغاصبين حق اولياء الله وخلفائه
ابتداء من الذين اتبعوا اى لو تبرأ المتبوعون من اتباعهم السفلة وقرئ بالعكس اى اذ تبرأ الاتباع من المتبوعين
ورأوا العذاب اى و وتبرأ كل من المتبوعين والتابعين من صاحبيهم فى حال رؤيتهم عذاب الله وعاينوه حين دخلوا النار والحال انه تقطعت
بهم الاسباب اى تقطعت بينهم الوصلات التى كانت بينهم يتواصلون عليها من الاخوة والمودة والحمية الجاهلية و
الارحام التى كانوا يتعاطفون بها والعهود والمواثيق التى كانت بينهم عند كتبهم الشجرة الملعونة والوصايا التى اوصوا بها كابرا
عن كابر والايمان المؤكدة الكذوا بها فى غصب من غصب وقتل من قتل واجهاز من اجهز واقصاء من اقصى واسباء من
سبى وغير ذلك يعنى لما فنيت حيلتهم وزال عنهم كل سبب يمكن لهم ان يتعلقوا به فلا ينتفعون بالاسباب مع كثرتها
ولا يقدرون على النجاة من عذاب الله بشئ فيتبرأ كل من المتبوع والتابع من صاحبه وذلك كناية عن نهاية الاياس وقال
الذين اتبعوا اى مثل الاتباع لو ان لنا كرة اى ليت لنا رجعة وعودة واحدة الى دار الدنيا حالة التكليف
فنتبرأ منهم اى من القادة والرؤساء فى الدنيا كما تبرأوا منا اى تبرأ كتبرئهم منا فى الآخرة كذلك اى مثل ذلك الاراء
الفظيع الشنيع يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم اى ندامات شديدة عليهم يعنى بالاعمال المعاصى التى يتحسرون عليها لم عملوها
والطاعات التى يتحسرون عليها لم ضيعوها فلم يعملوها والاموال التى كسبوها ولم يعملوا فيها خيرا فيرثها رجال آخرون
فعملوا فيها وعملا صالحا فيرون ما كسبوه حسرة فى ميزان غيرهم كما هو المروى عن ابى جعفر عليه السلم ومقادير الثواب التى
عرضهم لها لو فعلوا الطاعات فيتحسرون عليها لم فرطوا فيها والآية شاملة لجميع هذه الوجوه وغيرها والمقصود ان اعمالهم
تنقلب حسرات عليهم فلا يرون الا حسرات مكان اعمالهم وما هم بخارجين من النار اى هم مخلدون فيها فيكون عذابهم ابدا
سرمدا فلا تلحقهم شفاعة نبى ولا وصى ولا خير من خيار شيعتهم وقد مر فى الاعراب ان فى هذه العبارة تقوية ومبالغة
فى خلودهم فى النار واقناطهم عن الخلاص منها ورجوعهم الى الدنيا ولهذا فى الجمع بين سبحانه فى هذه الآية انهم يتحسرون فى
وقت لا ينفعهم فيه الحسرة وذلك ترغيب فى التحسر فى وقت تنفع فيه الحسرة واكثر المفسرين على ان الآية واردة على الكفار وغيرهم
من المنافقين الناصبين ومن يتخذ وليجة من دون الله ورسوله واوليائه وفى هذه الآية دلالة على انهم كانوا قادرين على
الطاعة والمعصية كما هو الحق من المذهب لانه ليس بمعقول ان يتحسر الانسان على ترك ما لا يمكنه الانفكاك عنه او على فعل
ما كان لا يمكنه الاتيان به الا ترى انه لا يتحسر الانسان على انه لم يصعد السماء لما لم يكن قادرا على الصعود الى السماء وفى امالى
الشيخ الطوسى قدس سره باسناده الى ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين خليفة الله
فى ارضه فيقوم داود عليه السلم فيأتى النداء من عند الله عز وجل لسنا اياك اردنا وان كنت لله خليفة ثم ينادى ثانيا اين
خليفة الله فى ارضه فيقوم امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم فيأتى النداء من قبل الله عز وجل يا معشر الخلائق هذا على بن ابى طالب
خليفة الله فى ارضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله فى دار الدنيا فليتعلق بحبله فى هذا اليوم يستضئ بنوره ويتبعه

الى الدرجات

الى الدرجات العلى من الجنات قال فيقوم الناس الذين قد تعلقوا بحبله فى هذا اليوم فيتبعونه الى الجنة ثم ياتى النداء من عند الله جل جلاله
الا من ائتم بامام فى دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحينئذ يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت
بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين
من النار وقد مر حديث الكافى باسناده الى جابر قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل ومن الناس الى قوله ثم قال ابو جعفر عليه السلم
هم والله يا جابر ائمة الظلمة واشياعهم العياشى عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم وما هم بخارجين من النار
قال اعداء على هم المخلدون فى النار ابد الابدين ودهر الداهرين وفى الكافى والفقيه والعياشى عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم فى قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه فى طاعة الله بخلا ثم
يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او معصيته فان عمل به فى طاعة الله راه فى ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له
وان عمل فى معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصية الله وفى نهج البلاغة قال عليه السلم ان اعظم الحسرات حسرة رجل
كسب مالا فى غير طاعة الله فورثه رجل فانفقه فى طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة ودخل الاول به النار الجمع فى قوله اعمالهم
حسرات روى اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلم انه قال هو الرجل يكسب المال ولا يعمل فيه خيرا فيرثه من يعمل فيه عملا صالحا فيرى الاول
ما كسبه حسرة فى ميزان غيره وقوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ايتان القراءة قرا ابو عمرو ونافع
وحمزة وابو بكر خطوات بضم الخاء وسكون الطاء حيث وقع فى القرآن والباقون بضمها وهى خطوة بالضم وهى ما بين قدمى
الماشى وروى عن على عليه السلم خطؤات بضمتين مع همزة من الخطاء والخطيئة كما نذكره فى اللغة وعن ابى السمال الخطوات بفتحتين
وهى جمع خطوة بالفتح للمرة كما يقولون ثمرة وثمرات الحجة ما كان على فعلة بضم الفاء وسكون العين كغرفة وحجرة فان
فان كان مع اسما ثلاثيا سالم العين كما فى غرفة وحجرة فالاصل فى جمعه بالالف والتاء تحريك العين سواء كان موافقا لحركة الفاء ام لا فتقول
فى نحو غرفة وحجرة غرفات وحجرات بتحريك العين فجاز فتحها وسكونها تخفيفا لان تحريك العين هو الفارق بين فعلة اسما وصفة
صحيح العين ومعتلها وكذا مفتوحة الفاء نحو تمرة وتمرات فان الصفة والاسم الثلاثى المعتل العين تسكن عينهما فى الجمع
لان الصفة اثقل من الاسم والمعتل العين اثقل من الصحيح العين على ما بين فى موضعه ومن ضم الخاء والطاء مع الهمزة فانه ذهب
بها مذهب الخطيئة من الخطا او هى حاصلة من اشباع الواو ومن فتح الخاء والطاء معا فهى جمع خطوة بصيغة المرة مثل
تمرة وتمرات اللغة الاكل البلع عن مضغ فبلع اللؤلؤ والذهب والفضة ونحوها ليس باكل فى الحقيقة والحلال والمباح
النظائر وهو الجائز من افعال العباد ونقيضه الحرام واصل الحلال والحل نقض العقد وانما سمى المباح حلالا لان الافعال
عقد الحرمة عنه ولا يسمى كل حسن حلالا لان افعاله حسنة كلها ولا يقال انها حلال اذ الحلال اطلاق فى الفعل لمن يجوز عليه
المنع نص على ذلك فى المجمع والطيب هو الخالص من شائب ينغص وهو ثلثة اقسام الطيب المستلذ والطيب الجائز والطيب
الطاهر والاصل هو المستلذ الا انه وصف به الطاهر والجائز تشبيها اذ ما زجر عنه العقل او الشرع كالذى تكرهه
النفس فى التنزه عنه والطيب الحلال والطيب النظيف واصل الباب الطيب خلاف الخبيث واكثر ما يرد بمعنى الحلال
كما ان الخبيث كناية عن الحرام ويرد بمعنى الطاهر ومنه الحديث انه قال عليه السلم لعمار مرحبا بالطيب المطيب اى بالطاهر المطهر

ومنه حديث علي عليه السلام لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله بابي وامي طبت حيا وميتا اي طهرت والطيب الطاهر الخالص من الشرك
والخطوة بالضم وتفتح قدر ما بين القدمين في المشي وتجمع على خطوات وخطى كغرفات وغرف والخطوة المرة وقدم الشيطان
لغة واشتقاقا والعدو المباعد عن الخير الى الشر ونقيضه الولي والامر في اللغة هو قول القائل لمن دونه افعل اذا كان الامر مريدا
المامور به والامر من الشيطان دعاؤه الى الفعل القبيح والسوء بالضم كل فعل قبيح ينزجر عنه العقل او الشرع ويسمى ما تنفر عنه النفس
سوءا ايضا يقال ساءني كذا يسوءني سوءا وقيل انما سمي القبيح سوءا لسوء عاقبته لانه قد يتلذذ به في العاجل والفحشاء مؤنث
الافحش وهو الاقبح والفاحشة والقبيحة والسيئة نظائر وقد تكون الفحشاء مصدرا مثل السراء والضراء يقال فحش فحشا
وفحشاء وكل ما تجاوز حد الشرع فهو فاحش وكل ما لا يوافق الشرع فهو فاحشة قال تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني خروجها من
بيتها بغير اذن زوجها الذي طلقها او اذت اهل بيته وافحش الرجل اذا اتى بالفحشاء والقول كلام له عبارة تنبئ عن الحكاية
فيقال قال زيد كذا وكذا فقال زيد يؤذن بانه يحكي بعده كلاما وليس كذلك لو قيل تكلم زيد لانه لا يؤذن بالحكاية والعلم قد
مر لغة الاعراب قيل اعراب مثل يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا ونحوهما مر وما متعلق بكلوا لو تعلق بمقدر حال من حلالا لانه نعت
النكرة اذا قدم عليها صار حالا منها وعلى التقديرين من للتبعيض وحلالا مفعول به لكلوا او صفة لمفعول المحذوف اي كلوا شيئا حلالا او صفة
لمصدر محذوف اذا كان حلالا مصدرا اي اكلا حلالا لان الحلال قد يقع مصدرا وقد يقع صفة مشبهة يقال حل يحل حلالا فهو حل وحلال او حالا مما
في الارض اذا كان مما في الارض متعلقا بكلوا وطيبا صفة بعد صفة لمصدر محذوف او حال بعد حال او مفعول به بعد مفعول به او صفة لحلالا
وانما من ادوات الحصر كما مر بيانه وفاعل يامر ضمير مستتر عائد الى الشيطان وكم مفعول به ليامر وبالسوء متعلق بيامركم والفحشاء عطف
على السوء وان في تقولوا ناصبة مصدرية وعلامة نصبها حذف النون هنا وهي مع ما بعدها عطف على السوء اي ويامركم ايضا
بان تقولوا على الله وعلى الله متعلق بقوله تقولوا وما موصول اسمي مفعول تقول وهي وان كانت مفردة صورة لكنها كلم حقيقة ومعنى
وجملة لا تعلمون صلة ما والعائد محذوف اي ما لا تعلمونه النزول في المجمع عن ابن عباس انها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني عامر بن
صعصعة وبني مدلج فانهم حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي فنهاهم الله عن ذلك انتهى وقيل نزلت
في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس وقيل نزلت في جمع حرموا على انفسهم المناكح وغيرها ايضا كما يجيء نظيره في
سورة المائدة ان شاء الله تعالى المعنى لما ذكر سبحانه اولا توحيده وطريق معرفته ومعرفة توحيده واهله والشرك واهله ثنى
ذلك بذكر تتابع منته على الفريقين من النعم والاحسان ثم نهاهم عن اتباع اثار الشيطان لما في ذلك من الكفران لنعمه
والجحود لمنته فقال يا ايها الناس مخاطبا بخطاب عام لجميع المكلفين من بني آدم من اي صنف كانوا كلوا على سبيل الاباحة وان كان لفظه
لفظ الامر نظير قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا مما في الارض اي بعض ما في الارض سواء كان ذلك البعض المباح مما انبته في الارض او
خلق فيها اذ لا يؤكل كل ما في الارض فلما اباح سبحانه لهم اكل بعض ما في الارض بين ما يجب ان يكون على ذلك الماكول من الوصف لان
في الماكول ما يحرم وفيه ما يحل فامرهم بما يحل فقال حلالا طيبا طاهرا عن حرام وشبهة وخباثة ونجاسة اذا اطعمتم ربكم في تعظيم
من عظم الله واستخفاف من اهانه وصغره وتحليل ما احله وتحريم ما حرمه دون الحرام والخبيث لان الحلال يتقوى على العبادة
والحرام يعقب الهلكة وانما يكون حلالا بان لا يكون مما تناوله الحظر ولا يكون لغير الآكل فيه حق ان كان ولكنه لم ياذن للآكل وهو يتناول
جميع المحللات والطيب ما يستطيبه الشرع والعقل مما تستلذه النفس المستقيمة لا ما تستخبثه كما قال سبحانه في وصفه

النزول

انفسهم صح

بالحل صح

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية وقيل الطيب هو الحلال ايضا جمع بينهما الاختلاف اللفظين تاكيدا
والاكل في الآية على طريق التمثيل واستعمال اغلب الفردين او الافراد فيشمل الاكل واللبس والمناكح وغيرها وكذا يشمل ما في الارض ما
ينبت فيها من الحبوب والثمار والعقاقير والابزار وغيرها وما ينشأ فيها من الحيوانات الماكولة والمنكوحة وما يعمل فيها من المكاسب
والمتاجر المباحة والطيبة وغيرها وهذا هو المراد في الآية ثم نهاهم سبحانه عن الحرام فقال ولا تتبعوا خطوات الشيطان ولا
تقتدوا اثاره في المآكل والملابس والمناكح والمتاجر والمكاسب والادلاء الى الحكام فتدخلوا في حرام وشبهة باكل المحرمات
من الحجر والطين والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الآية
ومال الغير من غير اذن وبلبس جلود الميتة والكلب والخنزير والمسوخ ومال الغير وغير ذلك وبنكاح المحرمات نسبا و
رضاعا من الاصناف الستة عشرة المذكورة في سورة النساء والنكاح بغير عقد او العقد في عدة ونحو ذلك من اللواط والسحق و
بصرف الاموال المحرمة في صداق الزوجة واشتراء الامة ونحوها والمكاسب المحرمة واخذ الربا وغير ذلك والحلف في المتاجر والحلف
في الطلاق والنذر في المعاصي واليمين بغير الله وبغير اسمائه المقدسة المختصة كما هو المروي عن ابي جعفر عليه السلام رواه العياشي وغصب حق
الغير من الاموال والامانات والعهود التي آتاه اياها وغير ذلك وعلى قراءة خطوات بضمتين مع الهمزة يكون معناه ولا تتبعوا
خطايا الشيطان وسائر في الامور المذكورة وغيرها ثم علل سبحانه عدم اتباع الشيطان في المراتب المذكورة وغيرها بقوله انه لكم عدو
مبين ظاهر العداوة لكم في نفس الامر بما يدعوكم اليه من خلاف طاعة الله ورسوله واوصيائه واباحة ما حرموه وتحريم ما احلوه
وان كان يظهر الموالاة لمن يغويه كما قال سبحانه واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم واني جار
لكم الآية ولذلك سماه وليا في قوله والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت الآية وقال تعالى ... واختلف الناس في المآكل و
المنافع التي لا ضرر على احد بها فمنهم من ذهب الى انها على الحظر ومنهم من ذهب الى انها على الاباحة واختاره السيد المرتضى قدس
الله روحه ومنهم من وقف بين الامرين وجوز كل واحد منهما وهذه الآية دالة على اباحة المآكل كلها الا ما دل
الدليل على حظره فجاءت مؤكدة لما في العقل انتهى وهذا هو الحق كما مر نظره مفصلا وهو مذهب السيد المرتضى قدس سره
في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وبينا ما في بعض من الاجمال ولما نهى الله سبحانه عباده فالطيبة عن اتباع اثار
الشيطان لكونه عدوا لهم وصادا لهم عن طاعة الله تعالى ومتابعة اوامره عقبه ببيان عداوته ووجوب التحرز عن متابعته لما
يدعوهم اليه من مخالفة الدين ومعاندة لشريعة سيد المرسلين فقال انما يامركم بالسوء اي انما يامركم الشيطان بشيء من
الخير والطاعة الرحمن فقط انما يامركم بالسوء والقبيح الذي يسوء فاعله ويضر من المعاصي واكل المحرمات والمكاسب والمتاجر المحرمة ومخالفة
ما امر الله ومشاركته في الاولاد والاموال وغير ذلك سواء كان فيه حد ام لا والفحشاء اي وبالزنا بالمحرمات المذكورة بالعقد
وبدونه والايمان في الطلاق والعتاق والنذر في المعصية وغصب حق الغير ونكث المواثيق المؤكدة في الامانة المعروضة وغير ذلك
مما هو افحش من الاول سواء كان لذلك حد ام لا وقيل المراد بالسوء ما لا حد فيه وبالفحشاء ما فيه حد عن ابن عباس
وقيل السوء والفحشاء ما انكره العقل واستقبحه الشرع والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل
به وفحشاء باستقباحه اياه وقيل السوء ما يعم القبائح والفحشاء ما يجاوز الحد في القبح من الكبائر وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون اي وانما يامركم ايضا بان تقولوا على الله ما لا تعلمون اي باتخاذ الانداد والشركاء له تعالى والاولاد وتشبيه الفواحش

اليه سبحانه وعبادة الانداد والاشباه ودونه كما وبّخهم بذلك بقوله ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات والارض سبحانه وتعالى عما يشركون واعتقاد ما لا يجوز عليه تعالى
من الصفات القبيحة والافعال الذميمة والصفات الزائدة والاعتقادات الباطلة والمذاهب الفاسدة كما اشار اليه الى ذلك في قوله ولا
تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وتحليل المحرمات وتحريم الطيبات
بان تقولوا هذا حلال وهذا حرام بغير علم فيجعلوا الحلال حراما كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والانعام والحرث والحرام
حلالا كالربا واكل مال الغير والزنى ونكاح المحرمات نسبا ورضاعا واكل الاعيان النجسة من الخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم
ولحم الخنزير والمتاجر المحرمة والاعمال المحرمة كالغناء والقمار باقسامه وغيرها مع انه سبحانه نهاهم عن ذلك حيث قال يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية وقال ايضا ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا
يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون وقال سبحانه موبخا عليهم قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وفي الكافي عن الصادق عليه السلام اياك وخصلتين ان تفتي الناس
برأيك او تدين بما لا تعلم وعن الباقر عليه السلام انه سئل عن حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا
عند ما لا يعلمون وفي هذه الاية دلالة على المنع من اتباع الظن في المسائل الدينية مطلقا اصولها وفروعها والحظر من
اتباع الشيطان ومتبعيه والاباء والاسلاف الجاهلية وغيرهم من اصحاب الاديان الباطلة والاعتقادات الفاسدة و
الاراء الردية والمذاهب المردية من المعتزلة المفوضة والاشاعرة المجبرة وغيرهم ممن يدانيهم في امثال ذلك واما اتباع اثار العلماء
الامامية الصحيحة الاعتقاد المستقيمة الاراء المجتهدة التابعة لاثار اهل العصمة والطهارة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة
فجوازه بل وجوبه قطعي فان اتباعهم هو اتباع ما امر الله به واتباع اوامره فان الراد عليهم رضوان الله عليهم هو الراد عليهم
عليهم السلام والراد عليهم عليهم السلام هو الراد على الله كما هو المنصوص عليه في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها قوله تعالى واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون اية
اللغة الالفاء والوجدان والمصادفة نظائر يقال الفينا اي صادفنا ووجدنا والاب والوالد واحد والاهتداء الاصابة لطريق الحق
بالعلم الاعراب اذا ظرف لقالوا ولهم متعلق بقيل وجملة اتبعوا ما انزل الله بصيغة الامر والفاعل والمفعول به والصلة والعائد
المحذوف في محل الرفع نائب فاعل قيل والجملة شرط وجملة قالوا مع مقوله جواب الشرط وما مفعول اول الفي واباءنا مفعوله الثاني والجملة صلة ما و
العائد الهاء في عليه او الواو للحال فيكون ما بعدها حالا عن اباءنا او للعطف والهمزة التي دخلت عليها على التقديرين للاستفهام
المراد به التوبيخ والتقريع والتعجب ونظير ذلك في التوبيخ والتقريع قوله تعالى اثم اذا ما وقع امنتم به وانما جعلت الهمزة للتوبيخ و
التعجب لانه يقتضي الاقرار بفضيحته عليه كما يقتضي الاستفهام الاخبار بما يحتاج اليه وانما دخلت الواو في مثل هذا الكلام لانك اذا
اتبعته ولو ضربك فمعناه اتبعته لو لم يضربك ولو ضربك اي اتبعه على كل حال وليس كذلك لو قلت اتبعه لو ضربك
لان هذا خاص وذلك عام فدخلت الواو لاجل هذا المعنى واباؤهم اسم كان وجملة لا يعقلون شيئا خبره وجواب لو محذوف
التقدير او لو كان اباؤهم جهلة لا يعقلون شيئا ولا يتفكرون في امر الدين ولا يهتدون الى الحق لاتبعوهم النزول في المجمع
وغيره عن ابن عباس نزلت في المشركين حيث امروا باتباع القران وسائر ما انزل الله من التورية والانجيل وغير ذلك من الحجج

والايات

والآيات فجنحوا الى التقليد وفى طائفة من اليهود والنصارى حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاسلام واتباع ما انزل
الله فقالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا لانهم كانوا خيرا منا واعلم المعنى لما تقدم ذكر المشركين والكفار بين سبحانه حالهم فى التقليد
والثبات على الشرك والكفر والعمى والضلال وفى ترك الاجابة الى الاقرار بصدق النبى صلى الله عليه وآله فيما جاء به من الكتاب والشريعة
والحجج البينات والآيات الواضحات فقال واذا قيل لهم الضمير للناس المذكور فى قوله يا ايها الناس كلوا مما فى الارض فعدل عن الخطاب
الى الغيبة على سبيل الالتفات للنداء والاشعار على رسوخ ضلالتهم فانه لا ضال اضل من المقلد المذكور كانه توجه الى العقلاء
وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون فى جواب النبى والمسلمين والقائل هو النبى والمسلمون والمقول لهم المشركون والكفار
من قريش واليهود ومن يحذو حذوهم فى ذلك ممن يتخذون من دون الله ورسوله واوصيائه اندادا يحبونهم كحب الله ونظير ذلك
فى الالتفات من الخطاب الى الغيبة قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة الآية اتبعوا ما انزل الله اى ما انزل من القرآن و
التورية والانجيل وشرائع الاسلام وما انزل فى التحليل والتحريم وغير ذلك قالوا اى هؤلاء الحمقاء من المشركين والكفار والنواصب فى
جواب النبى والمسلمين بل نتبع ما الفينا اى وجدنا وصادفنا عليه آباءنا من الدين والمذهب وعبادة الاصنام واتخاذ الانداد و
جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وفى التمسك باليهودية والنصرانية والمجوسية والجاهلية فقال تعالى فى التوبيخ والتقريع عليهم و
الرد لهم والتعجب منهم او لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا اى يتبعون آباءهم ولو كان آباؤهم جهلة لا يعلمون شيئا من امور الدين
ولا يتفكرون فيها ولا يهتدون اى ولا يصيبون طريق الحق والصواب يعنى لو ظهر لكم ان آباءكم لا يعلمون شيئا مما لزمهم معرفته
من امر الدين لكنتم تتبعونهم ام كنتم تنصرفون عن اتباعهم فاذا صح واتضح انه يجب الانصراف عن اتباعهم فقد تبين ان الواجب
اتباع الدليل مما انزله الله فى كتبه والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله واوصيائه المرضيين دون اتباع التقليد والاقتداء بهؤلاء
وفى هذه الآية على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاستدلال والاجتهاد واما اتباع الغير فى امر اذا علم بدليل انه
محق كالانبياء والائمة والمجتهدين التابعين لآثار اهل العصمة والطهارة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فهو فى الحقيقة
ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله كما هو مدلول الآية السابقة وقوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا
دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون آية اللغة المثل محركة قول سائر يدل على ان سبيل الثانى سبيل الاول والمثل
والشبه من النظائر وحقيقة المثل ما جعل كالعلم على معنى سائر ليشبه فيه الثانى بالاول كقول زهير ۝ كانت مواعيد عرقوب لها مثلا ۝
وما مواعيدها الا الاباطيل ۝ وقوله بالصيف ضيعت اللبن ونعق الراعى بالغنم ينعق نعيقا اذا صاح بها زاجرا و
نعق الغراب نعاقا ونعيقا اذا صوت من غير ان يمد عنقه ويحركها وكذا نعق بالعين المعجمة فاذا مد عنقه وحركها ثم
صاح قيل نعب الغراب نعابا والناعقان كوكبان من كواكب الجوزاء رجلها اليسرى ومنكبها اليمنى وهو الذى يسمى
الهنعة وهما اضوء كواكب الجوزاء والدعاء طلب الفعل من المدعو ونظيره الامر والفرق بينهما بالرتبة على ما مر مرارا
والنداء مصدر نادى ينادى مناداة ونداء والدعاء والسؤال بمعناه والندى القطر والعطاء والمطر وغيره لكن واشتق
النداء من ندى الصوت ناداه اى دعاه بارفع صوته الاعراب مثل مبتدأ على حذف المضاف على ما يجىء فى المعنى ومثل داعى
الذين كفروا خبره كمثل الذى وجملة كفروا صلة الذين وجملة ينعق صلة الذى وبما متعلق بقوله لا يسمع ودعاء مستثنى
مفرغ وكذا نداء صم بكم عمى اخبار لمبتدأ محذوف على الذم من تعدد الخبر لمبتدأ واحد من غير عطف وهو من باب التشبيه

دلالة على المنع
من التقليد

التبليغ اى هم كصم الخ والفاء للتفريع وهم مبتدأ وجملة لا يعقلون خبره المعنى ثم ضرب الله سبحانه مثلا للمشركين والكفار
فى تركهم اجابة من يدعوهم الى معرفة الله والتصديق بوجوده وتوحيده والاخلاص له وركونهم الى التقليد واتباع آثار الجهلة
من الآباء والاسلاف فقال ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قد مر انه لا بد هنا من حذف مضاف
اما من جانب المشبه والتقدير مثل راعى الذين كفروا كمثل الذى ينعق اى يصوت للبهائم بما لا يسمع شيئا مفيدا الا دعاء ونداء من
تفهم المعنى والغرض او من جانب الخبر تقديره ومثل الذين كفروا كمثل بهائم الشخص الذى ينعق ويصوت ذلك الشخص لها والمعنى
ان الكفار والمشركين لانهماكهم فى التقليد واتباع آثار الجهلة لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم فلا يتأملون فيما يقرر
معهم فهم فى ذلك كالبهائم التى ينعق الراعى عليها فتسمع الصوت ولا تعرف مغزاه وتحس بالنداء ولا تفهم معناه يعنى
ان مثل داعيهم الى الايمان فى انهم لا يسمعون من الدعاء الا جرس الصوت والنغمة من غير تفهم واستبصار كمثل الناعق
بالبهائم التى لا تسمع الا دعاء الناعق ونداءه ولا تفقه شيئا آخر ولا تعى كما يعى العقلاء ويعون فهم كالبهائم
فى انها لا تفهم ان داعيها يدعوها بصوته الى المسرح ام الى المسلخ بل هم اضل سبيلا وقيل ذلك تمثيلهم وتشبيههم فى
اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التى تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته او تمثيلهم فى دعائهم الاصنام
بالناعق فى نعيقه وهو التصويت على البهائم وعلى هذا يغنى الكلام عن حذف المضاف ولكن لا يساعده قوله الا دعاء
ونداء لان الاصنام لا تسمع شيئا اصلا الا ان يجعل ذلك من التمثيل المركب كقولهم لمن تردد فى امر انى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى او يراد بالاصنام ائمة الضلال ونحوهم ثم وبخهم الله سبحانه فقال صم اى هم صم عن
سماع الحق بكم عن التكلم بها عمى عن الابصار بها فهم لا يسمعون الحق ولا ينطقون به ولا يبصرونه وانما شبههم بالصم
والبكم والعمى لانهم اذا لم يحسنوا الاصغاء الى ادلة الله تعالى فكانهم صم واذا لم يقروا بالله ورسوله وما جاء به من عند الله
فكانهم بكم واذا لم ينظروا فى ملكوت السموات والارض واختلاف الليل والنهار فكانهم عمى لما لم تصل اليهم منفعة
هذه الاعضاء فكانهم ليست لهم هذه الاعضاء فهم لا يعقلون بالفعل لاخلالهم بالنظر والاستدلال والتأمل والتفكر فهم
بمنزلة من لا عقل اذا لم ينتفعوا بعقولهم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
اياه تعبدون الآية اللغة قد مر ان الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم للمنعم ويكون على وجهين احدهما
الاعتراف بالنعمة متى ذكرها المنعم عليه بالاعتقاد لها وثانيهما الطاعة بحسب جلالة النعمة فالاول لازم فى كل حال من
احوال الذكر والثانى انما يلزم فى الحال التى يحتاج فيها الى القيام بالحق واما العبادة فهى ضرب من الشكر الا انها غاية فيه
وليس وراءها شكر ويقترن به ضرب من الخضوع ولا يستحق العبادة الا الله سبحانه لانها انما تستحق باصول النعم التى
هى الحيوة والعلم والقدرة والشهوة وانواع المنافع ويقدر من النفع ما لا يوازيه نعمة منعم فلذلك اختص الله سبحانه
باستحقاقها نص على ذلك فى المجمع الاعراب من للتبعيض وهى متعلقة بكلوا وما موصولة اسمية وجملة رزقناكم
صلة ما والعائد محذوف اى رزقناكموه واشكروا لله عطف على كلوا واياه مفعول تعبدون قدم عليه للحصر والتخصيص
وجملة تعبدون خبر كنتم والجملة شرط حذف جوابه والتقدير ان كنتم اياه تعبدون فاشكروا لله وكلوا من طيبات
ما رزقناكم المعنى لما وسع سبحانه الامر على الناس كافة فى قوله تعالى يا ايها الناس الآية واباح لهم ما فى الارض سوى ما حرم

عليهم

عليهم امر المؤمنين منهم ان يتحروا بعض طيبات ما رزقوا ويقيموا بحقوقها الواجبة بل المندوبة ايضا فقال مخاطبا لهم بخطاب خاص
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اى ما رزقناكموه واشكروا لله على ما رزقكم واحل لكم قد مر ان كلوا
ظاهره الامر والمراد به الاباحة لان تناول المشتهى لا يدخل فى التعبد وقد مر ايضا ان الاكل على سبيل المثال فيشمل غيره من اللبس
وغيره وقيل انه سبحانه امرهم من وجهين احدهما انه بالاكل من الحلال والاخر بالاكل وقت الحاجة دفعا للضرر عن النفس من
طيبات ما رزقناكم عبارة عما تستلذونه وتستطيبونه من الرزق وفيه دلالة على النهى عن اكل الخبيث كانه قال كلوا من
الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام وهذا صحيح فيما له ضد قبيح مفهوم فاما غير ذلك
فلا يدل على قبح ضده لان قول القائل كل من مال زيد لا يدل على انه اراد تحريم ما عداه لانه قد يكون الغرض البيان بقبح ضده
لهذا خاصة وما عداه موقوف على بيان اخر وليس كذلك ما ضده قبيح ثم امرهم على حقوقها اى حقوق تلك الطيبات
من اخراج النفقات واخراج الزكوات والخمس وحق الحصاد وحق السائل والمحروم بقوله واشكروا لله الذى رزقكم اياه لانه
لما انه سبحانه على انعامه علينا وعلى جميع ما جعله لنا من لذيذ الرزق امرنا بالشكر لان الانعام يقتضى شكر المنعم ان
كنتم اياه دون غيره لا جمعا ولا وحده تعبدون عن علم بكونه منعما عليكم وكنتم مخلصين له فى العبادة يعنى ان صح انكم
مخصوصه بالعبادة وتقرون انه المنعم على الحقيقة وفى الحديث عنه صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى انى والجن والانس فى نبأ عظيم
اخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر غيرى وذكر الشرط هاهنا انما على وجه المظاهرة فى الحجاج ولما فيه من حسن البيان وتلخيص
الكلام انه ان كانت العبادة لله سبحانه واجبة عليكم بانه الهكم فالشكر له واجب عليكم بانه منعم عليكم محسن اليكم فالمعلق بفعل
العبادة فى الحقيقة هو الامر بالشكر لا تمامها به وهو عدم عنده من يتولهم انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم اية القراءة قرا ابو جعفر
الميتة مشددة فى جميع القرآن على الاصل والباقون الميتة على التخفيف بحذف الياء الثانية استخفافا لثقل اليائين والكسرة
والاجود فى القراءة التخفيف كما فعلوا ذلك فى سيد وميت ايضا وقرا اهل الحجاز والشام والكسائى فمن اضطر بضم النون
اتباعا لضم عين الفعل اعنى الطاء والباقون بكسرها لاصل التقاء الساكنين وقرا ابو جعفر فمن اضطر بكسر الطاء بنقل
حركة الراء الاولى اليها اذ اصله اضطرر فاسكنت الراء الاولى للادغام بنقل حركتها الى الحرف الذى قبلها فصار
اضطر والباقون بضمها بناء على الاصل لان الاصل ان لا تنقل حركة الراء عند اسكانها لان الطاء متحركة بالاصالة
اللغة اللحم معروف وقال صاحب العين رجل لحم اذا كان اكولا للحم وبيت لحم يكثر فيه اللحم والحمت القوم اذا قتلتهم
فصاروا لحما والملحمة الحرب ذات القتل الشديد واستلحم الطريق اذا اتسع واللحمة قرابة النسب ومنه قوله صلى الله عليه
وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب واصل الباب اللزوم ومنه لزوم بعضه بعضا والاهلال فى الذبيحة رفع الصوت بالتسمية
وكان المشركون يسمون الاصنام عند ذبائحهم ويرفعون اصواتهم بذكر اسمائها ويقولون باسم اللات والعزى وغيرها
والمسلمون يسمون الله ويرفعون اصواتهم بذكر اسمه تعالى ويقولون باسم الله او باسم الرحمن او بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه
واهلال المطر شدة انصبابه والهلال غرة القمر لرفع الناس اصواتهم بالتكبير ونحوه عند رؤيته والمحرم يهل بالاحرام
وهو ان يرفع صوته بالتلبيات الاربع واستهل الصبى اذا صوت وبكى وقت الولادة والاضطرار كل فعل

الفرق بين الاضطرار والالجاء

لا يمكن المفعول به الامتناع منه وذلك كالجوع الذي يحدث للانسان فلا يمكنه الامتناع منه والفرق بين الاضطرار والالجاء ان الالجاء قد يتوفر معه الى الفعل من جهة الضرر او النفع وليس كذلك الاضطرار والبغي الطلب من قولهم بغى الرجل حاجته يبغي بغاء والبغاء طلب الزنا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقال تعالى وما كانت امك بغيا والعادي المعتدي والمتجاوز الاعراب انما من ادوات الحصر كما مر مرارا وهي تفيد اثبات الشيء الذي يذكر بعدها ونفي ما عداه كقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وقول الفرزدق ٥ انا الذائد الحامي الذمار وانما ٥ يدافع عن احسابهم انا او مثلي ٥ وانما كانت لاثبات الشيء ونفي ما عداه من اجل ان ان لما كانت للتاكيد واضاف اليها ما الكافة للتوكيد ايضا اكدت ان من جهة التحقيق للنفي واكدت ما من جهة نفي ما عداه فاذا قلت انما انا بشر مثلكم فكانك قلت ما انا الا بشر ومثله قوله تعالى انما الله اله واحد اى لا اله الا اله واحد وقوله تعالى انما انت نذير اى لا انذر الا انت ولو كان ما بمعنى الذي لكتبت مفصولة كقوله تعالى ان ما توعدون لات وقوله تعالى ان ما صنعوا كيد ساحر اذا عرفت هذه الجملة فاذا قرئ حرم على البناء للفاعل كما هنا وجب نصب الميتة على المفعولية لان ما كافة ولو كانت ما بمعنى الذي لجاز في الميتة الرفع على خبرية ان والمفعول ضمير محذوف وهو العائد الى الموصول التقدير ان الذي حرمه الله الميتة واما على قراءة حرم على البناء للمفعول كما في سائر المواضع فهو مرفوعة على انها نائب عن الفاعل على تقدير كون ما كافة او على انها خبر ان على تقدير كونها موصولة والدم ولحم الخنزير وما معطوفات على الميتة وجملة اهل به لغير الله صلة ما فمن شرطية مبتدأ او موصولة متضمنة لمعنى الشرط كذلك وجملة اضطر على البناء للمفعول شرط او صلة وغير حال من نائب فاعل اضطر تقديره لا باغيا ولا عاديا وجملة فلا اثم عليه من لا التبرئة واسمها وخبرها جواب الشرط وخبر المبتدأ والباقي واضح المعنى لما ذكر سبحانه اباحة الطيبات عقبه بذكر بعض المحرمات على طريق الحصر الاضافي فقال انما حرم عليكم الميتة اى تناول الميتة اكلها والانتفاع بها وهي التي

تعريف الميتة

ماتت حتف انفها من غير تذكية شرعية من الحيوان الذي يحل لحمه اذا ذكي تذكية شرعية وفي الحديث الحق بالميتة ما ابين من حي والسمك والجراد اخرجهما الشرع من تلك القاعدة بل ذكوتها اخذها من البحر والبر حيين والحرمة المضافة الى العين تفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا اى لا يجوز اكلها ولا لبس جلودها لا في الصلوة ولا في غيرها حتى لا يجوز التصرف في مدبوغها ايضا عند الامامية واستثني من الميتة عشرة اشياء فانها ذكية في كتاب الخصال وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن الحديث هذا اذا لم تكن الميتة نجس العين حال الحيوة وحرم عليكم الدم المسفوح ايضا مطلقا اكلا وصبغا وبيعا وثمنه والانتفاع به مطلقا وحرم عليكم ايضا لحم الخنزير خص اللحم لانه المعظم والا فجملته محرمة وجميع اجزائه نجس لا يجوز الانتفاع بها اختيارا وحرم عليكم ايضا ما اهل به لغير الله اى ما ذكر عند ذبحه او نحره اسم غير الله اى رفع به الصوت باسم الاصنام او ما ذبح او نحر لغير الله اى لاجل غيره سبحانه لا له فان قلت ان انما تفيد حصر حكم الحرمة على ما ذكر وليس كذلك بل كم حرام لم يذكر كما يجيء منها في قوله تعالى في المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب الآية وغير ذلك وحرمة خمسة عشر شيئا من الذبيحة المحللة وحرمة اكل الطين مطلقا الا ما استثني وحرمة تناول الاعيان النجسة من الخمر والنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجعة والعصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه او لم ينقلب خلا والعذرات والابوال والسم وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب والسنة قلت

مستثنيات عشرة من الميتة

الملابس

المراد به القصر الاضافى لا الحقيقى فيكون المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحله خصوص هؤلاء الجماعة لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم هذه الاشياء الثلاثة ما لم تضطروا اليها بقرينة قوله فمن اضطر الى اكل هذه الاشياء بمجاعة او اكراه غير باغ على مضطر آخر بالاستيثار عليه بان ينفرد هو في اكله ويموت مضطر آخر بالجوع ولا عاد اى ولا متجاوز سد الرمق او سد الجوعة او غير باغ عند الضرورة على امام هدى ولا معتد قوال بالباطل في نبوة من ليس بنبي وامامة من ليس بامام وفى الكافى ومعانى الاخبار عن الصادق عليه السلم الباغى الذى يخرج على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لا يحل لهما الميتة وفى رواية الباغى الظالم والعادى الغاصب وفى الكافى والتهذيب والعياشى عن الصادق عليه السلم الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما ليس هى عليهما حلالا كما للمسلمين وفى رواية عبد العظيم عن ابى جعفر الجواد عليه السلم قلت له يا ابن رسول الله فمعنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقال العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به لعياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا فى صوم ولا صلوة فى سفر الحديث وفى الجوامع والمجمع عنهم عليهم السلم غير باغ على امام المسلمين والباغى على الامام معرض نفسه للقتل ولا عاد بالمعصية بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح للعاصى بالسفر اكل هذه الاشياء او غير باغ اللذة او غير باغ فى الافراط ولا عاد فى التقصير عن سد الرمق فلا اثم عليه اى لا حرج فى تناوله هذه الاشياء وفى الفقيه عن الصادق عليه السلم من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر الحديث وانما ذكر هذا اللفظ ليبين انه ليس بمباح فى الاصل وانما رفع الحرج لاجل الضرورة ان الله غفور لما فعلتم رحيم بعبوديكم حين اباح لكم فى الضرورة ما حرمه فى الرخاء ورخصكم فيه وفى المجمع انما ذكر المغفرة لاحد امرين اما ليتبين انه اذا كان يغفر المعصية فانه لا يؤاخذ بالرخص فيه واما لانه وعد بالمغفرة عند الانابة الى طاعة الله مما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة وغيرها انتهى كلامه اعلى الله مقامه ذكر العلة التى من اجلها حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فى كتاب علل الشرائع فى باب العلة التى من اجلها حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والقرد والدب والفيل والطحال باسناده الى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال عليه السلم اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه واوهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما فى صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته وباسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخبرنى لم حرم الله عز وجل لحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى مسخ قوما فى صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته وباسناده عن محمد بن سنان ان الرضا

عليه السلم كتب اليه فما كتب من جواب مسائله حرّم الخنزير لانه مشوّه جعله الله عز وجل عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على
ما مسخ على خلقته ولان غذاءه الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرّم القرد لانه مسخ مثل الخنزير وجعله عظة وعبرة
للخلق دليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرّمت الميتة
لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عز وجل ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرّم
الله عز وجل الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ولانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء
الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرّم الطحال
لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجري مجراها في الفساد الحديث وفي الامالي مثله وحرّم ما
اهل به لغير الله للذي اوجب الله على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوّى بين ما تقرب به اليه
وبين ما جعل عبادة للشيطان والاوثان لان تسمية الله نعم الاقرار بربوبيته وتوحيده وما فيه الاهلال لغير الله من الشرك و
التقرب به الى غيره ليكون ذكر الله اسمه وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وما حرّم الحديث وفي الامالي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال
لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي وكانت مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى الحديث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي الفقيه وفي رواية
محمد بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها
وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى ان يسقيني الا ان اكون امكنته من نفسي
فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش الى ذلك اتيته
فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلم هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير
باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وفي التهذيب الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء الى قوله وليس شيء مما حرّم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه الحديث وقوله ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
فما اصبرهم على النار ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي
شقاق بعيد ثلاث آيات اللغة تقدم معنى الكتمان والاشتراء والثمن والاكل لغة والبطن خلاف الظهر والبطن من
المسألة الغامض والبطن من العرب دون القبيلة والاختلاف الذهاب على جهة التفرق واصله من اختلاف

الاهاب بالكسر الجلد منه

الطريق

الطريق تقول اختلف زيد وعمرو الطريق فجاء هذا من هنا وجاء ذاك من هناك ثم استعمل في الاختلاف في المذاهب والملل
تشبيها بالاختلاف في الطريق من حيث ان كل واحد منهم على خلاف ما عليه الآخر من الاعتقاد واما اختلاف الاجناس فهو ما لا
يقوم احدهما مقام الآخر فيما يرجع الى ذاته كالسواد والبياض والشقاق والمنازعة والمحاربة نظائر وهو انحياز كل واحد عن
شق صاحبه للعداوة له واصله من الشق وهو طلب كل منهما ما يشق على الآخر لاجل العداوة الاعراب الذين اسم وجملة
يكتمون صلة الذين وما مفعول يكتمون وجملة انزل الله صلته والعائد محذوف اى انزله الله ومن الكتاب حال من ما او من العائد المحذوف
وجملة يشترون به ثمنا قليلا من الفعل والفاعل والمفعول والصفة عطف على جملة يكتمون واولئك مبتدأ وجملة ما يأكلون في بطونهم
الا النار خبر اولئك وجملة المبتدأ والخبر خبر ان وما نافية والنار مستثنى مفرغ مفعول به ليأكلون اى ما يأكلون في بطونهم شيئا
الا النار واولئك مبتدأ خبره الذين وجملة اشتروا الضلالة بالهدى من الفعل والفاعل والمفعول به وبالواسطة صلة الذين والباء
للمقابلة التي تدخل على الاثمان والعذاب بالمغفرة عطف على الضلالة بالهدى والفاء فصيحة وما للتعجب كما في قوله تعالى قتل
الانسان ما اكفره وقولهم ما احسن زيدا وهي عند سيبويه نكرة تامة مبتدأ لان النكارة تناسب التعجب على حد قولهم
شر اهر ذا ناب وجملة اصبرهم من فعل التعجب والفاعل المستتر فيه وجوبا والمفعول به خبر المبتدأ وموصولة عند الاخفش مبتدأ
ايضا وما بعدها صلتها وخبر المبتدأ محذوف والتقدير الذي اصبرهم على النار اى جعلهم ذوى صبر عليها شيء عظيم كما
يكون التقدير عنده في قولهم ما احسن زيدا الذي احسن زيدا اى جعله ذا حسن شيء عظيم وقال الفراء ما استفهامية
على وجه التعجب وهذا احسن واقوى كما نص على ذلك نجم الائمة وهي مبتدأ ايضا وما بعدها خبرها لانه قد يستفاد من الاستفهام
معنى التعجب نحو قوله تعالى وما ادريك ما يوم الدين وما ادريك ما الحاقة وما ادريك ما ليلة القدر وقوله ما لي
لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين فمعناه اى شيء اصبرهم على النار قوله ذلك يجوز فيه الرفع والنصب اما رفعه
فعلى انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره ذلك المذكور من الامور الثلاثة ثابت لهم كما قال الزجاج او خبر لمبتدأ محذوف كما قال
غيره اى الامر ذلك وان في بان الله نزل الكتاب بفتح الهمزة من الاسم والخبر والمفعول به في تاويل المصدر متعلق بالخبر
المحذوف والباء للسببية بالحق حال من الكتاب واما نصبه فعلى انه مفعول لفعل محذوف بدلالة المقام والتقدير
فعلنا ذلك وح بان الله الخ متعلق بفعلنا المحذوف وان الثانية مكسورة الهمزة لوجود اللام في خبرها وبعيد صفة
شقاق على المجاز [illegible] قال المفسرون انها نزلت في علماء اليهود ومن يحذو حذوهم من النواصب الغواصب
ككعب بن الاشرف وحيي بن الاخطب وكعب بن اسد وغيرهم وكانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا ويرجون كون
النبي منهم فلما بعث الله من غيرهم خافوا زوال ماكلتهم فغيروا صفته صلى الله عليه وآله وكتموها فانزل هذه الآيات
فيهم وفيمن يحذو حذوهم حيث فعلوا ما فعلوا المعنى [illegible] ثم اعيد الكلام الى ذكر اليهود الذين تقدم ذكرهم ومن يحذو
حذوهم حذو النعل بالنعل من النواصب الغواصب المحرفين الكلم عن مواضعها فقال سبحانه [illegible] اى يخفون
عن العوام والجهلة ما انزل الله اى ما انزله الله من صفة محمد ونعته والبشارة به وبنبوته ووصايته لاوصيائه واحدا بعد
واحد حال كون ذلك من جملة [illegible] الذي هو التورية والانجيل والقرآن وكتموا ايضا بعض احكامه من الرجم وغيره
اراد بالكتاب الجنس [illegible] اى عوضا حقيرا من حطام الدنيا وان كان كثيرا في الظاهر فهو باطل

مضمحل لا فائدة فيه ولا مساغ له وليس المراد به انه اذا اخذوا الكثير من ذلك الحطام كان جائزا بل الفائدة فيه ان كل ما ياخذونه في
مقابلة ذلك من حطام الدنيا فهو قليل وللعرب عادة معروفة ومثله كثير في القران كقوله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ومن يدع
مع الله الها اخر لا برهان له به وذلك بان يوصف الشيء بالابد ان يكون من الصفة ومثله قول الشاعر ۞ على لاحب لا يهتدى بمناره ۞
اي لا يكون له منار حتى يهتدى به وقال النابغة ۞ يحفه جانبا نيق ويتبعه ۞ مثل الزجاجة لم تكحل من الرمد ۞ اي ليس لها رمد
فتكحل به اولئك الذين يكتمون ذلك وياخذون الاجر على الكتمان ما ياكلون في بطونهم اي في جميع بطونهم وملأ بطونهم كما
يقال اكل فلان في بطنه اي ملأ بطنه واكل فلان بعض بطنه كما قال الشاعر ۞ كلوا في بعض بطنكم تعفوا ۞ فان زمانكم زمن
خميص ۞ الا النار اي ما يؤديهم الى النار فان الذي اكلوه في الدنيا وان كان طيبا في ظاهر الحال لكن ماله النار لانهم اكلوا
ما يتلبس بالنار لكونها عقوبته اي لا ياكلون يوم القيمة شيئا الا النار او ما ياكلون في بطونهم في الحال ايضا الا النار كما قال
الشاعر ۞ وان الذي اصبحتم تحلبونه ۞ دم غير ان اللون ليس باحمرا ۞ فكانهم ياكلون النار بالفعل ومنه قولهم فلان اكل
الدم اذا اكل الدية التي هي بدل من الدم وانما ذكر البطن مع ان الاكل لا يكون الا في البطن لوجهين احدها انه لما استعمل
المجاز بان اجرى على الرشوة اسم النار حقق بذكر البطن ليدل على ان نار جهنم تداخل اجوافهم والثاني ان العرب قد تقول
جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني اذا جاع من يجري جوعه مجرى جوعه وشبعه مجرى شبعه فذكر ذلك لازالة الالتباس
نص على ذلك في المجمع ولا يكلمهم الله يوم القيمة بما يحبون وذلك تعريض على غضبه عليهم بحرمانهم حال اهل الجنة في اكرام الله تعالى
اياهم بكلامه وكلام اوليائه وانبيائه وان كان يكلمهم بالسؤال بالتوبيخ وبما يغمهم كما قال سبحانه وقفوهم انهم مسئولون وقال فلنسالن
الذين ارسل اليهم وقال اخسئوا فيها ولا تكلمون فنفي الكلام يدل على الغضب من حيث ان الكلام وضع في الاصل للفائدة فلما
انتفى الفائدة على وجه الحرمان دل على الغضب فاما الكلام على وجه الغم والايلام والتوبيخ والتقريع فخارج عن ذلك
وقيل لا يكلمهم اصلا فتحمل ايات المسائلة على سؤال الملائكة اياهم ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يصفهم بانهم ازكياء ومن لا يزكيهم
بالثناء عليهم فهو معذب او لا يقبل اعمالهم كما يقبل اعمال الازكياء او لا يطهرهم من خبث اعمالهم بالمغفرة ولهم عذاب اليم
اي مؤلم موجع وفي الكافي باسناده الى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ثلثة لا يكلمهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله تعالى ومن زعم ان لهم في الاسلام
نصيبا الحديث اقول قوله ومن زعم ان لهم في الاسلام نصيبا هذه الفقرة تخرج ببيان المستدلين على كون الطاغيتين
الاولين مسلمين طاهرتي السؤر والجسد من القواعد وتومي الى كونهما كافرين بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله و
مشركين بالله ونجسين بنجاسة عينية ايماء ورمزا وتعريضا لانه ليس لهما بعد الاسلام الا الشرك والكفر كما وقع التصريح
بذلك في الاحاديث الاخر مع انهم ليسوا بمستضعفين قد ادركوا صحبة النبي صلى الله عليه وآله والاصحاب ونص النبي فيمن
نص ولعنه على من لعنه ونقلوا ذلك كابرا عن كابر واثبتوه في كتبهم الصحاح ايضا وقوله عليه السلم واشركا به وقوله عليه السلم
من جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك وقال الله تعالى انما المشركون نجس وفيه باسناده عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان من اشرك مع امام امامته من الله من ليست امامته من الله كان مشركا بالله تعالى وروى سليم بن قيس الهلالي
في كتابه عن الحسن بن علي عليهما السلم انه قال انما الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج محب ولي

وناس

وناصب لنا العداوة يتبرأ منا ويلعننا ويستحل دمائنا ويجحد حقنا ويدين بالبراءة منا فهذا كافر مشرك ملعون ورجل اخذ ما لا يختلفون فيه ورد ما اشكل عليه الى الله مع ولايتنا ولم يعادنا ونحن نرجو له فامره الى الله تع وهذا صريح في نجاسة المخالفين من اهل القبلة المظهرين للشهادتين العارفين المنكرين لامامة ائمة الهدى عليهم السلم الناصبين لهم عليهم السلم ولشيعتهم المستحلين دمائهم الجاحدين حقهم لانهم كافرون مشركون بنص هذا الحديث والكافر والمشرك نجس بنص القرآن العظيم والحديث الكريم وكون الكافر والمشرك من احدى النجاسات العشرة متفق عليه اولئك اشارة الى ما تقدم ذكره من اهل الكتاب ومن يحذو حذوهم من النواصب الغواصب الذين اشتروا الضلالة بالهدى اى استبدلوا الكفر بالنبي ص والوصي واحكام الدين وشريعة سيد المرسلين بالايمان به وبوصيه وبما جاء به من الشرائع والاحكام وتعيين من عينه الله وكتمان امره وامر وصيه بالايمان به وبوصيه وبما جاء به او استبدلوا واختاروا العذاب بالثواب وطريق الجنة او استبدلوا النار بالجنة فعلى هذا يكون قوله تع والعذاب بالمغفرة تاكيدا لما قبله اى استبدلوا عذاب النار بالرحمة والمغفرة اى بالجنة وبما اعد فيها فما اصبرهم على النار اى فاى شيء اجرأهم على النار باختيار العمل بموجبات النار من غير مبالاة كما قال مرارا النار لا العار روى ذلك علي بن ابرهيم باسناده عن ابي عبد الله او ما اعملهم باعمال اهل النار وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا في اصول الكافي باسناده عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فما اصبرهم على النار فقال ما اصبرهم على فعل ما يعلمون انه يصيرهم الى النار او ما ابقاهم واثبتهم على النار كما يقال ما اصبر فلانا على الحبس عن الزجاج او ما ادومهم على النار اى ما ادومهم على عمل اهل النار كما يقال ما اشبه سخاءك بحاتم اى بسخاء حاتم عن الكسائي وقطرب او الذي اصبرهم على النار شيء عظيم على قول الاخفش او شيء صبرهم عليها الى آخر الوجوه على قول سيبويه وعلى التقادير كلها ظاهر الكلام التعجب والتعجب لا يجوز على القديم سبحانه وتعالى لانه عالم بجميع الاشياء لا يخفى عليه شيء والتعجب انما يكون مما لا يعرف سببه فعلى هذا تكون هؤلاء الكفار منزلة منزلة من يتعجب منه فهو تعجب لنا منهم لا لله سبحانه منهم ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق ذلك اشارة الى العذاب او الى احد هذه الاشياء الثلاثة اعني ذلك الحكم بالنار او ذلك العذاب او ذلك الضلال معلوم ثابت لهم بسبب ان الله تع نزل الكتب متلبسة بالحق بان ما يوعدون يصيبهم ولا يخطيهم ولم يتجاوز عنهم و اللام في الكتاب للجنس ان الذين اختلفوا في الكتاب اى في كتب الله وحرفوا بعضها وكتموا صفة النبي صلى الله عليه وآله وجحدت اليهود الانجيل والقران وقالوا في بعضها انه حق وبعضها باطل وبعضها سحر او شعر او اساطير الاولين او تقول او رفضوا كتاب الله ونبذوه وراء ظهورهم وكتموا ما فيه من الامور المذكورة وتخلفوا عن المنهج المستقيم في تاويلها وخلفوا اخلاف ما انزل الله مكانه عن الاجتماع الى الحق والصواب لفي شقاق بعيد وقوله تع ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون آية الرابعة قرأ ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني وحمزة ليس البر بنصب الراء والباقون برفعها وقرئ في الشواذ عن ابي وابن مسعود ليس البر بنصب الراء بان تولوا بالباء الجارة وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بتخفيف لكن ورفع البر والباقون لكن البر

بتشديد لكن ونصب البر الحجة من رفع البر على ان ليس فعل وكون الفاعل بعد الفعل من غير فصل اولى من كون المفعول بعده وحجة من نصبه ان كون ان مع ما بعدها اولى بوقوعها موقع الفاعل لكونها شبيهة بالمضمر فاذا اجتمع مضمر ومظهر فالاولى ان يكون المضمر هو الفاعل من حيث الاختصاص وحجة من نصب البر مع الباء الجارة في بان تولوا انه جعل الباء زائدة في الفاعل كقوله تعالى كفى بالله شهيدا وحجة من خفف لكن ورفع البر انها اذا خففت بطل العمل اللغة البر بكسر الباء الاحسان والعطف مصدر باب علم ويجوز ان يكون بفتح الباء مخفف البار اي الواسع الاحسان والبر الايمان والبر الصدق والتقوى وكل فعل مرضي واصله الاتساع ومنه اشتقاق البر بفتح الباء خلاف البحر لاتساعه او العكس واليتامى جمع يتيم وهو من الانسان من مات ابوه قبل بلوغه ومن سائر الحيوانات ما مات امه ومن الدر ما لا اخت له واختلف اهل اللغة والفقهاء في المسكين والفقير ايهما اسوء حالا فقال جماعة منهم المسكين هو الذي لا شيء له لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والفقير هو الذي له ما لا يكفيه وقال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم ان المسكين اسوء حالا من الفقير ذهب الى هذا يونس وابن دريد وابو حنيفة وابن السكيت وقال اخرون الفقير هو الذي لا شيء له مشتق من فقار الظهر والمسكين من له شيء يسير لا يكفيه وهو قول الشافعي والاصمعي ولا فائدة هنا مهمة في امثال هذه المواضع لانهما كالجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا كما في امثال اية مصرف الزكوة واذا افترقا اجتمعا كما في امثال هذه الاية وكما في اية الكفارة وغيرهما من قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الاية وقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية على ما بيناه في شرحنا المسمى بنتيجة السالك في باب المبتدأ والخبر والسبيل والطريق والصراط نظائر وابن السبيل هو المنقطع به وهو المسافر اذا كان سفره مباحا وكان محتاجا في سفره وان كان ذا يسار في بلده بشرط ان لا يقرضه احد في سفره وانما سمي المسافر ابن السبيل لملازمته الطريق كما يقال للامثال بطة ابن الماء لملازمتها الماء ومن ابن السبيل الضيف حتى قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيه مع حاجته الى الضيافة والرقاب جمع رقبة وهي العنق ويعبر بها عن جميع البدن كما هو المراد هنا وفي قوله تعالى فتحرير رقبة ايضا من باب تسمية الكل باسم الجزء ومن اطلاق الجزء على الكل والبأساء والضراء مصدران كالسراء في الغناء بنيا على فعلاء وليس لهما افعل لان افعل فعلاء تكونان في الصفات والنعوت ولم تأتيا في الاسماء التي ليست بنعوت والبأساء البؤس والخضوع والفقر والضراء السقم والوجع وفي الحديث ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر الضراء الحالة التي تضر وهي نقيض السراء فههنا بناءان للمؤنث لا مذكر لهما يريد انا اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا فلما جاءتنا السراء وهي الدنيا والسعة والراحة بطرنا ولم نصبر على ما امرنا به والبأس الحرب والحرج والباقي واضح بما تقدم الاعراب ليس من الافعال الناقصة والبر على قراءة رفعه اسم ليس وان تولوا في تأويل المصدر منصوب المحل خبره وعلى قراءة نصبه بالعكس واللام في البر للجنس المفيد للاستغراق بحسب المقام اي ليس البر كله توليتكم وجوهكم قبل المشرق او ليس توليتكم وجوهكم قبل المشرق والمغرب البر كله وكلا الوجهين حسن صحيح وقبل بكسر القاف وفتح الباء منصوب على الظرفية لقوله تولوا والمشرق والمغرب مضاف اليه ومعطوف وقوله لكن البر على قراءة تشديد لكن ونصب البر يكون البر اسم لكن وعلى قراءة تخفيفها ورفعه يكون البر مبتدأ وعلى التقديرين يكون من في من آمن خبره لكن ينبغي ان يرتكب فيه تمحل على احد ثلثة اوجه ليكون الحمل صحيحا احدها حذف المضاف في

معنى اليتيم في اللغة وفي كل نوع

تحقيق المسافر بابن السبيل

جانب الاسم او المبتدأ

جانب الاسم والمبتدا تقديره لكن ذا البر من امن الخ او لكن ذو البر من امن الخ ثانيها حذفه من جانب الخبر تقديره لكن البر

بر من امن نظير ذلك قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله الخ اى كايمان من امن ثالثها ان

يكون البر بمعنى البار اى لكن البار من امن فجعل المصدر موقع اسم الفاعل للمبالغة كما يقال زيد عدل او رجل عدل او كقوله

ماء غور اى غائر ورجل صوم اى صائم وقالت الخنساء فى مرثية اخيها صخر فانما هى اقبال وادبار اى فانما هى مقبلة

ومدبرة رابعها ان يكون البر مخفف البار اى لكن البار من امن الخ وجملة امن صلة من وبالله متعلق بامن والمجرورات

بعده معطوفات عليه والآخر بكسر الخاء على صيغة اسم الفاعل صفة اليوم واتى عطف على امن فيكون هو ايضا صلة من والمال

مفعول ثان لاتى وذوى القربى مفعوله الاول واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين معطوفات على ذوى القربى وعلى حبه

متعلق باتى والضمير المجرور فى حبه اما ان يرجع الى الله تعالى فيكون على بمعنى لام التعليل ويكون على حبه مفعول له لقوله اتى تقديره واتى

المال لحب الله وابتغاء مرضاته ذوى القربى الخ كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم او الى المال فيكون على بمعنى مع اى

مع حب المال واحتياجه فيكون على حبه حالا من المال وهذا ابلغ من الاول على حد قوله تعالى ويطعمون الطعام على

حبه مسكينا ويتيما واسيرا فى وجه وهو ان يكون الضمير المجرور فى حبه للطعام اى يطعمونه مع حبه والاحتياج اليه لجوعهم

وايثار غيرهم على انفسهم ويسمى هذا القسم من الكلام فى علم المعانى تتميما وهو ان يؤتى فى كلام لا يوهم خلاف

المقصود لنكتة كالمبالغة ومثلوا له بقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الآية فى وجه اعنى كون الضمير فى حبه للطعام واما اذا جعل

الضمير لله اى يطعمونه على حب الله فهو لتادية اصل المراد لا للتتميم وهذه الآية نزلت فى شان على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام و

خادمتهم كما يجئ فى سورة هل اتى ان شاء الله تعالى كما ان مصداق الآية التى نحن بصددها هو عليه السلم ومن يحذو حذوه وفى الرقاب عطف

على ذوى القربى او على احد الامور التى بعدها اى واتى المال فى تخليص الرقاب وفدائها بابتياعها واعتاقها او معاونتها فى العتق

وانما اتى بلفظ فى ولم يقل والرقاب كالمعطوف عليها تنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه التملك او الاختصاص كغيرهم

من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين اذ يتعين عليهم صرف ذلك المال فى الوجه الخاص اعنى الاداء

الى الموالى وتخليصهم من ربقة الرقية بخلاف غيرهم وجملة اقام عطف على اتى او امن والصلوة مفعول اقام

وكذا اتى الزكوة ومفعوله الثانى محذوف بدلالة ما قبله والموفون بعهدهم عطف على من امن بالله والتقدير والمعنى

ولكن ذا البر او ذوى البر المؤمنون بالله الخ والموفون بعهدهم واما ما قاله فى المجمع وغيره من كون الموفون مرفوعا

على المدح لان النعت اذا طال وكثر رفع بعضه ونصب بعضه على المدح وكذا والصابرين فليس بوجه فى مثل ذلك الموضع

لعدم ذكر النعت والصفة قبلها حقيقة حتى يكون معطوفا عليه ثم قطع بالرفع او النصب على المدح بل الصواب ان الصابرين مفعول معه

او عطف على من امن على التوهم كما فى قوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين بنصب اصدق وجزم اكن وقول عمرو بن معديكرب

دعنى فاذهب جانبا واكفك جانبا بنصب اذهب وجزم اكفك وقول زهير بدا لى انى لست مدرك ما

مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا والتقدير ولكن كان ذوو البر من امن بالله الخ والصابرين اى ولكن كان ذوو البر

المؤمنين بالله الخ والصابرين كما فى قوله تعالى لكن كانوا هم الظالمين وكذا قول البيضاوى والصابرين نصب على المدح ولم يعطف لفضل

الصبر على سائر الاعمال فليس بوجه واما قوله تعالى والمقيمين الصلوة فى قوله تعالى فى سورة النساء لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون

رفع ونصب

يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة والمؤتون الزكوة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم
اجرا عظيما فليس كما قاله سيبويه انه نصب على المدح بل هو منصوب على المعية لانه على ما قاله سيبويه يلزم ان يكون بين الصفة والموصوف واو
وهو نادر جدا ولعدم تقدم صفة قبله بدون الواو وعطف المقيمين عليها بخلاف قول الخرنق اخت طرفة ۝ لا يبعدن
قومي الذين هم ۝ سم العداة وآفة الجزر ۝ النازلين بكل معترك ۝ والطيبون معاقد الازر ۝ حيث نصب النازلين
ورفع الطيبون على القطع من الموصوف اعني قومي على اضمار اعني وهم فانه قد تقدم فيه الموصوف والصفة بدون الواو بخلاف
والمقيمين الصلوة والصابرين في البأساء على ان الكسائي قال ان المقيمين مجرور بالعطف على ما في بما انزل اليك اي وبالمقيمين
ويكون المراد بهم الانبياء المقيمين الصلوة او الملائكة او بالعطف على الهاء والميم في قوله منهم في لكن الراسخون في العلم منهم اي ومن
المقيمين الصلوة وقال آخرون عطف على الكاف في اليك او قبلك اي بما انزل الى المقيمين الصلوة وما انزل من قبل المقيمين الصلوة
وهذه الاقوال الثلثة الاخيرة ليست بسديدة عند البصريين لان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار قبيح وفي البأساء متعلق
بالصابرين والضراء عطف عليه وحين البأس ظرف للصابرين واولئك مبتدأ خبره المتقون وهم ضمير فصل كما مر بيانه في قوله تعالى
واولئك هم المفلحون وغيره النزول كانت اليهود تصلي قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق الى
موضع تولد عيسى عليه السلم على زعمهم ولما حولت القبلة الى الكعبة وكثر الخوض في امر القبلة وزعم كل فريق منهما ومن المسلمين
ان البر كله التوجه الى قبلته وكانه لا براعي بطاعة من طاعات الله الا التوجه الى القبلة للصلوة فكثر خوض المسلمين واهل الكتاب في امر القبلة
فرد الله عليهم وانزل هذه الاية وفي تفسير الامام ع عن سيد الساجدين زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم لما حولت القبلة
الى الكعبة قالت اليهود قد صلينا في قبلتنا هذه الصلوات الكثيرة وفينا من يحيي الليل صلوة اليها وهي قبلة موسى عليه السلم
التي امرنا بها وقالت النصارى قد صلينا الى قبلتنا هذه الصلوات الكثيرة وفينا من يحيي الليل صلوة اليها وهي قبلة
عيسى عليه السلم التي امرنا بها وقال كل واحد من الفريقين اترى ربنا يبطل اعمالنا هذه الكثيرة وصلوتنا الى قبلتنا لانا لا نتبع
محمدا ص على هواه في نفسه واخيه فانزل الله تعالى يا محمد قل ليس البر الاية المعنى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و
المغرب خاطب سبحانه اهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن يحذو حذوهم رادا عليهم فقال ليس البر والفعل المرضي والطاعة لله تعالى
التي تنالون بها الجنان وتستحقون بها الرضوان والقرب والزلفى لديه تعالى كلها منحصرة في توليتكم وجوهكم قبل المشرق
ايها النصارى والمغرب ايها اليهود مع كونهما منسوختين والحال انكم مخالفون لامر الله سبحانه ورسوله ومغتاظون على وليه
على ان الصلوة مع مخالفة امر الله تعالى والاغتياظ لانبيائه واوليائه وكتبه ورسله مردودة غير مقبولة فليس البر فيما انتم عليه لانه منسوخ مع
ارتكابكم الخلاف لامر الله ورسوله بل ليست صلوتكم هذه بصلوة اصلا فان الصلوة انما امر بها بعد الايمان بالله وملائكته وكتبه و
رسله جميعا من غير تفرقة بينهم وانقياد اوامرهم واتباع آثارهم وترك منسوخهم وغير ذلك لكونها مصلحة في الايمان ومصدا لاله وصارفة
عن الفساد وناهية عن الفحشاء والمنكر وكذا سائر العبادات الشرعية انما امر بها لما فيها من الالطاف والمصالح الدينية
وانتم مع مخالفة امر الله ورسله واوليائه لستم بمؤمنين ولا مسلمين فلا صلوة لكم فليس البر كله في امر القبلة فقط اية قبلة
كانت من قبل المشرق او المغرب والكعبة ولكن البر من آمن بالله اي لكن البر والفعل المرضي الذي يجب ان تصرف الهمة
اليه بر من آمن بالله وصدق بربوبيته ووحدانيته وما يليق بجنابه المنزه ونفى عنه ما لا يليق بجلاله المقدس

ما يدخل في الايمان بالله

كما قال السخاءُ حاتمٌ والشعرُ زهيرٌ اى السخاءُ سخاءُ حاتمٍ والشعرُ شعرُ زهيرٍ اولكنّ ذا البرّ اولكنّ البارّ مَن آمن بالله
اى صدّق بالله ويدخل في الايمان به سبحانه جميع ما لا يتم معرفة الله تعالى الّا به كمعرفة حدوث العالم واثبات المحدث وصفاته الذاتية
الواجبة والفعلية الجائزة وما يستحيل عليه سبحانه ومعرفة عدله وحكمته والْيَوْمِ الْآخِرِ اى وآمن بيوم القيمة وكونه ثابتاً محققاً يقيناً
لاريب فيه ويدخل فيه التصديق بالبعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار واهوالها والْمَلَائِكَةِ اى وآمن
بملائكة الله بانهم عبادٌ مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وليسوا ممن زعمهم الكفار والمشركون والْكِتَابِ اى وآمن
بكتب الله المنزلة الى انبيائه ورسله وهى مائة واربعة كتب اراد جنس الكتاب او القران على ان سائر كتب الله في جنبه ليس بكتاب كما
قال لوم في قوله تعالى ذلك الكتاب لاريب فيه والنَّبِيِّينَ اى وآمن بالنبيين والمرسلين كلهم اجمعين وصدّق بجميعهم من غير تفرقة
بينهم في الايمان وبانهم كلهم معصومون مطهّرون وفيما ادّوه الى اممهم صادقون وبانّ سيدهم وخاتمهم محمد بن عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وآمن باوصيائه صلوات الله وسلامه عليهم وبانّ شريعته ناسخة لجميع الشرائع
وانها مستمرة الى يوم القيمة والتمسك بها لازم لجميع المكلفين الى قيام الساعة وآتَى الْمَالَ اى واعطى المال عَلَى حُبِّهِ اى مع
حبّ المال واحتياجه اليه يأمل الحيوة ويخشى الفقر والجوع ويؤثرون المحتاجين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كما روى عن ابن
مسعود انه قال لما سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله اىّ الصدقة افضل قال ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش و
تخشى الفقر او اعطى المال لاجل حبّ الله ومرضاته وخالصاً لوجهه وقيل الضمير في حبّه عائد الى المصدر المفهوم من آتى اى اعطى
المال لحبّ الايتاء اى الاعطاء قال السيد المرتضى قدس سره والاحسن ان الضمير في حبّه لله تعالى لان المحبّ للمال الضنين
به متى بذله واعطاه ولم يقصد به القربة الى الله تعالى لم يستحق شيئاً من الثواب وانما يؤثر حبّه للمال في زيادة الثواب
متى حصل قصد القربة والطاعة ولو تقرب بالعطية وهو غير ضنين بالمال ولا محبّ له لا يستحق الثواب انتهى كلامه اعلى الله
مقامه والجواب عنه مامرّت الاشارة اليه في الاعراب عن انه عليه السلم آتى المال مع جوعه واحتياجه اليه وايثار ذوى القربى
المسكين واليتيم والاسير السائلين وابن السبيل على نفسه وعلى اولاده المعصومين صلوات الله عليهم تقرّبا الى الله سبحانه خالصاً لوجهه
كما حكى الله سبحانه كلامهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ذَوِي الْقُرْبَى اراد قرابة المعطى كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه سُئل عن افضل الصدقة فقال جهد المقلّ على ذى الرحم الكاشح وقوله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس لما قالت يا رسول الله
انّ لى سبعين مثقالاً من ذهبٍ قال اجعلها في قرابتك كما يجئ بيانه في هذه السورة عنقريب ان شاء الله تعالى او قرابة النبى صلى الله
عليه وآله وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم اى اعطى المال على حبّه قرابة النبى صلى الله عليه وآله هديةً وبرّاً لا صدقة
مفروضة لان الله تعالى اجلّهم عن الصدقة لانها اوساخ ايدى الفقراء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احدٍ من اهل بيتى يداً كافيته يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله انى شافع يوم القيمة لاربعة اصنافٍ ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل
بذل ماله لذريتى عند الضيق ورجل احبّ ذريتى باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتى اذا طردوا او شرّدوا
وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ ايها الخلائق انصتوا فانّ محمداً صلى الله عليه وآله يكلمكم
فينصت الخلائق فيقوم النبى صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندى يدٌ او منّة او معروف فليقم
حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله واىّ يدٍ واىّ منّةٍ واىّ معروفٍ لنا بل اليد والمنّة والمعروف

كلام السيد المرتضى قدس سره

بر الصادق في بيان القربى

گنجینه کتب خطی

لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من اوى احدًا من اهل بيتي او برّهم او كساهم من عُري او اشبع جائعهم فليقم حتى
اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عزّ وجلّ يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من
الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وسئل الصادق عليه السلم عن قول
الله عزّ وجلّ من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا قال نزلت في صلة الامام عليه السلم وقال الصادق عليه السلم درهم يوصل
به الى الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله واليتامى اليتيم من الانسان من مات من لا اب له مع الصغر اي واعطى
المال يتامى بني هاشم هدية وبرًّا لا صدقة ويتامى غيرهم صدقة وصلة والمساكين اي واعطى المال اهل الحاجة والفقر والمسكنة
والمسكين دائم السكون الى الناس لانه لا شيء له كالمسكين لدائم السكر وابن السبيل المسافر المنقطع به ملازمًا للسبيل عن ابي جعفر
عليه السلم ويدخل الضيف فيه ايضا كما مر بيانه في الاعراب والسائلين اي الطالبين للصدقة ومن يسأل بالكف وليس كل مسكين يسأل
الصدقة بالكف بل لا ينبغي ان يعطى عليه الصدقة المفروضة لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربًا في الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافًا الاية وقال النبي صلى الله عليه وآله للسائل حق وان جاء على فرس وفي الرقاب
اي واعطى المال على حبه في اعتاق الرقاب وتخليصها من ربقة الرقية سواء كانت تلك الرقاب المكاتبين العاجزين عن اداء مال الكتابة ام
غيرهم بان يشتري العبد ويعتق ابتداء من مكاتبة وبفك اسارى المسلمين من ايدي اهل الحرب من الكفار ونحوهم وفيها دلالة
على ثبوت ولزوم اخراج مال الزكوة المفروضة والمستحبة من اخراج الحق المعلوم للسائل والمحروم وايتاء حق الحصاد والصرام و
القطاف والجزاز وغيرها وما يلزم الانسان من النذور والكفارات وما يجب عليه من الانفاق على من عليه نفقته من الانسان
والحيوان المحترم وعلى من يجب عليه سدّ رمقه اذا خاف عليه التلف وسائر ما يتطوع به ويحب واقام الصلوة اي اداها
لاوقاتها وحدودها وشرائطها واحكامها الداخلة والخارجة من الشرعية والوضعية من الواجبة والمستحبة وفي الفقيه قال الرضا عليه السلم
الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلم الصلوة لها اربعة آلاف حد وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من
صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد
ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له
وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله
وقال عليه السلم ان العبد اذا صلى في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله
واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وآتى الزكوة اي واعطى
زكوة ماله المفروضة على مستحقيها من الاصناف الثمانية هنا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام على حد قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال الآية تنزيلًا للتغاير في الوصف منزلة
التغاير في الذات لامتيازه عن سائر الافراد بماله من الاوصاف المتميزة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اي ولكن ذوي
البر المؤمنون والموفون بعهدهم اي الذين اذا عاهدوا عهدًا وفوا به يشمل عهد الله وعهد الناس جميعًا يعني يوفون بالعهود و

رجعت عليه

النذر

النذور التي بينهم وبين الله والعقود والعهود التي بينهم وبين الناس وكلاهما يلزم الوفاء بها والصابرين في البأساء والضراء اي يؤتون
اموالهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ويؤثرونهم على انفسهم مع كونهم صابرين
بالخصاصة والفقر والفاقة وبالجوع والحاجة طلبا لمرضاته سبحانه وتقربا اليه قائلين انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
اراد بالبأساء البؤس وهو الفقر والحاجة وبالضراء الوجع والعلة وه‍ لـــــ الازهري البأساء في الاموال
كالفقر والضراء في الانفس كالمرض فالبأساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وفي تفسير علي بن ابرهيم في قوله والصابرين في
البأساء والضراء قال في الجوع والعطش والخوف والمرض وحين البأس اي ووقت اشتداد الحرب والقتال وجهاد العدو
وفي المثل اذا احمر البأس اي اشتد الحرب وروي عن علي عليه السلم انه قال كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله فلم يكن احد منا
اقرب الى العدو منه يريد اذا اشتد الحرب ووقت مجاهدة النفس ومحاربتها ومحاربة ابليس واعوانه وفي الفقيه في وصيته
لعلي عليه السلم يا علي افضل الجهاد من اصبح ولا يهم على ظلم احد اولئك اشارة من تقدم ذكرهم الذين صدقوا في الدين
واتباع شريعة سيد المرسلين وطلب البر وصدقوا الله بما قبلوا منه والتزموه علما ويقينا وتمسكوا به عملا وصدقت نياتهم
في اعمالهم وصدقت اقاويلهم بافاعيلهم واولئك هم المتقون بفعل هذه الخصال عن الكفر وسائر الرذائل وبا عدوا عن
نار جهنم واتقوها قال في انوار التنزيل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها و
تشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى النبيين
والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق
الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار النبي صلى الله عليه وآله من عمل بهذه
الآية فقد استكمل الايمان وه‍ لـــــ في المجمع استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المعني بها امير المؤمنين صلوات الله عليه
لانه لا خلاف بين الامة انه كان جامعا لهذه الخصال فهو مراد بها قطعا ولا قطع على كون غيره جامعا لها ولذا قالـــــ
الزجاج والفراء انها مخصوصة بالانبياء والمعصومين لان هذه الاشياء لا يؤديها بكليتها على حق الواجب فيها الا
الانبياء عليهم السلم انتهى وفي الفقيه عن علي بن الحسين عليهما السلم لا يكون المؤمن مؤمنا يكون فيه ثلاث خصال سنة من ربه
وسنة من نبيه وسنة من وليه الى قوله واما السنة من وليه فالصبر على البأساء والضراء فان الله تعالى يقول
والصابرين في البأساء والضراء وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون ايتان القراءة قرئ كتب على البناء للفاعل ونصب القصاص والجمهور على البناء للمفعول ورفع القصاص
وكذا كل فعل جاء في القرآن اللغة اصل الكتب والكتابة الخط الدال على معنى سواء كان ذلك المعنى فرضا ام غيره
ثم استعمل كتب بمعنى فرض من تسمية الدال باسم المدلول قال الشاعر ٥ كتب القتل والقتال علينا ٥ وعلى الغانيات
جر الذيول ٥ والقصاص والمقاصة والتقاص والمعاوضة والمبادلة نظائر ويقال قص اثره اذا اتلاه شيئا بعد
شيء قالـــــ تعالى حكاية عن موسى ووصيه يوشع بن نون ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا ومنه القصاص

المعنى بهذه الآية [illegible]
نظرا صح

لانه تلو اصل الجناية ويتبعه والقصاص المساواة كالحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بها وقيل هو ان يفعل بالثانى مثل ما فعله هو بالاول
مع مراعاة المماثلة ومنه اخذ القصص لانه يتبع اثارهم شيئا بعد شيء والحر نقيض الرق والحر من كل شيء اكرمه وافضله
واكرار البقول ما يؤكل غير مطبوخ وتحرير الكتابة اقامة حروفها والعفو الترك وعفو الذنب ترك مؤاخذته وعفت الديار
اندرست اى تركت حتى درست والعفو ترك القود عن العمد وقبول الدية والاخ معروف وجمعه الاخوة والاخوان
بكسر الهمزة وسكون الخاء فيهما وقيل ـــــ صاحب العين جمع الاخ الاخوة اذا كانوا لاب واذا لم يكونوا لاب فهم اخوان
انتهى ويرده ذلك قوله انما المؤمنون اخوة والاداء والتادية ايصال الامانة ونحوها الى من هى له والالباب جمع لب
بالضم وهو العقل واللبيب العاقل واللب البال وخالص الشيء وخلاصته الاعراب الذين فى محل الرفع نعت لايها كاملة
فى القتلى متعلق بالمصدر اعنى القصاص وان كان اعماله باللام ضعيفا فى المفعول به فلا ضعف هنا لكونه جارا او مجرورا كقوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الحر نائب فاعل لفعل محذوف بدلالة ما قبله اى يقتص الحر او يقتل الحر
وبالحر متعلق بالفعل المحذوف المذكور او متعلق بمقدر حال من النائب عن الفاعل اى يقتل الحر بدلا عن الحر او عوضا عنه
اوهما مبتدأ وخبر اى الحر بدل عن الحر وعوض عنه وكذا العبد بالعبد والانثى بالانثى فى جميع ما ذكر فمن شرطية مبتدأ وشيء نائب
فاعل عفى والفاء فى فاتباع جزائية واتباع مبتدأ محذوف الخبر مقدما عليه اى فعليه اتباع او خبر لمبتدأ محذوف اى فحكمه
اتباع او فالامر اتباع او فاعل لكان محذوفا بصيغة الامر الغائب اى فليكن اتباع بالمعروف وعلى جميع التقادير تكون
تلك الجملة جوابا للشرط وخبر المبتدأ وكذا قوله واداء اليه باحسان ولو كان غير القرآن لجاز فاتباعا واداء منصوبين على
المصدرية لفعل محذوف اى فليتبع اتباعا وليؤد اداء ولكن الرفع عليه اجماع القراء وهو اجود فى العربية وبالمعروف
يجوز ان يكون متعلقا باتباع وان يكون نعتا له واليه وباحسان متعلقان باداء ذلك مبتدأ وهو اشارة الى التخيير المفهوم
من الاية اعنى التخيير بين الثلاثة القصاص والعفو عنه وقبول الدية او التخيير بين الاثنين العفو والدية كما سنشير الى ذلك فى المعنى
وتخفيف خبره ومن ربكم صفة لتخفيف ورحمة عطف على تخفيف فمن اعتدى شرطية مبتدأ وجملة فله عذاب اليم من المبتدأ والخبر
والنعت جواب الشرط وخبر المبتدأ على ما مر مرارا وبعد ذلك ظرف لاعتدى ولكم خبر مقدم وحيوة مبتدأ مؤخر وفى القصاص
متعلق بلكم او خبر بعد خبر او حال من المستكن فى الجار والمجرور او بالعكس فى جميع الوجوه الثلاثة بنفسه استقرا او خبرا والتنوين
فى حيوة للتعظيم والتفخيم اى حيوة عظيمة كقول حسان رضى الله عنه فى مدح النبى صلى الله عليه وآله ۞ له حاجب فى كل امر يشينه
۞ البيت على ما مر ايضا والباقى واضح بما مر من نظائره النزول ـــــ فى المجمع نزلت هذه الاية فى حيين من العرب لاحدهما
استطالة على الاخر فكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهور واقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منكم وبالمراة منا الرجل منكم
وبالرجل منا الرجلين منكم وجعلوا جراحاتهم على الضعف من جراح اولئك حتى جاء الاسلام فانزل الله هذه الاية
وقيل كان فى الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الاخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد
منا والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الاية وامرهم ان يتكافوا المعنى
لما بين سبحانه ان البر كله لا يتم الا بالايمان بالاشياء المذكورة واتباع لوازمه وشروطه ومصداقاته والتمسك بالشرائع
بين بعض الشرائع وبدأ بالدماء والجراح لانها الاهم والاقدم من سائرها لتوقف البواقى على سلامة النفس فقال
جواب لما

كتب عليكم

قتل العمد

كُتِبَ عَلَيْكُمُ اى فرض عليكم ايها الناس المكلفون واوجب عليكم فى الكتب المنزلة على الانبياء وعلى السنتهم وقيل كتب عليكم
فى ام الكتاب وهو اللوح على جهة الفرض والايجاب القصاص فى القتلى وهى جمع قتيل يستوى فيه المذكر والمؤنث يعنى فرض عليكم المساواة
والمماثلة فى الجاعة المقتولين عمدا وظلما بان يفعل بالقاتل الظالم العامد مثل ما فعله هو بالمقتول ولا خلاف فى ان المراد قتل
العمد لان العمد هو الذى يجب فيه القصاص دون الخطا المحض وشبه العمد يعنى اذا قتل نفس نفسا اخرى عمدا ظلما لا قصاصا و
لا حدا فانه يستحق عليها القود والقصاص لكن بشرط ان يكون القاتل بالغا عاقلا مميزا وان يكون المقتول مكافئا للقاتل بان يكونا
مسلمين حرين او عبدين او كافرين حربين او عبدين وكذا الانثى فى المرتبتين وان يكون المقتول محقون الدم وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول عمدا وغير ذلك من الشروط والحاصل ان الشرائط المعتبرة فى القصاص خمسة فاذا اجتمعت
تلك الشرائط الخمسة يقتص من القاتل واذا اختل جميعها او بعضها لا يقتص بل يعفى او يؤخذ الدية مخيرا بينهما الشرط الاول
التساوى فى الحرية او الرقية مع وجود الشروط الاربعة الباقية يقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته وتقتل الحرة بالحرة
وبالحر ولا يؤخذ ما فضل من الدية عندنا على المشهور الاقوى يقتص للمراة من الرجل فى الاطراف من غير رد شىء وتساوى
ديتهما فى الاطراف ما لم تبلغ ثلث دية الحر فاذا بلغت ثلث دية الحر ترجع دية اطراف المراة الى النصف دية اطراف الرجل
كما ان دية نفسها نصف دية نفسه فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد
فلا يقتل حر بعبد ولا بامة وعن الصادق عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم
دية العبد وقيل ان اعتاد الحر قتل العبد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده لم يقتل به بل يكفر ويعزر
ويغرم قيمته يتصدق بها ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولى الدم بالخيار بين قتله و
استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة ولى الدم ولو جرح العبد حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه
مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت دية الجناية بقيمته وان قصرت عنها كان له ان يسترق منه
بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل عبد
عبدا عمدا فالقود لمولى المقتول فان قتل جاز وان طالب الدية تعلقت برقبة الجانى فان تساوت القيمتان كان لمولى
المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر من قيمة المقتول فلمولاه
منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل
شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول
وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولا خيار لمولى المقتول فى قتل الخطا ولو قتل حر حرين عمدا فليس
لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قتل عبد عبدين عمدا على التعاقب وكان كل واحد منهما لمالك آخر فان اختار
القود قال بعض اصحابنا يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثانى بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقال
بعض اصحابنا يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية والا يكن للثانى وهو اصح ولو قتل
عشرة اعبد عبدا واحدا عمدا فعلى كل واحد منهم عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة جميعا ادى الى مولى كل واحد ما
فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه

بارش جنايته او بين تسليمه الى مولى المقتول ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته
او يرد على مولاه ما يفضل من حقه الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مطلقا ذميا كان او مستأمنا
او حربيا ولكن يعزر القاتل ويغرم دية الذمي فقط وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته
الى اوليائه ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله جميعا الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا فاسلم لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية
كما يجيء في الشرط الخامس ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام الشرط الثالث ان لا يكون القاتل
ابا للمقتول عمدا فلو قتل مسلم حر ولده عمدا لم يقتل به وعليه الدية والتعزير والكفارة بتحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بولدها ويقتل هو بها
وكذا الاقارب والاجداد والجدات من قبل الام وكذا الاخوة والاخوات من الطرفين او من احدهما وكذا الاعمام والعمات و
الاخوال والخالات الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عمدا مجنونا ام عاقلا وتثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي او بالغ اما لو قتل العاقل شخصا عمدا ثم جن لم يسقط عنه القصاص وفي رواية يقتص
من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار من شبر مستوي الخلقة ويقام عليه الحدود والاصح ان عمد الصبي
خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم فلو قتل
المسلم مرتدا فطريا عمدا لم يثبت القصاص ولا الدية وكذا الملي في المرتبة الرابعة بعد التعزير ثلث مرات وكذا كل من
اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص في الاطراف او الحد وكذا هذه الشروط الخمسة معتبرة في الاطراف من
العين والانف والاذن والشفة والخصيتين والرجلين واليدين وغيرها وفي الجراحات فيقتص في صورة اجتماع الشروط
الخمسة الجراحات بمثلها الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة والسمحاق بالسمحاق وغير ذلك كما اشار اليه في
سورة المائدة والجروح قصاص ونذكرها بالتمام ههنا ان شاء الله تعالى الا المأمومة والجائفة فانه لا قصاص فيهما وهي التي تبلغ
ام الرأس والتي تبلغ الجوف في البدن لان في القصاص فيهما تغريرا بالنفس واما ما لا يمكن القصاص فيه من نحو
رضة لحم او فكة عظم او جراحة يخاف فيها التلف ففيه اروش مقدرة والجروح واحكام الجراحات وتفاصيل الاروش
في الجنايات مع كثرتها مذكورة في كتب الاحاديث والفقه ونذكرها على الاجمال في هذا المقام اذا عرفت هذا الاجمال
علمت ان ما ذكره البيضاوي اكثره ساقط بل فاسد ثم بين سبحانه كيفية القصاص على سبيل الاجمال فقال
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى لكن على الشرائط الخمسة المذكورة مع ملاحظة التفاصيل الجملة السابقة وفي
تفسير العياشي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فقال ع لا يقتل
حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد كما مر سابقا وقال عليه السلم وان قتل رجل امرأة فاراد اولياء
المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى اهل الرجل وهذا حقيقة المساواة وكذا رواه الطبرسي في تفسيره عن علي بن ابرهيم
وفي التهذيب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى

الحر بالحر

الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد ونفس المرأة لا تساوى نفس الرجل
بل هى على النصف منها يجب اذا اخذت النفس الكاملة بالناقصة ان يردّ ما فضل بينهما ولا تقتل الحامل قصاصا حتى تضع الحمل
وترضع ان فقد غيرها للرضاعة والا قتلت بعد الوضع ويجوز قتل العبد بالحرّ والانثى اجماعا كما ذكرناه فى الشرط الاول وليس
فى الآية ما يمنع ذلك لانه لم يقل ولا تقتل الانثى بالذكر ولا العبد بالحرّ فما تضمّنته فهو معمول به وما ذكرناه مثبت بالاجماع و
الاخبار وبقوله تعالى النفس بالنفس الآية فى المائدة وليس احدهما منسوخا كما توهّم المخالف فيجب بقتل المؤمن عمدا ظلما مع القصاص
كفارة الجمع وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لحق الله والقصاص لحق الناس ومع وجود الشرائط
الخمسة المذكورة يجوز لولى المقتول ظلما عمدا اخذ الدية كلا او بعضا والعفو عن القصاص وان لم يرض الولى بالدية المعينة
جاز ان يفتدى باكثر منها وان كان مكروها على ما بيّن فى موضعه والى ذلك اشار سبحانه بقوله فمن اى فالجانى الذى عفى له
اى لذلك الجانى من اخيه الذى هو ولى المقتول عمدا شىء من العفو او نوع من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية
فى ياخذ الدية او شىء من المال يعنى عفا ولى الدم عن الجانى الذى هو القاتل شيئا من المال الذى هو الدية اى عفا عن بعض الدية
واخذ الباقى وانما نكّر شىء وابهم حتى يشمل جنس الدية من احد الاصناف الستة الآتية وغير جنسها ومقدار الدية و
اقل منها واكثر كما اشرنا اليه آنفا وانما ذكر ولى الدم بلفظ اخيه ليعطف احدهما على صاحبه ويرقّ له بذكر ما هو ثابت بينهما
من اخوة الاسلام ليدل على ان اخوة الاسلام بينهما لم تنقطع وان القاتل لم يخرج عن الاسلام بقتله وفى قوله شىء دلالة
ايضا على ان بعض الاولياء اذا عفا سقط القود بالنسبة اليه لان شيئا من الدم قد بطل بعفو البعض تتميم اذا تعدد الاولياء
وجب الاتفاق على التوكيل او الاذن لواحد منهم ولا يجوز لاحدهم المبادرة بقتل القاتل فان بادر ضمن حصص الباقين ولو اختار
بعض المتعددين الدية ورضى القاتل باداء الدية فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب المفادى ولو لم يرض القاتل باداء الدية
جاز القصاص لطالب القصاص منهم بعد ردّ نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض واسقط جاز للباقى القصاص بعد ردّ نصيب العافى
من الدية الى القاتل واما الذى يجوز له العفو عن القصاص فهو كل من يرث القصاص والدية من ورثة المال عدا
الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص ولا العفو عن القصاص ويرثان الدية ان رضى الاولياء بالدية فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان اى فحكمه اتباع بالمعروف او فالامر اتباع او فليكن اتباع والمراد به وصية وامر للعافى بان يطالب الدية بالمعروف
فلا يعنف ولا يشتدّ فى الطلب بل ينظره ان كان معسرا ولا يطالبه الزيادة على حقه وان جاز اخذ الزيادة كما مرّ ووصية وامر للمعفو له
بان يؤديها باحسان وهو ان لا يمطل ولا يبخس فجمع سبحانه الحكمين المتغايرين فى كلام واحد فى غاية الجزالة ونهاية الايجاز و
كمال البلاغة والتقدير فعلى العافى اتباع بالمعروف بان يطالب بالمعروف فلا يعنف الخ وعلى المعفو له تادية الدية الى العافى باحسان
وهو ان لا يمطل ولا يبخس شيئا من حقه بل يشكره على عفوه عن القصاص كما هو المروى عن ابى عبد الله عليه السلم وفيه دلالة
على انه يجوز اخذ الدية فى قتل العمد والا لما رتب الامر باداءها على مطلق العفو ... والعياشى باسناده عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال
ينبغى للذى له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان صالحه على دية وينبغى للذى عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما
يعطيه ويؤدى اليه باحسان وباسناده عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن عفى له

من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغى للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغى للمطلوب
ان يؤدى اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر ‌ء عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل فمن عفى له
من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشئ فقال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذى له
الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر الحديث ذلك اى الحكم المذكور من القصاص
والعفو عن القصاص واخذ الدية تخفيف كائن صادر من ربكم الذى خلقكم وهو اعلم بمصالحكم وارحم بكم من انفسكم بمعنى انه تعالى
جعل لكم فى قتل العمد القصاص او العفو عن القصاص واخذ الدية او العفو عنهما جميعا تخفيفا لكم وترحما عليكم ورحمة منه لكم لما فيه من
التسهيل والمسامحة والنفع والمنافع فانه لو لم الا القتل او العفو عنه من دون اخذ الدية لقل ما طابت نفس ولى الدم بالعفو
بلا عوض ياخذه فكان قل ما يسلم قاتل من القتل قال بعض المفسرين كتب على اليهود القصاص وحده وعلى
النصارى العفو مطلقا وخير هذه الامة بين القصاص والعفو عن القصاص واخذ الدية تيسيرا عليهم وفى المجمع كان لاهل التورية
القصاص او العفو ولاهل الانجيل العفو او الدية ولهذه الثلاثة كلها انتهى ملخصا فمن اعتدى بعد ذلك اى فمن قتل القاتل بعد
العفو عن القصاص وقبول الدية وقيل بان قتل غير قاتله او اثنين او اكثر بواحد او اكثر مما اصطلح عليه من الدية او جاوز
حد الحد المعلوم من الشارع صلوات الله وسلامه عليه وما بين له من كيفية القصاص بان لا يمثل القاتل ولا يقتله بالسيف
المسموم ولا الكال ونحو ذلك فله عذاب اليم فى الآخرة بل فى الدنيا بان يقتل لقوله صلى الله عليه وآله لا اعافى احدا قتل بعد اخذه الدية
وفى الكافى باسناده عن عبد الكريم عن سماعة الى قوله قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يصالح فيقتل او يقتل فى عده عذابا اليما ‌ء وعن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله
عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو ويصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم
كما قال الله عز وجل ولكم يا امة محمد فى القصاص حيوة عظيمة يعنى ان فى ايجابه تعالى القصاص حيوة عظيمة لان من هم
بقتل احد فذكر القصاص ارتدع وكان ذلك سببا للحيوة وعرف القصاص باللام الجنسية ونكر حيوة ليدل على ان فى هذا
الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين بل نفوس لانهم
لانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة الكثيرة بالنفس الواحدة فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل فقط سلم الباقون
ويصير ذلك سببا لحيوتهم وفى كتاب الاحتجاج للطبرسى رحمه الله باسناده الى على بن الحسين عليهما السلم فى تفسير قوله تعالى ولكم فى
القصاص حيوة الاية ولكم يا امة محمد فى القصاص حيوة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان
حيوة للذى هم بقتله وحيوة لهذا الجانى الذى اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب
لا يجسرون على القتل مخافة القصاص يا اولى الالباب اولى العقول لعلكم تتقون وفى تفسير على بن ابرهيم ولكم فى القصاص حيوة
يا اولى الالباب اولى العقاب قال يعنى لولا القصاص لقتل بعضكم بعضا وفى نهج البلاغة فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك
والقصاص حقنا للدماء وفى امالى شيخ الطائفة باسناده الى على بن ابى طالب عليه السلم قال اربع قلت فانزل الله تعالى
تصديقى فى كتابه الى قوله وقلت القتل يقل القتل فانزل الله تعالى ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب وقوله
سبحانه ولكم فى القصاص حيوة كلام موجز عجيب وبيان غريب فى غاية الفصاحة ونهاية البلاغة لان معناه كثير و

ذكر ما كتب على اليهود والنصارى وهذه الامة

لنظيره

لفظه يسير لما مر من ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك داعيا الى ان لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذى هو القصاص
كثير من قتل الناس بعضهم لبعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم وهو اوجز وارجح واعلى وانصح وابلغ مما اوجز وفى ذلك
المعنى من كلامهم اعنى قولهم القتل انفى للقتل من وجوه كثيرة احدها صنعة المطابقة البديعية وهى الجمع بين معنيين
متقابلين فى الجملة كالقصاص والحيوة حيث جعل الشىء اعنى القصاص محل ضده وهو الحيوة وليس ذلك فى قولهم القتل انفى
للقتل وثانيها استغناؤه عن تقدير محذوف بخلاف قولهم فان تقديره القتل انفى للقتل من تركه وثالثها خلوه عن
التكرار بخلاف قولهم فانه يشتمل على تكرار القتل ولا يخفى ان الخالى عن التكرار افضل من المشتمل عليه وان لم يكن مخلا بالفصاحة
ورابعها اطراده يعنى ان قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة مطرد فى جميع المواد اذ الاقتصاص مطلقا سبب للحيوة بخلاف القتل
فانه قد يكون انفى للقتل كالذى وقع على وجه القصاص وقد ادعى للقتل كالقتل الذى وقع ظلما وخامسها النص على المطلوب
اعنى الحيوة مع ما يفيده تنكير حيوة من التعظيم لمنع القصاص اياهم عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد فحصل لهم فى هذا الجنس
من الحكم اعنى القصاص حيوة عظيمة او من النوعية لان فى لكم فى القصاص نوعا من الحيوة وهى الحيوة الحاصلة للمقتول الذى
يقصد قتله والقاتل الذى يقصد القتل بالارتداع عن القتل لمكان العلم بالاقتصاص وسادسها بقلة حروف ما يناظره
اعنى قلة اللفظ الذى يناظر قولهم القتل انفى للقتل وهو قوله فى القصاص حيوة لان قوله تعالى ولكم زائد على معنى قولهم القتل
انفى للقتل لان الحروف الملفوظة لا المكتوبة فى قوله تعالى فى القصاص حيوة عشرة وفى قولهم القتل انفى للقتل اربعة عشر لان الايجاز يتعلق
بالعبارة لا بالكتابة وسابعها حسن التاليف بالحروف المتلائمة فانه مدرك بالحس وموجود باللفظ فان الخروج من الفاء الى اللام اعدل
من الخروج من اللام الى الهمزة لبعد الهمزة من اللام وكذلك الخروج من الصاد الى الحاء اعدل من الخروج من الالف الى اللام وغير
ذلك من الفوائد كابانة العدل لذكر القصاص وابانة العوض المرغوب عنه وهو الحيوة واستدعاء للرهبة وغيرها فاجتماع
هذه الامور كان اوجز واحسن وافصح وابلغ وان كان قولهم ايضا بليغا ثم نادى سبحانه ذوى العقول وخصهم بالذكر بقوله
يا اولى الالباب اى يا اولى العقول لانهم الذين يعرفون العواقب ويتصورون ذلك ويتاملون فى حكمة القصاص من استبقاء
الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون اى لتتقوا بالمحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له والاجراء فى جميع المواد
من غير تفرقة بين ضعيف وشريف ورعية وسلطان او لتتقوا عن القصاص فتكفوا عن القتل او لتتقوا القتل بالخوف
او لتتقوا ربكم بامتثال اوامره وطاعاته واجتناب نواهيه ومعاصيه فيكون لعل بمعنى اللام او يكون للرجاء والطمع
كما هو معناه الاصلى لكن يكون الرجاء والطمع من اولى الالباب لا من الله تعالى كما مر بيان الوجهين فى اوائل السورة فى قوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون كانه قال على رجائكم وطمعكم فى التقوى فصل
ما مر كله من التفصيل المذكور من وجوب القصاص او اخذ الدية او العفو عنهما احكام العمد مع الشرائط الخمسة التى تعتبر فيه
وفى تسميته اعنى الخطا المحض والشبيه بالعمد والاختيار فى تلك الامور الثلاثة اعنى القصاص او الدية او العفو عنهما لولى الدم
لا للجانى لكن الاختيار فى تادية احد الاصناف الستة من الدية الاتية للجانى لا لولى الدم والضابط فى العمد و
قسيميه ان العمد هو ان يتعمد الفعل وان يقصد قتل الشخص المعين والخطا المحض هو ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا
بالمجنى عليه وان قصد الفعل فى غيره والخطا الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخلى

في القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله اجماعا ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله
لانه شبيه بالعمد لانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له
في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف الضامنان فان الضامن في الخطأ المحض هو العاقلة وفي الشبيه
بالعمد هو القاتل نفسه كما صرح اصحابنا رضوان الله عليهم بذلك للنصوص الصحيحة ففي الخطأ المحض والخطأ الشبيه بالعمد احد الشيئين العفو
او اخذ الدية **تنبيهات الاول** في بيان التقديرات في الدية **دية النفس** في العمد مع الشرائط الخمسة المذكورة احد
امور ستة يتخير الجاني ما شاء منها بعد اختيار ولي الدم الدية دون القصاص او العفو وهي مائة من مسان الابل وهي التي
تمت لها السنة الخامسة ودخلت في السادسة او مائتا بقرة اي ما يطلق عليه اسم البقرة او مائتا حلة بضم الحاء كل حلة ثوبان من برود
اليمن او الف شاة اي ما يطلق عليه اسم الشاة او الف دينار اي الف مثقال من ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتؤدى
دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني نفسه ولا يجوز تأخيرها عن السنة بغير رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى
ادائها قبل تمام السنة ولو هلك قاتل العمد قبل القصاص فالمروي عن الباقر والصادق عليهما اخذ الدية من ماله وان لم يكن له
مال فيؤخذ من الاقرب اليه فالاقرب ودية الخطأ الشبيه بالعمد احد الامور الستة مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن
التي مرت في العمد وهي ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل اي حوامل وفي رواية
اخرى ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل او احد الامور الخمسة المتقدمة وتؤدى
دية النفس في الشبيه بالعمد في سنتين من مال الجاني نفسه ايضا ودية الخطأ المحض ايضا احد الامور الستة المذكورة فهي من الابل الا انها
دونها في السن التي مرت في الشبيه بالعمد عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة او احد
الامور الخمسة المتقدمة وتؤدى دية الخطأ المحض في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لكنها كلها هنا من مال العاقلة والخيار في الستة
المذكورة الى الجاني لا الى ولي الدم كما مر آنفا وسنذكر العاقلة بعيد هذا ان شاء الله ودية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم
من احد تلك الامور الستة ودية الخنثى المشكل المسلم الحر ثلاثة ارباع دية الرجل المسلم الحر في الاحوال الثلاثة من العمد
والشبيه به والخطأ المحض وفي الجراحات والاطراف في الرجل المسلم الحر والمرأة الحرة المسلمة والخنثى المشكل الحر المسلم سواء
ما لم تبلغ ثلث دية الحر فتنتصف اذا بلغت ذلك ودية الذمي ثمانمائة درهم ودية الذمية نصف دية الذمي وهي اربعمائة درهم
ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم فترد اليها لو تجاوزتها وتؤخذ من الجاني نفسه في العمد والشبيه به ومن
عاقلته في الخطأ المحض ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار بدية المسلم الحر ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا
على الاقوى وبدية الذمي الحر ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما **التنبيه الثاني** في قصاص الاطراف والمراد بها ما
دون النفس ويوجبه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغير المتلف مع قصد الاتلاف والجناية
بها كالجناية على النفس في الاقسام الثلاثة وشروطها شروط قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية وكمال العقل وكون
المجني عليه كاملا وكون المجني عليه محقون الدم وانتفاء الابوة كما اشرنا اليه في ذيل الشروط ويزيد هنا على شروط قصاص النفس اشتراط تساوي
العضوين المقتص به والمقتص منه في السلامة وعدمها او كون العضو المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس فتثبت الدية وحيث تقطع

الشلاء

الثلاثة يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت وتقطع اليمنى باليمنى لا باليسرى ولا بالعكس الا مع فقدها كما لا تقطع السبابة
بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم تكن لقاطع اليمنى يمين قطعت يسراه فان لم تكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت
فالرجل اليسرى كما في رواية حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلم ويثبت القصاص في الشجاج عمدا ظلما وهي الحارصة بالحاء المهملة وهي التي
تقشر الجلد والباضعة وهي التي تأخذ اللحم كثيرا والسمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم والموضحة
وهي التي تكشف عن العظم وتذكر البواقي بعيد هذا وتراعى في الاستيفاء الشجة طولا وعرضا بخيط ولا يعتبر قدر العمق ولا يثبت
القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة للعظم ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه وهلاكها بالسراية ويؤخر قصاص
الاطراف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للآية وهي قوله والعين بالعين ولو كان الجاني بعين
واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه كما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ولو
انعكس بان قلع عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره اقتص منه بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية
كما في الآية وقال بعض اصحابنا وله مع القصاص نصف الدية على ذي العينين لانه اذهب بصره اجمع وفي اذهاب البصر
اجمع كمال الدية وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له
نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلم ومنشأ
هذا الاختلاف قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص
نسخ للنص واصالة البراءة من الزائد والى مذهب جماعة من اصحابنا ولو اذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة فطريق
الاقتصاص باذهاب ضوئها مع بقاء حدقته على السلامة ان يطرح على اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة
مواجهة للشمس بان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينيه وتبقى الحدقة على المشهور مستندا
برواية رفاعة عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها
ويثبت القصاص في الحاجبين وفي شعر الرأس واللحية ان امكن الاستيفاء بالمماثل للجناية فان نبتا فلا قصاص بل الارش كما
يجيء ويثبت القصاص في المذاكير فيقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بذكر الاغلف وذكر الفحل بمسلول الخصيتين
ولا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وكذا يثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة
الاخرى فان خيف فالدية وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالاخشم وهو الذي لا يشم ويقطع احد المنخرين
بصاحبه والسن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص فان عادت متغيرة فالحكومة وهي الارش لتفاوت ما بينهما صحيحة و
متغيرة وينتظر بسن الصبي فان عادت كما هو العادة فلا قصاص وان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص وان عادت
متغيرة فالحكومة ولو مات الصبي قبل عودها فالارش ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا ناب ولا
بالعكس بل الدية وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية الا ما مر من المستثنى ولا يجوز القصاص الا بحديد
وان وقعت الجناية بغيره كالخشبة واليد والظفر لقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا
بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا تجوز زيادة فان اتفقت

زيادة

عمداً اقتصّ من المستوفي وخطأً فالدية ويرجع الى قوله فيها بيمينه ولو كانت الزيادة لاضطراب المستوفى منه فلا شيء لاستنادها
الى تفريطه وينبغي ربطه الى الخشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويجوز القصاص قبل اندمال جناية الجاني
لثبوت اصل الاستحقاق وان الصبر الى الاندمال اولى حذراً من السراية الموجبة لتغيير الحكم وقال بعض الاصحاب لا يجوز
القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للتحول التنبيه الثالث في دية الاطراف في شعر الرأس اجمع الدية كاملاً
وكذا في شعر اللحية اجمع ولو نبتا فالارش واما لحية المرأة ففيها الارش وكذا الخنثى المشكل ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه
مهر نسائها وفي شعر الحاجبين جميعاً نصف الدية اعني خمسمائة دينار اي خمسمائة مثقال ذهب خالص او خمسة آلاف درهم وفي بعضه بالحساب
وفي الاهداب وهي شعر الاجفان الاربعة الارش على قول بعض اصحابنا كابن ادريس والعلامة في التذكرة والدية على قول الشيخ
والعلامة في القواعد للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما ايضا وقال بعض اصحابنا
في الاهداب نصف الدية كالحاجبين وفي العينين معا الدية وفي كل واحدة نصف الدية صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء
او عظيمة المقلة او غيرها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ربع الدية ولا تتداخل دية الاجفان مع العينين وفي عين
ذي العين الواحدة كمال الدية ان كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او غيره حيث لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه
حيوان غير مضمون ولو استحق ديتها فالنصف وفي خسف العين العوراء ثلث ديتها حال كونها صحيحة وفي الاذنين معا الدية
وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صمّاء وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الانف الدية سواء
قطع مستأصلاً او قطع مارنه وهو ما لان منه في طرفه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وفي شلله
وهو فساده ثلث دية صحيحاً وفي روثته ثلث ديته والروثة هي الحاجز بين المنخرين وفي كل منخر ثلث الدية
وفي الشفتين كمال الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية للخبر العام وهو صحيح وكذا رواية سماعة عن الصادق عليه السلام
قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب وفي العليا
ثلث دية وقال العلامة في المختلف ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن
الصادق عليه السلام لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة ولو استرختا فثلث الدية ولو تقلصتا اي انزوتا على
وجه لا تنطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء فالحكومة وفي استيصال اللسان الصحيح الدية وكذا في قطع ما يذهب به
الحروف الثمانية والعشرون فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه سواء كانت تلك الحروف لسانية او غير لسانية وفي قطع
لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة اعني خمسين يميناً
بالاشارة وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين وان خرج احمر كذب وفي
الاسنان الثمانية والعشرين كمال الدية وفي المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار وفي المآخير الستة عشر اربعمائة دينار
يستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلث الاصلية ان قلعت
منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط
فثلثا ديتها وكذا يجب الثلثان في انصداعها وقيل في انصداعها الحكومة وفي اللحيين كمال الدية وهما العظمان
اللذان تنبت على بشرتهما اللحية ويقال له الذقن ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان

هل يجوز القصاص قبل اندمال جناية الجاني المجني عليه

ذكر دية الاطراف

السفلى

السُّفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان وفيهما مع الاسنان ديتان كاملتان وفي كسر العنق اذا امال الدية وكذا لو منع الازدراد

ولو زال الفساد فالارش وفي اليدين كمال الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدّها المعصم اي المفصل الذي

بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في دية اليد حيث تجتمعان وفي قطع الاصابع العشرة وحدها دية اليد ولو قطع مع اليد

شيء من الزند فللزائد الحكومة وفي العضدين كمال الدية للخبر العام بثبوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين و

تداخل ديتهما كاليد والاصابع معاً وفي اليد الزائدة الحكومة وفي قطع الاصبع الواحدة عشر الدية لليد كانت ام لرجل ابهاماً

كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية العضو والثلثان الباقيان يقسمان

على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها ثلث ديتها وفي قطع الشلاء الثلث وفي الظفر اذا لم ينبت

او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم وفي كسر الظهر

كمال الدية وكذا لو احدودب وصار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية ولو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية واحدة لكسر الظهر

وثلثا دية للرجلين ولو كسر الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احديهما لكسر الظهر والاخرى لفوات منفعة الجماع ولو عادت

احدى المنفعتين فدية واحدة لا غير ولو عادتا ناقصة فدية واحدة وحكومة عن نقص العائدة وفي قطع النخاع وهو الخيط

الابيض في وسط فقار الظهر دية كاملة مع انه واحد في الانسان لانه لا قوام له بدونه وفي قطع ثديي المرأة كمال ديتها وفي كل واحد

منهما نصف ديتها وفي انقطاع اللبن الحكومة وفي الحلمتين الدية عند الشيخ ره ولـــ غيره فيهما الحكومة وكذا حلمتا الرجل فيهما

عند الشيخ في المبسوط وقال ـــــــ ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل ربع ديته وفي واحدة الثمن وفي استيصال الذكر او

الحشفة فما زاد كمال الدية للشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير قادر على الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين وفي بعض الحشفة

بحساب ذلك البعض بالنسبة الى مجموع الحشفة وفي قطع ذكر العنين ثلث الدية وفي الخصيتين معاً كمال الدية وفي كل واحدة

النصف للخبر العام وقال ـــــــ الشيخ واتباعه والعلامة في المخ في الخصية اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لرواية

عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم وغيرها ولما روي من ان الولد يكون في اليسرى وفي ادرتهما اي انتفاخهما اربعمائة

دينار فان فحج اي تباعدت رجلاه اعقاباً مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين اي

اللحمين المحيطين بالفرج كمال الدية من المرأة السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي كسر الركب

محركة وهي موضع العانة الحكومة وفي الافضاء الدية وهو تصيير مسلكي البول والحيض واحداً وقيل مسلكي الحيض

والغائط واحداً وتسقط الدية عن الزوج اذا افضاها بعد بلوغها والحرمة المؤبدة على حالها ولو كان قبله ضمن

مع المهر ديتها ان وقع بالجماع وانفق عليها حتى يموت احدهما وفي الاليين وهما اللحمان الناتيان بين

الظهر والفخذين كمال الدية وفي كل واحدة النصف اذا اخذت الى العظم الذي تحتهما وفي قطع بعضها بقدره فان جهل

المقدار فالحكومة وفي الرجلين معاً كمال الدية وفي كل واحدة النصف وحدّهما مفصل الساق وفي اصابع الرجلين العشرة

جميعاً منفردة عن الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية وتداخل دية الاصابع في دية الرجل كما مر في اليدين وفي

الساقين كمال الدية وحدّهما الركبة وكذا في الفخذين وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً

سواء في ذلك ترقوة الرجل والمرأة وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس

دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو فان صلح المرضوض على صحة فاربعة اخماس دية رضّه ولو صلح
بغير صحة فتمام الدية وفي كل ضلع من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير
ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه كمال الدية لرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
ولو ضرب عجانه وهو ما بين الخصية والفقحة اي حلقة الدبر فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه كمال الدية لرواية اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلم ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر مثل نسائها اما
ديتها فلخرق المثانة واما مهر مثل نسائها فللافتضاض ولو داس بطن انسان حتى احدث بريح او بول او غائط ديس بطنه
حتى يحدث كذلك او يفتدي ذلك بثلث الدية وهو المروي عن الصادق عليه السلم وفي ذهاب العقل كمال الدية وفي بعضه بحسابه بحسب
نظر الحاكم لو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل تجب الديتان ولو عاد العقل بعد ذهابه و
اخذ الدية لم تستعد الدية لانه هبة من الله مجددة ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية وفي ذهاب السمع الدية مع اليأس
من عوده ولو رجي انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت
العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق الذهاب وعدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة كما في الانسان
الى بيان القسامة وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعهما من غير ان يذهب اجمع قيس الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة
اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل به كذلك في الجهات كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر
بالصوت كذلك حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ بحسبه ولكن
القياس والاعتبار في وقت سكون الهواء في موضع معتدل وفي ذهاب الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل عين نصف
الدية سواء فقأ الحدقة ام ابقاها وسواء الصحيح والاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل الرؤية وانما يثبت ذهاب
الابصار اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي في اثباته شاهد وامرأتان ان كان ذهابه عن غير عمد لانه يوجب
المال دون القود وشهادتهما مقبولة في المال هذا مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث
يفتقر اليهما وكان الضرب مما يحتمل زوال البصر معه حلف المجني القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقال بعض الاصحاب
تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم ولو ادعى نقصان بصر
احدهما قيست الى الاخرى بان تربط عينه الصحيحة وليأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده
ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر كذلك ثم يعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب على
ما روي صحيحا عن الصادق عليه السلم ولو ادعى نقصانهما قيستا الى عيني ابناء سنه بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم
يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب وفي ابطال الشم من المنخرين
معا الدية ومن احدهما فقط نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة و
الخبيثة والروائح الحادة المعطسة فان تبين حاله حكم به ثم حلف القسامة وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
تقريب الحراق منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق ولو ادعى نقصه قال بعض اصحابنا يحلف ويوجب

دية العصعصة وضرب العجان

القفحة حلقة الدبر

دية افتضاض البكر بالاصبع وخرق مثانتها

دية ذهاب العقل والسمع

دية ذهاب الابصار

الحاكم

له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احدهما للانف والاخرى
للشم لان الانف نفسه ليس محل القوة الشامة لانها مثبتة في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي وفي ابطال
الذوق الدية على قول اكثر اصحابنا وفي ابطال انزال المني وتعذر انزاله حالة الجماع الدية وفي اذهاب الصوت الدية وفي سلس
البول الدية وقال بعض الاصحاب ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار الثلث
التنبيه الرابع في الشجاج وتوابعها ودياتها وهي بكسر الشين جمع شجة بالفتح وهي الجرح المختص بالرأس والوجه وتسمى في غيرهما
جرحاً والشجاج ثمانية اقسام الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتشقه ويقال لها الخدش ايضاً وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع
الجلد وتاخذ في اللحم يسيراً وتسيل دماً وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة في اللحم كثيراً ولا تبلغ سمحاق العظم ويقال لها المتلاحمة ايضاً
وفيها ثلث ابعرة والسمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وفيها
عشرة ابعرة ارباعاً بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ان كان خطأ واثلاثاً ان كان خطأ شبيهاً بالعمد
فتكون فيها ثلاث حقق وثلاث بنات لبون واربع خلف حوامل على رواية عبد الله بن سكان صحيحاً عن الصادق عليه السلام و
المنقلة بتشديد القاف المكسورة وهي التي تحوج الى نقل العظم الى محل آخر او اخذه واخراجه وفيها خمسة عشر بعيراً و
المامومة وهي التي تبلغ ام الرأس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلاثة وثلثون بعيراً وفي صحيحة معوية بن وهب فيها
ثلث الدية والجائفة وهي التي وصلت الى الجوف ومحل الاحشاء وفيها ثلث الدية وهي ثلاث وثلثون بعيراً وثلث بعير
والدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ ويبعد معها السلامة من الموت فان مات بها فكمال الدية وان فرض
انه سلم زيدت حكومة على المامومة لوجوب ثلث الدية بالمامومة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر
فالحكومة وفي النافذة في الانف بحيث تثقب المنخرين معاً ولا تنسد ثلث الدية فان صلحت واندملت فخمس الدية وفي
في احد المنخرين خاصة سدس الدية وان صلحت فعشر الدية وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ان لم تبرأ
فان برئت فخمس ديتهما وفي احمرار الوجه من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير على رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ودية هذه الثلاثة اذا حصلت في البدن على النصف ففي احمراره ثلاثة ارباع دينار وفي
اخضراره دينار ونصف وفي اسوداده ثلاثة دنانير ودية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو
الذي تتفق فيه الى الرأس ففي حارصة البدن نصف بعير وفي دامية بعير وفي باضعته بعير ونصف وفي سمحاقه بعيران
وهكذا وكذا في حارصة اليد نصف بعير وفي حارصة انملة ابهامها نصف عشر بعير وهكذا وكل عضو ديته مقدرة
ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته والمرأة تساوي الرجل
في ديات الجراح والاعضاء حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير دية اعضاء المرأة وجراحها على النصف كما مرت الاشارة
الى ذلك على الاجمال سواء كان الجاني رجلاً او امرأة ففي الاصبع الواحد من كل واحد منهما مائة دينار وفي الاثنين مائتان
وفي ثلاث ثلثمائة وفي اربع من المرأة مائتان ومن الرجل اربعمائة وفي خمس من المرأة مائتان وخمسون ديناراً ومن الرجل
خمسمائة دينار وهكذا وكذا ينقص من الرجل في الجراح والاعضاء من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم ينقص من الرجل

مع الرد وكل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه
مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد ففي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على ما قاله الشيخ وجماعة
من اصحابنا وكل ما ذكر من الدنانير في النافذة والاحمرار والاخضرار وغيرها فهو واجب للرجل المسلم الحر والمرأة المسلمة الحرة ايضا الى ان تبلغ الثلث
واما في الذمي والعبد فنسبتها الى النفس اعني اذا اتفق في ذمي او عبد مثل النافذة اخذ بالنسبة مثلا في النافذة الواقعة
في الرجل المسلم الحر مائة دينار ففي الذمي ثمانية دنانير لان ديته ثمانمائة درهم فعشر ثمانمائة درهم مساوية لثمانية دنانير ○
التنبيه الخامس في الحكومة والارش معنى الحكومة والارش فيما لا تقدير لديته امر واحد وهو ان يفرض الرجل المسلم
الحر المجني عليه عبدا خاليا من الجناية فيقوم صحيحا بقيمة عادلة ثم يفرض متصفا بالجناية ويقوم وينظر الى القيمتين وتنسب
احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من دية المجني عليه بنسبته مثلا لو كان المجني عليه مسلما حرا فقوم عند فرضه عبدا
صحيحا بعشرة آلاف درهم ومعيبا بتسعة آلاف وجب للجناية عشر دية الحر وهكذا ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت
بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية شيء من قيمته كقطع السلع او الذكر ولحية المرأة فلا شيء على الجاني ومن لا ولي له فالامام عليه السلم
او الحاكم وليه في دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو في العمد الاصح لا للرواية الصحيحة الصريحة بل صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية وكذا لو قتل خطأ او
شبيها بالعمد فله استيفاء الدية وليس له العفو ايضا وذهب بعض اصحابنا كابن ادريس رحمه الله الى جوازه عفوه عن القصاص والدية
كغيره من الاولياء لانه حقه فجاز اسقاطه لكن فتوى الاصحاب قاطبة على الاول التنبيه السادس في دية جنين المسلم الحر
في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشو عشرون دينارا ولو لم تستقر بل افزعه مفزع فعزل فعشرة دنانير بين
الزوجين اثلاثا ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية على الرجل مع العزل اختيارا
والاصح عدم الوجوب وفي العلقة وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم ستون
دينارا وفي العظم اي ابتدأ تخلقه من المضغة ثمانون دينارا ومع تمام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرا كان الجنين
او انثى او خنثى لروايات كثيرة ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها او
مع اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى بان تموت المرأة ويموت الولد معها بالجناية ولم يخرج مع العلم بسبق حيوة الجنين على موتها
فعلى الجاني بالنظر الى الجنين نصف الديتين اي نصف دية الذكر وهو خمسمائة دينار ونصف دية الانثى وهو مائتان وخمسون دينارا
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وغيرها وقيل يقرع وتجب الكفارة ايضا بقتل الجنين حين تلجه الروح
كالمولود وقال بعض الاصحاب مطلقا وفي اعضائه بالنسبة الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار
وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية الخاصة من ديته على نحو ما مر آنفا
ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب وتعتبر الام الحرة لو كانت حية امة عند الجناية صحيحة ومعيبة على نحو ما مضى ودية الجنين
في مال الجاني ان كان عمدا او شبيها به والا ففي مال عاقلته ولو كان الحمل ازيد من واحد فلكل واحد دية عليحدة في المراتب
المذكورة ولو كان الجنين من ذمي فديته عند تمام الخلقة عشر دية ابيه وفي خبر السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلم عشر دية امه و
العمل والفتوى على الاول واما المملوك فديته عند ذلك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالمشهور عند الاصحاب عشر

بيان الحكومة والارش

بيان من لا ولي له

دية الجنين ومراتب الدية

دية الجنين في الاعضاء والنسبة في الارش المحض

دية جنين الذمي

دية الجنين المملوك

ديته امها الحرة ما لم تزد على عشر قيمة ابيه التنبيه السابع في العاقلة التي تحمل الدية عن الجاني في الخطأ المحض وهم من يتقرب الى القاتل والجاني بالاب كالاخوة من الاب والام ومن الاب فقط واولادهم دون الاخوة من الام فقط وكالاعمام واولادهم وان لم يكونوا وارثين في الحال وكالعمودين اعني الآباء والاولاد ومع فقدهم اجمعين فالعاقلة هو المعتق للجاني فان لم يكن فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصابته على ترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثم مع عدمهم اجمعين فعلى ضامن الجريرة ثم الامام عليه السلم مع عدم ضامن الجريرة ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا الفقير في المراتب المذكورة ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به بل تعقل دية الخطأ المحض ولا تعقل العاقلة بهيمة اذا جنت على انسان ولا جناية العبد بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ محضا او جنى على انسان خطأ لا تعقل عاقلته جنايته ولا مولاه بل تتعلق برقبته كما مرت الاشارة اليه سابقا وتعقل الجناية عليه مثل ان قتل حر عبدا خطأ فديته على عاقلة الجاني الحر وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام عليه السلم التنبيه الثامن في الكفارة يجب مع تلك المراتب من الديات المذكورة الكفارة وهي في قتل الخطأ المحض والشبيه بالعمد كفارة كبيرة مرتبة وهي عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا على رواية ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم وكفارة الجمع في العمد للروايات الكثيرة منها رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا التنبيه التاسع في الجناية على الميت في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمرأة والكبير والصغير لروايات كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وقد عرفت ان دية جنين مائة دينار وان الذكر والانثى فيه سواء وفي رواية الكليني عن الصادق عليه السلم انه افتى بذلك للمنصور الدوانيقي حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشأه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا وفي شجاج الميت وجراحاته بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي اصبعه عشرة دنانير وفي حارصته دينار وهكذا وهذه الدية ليست لوارث الميت بل تصرف في وجوه البر والقرب للاخبار الصحيحة والمعتبرة التنبيه العاشر فيما يثبت به قتل النفس وغيره من الشجاج والجراحات وما يرد في الاطراف من الجنايات وهي امور ثلثة احدها الاقرار وثانيها البينة وثالثها القسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم كما نذكره آنفا اما الاول اعني الاقرار فيكفي اقرار الجاني بذلك مرة واحدة اجماعا ولعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة الواحدة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقد لسـ بعض الاصحاب يعتبر المرتان وهو نادر لكن يشترط ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا حرا فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد ما دام رقا ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لانه موجب للقود دون المال بخلاف اخويه اعني الخطأ والشبيه بالعمد فان اقرارهما بهما لا يقبل لانهما موجبان للمال على الجاني وعاقلته واما الثاني اعني البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء مطلقا لا منفردات

عاقلة الذمي

ذكر كفارات القتل

ولا استفاضة ولا بالرجل العدل الواحد مع اليمين لأن متعلق هذين النوعين اللذين هما شهادة النساء والشاهد واليمين المال دون النفس
ويجب ان تكون شهادة العدلين الذكرين صافية عن الاحتمال صريحة في المطلوب غير محتملة لغيره ولا بد من توافقهما في الزمان و
المكان والآلة فلو قالا اجرحه لم يكف حتى يقولا مات من جرحه لأن الجرح مطلقا لا يستلزم الموت ولو قالا اسال دمه
لم يكف ايضا بل يثبت به الدامية خاصة ولو اختلفا زمانا او مكانا او آلة بطلت شهادتهما هذا كله في العمد من القتل والشجاج
والجراح الموجب للقود دون المال واما في قتل الخطأ والشبيه بالعمد والجناية بالعمد المشتمل على التغرير بالنفس بالسراية كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والدامغة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد فيثبت كل واحد من ذلك
بشهادة رجلين عدلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين لأن كل ذلك موجب للمال كالمال واما الثالث اعني
القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا
واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول فقط ويثبت به الحق واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل
ولو احقر كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل حين جريان دمه او وجد القتيل في دار قوم او محلتهم المختصة بهم او قريتهم
حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما الى القتيل سواء وكشهادة العدل الواحد فانها ايضا
تفيد اللوث واما شهادة جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث مع الظن بصدقهم واما اذا وجد قتيل في جامع
عظيم او شارع عام يطرقه غير محصور او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمحصور فليس
بلوث بل ديته ح في هذه المواضع على بيت المال وقدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في قتل العمد اجماعا وفي الخطأ
ايضا على الاشهر وقال بعض الاصحاب في الخطأ خمسة وعشرون يمينا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
والاول احوط فيحلف المدعي نفسه مع وجود اللوث خمسين حلفة ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم في هذا المقام
اقاربه وان لم يكونوا وارثين في الحال حلف كل واحد منهم يمينا واحدة بالله تعالى ان كانوا خمسين وان زادوا عن الخمسين اقتصر
على حلف خمسين والمدعي في جميع هذه الصور من جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت
عليهم حتى يبلغ العدد خمسين وكذا لو امتنع البعض عن الحلف كررت على الباقي وتثبت القسامة في الاعضاء
بالنسبة الى النفس فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه نصف الدية فقسامته نصف الخمسين وما فيه ثلث الدية
فقسامته ثلث الخمسين وما فيه عشر الدية فقسامته عشر الخمسين اعني خمسة ولو لم يكن للمقتول والمجروح ولي يقسم او كان
ولكنه امتنع عن اليمين احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع المنكر من الحلف الزم الدعوى
وقال بعض اصحابنا كالشيخ في المبسوط للمنكر رد اليمين على المدعي وقومه فيكفي ح اليمين الواحدة
وهو ضعيف لأن اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكول المدعي فلا يعود اليمين اليه
كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه تلك عشرة كاملة تتمة في تقسيط الدية في الخطأ المحض الثابت
بالبينة او القسامة على العاقلة واما الخطأ الثابت باقرار القاتل نفسه فحكمه حكم الخطأ الشبيه بالعمد في كون ديته من مال الجاني
نفسه كما مرت الاشارة اليه للعلماء في كيفية التقسيط قولان احدهما انها على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
اقتصارا على المتفق والثاني انها يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو الاقوى والاقرب الترتيب

في التوزيع فيأخذ من اقرب الطبقات اولاً فان لم تحتمل تخطى الى البعيد ثم الابعد منها فالابعد وهكذا ينقل مع الحاجة
الى مولى المعتق ان كان ثم الى مولى المولى ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام عليه السلم و[illegible] بعض الاصحاب يحتمل بسطها
على العاقلة اجمعين من غير اختصاص بالاقرب فالاقرب لعموم الادلة **خاتمة** في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجنى
عليه ثلاثة اقسام **القسم الاول** ما يوكل لحمه الابل والبقر والغنم **فمن** اتلف شيئاً منها بالتذكية فعليه الارش
وهو التفاوت ما بين كونه حياً وذكياً لا قيمته لان التذكية لا تعد اتلافاً محضاً لبقاء المالية ولو فرض عدم القيمة اصلا
كذبحه في فلاة لا يرغب احد في شرائه لزم القيمة ح دون الارش وليس للمالك دفع المذكى الى المذكي في الصورة الاولى ومطالبته
خلافاً للشيخين وجماعة من الاصحاب **واما** اذا اتلفه بغير التذكية فعليه قيمته يوم اتلافه ويوضع من القيمة ما له قيمة من الميتة
كالشعر والصوف والوبر والريش هذا اذا لم يكن المتلف غاصباً فان كان غاصباً فعليه اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وان تعيب بفعله دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيء من عظامه فعليه الارش لمالكه **القسم الثاني**
ما لا يوكل لحمه لكن تقع عليه الذكاة كالاسد والنمر والفهد والفيل فمن اتلف شيئاً منها بالتذكية فعليه الارش لان لها
قيمة بعد التذكية ايضا وكذا لو قطع بعض جوارحها او كسر عظامها مع استقرار حيوتها **وان** اتلفه بغير التذكية فعليه قيمته
حياً الا الفيل لان لعظامه قيمة ففيه الارش ايضا او وضع قيمة العظام من قيمته **القسم الثالث** ما لا تقع عليه الذكاة
ففي كلب الصيد اذا اتلفه اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى ومن الاصحاب من خصه بالسلوقي عملاً على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في كلب الصيد انه يقوم وفي كلب الغنم كبش وروي ايضا في كلب الغنم والحائط القيمة و
قيل عشرون درهما على رواية ابن فضال عن الصادق عليه السلم وفي كلب الزرع قفيز من بر لرواية ابي بصير وهذه التقديرات
لغير الغاصب اما الغاصب فعليه القيمة وان زادت عن المقدر الشرعي وان قلت فعليه اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة
ولا قيمة ولا دية لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا ضمان سواء كان كلب الدار وغيرها كما صرح به اصحابنا رضوان الله عليهم
في كتبهم **وعن ابي رافع** قال جاء جبرئيل عليه السلم يستأذن عليه فاذن له وقال اذنا لك يا رسول فقال اجل ولكنا لا ندخل
بيتاً فيه كلب قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت الى
امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فامرني فرجعت
وقتلت الكلب فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرت
بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى هذه الآية يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
ان الله سريع الحساب فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله في اقتناء الكلاب التي ينتفع منها ونهى عن امساك ما لا ينتفع
منها وامر بقتل العقور وما يضر ويؤذي الحديث وسيجيء ان شاء الله تعالى في سورة المائدة **واما** [illegible] التي
كالخنزير فيضمن المسلم للذمي مع الاستتار لو اتلفه بقيمته عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم على الذمي المستتر خمراً او
آلة لهو **واذا جنت الدابة** على الزرع ليلاً ضمن صاحبها لا نهاراً لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال
كان علي عليه السلم لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظه نهاراً وكان يضمن ما افسدته ليلاً

وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال الله تبارك وتعالى في سورة الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اى في الزرع

والكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اى رعته ليلا وكنا لحكمهم شاهدين لحكم الحاكمين والمتحاكمين او الانبياء ففهمناها سليمان

وكلا آتينا حكما وعلما وفي الكافي عن الصادق عليه السلم في هذه الآية قال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث

داود اى غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ زرعه

بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكم به الانبياء عليهم السلم من قبله فاوحى الله عز وجل الى سليمان

اى غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل

وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل وفي رواية اخرى عنه عليه السلم ما يقرب منه وعنه عليه السلم

قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلم ان اتخذ وصيا من اهلك فانه قد سبق في علمي ان لا ابعث نبيا الا وله وصي من اهله وكان لداود

عليه السلم عدة اولاد وفيهم غلام كانت امه عند داود وكان لها محبا فدخل داود عليه السلم عليها حين اتاه الوحي فقال لها ان الله

عز وجل اوحى الي يأمرني ان اتخذ وصيا من اهلي فقالت له امرأته فليكن ابني قال ذلك اريد وكان السابق

في علم الله المحتوم عنده انه سليمان فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم لا تعجل دون ان يأتيك امري فلم يلبث داود ان ورد

عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك

من بعدك فجمع داود ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان عليه السلم يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل

كرمك قال دخلته ليلا قال قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا قال له داود

فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قدم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان عليه السلم ان الكرم لم يجتث من اصله

وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود اردت

واردنا امرا غيره فدخل داود عليه السلم على امرأته فقال اردنا امرا واراد الله امرا غيره ولم يكن الا ما اراد الله فقد رضينا

بامر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الاوصياء عليهم السلم ليس لهم ان يتعدوا بهذا الامر فيجاوزون صاحبه الى غيره وفي تفسير

علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم قال كان في بني اسرائيل رجل وكان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل بالليل وقضمته و

افسدته فجاء صاحب الكرم الى داود عليه السلم فاستعدى على صاحب الغنم فقال داود عليه السلم اذهبا الى سليمان ليحكم بينكما

فذهبا اليه فقال سليمان عليه السلم ان كان الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم وما في

وان كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالاصل فانه يدفع ولدها الى صاحب الكرم وكان هذا حكم داود عليه السلم وانما اراد

ان يعرف بني اسرائيل ان سليمان عليه السلم وصيه بعده ولم يختلفا في الحكم ولو اختلف حكمهما لقال وكنا لحكمهما

شاهدين وفي الفقيه عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وعن ابي الحسن موسى بن جعفر

الكاظم عليهما السلم كان حكم داود برقاب الغنم والذي فهم ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف في ذلك العام

كله وفي المجمع عنهما عليهما السلم انه كان كرما قد بدت عناقيده فحكم داود عليه السلم بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان

غير هذا يا نبي الله ارفق قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم

الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان ثم دفع كل واحد منهما الى صاحبه ماله وعن النبي صلى الله عليه

الجث القطع او انتزاع الشجر من اصله ق

وكان يحكم [illegible] ان الغنم لو دخلت الكرم [illegible] على صاحب الغنم [illegible]

واراد

تذنيب [illegible]

والآن سليمان قضى بحفظ المواشي على اربابها ليلا وقضى بحفظ الحرث على اربابه نهارا هذا الذي ذكرناه هو المشهور وقال ابن ادريس وابنا سعيد وهما يحيى ونجم الدين المحقق صاحب الشرائع والعلامة الاقرب اشتراط التفريط في موضع مطلقا ليلا كان او نهارا

تذنيب لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة على المدخول عليها ضمن صاحب الداخلة جناية المدخول عليها ولو جنت المدخول عليها على الداخلة كانت الداخلة هدرا وروي ان في زمن النبي صلى الله عليه وآله ثورا قتل حمارا فرفع ذلك اليه صلى الله عليه وآله وهو في مجمع الناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال الرسول صلى الله عليه وآله يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله قتلت بهيمة بهيمة فما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال ان كان الثور دخل على الحمار ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فلا ضمان فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يقضي بقضاء النبيين وفي رواية اخرى قتلت بقرة حمارا فترافع المالكان الى ابي بكر فقال ابو بكر بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها ثم مضيا الى عمر فقضى بذلك ايضا ثم مضيا الى علي عليه السلام قال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته فلا غرم على صاحبها فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد قضى علي بن ابي طالب ع بينكما بقضاء الله عز وجل وروي انه واقع مالكان جارية منهما جهلا في طهر واحد فحملت فاشكل الحال فترافعا الى امير المؤمنين عليه السلام فحكم بالقرعة فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وقال الحمد لله الذي جعل فينا اهل من يقضي على سنن داود ع يعني القضاء بالالهام الحديث وروى الصدوق عن سعد الاسكاف عن اصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في ثلاث جوار يلعبن فتراكبن فركبت جارية جارية اخرى فنخسها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فقضى علي عليه السلم بثلثي ديتها على الناخسة والقامصة فصوبه رسول الله صلى الله عليه وآله يعني انه جعل ثلثي دية العليا على اثنتين واسقط ثلث ديتها لانها اعانت على نفسها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهدت الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة انتهى وهذه في واقعة خاصة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ثلاث آيات البقرة قرا اهل الكوفة سوى يعقوب وحفص موص بتشديد الصاد من التوصية وقرا الباقون موص بتخفيفها من الايصاء وقد مرت حجتها عند قوله ووصى بها ابراهيم بنيه آية البقرة اوصى ووصى وامر وعهد نظائر يقال وصى البيت اذا اتصل بعضه ببعض كان الموصي وصل فعل امره بالموصى اليه والحضور وجود الشيء بحيث ان يدرك والخير معروف والخير المال وما يملك الانسان قليلا كان او كثيرا والمعروف الاحسان والعدل الذي لا يجوز ان ينكر ولا حيف فيه ولا جور والحق هو الفعل الذي لا يجوز انكاره وما علم صحته سواء كان قولا او فعلا او اعتقادا او غير ذلك وهو مصدر حق يحق والتبديل تغيير الشيء عن الحق فيه بان يوضع غيره في موضعه والاثم الذنب والعقاب والجنف

محركة الجور والميل عن الحق وقال صاحب العين هو الميل في الكلام وفي الامور كلها يقال جنف فلان علينا واجنف في حكمه وهو مثل الحيف الا ان الحيف خاص والجنف عام الاعراب قوله كتب هذه القصة في المعنى عطف على القصة الاولى لكن لما طال الكلام استغنى عن ذكر العاطف فيجوز في امثال ذلك العطف وعدمه والوصية بالرفع نائب فاعل كتب وانما ذكر كتب للفصل او لكون الوصية بمعنى الايصاء ولذا ذكر الراجع في قوله فمن بدله بعدما سمعه كما يجيء واذا ظرف للوصية لان تقديره كتب عليكم ان توصوا وان كان اعماله باللام ضعيفا لكن المعول هنا ظرف وقيل انه ظرف لكتب وفيه تعسف والموت فاعل حضر واحدكم مفعوله والجملة مضاف اليها لاذا وجملة ان ترك خيرا شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله اي ان ترك خيرا كتب عليه الوصية وللوالدين متعلق بالوصية وكذا بالمعروف والاقربين عطف على الوالدين وقيل الوصية مبتدأ وللوالدين خبره والجملة نائب فاعل كتب وفيه تعسف والجملة جواب الشرط باضمار الفاء كقوله ٥ من يفعل الحسنات الله يشكرها ٥ اي فالله يشكرها وفيه ان حذف الفاء من ضرورات الشعر وحقا مفعول مطلق مؤكد لفعل محذوف اي احق الله ذلك حقا او حق حقا او بمعنى ذي حق فيكون حالا من الوصية بالمعروف او مصدر كتب من غير لفظه اي كتب كتابا حقا وعلى المتقين متعلق بالحق او صفة له فمن بدله الفاء للتفريع ومن شرطية مبتدأ وجملة بدله شرط والهاء في بدله عائد الى الوصية بحملها على الايصاء وكذا في قوله بعدما سمعه وجملة فانما اثمه على الذين يبدلونه من المبتدأ والخبر والصلة جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ والفاء جزائية فمن خاف شرطية مبتدأ ايضا والفاء في تفريعية مع العطف ومن موص متعلق بمقدر حال من جنفا لان نعت النكرة اذا قدم عليها كان حالا منها لان تقديره في الاصل فمن خاف جنفا كائنا من موص والفاء في فاصلح للعطف وليست بجزائية وبينهم ظرف لاصلح وجملة فلا اثم عليه من لا النافية لنفي الجنس واسمها وخبرها جواب الشرط وهذه الفاء جزائية والجملة خبر المبتدأ والباقي واضح المعنى لما ذكر الله سبحانه شريعة وهي القصاص وما يتعلق به شرع شريعة اخرى وهي الوصية فقال كتب اي فرض واوجب واثبت عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه ودنا منه وظهرت اماراته وعلاماته من مرض وهرم وسفر ونحو ذلك ولم يرد سبحانه اذا عاين ملك الموت واليأس لانه في تلك الحالة لا يمكنه الوصية وقيل معناه فرض عليكم الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا نص على ذلك المجمع ان ترك خيرا اي مالا قليلا كان او كثيرا وقيل مالا كثيرا دون قليل وقد اختلف في المجمع في المقدار الذي تجب الوصية عنده فقال الزهري في القليل والكثير مما يقع عليه اسم المال وقال ابرهيم النخعي من الف درهم الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروى عن علي عليه السلم انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة فقال الا اوصي فقال لا انما الله سبحانه قال ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وهذا هو الماخوذ به عندنا لان قوله حجة انتهى وعن عائشة ان رجلا اراد ان يوصي فسألته كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وهذا الشيء يسير فاتركه لعيالك ٥ الوصية للوالدين والاقربين اي كتب عليكم الوصية لوالديكم سوى الارث ولقراباتكم ممن لا يرث من قراباتكم الابعدين ٥ بالمعروف اي بالاحسان والشيء الذي يعرفه اهل التمييز انه لا جور فيه ولا حيف كعشر مال الموصي او تسعه او ثمنه الى ثلثه كما ورد في الاخبار فح لا تكون الآية منسوخة باية التوريث كما توهم بل تؤكد من حيث انها حث على تقديم الوصية مطلقا ولا بقوله صلى الله عليه وآله ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث لانه من شواذ الاحاد على

نكتة نحوية

انه يحتمل

انه يحتمل ان يكون معناه لا وصية لوارث بما زيد عن الثلث وروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلم انه سئل هل تجوز الوصية للوارث قال نعم
وتلا هذه الآية حقا اى حق ذلك حقا واجبا على المتقين اى على من آثر التقوى وهذا تاكيد الوجوب وفي المجمع واختلف فى هذه
الآية فقيل انها منسوخة فى الوارث ثابتة فى غير الوارث وقيل انها غير منسوخة اصلا وهو الصحيح عند المحققين من اصحابنا
لان من قال انها منسوخة بآية المواريث فقوله باطل بان النسخ بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافى بين آية
المواريث وآية الوصية فكيف تكون هذه ناسخة لتلك مع فقد التنافى ومن قال انها منسوخة بقوله لا وصية لوارث
فقد ابعد لان الخبر لو سلم من كل قدح لكان يقتضى الظن ولا يجوز ان ينسخ كتاب الله الذى يوجب العلم اليقين بما يقتضى
الظن ولو سلمنا الخبر مع ما ورد من الطعن على رواته لخصصنا عموم الآية وحملناها على انه لا وصية لوارث بما زيد
عن الثلث لان ظاهر الآية يقتضى ان الوصية جائزة لهم بجميع ما يملك وقول من قال حصول الاجماع على ان الوصية ليست
بفرض يدل على انها منسوخة يفسد بان الاجماع انما هو على انها تفيد الفرض وذلك لا يمنع من كونها مندوبا اليها مرغبا
فيها وقد روى اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل هل تجوز الوصية للوارث قال نعم وتلا هذه الآية وروى السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليهم السلم قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية
وايد ما ذكرناه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وعنه عليه السلم انه
قال من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا فى مروته وعقله وروى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما ينبغى لامرئ
مسلم ان يبيت الا ووصيته عند رأسه انتهى كلام صاحب المجمع اعلى الله مقامه وفى الفقيه والعياشى عن الصادق عليه السلم
انه شئ جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قيل هل لذلك حد قال ادنى ما يكون ثلث الثلث والعياشى عنه عليه السلم
جعله الله فى اموال الناس لصاحب هذا الامر قيل هل لذلك حد محدود قال نعم قيل كم قال ادناه السدس واكثره
الثلث ثم اوعد الله سبحانه على الذين يغيرون الوصية ويبدلونها فقال فمن بدله اى فمن بدل الايصاء وجعل
فى موضع غيره من القدر الذى اوصى اليه ان يصله الى الموصى له المعين او الجهة المعينة وكذا غير الاوصياء او الشهود بعد
ما سمعه من الموصى مشافهة او وصل اليه وتحقق عنده من الصحك وغيره وانما ذكر السماع ليدل على ان الوعيد
لا يترتب ولا يلزم الا بعد العلم والسماع من الموصى او من غيره فانما اثمه اى اثم الايصاء المبدل والمغير او اثم التبديل
والتغيير على الذين يبدلونه اى على مبدليه ومغيريه لانهم الذين خافوا وحنفوا وجاروا وخالفوا الشرع دون غيرهم من
الموصى والموصى له وبرئ ذمة الميت عن ذلك الايصاء وقوله ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق اى سميع
لما قاله الموصى من العدل والحق عليم بما يفعله الوصى او غيره من التغيير والتبديل او سميع بوصاياكم عليم
بنياتكم لانه سميع بجميع المسموعات عليم بجميع المعلومات وهاتان منها وفى المجمع فى هذه الآية دلالة على ان الوصى
دلالة الآية
او الوارث اذا فرط فى الوصية او غيرها لا ياثم الموصى بذلك ولم ينقص من اجره شئ وانه لا يجازى احد على عمل
غيره وفيها ايضا دلالة على بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤخذ به فى قبره
او فى الآخرة لما قلناه من انه يدل على ان العبد لا يؤاخذ بجرم غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره وكذا لو
قضى عنه الوارث من غير ان يوصى به لم يزل ذلك عقابه الا ان يتفضل الله تعالى باسقاط عقابه انتهى كلامه اعلى الله

مقامه وفي قوله قدس سره ولذا لو قضى عند الوارث لمن قوله لم يزل ذلك عقابه نظر ظاهر بالنظر الى الاحاديث الواردة في قضاء ديون الميت من الزكوة
وغيرها سواء كان القاضي وارثا ام لا وفي احاديث اهل العصمة والطهارة ما يدل صريحا على انه لا يجوز تغيير الوصية وتبديلها
بل يجب امضاؤها على ما اوصى به وان كان الموصى له يهوديا او نصرانيا وفي اخبار كثيرة انه يغرم منها المغير والمبدل في الكافي باسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له
به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ وباسناده عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله قال اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى
وفيما امرتكما به من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما واحذرا ان تكونا بدلتما
وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضى الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شئ في سبيل الله
فسئل ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي
او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني الثغور فابعثوا به اليه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج بن الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت
اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيئة
ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم
نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فقال عليه السلم امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك
وتعالى فمن بدله فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ولما ذكر سبحانه ان من غير الوصية وصرفها عن مواضعها كان له اثم ذلك التغيير والتبديل وكان ذلك
موهما انه في جميع المواد ومطلقها سواء التغيير والتبديل من حق بباطل او من باطل بحق اخرج الثاني اعني من غير باطلا
بحق فانه محسن وليس له اثم اصلا فقال فمن خاف اي خشى او توقع وعلم من قولهم اخاف ان ترسل السماء لان
في الخوف طرفا من العلم لان القائل اذا قال اخاف ان يقع كذا فكانه قال اعلم انه وانما يخاف لعلمه بوقوعه ومنه قوله تعالى
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا وقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله من موص في حال وصيته في مرضه او غيره

فائدة

جنفا

جنفا اى ميلا عن الحق فيما يوصى به خطأ فى الوصية وسهوا فيها او بغير علم او اثما اى ميلا الى الحيف والاثم عمدا بان يجور
فى وصيته فى الوصى وهو ان يعطى بعضا ويضر ببعض فلا بأس عليه ان يشير اليه بالحق ويرده الى الصواب ويصلح بين
الموصى والورثة والموصى له حتى يكون راضين ولا يحصل جنف ولا اثم كما اشار اليه سبحانه وتعالى فاصلح بينهم اى
الموصى والورثة والموصى له او بين الوارثين والمختلفين فى الوصية وهم الموصى لهم فيما يخاف بينهم من حدوث الخلاف فيها
بعد موت الموصى او فيما ذكر الموصى من الوصية الجائرة فلا اثم عليه فى هذا التبديل والتغيير والاصلاح لانه تبديل باطل الى
حق بخلاف الاول بل هو محسن لانه متوسط مريد للاصلاح وفى ـــ فى المجمع انما قال فلا اثم عليه ولم يقل يستحق الاجر
لان المتوسط انما يجرى امره فى الغالب على ان ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله اياه فبين سبحانه لنا انه لا اثم عليه فى ذلك
اذا قصد الاصلاح وقيل انه لما بين سبحانه اثم المبدل وهذا ضرب من التبديل بين مخالفته للاول لكونه غير ماثوم
برده الوصية الى العدل فقوله ان الله غفور رحيم وعد للمصلح المبدل وذكر المغفرة مطابقة لذكر الاثم وكون الفعل
اعنى التبديل من جنس ما يؤثم مع ان فاعله هنا لا يأثم ولا يعاقب بخلاف الاول يعنى اذا كان سبحانه يغفر الذنوب ويرحم
المذنبين فاولى واحرى ان يكون يرحم من لا ذنب له وفى ـــ فى المجمع وعن الصادق عليه السلام فى قوله جنفا او اثما انه
يعنى اذا اعتدى فى الوصية وزاد على الثلث وفى ـــ رسول الله صلى الله عليه واله من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله
كان ذلك كفارة لما ضيع من زكوته فى حيوته يعنى اذا اوصى بالزكوة ورد المظالم واخراج الثلث فى وجوه البر كان ذلك
كفارة لما ضيعه فى ايام حيوته وفى كتاب علل الشرايع باسناده عن يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم فى
قول الله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى اذا اعتدى فى الوصية اذا زاد على الثلث
وفى الكافى على بن ابرهيم عن بعض رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان
فيها جنف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التى بعدها وهى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى
الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان
يرده الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير وفى تفسير على بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم اذا اوصى الرجل بوصية
فلا يحل للوصى ان يغير وصيته بل يمضيها على ما اوصى به الا ان يوصى بغير ما امر الله تعالى فيعصى فى الوصية و
يظلم فالموصى اليه جائز له ان يردها الى الحق مثل رجل له ورثة فيجعل المال كله لبعض الورثة ويحرم بعضا
فالوصى جائز له ان يردها الى الحق وهو قوله تعالى جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم
ان تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصى ان لا يعمل بشئ من ذلك وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون آيتان [illegible] وقرأ جمهور القراء

فعدة بالرفع على انها خبر لمبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر كما يجئ في الاعراب وقرأ بعضهم فعدةً بالنصب على انها مفعول لفعل محذوف
اى فليصم عدة وقرأ ابو جعفر يزيد بن القعقاع وابن عامر ونافع فديةُ طعامِ مساكين باضافة فدية الى طعام واضافة طعام الى مساكين
مع جمع مساكين والباقون فديةٌ طعامُ مسكينٍ بتنوين فدية ورفع طعام مع اضافته الى مسكين موحدًا مجرورًا على ان طعام مسكين
عطف بيان لفدية وقرئ يُطوَّقونه من باب التفعيل اى يُكلَّفونه ويَتطوَّقونه من باب التفعّل اى يتكلّفونه ويطّوّقونه بالتشديد
بادغام التاء في الطاء اصله يتطوّقونه من باب التفعّل ايضا ويُطيِّقونه من باب الفعللة والفعلال ويطّيّقونه بالتشديدين
من باب التفعلل على ان اولهما في الاصل يُطيوِقونه اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
كما هو القاعدة المستمرة فصار يُطَيِّقونه مثل يدحرجونه اشتقاقه من فيعل اى طيوق وثانيتهما في الاصل يتطيوقونه
قلبت اولًا تاؤه طاءً وادغمت كما هو القاعدة ثم قلبت واوه ياءً لاجتماعهما وسبق احدهما بالسكون ثم ادغمت فصار يطّيّقونه
بالتشديدين وقرأ الجمهور يُطيقونه من باب الافعال من الاطاقة وقرأ الكسائي ومن يَطّوّع بالتشديدين اصله يتطوّع
بصيغة المضارع قلبت التاء طاءً وادغمت والباقون ومن تَطوَّع بصيغة الماضي كتكسّر اللغة الصوم والصيام
لغة الامساك مطلقا عما تنازع اليه النفس ومنه يقال للصمت صوم قال الله تعالى انى نذرت للرحمن صومًا اى صمتًا
لانه امساك عن الكلام وقال ــــ ابن دريد كل شئ مكث حركته فقد صام صومًا قال النابغة ٥ خيل صيام وخيل غير
صائمة ٥ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ٥ اى خيل قيام لا تتحرك ويقال صامت الريح اذا ركدت وصامت الشمس
اذا استوت في منتصف النهار للركود وركدت واصل الباب الامساك مطلقا وشرعًا هو الامساك عن المفطرات المخصوصة
على الوجه المخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص فالاسم الشرعي فيه معناه اللغوي يقال صام زيد صوما و
صياما ككتب كتبا وكتابا وليس من باب المفاعلة كما توهم الطاقة والطوق اسم لمقدار ما يمكن ان يفعل بمشقة منه والطاقة
القدرة والطاعة ضد المعصية والتطوع التبرع والمتطوع هو الذي يفعل الشئ تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة
الاعراب الصيام مرفوع بما لم يسم فاعله لقوله كتب وكما كتب ما مصدرية وهي مع ما بعدها صفة مصدر محذوف اى كتب
عليكم الصيام كتابة مثل كتابته على الذين من قبلكم فحذف المصدر واقيم صفته مقامه ومن قبلكم صلة الذين وجملة لعلكم تتقون
تعليلية كما مر مرارا واياما منصوب على انه مفعول فيه لقوله كما كتب او لقوله الصيام وان وقع الفصل بينهما لان الظرف
مما يتوسع فيه كانه قيل كتب عليكم الصيام في ايام معدودات اى كتب عليكم ان تصوموا اياما معدودات او باضمار
صوموا بدلالة الصيام عليه او على انها مفعول ثان لكتب على السعة كما ذهب الى ذلك ابو علي فمن كان الفاء للتفصيل
ومن شرطية مبتدأ واسم كان ضمير مستتر عائد الى من ومنكم متعلق بمقدر حال من قوله مريضا لما مر من ان نعت النكرة
اذا قدم عليها صار حالا منها ومريضا خبر كان والجملة شرط او على سفر عطف على قوله مريضا اى راكب سفر وان كان ظرفا لكنه بمعنى
الاسم اى مسافرا وعكس ذلك قوله تعالى دعانا لجنبه او قاعدا او قائما اى دعانا مضطجعا والفاء في قوله فعدة جزائية لهذا الشرط
المذكور اعني قوله من كان منكم مريضا وعدة مبتدأ محذوف الخبر اى فعليه عدة او خبر لمبتدأ محذوف اى فالذي ينوب مناب صومه
في ايام مرضه او سفره عدة من ايام اخر سواء في مرضه او سفره ام لا لانه يجب عليه الافطار فيها على شرائطها فلا يجوز
صومها كما يجئ بيان ذلك هذا هو الحق من المذهب والاعراب وهذه الجملة جواب الشرط والمجموع خبر المبتدأ وليست

هذه الفاء

هذه الفاء فصيحة جوابًا للشرط محذوف بأن يكون التقدير ان افطر فعليه عدة من ايام اخر ثم تلك الجملة الشرطية مع جوابها جوابًا
للشرط الاول خلافًا للعامة كلهم مفسريهم ونحاتهم ومن ايام صفة عدة واخر مجرورة بالفتحة صفة ايام غير منصرف للوصف
والعدل وعلى الذين يطيقونه خبر مقدم وفدية مبتدأ مؤخر وطعام على قراءة تنوين فدية عطف بيان لها او بدل منها
ومسكين مضاف اليه وقوله فمن تطوع من شرطية مبتدأ وجملة تطوع شرط وجملة فهو خير له من المبتدأ والخبر والمتعلق جواب الشرط
وخبر المبتدأ والفاء جزائية وان تصوموا بتاويل المصدر مبتدأ وخير خبره ولكم صفة خير والمستعمل محذوف اي خير لكم من الفدية
او من تطوع الخير او منهما ومن التاخير للقضاء وجملة ان كنتم تعلمون شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله المعنى ثم اشار
الى باب فريضة اخرى بقوله يا ايها الذين امنوا اي يا ايها المصدقون بالله وبتوحيده وبصفات الجلال والاكرام وبرسوله صلى الله
عليه وآله وبما جاء به من احوال المبدأ والمعاد وباليوم الاخر وما اعد الله لهم لذلك اليوم وعن الصادق عليه السلم انه قال لذة ما
في النداء ازال تعب العبادة والعناء قال الحسن اذا سمعت الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا فارع سمعك فانها
لامر تؤمر به او لنهي تنهى عنه نص عليه في المجمع كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم الصيام المعروف في الشرع وهو الامساك
والكف من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية الحاصلة عند غروب الشمس عن الاكل والشرب مطلقًا معتادًا او غير معتاد وعن
الجماع كله قبلًا ودبرًا لادمي وغيره امرأة او غلامًا حيًا ام ميتًا وعن الاستمناء بغير الجماع مع حصوله وعن ايصال الغبار
المتعدي الى الحلق مطلقًا غليظًا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب وعن البقاء على الجنابة مع علمه بها ليلًا سواء نوى الغسل
ام لا وعن معاودة النوم جنبًا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة الى غير ذلك من الاحكام وانما خص المؤمنين
بالخطاب لقبولهم ذلك وانتفاعهم به ولان العبادة لا تصح الا منهم ووجوبه عليهم لا ينافي وجوبه على غيرهم وفي تفسير العياشي
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل كتب عليكم الصيام قال فقال هذه كلها يجمع الضلال والمنافقين
وكل من اقر بالدعوة الظاهرة • عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين كتب عليكم الصيام قال هي
للمؤمنين خاصة وبما ذكرناه لا تنافي بين الخبرين وقوله كما كتب على الذين من قبلكم توكيد للحكم وترغيب على الصوم وتطييب على النفوس
يعني فرض عليكم يا ايها المؤمنون من امة محمد صلى الله عليه وآله الصيام فرضًا كما فرض على الذين من قبلكم من الانبياء والامم
الا انه فرض خصوص صيام ثلثين يومًا من شهر رمضان عليكم كما فرض على الانبياء دون اممهم وفرض على اممهم
غير شهر رمضان وما زاد من ثلثين يومًا فالمقصود تشبيه فرض صومنا بفرض صوم من تقدمنا من الامم وليس فيه
تشبيه عدد الصوم المفروض علينا ولا تشبيه الجملة بعدد الصوم المفروض عليهم او وقته يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه
قدس سره في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان شهر رمضان لم يفرض صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم
ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضًا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وفي دعائه في الصحيفة
الكاملة قوله عليه السلم ثم آثرتنا به على سائر الامم واصطفيتنا بفضله دون اهل الملل فصمنا بامرك نهاره وقمنا بعونك
ليله وفي كتاب الخصال عن علي عليه السلم جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله

أنْ قال لأيّ شيءٍ فرضَ اللهُ الصومَ على أُمّتِكَ بالنهار ثلثين يومًا وفرضَ على الأُمَمِ أكثرَ من ذلك فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله
إنّ آدمَ عليه السلام لمّا أكلَ من الشجرةِ بقيَ في بطنِهِ ثلثين يومًا ففرضَ اللهُ على ذريّتهِ ثلثين يومًا الجوعَ والعطشَ والذي يأكلونه بالليل
تفضّلَ من اللهِ عليهم وكذلك كان على آدمَ ع ففرضَ اللهُ تعالى ذلك على أُمّتي ثمّ تلا رسولُ الله ص هذه الآيةَ كُتِبَ عليكم الصيامُ
كما كُتِبَ على الذين مِن قبلِكم لعلّكم تتّقون أيّامًا معدوداتٍ قال اليهوديّ صدقتَ يا محمّدُ فما جزاءُ مَن صامَها فقال النبيّ ص ما
مِن مؤمنٍ يصومُ شهرَ رمضانَ احتسابًا إلّا أوجبَ اللهُ تباركَ وتعالى له سبعَ خصالٍ أوّلُها يذوبُ الحرامُ مِن جسدِهِ و
الثانيةُ يقربُ مِن رحمةِ الله والثالثةُ يكونُ قد كفّرَ خطيئةَ آدمَ أبيهِ والرابعةُ يهوّنُ اللهُ عليه سكراتِ الموتِ والخامسةُ أمانٌ
من الجوعِ والعطشِ يومَ القيمةِ والسادسةُ براءةٌ من النارِ والسابعةُ يُطعِمُهُ اللهُ من طيّباتِ الجنّةِ قال صدقتَ يا محمّدُ
في الكافي عدّةٌ من أصحابنا عن أحمدَ بنِ محمّدٍ عن الحسينِ بنِ سعيدٍ عن فضالةَ بنِ أيّوبَ عن سيفِ بنِ عميرةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن رجلٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام
قال لمّا قال رسولُ الله ص لمّا حضرَ شهرُ رمضانَ وذلك في ثلاثٍ بقينَ مِن شعبانَ قال لبلالٍ نادِ في الناسِ فجمعَ الناسَ
ثمّ صعدَ المنبرَ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمّ قال أيّها الناسُ إنّ هذا الشهرَ قد خصّكم اللهُ به وحضرَكم وهو سيّدُ الشهورِ
الحديثَ طويلٌ أخذنا منه موضعَ الحاجةِ وقال الحسنُ والشعبيُّ إنّه فُرِضَ علينا صومُ شهرِ رمضانَ كما كان فُرِضَ صومُ شهرِ
رمضانَ على النصارى وكان يتّفقُ ذلك في الحرِّ الشديدِ والبردِ الشديدِ فحوّلوه إلى الربيعِ وزادوا عليه عشرين يومًا
كفّارةً لتحويلِهِ وقيل زادوا لِموتانٍ أصابهم لعلّكم تتّقون أي لكي تتّقوا المعاصيَ بفعلِ الصومِ لأنّ الصومَ يكسرُ الشهوةَ
التي هي معظمُ أسبابِ المعاصي ولأنّه أقوى الوسائلِ إلى الكفِّ عنها كما قال النبيّ صلّى الله عليه وآله مَن لم يستطعِ الباهَ فليصُمْ فإنّ الصومَ له
وِجاءٌ والوِجاءُ بالكسرِ كسرُ عروقِ الأنثيينِ مع إبقائهما وقال ص اختصاءُ أُمّتي الصومُ وفي الفقيه قال رسولُ الله ص
لأصحابِهِ ألا أُخبرُكم بشيءٍ إذا أنتم فعلتموه تباعدَ عنكم الشيطانُ كما تباعدَ المشرقُ من المغربِ قالوا بلى يا رسولَ الله
قال الصومُ يسوّدُ وجهَهُ والصدقةُ تكسرُ ظهرَهُ والحبُّ في الله عزّ وجلّ والموازرةُ على العملِ الصالحِ تقطعُ دابرَهُ و
الاستغفارُ يقطعُ وتينَهُ ولكلِّ شيءٍ زكوةٌ وزكوةُ الأبدانِ الصيامُ وسألَ هشامُ بنُ الحكمِ أبا عبدِ الله عليه السلام عن علّةِ
الصيامِ فقال إنّما فرضَ اللهُ عزّ وجلّ الصيامَ ليستويَ به الغنيُّ والفقيرُ وذلك الغنيُّ لم يكن ليجدَ مسَّ الجوعِ فيرحمَ الفقيرَ
لأنّ كلّما أرادَ شيئًا قدرَ عليه فأرادَ اللهُ عزّ وجلّ أن يسوّيَ بين خلقِهِ وأن يُذيقَ الغنيَّ مسَّ الجوعِ والألمِ ليرقَّ
على الضعيفِ ويرحمَ الجائعَ وكتبَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ موسى الرضا عليه السلام إلى محمّدِ بنِ سنانٍ فيما كتبَ مِن جوابِ مسائلِهِ علّةُ
الصومِ لعرفانِ مسِّ الجوعِ والعطشِ ليكونَ ذليلًا مستكينًا مأجورًا محتسبًا صابرًا ويكونَ ذلك دليلًا له على شدائدِ الآخرةِ
مع ما فيه من الانكسارِ عن الشهواتِ واعظًا له في العاجلِ دليلًا له على الآجلِ ليعلمَ شدّةَ مبلغِ ذلك من أهلِ الفقرِ والمسكنةِ
في الدنيا والآخرةِ وكتبَ حمزةُ بنُ محمّدٍ إلى أبي محمّدٍ الحسنِ العسكريّ عليه السلام لِمَ فرضَ اللهُ الصومَ فوردَ في الجوابِ
ليجدَ الغنيُّ مسَّ الجوعِ فيمُنَّ على الفقيرِ وقال الصادقُ عليه السلام أوحى اللهُ تباركَ وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعُكَ
مِن مناجاتي فقال يا ربِّ أُجِلُّكَ مِن المناجاةِ لخلوفِ فمِ الصائمِ فأوحى اللهُ تباركَ وتعالى إليه لخلوفُ فمِ الصائمِ
أطيبُ عندي مِن ريحِ المسكِ وقال عليه السلام مَن صامَ لله عزّ وجلّ يومًا في شدّةِ الحرِّ فأصابَهُ ظمأٌ وكّلَ اللهُ به
ألفَ ملكٍ يمسحون وجهَهُ ويبشّرونه حتّى إذا أفطرَ وقال الصادقُ عليه السلام نومُ الصائمِ عبادةٌ وصمتُهُ تسبيحٌ

وعمله

وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ما لم يغتب • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال رسول الله الصائم
في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب : وقال صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به قال ابن الاثير
في نهايته قد اكثر الناس في تاويل هذا الحديث وانه لم خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل وان كانت العبادات كلها له وجزاؤها منه
ذكروا فيه وجوها مدارها كلها على ان الصوم سر بين الله وبين العبد لا يطلع عليه سواه فلا يكون العبد صائما حقيقة الا وهو مخلص
في الطاعة وهذا وان كان كما قالوا فان غير الصوم من العبادات يشاركه في سر الطاعة كالصلوة على غير طهارة او في ثوب نجس او نحو ذلك من
الاسرار المقترنة بالعبادات التي لا يعرفها الا الله تعالى وصاحبها واحسن ما سمعت في تاويل هذا الحديث ان جميع العبادات التي يتقرب
بها العباد الى الله تعالى من صلوة وحج وصدقة واعتكاف وتبتل ودعاء وقربان وهدي وغير ذلك من انواع العبادات قد عبد
المشركون بها آلهتهم وما كانوا يتخذونه اندادا ولم يسمع ان طائفة من طوائف المشركين وارباب النحل في الازمان المتقادمة قد
عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت اليها به ولا عرف الصوم في العبادات الا من جهة الشرائع فلذلك قال الله تبارك وتعالى
الصوم لي وانا اجزي به اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فانا حينئذ اجزي به واتولى الجزاء عليه بنفسي لا اكله الى احد
من ملك مقرب او غيره على قدر اختصاصه لي او يكون معنى قوله لعلكم تتقون لكي تتقوا الاخلال باداء الصوم لاصالته وقدمه وكونه
لله تعالى ثم اشار سبحانه الى ان ذلك الصيام ايام معينات قلائل بقوله اياما معدودات اي كتب ان تصوموا اياما معدودات
او صوموا اياما معدودات او كتب واوجب عليكم صيام ايام معدودات اي معلومات موقتات محصورات مضبوطات
بعدد معلوم محصور او قلائل كما قال سبحانه دراهم معدودة يريد انها قليلة فان القليل يعد عدا والكثير يهال هيلا وعلى ما ذكرناه
فالمراد بالايام المعدودات شهر رمضان كما جعله سبحانه ذلك بدلا منها وعطف بيان لها فيما بعد في قوله تم شهر رمضان الآية
فاوجب سبحانه الصوم اولا مجملا ولم يبين انه يوم او يومان او اكثر ثم بين انه ايام معدودات قلائل وابهم ثم
بينه فيما بعد بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الآية وهذا هو الحق والاصح من المذهب واليه ذهب اكثر المفسرين
وابن عباس والحسن واختاره الجبائي وابو مسلم وما قال بعضهم انها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة من كل شهر وصوم
عاشوراء ثم نسخ به فليس بوجه بل سخيف قبيح فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر او على سفر اي او من كان منكم راكب سفر اي مسافرا فعدة من ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض و
السفر من ايام اخر او فالذي ينوب مناب صومه في المرض والسفر صوم عدة من ايام اخر متساوية لايام مرضه
وسفره يعني يجب عليه الصوم بعدد الايام التي كان مريضا فيها او مسافرا في شهر رمضان سواء صام فيها او افطر
وفيها دلالة واضحة ظاهرة على ان المريض والمسافر يجب عليهما الافطار لانه سبحانه وتعالى اوجب القضاء بنفس المرض
والسفر ومن جعل الفاء في قوله فعدة فصيحة وقدر جملة قبله او شرطا قبله او بعده على ان يكون تقديره فمن كان منكم
او على سفر فافطر او ان افطر فعليه عدة من ايام اخر او فعليه صوم عدة من ايام اخر ان افطر فيهما والا فلا يصومان
فقد رام شططا وخالف الظاهر وما هو الحق من المذهب وقد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من
الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير
وابي هريرة والمروي عن ائمتنا عليهم السلام ايضا فقد روي ايضا ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام في السفر ان يعيد

صومه ۞ وروى يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال ارأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك الا تغضب
فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم ۞ وروى عبد الرحمن بن عوف قال قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ۞ وروى عن ابن عباس انه
قال الافطار في السفر عزيمة ۞ وروى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ۞ وعنه عليه السلام
انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه ۞ وعنه عليه السلام قال من سافر افطر وقصر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية ۞ وروى العياشي مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعا
ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية بكراع الغميم عند صلوة الفجر فامر رسول الله ص باناء فشرب
وامر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو تممنا يومنا هذا فسماهم رسول الله ص العصاة فلم يزالوا يسمون
بهذا الاسم حتى قبض رسول الله ص وفي الكافي والتهذيب والفقيه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل الى ان قال واما
صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما
نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام أخر الحديث وفي كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر
والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته من صام في السفر او المرض فعليه القضاء لان الله عز وجل يقول
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر ففيه نص صريح في وجوب الافطار على المريض والمسافر ۞ وعن ابي جعفر عليه السلام قال سمى
رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال عليه السلام وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا ۞ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص
خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وروى ابان بن تغلب
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا
وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون اطيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا و
روى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ۞
وعن الصادق عليه السلام انه سئل عمن صام في السفر فقال اذا كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه وفي روايات أخر وان صام بجهالة لم يقضه

فصل في حد المرض الذي يفطر صاحبه

في الفقيه وغيره روى
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وفي الكافي عن الصادق عليه السلام هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصم كان المريض على ما كان وفيه وفي الكافي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا
لم يستطع ان يتسحر وفي الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص

ان يفطر

ان تفطر وقال لعشاء الليل لعينيك ردئ ٥ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر وقال عليه السلم كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ٥ وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما
في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد واما حد السفر
الذي يجب فيه الافطار فعندنا ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا ذهابا او مع الاياب لكن بشرط ان يكون سفره مباحا
او طاعة ولم يكن معصية ولا اتباع جائر في جوره وظلمه ما لم ينقطع سفره بعزم اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما عليه
مترددا في بلد او بالوصول الى بلد له فيه ملك اقام فيه ستة اشهر ولو بالتفريق فان انقطع باحدها فقد سافر سفرين
بينهما حضور وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق عليه مشقة شديدة فانه يفطر وان كان السفر عمله
ولم يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه واما عند الشافعي فستة عشر فرسخا واما عند ابي حنيفة فاربعة وعشرون فرسخا مسير
ثلثة ايام ولما ذكر سبحانه المرض والسفر المسقطين لفرض الصوم وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض ولا سفر لكن يشق معها
الصوم كالشيخوخة والعطاش والحمل المقرب والارضاع مع قلة اللبن ونحو ذلك اشار الى تلك الاسباب المسقطة لفرضه ايضا
بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والهاء في يطيقونه عائد الى الصوم وقيل الى الفداء اي وعلى الذين كانوا
يطيقون الصوم اولا ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك مما يمنع الطاقة فعليهم بكل يوم طعام مسكين في الكافي باسناده
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي
ياخذه العطاش ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم بكل يوم مد في تفسير علي بن ابرهيم
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر
رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام انتهى فالمراد بالذين يطيقونه على هذين الحديثين وامثالهما
وعلى التفسير هم الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم عارض كما ذكرنا فيدخل فيهم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ
والشيخة وذو العطاش والذي صح من مرضه بعد انقضاء شهر رمضان وكان له طاقة على الصوم فلم يصم حتى دخل شهر رمضان
اخر فعلى كل واحد منهم فدية في كل يوم وعلى بعضهم القضاء ايضا لانه سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة
كما ورد عن اهل البيت عليهم السلم لا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها اي بما يشق عليها تحمله عادة ويعسر فالذين يطيقون الصوم
اي يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر كالشيخ والشيخة وغيرهما ممن مر لم يكلفهم الله على سبيل الحتم بل
خيرهم بين الصوم وبين الفدية توسيعا منه سبحانه ورحمة ثم جعل الصوم خيرا من الفدية في الاجر والثواب اذا اختاروا
المشقة على السعة حيث قال سبحانه وان تصوموا خير لكم كما يدل على ذلك ما رواه في الكافي والعياشي عن الباقر عليه السلم في
قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ والذي ياخذه العطاش كما مر وفي رواية المراة تخاف على ولدها والشيخ
الكبير فقوله سبحانه وان تصوموا خير لكم يدل على ان المطيق هو الذي يقدر على الصوم على مشقة حدا في القدرة دون
حد الذي اوجب عليه التكليف في الكافي عن الصادق عليه السلم في رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم
بما يجزي من طعام مسكين وفي خبر اخر لكل يوم مد فعلى هذا تكون هذه منسوخة كما قيل ذكر في الجوامع حيث قال

وعلى الذين يطيقونه وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم ان افطروا طعام مسكين نصف صاع وعن الباقر عليه السلام طعام مساكين
وكان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوا فاشتد عليهم كأمر او يطوقونه اي يتكلفونه فرخص لهم في الافطار والفدية
فمن تطوع خيرا فزاد في مقدار الفدية فهو خير له وان تصوموا ايها المطيقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير ثم نسخ ذلك بقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه انتهى وفي المجمع انه سبحانه خير المطيقين الصوم من الناس كلهم بين ان يصوموا ولا يكفروا وبين
ان يفطروا ويكفروا عن كل يوم باطعام مسكين لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه انتهى
وينافي ذلك ما مر من الاحاديث وما مر من حديث الصيام ايضا **تنبيه** قال في المجمع اختلف في مقدار الفدية فقال اهل العراق
نصف صاع عن كل يوم وقال الشافعي مد عن كل يوم وعندنا ان كان قادرا فمدان وان لم يقدر اجزاه مد انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وما ذكر في الاحاديث المذكورة فهو مد لكل في كل يوم قوله فمن تطوع خيرا فهو خير له اي من اطعم اكثر من مسكين واحد
في كل يوم او اطعم المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية حتى يزيد على نصف صاع او من عمل برا في جميع الدين فهو اي فالتطوع
خير له وان تصوموا اي صومكم في وقت ادائه ايها المطيقون او المطوقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير او منهما ومن
التاخير للقضاء باعتبار سهولته بعض الايام دون بعض ونحو ذلك فالصوم في وقت الاداء خير للمطيقين وافضل ثوابا من الفدية
والتكفير لمن افطر بالعجز واخر القضاء وقوله ان كنتم تعلمون شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله ان كنتم تعلمون ما في الصيام
من الفضيلة والثواب صمتم او ان كنتم من اهل العلم علمتم ذلك وقال في المجمع وفي قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه دلالة على ان
الاستطاعة قبل الفعل انتهى وقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون آية **القراءة** قرأ جمهور القراء شهر رمضان
برفع شهر على ما يجيء في ذكر الاعراب من الاوجه الثلثة وقرئ شهر بالنصب على انه مفعول صوموا محذوفا او بدل اياما وقرأ ابو جعفر
يزيد بن القعقاع اليسر والعسر بضمتين فيهما والباقون بسكون عين الكلمة كما قالوا في فعل فعل بالضمتين لكنهم اختلفوا في ان الاصل
هو ساكن العين او متحركها فبعضهم يقول ضم العين فرع السكون لقلة استعمالها بالضم وكثرته بالسكون واكثر الناس على عكس ذلك
فان الفرع يجب ان يكون اخف فيكون الضم احق بالاصالة والسكون بالفرعية وكثرة استعماله لكونه اخف ويجوز ان تكونا
كلتاهما لغتين اصليتين كما ان فعلا مفتوح الفاء ساكن العين الحلقية جاز تحريكه نحو الشعر والشعر والبحر والبحر والنهر
والنهر عند البصريين لغتان اصليتان وليس احدهما فرعا للاخرى واما الكوفيون فجعلوا مفتوح العين فرعا لساكنها و
جعلوا ذلك قياسا في كل فعل شانه ما ذكرناه لمناسبة حرف الحلق وحكي عن الاخفش ان كل فعل في الكلام بضم الفاء و
سكون فتثقيله جائز الا ما كان صفة كحمر او معتل العين كسوق فانهما لا يثقلان الا في ضرورة الشعر وقال
عيسى بن عمران كل فعل كان فمن العرب من يخففه ومنهم من يثقله نحو عسر ويسر على ما بيناه مفصلا في شرحنا المسمى
بتوشيح الوافية في شرح نظم الشافية وقرأ عاصم ولتكملوا بالتشديد والباقون ولتكملوا بالتخفيف حجة من قرأ بالتخفيف
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحجة من قرأ بالتشديد ان افعل وفعل كثيرا يستعمل احدهما موضع الآخر وقال
النابغة ۞ فكملت مائة فيها حمامتها ۞ واسرعت حسبة في ذلك العدد ۞ **اللغة** الشهر معروف الشهر من

ذكر مقدار الفدية

الهلال

الهلال الى الهلال سمّى به لشهرته وظهوره وجمعه فى القلة اشهر كقوله تعالى الحج اشهر معلومات وفى الكثرة شهور كقوله تعالى ان
عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الاية ومنه تشهير السيف وهو اخراجه من الغمد واتان شهيرة عريضة ضخمة واصل الباب
الظهور ومنه الحديث من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة والشهرة ظهور الشئ فى شنعة حتى يشهره الناس واصل
رمضان من الرمض والرمضاء وهو شدة حر الشمس ووقع على الرمل وغيره كما قال الشاعر ۞ المستجير بعمرو عند كربته
كالمستجير من الرمضاء بالنار ۞ وانما سموه رمضان لانهم سموا الشهور بالازمنة التى وقعت فيها فوافق رمضان ايام رمض
الحر ولانه يرمض الذنوب اى يحرقها وقد ورد فى الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان فانك لا تدرى
ما رمضان لانه يرمض الذنوب اى يحرقها وانه اسم من اسماء الله تعالى وفى الاخبار لا تقل جاء رمضان وذهب رمضان
ولكن شهر رمضان لانه من اسم الله تعالى والقرآن فعلان من قرأ بمعنى جمع واصله الجمع ومنه سمّى القراءة والقارئ لانه يجمع الحروف
والفرقان الذى يفرق بين الحق والباطل والفرق بينهما ان القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل منه كما سنذكره فى
تفسير هذه الاية فى ضمن الحديث والارادة اصلها الواو من الرود تقول راودته على ان يفعل كذا مراودة ومن راد يرود
رودا فهو رائد وفى المثل الرائد لا يكذب اهله واصل الباب الطلب وطلب المراد واليسر ضد العسر واليسار الغنى و
السعة واليسار اليد اليسرى واليسر الجماعة يجتمعون على الجزور فى الميسر والجمع ايسار واصل الباب السهولة واصل العسر
الصلابة والصعوبة يقال اعسر الرجل اذا افتقر وضده ايسر وكمل الشئ اذا تم واكملته وكملته اذا اتممته و
العدة احصاء الايام التى يجب صومها يقال عد الشئ يعده عدا وعدة وفى الحديث سئل عن القيمة متى تكون فقال
اذا تكاملت العدتان قيل وما هما عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اى اذا تكاملت عند الله تعالى برجوعهم اليه قامت القيمة و
منه عدة المرأة فى الطلاق والوفاة وغيرها الاعراب شهر مرفوع على ثلثة اوجه احدها ان يكون بدلا من الصيام
فى قوله كتب عليكم الصيام من باب بدل الاشتمال عكس قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كانه قيل كتب عليكم شهر
رمضان او بدل الكل على حذف مضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وثانيها ان يكون خبرا لمبتدأ
محذوف يدل عليه قوله اياما معدودات اى هى شهر رمضان وثالثها ان يكون مبتدأ خبره الذى انزل فيه القران او
الذى صفة له وحذف خبره اى وما كتب عليكم شهر رمضان اى صيام شهر رمضان الذى انزل فيه القران والاولان اولى
على ما مر بيانه فى الاية السابقة ورمضان غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين المضارعتين لالفى التأنيث
يكون مجرورا بالفتحة لكونه مضافا اليه والذى صفة شهر رمضان وجملة انزل فيه القران صلة الذى وفى فيه يجوز
ان يكون بمعناها الاصلى الذى هو الظرفية وان يكون للتعليل مثلها فى قوله عليه السلم ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها
وهى على الوجهين تتعلق بقوله انزل وهدى منصوب تقديرا على انه حال من القران اى هاديا وللناس متعلق بهدى
وبينات منصوبة بالكسرة عطف على هدى ومن الهدى والفرقان متعلقان بقوله بينات على جهة التعليل ومن
هذه التعليل والسببية مثلها فى قوله تعالى خاشعا متصدعا من خشية الله اى يكون القران هاديا للناس وبينات لهم
من جهتين من جهة النبى والامام عليهما السلم وتفسيرهما اياه للناس ومن جهة محكماته فليس الهدى مكررا كما توهمه
الزمخشرى ومن يحذو حذوه لان الثانى غير الاول والتأسيس خير من التأكيد فمن الفاء للتفصيل ومن شرطية مبتدأ

وجملة شهد شرط ومنكم حال من فاعل شهد واللام في الشهر للعهد اي شهر رمضان والشهر ظرف لشهد ومفعول فيه ولا يجوز
ان يكون مفعولا به لشهد لفساد المعنى لانه يلزم الصيام المسافر والمريض ايضا مثل لزومه على الحاضر المقيم من حيث ان المسافر يشهد
الشهر مثل شهادة المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا ان مفعوله محذوف وان الشهر ظرف له والتقدير فمن شهد منكم المصر
او البلد في الشهر اي في شهر رمضان فليصمه الفاء جزائية يجب الاتيان بها هنا لكون الجواب طلبيا فجملة ليصمه جواب الشرط وخبر المبتدا ان
قلت اذا لم يكن الشهر مفعولا به لشهد فكيف جاء ضميره متصلا في قوله فليصمه بل يجب ان يقول فليصم فيه كما هو
القاعدة المستمرة في الضمير العائد الى الظرف مطلقا زمانا كان او مكانا مبهما كان او محدودا قلت الامر كما ذكرت لكنه
استعمل ذلك على سبيل الاتساع لانهم قد يذهبون بالظرف عن ان يقدروا فيه معنى في اتساعا فيجري لذلك مجرى المفعول به
صورة فيقولون الذي سرته يوم الجمعة كما قال الشاعر ⊙ ويوم شهدناه سليما وعامرا ⊙ قليل سوى طعن النهال نوافله ⊙
ويضاف اليه كقوله ⊙ يا سارق الليلة اهل الدار ⊙ وقوله تعالى بل مكر الليل والنهار كل ذلك على سبيل الاتساع فلولا الاتساع
لقيل الذي سرت فيه يوم الجمعة وشهدنا فيه سليما وعامرا ويا من سرق في هذه الليلة احذر اهل الدار وبل مكركم في الليل
والنهار والاصل فيما نحن فيه فمن شهد منكم المصر فيه اي في شهر رمضان فليصم فيه لكن وضع الظاهر موضع الضمير الاول للتفخيم و
التعظيم ونصب على الظرفية وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع وقوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
مر اعرابه في الآية السابقة وحذف لفظ منكم هنا بدلالة الفقرة السابقة وليس الشرط محذوفا في قوله فعدة من ايام اخر كما توهم العامة
من النحاة والمفسرين كالبيضاوي وغيره بناء على اصولهم الفاسدة على ما مر بيانه في الآية السابقة وقوله ولتكملوا العدة تعليل معطوف
على تعليل محذوف مع معلله بدلالة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما قبله والتقدير فعل سبحانه لكم جملة ما ذكر من امر الشاهد
بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما افطر فيه وشرع ذلك ليسهل عليكم او لتكونوا مستريحين غير متعبين
ولتكملوا العدة الخ وقال الفراء هذه الواو لعطف جملة فعلية مقدرة بعد لتكملوا على الافعال الواقعة قبل الواو وقوله لتكملوا
تعليل لهذه الفعلية المقدرة تقديره ولتكملوا العدة شرع ذلك او اريد ذلك ومثله قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين اريناه ذلك وقيل ان قوله لتكملوا تعليل لفعل محذوف بين الواو
ومدخولها وذلك الفعل المحذوف معطوف بهذه الواو على ما قبلها والتقدير وشرع لكم جملة ما ذكر لتكملوا وهو قريب من قول
الفراء ويجوز ان يكون قوله ولتكملوا العدة معطوفا على قوله اليسر وهو اولى واسهل على حد قول ميسون بنت بحدل الكلبية
زوجة معوية بن ابي سفيان ⊙ للبس عباءة وتقر عيني ⊙ احب الي من لبس الشفوف ⊙ اي الثياب الرقاق من الجيد
حيث عطف جملة تقر باضمار ان مقدرة على الاسم الصريح اعني قوله للبس عباءة وقول الآخر ⊙ لما رايت ابا يزيد
مقاتلا ⊙ ادع القتال واشهد الهيجاء ⊙ حيث عطف اشهد مع ان مضمرة على الاسم الصريح اعني قوله القتال و
لا يجوز عطف اشهد على ادع لفساد المعنى والتقدير لن ادع القتال وشهود الهيجاء مدة رؤيتي ابا يزيد
مقاتلا على ما بيناه مفصلا في شرحنا المسمى بنهاية السائل والتقدير يريد الله ان ييسر عليكم ولان تكملوا العدة اي
ويريد بكم لان تكملوا العدة كقوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله ح لا يحتاج الى تقدير والتعليلان الاخران اعني قوله تعالى
ولتكبروا الله ولعلكم تشكرون معطوفان على التعليل الاول على جميع التقادير الاربعة وعلى معنى اللام اي ولتكبروا الله
على ما هديكم

لاجل هدايته اياكم

لاجل هدايته اياكم المعنى ثم بين سبحانه وقت الصيام وعدده بعد ما اجمله وابهمه مرتين ليتمكن فى ذهن السامع فضل تمكن

لانه اذا لم يفهم من الكلام المبهم معنى محصلا انتظر ما يعقبه ليفهم منه ذلك فيتمكن بعد وروده فضل تمكن لان الحصول بعد الطلب اعز

من المنساق بلا تعب ولهذا شرطوا ان يكون مضمون الجملة شيئا عظيما فقال شهر رمضان اى هذه الايام المعدودات القلائل التى

فرض عليكم الصيام فيها شهر رمضان او كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان او شهر رمضان هو الشهر الذى انزل فيه القران

فبين اختصاصه بالصوم لاختصاصه بالفضائل التى ليست فى غيره من الشهور كما نذكرها مجملا فى ضمن الاحاديث الاتية اى انزل لاجله ولشانه

وفضله القران او فرض فى صومه وايجاب صومه القران كما يقال انزل فى الزكوة كذا وعلى هذا لا يحتاج الكلام الى سؤال بان القران

انما انزل فى عشرين سنة بين اوله واخره وجوابه بانه انما انزل جملة ليلة القدر الى السماء الدنيا او الى البيت المعمور ثم انزل بعد ذلك منجما

كما يجئ بيان ذلك فى الاحاديث الاتية او انزل فيه القران الذى عليه مدار الدين والايمان ثم اختلفوا فى قوله انزل فيه القران

عطف على قوله انزل الاحكام اجمعها — انزل ص

فقيل ان الله تعالى انزل جميع القران فى ليلة القدر الى السماء الدنيا ثم انزل على النبى صلى الله عليه وآله بعد ذلك نجوما فى طول عشرين سنة وذهب

اليه ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وهو المروى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الكافى باسناده عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم

قال سالته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذى انزل فيه القران وانما انزل فى عشرين سنة بين اوله واخره فقال ابو عبد الله عليه السلم

نزل القران جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل فى طول عشرين سنة ثم قال قال النبى صلى الله عليه وآله نزل صحف

ابرهيم عليه السلم فى اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية فى ست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة

خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة ليلة خلون من شهر رمضان وانزل القران فى ثلث وعشرين من شهر رمضان

وفى الكافى ايضا باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عمر الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال نزل القران اول ليلة من شهر رمضان

واستقبل الشهر بالقران وقال فى المجمع روى الثعلبى باسناده عن ابى ذر الغفارى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انزلت صحف ابرهيم لثلاث

مضين من شهر رمضان وفى رواية الواحدى فى اول ليلة منه وانزلت توراة موسى لست مضين من شهر رمضان وانزل

الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل زبور داود عليه السلم لثمان عشرة ليلة مضت من شهر رمضان و

انزل الفرقان على محمد لاربع وعشرين من شهر رمضان وهذا بعينه رواه العياشى عن ابى عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم عن النبى

انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم وصف الله سبحانه القران بقوله هدى للناس اى حال كون القران هاديا للناس الى الخيرات ودليلا

لهم على ما كلفوا به من العلوم والعبادات والطاعات جميعا والمعاملات والمناكح والملابس وغيرها وبينات من الهدى

والفرقان اى وحال كون القران دلالات واضحات للناس بسبب الهدى الذى هو النبى ومن ناب منابه من الائمة الهدى والفرقان

يعنى يكون القران بينات واضحات بسبب تفسيرهم عليهم السلم وبسبب الفرقان الذى هو محكماته التى هى واجبة العمل به يعنى يكون

هاديا القران لسائر الناس وبينات لهم بسبب امرين احدهما النبى ونوابه القائمين مقامه من الائمة الهدى الابرار واحدا بعد واحد وثانيهما

الفرقان فالهدى الاول هو القران وصف بالمصدر للمبالغة والهدى الثانى هو النبى واوصياؤه صلوات الله عليه وعليهم فلا

تكرار كما زعمه البيضاوى وغيره هذا لا يحتاج الى ان يقال المراد بالهدى الاول من الضلالة وبالثانى بيان الحلال و

الحرام كما نقلوه عن ابن عباس او يقال اراد بالاول ما كلف من العلم وبالثانى ما يشتمل عليه من ذكر الانبياء وشرائعهم

واخبارهم لانها لا تدرك الا بالقران كما نقلوه عن الاصم وقد ذكرنا فى بيان الفرق بين القران والفرقان ان القران

جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به في نوادر في كتاب فضل القران باسناده عن جابر الجعفي عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القران والفرقان

اهما شيئان او شيء واحد فقال عليه السلم القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به في الكافي باسناده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله

عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا

رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب

انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله

مثلا وعيدا في الكافي في كتاب فضل القران باسناده عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم

يقول نزل القران اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال

عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القران نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام و

ربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما يكون بينكم ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال نزل القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال

وربع فرائض واحكام ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان القران نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله

ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد هذا نص على عدم تواتر القراءات السبع بل نص على بطلانها نبراسا على ما بيناه في

النحو وفي منتهى الغايات و اما ما روى عنه صلى الله عليه وآله من انه نزل القران على سبعة احرف فعلى تقدير وقوعها

منه محمولة على كونه زجرا وامرا ونهيا وحلالا وحراما ومحكما ومتشابها وغير ذلك كما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال نزل القران على سبعة احرف زجر وامر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه ۝ وروى ابو قلابة عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال نزل القران على سبعة احرف امر ونهي وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل الى غير ذلك من

رواياتهم كما فصلناه في كتابنا المسمى منتهى الغايات في فضل السور والآيات ۝ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزل القران بايّاك اعني واسمعي يا جارة ۝ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله

عليه السلم قال معناه ما عاتب الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد مضى به في القران مثل قوله ولولا ان ثبتناك

لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا عنى بذلك غيره في الكافي ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله

ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القران بعجميته فترفعه الملائكة بعربيته ۝ فصل في ذكر نبذ من فضل

شهر رمضان وثواب صيامه وقيامه في الفقيه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم

شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بيتطوع صلوة

بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى سبعين

فريضة

فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور ومن ادى فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن
فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على
ان نفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب من لم يقدر منكم الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من
ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر
اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون
الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وفي رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه فاستكثروا
فيه من اربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة
ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف ○ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك لثلاث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه
ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما
اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على
وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ○ وقال ابو جعفر عليه السلام
لجابر الجعفي يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره
وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
قال ما اشد هذا من شرط ○ وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة
الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وان
ابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا وان الدعاء فيه مقبول ○ وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ○ وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل

فيها خير من العمل في الف شهر. وقال الصادق عليه السلم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور
شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن. وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين قال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه. وقال عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر يقول جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له
وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله تعالى يفطر الصائم. وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلم انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك. وقال عليه السلم فاحفظوا ألسنتكم و
غضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب. وقال الصادق عليه السلم لا تنشدوا
الشعر بليل ولا تنشدوا في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا. وقال النبي
صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار. ثم بين سبحانه اصناف المكلفين في وجوب صيام شهر رمضان عليهم وعدمه اصحاء
ومرضى ومسافرين بقوله فمن شهد منكم اي فمن حضر منكم المصر والبلد وموضع الاقامة ولم يغب الشهر اي في شهر رمضان
والالف واللام للعهد والاصل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع الظاهر موضع الضمير الاول للتفخيم والتعظيم ونصب على الظرفية
وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع كما مر بيانه في الاعراب فليصمه اي جميعه او ما دام حاضرا في المصر والبلد وموضع
الاقامة وهذا المعنى هو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم في الكافي والتهذيب انه سأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وقد روي ايضا عن علي عليه السلم وابن عباس
وجماعة من المفسرين انهم قالوا من شهد الشهر بان دخل عليه شهر رمضان وهو حاضر فعليه ان يصوم الشهر كله ولم يسافر فيه
وفي كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلم اصحابه ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا حضر شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه اقول هذا الخبر ظاهر على حرمة السفر غير الضروري فلا اقل على شدة كراهيته وفي الفقيه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وفي تفسير العياشي عن الصباح سيابة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابن يعقوب امرني ان اسألك عن مسائل فقال وما هي قال يقول اذا دخل شهر رمضان وانا في منزلي
الي ان اسافر قال لا ان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل شهر رمضان وهو في اهله فليس له ان يسافر الا الى
حج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه وفي التهذيب عنه عليه السلم اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف اخيه
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قد مضى تفسيره في الآية السابقة انما كرر
ذلك تأكيدا للامر بالافطار وتشديدا لعصيان المخالفين فانه عزيمة لا يجوز تركه بل تاركه عاص مستحق للعذاب واجب عليه القضاء
وان صام متنسكا او غير متنسك وتنبيها على عدم نسخه كما مر بيانه سابقا وتقدم ايضا حد المرض والسفر اللذين يوجبان الافطار

ولم يكن مريضا ولا مسافرا

في الآية المتقدمة

فى الآية المتقدمة قال فى المجمع فى العدة من ايام اخر فقال الحسن وجماعة هى على التضييق اذا برء المريض او قدم المسافر وقال ابو حنيفة موسع فيها وعندنا موقت بما بين رمضانين ويجوز متتابعا ويجوز متفرقا والتتابع افضل فان فرط حتى لحقه رمضان آخر لزمه الفدية والقضاء وبه قال الشافعى انتهى كلامه اعلى الله مقامه فى الفقيه روى عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مرض شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة وقطعه قال اقضه فى ذى الحجة واقطعه ان شئت اقول هذا الحديث يدل على انه يصح قضاء صوم شهر رمضان فى ذى الحجة مطلقا سوى ما استثنى من العيد وايام التشريق فيمن كان بمنى ناسكا فما ورد فى بعض الاخبار بعدم الجواز فمحمول على التقية ومذهب العامة فى الفقيه ايضا روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء صوم شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذى دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد ويقضى الثانى الحديث وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع اقول قوله عليه السلام ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم مراده عليه السلام من ذلك اذا كان الوقت متسعا والا فعليه القضاء والكفارة كما بعد الزوال او اعظم من ذلك فى الفقيه ايضا وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى صوم شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى ان يكرهها بعد زوال الشمس فصل

فى ذكر من يسافر بعد زوال الشمس فى شهر رمضان ومن يدخل البلد او موضع الاقامة قبل الزوال والمرأة اذا حاضت او نفست او طهرت منها فى الفقيه روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام بعد اذا لم يطعم شيئا وفى رواية رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى انه يدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى

حتى اذا لم يطعم شيئا

جعفر عليهما السلم انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني عليه السلم اذا كانت
جنابته من احتلام وليس حكم الحائض والنفساء حكم المسافر وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر ○ وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر
رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ○ وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم
امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل
ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان
رسول الله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك الحديث اقول ـــ فيه شيء لا يخفى الا ان يكون المراد بالاستحاضة هو الحيض فهي ح
والا يجب عليها قضاؤهما لعدم طهارتها والا ينبغي ان يقول تقضي صلوتها ولا تقضي صومها
تقضي صوم ايام حيضها ولا تقضي صلوتها ○ وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ○ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم
ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ○ وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطمث في شهر
رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ○ وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج شهر رمضان هل تقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي يريد الله سبحانه بكم اليسر في الرخصة
للمريض والمسافر اذا لم يوجب عليهما الصيام ولا يريد بكم التضييق او يريد ان ييسر عليكم في جميع الامور ولا يعسر عليكم فيه
وقد نفى عنكم الحرج في الدين وامركم بالحنيفية السمحة السهلة التي لا اصر فيها فلذلك امركم بالافطار في المرض والسفر
وفي ... عن الصادق عليه السلم قال ـــ رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه في الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار
في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله تعالى هديته ○ قال ـــ في المجمع وفيه دلالة على بطلان
قول المجبرة لانه سبحانه بين ان في افعال المكلفين ما يريده سبحانه وهو اليسر وفيها ما لا يريده وهو العسر ولانه
اذا كان لا يريد بهم العسر فان لا يريد تكليف ما لا يطاق اولى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون قد ذكرنا في الاعراب انه علل معطوفة على علة محذوفة مع معللها بدلالة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما قبله
والتقدير فقد فصل سبحانه لكم جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما افطر فيه وشرع ذلك ليسهل عليكم او لتكونوا
مستريحين غير متعبين ولتكملوا العدة الى آخره فيكون قوله لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا الله علة الامر بالقضاء وبيان
كيفيته ولعلكم تشكرون علة الترخيص او انه معطوف على المصدر اعني قوله اليسر وان التقدير والمعنى يريد الله ان ييسر عليكم
ويريد لان تكملوا العدة كما في قوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله وغير ذلك مما ذكرناه في الاعراب يعني لتتموا عدة ما افطرتم فيه
من ايام المرض والسفر بالقضاء يعني اذا برأتم واقمتم فصوموا للقضاء بعدد ايام الافطار قاله في المجمع ومن قال ان شهر
رمضان لا ينقص ابدا استدل بقوله تعالى ولتكملوا العدة وقال بين سبحانه ان عدة شهر رمضان محصورة يجب صومها على
الكمال ولا يتخللها نقصان ولا اختلال فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المراد اكملوا العدة التي

وجب عليكم

وجب عليكم صيامها وقد يجوز ان تكون هذه العدة تارة ثلثين وتارة تسعة وعشرين والآخر ما ذكرناه من ان المراد بلغ
الى القضاء ويؤيده انه سبحانه ذكره عقيب السفر والمرض انتهى في الفقيه في رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابى عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والله ۞ وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
عن شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة
ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة
وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة
والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ۞ وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم
اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون
فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وفي تفسير العياشي عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تتحدث به ان النبى صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين احق هذا قال ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبى صلى الله عليه وآله الا ثلثين
يوما لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه الحديث اقول ———— هذا اعنى تمام شهر رمضان في
اغلب السنوات واكثرها وقد ينقص كما هو المشاهد في الفصول التى لا يكون فيها اشتباه ولا غيم وقد وردت في ذلك احاديث
اخر اصح من تلك الاحاديث التى مرت في ان شهر رمضان يصيبه من النقصان ما يصيب غيره من الشهور
منها ما رواه شيخ الطائفة قدس الله روحه في التهذيب باسناده عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال في من صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على ان اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما
۞ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسى حماد اسمه قال صام على عليه السلم بالكوفة ثمانية
وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ۞ عن جرير بن حريز
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وان لم تصم
الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ۞ عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا
قد صمته وما قضيت ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ۞ على بن مهزيار
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان ۞ وعنه عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين

يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصبعه بيده جميعا
فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال للغلام وهو معتب اني قد رايت الهلال قال
اذهب فاعلمهم ۞ وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما ۞ وقال علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ۞ عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان
شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۞ وعن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري
ما صمت ثلثين يوما اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما
۞ عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطها ثم قال
وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطه بيده وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور
فقال هو شهر من الشهور ثم ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال
فقال افطروا ۞ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور اذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۞ ومثله رواية عمر بن الربيع البصري عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ۞ عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة
وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا
وتسع ۞ عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل هو شهر من الشهور
۞ عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتمم العدة ثلثين يوما وغير ذلك من الاحاديث المعتبرة والصحيحة فلعل
... يكون المراد من الاحاديث السابقة الدالة على تمام شهر رمضان ابدا عدم نقصانه من ثواب ثلثين يوما او المراد به ثلثين يوما
في صورة الاشتباه كما اذا اغمت الشهور كلها او بعضها او غير ذلك وقوله ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم اشارة
الى تكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد على مذهبنا في الكافي باسناده عن سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة و
صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
والحمد لله الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم في مجالس البيان عن
اصحابنا وغيره في قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير التعظيم لله والهداية الولاية ولعلكم تشكرون قال الشكر المعرفة
وفي الفقيه عن الرضا عليه السلام وانما جعل التكبير في صلوة العيد اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد
على ما هدى وعافى كما قال عز وعلا ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وليعظموا الله ويمجدوه على هدايته اياكم و

ارشدكم به

ارشدكم به من شرائع الدين ولتشكروا نعمه ولتعرفوا اوليائه فصل في ذكر اقسام الصيام في باب وجوه الصوم روى
عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا
امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم
على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها
منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب و
صوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال
الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار
فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان
نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا
عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له كيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من
شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي
يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم الايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم وأما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وأما صوم الاباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم منهم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر انتهى حديث الزهري قوله تعالى وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون آية

القراءة قرأ جمهور القراء يرشدون بضم الشين وفتحها المجسر من بابي نصر وعلم معا

اللغة أجاب واستجاب بمعنى لكن الثاني أبلغ قال الشاعر ۝ وداع دعا يا من يجيب الى الندا ۝ فلم يستجبه عند ذاك مجيب ۝ أي فلم يجبه وقال المبرد بينهما فرق أمر وهو أن في الاستجابة معنى الاذعان وليس ذلك في الاجابة وأصله من الجوب وهو القطع يقال جاب فلان البلاد يجوبها جوبا اذا قطعها واجتاب الظلام قطعه وانجاب السحاب انقطع وانكشف والجابة اسم مصدر الاجابة كالطاعة والطاقة للاطاعة والاطاقة وأجاب عن السؤال جوابا وأصل الباب القطع فاجابة السائل القطع بما سأل لان سؤاله على الوقف أيكون أم لا يكون والرشد نقيض الغي رشد يرشد ورشد رشدا ورشادا ورشدا من بابي نصر وفرح أي اهتدى كاسترشد وولد فلان لرشدة خلاف لزنية بالكسر فيهما ويجوز الفتح أيضا وقال الازهري الفتح أفصح اللغتين وفي الحديث من ادعى ولدا لغير رشدة فلا يرث ولا يورث ويقال هذا ولد رشدة اذا كان بنكاح صحيح وأصل الباب اصابة الخير والثواب ومنه الارشاد وهو الدلالة على وجه الاصابة للخير والرشيد في صفات الله تعالى الهادي الى سواء الصراط والذي حسن تقديره فيما قدر والذي أرشد الخلق الى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل وقيل هو الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد ومنه الحديث وارشاد الضال أي هدايته الطريق المستقيم وتعريفه اياه

الاعراب اذا ظرف زمان للجزاء المحذوف المدلول عليه بقوله فاني قريب أجيب دعوة الداع تقديره واذا سألك عبادي عني فاخبرهم اني بهذه الصفة أو فقل لهم اني قريب ولا يجوز أن يكون العامل في اذا قريب أو أجيب لان معمول إن لا يجوز أن يعمل فيما قبلها على ما بين في موضعه وجملة أجيب خبر إن ايضا فهو خبر بعد خبر وجواب اذا الثاني محذوف بدلالة ما قبله أعني قوله أجيب وليس قوله فليستجيبوا جوابا لاذا وحذف الياء من الداع ودعان للتخفيف والفاء في قوله فليستجيبوا فصيحة والباقي واضح وجملة لعلهم يرشدون تعليل للفعلين قبلها أو حال من فاعليهما

النزول عن الحسن ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وآله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت وروي أن اعرابيا قال لرسول الله أقريب ... وقال قتادة نزلت جوابا لقوم سألوا النبي ص كيف ندعو الله ربنا

المعنى لما أمرهم سبحانه بصوم شهر رمضان ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف الشكر لما شرع لهم عقبه بهذه الآية بذكر النعماء الدالة على أنه سبحانه خبير بأفعالهم عليم بأعمالهم سميع لأقوالهم قريب منهم مجيب لدعائهم في جميع الأوقات وعلى أن دعاء الصائم مستجاب وعمله متقبل ومضاعف تأكيدا له وحثا عليه كما قال النبي صلى الله عليه وآله ان أبواب السماء مفتحة

من أول الليلة

يدل على انه لا مكان له تعالى

من اول الليلة منه الى آخر الدعاء فيه مقبول على ما مرّ في تفسير الآية السابقة فقال تعالى واذا سألك عبادي عني اي عن صفاتي واحوالي فاني قريب اي فقل
لهم اني قريب او فاخبرهم باني قريب اي حاضر لاجابتهم عند دعوتهم وهو تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم
وسرعة اجابته دعائهم بحال من قرب مكانه منهم فيدل بهذا على انه سبحانه لا مكان له اذ لو كان له مكان لم يكن قريبا من كل من يناجيه
يعني اني اسمع دعاء الداعي كما يسمعه قريب المسافة منه فجاءت بلفظ قريب لحسن البيان وتمثيل المعنى بالعيان فاما قرب المسافة فلا يجوز عليه لان ذلك
انما يتصور فيمن كان متمكنا في مكان وذلك من صفات المحدثات الناقصات بل قربه سبحانه اليهم عبارة عن معيته عز وجل اياهم كما قال
سبحانه وهو معكم اينما كنتم فكما ان معيته للاشياء ليست بممازجة ومداخلة ومفارقته عنها ليست بمباينة ومزايلة فكذلك قربه
ليس باجتماع واين وبعده ليس بافتراق وبين بل بنحو آخر اقرب من هذا القرب وابعد من هذا البعد كما اشار اليه سبحانه بقوله
نحن اقرب اليه من حبل الوريد وبقوله ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون على وجه وفي مناجاة سيد الشهداء خامس آل العبا
صلوات الله وسلامه عليه الهي ما اقربك مني وابعدني عنك وما ارأفك بي فما الذي يحجبني عنك وانما يحجبه من
عبدك كانه يراه كما قال النبي صلى الله عليه وآله اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تنافي بين قرب شيء من شيء آخر
وبعد ذلك الآخر من ذلك الشيء كما يكون محجوب بشخص حاضرا عنده وهو في عمى لا يراه ولا يشعر بحضوره ونحو ذلك وقوله اجيب دعوة
الداع اذا دعان تقرير للقرب ووعد للداعي بالاجابة فليستجيبوا لي اي فليجيبوا لي اذا دعوتهم للايمان بي وبرسلي والطاعة
لي ولرسلي ولاوليائي وليجيبوا لي فيما دعوتهم اليه كما اني اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم ومهماتهم ومطالبهم وعند وقوعهم
مضيق ومهلكة وقال المبرد فليذعنوا للحق بطلب موافقته ما امرتهم به ونهيتهم عنه وقيل معناه
فليدعوني وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام وليؤمنوا بي
اي وليصدقوا بي وبرسلي واوليائي وبجميع ما انزلته عليهم وفي الجوامع والمجمع عن الصادق عليه السلام ان معناه وليتحققوا
اني قادر على اعطائهم ما سألوه لعلهم يرشدون اي لعلهم يصيبون الحق ويهتدون اليه او لاجل انهم يصيبونه وفي اصول
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اخبرني عنك
لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله
على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله أليس الله عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
فكن بالله عز وجل اوثق منك ومن غيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم الحديث وفي نهج البلاغة
في خطبة طويلة مسندة الى امير المؤمنين عليه السلام يقول فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوه بالتقى
وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وفي نهج البلاغة قال عليه السلام ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه
بما اذن لك فيه من مسألته فمتى شئت استفتحت بالدعاء ابواب نعمته واستمطرت شآبيب رحمته
فلا يقنطنك ابطاء اجابته فان العطية على قدر النية وربما اخرت عنك الاجابة ليكون ذلك اعظم لاجر
السائل واجزل لعطاء الآمل وربما سألت الشيء فلا تؤتاه واوتيت خيرا منه عاجلا او آجلا او صرف

عنك لما هو خير لك فلرب امر قد طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته فلتكن مسألتك فيما يبقى جماله وينفى
عنك وباله فالمال لا يبقى لك ولا تبقى له وفيه ايضا قال عليه السلام اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ثم اسأل حاجتك فان الله اكرم من ان يسئل حاجتين فيقضي احدهما ويمنع الاخرى وقال
في المجمع واذا سئل فقيل كيف نحن نرى كثيرا من الناس يدعون الله فلا يجيبهم فما معنى قوله تعالى اجيب دعوة الداع
اذا دعان فالجواب انه ليس احد يدعو الله سبحانه على ما يوجبه الحكمة الا اجابه الله فان الداعي اذا دعاه
يجب ان يسأل ما فيه صلاح له في دينه ولا يكون مفسدة له ولا لغيره ويشترط ذلك بلسانه او ينويه بقلبه فالله سبحانه يجيبه اذا
اقتضت المصلحة اجابته او يؤخر الاجابة ان كان المصلحة في التأخير واذا قيل ان ما يقتضيه الحكمة لا بد ان يفعل
سبحانه فما معنى الدعاء واجابته فالجواب ان الدعاء عبادة في نفسها يعبد الله سبحانه بها لما في ذلك من اظهار
الخضوع له والانقياد اليه سبحانه وايضا فانه لا يمتنع ان يكون وقوع ما ساله انما صار مصلحة بعد الدعاء ولا يكون مصلحة
قبل الدعاء ففي الدعاء هذه الفائدة ويؤيد ذلك ما روي عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من
مسلم دعا الله سبحانه بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر
في الآخرة واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكثر قال الله اكثر وفي رواية انس بن مالك الله اكثر واطيب
ثلاث مرات وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد ليدعو الله وهو
يحبه فيقول يا جبرئيل لا تقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته وان العبد
ليدعو الله تعالى وهو يبغضه فيقول يا جبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته باخلاصه وعجلها فاني اكره ان اسمع
صوته وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ربما اخرت عن العبد اجابة الدعاء ليكون اعظم لاجر السائل
واجزل لعطاء الآمل وقد مر ذلك وغيره آنفا من نهج البلاغة وقال في المجمع قيل لابراهيم بن ادهم
ما بالنا ندعو الله سبحانه فلا يستجيب لنا فقال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته
وعرفتم القرآن فلم تعملوا بما فيه واكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا
منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا
بهم وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس انتهى وعن الصادق عليه السلم قرأ امن يجيب المضطر اذا
دعاه فسئل ما لنا ندعو ولا يستجاب لنا فقال لانكم تدعون من لا تعرفون وتسألون ما لا تفهمون
فالاضطرار عين الدين وكثرة الدعاء مع العمى عن الله من علامة الخذلان من لم يشهد ذلة نفسه وقلبه وسره
تحت قدرة الله حكم على الله بالسؤال وظن ان سؤاله دعاء والحكم على الله من الجرأة على الله وفي الكافي عنه عليه السلم
انه قيل له في قوله سبحانه ادعوني استجب لكم ندعوه ولا نرى اجابة افترى الله عز وجل اخلف وعده قيل
لا قال فمم ذلك قيل لا ادري وقال لكني اخبرك من اطاع الله فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل
وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء وعنه عليه السلم ان العبد يدعو فيقول الله

للكي

للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فانى احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته
فانى ابغض صوته وفى تفسير على بن ابرهيم عنه عليه السلم انه قيل له ان الله يقول ادعونى استجب لكم وانا ندعو فلا يستجاب لنا فقال لانكم
لا توفون بعهده وان الله يقول اوفوا بعهدى اوف بعهدكم والله لو وفيتم لله لوفى لكم وفى الكافى عنه عليه السلم ان من سره
ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه ٥ وروى عنه عليه السلم اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس
من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله عز وجل فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأله شيئا الا اعطاه
وفى الكافى ايضا عن الباقر عليه السلم انه قال افضل العبادة الدعاء ٥ وعنه عليه السلم انه سئل اى العبادة افضل
فقال ما من شئ افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب ما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن
يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده ٥ وعن الصادق عليه السلم انه قال ادع ولا تقل قد فرغ من
الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول وتلا هذه الاية ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين وفى الاحتجاج عن الصادق عليه السلم انه سئل اليس يقول الله ادعونى استجب لكم وقد
نرى المضطر يدعوه فلا يجاب والمظلوم يستنصره على عدوه فلا ينصره قال ويحك ما يدعوه احد
الا استجاب له اما الظالم فدعاؤه مردود الى ان يتوب فاما المحق فاذا دعاه استجاب له وصرف
عنه البلاء من حيث لا يعلمه وادخر له ثوابا جزيلا ليوم حاجته اليه وان لم يكن الامر الذى سأل العبد خيرا له
ان اعطاه امسك عنه والمؤمن العارف بالله ربما عز عليه ان يدعوه فيما لا يدرى اصواب ذلك ام خطأ
الحديث قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
ابة اللغة الحل بالكسر الحلال ضد الحرام ويقال حل المحرم يحل حلالا واحل يحل احلالا اذا حل له ما حرم عليه
من محظورات الحج والرفث هنا الجماع بالاجماع من غير خلاف وجاء الرفث بمعنى الفحش وقيل اصله القول الفاحش
فكنى به عن الجماع وقال الازهرى الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وقال العجاج ٥ عن اللغا ورفث
التكلم ٥ الى قوله ٥ تخنيف هامة هذا العالم ٥ وقد ـــــــ انما عداه بالى فى الاية لانه بمعنى الافضاء واللباس
الثواب ونحوه مما شانه ان تستتر به الابدان والعرب تسمى المراة لباسا وازارا قال الجعدى ٥ اذا ما الضجيع
ثنى عطفها ٥ تثنت فكانت عليه لباسا ٥ والاختيان الخيانة يقال خانه يخونه خونا وخيانة واختانه اختيانا
وخائنة الاعين مسارقة النظر الى ما لا يحل واصل الباب مخالفة الحق ومنعه والاختيان ابلغ من الخيانة
كالاكتساب من الكسب فلذا اختاره على الخيانة والعفو محو الذنوب يقال عفت الريح الاثر اذا طمسته و
محته وعفا الاثر بمعنى درس وامحى يقال عفا يعفو فهو عاف وعفو والعفو من اسماء الله الحسنى و
حديث الزكوة قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكوة اموالكم اى تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه

منه الحديث سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية ان تسلم من الاسقام والبلايا و
هي الصحة ضد المرض والمعافاة ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك اى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف
اذاك عنهم واذاهم عنك وقيل هي مفاعلة من العفو وهو ان يعفو عن الناس ويعفوهم عنك والمباشرة الصاق
البشرة بالبشرة واساس ظاهر الجلد بالجلد والعورة بالعورة والابتغاء طلب البغية وهي المطلوب المقصود والخيط في اللغة معروف
يقال خاط يخيط خيطا وخياطة والخيط الابيض هنا بياض الفجر والخيط الاسود سواد الليل والخيط القطيع من النعام ونعامة
خيطاء لطول عنقها واختلاط سوادها ببياضها والسواد والبياض لونان كل واحد منها اصل برأسه وبيضة الاسلام
مجتمعه ويقال اباتوهم اى استاصلوهم بمعنى اقتلعوا بيضتهم والسواد والمساودة المسارة لان الخفاء فيه كخفاء الشخص
في سواد وسواد العراق سمى به لكثرة الماء والشجر الذى يسود به الارض وسواد كل شيء شخصه وسويداء القلب سواده
دمه الذى فيه وقيل حبة القلب العكوف والاعتكاف في اصل اللغة اللزوم يقال عكفت بالمكان اذا اقمت به
ملازما له ومنه قول الطرماح ٥ فبات بنات الليل حولى عكفا ٥ عكوف البواكى بينهن صريع ٥ وفي الشرع هو اللبث
في مكان مخصوص للعبادة والحد لغة على وجوه اصلها المنع ومنه المعرف الجامع المانع من الذاتيات فقط والاثم منها
وثانيها حدوده وهي في الفصد وقال الزجاج هي ما منع الله عز وجل من مخالفتها وثالثها جلد الزاني او زجره ورابعها حد السيف و
نحوه وخامسها حد الدار ونحوها وسادسها الفرق بين الشيئين وسابعها نهاية الشيء التى يمنع ان يدخله ما ليس منه وان يخرج عنه ما
هو منه والكل متقاربة في الجملة وقال الخليل الحد الجامع المانع والحداد البواب وكل من يمنع شيئا فهو حداد ومن
ذلك احدت المرأة على زوجها معناه امتنعت من الزينة والاسم الحداد بالكسر وانما سمى الحديد حديدا لانه يمتنع من الاعداء
فاصل الباب المنع الاعراب لكم متعلق باحل وليلة الصيام ظرف له والرفث نائب فاعل احل الى نسائكم متعلق
بالرفث بتضمين معنى الافضاء وجملتا هن لباس لكم وانتم لباس لهن استيناف بيانى لموجب الاختلاط وارتكاب الجناية وسبب
الاحلال وكلتاهما من باب التشبيه البليغ وجملة علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم من الفعل والفاعل والقائم مقام المفعولين
حال من لكم في احل لكم بتقدير قد والفاء في فتاب فصيحة وكذا في قوله فالآن باشروهن ومن في قوله من الفجر للتبيين فيكون
بيانا للخيط الابيض ويحتمل التبعيض ايضا اى من بعض الفجر لا كله كما قاله ابن دريد واتموا عطف على قوله كلوا واشربوا او ما تله
من فعل الامر وجملة وانتم عاكفون في المساجد حال من فاعل لا تباشروهن وتلك مبتدأ وحدود الله خبره كذلك مفعول مطلق لقوله
يبين اى مثل ذلك التبيين يبين الله والباقى واضح النزول قال في المجمع روى على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه رفعه الى النبى
عليه السلم قال كان الاكل محرما في شهر رمضان بالليل بعد النوم وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير اخو عبد الله بن جبير الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكله بفم الشعب يوم
احد في خمسين من الرماة وفارقه اصحابه وبقى في اثنى عشر رجلا فقتل على باب الشعب وكان اخوه هذا مطعم بن جبير
شيخا ضعيفا وكان صائما فابطأت عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على
الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وكان قوم من الشباب
ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله هذه الآية فاحل النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى

او يجامعون ازواجهم منه

الشبان

طلوع الفجر

طلوع الفجر واختلف العامة في اسم هذا الرجل من الانصار فقال بعضهم هو قيس بن صرمة وقيل ابو صرمة وقيل ابو قيس بن صرمة وقيل صرمة بن اياس وقيل جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عملت في النخل نهاري اجمع حتى اذا امسيت واتيت اهلي لتطعمني فابطأت فنمت فايقظوني وقد حرم علي الاكل وقد امسيت وقد جهدني الصوم فقال عمر يا رسول الله اعتذر اليك من مثله رجعت الى اهلي بعد ما صليت العشاء فاتيت امرأتي وقام رجال فاعترفوا بمثل الذي سمعوه من عمر فنزلت الآية عن ابن عباس والسدي انتهى في الكافي والفقيه والعياشي عن الصادق عليه السلم انها نزلت في خوات بن جبير الانصاري اخو عبد الله بن جبير وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وفي البيضاوي روي ان المسلمين كانوا اذا امسوا حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى النبي صلى الله عليه وآله واعتذر اليه فقام رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت انتهى ولا يخفى ما في قوله والجماع المعنى ثم بين سبحانه وتعالى في هذه الآية وقت الافطار والامساك والصوم الشرعي وما يتعلق به من الاحكام من الحلال والحرام فقال احل لكم ليلة الصيام اي الليلة التي تصبحون منها صائمين الرفث اي الجماع والمباشرة والافضاء الى نسائكم سواء كن معقودات دائمات ومنقطعات حرائر ومملوكات ام ملك يمين كني بالرفث هنا عن الجماع وهذا يقتضي تحريما متقدما ازيل عنهم فالمراد بليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائما اية ليلة كانت حتى تشمل ليالي شهر الصيام كلها من اوله الى آخره ولا ينافي ذلك ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم كراهة الجماع في اول ليلة من كل شهر الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب ذلك لمكان الآية لان المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كله لصدق ذلك كل ليلة يصوم في يومها وانما وحده لانه اسم جنس يدل على الكثرة ايضا ولا ينافي ذلك وجود التاء لانه هنا للوحدة الجنسية في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلم اصحابه من الاربعمائة باب قال عليه السلم يستحب للمسلم ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة هن لباس لكم وانتم لباس لهن بيان لسبب احلال الرفث في ليالي شهر الصيام كله وهو انه اذا كانت بينكم وبينهن المخالطة والمعانقة قل صبركم عنهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة والمعنى انكم تلابسونهن وتخالطونهن بالمساكنة اي قل ما يصبر احد الزوجين عن الآخر حيث جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانضمام جسد كل واحد منهما الى جسد صاحبه حتى يصير كل واحد منهما كالثوب الذي لبسه ولما كانا يتلابسان عند الجماع سمي كل واحد منهما لباسا لصاحبه شبهه به وفي الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ولما حرم الله تعالى عليهم في شهر رمضان ليلا ونهارا الجماع وحرم عليهم الاكل والشرب بعد النوم ليلا وخالفوا في ذلك وخانوا انفسهم وظلموها ونقصوا صيامهم ذكر الله تعالى بالنعمة في الرخصة التي نسخت تلك التحريمة فقال علم الله انكم [illegible] قدم في بيان اللغة ان الاختيان ابلغ من الخيانة ولذا اختاره عليها اي والحال انه سبحانه قد علم انكم تختانون انفسكم وتظلمونها بالمعصية بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب بالمعصية وبالمخالفة لاوامره ونواهيه

ولا تؤدون اماناتها وحدوده بالامتناع عن المباشرة والمواكلة وتنقصون انفسكم من حظوظها الاخروية بالطاعة شهواتها ولا
تمنعونها من لذاتها الفانية الدنيوية باجتناب ما نهيتم عنه فخففه الله سبحانه عنكم فتاب عليكم اى فقبل توبتكم مما اقترحتموه
من ارتكاب المحظورات فرخص سبحانه فى ذلك وازال عنكم التشديد وعفا عنكم اى محا عنكم ذنوب ما ارتكبتم مما خنتم به انفسكم
وازال تحريم ذلك عنكم مع محو ذنوب ما ارتكبتم به قبل ازالة التحريم فاحل النكاح بالليل كله والاكل بالليل مطلقا قبل النوم
وبعده الى تبين بياض الفجر من ظلمة الليل فقال فالآن باشروهن اى فبعد ان رخص لكم ذلك جامعوهن فى كل ليلة من ليالى الشهر
امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن كالعكس وابتغوا واطلبوا من
المباشرة ما كتب الله وقضاه لكم من الولد الصالح يعبد الله ويسبح له اى لا تباشروهن لقضاء الحاجة وحدها ولكن ابتغاء ما
وضع النكاح له من التناسل او ابتغوا واطلبوا ما كتب الله لكم من الاباحة والحلال الذى بينه فى كتابه بعد الحظر فان الله سبحانه
يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه وقيل هذا هو النهى عن العزل او قيل عن غير المأمور بالاتيان كالدبر فيكون التقدير حينئذ وابتغوا
المحل الذى كتبه الله لكم وكلوا واشربوا بيان لاباحة الاكل والشرب بالليل جميعا حتى يتبين لكم اى يظهر ويتميز لكم
على الجزم والتحقيق الخيط الابيض وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض المستطيل فى الافق كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما
كان ممتدا معه من ظلمة الليل اى حتى يتميز ويظهر النهار من الليل فاول النهار طلوع الفجر الثانى او حتى تبين لكم بياض الفجر من
سواد وهو المروى عن الصادق عليه السلام فى الفقيه وغيره وقال فى خبر آخر وهو الفجر الذى لا شك فيه او بياض اول النهار
من سواد آخر الليل وانما شبههما بخيطين ليدل على ان القدر الذى يحرم به الاكل والشرب من البياض ما يشبه الخيط
دون الانتشار من الفجر فيزول به مثله من السواد وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى ببيانه عن بيان الخيط الاسود
كانه قال حتى يتبين لكم الخيط الابيض الذى هو الفجر من الخيط الاسود الذى هو الليل وانما اكتفى ببيان الخيط الابيض عن بيان الخيط
الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل لان المشبه به هو الخيط الابيض والمشبه هو الفجر وهما مذكوران
والاستعارة هى ان يذكر فيها احد طرفى التشبيه وبعبارة اخرى انهما بذكر من الفجر خرجا من الاستعارة الى التمثيل اى التشبيه
لان الاستعارة لا يذكر فيها المشبه كما فى قولك رايت اسدا استعارة فاذا زدت قولك من فلان رجع تشبيها وقال فى الكشاف
فان قلت فلم زيد من الفجر حتى كان تشبيها وهلا اقتصر به على الاستعارة التى هى ابلغ من التشبيه وادخل فى الفصاحة
قلت لان من شرط المستعار ان يدل عليه الحال او الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم ان الخيطين مستعاران فزيد من الفجر
فزيد من الفجر فكان تشبيها بليغا وخرج عن ان يكون استعارة انتهى وقال فى المجمع وروى ان عدى بن حاتم قال
للنبى صلى الله عليه وآله انى وضعت خيطين من شعر ابيض واسود فكنت انظر فيهما فلا يتبين لى فضحك رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى رؤى نواجذه ثم قال يا ابن حاتم انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وقال ابن دريد من للتبعيض
والمعنى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من بعض الفجر دون كله وعلى التقديرين فابتداء الصوم من هذا الوقت اعنى
وقت ظهور بياض النهار دقيقا مستطيرا فى الافق من ظلمة الليل ثم بين سبحانه انتهائه بقوله ثم اتموا الصيام
اى من وقت طلوع الفجر الثانى وهو المعترض المستطير الذى يأخذ الافق وهو الفجر الصادق الذى يجب عنده الصلوة الى
وقت دخول الليل وهو بعد غروب الشمس واوله من الافق الحقيقى وعلامته سقوط الحمرة من جانب المشرق الى قمة الرأس

واقبال السواد

واقبال السواد منه ... علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب بخطه عليه السلم وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو
الذي يوجب به الصلوة ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على
الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ❊ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله
عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وليس مراده عليه السلم
بالتعمد هنا ما يجب عليه القضاء والكفارة كما تعمد بالافطار في اثناء يوم من شهر رمضان يقينا حتى قال بعض اصحابنا كالشيخ
والمحقق والعلامة من افطر لظلمة موهمة دخول الليل فلا قضاء ايضا ... القسم بن سليمان عن جراح المدايني عنه
عليه السلم قال قال الله تعم واتموا الصيام الى الليل يعني صوم شهر رمضان فمن راى الهلال بالنهار فليتم صيامه ثم انه تعم
لما ذكر وقت الصيام الشرعي وما يتعلق به من الاحكام اشار سبحانه الى حكم آخر من شرائع الدين وهو الاعتكاف
باعتبار مدخلية الصوم فيه ايضا وكونه من جملة شرائط صحته فقال ولا تباشروهن ... اراد بالمباشرة الجماع وما دونه من
قبلة وغيرها اي لا تجامعوا نسائكم مطلقا لا في ليل ولا نهار ولا تقبلوهن مطلقا في الحال ... اي معتكفون
فيها اي لا تباشروهن في حال اعتكافكم في المساجد والمساجد وان كانت محتملة لجميع المساجد باعتبار كونها محلاة باللام
لكنها مخصصة بالاخبار الصحيحة ببعضها وهو الجامع منها في كل بلد من البلدان لان الاعتكاف لا يصح عندنا الا في المسجد الجامع
وهو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وجامع الكوفة وجامع البصرة او في الخمسة بانضمام المداين بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على
الحصر في الاربعة او الخمسة وان ذهب اليه الاكثر من اصحابنا تمسكا بما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في الفقيه في الصحيح وشيخ الطائفة
ابو جعفر الطوسي باسنادهما عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف
الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد مكة انتهى الحديث ولا دلالة فيه على

تمام المدعى وه لـــــ في الجمع والاعتكاف لا يصح عندنا الا في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وعند سائر الفقهاء يجوز في سائر المساجد الا ما لكا قال انه يختص بالجامع ولا يصح الاعتكاف عندنا الا بصوم وبه قال ابو حنيفة ومالك وعند الشافعي يصح بغير صوم وعندنا لا يكون الا ثلثة ايام وعند ابي حنيفة يوم واحد وعند مالك عشرة ايام لا يجوز اقل منه والشافعي ما شاء ولو ساعة واحدة وفي هذه الآية دلالة على تحريم المباشرة في الاعتكاف ليلا ونهارا لانه علق المباشرة بحالة الاعتكاف والنهي في العبادات يوجب الفساد فيها وفيها ايضا دلالة على ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد دون غيرها وانما الخفاء في وجه الدلالة وهو ان المباشرة حرام في الاعتكاف اجماعا في المسجد وغيره فلو لم يكن ذكر في المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون المباشرة فيه في المسجد وهو باطل اتفاقا تنبيه اعلم ان الاعتكاف مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في شهر رمضان لا سيما في العشر الاواخر منه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها تضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسبب الغزاة فيها فقضاها في العام القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحة الاعتكاف الصوم وان لم يكن الصوم لاجله كما اذا وقع في شهر رمضان فلا يصح الاعتكاف الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه لا في مثل العيدين ولا في السفر الذي يجب فيه التقصير ولا من الحائض والنفساء وغيرها واقل الاعتكاف عندنا ثلثة ايام بينها ليلتان وكذا يشترط في صحته الاقامة بمعتكفه فيبطل لو خرج وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فيه او طاعة كعيادة مريض او تحمل شهادة او اقامتها ان لم يمكن ذلك بدون الخروج مطلقا سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وتوديعه عند ارادة سفره الى ما يعتاد ثم لا يجلس اذا خرج لهذه الامور المذكورة حتى يرجع الى المعتكف ولا يمشي تحت ظل اختيارا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لهذه الامور اليه للصلوة الا في مكة فيصلي اذا خرج من مسجدها حيث شاء ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبنيابة عن اب ان وجبت نيابته او استيجار كذلك وكذا يجب بمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاكثر والاشهر وه لـــــ بعض اصحابنا يجب بالشروع في المندوب مطلقا سواء مضى يوم واحد ام لا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع عند عروض العارض كالمحرم عند احرامه فان شرط وخرج لعارض فلا قضاء في المندوب مطلقا مضى يومان ام لا وكذا الواجب المعين واما الواجب المطلق فالقضاء فيه اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا بعد قضاء الضرورة وكذا اذا خرج بعد تمام اليوم الخامس وجب السادس وهكذا ويحرم على المعتكف نهارا جميع ما يحرم على الصائم من منافيات الصوم وكذا يحرم عليه ليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وكذا يحرم عليه الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما كما هو ظاهر الآية لكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع وحكم المرأة في الاعتكاف حكم الرجل فيه في جميع ما ذكر ويلزم ان افسدا اليوم الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا فيجب على كل واحد منهما بالجماع في الواجب نهارا كفارتان في شهر رمضان وفي النذر المعين احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وعلى كل واحد منهما كفارة واحدة برأسها ان كان الجماع ليلا مطلقا سواء كان في شهر رمضان ام غيره الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارة اخرى بسبب افساد النذر وشبهه وكذا وجبت على كل واحد منهما كفارة واحدة نهارا اذا افسده بباقي مفسدات الصوم من المفطرات غير الجماع ولا شيء لذلك ليلا ولو اكره الرجل المعتكف امرأته المعتكفة بالجماع نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف او كان.

متعينا

متعيّنا بالنذر وشهر فعليه اربع كفارات على الاقوى اثنتان عنه وثنتان يتحملها عنها وصرّح اصحابنا رضوان الله عليهم
بانا لا نعلم فى ذلك مخالفا ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضى عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فتجب عليه ثلاث كفارات
اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة يتحملها عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع بالاكراه ليلا فكفارتان
عليه للاعتكافين على القول بالتحمل قوله تلك حدود الله اشارة الى الاحكام المذكورة فى الاية وحدود الله حرماته ومناهيه
ما منعه منه من المعاصى فلا تقربوها اى فلا تاتوها بارتكابها وفى الحديث النبوى ان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه والرتع حول الحمى والقرب منه واحد نهى عن ان يقرب الحد الحاجز
بين الحق والباطل لئلا يدانى الباطل فضلا ان يتخطى وهو ابلغ من قوله فى موضع اخر فلا تعتدوها وقال بعضهم
معناه تلك فرائض الله فلا تقربوها بالمخالفة عنها كذلك اى مثل ذلك البيان التبيين الذى ذكر يبين الله اياته للناس اى
حججه وادلته على ما امرهم به ونهاهم عنه لعلهم يتقون اى لكى يتقوا معاصيه ومناهيه ومخالفة اوامره ونواهيه
وتعدى حدوده وتجاوزها فيما امرهم به ونهاهم عنه واباحهم اياها وفى هذا دلالة على ان الله تعالى اراد التقوى من
جميع الناس نص على ذلك فى المجمع قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم وانتم تعلمون اية اللغة الباطل الزائل الذاهب الزاهق يقال بطل اذا ذهب واضمحل قال لبيد ه الا كل شىء
ما خلا الله باطل ه وكل نعيم لا محالة زائل ه ويقع الباطل صفة للخبر والاعتقاد فيكون الباطل ما تعلق بالشىء على خلاف
ما هو به خبرا كان او اعتقادا او ظنا او تخيلا والادلاء الالقاء والارسال والدفع وارسال الدلو الى البئر ودفع
المال والرشى الى الحكام والشهداء الزور وادلى فلان بحجته اذا اقامها ماخوذ من قولهم ادليت الدلو فى البئر اذا
ارسلتها ودلوتها اذا اخرجتها والحكام جمع حاكم والحكم ماخوذ من الحكمة الحديدة التى تكون فى اللجام كامر بيانه فيه
تشبيه الخصومة بارسال الدلو فى البئر لما نذكره فى المعنى والفريق الطائفة والقطيعة المعزولة من الجملة سواء كانت من الناس
او المال او غيرهما والاثم الذنب والجرم والفعل الذى يستحق به الذم عاجلا والعقاب اجلا الاعراب لا فى تاكلوا
ناهية وتاكلوا مجزوم بها باسقاط النون واموالكم مفعول تاكلوا وبينكم ظرف للفعل المنهى او حال من الاموال و
بالباطل ظرف مستقر حال من فاعل تاكلوا اى متشبثين بالامر الباطل والفعل الفاسد من البيع والغصب والقمار وامثالها على ما نذكره
فى المعنى وتدلوا مجزوم المحل باسقاط النون عطف على الفعل المنهى المذكور اعنى قوله تاكلوا اى ولا تدلوا ويحتمل ان يكون منصوب
المحل باسقاط النون ايضا بان مقدرة بعد الواو على ان تكون الواو بمعنى مع والجمعية لما بين فى النحو ان المضارع ينتصب بان
مضمرة وجوبا بعد الواو المفيدة للمعية بعد النفى والطلب الذى هو احد الاشياء السبعة ويقال لهذه الواو واو الصرف ايضا
اى لا تجمعوا بين هذين الامرين على حد قوله ه لا تنه عن خلق وتاتى مثله ه عار عليك اذا فعلت عظيم ه لا تجمع
بينهما وقولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن اى لا تجمع بين هذين فى الاكل وقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق
على وجه كامر بيانه فى اوائل هذه السورة وقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا ويعلم الصابرين
وبها متعلق بتدلوا والى الحكام حال من فاعل تدلوا ولتاكلوا مفعول له لقوله وتدلوا بها الى الحكام وفريقا مفعول لتاكلوا و
من اموال الناس نعت فريقا وبالاثم متعلق بقوله لتاكلوا والباء للسببية او حال من فاعل لتاكلوا فيكون الباء للمصاحبة

اى متلبسين بالاثم وحملة وانتم تعلمون حال من فاعل لتأكلوا النزول روى ان عبدان الحضرمى ادعى على امرئ القيس الكندى قطعة
من ارض ولم يكن له بيّنة فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بان يحلف امرؤ القيس فهمّ به فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فارتدع عن اليمين وسلّم الارض الى عبدان فنزلت الآية وهى دليل على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا كما
سنذكره فى ذيل المعنى المعنى ثم بيّن سبحانه شريعة اخرى من شرائع الاسلام عاطفا على ما تقدم من بيان الحلال والحرام فقال
ولا تأكلوا اموالكم بينكم متشبثين بالباطل اى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل والوجه الذى لا يحل ولم يشرعه الله لكم ولم يبحه كالغصب
والظلم والربا واخذ الرشى وسائر الوجوه التى لا تحل كاللهو واللعب والقمار والنرد والشطرنج وسائر الملاهى واليمين الكاذبة والنجش لان
كل ذلك من الباطل وعن ابى جعفر الباقر عليه السلم يعنى بالباطل اليمين الكاذبة يقتطع بها الاموال وتدلوا بها اى ولا تدلوا بهذه الاموال
ولا تلقوا امرها والحكومة فيها الى الحكام مطلقا او القضاة الخونة الظلمة لتأكلوا بالتحاكم اليهم فريقا اى طائفة من اموال الناس
اليتامى وغيرهم بالاثم اى بشهادة الزور واليمين الكاذبة والصلح مع العلم بان المقضى له ظالم فهو حرام عينا كان ام دينا حتى لو صالح العين
بمال فهو حرام باجمعها ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة فى نفس الامر كما هو المروى عنهم عليهم السلم او
ولا تلقوا بعض تلك الاموال الى حكام السوء والجور على وجه الرشى لتأكلوا بسببها طائفة من اموال الناس بالفعل الموجب للاثم
بان يحكم الحاكم بالظاهر وكان الامر بخلافه وانتم تعلمون والحال انتم تعلمون انكم على الباطل وان الفريق من اموال الناس بحق
لكم وانتم مبطلون فى تلك الدعوى وهذا اشد فى الزجر للمدعين وحكام الجور قال ابو عبد الله عليه السلم علم الله
سبحانه انه سيكون فى هذه الامة حكام يحكمون بخلاف الحق فنهى الله تعالى المؤمنين ان يتحاكموا اليهم وهم يعلمون انهم لا يحكمون بالحق
الحديث بل امرهم سبحانه ان يكفروا بهم حيث قال سبحانه يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وهذه الآية وهذا الحديث
يدلان على ان الاقدام على المعصية مع العلم بها او مع التمكن من العلم بها اعظم واقبح فيكون عقابه اشد انتهى وفى الكافى باسناده
عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال
كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ٥ وباسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فى كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان فى
هذه الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور وفى تفسير على بن ابرهيم قال العالم عليه السلم
قد علم الله انه يكون حكام يحكمون بغير الحق فنهى الله ان يتحاكم اليهم لانهم لا يحكمون بالحق فتبطل الاموال وفى التهذيب والعياشى عن
ابى الحسن الرضا عليه السلم انه كتب عليه السلم فى تفسير هذه الآية ان الحكام هم القضاة ثم كتب تحته وهو ان يعلم الرجل انه ظالم
فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى اخذه ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم انه ظالم وفى الكافى والفقيه والعياشى روى سماعة بن مهران
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل
بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضى بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و
لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان
يكون له ولى يقضى دينه وليس منا من يموت الا جعل الله له وليا يقوم فى عدته ودينه فيقضى عدته ودينه وفى هذه الآية

دلالة على ان حكم القضاة والحكام مطلقا لا ينفذ باطنا غالبا اذ لو نفذ باطنا لما حصل الاثم ويقويه قوله صلى الله عليه وآله انما انا بشر وانتم تختصمون
الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقضي له قطعة من النار وقوله
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر
من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون اية القراءة قرا ابن كثير وابن ذكوان والكسائي البيوت
والشيوخ واخواتها بكسر اوائلها الا الغيوب والجيوب وقرا حماد وحمزة ويحيى كلها بالكسر الا الجيوب وقالون بكسر من امثال
ذلك لفظ البيوت فقط دون غيرها وانما كسروا اوائل هذه الكلمات وامثالها لمناسبة الياء فيبدلون من الضمة الكسرة لان
الكسرة اكثر موافقة للياء من الضمة لها كما كسروا فاء الكلمة في نحو عيينة وبييتة في تصغير عين وناب وقرا الباقون بالضم
في الجميع لكونه اصلا وقرئ ولكن البر بتخفيف نون لكن ورفع البر على الابتداء اللغة الاهلة جمع هلال وهو معروف
ويقال للقمر هلال من اول ليلة الروية الى ثلث ليال واشتقاقه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية يقال اهل المحرم بالحج
يهل اهلالا اذا لبى ورفع صوته بالتلبية والمهل بضم الميم وفتح الهاء موضع الاهلال وهو الميقات الذي
يحرمون منه فكانه اخذ اهلال الهلال واستهلاله لما يرفع الاصوات بالتكبير عند رؤيته او من استهلال الصبي وهو تصويته
عند ولادته يقال استهل الصبي اذا صاح وبكى حين يولد ويقال اهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته
اذا ابصرته وانما قيل له هلال لانه حين يرى يهل الناس واختلف في تسميته هلالا كم يسمى هلالا ومتى يسمى قمرا
فقال بعضهم يسمى هلالا ليلتين من اول الشهر ثم لا يسمى هلالا الى ان يعود في الشهر الثاني وهكذا وقال بعضهم يسمى هلالا
ثلث ليال ثم يسمى قمرا وقال بعضهم يسمى هلالا حتى يحجر وتحجيره ان يستدير بخطة دقيقة وهذا قول الاصمعي وقال
بعضهم يسمى هلالا حتى يبهر ضوؤه سواد الليل ثم يقال له قمر وهذا يكون في الليلة السابعة واسم القمر عند العرب
الزبرقان واسم دارته الهالة واسم ضوئه الفخت نص على ذلك في المجمع والمواقيت جمع ميقات اصله موقات
من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والفرق بينه وبين الزمان والمدة ان المدة المطلقة
امتداد حركة الافلاك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر فالميقات هو مقدار
من الزمان جعل علامة لما يقدر فيه من العمل والتوقيت تقدير الوقت وكل ما قدرت غايته فهو موقت فالميقات هو الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له كما في مواقيت الحج التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من المواضع الستة لاهل الآفاق وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وهي ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة لاهل المدينة ولمن اتى عليها والجحفة للشام وقرن المنازل
للطائف والعقيق للعراق ومكة فانها ميقات لحج التمتع وميقات حج الافراد والقران منزله والميقات منتهى الوقت المقدر
والآخرة ميقات الخلق والاهلال ميقات الشهر والحج لغة القصد على وجه التكرار وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء
المناسك المخصوصة على ما مر بيانه لغة وشرعا في تفسير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الآية والبر بالكسر الفعل الحسن والنفع والظهر خلاف البطن ومقابله والصفحة المقابلة لصفحة الوجه
البيوت جمع بيت وهو معروف والباب المدخل جمعه ابواب والبواب الحاجب الملازم للباب الاعراب عن الاهلة
متعلق بيسئلونك وجملة هي مواقيت من المبتدا والخبر مقولة لقل وللناس صفة مواقيت اي هي مواقيت كائنة للناس

والحجّ بالجرّ عطف على الناس والبرّ بالرفع اسم ليس وبان تأتوا البيوت من الفعل والفاعل والبيوت بتأويل المصدر خبره
والباء مزيدة لتاكيد النفي ومن ظهورها متعلق بتأتوا والهاء عائد الى البيوت وقوله ولكن البرّ من اتّقى مثل قوله تعالى
ولكن البرّ من آمن الخ في الوجوه الاربعة من الاعراب احدها كون البرّ بمعنى البارّ فيكون اسم لكن فجعل المصدر موضع اسم الفاعل
كما يقال ماء غور اى غائر وقول الخنساء ٥ انما اقبال وادبار ٥ وثانيها كون البرّ اسم فاعل حذف الفه كما يقال في عامّ عمّ
ومن اتّقى خبره وثالثها على حذف المضاف في جانب اسم لكن اى ولكن ذا البرّ من اتّقى ورابعها على حذف المضاف في جانب
الخبر اى ولكن البرّ برّ من اتّقى كما مرّت في الآية المشار اليها والباقي واضح النزول ـــــــ في المجمع روى انّ معاذ بن جبل
قال يا رسول الله انّ اليهود يكثرون مسئلتنا عن الاهلّة فانزل الله تعالى هذه الآية وقال قتادة ذكر لنا انهم سألوا رسول الله
صلى الله عليه وآله لم خلقت هذه الاهلّة فانزل الله هذه الآية وقال بعضهم سأل معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم فقالا ما بال
الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا المعنى ثم بيّن سبحانه بعد الصوم
شريعة اخرى لمدخليتها في الصوم وغيره فقال يسئلونك يا محمّد عن الاهلّة اى عن احوال الاهلّة سألوه صلى الله عليه وآله عن
السبب والحكمة في اختلاف حال القمر في زيادة النور ونقصانه وتبدّل امره حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل ثم يتزايد
قليلا قليلا حتى يمتلئ ويستوي ثم لا يزال ينقص شيئا فشيئا حتى يعود كالعرجون القديم كما بدا ولا يكون على حالة واحدة فما
وجه الحكمة في ذلك الاختلاف فامر الله سبحانه نبيّه ان يجيب ببيان الغرض من هذا الاختلاف فقال قل لهم يا محمّد هي
مواقيت للناس والحجّ وهو انّ الحكمة الظاهرة في ذلك انّ الاهلّة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقّت بها الناس امورهم
من المزارع والمتاجر ومحالّ الديون والصوم وغير ذلك ومعالم لخصوص الحجّ ايضا فهو من ذكر الخاصّ بعد العامّ لمزيد اختصاص
الميقات به حيث روعي فيه اداء وقضاء يعني انّ الحكمة في اختلاف الاهلّة وعدم كون القمر مدوّرا في المرأى دائما ممتلئا
كالشمس هي كونها مواقيت يحتاج الناس الى مقاديرها في صومهم وفطرهم ومزارعهم ومتاجرهم ومحالّ ديونهم وعدد نسائهم
وحجّهم باداء مناسكه المخصوصة في الاماكن المخصوصة في الاشهر المخصوصة المعلومة وفي التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول
الله عزّ وجلّ هي مواقيت للناس والحجّ قال لصومهم وفطرهم وحجّهم ٥ وباسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاهلّة فقال هي اهلّة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ٥ وعن
ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمّد بن علي عليه السلم يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس
فانّ الله عزّ وجلّ جعل الاهلّة مواقيت ٥ وعن عبد الله بن علي الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلم في قول الله عزّ وجلّ
قل هي مواقيت للناس والحجّ قال لصومهم وفطرهم وحجّهم فبيّن سبحانه انّ الغرض والحكمة في زيادة نور القمر ونقصانه ما تعلّق بذلك
مصالح الدنيا والدين لانّ الهلال لو كان مدوّرا تامّا ابدا كالشمس لا يمكن التوقيت به وفيه دلالة واضحة على انّ الصوم لا يثبت بالعدد
وانما يثبت بالهلال لانه سبحانه نصّ على انّ الاهلّة هي المعتبرة في المواقيت والدلالة على الشهور وقال سبحانه انّ عدّة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله الآية وقال وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من
ربّكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكلّ شيء فصّلناه تفصيلا فقوله سبحانه لتبتغوا فضلا من ربّكم بيان لجعله سبحانه آية النهار
مبصرة وقوله ولتعلموا عدد السنين والحساب بيان لمحو آية الليل على طريق اللفّ والنشر المشوّش لنكتة شريفة فلو كانت الشهور تامّا

تعرف

تعرف بطريق العدد لخصّ التوقيت بالعدد دون رؤية الاهلة كما هو عند اصحاب العدد وانما سألوه عن سبب اختلاف الاهلة فاجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب لانهم ممن يطلعون بسهولة على ما هو عليه من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق بهم غرض يقال لمثل ذلك في فن المعاني تلقى السائل بغير ما يتطلب به بتنزيل سؤاله منزلة غيره اعني ان يتلقى المتكلم السائل الذي صدر منه سؤال بغير ما يتطلب به من الجواب بسبب تنزيل سؤاله الذي صدر منه منزلة غير ذلك تنبيها على ان ذلك الغير هو الاولى بحال ذلك السائل والاليق ونظيره ذلك قوله تعالى في هذه السورة فيما ياتي يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل حيث سألوه عن بيان ما ينفقون وما يتصدقون فاجيبوا ببيان المصارف تنبيها على ان المهم لهم والاولى بحالهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان تقع موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح للانفاق فذكر هذا على سبيل التضمين دون القصد ومنه قول القبعثري للحجاج بعد ما قال له الحجاج متوعدا اياه لاحملنك على الادهم مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فابرز وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب من الجواب بان حمل كلامه على الفرس الادهم اي الذي غلب سواده حتى ذهب البياض الذي فيه وضم اليه الاشهب اي الذي غلب بياضه حتى ذهب ما فيه من السواد ومراد الحجاج بالادهم انما هو القيد من الحديد فنبه القبعثري على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير وقال له الحجاج ثانيا انه يعني الادهم حديد فقال القبعثري لان يكون حديدا خير من ان يكون بليدا فحمل الحديد ايضا على خلاف مراده واصل هذه القصة ان القبعثري الشاعر كان جالسا في بستان مع جماعة من الادباء الاذكياء وكان اوان الحصرم فذكر الحجاج فقال القبعثري اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فاخبر الحجاج بذلك فاحضر القبعثري وهدده فقال القبعثري اردت بذلك الحصرم ثم قال له الحجاج لاحملنك على الادهم الى آخر ما مر فانظر الى ذكاء القبعثري فقد سخر الحجاج بهذا الاسلوب حتى تجاوز عن جريمته واحسن اليه ثم قال سبحانه تعريضا للسائلين بانه لا ينبغي لكم ان تسألوا عن مثل ذلك فانه ليس من البر ولا الصواب بل هو بمنزلة اتيان البيوت من ظهورها فقال وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الانصار وغيرهم اذا احرموا للحج والعمرة لم يدخلوا بيوتهم ولا فسطاطهم من ابوابها ولكنهم كانوا ينقبون في ظهور بيوتهم وفسطاطهم اي في مؤخرها نقبا او فرجة يدخلون ويخرجون منه ويعدون ذلك برا ويتدينون به فنهاهم الله سبحانه عن التدين بذلك وقال ليس البر بتحرجكم من دخول الباب وهم كلهم كانوا يفعلون ذلك الا الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة كانوا لا يفعلون ذلك وانما سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة وقيل بل كانت الحمس يفعلون ذلك ايضا وبين سبحانه لهم انه ليس ببر بل البر من اتقى من المحارم والشهوات او المعنى ليس البر بان تأتوا الامور من غير جهاتها بل ينبغي ان تأتوا الامور من جهاتها اي امر كان من الامور وهو المروي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ايضا ليس البر طلب المعروف والمسألة واخذ العلم من غير اهله وانما البر طلب ذلك كله واخذه من اهله والمسألة من اهلها اي ليس البر ما تفعلونه من اتيان البيوت من ظهورها واتيان الامور من غير جهاتها وطلب المعروف والمسألة واخذ العلم والحكمة من اهلها ومن غير طريقها النهج لذلك فقال ولكن البر من اتقى اي ولكن البر بر من اتقى او ولكن ذا البر من اتقى او ولكن البار من اتقى المحارم والشهوات وقد مر الجمال المذكورة في الآية التي مرت وهي قوله ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الى قوله واولئك هم المتقون

ثم امرهم سبحانه باتيان البيوت من ابوابها والامور من جهاتها وطلب المعروف من اهله والمسألة على وجهها من عند اهلها فقال وأتوا البيوت من ابوابها ومن ذلك
اخذ العلم واحكام الدين عن امير المؤمنين واولاده الطيبين لانهم ابواب مدينة علم النبي وحكمته صلى الله عليه وآله كما قال صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها و
لا يؤتى المدينة الا من بابها وفي رواية ومن اراد الحكمة فليأتها من بابها وفي رواية ومن اراد العلم الخ وقيل وجه اتصال قوله تعالى وليس البر الآية
بما قبله انهم سألوا عن الامرين عن الحكمة في اختلاف حال القمر وعن حكم دخولهم بيوتهم من غير ابوابها او انه لما ذكر ان الاهلة مواقيت الحج وهذا
ايضا من افعالهم في الحج ذكره للاستطراد او انهم سألوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم وهو معرفة
الحلال والحرام ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سألوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسألوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها او
ان المراد به التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه والمعنى ليس البر ان تعكسوا مسائلكم
ولكن البر من اتقى ذلك ولم يجسر على مثله وقال في المجمع وجه اتصال قوله ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها
بقوله يسألونك عن الاهلة انه لما بين ان الاهلة مواقيت للناس والحج وكانوا اذا احرموا يدخلون البيوت من ورائها عطف
عليها قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها انتهى واتقوا الله في تغيير احكامه وجعل ما ليس باهل الامر مكان من هو
اهل له والاعتراض على افعاله واوامره ونواهيه لعلكم تفلحون اي لكي تظفروا بالفوز والفلاح والهداية والنجاح والبر والصلاح
في الاحتجاج عن الاصبغ بن نباتة قال كنت عند امير المؤمنين عليه السلام فجاءه ابن الكواء فقال يا امير المؤمنين قول الله
عز وجل وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها فقال عليه السلام نحن البيوت
التي امر الله ان يؤتى من ابوابها نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منها فمن بايعنا واقر بولايتنا فقد اتى البيوت من
ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها ان الله عز وجل لو شاء عرف نفسه حتى يعرفونه
ويأتونه من بابه ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه قال فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا
غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها وانهم عن الصراط لناكبون والحديث طويل اخذ منه موضع الحاجة وفيه عن امير المؤمنين
عليه السلام قد جعل للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله وأتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم التي
استودعته الانبياء وابوابها الاوصياء وفي تفسير العياشي عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن هذه الآية و
ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد صلى الله عليه وآله
ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيامة قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين آية القتل ازهاق الروح والقتال والمقاتلة محاولة
الرجل وقصده قتل من يحاول قتله والتقاتل محاولة كل واحد من المتعاديين قتل الآخر والاعتداء مجاوزة الحد
من عداه يعدوه اذا جاوزه يقال فلان عدا طوره اذا جاوز حده النزول في المجمع عن ابن عباس نزلت هذه الآية
في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة وكانوا
الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدي بالحديبية ثم صالحهم
المشركون على ان يرجع من عامه ويعود العام القابل ويخلوا له مكة ثلاثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فرجع
الى المدينة من فوره فلما كان العام المقبل تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه بعمرة القضاء وخافوا ان لا تفي لهم

الوفاء

قريش بذلك وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم في الحرم والشهر الحرام وكره رسول الله صلى الله عليه وآله قتالهم في الشهر الحرام
والحرم فانزل الله تعالى هذه الآية عن الربيع بن انس وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية اول آية نزلت في القتال فلما نزلت كان رسول الله
يقاتل من قاتله ويكف عمن يكف عنه حتى نزلت اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فنسخت هذه الآية ويجيء صلح الحديبية وليفسّر
في سورة الفتح ان شاء الله تعالى المعنى ثم امر الله سبحانه المؤمنين بالجهاد فقال وقاتلوا في سبيل الله اي في طريقه الذي بيّنه لكم
لاعلاء كلمته واعزاز دينه وقيل هي اول آية نزلت بالمدينة في القتال الذين يقاتلونكم يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك
دون الذين لا يقاتلونكم من المشايخ والنساء والصبيان والمعاهدين او المراد بالذين يقاتلونكم الكفرة كلهم لانهم جميعا يقصدون
ويحاولون مقاتلة اهل الاسلام فهم في حكم المقاتلين فعلى هذا لا يكون حكم الآية منسوخا او المعنى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
اي يناجزونكم القتال دون المحاجزين اي المانعين انفسهم عن القتال فعلى هذا يكون حكمها منسوخا بقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة
وقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم وقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم ولا تعتدوا بابتداء القتال وبقتال المعاهدين والمانعين انفسهم عن القتال
وبالمفاجاة بالقتال من غير دعوة لهم بالاسلام وبالمثلة وبقتل من نهيتم عن قتله ولا تجاوزوا من قتال من هو اهل القتال
الى قتال من لم تؤمروا بقتاله ان الله لا يحب المعتدين ولا يريد بهم الخير بل يسخط عليهم وذلك في الجميع واختلف في هذه الآية
هل منسوخة ام لا فقال بعضهم منسوخة على ما ذكرناه وروي عن ابن عباس ومجاهد انها غير منسوخة بل هي خاصة في غير النساء
والذراري وقيل امر بقتال اهل مكة وروي عن ائمتنا عليهم السلام ان هذه الآية ناسخة لقوله كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
وكذلك قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ناسخ لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم انتهى وقوله تعالى واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ثلاث آيات القراءة قرأ الكسائي وحمزة
ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم كله بغير الف فيكون المعنى بذلك حتى يقتلوا بعضكم فان قتلوا بعضكم لانه لو لم يكن المراد
كذلك يرد الاعتراض بان يقال ان قتلوهم جميعا فكيف يتصور منهم قتلهم بعد ذلك ونظيره ذلك قولهم قتلنا بنو اسد اي بعضنا
او يكون المراد بغير الف مثله مع الالف لكنهم حذفوا الالف اتباعا للمصاحف لانه كتب في المصاحف بغير الف كما في الرحمن واصحب اليمين
واصحب الميمنة واصحب المشأمة كما هو رسم الخط في اصطلاحهم والباقون بالالف في جميع ذلك وهو ظاهر لان المقاتلة لا تحتاج
الى مثل ذلك التوجيه اللغة الثقف سرعة التعلم ووجدان الشيء بالحذاقة علما كان او عملا وهو يتضمن معنى الغلبة و
لذلك استعمل فيها قال ٥ فاما تثقفوني فاقتلوني ٥ فمن اثقف فليس الى خلود ٥ يقال ثقفته اثقفه ثقفا
وثقافة من باب علم اي وجدته ورجل ثقيف اي يجد ما يطلبه والثقاف حديدة يقوم بها الرماح المعوجة والتثقيف
التقويم والفتنة اصلها الاختبار ثم يقع على معان منها بمعنى العذاب كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم اي عذابكم وقوله تعالى جعل
فتنة الناس كعذاب الله ومنها الابتلاء كقوله تعالى وفتناك فتونا اي ابتليناك ابتلاء اثر ابتلاء ومنها الصد و
المنع عن الدين كقوله تعالى واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ومنها الشرك بالله ورسوله ومنها
المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن والاهل لانه اصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها والمحن

معاني الفتنة

الاخران هما المراد في الآية والانتهاء الامتناع عن الشيء والنهي الزجر والمنع وكف النفس عن المحظورات بصيغة لا تفعل مع كراهة الناهي عن الفعل لذلك الفعل وهو ضد الامر وهو الدعاء الى الفعل بصيغة افعل مع ارادة الآمر لذلك الفعل والنهي الغدير لمنعه الماء ان يفيض منه ويقال للعقل النهية لمنعه صاحبه عن القبائح وجمعه النهى كقوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى ونهاية الشيء غايته والتناهي — معاني النهي

المواضع التي تنهبط فيتناهى اليها ماء السماء وغيرها واحدها تنهية والانهاء ابلاغ الشيء غايته والمغفرة تغطية الذنب وستره بما يصير به بمنزلة غير الواقع في الحكم ومنه المغفر للبيضة والدين يقع على معان منها الاسلام كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ومنها الطاعة كقوله تعالى ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك اي في طاعته ومنها الاذعان بالطاعة ومنها الجزاء واصل الدين العادة لان الشريعة يجب ان يجري فيها على عادة مستمرة وغير ذلك مما في — معاني الدين

سورة الفاتحة الاعراب اقتلوهم فعل امر والواو ضمير الجمع فاعله والمراد بهم النبي ص والمؤمنون به وهم مفعول به راجع الى الكفار الذين كانوا يقاتلون المؤمنين على ما مر في الآية السابقة وحيث ظرف لقوله اقتلوهم وفيه مع الياء ثلاث لغات ضم الثاء المثلثة وفتحها وكسرها — ذكر لغات حيث

فالضم لشبهها بالغايات كقبل وبعد لانه لما منع الاضافة الى مفرد مع لزوم معنى الاضافة اياه والاضافة الى الجملة كلا اضافة اجري مجرى قبل في البناء على الضم واما فتحها فلانها اخف الحركات كما فتحت كيف واين واما الكسر فلاجل انه الاصل في التحريك لدفع التقاء الساكنين وكذا يقال فيه حوث بالواو مع الحركات الثلاث في الثاء ففيه ست لغات وجملة اخرجوكم في محل الجر باضافة حيث اليها كما هو القاعدة المستمرة وجملة والفتنة اشد من القتل من المبتدا والخبر المتعلق حالية وحتى غاية لقوله لا تقاتلوهم ويقاتلوكم فيه منصوب بان مضمرة وجوبا وهي مع ما بعدها مجرورة بحتى متعلق بقوله لا تقاتلوهم والفاء في فان انتهوا للتعقيب وفي فان الله غفور رحيم للجزاء وهكذا في قوله فان انتهوا فلا عدوان وتكون فتنة تامة والباقي واضح

النزول — قال في المجمع نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله سبحانه ان الفتنة في الدين وهي الشرك اعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان غير جائز ابتداء المعنى ثم بين سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وللمؤمنين كيفية القتال وجوازه في الحرم وفي الشهر الحرام مع الكافرين مخاطبا له ولهم فقال اقتلوهم اي الكفار حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم بحذق وغلبة في حل وحرم واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي اخرجوهم من مكة كما اخرجوكم منها كيلا بكيل وصاعا بصاع يعني اخرجوا من مكة من دخل في الامان ووجدتموه في الامان وذلك لان الامر بالاخراج لا يجامع الامر بالقتل حيث وجدوا في حل او حرم وقد فعل صلى الله عليه وآله ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اي والحال ان كفرهم بالله وشركهم به في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد واعظم من قتلكم اياهم في الشهر الحرام في الحرم وذلك انهم كانوا يعظمون القتل في الحرم وفي الشهر الحرام ويعيبون المسلمين به وانما سمي الكفر والشرك فتنة لان الكفر يؤدي الى الهلاك كما ان الفتنة تؤدي اليه او المراد ان المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن اشد واصعب من القتل لدوام تعبها وتالم النفوس بها دائما ثم نهى سبحانه المؤمنين عن ابتدائهم بقتال المشركين والكفار في الشهر الحرام والحرم والمسجد الحرام الذي هو من الحرم حتى يبتدئ بذلك المشركون والكفار فقال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اي لا تفاتحوهم بالقتال ايها المؤمنون وبهتك حرمة الحرم والمسجد الحرام حتى يفاتحكم المشركون بالقتال في الحرم والمسجد الحرام ويبتدؤكم بذلك فيه فان قاتلوكم اي فان بدؤوكم بالقتال في الحرم وعند المسجد الحرام والشهر الحرام فاقتلوهم ايضا حينئذ فيه فلا تبالوا بقتالهم ثمة فانهم هتكوا حرمته كذلك جزاء الكافرين اي مثل ذلك الجزاء جزاء الكافرين وهو ان يفعل بهم مثل ما فعلوا بكم وان يقتلوا حيثما وجدوا ولـــــــ في المجمع وفي هذه الآية دلالة على وجوب — دلالة الآية

اخراج الكفار

اخراج الكفار من مكة لقوله تعالى حتى لا تكون فتنة والسنة قد وردت ايضا بذلك وهو قوله عليه السلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فان
انتهوا عن الكفر وقتال المؤمنين وامتنعوا من كفرهم بالتوبة منه والانابة والمراجعة الى الايمان وترك قتال المؤمنين مطلقا من الحرم وغيره
فان الله غفور لهم رحيم بهم يغفر لهم ما قد سلف في المجمع وفيه دلالة على انه سبحانه يقبل توبة القاتل عمدا لانه بين عز اسمه انه يقبل
توبة المشرك والشرك اعظم من القتل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم بين سبحانه نهاية قتال المشركين الكافرين وغايته مخاطبا النبيه صلى الله عليه وآله وللمؤمنين
بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اى شرك عن ابن عباس وهو المروى عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ويكون الدين لله اى وحتى يكون
الطاعة لله والانقياد لامره والاسلام له سبحانه اى لا يبقى الكفر ويظهر الاسلام على الاديان كلها ولو كره المشركون والكافرون
فان انتهوا عن الشرك وامتنعوا من الكفر واذعنوا الى الاسلام فلا عدوان الا على الظالمين اى فلا عقوبة ولا مكافاة ولا
عذاب على المنتهين عن الكفر والشرك المذعنين الى الاسلام وانما العذاب والعقوبة والعدوان على الظالمين غير المنتهين
عن ذلك او انما العذاب والعقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا حيث كان عقوبة على العدوان
وهو الظلم والمعنى فلا تعتدوا على المنتهين عن الظلم والكفر اذ لا يحسن ان يظلم الا من ظلم فوضع علة العدوان وهو
الظلم موضع الحكم اى وضع قوله تعالى على الظالمين موضع غير المنتهين اى فلا ظلم ولا عدوان على المنتهين عن الكفر والقتال
والعدوان على المؤمنين وسمى جزاء الظلم باسم الظلم للمزاوجة والمشاكلة فيكون تقدير الكلام فان انتهوا عن العدوان فلا عدوان
الا على الظالمين دون المنتهين عنه كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها او المعنى انكم ان تعرضتم للمنتهين عن العدوان والقتال صرتم ظالمين وينعكس الامر عليكم و
لا تكون هذه الآية ناسخة لما تقدم بل مؤكدة لها وقيل معنى العدوان الابتداء بالقتال فعلى هذا تكون هذه الآية
ناسخة للاولى التى تضمنت النهى عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدءوا بالقتال فيه لان فيها ايجاب قتالهم على كل حال
حتى يدخلوا في الاسلام وقيل المراد بهذه الآية انهم اذا ابتدءوا بالقتال في الحرم يجب عليكم مقاتلتهم حتى يزول الكفر ويؤيد ذلك
ما رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحرم وسرق
في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
يعنى في الحرم وقال تعالى فلا عدوان الا على الظالمين انتهى الحديث وفى تفسير العياشى عن الحسن بياع الهروى يرفعه عن احدهما عليهما السلم في قوله
فلا عدوان الا على الظالمين قال الا ذرية قتلة الحسين عليه السلم وعن ابرهيم قال اخبرنى من رواه عن احدهما عليهما السلم قال قلت فلا
عدوان الا على الظالمين قال لا يعتدى الله عز وجل على احد الا نسل ولد قتلة الحسين عليه السلم وفى كتاب العلل باسناده عن الرضا
عليه السلم انه سئل يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلم انه اذا خرج القائم عليه السلم قتل ذرارى قتلة الحسين
عليه السلم بفعال آبائهم فقال هو كذلك فقيل فقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ما معناه قال صدق الله في جميع اقواله لكن
ذرارى قتلة الحسين ع يرضون افعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضى شيئا كان كمن اتاه ولو ان رجلا قتل في المشرق فرضى بقتله
رجل في المغرب لكان الراضى عند الله عز وجل شريك القاتل وانما يقتلهم القائم عليه السلم اذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم لانهم يكونون
من شيعتهم ومن حقيقتهم بحيث لو وجدوا الى ما قدر عليه اولئك فعلوا ما فعلوا الحديث وبهذا لا يحتاج الى بعض هذه التاويلات
لان القران تبيان كل شيء تنبيه في تبيين ما جاء من الاخبار في ان القران تبيان كل شيء وتحقيق معناه ما ذكره

ذكر ما يؤيد هذا المعنى

ذكر حديث عجيب

بعض العلماء قدس سره في الكافي باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله انزل في القران تبيان كل شيء حتى والله
ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القران الا وقد انزله الله فيه ؛ وباسناده
عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا ؛ وباسناده عن المعلى بن خنيس قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ؛ وباسناده عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله ؛ وباسناده عن سماعة عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم قال قلت له اكل شيء في كتاب الله او سنة نبيه او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ؛ و
باسناده عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني اين هو من كتاب الله ثم قال عليه السلم في بعض حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله
عز وجل قال ان الله تعالى يقول لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ؛ قال بعض اهل المعرفة ما
ملخصه ان العلم بالشيء اما يستفاد من الحس برؤية او تجربة او سماع خبر او شهادة او اجتهاد او نحو ذلك ومثل هذا العلم لا
يكون الا متغيرا فاسدا محصورا متناهيا غير محيط لانه انما يتعلق بالشيء في زمان وجوده علم وقبل وجوده علم اخر وبعد
وجوده علم ثالث وهذا كعلوم اكثر الناس واما يستفاد من مباديه واسبابه وغاياته علما واحدا كليا بسيطا محيطا على وجه
عقلي غير متغير فانه من شيء الا وله سبب ولسببه سبب وهكذا الى ان ينتهي الى مسبب الاسباب وكل ما عرف سببه من حيث
يقتضيه ويوجبه فلا بد وان يعرف ذلك الشيء علما ضروريا دائما فمن عرف الله تعالى باوصافه الكمالية ونعوته الجلالية وعرف انه
مبدء كل وجود وفاعل كل فيض وجود وعلم ملائكته المقربين ثم ملائكته المدبرين المسخرين للاغراض الكلية العقلية بالعبادات
الدائمة والنسك المستمرة من غير فتور ولغوب الموجبة لان يترشح عنها صور الكائنات كل ذلك على الترتيب السببي
والمسببي فيحيط علمه بكل الامور واحوالها ولواحقها علما بريئا من التغير والشك والغلط فيعلم من الاوائل الثواني و
من الكليات الجزئيات المترتبة عليها ومن البسائط المركبات ويعلم حقيقة الانسان واحواله وما يكملها ويزكيها ويسعدها
ويصعدها الى عالم القدس وما يدنسها ويرديها ويشقيها ويهويها الى اسفل السافلين علما ثابتا غير قابل للتغير و
لا محتمل لتطرق الريب فيعلم الامور الجزئية من حيث هي دائمة كلية ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغير وان كانت هي كثيرة
متغيرة في انفسها وبقياس بعضها الى بعض وهذا كعلم الله سبحانه بالاشياء وعلم ملائكته المقربين وعلوم الانبياء و
الاوصياء عليهم السلم باحوال الموجودات الماضية والمستقبلة وعلم ما كان وعلم ما سيكون الى يوم القيمة من هذا القبيل فانه
علم كلي ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات ولا متكثر بتكثرها ومن عرف كيفية هذا العلم عرف معنى قوله تعالى فيه تبيان كل شيء
ويصدق بان جميع العلوم والمعاني في القران الكريم عرفانا حقيقيا وتصديقا يقينيا على بصيرة لا على وجه التقليد والسماع
ونحوهما اذ ما من امر من الامور الا وهو مذكور في القران اما بنفسه واما بمقوماته واسبابه ومباديه وغاياته ولا يتمكن
من فهم آيات القران وعجائب اسراره وما يلزمها من الاحكام والعلوم التي لا تتناهى الا من كان علمه بالاشياء من هذا

القبيل

القبيل انتهى كلامه وينبه على ذلك لفظة الاصل في رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله و
لكن لا تبلغه عقول الرجال ويؤيد ذلك ما جاء في جمع القرآن وتحريفه وزيادته ونقصه وتاويل ذلك في تفسير علي بن ابرهيم باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم يا علي ان القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس
فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التورية فانطلق علي عليه السلم فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال
لا ارتدي حتى اجمعه قال كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه وفي الكافي عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال
لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم يعني صاحب الامر عليه السلم • وباسناده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله
عليه السلم وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلم كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ
الناس حتى يقوم القائم عليه السلم فاذا قام القائم ع قرأ كتاب الله تع على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلم
وقال اخرجه علي عليه السلم الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله كما انزله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين
اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال علي عليه السلم اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا
ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلم ان القرآن قد طرح منه آي كثيرة
ولم يزد فيه الا حروف قد اخطأت بها الكتبة وتوهمتها الرجال وقد روى الشيخ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج
في جملة احتجاج امير المؤمنين عليه السلم على جماعة من المهاجرين والانصار ان طلحة قال له عليه السلم في جملة مسائله عنه يا ابا الحسن شيء اريد
ان اسألك عنه رايتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا برسول الله ص بغسله وكفنه ودفنه
ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني حرف واحد ولم ار ذلك الذي كتبت والفت و
قد رايت عمر بعث اليك ان ابعث به الي فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد رجلان على آية كتبها فاذا
لم يشهد عليها غير رجل واحد ارجاها فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرأون قرآنا
لا يقرأه غيرهم فقد ذهب وجاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان
وسمعت عمر واصحابه الذين الفوه ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فما هذا وما يمنعك رحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس
وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود و
احرقهما بالنار فقال له علي عليه السلم يا طلحة ان كل آية انزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله عندي باملاء رسول الله ص و
خط يدي وتاويل كل آية انزلها الله تع على محمد ص وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب
باملاء رسول الله ص وخط يدي حتى ارش الخدش قال طلحة كل شيء من صغير او كبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك
مكتوب قال نعم وسوى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسر الي في مرضه مفتاح الف باب من العلم يفتح كل باب
الف باب ولو ان الامة منذ قبض رسول الله ص اتبعوني واطاعوني لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وساق الحديث الى
ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن الا تظهره للناس قال يا طلحة عمدا كففت

عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار
ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا قال طلحة حسبي اما اذا كان قرآنا فحسبي ثم قال طلحة فاخبرني عما في يديك
من القرآن وتاويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك قال ان الذي امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادفعه اليه
وصيي واولى الناس بعدي ابني الحسن ثم يدفعه ابني الحسن الى ابني الحسين ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم
على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم الا ان معوية وابنه سيليانها بعد عثمان ثم يليها
سبعة من ولد الحكم بن العاص واحد بعد واحد تكمله اثنا عشر امام ضلالة وهم الذين رآهم رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يردون
الامة على ادبارهم القهقرى عشرة منهم بنو امية ورجلان اسسا ذلك لهم وعليهما مثل جميع اوزار هذه الامة الى يوم القيمة
وقيل ـــــ وفي رواية ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به
الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح
القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي عليه السلام وانصرف ثم احضر زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن
فقال له عمر ان عليا جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد اردنا ان تؤلف لنا القرآن وتسقط منه ما كان
فيه فضيحة وهتك المهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان انا فرغت من القرآن على ما سألتم واظهر علي
القرآن الذي الفه اليس قد بطل كل ما قد عملتم قال عمر فما الحيلة قال زيد انتم اعلم بالحيلة فقال عمر ما الحيلة دون ان
نقتله ونستريح منه فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك فلما استخلف عمر سأل عليا عليه السلام ان يدفع
اليهم القرآن فيحرفوه فقال يا ابا الحسن ان كنت جئت به الى ابي بكر فأت به الينا حتى نجتمع عليه فقال علي عليه السلام هيهات ليس الى ذلك
سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به ان القرآن الذي
عندي لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ولدي فقال عمر فهل وقت لاظهاره معلوم قال علي عليه السلام نعم اذا قام القائم
من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة به صلوات الله عليه الى غير ذلك من الاحاديث وقوله تعالى الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان
الله مع المتقين اللغة الشهر لغة وعرفا والحرام ضد الحلال وهو القبيح الممنوع من فعله والحلال المطلق المأذون
فيه وانما سمي الشهر الحرام لانه يحرم فيه ما يحل في غيره من القتال ونحوه وهو اربعة اشهر ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم وواحد فرد وهو رجب والحرمات جمع حرمة كغرفات جمع غرفة وهي ما يجب حفظه ويحرم هتكه والقصاص الاخذ
للمظلوم من الظالم من اجل ظلمه اياه وهو ان يفعل بالثاني مثل ما فعله هو بالاول مع مراعاة المماثلة ومنه اخذ القصص كانه
يتبع آثارهم على ما مر بيانه في آية القصاص وعدى عليه واعتدى بمعنى مثل قرب واقترب وجلب واجتلب الا ان في افتعل ما لغة
ليست في فعل الاعراب الشهر الحرام مبتدأ على حذف مضاف بالشهر الحرام خبره كذلك والتقدير قتال الشهر الحرام اي قتالكم اياهم
في الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام اي بقتالهم اياكم في الشهر الحرام وعوض ومقابل له كيلا بكيل وصاعا بصاع والحرمات قصاص
مبتدأ وخبر ومن في قوله فمن اعتدى شرطية مبتدأ وجملة فاعتدوا عليه جزاء وخبر المبتدأ والفاء الاولى للتفصيل والثانية للجزاء
والباقي واضح المعنى ثم بين سبحانه صورة جواز القتال في الشهر الحرام فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام لما قاتل المشركون والكفار

من قريش

مِن قريشٍ وغيرهم رسولَ الله صلّى الله عليه وآله واصحابه عامَ الحُدَيبِيَةِ في الشهرِ الحرامِ وهو ذو القعدة الحرام ثمّ صالح رسولُ الله صلّى الله عليه وآله معهم واتّفق خروجُ رسولِ الله صلّى الله عليه وآله واصحابه لعمرة القضاء في العام القابل في ذي القعدة وكرهوا أن يقاتلوهم لحرمته قال سبحانه لهم هذا الشهرُ الحرامُ بهذا الشهرِ الحرامِ اي قتالكم اياهم في هذا الشهر الحرام بدلُ قتالِهم اياكم فيه وهتكه بهتكه فلا تبالوا به يعني انّ المشركين لمّا هتكوا ابتداءً حرمةَ شهرِكم هذا وهو ذو القعدة بالصدّ عن دخولِ مكّة واداءِ العمرة وتعرّضوا للقتالِ بكم سنةَ ستٍّ مِن الهجرة فافعلوا بهم في المقابل منه سنة سبع منها فادخلوا عليهم جبرًا وغلبة فان منعوكم فاقتلوهم وقدم الاشهر الحرم وبيانه وكانوا يحرمون فيها القتال حتى لو انّ رجلًا لقي قاتلَ ابيه او اخيه لم يتعرّض له بسوء وانما قيل ذو القعدة لقعودهم فيه عن القتال فانهم يقاتلون فيما قبله من الاشهر مع انّ هذه الامّة هتكوا حرمة رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وحرمة اهلِ بيتِه وحرمة الاشهُرِ الحُرُم فقاتلوا رسول الله صلّى الله عليه وآله واصحابه فيها وقتلوا اولاده صلوات الله وسلامه عليه وعليهم آه آه اين الحسن اين الحسين اين ابناء الحسين صالحٌ بعد صالحٍ **والحُرُماتُ قِصاصٌ** يعني كلّ حرمةٍ وهي ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيها القصاص بمراغمة انفهم بدخولِ مكّة والبيت لانّ قريشًا فخرت بردّهم رسولَ الله صلّى الله عليه وآله واصحابه عام الحديبية محرمين في ذي القعدة عن البلد الحرام واداء مناسك العمرة فادخله الله تعالى مكّة العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته واقصّه بما حيل بينه وبينه وهو المروي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام مانّ القتال في الاشهرِ الحُرُم قصاصٌ اي لا يجوز للمسلمين القتال فيها الّا قصاصًا قال الزجاج اعلم الله تعالى بهذه الآية انه ليس للمسلمين ان يهتكوا الحرمات على سبيل الابتداء وانما يجوز لهم ذلك على سبيل القصاص وانما جمع الحرمات لانه اراد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام او غير ذلك من الحرمات في التهذيب والعياشي عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ابتداهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتداؤهم باستحلالهم ثمّ رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ثمّ اتى سبحانه بالفذلكة لبيان تقرير ما سبق من الشهر الحرام والحرمات قصاص فقال **فمن اعتدى عليكم** اي ظلمكم وقاتلكم ومنعكم عن دخول مكّة واداء العمرة وغير ذلك **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** اي جازوه انتم باعتدائه وقابلوه بمثله كيلًا بكيلٍ وصاعًا بصاعٍ مع انّ الثاني ليس باعتداء حقيقة بل عدلٌ وقصاصٌ لكنه مثله في الجنس والمقدار والصفات وانما سمّي اعتداء لانه مجازاة اعتداءٍ فسمّي باسم مقابله لانه ضرر كما انّ ذلك ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة **واتّقوا الله** في الانتصار على اعدائكم فلا تعتدوا الى ما لم يرخّص لكم واتقوه فيما امركم به ونهاكم عنه **واعلموا انّ الله مع المتّقين** بالنصرة لهم او اعلموا انّ نصرة الله معهم كما قال انّ رحمة الله قريب من المحسنين وكما قال واذا سألك عبادي عنّي فانّي قريب فيحرسهم ويمنع عدوّهم عنهم ويصلح شأنهم مع انّ اصل المصاحبة في المكان والزمان وهو نظير قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم لكما انّ معيّته سبحانه للاشياء ليست بممازجة ومداخلة ومفارقته عنها ليست بمباينة ومزايلة فكذلك قربه تعالى للاشياء ليس باجتماع واتّى وبعده ليس بافتراق وبين بل بنحو آخر اقرب من هذا القرب وابعد من هذا البعد كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون الى آخر ما مرّ في تفسير قوله تعالى واذا سألك عبادي عنّي فانّي قريب الآية في الجمع وفي هذه الآية دلالة على انّ من غصب شيئًا واتلفه يلزمه ردّ مثله ثمّ انّ المثل قد يكون من طريق الصورة في ذوات الامثال وقد يكون من طريق المعنى كالقيم فيما لا مثل له انتهى

وقوله تعالى **وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا انّ الله يحبّ المحسنين** آية

اللغة الانفاق اخراج الشئ عن ملكه الى ملك غيره لانه لو اخرجه الى هلاك لم يسم انفاقا يقال انفق ماله اى اخرجه عن ملكه
ومنه نفقت الدابة اذا خرجت روحها والنافقاء احدى جحرة اليربوع لانه يخرج منها ومنه اشتقاق المنافق لانه
يخرج الى المؤمن بالايمان والى الكافر بالكفر والالقاء تصيير الشئ ونبذه وطرحه الى جهة السفل ويقال القى عليه مسئلة
على سبيل المجاز وقد يقال لكل من اخذ في عمل القى يديه اليه وفيه قال لبيد حتى اذا القت يدا في كافر
واجن عورات الثغور ظلامها يعنى بدات الشمس في الغيب الملقاة المرماة وذلك انهم كانوا اذا طافوا خلعوا
ثيابهم وقالوا لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها فيلقونها عنها ويسمون ذلك الثوب لقى اى مرماة ملقاة فاذا قضوا
مناسكهم لم ياخذوها وتركوها بحالها ملقاة والتهلكة والهلاك مصدران وجاء المصدر في كلام العرب على تفعلة بضم العين
قليلا كالتهلكة والتضرة والتسرة وقيل التهلكة كل ما يصير عاقبته الى الهلاك واصل الهلاك الضياع وهو مصير الشئ
بحيث لا يدرى اين هو وهو انتهاء الشئ في الفساد ومنه يقال للكافر هالك وللميت هالك وللمعذب هالك والهلوك الفاجرة وفي
حديث مازن انى مولع بالخمر والهلوك من النساء هى الفاجرة سميت بذلك لانها تتهالك اى تتمايل وتتثنى عند جماعها
وقيل المتساقطة على الرجال ويجعلهم في الهلاك وفي حديث التوبة وتركها بمهلكة اى موضع الهلاك او الهلاك نفسه وفي
حديث ام زرع وهو امام القوم في المهالك اى في الحرب فانه لثقته بشجاعته يتقدم ولا يتخلف وفي الحديث اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون
هلك الناس اى استوجبوا النار بسوء اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك وايسهم فهو حملهم على ترك الطاعة والانهماك
في المعاصي فهو الذى اوقعهم في الهلاك واما ضمها فهو اسم التفضيل ومعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم اشدهم هلاكا
وهو الرجل الذى يولع بعيوب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا والهلك بالضم الهلاك وفي حديث الدجال
وصفته ثم قال ولكن الهلك كل الهلك ان ربكم ليس باعور يعنى ان الهلاك كل الهلاك للدجال لانه وان ادعى الربوبية
ولبس على الناس بما لا يقدر عليه البشر فانه لا يقدر على ازالة العور لان الله تعالى منزه عن العيوب والنقائص ذكره ابن الاثير
والهالكى الحداد واصله ان بنى الهالك بن عمرو كانوا قيونا فنسب اليه كل قين وقال في المجمع والاحسان ايصال النفع الحسن
الى الغير وليس المحسن من فعل الفعل الحسن لان مستوفى الدين لا يسمى محسنا وان كان فعله حسنا وكذا لا يقال للقديم سبحانه بفعل
العقاب محسن وان كان العقاب حسنا وانما اعتبرنا النفع الحسن لان من اوصل نفعا قبيحا الى غيره لا يقال انه محسن البتة انتهى كلامه اعلى الله
مقامه هذا الذى هو الغالب في معنى الاحسان والا لم يكن صحيحا على الاطلاق لانه يقال للفاعل الفعل الحسن محسن ايضا كما في حديث الايمان قال
فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اراد بالاحسان الاخلاص والمراقبة وهو شرط صحة الايمان
والاسلام لان من عمل عملا من غير نية الاخلاص لم يكن محسنا ولا ايمانه صحيحا ولان من راقب الله احسن عمله ويجئ الضافى بان
المعنى حديث صحيح في مثل ذلك الاعراب انفقوا فعل امر وفاعل ومفعوله محذوف اى بعض اموالكم وفي سبيل الله متعلق به
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فعل نهى مع متعلقاته عطف على الامر من عطف الانشاء على الانشاء وعدى تلقوا بالى لتضمينه
معنى الانتهاء والباء في بايديكم مزيدة يقال القى يده والقى بيده وجذبت الثوب وجذبت بالثوب وعلمته وعلمت به
وشكرته وشكرت له وكذلك بعضهم ليست الباء مزيدة ولكنها على اصل الكلام من وجهين احدهما ان كل فعل متعد اذا كنى

عنه اوتيد

عنه لمرقته على المصدر دخلته الباء تقول ضربته ثم تكنى عنه فتقول فعلت به او تقول اوقعت الضرب به فجاء على اصل
الافعال المتعدية والاخرى انه لما كان معناه لا تهلكوا انفسكم بايديكم او لا توقعوا انفسكم بايديكم في الهلاك فحذف المفعول
ودخلت الباء لتدل على هذا المعنى وعلى حذف المفعول وهو خلاف اهلك نفسه بيد غيره والباقي واضح المعنى لما اوجب الله
سبحانه على المؤمنين القتال في سبيله عقبه بذكر الانفاق فيه فقال انفقوا في سبيل الله اي اخرجوا بعض اموالكم في الجهاد وطريق الدين
وفي نفقة من يجب نفقته عليكم ولا تمسكوا كل الامساك وكل امر الله سبحانه به من الخير وابواب البر فهو سبيل الله وطريق
الى رحمته وثوابه لكن كثر استعماله في الجهاد لان الجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد وهو الامر الذي يخاطر فيه بالروح
فكانت له مزيته ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد بالايدي الانفس اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك بالاسراف في الانفاق
وتضييع الاموال واتلاف وجه المعاش وبكف الانفس عن الغزو مع اعداء الدين والانفاق فيه فان الكف عن
ذلك يقوي العدو ويسلطه على اهلاككم فح يكون الفعلان المتقابلان اعني الامر والنهي اشارة الى الاقتصاد اي لا تمسكوا
كل الامساك ولا تسرفوا كل الاسراف والتضييع موافقا لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا ويدل عليه ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان
احسن ولا وفق اليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين
الحديث ويؤيده لك ايضا ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا
نقيم فيها ونصلحها فنزلت او لا توقعوا انفسكم في الهلاك بالامساك كل الامساك وحب المال وعدم الانفاق منه فانه
يؤدي الى الهلاك المؤبد ولذلك سمي البخل هلاكا والبخيل هالكا ويجوز ان يراد بالايدي معناها الاصلية او الاعم
منها ومن اللسان وسائر الجوارح والافعال وح يكون المعنى ولا تلقوا انفسكم الى الهلكة بايديكم والسنتكم واعمالكم بان
تتركوا انفاق بعض الاموال في سبيل الله فيغلب عليكم العدو وبان تتركوا المداراة والمصالحة والتقية فيهلككم العدو
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا الآية فتشمل الآية كل ما فيه هلاك الانفس ونحوها وتكون اشارة
الى مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وفي الفقيه وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا
فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وفي عيون الاخبار في باب ذكر مولد الرضا عليه السلم ثم
ملك عبد الله المامون عشرين سنة وثلثة وعشرين يوما فاخذ البيعة في ملكه لعلي بن موسى الرضا عليه السلم بعهد المسلمين
من غير رضاه وذلك بعد ان تهدده بالقتل والح عليه مرة بعد اخرى في كلها يابى عليها حتى اشرف من تابيه على
الهلاك فقال عليه السلم اللهم انك قد نهيتني عن الالقاء بيدي الى التهلكة وقد اكرهت واضطررت لما اشرفت من
قبل عبد الله المامون على القتل متى لم اقبل ولاية عهده وقد اكرهت واضطررت كما اضطر يوسف ودانيال
عليهما السلم اذ قبل كل واحد منهما الولاية من طاغية زمانه اللهم لا عهد الا عهدك ولا ولاية لي الا من قبلك

ثم وفقني لإقامة دينك وإحياء سنة نبيك فإنك أنت المولى والنصير ونعم المولى أنت ونعم النصير ثم قبل ولاية العهد
من المأمون وهو باكٍ حزين وشرط على أن لا يولي أحدا ولا يعزل أحدا ولا يغير رسما ولا سنة وأن يكون في الأمر مشيرا
من بعيد وفيه في خبر طويل قال له المأمون بعد أن أبى من قبول العهد فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا
أجبرتك على ذلك فإن فعلت وإلا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلام قد نهاني الله عز وجل أن ألقي بيدي إلى التهلكة
فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك فأنا أقبل على أن لا أولي أحدا ولا أعزل أحدا ولا أنقض رسما ولا سنة و
أن أكون في الأمر مشيرا من بعيد فرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك وفيه حدثنا
علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له يا ابن رسول الله إن
الناس يقولون إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا فقال عليه السلام قد علم الله كراهتي لذلك فلما
خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا ورسولا فلما
دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك
على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك على أني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج فإلى الله المشتكى وهو المستعان
وفي الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين عليهما السلام وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما
جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وإن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكا له فيما
يأتي إليك من سوء الحديث وفي أمالي الصدوق باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة
السلطان فقد ترك طاعة الله تعالى ودخل في نهيه إن الله عز وجل يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أو المعنى لا تقتحموا
الحروب من نكاية العدو ولا على غير قدرة لكم على دفاعهم ويؤيده ما في كتاب كمال الدين وتمام النعمة باسناده إلى سلمان الفارسي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل يقول فيه لعلي عليه السلام يا علي أنت ستبقى من بعدي وستلقى من قريش
شدة ومن تظاهرهم عليك وظلمهم لك فإن وجدت عليهم أعوانا فجاهدهم وقاتل من خالفك بمن وافقك وإن لم تجد
أعوانا فاصبر وكف يدك ولا تلق بها إلى التهلكة وفي أصول الكافي في باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون
وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام أمير المؤمنين
صلوات الله عليه قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله لما سمع صياح الإوز في الدار صوائح
تتبعها نوائح وقول أم كلثوم لو صليت الليلة داخل الدار وأمرت غيرك يصلي بالناس فأبى عليها وكثر دخوله
وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف عليه السلام أن ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لا يحسن تعرضه فقال
ذلك كان ولكنه حين في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل الحديث أقول قول الرضا عليه السلام حين تلك الليلة
بالحاء المهملة والياء المثناة التحتية المشددة بصيغة المجهول من باب التفعيل معناه عين قتله عليه السلام في تلك الليلة ولا مناص له
ولا تأخير له قال في القاموس حينه جعل له حينا وقال ابن الأثير في نهايته وفي حديث الأذان كانوا يتحينون وقت
الصلاة أي يطلبون حينها والحين الوقت ومنه حديث رمي الجمار كنا نتحين زوال الشمس ومنه الحديث تحينوا نوقكم
هو أن تحلبها مرة واحدة في وقت معلوم يقال حينتها وتحينتها يعني عينتها انتهى فيكون معنى كلام الراوي كان ذلك

مما لا يحسن

مما لا يحسن تعرضه ان الذى فعله امير المؤمنين عليه السلم شبيه بالافعال غير المستحسنة والقاء اليد الى التهلكة فقال الرضا عليه السلم
ماذكرت كان بحسب ظاهر الامر ولكن الشأن انه عين جرحه وقتله فى تلك الليلة لامضاء مقادير الله عز وجل التى لا مخير
فيها ولا حيلة دونها واين هذا من باب التهلكة باليد وقال الشارح الجليل مولانا خليل قدس الله روحه
وطيب رمسه فى شرح هذا الحديث حبن بفتح الحاء غير المعجمة والباء الموحدة كفرح اى امتلأ غضبا والتحبين مصدر
التفعيل الامتلاء بالغضب وقال معناه ولكنه عليه السلم امتلى غضبا فى تلك الليلة من فساد معوية وافعاله القبيحة ومن
حيرته الدنيا واشتياقه لقاء ثواب الله ولقاء رسوله كاشتياق الرضيع ثدى امه وكان ذلك الاشتياق سببا لكثرة دخوله
وخروجه انتهى ملخصا لا يخفى ما فى هذا المعنى من عدم مناسبة الجواب للسؤال ولا استقامته فى نفسه لان فساد معوية بن ابى سفيان و
امتلاءه بالغضب من فعله واشتياقه لقاء ثواب الله ثم لا يجعل ذلك الفعل الذى فعله عليه السلم حسنا ولا يخرجه من التهلكة
المنهى عنها بل ولا يصلح لذلك وينافى الاثار الصحيحة عنهم عليهم السلم وايضا فساد معوية وامتلاؤه ع بالغضب من فعله ومن افعاله اكثر ابدية
واشتياقه ثواب الله ثم ولقاء رسول الله ص واهله دائمى لا تخصص له بهذا الوقت ولا مدخل له فى تجويز القاء النفس الى
التهلكة المنهى عنه الى غير ذلك من البيان او معنى الاية التى نحن فيها لا تقبضوا التهلكة ولا تشتروها بايديكم اى لا تجعلوها
اخذة بايديكم مالكة وانتم مملوكون مقهورون لها والاولى حمل الاية على جميع هذه المعانى لما مر بيانه قبل الاية السابقة من
ان القران تبيان كل شىء واحسنوا وهو امر بالاقتصاد والمداراة وتحسين الاخلاق وغير ذلك كما مرت الاشارة اليها
انفا اى اقتصدوا فى الانفاق واحسنوا فى الكلام ومداراتكم مع السلطان وسائر الناس ان الله يحب المحسنين اى المقتصدين
كما هو المروى فى حديث الكافى والعياشى عن ابى عبد الله عليه السلم على ما مر انفا فى صدر تفسير هذه الاية او احسنوا بالعود الى المحتاجين و
تفضلوا على المحاويج او احسنوا اعمالكم واخلاقكم فى محاسن البرقى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احسن المرء عمله
ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله عز وجل يضاعف لمن يشاء فاحسنوا اعمالكم التى تعملونها
لثواب الله فقلت له وما الاحسان فقال اذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوق كل ما فيه
فساد صومك واذا حججت فتوق كل ما يحرم عليك فى حجك وعمرتك وقال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من
الدنس الحديث وان الله يحب المتقين والمداين ومحاسن الاخلاق وقال النبى صلى الله عليه وآله الا اخبركم باحبكم
الى واقربكم منى مجالس يوم القيمة احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون والا اخبركم بابغضكم
الى وابعدكم منى مجالس يوم القيمة اساويكم اخلاقا الثرثارون المتفيهقون تحتمل الاية جميع تلك الوجوه وغيرها
ويكون فاعل الفعل الحسن محسنا ايضا كما اشرنا اليه فى بيان اللغة فى المجمع وفى هذه الاية دلالة على تحريم الاقدام على
ما يخاف منه على النفس وعلى جواز ترك الامر بالمعروف عند الخوف لان فى ذلك القاء النفس الى التهلكة وفيها دلالة على
جواز الصلح مع الكفار والبغاة اذا خاف الامام ع على نفسه او على المسلمين كما فعله رسول الله ص عام الحديبية وفعله امير المؤمنين
عليه السلم بصفين وفعله الحسن عليه السلم مع معوية من المصالحة لما تشتت امره وخاف على نفسه وشيعته فان عورض بالحسين
عليه السلم قاتل وحده فالجواب ان فعله عليه السلم يحتمل وجهين احدهما انه ظن انهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله صلى الله
عليه وآله والاخر انه غلب على ظنه انه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبرا كما فعل بابن عمه مسلم فكان القتل مع عز النفس
والجهاد اهون عليه انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول لا يخفى ما فى الوجه الاول من وجهى جوابه اعنى قوله انه ع ظن انهم لا يقتلونه

لكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله من عدم المناسبة لما في اصول الكافي في باب ان الائمة عليهم السلم يعلمون متى يموتون وانهم لا يموتون الا باختيار منهم ولان جده رسول الله صلى الله عليه وآله اخبره عليه السلم بذلك في ذلك الوقت المعين في هذا المكان واخبره به ابوه امير المؤمنين في ذلك اليوم المعلوم في هذا الوقت المعين في هذا المكان وبيد من كان هذا الفعل فيه واخبر هو بنفسه عليه السلم به اولاده واهل بيته واصحابه بذلك وتهيؤا ليلة عاشوراء لذلك بل الجواب ما مر في امر قتل امير المؤمنين عليه السلم آنفا من انه حين وعين ووقت قتله وقتل اولاده واصحابه في ذلك اليوم في هذا الوقت المعين لامضاء مقادير الله عز وجل التي لا تاخير فيها ولا حيلة دونها وما ذكره قدس سره في ثاني الوجهين لكن الاولى ان يقول ايقن عليه السلم انه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبرا الى آخره بل الآية تدل على وجوب ترك الامر بالمعروف عند الخوف على النفس بدلالة النهي في ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعلى وجوب التقية في مواضعها وعلى وجوب طاعة السلطان والمداراة مع الناس وقوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ آية القراءة قرا جمهور القراء من الهدي بسكون الدال وتخفيف الياء المكسورة وقرا بعضهم من الهديّ بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء المكسورة وهو جمع هدي او هدية كما يجيء بيانه في اللغة وقرئ وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة كانه قيل وصام سبعة اللغة قد مر ذكر الحج والعمرة لغة وشرعا فيما سلف عند قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الآية والاحصار المنع والحبس وجعل الشيء محصورا اي ممنوعا يقال احصره السلطان او الخوف او المرض اذا منعه من مقصده وانه قد احصر فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال الفراء يجوز ان يقوم كل واحد منهما مقام الآخر وخالفه فيه الزجاج وابو العباس المبرد فقال المبرد نظيره حبسه وجعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه او اوقع به الحصر واحصره عرضه للحصر وحصر حصرا اذا عيي عن الكلام والحصر البخيل لحبسه رفده وعطاءه والحصر الذي لا يبوح بسره اي لا يظهره لانه قد حبس نفسه عن البوح والحصير الحبس والحصير الملك والحصور الهيوب المحجم عن الشيء والحصور الذي لا اربة له في النساء وفي حديث القبطي الذي امر النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم بقتله قال فرفعت الريح ثوبه فاذا هو حصور وهو الذي لا ياتي النساء سمي به لانه حبس عن الجماع ومنع وهو فعول بمعنى مفعول وهو في هذا الحديث المذكور المجبوب الذكر والانثيين وذلك ابلغ في الحصر لعدم آلة الجماع كما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى في ذكر يحيى عليه السلم واصل الباب الحبس وفي حديث زواج فاطمة عليها السلم فلما رات عليا جالسا الى جنب النبي صلى الله عليه وآله حصرت وبكت اي استحيت وانقطعت كان الامر ضاق بها كما يضيق الحبس على المحبوس فالحصر لغة يشمل الصد ايضا كما هو المراد في الآية يقال حصرهم العدو وهم محصورون اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا لكن فقهاءنا رضوان الله عليهم خصوا الاحصار في باب الحج بالمرض والصد بالعدو ونحن نذكر بيان اشتراكهما وافتراقهما في ذيل معنى الآية والهدي ما ينحر ويذبح في مكانهما من مكة او منى من الابل والبقر والغنم واشتقاقه من الهدية يقال

اهديت الهدية

اهديت الهدية اهداءً واهديت الهدى الى بيت الله اهداءً ادمن هداه اذا ساقه الى الرشاد وجعل الله سمى هديا

فسمى هديا لانه كان لاجل التقرب به الى الله تعالى على الاول ولانه يساق الى الحرم الذى هو موضع الرشاد ويجمع الى موضع مكة

ومنى والهدى والهدية مثل تمر وتمرة وجدى وجدية وجمع الهدى هديّ على وزن فعيل مثل كلب وكليب وعبد وعبيد

ومعز ومعيز قال الفرزدق ٭ حلفت برب مكة والمصلى ٭ واعناق الهدى مقلدات ٭ وقيل

الهدى جمع هدية كمطى ومطية والصواب ان المطى والمطية مثل تمر وتمرة وجمع المطية مطايا قال الشاعر ٭ يحيهلا

يزجون كل مطية ٭ امام المطايا سيرها المتقاذف ٭ والحلق ازالة الشعر عن الرأس واللحية والمراد بالاية هو الاول

ومنه الخصلة الحالقة اى من شانها ان تحلق اى تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وهى التظالم وقطيعة الرحم

ونحوها وفي الحديث لعن الله من النساء الحالقة قيل اراد بها التى تحلق وجهها للزينة وقال عم ليس منا من صلق او

حلق اى ليس من اهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به الصلق الصوت الشديد يريد رفعه في المصائب

وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح ومنه الحديث انا بريء من الصالقة والحالقة يقال حلق وحلّق والمحلق موضع

حلق الرأس بمنى والحالق والمحلق الحلاق وحلق الطائر في جو السماء اذا صعد وارتفع وفي الحديث نهى عن بيع المحلقات

اى بيع الطير في الهواء ويقال حلق ضرع الناقة اذا ارتفع لبنها وفي الحديث انه عم كان يصلى العصر والشمس بيضاء محلقة

اى مرتفعة والتحليق الارتفاع وحكى الازهرى عن شمر قال تحليق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها وفي الحديث

فحلق ببصره الى السماء اى رفعه والمحلق كمعظم اسم رجل قال الاعشى ٭ رضيعى لبان ثدى ام تقاسما باسحم

داج عوض لا نتفرق ٭ والحلق مجرى الطعام والشراب في المرئ ومنه حلقة الحديد وحلقة القوم وحلوق الارض مجاريها

في اوديتها واصل الباب الاستدارة والرأس معروف والرأس اعلى كل شيء والاذى ما تأذيت به ورجل اذٍ اذا كان شديد

التأذى واصله ما يضر بالشيء والنسك بضمتين جمع نسيكة كصحيفة وصحف وهى الذبيحة وتجمع على النسائك ايضا كصحيفة و

صحيفة على صحائف وفرائض وكل ما ذبح لله فهو نسيكة يقال نسك ينسك نسكا اذا ذبح والمنسك بفتح السين وكسرها

موضع يذبح فيه النسيكة والمناسك جمع منسك بفتح وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت اعمال

الحج كلها مناسك والنسك العبادة وكل ما يتقرب به الى الله تعالى والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو

فقال هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله تعالى والتمتع الاستلذاذ والاستمتاع

ومتعة الحج هى ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحل بعد اعمال العمرة ويتمتع بالاحلال بان يفعل ما يفعله المحل ثم يحرم للحج من مقامه

وهو المسجد الحرام كما يجيء بيانه مفصلا فهو احلال كاحرامين ولذلك سمى تمتعا واهل البيت سكانه واهل الرجل زوجته

والتأهل التزوج واهل الرجل اخص الناس به واهل الاسلام من يتدين به واهل القرآن من يقرأه ويقوم بحقوقه

واهلا وسهلا ومرحبا اى اختصاصا بالتكرمة والتحية واهلته لهذا الامر اى جعلته اهلا له والعقاب العذاب والنكال

مصدر عاقبه عقابا ومعاقبة وعقوبة اذا عذبه عذابا ماخوذ من عقب الشيء اى خلفه لان فاعل القبيح يعقبه العذاب

الشديد وعقب الانسان نسله ومؤخره قدميه الاعراب اتموا الحج والعمرة فعل امر وفاعل ومفعول وعطف ولله

متعلق باتموا والفاء في فان احصرتم للتعقيب المفيدة للتفصيل واحصرتم بصيغة الماضى المبنى للمفعول والنائب عن الفاعل

ذكر المناسك لغة

اشتقاق الناسك

ومتعلقه محذوف اى عن المضى الى مكة او الموقفين واداء المناسك بعدو او مرض فما استيسر هذه [الفاء] للجزاء وما موصولة مبتدأ وخبره
محذوف اى فعليكم ما استيسر او خبر لمبتدأ محذوف اى فالواجب ما استيسر او منصوب على المفعولية للفعل المحذوف
اى فاهدوا ما استيسر وعلى التقادير جملة استيسر صلة ما ومن الهدى للتبيين متعلق بمقدر حال من فاعل استيسر
وجملة ولا تحلقوا رءوسكم من فعل النهى والفاعل والمفعول به عطف على الامر عطف الانشاء على الانشاء وحتى حرف جر ويبلغ
منصوب بان مضمرة والهدى فاعله ومحله مفعوله وان مع ما بعدها فى تأويل المصدر مجرور بحتى متعلق بقوله ولا تحلقوا والفاء فى
فمن كان مثلها فى فان احصرتم وكذا فى قوله فاذا امنتم ومن موصول اسمى متضمن لمعنى الشرط او شرطية وهى على التقديرين مبتدأ وجملة كان مريضا
صلة من او شرطه ومنكم متعلق بمقدر حال من قوله مريضا قدم عليه لكونه نكرة او من اسم كان وبه خبر كان مقدم على اسمه واذى مرفوع تقديرا
اسم كان اى او من كان به اذى ومن راسه صفة اذى والفاء فى ففدية جزائية فصيحة وفدية مبتدأ محذوف الخبر والجملة جواب الشرط وخبر
المبتدأ والتقدير فعليه فدية ان حلق او فحلق فعليه فدية من صيام متعلق بمقدر صفة فدية وكذا المعطوفان بعده وجملة اذا امنتم
شرط وعامل اذا مضمون الجزاء وامنتم فى محل الجر باضافة اذا اليه والفاء فى فمن تمتع جزائية ومن موصولة متضمنة لمعنى الشرط او شرطية
مبتدأ على التقديرين وجملة تمتع صلة من او شرطه بالعمرة متعلق بتمتع والى الحج حال من فاعل تمتع والفاء فى فما استيسر للجزاء و
ما مبتدأ محذوف الخبر اى فعليه ما استيسر وهذه الجملة جواب الشرط الثانى وخبر المبتدأ والمجموع جواب الشرط الاول اعنى قوله فاذا امنتم من الهدى
حال من فاعل استيسر كما مر وقس اعرابه قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفى الحج متعلق بالمصدر اعنى الصيام والتقدير فعليه ان يصوم فى الحج
ثلثة ايام وسبعة بالجر عطف على ثلثة وبالنصب عطف على محل ثلاثة كما قرئ فى القراءة والتميز محذوف بدلالة ما قبله وجملة اذا رجعتم شرط
حذف جوابه بدلالة ما قبله وهو عليه ان يصوم سبعة ايام وتلك مبتدأ اشارة الى مجموع الثلاثة والسبعة عشرة خبره كاملة نعت
لعشرة وذلك مبتدأ ولمن خبره وجملة لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام من الفعل الناقص مع اسمه وخبره صلة من والبقية واضح المعنى
ثم بين سبحانه لعباده المؤمنين بعد فرض الجهاد عليهم فرض الحج والعمرة العمرة المتمتع بها والعمرة المفردة جميعا فقال واتموا الحج و
العمرة لله اى ائتوا بهما تامتين كاملين بشرائطهما واركانهما بان ائتوهما بحدودهما باداء مناسكهما فى اماكنها المخصوصة التى تشير اليها
متنسكا ابتغاء الله تعالى او اتموهما الى آخرهما منها من الاعمال فى الاماكن المخصوصة لوجه الله والتقرب به اليه خالصا مخلصا لا تنوبها
غرض دنيوى ويكون النفقة فيهما حلالا كما روى عن امير المؤمنين وعلى بن الحسين عليهم السلم وسنذكر ذلك ان شاء الله فى التفسير وعن الائمة
عليهم السلم انهم قالوا من حج باحرام نوعى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ظاهر الامر
يقتضى وجوبهما وان العمرة كالحج وجوبا مثل الحج وهو الحق عندنا وبه قال الشافعى وقال اهل العراق ان العمرة مسنونة ولنا
ما دل على وجوبهما جميعا ظاهر الآية والروايات الصحيحة المتكثرة فى علل الشرائع باسناده الى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وحماد وصفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان
الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب فى الكافى على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء
باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة
جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال يعنى بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم

فيها ؛ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
؛ عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج ؛ ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان
الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم
وفي التهذيب باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله
وانما نزلت العمرة بالمدينة وفي الكافي باسناده الى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا
وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج ؛ وعن الباقر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام ع وفي العيون عن الصادق عليه السلام وفي الكافي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا حج احدكم فليختم حجه بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج ولا تنافي بين تلك الاخبار وامثالها لان جميع ذلك من تمام
الحج وزيارة قبورهم عليهم السلام في هذا الزمان تنوب مناب لقائهم وزيارتهم كما يفهم من اخبار اخر فان احصرتم اي منعتم وصددتم
عن المضي الى مكة وعرفات والمشعر ومنى باداء مناسكها بعدو او مرض والمراد بالاحصار ما يشمل الصد ايضا كما ذكرنا بيانه لغة
بدلالة فاذا امنتم ولنزول حكم الاحصار عام الحديبية وقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وسنبين الفرق بينهما فيما بعد
وفي بعض الاحاديث ايضا فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما سهل وتيسر من بدنة او بقرة او شاة حيث صددتم بعدو وخوف
حابس كما نحر رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديبية وهي من الحل واما اذا احصرتم بمرض فابعثوا هديكم من البدنة او البقرة
او الشاة الى محله وهو مكة ان كان الاحصار في احرام العمرة ومنى ان كان الاحصار في احرام الحج وواعدوا المبعوث به يوما
معينا فاذا جاء اليوم وظننتم انه ذبح الهدي تحللتم هذا هو المراد بقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله هذا التفصيل هو
الحق وقال اكثر العامة محل الهدي حيث احصر المحرم وصد من غير فرق بين المحصر والمصدود في ذلك وعند ابي حنيفة
يبعث بالهدي الى محله الذي ذكرنا مطلقا احصر وصد من غير فرق والمراد بالهدي المذكور في الآية هذه الثلاثة وايسرها الشاة
كما يجيء في بعض الاخبار الصحيحة وقال بعضهم المراد بالهدي البدنة والبقرة دون غيرهما والاول هو الصحيح وهو المروي عن علي عليه السلام
وابن عباس ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اي تحللوا من احرامكم بحلق رؤسكم اذا احصرتم بالمرض حتى تعلموا ان الهدي
المبعوث الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر او يذبح فيه وهو مكة ان كان الاحصار في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج
والمحل بكسر الحاء يطلق على المكان والزمان واقتصاره على الهدي يدل على عدم القضاء وسنذكر تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
واما اذا صددتم بعدو فلا تحلقوا رؤسكم ولا تحلوا من احرامكم حتى ينحر او يذبح الهدي في موضع الصد كما
نحر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه في الحديبية عام الحديبية وامر اصحابه ففعلوا مثل ذلك وليست الحديبية من الحرم
نذكره في بعض الاحاديث ان شاء الله تعالى وحمل اكثر العامة الذين يقولون محل الهدي مطلقا حيث احصر وصد معنى بلوغ الهدي
محله على نحر الهدي وذبحه حيث نحره وذبحه حلالا كان ذلك المحل ام حرما فمن كان منكم مريضا مرضا يحتاج فيه الى الحلق والمداواة
ونحوها او به اذى من رأسه اي او من كان به اذى كائن في رأسه وتأذى به كجراحة او قمل ونحوهما ابيح له الحلق
بشرط الفدية وهو الذي اشار اليه سبحانه بقوله ففدية اي فحلق رأسه لتلك الاعذار المذكورة فعليه فدية اي جزاء

احكام
الاحصار هنا يشمل الصد ايضا
سيجي الفرق بينهما
ذكر مذهب ابي حنيفة والعامة
الحديبية ليست من الحرم

ويبرأ يقوم مقام ذلك ثم بين سبحانه جنس الفدية بقوله من صيام او صدقة او نسك واما قدرها فالمروي عن ائمتنا عليهم السلم ان الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين وروي عشرة مساكين ايضا والنسك شاة مخير بين هذه الثلاثة وكذا كل ما ذكر في القران
باو من اقسام الكفارات وقد روى اصحابنا انها نزلت في كعب بن عجرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك
اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق وصم ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك شاة والفرق محركة
ثلثة آصع وهي جمع صاع على القلب كادر في جمع دار اصله اصوع كما ان اصل ادر ادور على ما هو مذكور في التصريف فاذا امنتم
الاحصار والموانع من المرض والعدو وكل مانع او كنتم في حال امن وسعة وصحة فمن تمتع بالعمرة الى الحج واصل التمتع التلذذ
وانما سمي حج التمتع لما يتخلل بين عمرته وحجته من التحلل والاحلال الموجب لجواز الانتفاع والاستلذاذ بما كان قد حرمه الاحرام
مع ارتباط عمرته بحجه حتى كانهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل التمتع في الحج اي فمن استمتع بعد التحلل
من عمرته باستباحة محظورات الى الحج اي الى ان يحرم بالحج يعني اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما الى ان
يحرم بالحج او فمن انتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه ما تسهل و
تيسر من الهدي من بدنة او بقرة او شاة ايسرها الشاة مخير بين تلك الثلاث وعمرة التمتع وحجه عندنا هو الفرض اللازم لمن
لم يكن من حاضري المسجد الحرام كما يجيء الاشارة الى ذلك في الآية وحاضر المسجد الحرام من كان على اثني عشر ميلا من كل جانب الى مكة وقيل ثمانية
واربعين ميلا من كل جانب وسنذكر الخلاف في ذلك فمن كان خارجا عن هذا الحد فليس من الحاضرين وصفته عمرة التمتع الى
الحج ان ينشئ الاحرام في اشهر الحج كما يجيء في احد المواقيت التي يجيء الاشارة اليها ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ويقصر رجلا كان المعتمر ام امراة ويحل من احرامه ويستمتع وينتفع
ببعض ما يحرمه الاحرام ثم ينشئ احراما آخر للحج من المسجد الحرام وافضله الى آخر ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم يخرج الى عرفات ويقف وقته
ثم الى المشعر ويقف وقته ثم يأتي الى منى ويأتي بافعاله الثلاثة كما يجيء على الترتيب فيذبح هديه وهو هدي التمتع وهو غير الاضحية
وهذا الهدي واجب على المتمتع بلا خلاف لظاهر الآية والروايات ولكن اختلف فيه هل هو نسك او جبران فعند الشافعي
هو جبران جار مجرى الكفارات فلا يأكل المتمتع بنفسه منه وعندنا وعند ابي حنيفة هو نسك يأكل منه كالاضحية فمن لم
يجد للهدي الواجب المذكور ولا ثمنه فصيام ثلثة ايام اي فعليه بدل هديه الواجب عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات
في الحج اي في وقته وايام الاشتغال به وعندنا ان هذه الايام الثلاثة يوم قبل التروية وهي سابع ذي الحجة ويوم
التروية ويوم عرفة وان صام في اول العشر من ذي الحجة جاز رخصة كما في الاخبار وان صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوما
آخر بعد انقضاء ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ولا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق
ولا يضر هذا الفصل بالتتابع للنص وان فاته صوم يوم التروية ايضا صام الايام الثلاثة بعد انقضاء التشريق متتابعات في الكافي
عن الصادق عليه السلم في المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته يوم التروية قال
يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم
نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك بقول الله فصيام ثلثة ايام
في الحج نقول في ذي الحجة الحديث وسبعة اي وصيام سبعة ايام مطلقا متتابعات او غير متتابعات اذا رجعتم

الى اهليكم

الى اهليكم والى بلادكم حقيقة او حكما بان لم ترجعوا فتنتظرون مدة لو ذهبتم فيها لوصلتم اهاليكم وبلادكم او بان مضى شهر و
مبدأ الشهر انقضاء ايام التشريق وفي الكافي فان بدا له الاقامة بمكة نظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم دخلوا فليصم
السبعة الايام وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال الشافعي في احد قوليه وقيل اذا فرغتم من مناسك منى
و نفرتم فصوموها في الطريق وهذا مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي في قوله الآخر وقرئ وسبعة عطفا على محل
ثلثة ايام اي وصيام سبعة على ما مر بيانه في القراءة والاعراب هذا في الحر مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين
امره بالصوم لانه عاجز عن الهدي لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ عنه كما يجزئ لو تبرع عنه متبرع تلك عشرة اي ثلثة الايام
والسبعة عشرة ويقال لمثل ذلك فذلكة الحساب وفائدتها هنا امور ثلثة اولها ان لا يتوهم ان الواو في مثله بمعنى او كما في قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان الواو في هذه الآية بمعنى او جزما فيتوهم هنا ايضا ان المعنى ثلاثة ايام
في الحج او سبعة اذا رجعتم ويقولون جالس الحسن وابن سيرين وتزوج هندا واختها بمعنى او لمن سيرين او اختها فازيل ذلك
التوهم والالتباس بقوله تلك عشرة ثانيها ان يعلم العدد جملة كما علم مفصلا كما قال جرير ثلاث واثنتان فهن خمس
وسادسة تميل الى ثمام فان العرب لم يحسنوا الحساب ثالثها بان المراد بالسبعة العدد الخاص دون الكثرة فان السبعة
تطلق لها كاطلاق السبعين عليها وقوله كاملة صفة مؤكدة لعشرة وفائدتها امور خمسة اولها ان تلك العشرة على تلك الهيئة
والكيفية من كون الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع عشرة كاملة في البدلية من الهدي فلو عكس او صام الجميع في الحج او بعد الرجوع لم يكن
كاملا ولم يصلح بدلا من الهدي ثانيها ما قال في المجمع من ان معناها كاملة من الهدي اذا وقعت بدلا منه استكملت ثوابه وهو المروي
عن ابي جعفر عليه السلام يعني لا تنقص عن الاضحية الكاملة وفي التهذيب عن الصادق عليه السلام انه سأل سفيان الثوري اي شيء يعني بالكاملة
قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال
الاضحية سواء اتيت بها او لم تات ثالثها انها مبينة كمال العشرة لانها اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها
رابعها انها مفيدة كمال بدليتها من الهدي وهو قريب من الثاني خامسها انها تفيد المبالغة في محافظة العدد لئلا يقع الاشتباه
ويختل بدليتها ذلك اشارة الى الحكم المذكور وهو عمرة التمتع وحجه والهدي او بدله من صيام عشرة ايام على الترتيب المذكور
واجب وفرض لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب اعني ستة عشر
فرسخا من كل جانب للاخبار الصحيحة الدالة عليه وهو الاصح والذي ذهب اليه الشيخ في النهاية وجمع من علمائنا وقال جمع من علمائنا
كالشيخ في الجمل والاقتصاد والمبسوط وابي الصلاح وابن ادريس من بعد عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب اعني اربعة فراسخ
من كل جانب وحملوا الثمانية والاربعين المذكورة في تلك الاخبار الصحيحة على كونها موزعة على الجهات الاربع فتخص كل واحدة
من الجهات الاربع باثني عشر ميلا والمراد بالمسجد الحرام مكة نفسها تسمية للكل باسم جزئه ومبدأ التقدير منتهى عمارة
شهر مكة الى بلده مع عدم سعته والا فالى محلته وفي الكافي عن الصادق عليه السلام من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين
يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له هذا لا ينافي الاخبار
الصحيحة في الجملة لان مثل هذا الشخص من حاضري المسجد الحرام كما هو المفهوم من تلك الاخبار الصحيحة وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح
عندنا الامامية وذهب البيضاوي من لم يكن اهله حاضري المسجد هو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا

التنصيص

فان كان اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن كان مسكنه وراء الميقات عند ابى حنيفة واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك
انتهى وانما قلنا لقوله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لان من كان اهله حاضري المسجد وهو من كان مسكنه اقل من ذلك
القدر من المسافة التي ذكرنا بالنسبة الى مكة ففرضه حج الافراد او القران مخيرا بين النوعين والقران افضل فلا متعة
وجوبا لهؤلاء وانما قلنا وجوبا لان من حج مفردا ندبا يجوز له العدول الى العمرة المتمتع بها الى الحج اختيارا وهذه هي المتعة
انكرها الثاني دون المتعة الواجبة على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن كان له منزلان بمكة او ما في حكمها ومن كون منزله
اقل من القدر المذكور وبالآفاق الموجبة للتمتع وكان مستطيعا في كلا المنزلين فان غلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة
وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة مطلقا
بقصد الدوام او لا معه من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في السنة الثالثة الى القران والافراد وقبل الثالثة يتمتع
واتقوا الله في المحافظة على جميع اوامره ونواهيه سيما في الحج واتقوا معاصيه ومخالفة ما امركم به ونهاكم عنه واعلموا ان
الله شديد العقاب لمن لم يتقه وخالف امره وارتكب نهيه وتعدى حدوده كي يصدكم العلم بالعقاب عن المعصية ومخالفة
الاوامر وارتكاب المناهي في الكافي في باب حج النبي علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله
عز وجل عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى
اصواتهم بان رسول الله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلعم
وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلعم في اربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم احرم بالحج
مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او
اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم
عليه السلم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ
الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز
وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد
عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة
فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليه ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه
وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت
الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم أنخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله
علمتنا ديننا فكانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلعم بل هو

ذكر حكم المجاور بمكة

ذكر حج النبي صلى الله عليه وآله

اعزم على الحج

للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها فى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة قال وقدم على عليه السلام من اليمن على
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهى قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة
فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله
انى رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا على بم
اهللت فقال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلى
وانت شريكى فى هديى قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال
الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم
ابرهيم فخرج النبى صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا
والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله و
قريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله يعنى ابرهيم واسمعيل واسحق فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد
مضت كانه دخل فى انفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال
الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل و
قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف
فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف
ناقتى بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص
قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام صلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واقامتين ثم اقام فيها حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل فامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا و
ستين او ستا وستين وجاء على عليه السلام باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة و
نحر على عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم
تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلى عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا
قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق
ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة
فاقام صلى الله عليه وآله بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم
عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف
بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى ۞ عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها

ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون
ما المتعة حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر
ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة
قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به واحل الناس وقال رسول الله لو كنت
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز
وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمتنا
ديننا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل
لابد الابد فان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله انك لن تؤمن بها
ابدا قال واقبل علي عليه السلم من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلم قد احلت ووجد الريح الطيب وانطلق الى
رسول الله مستفتيا فقال رسول الله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي فقال لا تحل
انت فاشركه في الهدي فجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله لنفسه ثلاثا وستين فنحرها رسول الله بيده
ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها
الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته اليلا احرم رسول الله ام نهارا
فقال نهارا قلت فاي ساعة قال صلوة الظهر ○ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذكر
رسول الله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من
اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار
ورداء وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وكان رسول الله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي
كلما لقي راكبا او على اكمة او هبط واديا وفي اخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من
اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد الحرام استقبل الكعبة وذكر ابن
سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم صلى الله عليه وآله ودخل زمزم فشرب
منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو
مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما
بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة ○ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول نحر رسول الله بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلم ما غبر قلت سبعا وثلثين
قال نعم ○ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن رسول الله صلى
الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي في حجته معمر بن عبد الله قال ولما كان
في حجته رسول الله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال

ذكر ان المتعة خير من القران والافراد

التلبية في اربع

ذكر الدعاء عند شرب ماء زمزم

ذكر الشخص الذي [illegible] الذي حلق رأس النبي [illegible] في منى

معمر [illegible]

معه والله انى اعدّه من الله فضلاً علىّ قال وكان معه هو الذى يرحل لرسول الله ص فقال رسول الله ص يا معه ان الرحل الليلة
لمسترخى فقال معه بابى انت وامى لقد شددته كما كنت اشدّه ولكن بعض من حسدنى مكانى منك يا رسول الله اراد ان تستبدل
بى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ○ عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاث عمر مفترقات كلهن فى ذى القعدة عمرة اهلّ من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة اهلّ من الجحفة
وهى عمرة القضاء وعمرة اهلّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ○ عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام أحجّ رسول الله ص غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة ○ عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال حجّ رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول تنبيه اعلم انه يجب الحج حجة الاسلام
على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى مرة واحدة باصل الشرع باجماع الفرقة المحقة على الفور بمعنى وجوب المبادرة اليه فى اول عام
الاستطاعة مع الامكان والا ففى ما يليه وهكذا وتاخيره كبيرة موبقة اى مهلكة موجبة للنار الفقيه روى محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوّف
الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج ○ وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال
اعماه الله عن طريق الخير ○ صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة ولم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وكلاهما مشركان كافران
○ على بن ابى حمزة عنه عليه السلام انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت
فقد ضيّع شريعة من شرائع الاسلام وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وسئل
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاصّدّق واكن من الصالحين قال اصّدّق من الصدقة واكن من الصالحين اى احج ○ وعن اسحق
بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارنى فى الحج وكان ضعيف المال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة فى دنياه
مع ما يدّخر عليه فى الآخرة الكافى عن معوية بن عمار عنه الى ان قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابى بالابطح
فقال يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل يعنى كثير المال فمرنى اصنع مالى ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج
قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابى قبيس فقال ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء وانفقته فى سبيل الله
ما بلغت به ما بلغ الحاج الى غير ذلك من الاخبار واما فضل فعله فقد كثرت الاخبار الصحيحة فيه منها ما رواه
فى الفقيه باسناده عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام الى قوله عليه السلام اما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألنى
عن حجتك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله
ومضت بك راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب

الله لك بها ألفي ركعة مقبولة وأما الصلوة الفريضة التي فيه فكل ركعة منها تعدل ألف ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا
والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشيا من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة
فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فإذا رميت الجمار
كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب
لك فيما يستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك
لما يستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال
أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وقال أمير المؤمنين عليه السلم
ما من مهل يهل في التلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ومن عن يساره إلى مقطع التراب وقال له الملكان
أبشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا إلا بالجنة ومن لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز و
جل محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة ومن دخل
مكة بسكينة ووقار غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار و
خشوع غفر الله له ومن نظر إلى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفي ما أهمه وقال الصادق عليه السلم من نظر
إلى الكعبة نعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي أن من نظر
إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي أن النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة
والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد عليهم السلم عبادة وقال النبي صلى الله عليه
وآله والنظر إلى وجه علي عبادة وذكر علي عم عبادة وقال الصادق عليه السلم من أم هذا البيت حاجا أو
معتمرا مبرءا من الكبر خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك
فقد نازع الله رداءه يعني عطاءه أو كبرياءه وعظمته وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا قال من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان
آمنا في الدنيا والآخرة وقال عليه السلم دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من
عمره مغفور له فيما سلف من ذنوبه وقال عليه السلم من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر
غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له
سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم و
قال سيد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلم ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له
البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه وروي عن الصادق
عليه السلم أنه قال ترون هذا الجبل ثافلا إن يزيد بن معوية لما رجع من مكة مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول إذا

تركنا

تركنا تائلا يمينا ۞ فلن نعود بعده سنينا ۞ للحج والعمرة ما بقينا ۞ فاماته الله عز وجل قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلم
ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الرضا عليه السلم
العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ۞ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب
وقال صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم الحج والعمرة
سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل
الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين
رقبة ولما صدّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميّل يعني كثير المال واني في بلد
ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا اصنعه كان لي مثل اجر الحج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس
لو انفقت مثل هذا ذهبا تصدقت به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج ۞ وقال الصادق عليه السلم من انفق درهما
في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق ۞ وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم
يصل به الى الامام مثل الف الف درهم في حج ۞ وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله
والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي
الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلم ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها ۞ وروي
ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود ولد مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف
فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم
منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي ان هذا الاخير هو الذي لم يتقبل
منه الحج وقال الصادق عليه السلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصعد حتى تصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على
من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر
والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وقال علي بن الحسين عليهما السلم من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن
صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم
بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله تعالى وقال
ابو جعفر عليه السلم من جاور مكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة بل يكره
المقام بمكة [illegible] باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها وان المقام بمكة يقسي القلب ۞ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع [illegible] عنه عليه السلم انه قال النائم بمكة كالمتهجد في البلدان والساجد

بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجًا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقد روي ان الحج افضل
من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه
ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبًا يتصدق منه حتى يفنى وقال ابن بابويه رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير
مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج لهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين
حجة مجردة عن الصلوة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيًا حتى تزول الشمس الا
غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد في الكافي وقال علي بن الحسين
عليهما السلم حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفوا مؤنات عيالاتكم والحاج مغفور له وموجوب له الجنة
ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الآتية ثواب من ينوب عن غيره في الحج في الفقيه وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج و
يغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولبنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال
الصادق عليه السلم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان
لذلك الحاج وقال ابو الحسن عليه السلم ان اخذ رجل من رجل مالًا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئًا فان كان الآخذ
قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلم
لو اشركت الفًا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين
يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب
او شعث فاجر فيه فلانًا واجرني في قضائي عنه وروي انه ان لم يقل فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات و
يشترط نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدًا ويستحب تعيينه لفظًا في الافعال والمواطن كلها ثواب من صافح الحاج وعانقه ومن مات في طريق مكة وقال
علي بن الحسين عليهما السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم
في الاجر وقال عليه السلم بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال
ابو جعفر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم وفي خبر آخر من مات محرمًا بعث يوم القيمة ملبيًا بالحج
مغفورًا له ومن مات في طريق مكة ذاهبًا او جائيًا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله
من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم
في المحاسن والفقيه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال
ان الله عز وجل اباح للمشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
البيت له ذنوب اربعة اشهر الحديث وجملة ثواب من وقف بعرفة والمشعر والدعاء فيهما وعدناه في الفقيه في حديث والحاج اذا وقف بعرفات
من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له
في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة وقف

بعض

بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين • وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين
الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين • وسمع علي بن الحسين عليهما السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال ويحك
اغير الله تسأل في هذا اليوم في هذا المقام انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلم
اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج • وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس
جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال
الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه
الحج قال احدهما يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الاخر الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن
الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه
وقال عليه السلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا
دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا تدري تستجاب ام لا ومن لم يدع لاربعين رجلا من اخوانه
قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين المأزمين غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل جلاله انا ربكم و
انتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا فكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط و
الحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل يوم النحر افضل من دم مسفوك
او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته
جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء
ثم قد يجب الحج بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والقتل والافساد ويستحب [illegible]
وقال الصادق عليه السلم من حج حجة
الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج او لم يحج
فهو بمنزلة مدمن الحج • وروي ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات
صور الله الحجج التي حجها في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه من قبره ويكون
ثواب تلك الصلوة له وان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله
ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين
حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة
بني الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليه و
عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين و

لم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة فى الجنة فيها غرف فى كل غرفة حوراء من الحور العين
مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا ٥ وعن اسحق بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السلم انى
قد وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت
ذلك فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال ٥ وقال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله
عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ويستحب الحج لفاقد الشرائط ايضا ولا يجزى ما فعله متكلفا
عن حجة الاسلام بعد حصول الشرائط كالفقير يحج ثم يستطيع وكالعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب عليهما الحج ثانيا فى الفقيه
قال ابو الحسن عليه السلم ليس على المملوك حج وعمرة حتى يعتق يعنى اذا استطاع بعد العتق ٥ وروى مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا يعنى بعد العتق وقال عليه السلم
ان اعتق فعليه الحج ٥ وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك
عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر فى حجتها قال نعم وروى مسمع عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من اعتق عبدا له عشية
عرفة فانه يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ٥ وروى فى العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج ويجئ ايضا شرائط وجوب حجة الاسلام البلوغ والعقل والحرية وامكان المسير بالصحة وتخلية الطريق
وسعة الوقت والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا فيما يفتقر الى قطع المسافة ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه وكتبه
اللائقة بحاله كما وكيفا او قيمة ولا يشترط فى الاستطاعة الرجوع الى كفاية على الاقوى لعموم النصوص فى الفقيه روى هشام بن سالم عن ابى بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لمن عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج وفى الكافى باسناده عن حماد بن عثمان
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له
ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيى
ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج ٥ عن ابن ابى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سال
حفص الكناسى ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال
له حفص الكناسى فاذا كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ عن سيف
بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى سخت اصحابى الى القادسية فقالوا الى انطلق ونحن
نقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندى نفقة فيسر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه فى الوفد لم يستطع ان لا
يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا ٥ محمد بن ابى عبد الله عن موسى بن عمران عن
الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله رجل من اهل القدر فقال يا بن رسول الله اخبرنى عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال
ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة
فهو مستطيع فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا

نحج

يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك أقول هذا الحديث وسابقه يدلان على أن لإذن الله تعالى للعباد في أفعالهم والتوفيق لهم فيها مدخلاً بل فيهما اشارة الى الخصال السبع التي لها مدخل عظيم في افعال العباد من طاعتهم ومعصيتهم ولا يكون شيء منها الا بهذه السبع كما نشير اليها الآن

فاعلم أولاً أنه قد يكون المراد بالاستطاعة قدرة زائدة على ذات القادر لم تتعلق بما ينافي المقدور بتلك القدرة مشيئة من لا يقع الا ما شاء وهذه الاستطاعة مختصة بالعباد كقوله تعالى إنك لن تستطيع معي صبراً وقوله تعالى وكانوا لا يستطيعون سمعاً وقد يكون المراد بها تملك آلة للوسعة في القدرة على شيء مع انضمام ما تقدم وهذه الاستطاعة متحققة في العباد ايضاً كقوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً وقوله عليه السلام لا يكون العبد آخذاً او تاركاً الا باستطاعة متقدمة قبل الأمر والنهي وقبل الأخذ والترك وقبل القبض والبسط لقوله عليه السلام لا يكون من العبد قبض ولا بسط الا باستطاعة متقدمة وقوله عليه السلام الاستطاعة قبل الفعل لم يأمر الله عز وجل بقبض ولا بسط الا والعبد لذلك مستطيع الحديث يعني يكون للعبد آلات القبض والبسط واسبابهما مما له مدخل في ذلك وقد يكون المراد بها أصل القدرة باعتبار ما فيها من السعة بتملك اسباب يتمكن بها الفاعل من التأثير في كل من الفعل والترك وهذه الاستطاعة متحققة في الله تعالى بالنسبة الى جميع الممكنات ما وقع منها ولم يقع كما وقع في الدعاء من الصحيفة الكاملة يوم الفطر واخرت وانت مستطيع للمعاجلة فان الواقع انما هو التأخير دون المعاجلة ومتحققة في العباد ايضاً بالنسبة الى جميع ما كلفوا به واقعاً كان او غير واقع فلا تنافي بين الآيات والروايات الواردة فيها واعلم ثانياً انه لما كان صدور فعل العباد عنهم موقوفاً على وجودهم وتحققهم وعلى أن لا يصدر في محله ووقته عن الله تعالى غير ذلك ولا مثله ولا ما ينافيه وذلك ليس باختيار العباد لم يكونوا مستقلين بالقدرة عليه فلم تتحقق استطاعتهم له ولا قدرتهم عليه قبل وقته بالاستقلال ولما كان تركهم اياه موقوفاً على تحققهم ايضاً لم يكونوا مستقلين على الترك ايضاً فلم تتحقق استطاعتهم للترك ولا قدرتهم عليه قبل وقته بالاستقلال ولما كان فعل العباد لا يصدر عنهم الا اذا تعلقت به المشيئة من الله تعالى كان العباد غير مستطيعين الا للواقع من الفعل والترك وكان بيده سبحانه ازمة الامور ولم يجب عليه تعالى كل لطف ناجح فهذا ليس بجبر ولا تفويض بل امر بين الامرين

فاعلم ان هذين الحديثين وامثالهما اشارة الى الخصال السبع التي رواها ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي في كتاب التوحيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشيئة وارادة وتقدير وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر الحديث والمراد بالاذن ان لا يحدث تعالى المانع العقلي عن فعل العبد وتركه في وقتهما كفعل الضد وافناء العبد ونحوهما واثبات هذه الخصال السبع للرد على المعتزلة المفوضة القدرية والاشاعرة المجبرة والفلاسفة والزنادقة واثبات الاذن للرد على خصوص المعتزلة المفوضة القدرية القائلين بتقدم قدرة العبد على الفعل والترك باقدار الله تعالى اياه في وقت على فعل في ثاني الوقت بحيث لا يكون تعالى قادراً على صرف العبد عن ذلك الفعل فعلى هذا يلزم أن يكون العبد قادراً عليه بالاستقلال فيصدر ذلك الفعل عن العبد البتة وان شاء الله أن لا يصدر عنه فح لا يصدق ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن نعوذ بالله من امثال هذه الغواية واثبات الاجل للرد على منكري يوم القيمة والمعاد وقد ذكرنا آنفاً انه لا يشترط في استطاعة الحج الرجوع الى كفاية على الاقوى لعموم النصوص التي مر ذكرها وغيرها

وقال بعض اصحابنا يشترط في الاستطاعة الرجوع بالكفاية متمسكاً برواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الفقيه والكافي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام سئل

ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذًا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذًا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضًا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وهذا الخبر لا يدل على مطلوب المشارطين صريحًا لان قوله عليه السلم السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضًا يقوت به عياله يدل على اعتبار المؤنة له ولعياله ذاهبًا وجائيًا ولا شبهة فيه ولكن قوله اليس قد فرض الله الى آخره يومي بابقاء شيء غير مؤنة نفسه ذاهبًا وجائيًا وهذا الشيء يحتمل ان يكون قدر ما يقوت به عياله كما هو صريح قوله ويبقي بعضًا يقوت به عياله وان يكون زائدًا عن قدر ما يقوت به عياله واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال

يشترط ايضًا في صحة الحج الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه والتميز ويحرم الولي عن غير المميز ندبًا في الفقيه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عنهم ما يتقي المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدًا فعلى ابيه ۝ وعن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين يجرد الصبيان للاحرام فقال كان ابي عليه السلم يجردهم من فخ ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ۝ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي صبية صغارًا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ۝ وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قلت ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ۝ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت

فصل شرط صحة الحج المندوب من العبد والمرأة والولد

شرط صحة الحج المندوب من العبد اذن المولى ومن المرأة اذن الزوج وكذا المطلقة الرجعية واما من الولد فاذن ابويها احسن في الفقيه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ۝ وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا ولا يشترط اذن الزوج في الحج الواجب ولا يجوز له منعها عنه في الفقيه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها ۝ وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان رغم انفه فلو اعتق العبد المتلبس بالحج المندوب باذن المولى وبلغ الصبي والصبية وافاق المجنون بعد تلبسهم بالحج صحيحًا بان كان احرامهم باذن السيد والولي او كان يحرم الولي عنهم قبل احد الموقفين صح حجهم واجزأ عن حجة الاسلام ويجددان نية الوجوب في الفقيه وغيره روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدًا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ۝ وروى

في العبد

في العبد اذا أُعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج كما في قبل هذا ٥ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مملوك أُعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج و يكفي بذل الزاد والراحلة في تحقق وجوب الحج
ولا يشترط صيغة خاصة للبذل بخلاف الهبة فان فيها صيغة خاصة ولا يجب فيها القبول لعدم وجوب التكسب بخلاف البذل ففي صحة
البذل للحج بعض اخبار اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ولو كان انسان مستطيعا اولا ولم يحج حتى عرض له مانع من الحج بكبر
او مرض او عدو لا يرجى زواله يجب عليه ان يستنيب فلو استمر عذره حتى مات اجزأ عنه ولو زال عذره حج ثانيا بنفسه في الفقيه
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق
الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه الحديث واما اذا حصل المانع قبل استقرار الوجوب ففي جواز الاستنابة وجهان احدهما الجواز
لوجود الاستطاعة في الجملة والثاني العدم لعدم تمكن المسير وهو من شروطه الواجبة كما مر في الفقيه وسئل الصادق في رجل اعطى رجلا
مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المرأة عن المرأة وعن الرجل والرجل عن الرجل وعن المرأة ولا
باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وعن غير الصرورة وغير الصرورة عن غير الصرورة وعن الصرورة كل ذلك مروي في الفقيه وفيه ايضا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم حج التاجر والجمال والاجير في الفقيه روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها احجته ناقصة ام تامة
قال لا بل حجته تامة ٥ وعنه ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة ام ناقصة قال تامة ولا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم ويكفي ظن السلامة وعدم الخوف على البضع والعرض اذا كانت
مأمونة وخرجت مع قوم ثقات في الفقيه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات ٥ هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح
لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة ٥ وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني بعملي
تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن
محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وكذا الحكم في العدة مطلقا باينة كانت او
رجعية او عدة وفاة في الفقيه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها ٥ عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم والحج ماشيا افضل منه ركوبا
الا مع الضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة وضعفها من الخشوع والا مع قصد توفير المال فالركوب في الصورتين افضل
من المشي لاجل الاهتمام بالعبادة ولان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات فقد حج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
السلم خمسا وعشرين حجة او عشرين حجة ماشيا والمحامل تساق بين يديه وهو عليه السلم اعلم بسنة جده صلى الله عليه وآله
من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها فالركوب افضل في الصورتين المستثنيين في الفقيه وروى انه ما تقرب العبد
الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله
كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل و
روى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه سأله عن ان المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل

ذكر من مات بعد الاحرام ودخول الحرم

لنفقته نائب كونه افضل الى غير ذلك من الاخبار ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام في الحرم محرما ام محلا بين الاحرامين بان ادرك افعال العمرة جميعا ثم قصر واحل فمات وسواء مات في احرام العمرة او الحج ولا يكفي مجرد الاحرام فقط وحيث يجزي لا تجب الاستنابة في اكماله ولو مات قبل الوصول الى محل الاجزاء تجب الاستنابة من الموضع الذي مات وان قلنا بوجوب القضاء من البلد في غير هذه الصورة لحصول المقدمة هنا التي وقع فيها الخلاف في غيرها وانما تجب الاستنابة هنا اذا كان الحج مستقرا قبل هذا العام الذي مات فيه والا سقط عنه سواء تلبس بالاحرام ام لا دخل الحرم ام لا في الفقيه والكافي روى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ۝ وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كان الحج تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ولو مات انسان مستطيع وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مدة يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يحج حتى مات قضي عنه الحج من بلده على قول بعض اصحابنا كابن ادريس والشيخ في النهاية محتجا بانه كان نفقة الطريق من بلده فلو مات سقط عنه الحج من بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من ماله وتواترت اخبارنا وروايات اصحابنا والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في ضيافة غيره لم يجب عليه بذل مال ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى بالجملة فانا لم نقف على خبر واحد فكيف على متواتر وهذه الروايات تحتمل الوصية في قدر معين في اجرة الحج الواجب عن الموصي بل ظاهرها كذلك لان اظهر تلك الروايات في الكافي في باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل الى الحج رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه فمن المدينة ۝ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فقال ما كان دون الميقات فلا باس ۝ عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزئ حجته عنه من دون الوقت ۝ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ۝ عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع يبلغه وفي الكافي في باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط ۝ عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الافضل ۝ عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى

ذكر ان المستطيع المستقر في ذمته يقضى عنه من بلده ام من الميقات وما هو الاقوى

جميع مناسكه فقد

جميع مناسكه فقد تم حجه وفي الكافي في باب ما يجزئ من حجة الاسلام وما لا يجزئ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه
قال نعم ○ عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا
أتقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم ○ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج ابوه
ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة
فهذه الاخبار وامثالها لم تدل على انه يجب ان يقضى من بلده فالاقوى القضاء من الميقات خاصة وان كان هناك سعة
للحج من بلده نص على ذلك الشهيد الثاني وغيره قدس الله ارواحهم وكذلك في المختلف لو مات المستطيع ولم يحج مع
تمكنه منه وجب ان يخرج من تركته من يحج من صلب المال من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحج من
بلده اولا وللشيخ قولان هذا احدهما ذكره في المبسوط والخلاف والثاني انه يجب من بلد الميت مع السعة اختاره
في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج ودليلهم مدخول فيه لان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته
ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة
بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج
اجزأ بلا خلاف وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون
الغرامة من الزاد والراحلة وان كان قادرا عليها او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق من مقدمة الواجب
صح حجه فلا تجب نفقة الطريق وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه كما قدمنا بعضها آنفا من الكافي في باب ما يجزئ عن
حجة الاسلام وما لا يجزئ وهي لا تقتضي زيادة على افعاله المخصوصة حتى لو خالف المعهود صح ايضا في الفقيه روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع مناسكه فقد تم حجه وقد مر آنفا في الكافي ايضا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن احدهما عليهما السلم في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وتقدم هذا الحديث آنفا في الكافي
وتقدم ان ابن ادريس رحمه الله ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من بلد الميت ورده في المختلف فقال لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر
ولو ضاقت التركة فمن حيث بلغت وامكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات من غير خلاف ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد
الى الاسلام لم يعد حجه السابق ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد حجه الا ان يخل بركن عندنا ومن الاخلال بالركن
عندنا حجة قران عنده وهو ان يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة او ادخل احدهما في الآخر من دون الاحلال بينهما والافضل
الاعادة وان لم يخل بركن عندنا في الكافي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلم اسأله عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله
عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي ومثله في الفقيه ايضا وفيه
وفي الكافي عن ابي عبدالله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه

وبين آنفا الكليني باسناده عن ... [illegible] ... عن ابي عبدالله عليه السلم والثاني ... [illegible] ... علي ... [illegible]

ذ الفقيه

ولو ضاقت

ولو حج

ولو حج

ذ الكافي

وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجتي هذه قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة فيستفاد من تلك الاخبار ان الحج الذي فعله المخالف في ايام مخالفته كان مقبولاً في الجملة وان الاعادة احبّ وافضل مسئلة لو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه افضل من الركوب ام لا ويقوم في المعبر فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا وقيل قضى ملفقا في صورة ركوبه بعض الطريق والاول هو الاصح ولو عجز عن المشي مع تعيين السنة ركب وساق بدنة جبرا

فصل في الحج بالنيابة ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل وخلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه والاسلام بل الايمان واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا تصح نيابة المؤمن عن المخالف الا ان يكون المنوب عنه المخالف ابا للنائب المؤمن في الكافي والفقيه قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه ويشترط نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في الافعال في المواطن كلها كما مر بيانه ومامر من الرواية في عدم ذكره من نفي الباس

مسئلة لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عمن حج عنه وبرئت ذمته من الحج وكذلك المنوب عنه واستحق الاجرة ومن اصحابنا من اجتزأ بالاحرام والاول هو الصحيح فلو مات قبل دخول الحرم والاحرام استعيد من الاجرة بالنسبة الى ما فات بل المتخلف ذاهبا وعائدا على قول من اصحابنا وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك اعلم ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعينة والذهاب اليها وان كان واجبا فهو من باب المقدمة وليس جزءا من الحج اجماعا والرجوع الى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له فيه لا على وجه الذات ولا على وجه التبع وهذه المقدمات كلها اجماعية لكن قد اعتبر كل واحد من الذهاب والعود في الحج بوجه من الوجوه كما اعتبر الذهاب لحكمة عند من اوجب الاستيجار عن الميت من البلد واعتبر العود لحكمة باعتبار اشتراط الاستطاعة له كما تعتبر الاستطاعة للذهاب والافعال والا لم يجب الآن لحوق هذه الاحكام لا يوجب الحاق جميع احكامها فان من استوجر على عمل مخصوص فالاجرة موزعة على جميع اجزائه الذاتية ولا توزع على مقدماته وما يتوقف عليه كمن استوجر على عمل سرير فقرب اخشابه وجمعها وهيأ اسباب العمل ونقل الآلة الى موضع العمل ونحو ذلك فان ذلك كله لا مدخل له في استحقاق الاجرة ولا توزع عليه وان توقف العمل عليه وان من فعل من بعض العمل الذي استوجر عليه ثم عرض له عارض منعه من اكماله بموت ونحوه فانما يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل الى الجميع الا ان يدل الدليل على خلافه وهذه المقدمات كلها واضحة مسلمة لا نزاع فيها واذا تقرر هذا نقول من جملة الاحكام اللازمة منها ان من استوجر على فعل الحج عن غيره فسعى اليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا لان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا وانما اخذ في المقدمات التي لا يمكن الفعل بدونها فيكون بمنزلة من استوجر على عمل سرير في مكان بعيد عن بيت الاجير فاخذ آلات العمل وخرج اليه فمات في الطريق فانه لا يستحق شيئا قطعا ولو مات في اثناء الفعل فان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل ان لا يستحق الا بالنسبة لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب عنه وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاق جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه وان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف الاصل المتقدم فيعمل بالقواعد السالفة ويثبت له بحساب ما عمل خاصة على اصح القولين وقيل حكمه

نذر الحج ماشيا

ذكر شرائط النائب

ذكر نية النيابة

ذكر موت النائب في الاثناء وما يجزئ عن المنوب عنه وما يستحق من الاجرة واستعادة الاجرة واحكامها

تحقيق نفيس

حكم ما دخل الحرم

حكم ما دخل الحرم وهو ضعيف والمصـ قد حكم فيمن مات قبل الاحرام ودخول الحرم اعم من ان يكون قد احرم اولا بانه يستحق بنسبة ما عمل من الافعال ان كان ومن الحركة من البلد الى حيث مات وان تعاد من تركته بنسبة ما بقى من الذهاب وجميع العود وهذا كما ترى مشكل لما قد علمته من المقدمات فان العود لا مدخل له في الحج اصلا والذهاب وان كان مقدمة لكن لا يدخل في حقيقة ما استوجر عليه ومن ثم يجب الاستيجار عن الميت لتمام افعال الحج من غير ان ينقص منه شيء والذى يوافق الاصول واختاره الشيخ قدس سره في احد قوليه والعلامة ره في التذكرة وجماعة ان الاجير ان كان قد استوجر للحج خاصة اوله بقول مطلق من غير تقييد بشيء من الذهاب والعود ولم تدل القرائن على دخول الذهاب لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا وبعده بنسبة ما فعل من الافعال الى الجملة ولا يوزع للعود شيء وان كان قد استوجر لقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع ولو استوجر لقطع المسافة ذاهبا والحج وزعت عليهما خاصة هذا توجيه واضح وعليه العمل ولا فرق في الاجير بين ان يكون من اهل الحرم وغيره وبين ان يكون نادرا بعد الحج الاقامة بمكة وغيره وعلى قول المصـ يشكل الحكم في من ذكر خصوصا في توزيع الاجرة على الرجوع لمن لا يريده وكذا القول في اجير الزيارة فان التفصيل كذا آت فيه وههنا بحث آخر وهو انه مع موته قبل ان يحج او ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الاجارة ورجوع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلقت بماله وكلف بها وصيه او وارثه وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به وان كانت تطوع رجعت الى اصلها وتخير في الاستنابة ثانيا ام تبقى لازمة لذمة الميت ولما يكلف بها وصيه او وارثه ظاهر الفتاوى الاول لحكمهم باعادة الاجرة او ما قابل المتخلف ولو كانت الاجارة صحيحة والحق لازم لوفى الميت لم يكن بذلك فائدة والذى يقتضيه الاصول ان الاجارة لا تنفسخ بموت الاجير الا ان يشترط عليه العمل بنفسه وح فالواجب على وليه ان يستاجر من ماله من يحج عن المستاجر وهنا آت في موت اجير الصلوة والزيارة ايضا لكن هذا غير مناف لما ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسئلة فيمن استوجر ليحج عن غيره وهذا يقتضى المباشرة بنفسه لان معنى قوله استاجرتك لتحج او اجرتك نفسي لاحج لتفعل الحج او لافعله وهو صريح في المباشرة فلا يحتاج الى ان يضم اليه قوله بنفسك او بنفسي وان ذكر كان تاكيدا وكذا القول في الصلوة فعلى هذا تبطل الاجارة بموته ويرجع الحكم الى ما كان اولا فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها ثانيا وصيه ان كان والا الحاكم ومع تعذرهما فآحاد المؤمنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوصايا انتهى كلام صاحب المسالك ره في الفقيه والكافي عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه يعنى بقوله ان مات في الحرم بعد ان احرم ثم مات في الحرم لانه لا يدخل الحرم الا محرما وقوله وان مات دون الحرم يشتمل صورتين احدهما انه مات قبل الاحرام وقبل دخول الحرم ٢ انه مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم وعلى الصورتين ليس مجزئا عن نفسه ان كان يحج عن نفسه ولا عن غيره ان كان نائبا لذلك الغير وقدم هذا الحديث ورواية على بن رئاب ايضا عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم ايضا قبيل مسئلة اعلم انه اذا مات انسان مستطيع مستقر عليه الحج حجة الاسلام يقضى عنه وجوبا من صلب ماله اوصى به او لم يوص وكان في الفقيه في باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص ٠ روى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وعن حارث بياع الانماط

انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث

وعن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي

ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها ۝ معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج

والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ۝ عن بشير النبال قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب

الي ۝ عن علي بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى

عنه قال نعم ۝ روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها

وصيته في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما

اثمه على الذين يبدلونه مسئلة من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحج لاختلاف انواعه واختلاف من تجب عليه

يجب على النائب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد فاذا عين التمتع لم يجز العدول عنه الى قسيميه مطلقا عملا

بمقتضى التعيين ولانه افضل منهما فلا يقومان مقامه ولا يستحق الاجير اجرة لو عدل واذا عين القران لم يجز العدول الى

الافراد لعين ما ذكر ولو عين الافراد فقد روى ابو بصير صحيحا في الكافي والفقيه عن احدهما عليهما السلم جواز العدول الى التمتع لانه

خالف الى الفضل والخير كما مر آنفا والحق به القران للتشارك في العلة اعني الفضل والخير هذا اذا كان مخير المستاجر بين الانواع الثلثة

كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وبالآفاق الموجبة للتمتع كما ياتي فالتمتع افضل من قسيميه في الصورتين مطلقا

وان حج الفا الفا لقول الباقر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت والقران افضل من الافراد والا لم يجز العدول كما لو كان

فرضه الافراد او القران بالاصالة او بالعارض كالنذر وشبهه على الاصح عملا بظاهر الآية وصريح الروايات واما الثاني فلا يجوز له

العدول الى الافراد او القران اختيارا ويجوز للضرورة وبعض الاصحاب قال بجواز العدول للمكي التمتع مطلقا لاطلاق الاخبار

وحملها على الضرورة طريق الجمع وكذا الحكم في تعيين الطريق مع الغرض مسئلة لا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له

فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالشيخ العاجز المستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك مسئلة

لا يحج النائب عن اثنين في عام واحد فلو استاجراه لعام واحد صح العقد السابق وبطل اللاحق ولو اقترنا بطلا لاستحالة الترجيح

من غير مرجح ولو استاجراه لعامين في عقد واحد صح العقدان مسئلة تجوز النيابة في ابعاض الحج مما يقبل النيابة كالطواف

وركعتيه او السعي او الرمي مع العجز من مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض كما يجيء لا الاحرام ولا الوقوفين ولا الحلق ولا المبيت

بمنى ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل الى طوافه

او مطلقا غير مقيد بنيته فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه مسئلة

لو فعل الاجير ما يوجب كفارة فهي في مال الاجير لا المستنيب لان الاجير هو فاعل السبب وهذه الكفارة للذنب اللاحق به

مسئلة لو افسد النائب الحج قضى في العام القابل ويملك الاجرة مسئلة تستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة والاتمام

لو اعوز ونشتر[ط] علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها على الوجه الذي عين له وعدالته مسئلة الوصية بالحج

مطلقا ينصرف الى اجرة المثل ولو عين النائب والقدر تعينا ولو عين لكل سنة قدرا وقصر اكمل من الثانية فالثالثة

وهكذا

وهكذا في الفقيه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم اعلمك يا مولاى ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من
ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجتين فكتب عليه السلم يجعل ثلاثة حجج
حجتين ان شاء الله ٥ وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة وعشرين دينارا في كل سنة فليس يكفي فما
تأمرني في ذلك فكتب عليه السلم تجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك ٥ عن ابي بصير عمن سأله قال قلت لرجل اوصى
بعشرين دينارا فقال يحج رجل من حيث يبلغه المدبب والتنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان في هذا الخبر اوصى
بعشرين لسنة واحدة وليس بعدها شئ وفي الاولين اوصى لسنوات متعددة ولذا تضم الثانية بالاولى وهكذا ويجوز في صورة
التعدد ان يحج كل سنة بقدر ما اوصى به من حيث يبلغ ولا يضم وجوه السنوات بعضها الى بعض مسئلة يجوز للوصي ان يأخذ هو
ما يحج للوصي ويحسب عنه في الفقيه كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان
يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلم بخطه وقرأته يحج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره
ولا ينتقص من اجره شئ ان شاء الله مسئلة والودعي العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب يستأجر عنه من يحج او يحج هو
نفسه عنه وكذا غير الوديعة من الحقوق المالية كالدين والغصب وكذا حكم غير الحج من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة و
الخمس والكفارة والنذر وشبهه في الفقيه روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وهذا الخبر مطلق لا يدل على صورة امتناع الوارث
من اخراج الحج ففي صورة الامتناع يجوز بطريق اولى وكذا اذا كان على الميت حجتان واجبتان حجة الاسلام وحجة المنذور فحكمه كذلك فصل
في انواع الحج وهي ثلثة الاول التمتع وهو افضل الانواع للنصوص الصحيحة الكثيرة ٥ قال ابو جعفر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي الانواع افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ٥ عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة ٥ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر عن رجل
اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع بها فكتب عليه السلم اليه يتمتع افضل ٥ عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك
وقال الناس رأينا برأينا ٥ عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة ٥ عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في
ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل

وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا صح

لِنَبِيِّ الذى امرتك به ولكنى ضعيف يشق علىّ الطوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ○ عن يحيى الحلبى عن عبد
عُبَيْدِ الله قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال انى اعتمرت فى الحرام وقدمت الآن متمتعا فسمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او
وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما
شاء ○ عن محمد بن الفضل الهاشمى قال دخلت مع اخوتى على ابى عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال
عليكم بالتمتع فانا لا نتقى فى التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ○ عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى وافرد الحج او اتمتع فقال فى
كل فضل وكل حسن فقلت فاى ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية
وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه الى غير ذلك من النصوص المتكثرة فى كل ذلك اشارة الى وخامة
ما فعله من فعله والمتمتع هو الذى يحج فى اشهر الحج ويقطع التلبية فى احرام عمرته اذا نظر بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طواف
العمرة سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر فقط واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب
والجماع والطيب وكل شئ حرمه الاحرام على المحرم الا الصيد فانه حرام على المحل فى الحرم وعلى المحرم فى الحل والحرم ويتمتع بما سوى
ذلك الى الحج وحج التمتع ما يكون بعد يوم التروية بعقد الاحرام الثانى للحج من مكة من اى موضع شاء منها وافضلها المسجد
الحرام ثم افضل من ذلك المقام او تحت الميزاب فى الحجر ثم يخرج من مكة الى منى ومنها الى عرفات ويقطع التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة ويجمع فيها بين صلوتى الظهر والعصر باذان واقامتين ويقف بعرفة الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام ويجمع بين
صلوتى المغرب والعشاء فى المشعر باذان واقامتين ويبيت بالمشعر وينوى نيته وقوف المشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر ويقف فيه الى ان
تطلع الشمس على جبل ثبير ثم يرجع الى منى فيرمى الجمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق على هذا الترتيب ثم يفيض من منى لطواف الحج
سبعا وهو طواف الزيارة ويصلى ركعتيه خلف المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء سبعا ويصلى ركعتيه
فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج فالمتمتع عليه مطلقا ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ثلثة اطواف بالبيت
طواف لعمرته وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة سعى لعمرته وسعى لحجه ولا سعى فى طواف النساء وعلى
القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان
التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة الى الحج ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن و
المفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى وسنذكر جميع ذلك مفصلا ان شاء وهو اى التمتع
فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وسميا نهذا النوع اعنى التمتع من تسميته انه تتقدم عمرته على حجه ناويا
بها التمتع وفعلهما فى اشهر الحج فى عام واحد بخلاف عمرة قسيمية فانها مفردة عنها بنيته الثانى القران الثالث الافراد
وهما فرض من نقص عن ذلك القدر وهو المعتبر بمن كان حاضرى المسجد الحرام على ما مر من تفسير الآية مخيرا بين النوعين و
القران افضل من الافراد ويشتركان فى تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال ويمتاز القران بالتخيير فى عقد احرامه بين سياق الهدى مع
الاشعار او التقليد وبين التلبية وينفرد الافراد بعقد احرامه بالتلبية فقط ويستعمل القران بمعنى آخر وهو باطل عندنا وهو

ذكر عدم الاتقاء فى المتعة

ذكر الاشارات الى الروايات

ذكر صفة التمتع وتفصيله

ذكر صفة القارن والمفرد

استعمال القران بمعنى آخر وهو باطل عندنا

ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة او ادخل احدهما في الآخر ثم تحلل بينهما الفقيه روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي، والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها
التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا
الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل منه غيره الكافي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها
ولا نأمر الناس الا بها عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان
منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا
متعة له مثل مر واشباهها وقد مر الخلاف في تفسير الآية وهذا لا ينافي رواية الفقيه في الجملة مسئلة ليس لمن تعين عليه نوع من هذه
الانواع بأصل الشرع او بالعارض كالنذر وشبهه العدول الى غير الآخر وهو في التمتع موضع وفاق بانه لا يجوز للمتمتع العدول
الى قسيميه الا لضرورة كما يأتي بخلاف الاخيرين فان بعض اصحابنا يقول بجواز العدول منهما الى التمتع اختيارا بل يقول افضليته منهما اليه
لما مر لظاهر النصوص الصحيحة المتكثرة ولا يخلو من قوة مسئلة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه الثلثة والاحرام بعمرة التمتع الا في
اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشرة ايام او تسعة ايام من ذي الحجة بخلاف العمرة المفردة فان وقتها مجموع ايام السنة مسئلة
يشترط في التمتع جمع العمرة والحج في عام واحد فلو اخر الحج عن سنة العمرة صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء لان طواف النساء
واجب في كل واحد من حج التمتع وحج الافراد وحج القران والعمرة المفردة دون عمرة التمتع كما يجيء ايضا مسئلة يشترط عقد احرام العمرة في احد
المواقيت الستة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ويجيء آنفا وعقد احرام حج التمتع في مكة كما مر آنفا ويجيء ايضا فلو احرم المتمتع
بحجه بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء قبل العرفات او تعذر العود اليها مع تركه الاحرام بها
نسيانا او جهلا لا عمدا مسئلة لو تلبس المتمتع بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج جميعا لحيض او نفاس
او عذر مانع عن الاكمال كمرض او وصوله الى مكة بعد عصر يوم عرفة عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل حج الافراد بانيا
على ذلك الاحرام ثم يأتي بالعمرة المفردة بعد اكمال حج الافراد واجزأه عن فرضه الذي هو التمتع كما يجزي لو انتقل ابتداء
للعذر من غير تلبس وشروع في العمرة وكذا يعدل من الافراد والقران الى التمتع للضرورة والاختيار ايضا على خبر يأتي او
مطلقا مسئلة يشترط في حج الافراد عقد احرامه من احد المواقيت الستة او ما في حكمها كالمحاذاة باحدها او من دويرة اهله
ان كانت اقرب من الميقات الى مكة ويعتبر في القران ما ذكر في حج الافراد ويزيد لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من
الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها ولو نافلة ان كان غير بدنة ولو قلد البدنة
بدل اشعارها جاز مسئلة يجوز لمن حج مفردا ندبا وقيل مطلقا العدول الى عمرة التمتع اختيارا كما مرت الاشارة اليه وهذه
هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لان الطواف والسعي محللان في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدها بطلت متعته التي انتقل من الافراد اليها وبقي على حجه
السابق المفرد لرواية اسحق بن عمار لان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي البقاء على حجه السابق الطواف والسعي لجواز تقديمها

للمفرد على الوقوف كما يأتي وقال ابن ادريس لا تبطل متعته بالتلبية لان المعتبر هو نية العدول الى عمرة التمتع اطراحا
للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز العدول او النقل بالنية وقد تحققت والتلبية ذكر لا اثر له بالبطلان اما القارن فلا يجوز
له العدول الى التمتع تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حج القران لانه صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة وامر لمن
لم يسق الهدي بالعدول الى العمرة وقال صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت الحديث كما في حج النبي في ذيل الآية مسألة
يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة تقديم الطواف طواف الزيارة وركعتيه والسعي مقدما على الوقوفين اختيارا مطلقا سواء
طوافهما وسعيهما واجبين او مندوبين لكن يجددان التلبية على الفور عقيب صلوة يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركا
التلبية احلا على المشهور للنصوص الدالة عليه وصار حجهما عمرة متمتعا بها وانقلب تمتعا ولا يجزئ عن فرضهما اذا كان الافراد او
القران متعينا عليهما على المشهور ايضا لانه عدول اختياري وقال بعض اصحابنا كابن ادريس ره انهما لو تركا التلبية لا يحلان
ولم يصر حجهما عمرة ولم ينقلب تمتعا الا بنية العدول الى العمرة المتمتع بها واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه على الوقوفين
اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر ونحوه كما يأتي وحج فيجب عليه التلبية لاطلاق النص مسألة لا يجوز الجمع
بين العمرة والحج بنية واحدة كما مر فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال
تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان الثاني عمرة مطلقا قبل السعي وبعده حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق
او كان الداخل حجا على عمرة التمتع قبل السعي لها اما لو كان بعد السعي لها وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن
الصادق عليه السلام انه يبطل عمرة التمتع ويصير بالاحرام حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ولو لم يتعمد ذلك بل كان
ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا من العمرة بل يكون محللا من الاحرام لكن يجبره
بشاة ولو كان احرامه الثاني للحج قبل اكمال سعي العمرة بطل الاحرام الثاني ووجب اكمال العمرة ثم انشاء الاحرام بعده مسألة
لا يصح الاحرام قبل الوصول الى احد المواقيت الستة او ما في حكمها من المحاذاة الا بالنذر وشبهه بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج
فيما شرط وقوعه فيها وهو عمرة التمتع والحج بانواعه الثلاثة بخلاف العمرة المفردة فانه يصح وقوعها في مطلق السنة فيصح تقديم احرامها
على الميقات بالنذر مطلقا ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام ايضا قبل الميقات ليدرك فضيلة
الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ولا يجب عليهما اعادة الاحرام في الميقات لكن تستحب مسألة كما لا يصح الاحرام
قبل الميقات في غير الصور المستثناة كذلك لا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام سوى المتكرر كالحطاب و
الحشاش ومن دخل مكة لقتال كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على
الميقات فمتى تجاوز الميقات غير هؤلاء بغير احرام يجب عليه الرجوع الى الميقات للاحرام مع امكان الرجوع فلو تعمد تجاوزه
الميقات بغير احرام عالما بوجوبه فيه وتعذر عوده اليه بطل نسكه ووجب عليه القضاء وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل
او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها عاد اليه للاحرام ان امكن والا احرم من حيث امكن ولو دخل مكة خرج الى ادنى الحل
فان تعذر خروجه الى ادنى الحل احرم من موضعه بمكة فصل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة فلاهل المدينة ولمن اتى عليها ذو الحليفة مصغر حلفة
واحد الحلفاء وهو النبات المعروف او مصغر حلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب عنده وهو الموضع الذي فيه الماء ومسجد

ذكر عدم البطلان بترك التلبية عند بعض الاصحاب

عدم جواز عدول القارن الى التمتع

ذكر اعادة الاحرام في الميقات

ذكر المواقيت الستة

الشجرة

الشجرة وهو على ستة اميال من المدينة ولاهل الشام الجحفة وكان اسمها مهيعة اى طريقة واضحة بينة فاجحف بها السيل فسميت

جحفة وهي على ثلاث مراحل من مكة وهي الآن ميقات لاهل مصر لان الشاميين ياتون من المدينة ولاهل اليمن ومن اتى عليه يلملم

ويقال الملم ايضا وهو جبل من جبال تهامة ولاهل الطائف ومن اتى عليه قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء ولاهل العراق

ومن اتى عليه العقيق وهو واد طويل يزيد على ثمانية فراسخ وافضل مواضع العقيق للاحرام المسلخ وهو اوله

من جهة العراق ثم تليه في الفضل غمرة وهي وسط الوادى ثم ذات عرق وهي اخره وميقات حج التمتع مكة كما ان ميقات حج الافراد

والقران منزله وكل من يمر على ميقات كالشامي يمر بذى الحليفة فهو له ومن حج على غير ميقات كفته المحاذاة باحدها ولو بالظن

الغالب في الفقيه روى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا

ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج من

المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف

قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفى رواية رفاعة بن موسى عن

ابى عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام

الجحفة ويقال المهيعة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق اوله المسلخ ووسطه

غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان

الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم

من الجحفة فقال لا بأس عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج ان تحرم

من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسال ميسر

الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلى الظهر اربعا افضل او تصليها

ستا فقال اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل

منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه

ان يحرم من منزله عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في

غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها فصل في افعال العمرة

المتمتع بها وهي ستة الاحرام والتلبية والطواف وركعتاه والسعى والتقصير وهذه الافعال الستة تشترك فيها عمرة

التمتع وعمرة الافراد ويزاد بعد العمرة المفردة طواف النساء وركعتاه فافعال عمرة الافراد ثمانية ولا طواف نساء في عمرة التمتع

ويجوز في عمرة الافراد الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع فانه لا يجوز فيها الحلق بل يتعين فيها التقصير فقط ليتوفر

شعر الراس في احرام حجه المرتبط بها والاركان من تلك الافعال ثلاثة الاحرام والطواف والسعى دون البواقى والمراد

بالركن هنا ما يبطل العمرة او الحج بتركه عمدا خاصة دون السهو والنسيان والجهل اقول في التهذيب للاحرام يستحب توفير

شعر الراس للعمرة والحج تمتعا كان الحج ام غيره اعنى تمتيعه من اول ذى القعدة وآكد منه عند هلال ذى الحجة وقال المفيد

يجب التوفير وبالاخلال دم شاة ويستحب استعمال التنظيف عند عقد الاحرام باطلاء البدن وقص الاظفار واخذ

الشارب والغسل ويستحب بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام صلوة نافلة الاحرام بست ركعات او باربع او ركعتين ويستحب
الاحرام عقيب فريضة الظهر او اثر فريضة الفقيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد
للحاج ان يوفر شعره شهرا رواه هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم ۝ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ
من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت واستك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ۝ معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة ۝ وسأله معوية بن عمار عن رجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس ۝ وسأله عن الرجل
يطلي قبل ان يأتي بسبع او ثماني ليال قال لا بأس به ۝ عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال
اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل ۝ عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة سليخة ليس
فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ۝
وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم ۝ وسأله عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ۝ وروى معوية بن عمار عنه عليه السلم قال الرجل يدهن باي
دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام ولا تجمر ثوبا لاحرامك
۝ عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ۝ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام ۝ وفي رواية جميل انه قال غسل
يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ۝ وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم
اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا قبل
ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم
شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل

الرجل للاحرام

الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحباباً لانه قد روى العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل
اجزأه غسله فصل في عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له قال الفقيه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبى وآله وتقول اللهم انى اسألك ان تجعلنى
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقوينى على ما ضعفت عنه
وتسلم منى مناسكى في يسر وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان
لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى
بذلك وجهك والدار الآخرة ثم قم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت ام راكبا فلب وسأل
الحلبى ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى
ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر
الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وحماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل
وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت
بك البيداء فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطاء
وتلبى قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث
صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت في موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى و
روى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ
وفي رواية ابان بن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم انه صلى ركعتين وعقد
الاحرام في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبى وروى عنه عليه السلم وهب بن عبد ربه في رجل
كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب
بعض اصحابنا الى ابى ابرهيم عليه السلم في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان

ينقض ذلك عن اهله النساء فكتب عليه السلم نعم او لا بأس به الحديث فصـــل في الاشعار والتقليد من الفقيه وغيره روى عمر بن شمر عن جابر بن
عن ابي جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك ۞ وعن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق
هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ۞ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا بأس قلت فانه اشترى قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم
قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ۞ عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن
۞ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ۞ عن يونس بن
يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت
تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها
ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا
علوت البيداء فلب الحديث فصـــل في التلبية في الفقيه وغيره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة
او هبط واديا وفي آخر الليل وفي ادبار الصلوات ۞ وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل
عليه السلم فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ۞ وروى ابو سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وقال الصادق عليه السلم لا بأس ان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال وقال ابو جعفر عليه السلم لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلم يكره
للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم ۞ وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول
يا سعد ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل ع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار
المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك لبيك ۞ وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن ابي طالب عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل و
اعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي
فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى ع

يا رب

يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت
ان فضل آل محمد على آل جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال موسى يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء
افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله
اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى
الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل
قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل
يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحاج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة ويجب في الاحرام النية المشتملة على جميع مشخصاته من كونه احرام عمرة تمتع او مفردة او حج تمتع
او غيره اسلامي او منذور مع القربة حال كونه مع النية مقارنة في غير القران بالتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك الى آخر ما مر وبدون
التلبيات لا ينعقد الاحرام فيما تقدم واما القارن فينعقد احرامه بعد النية بالتلبية او بالاشعار او التقليد كما مر بيان ذلك آنفا
وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وبدون احدها لا ينعقد الاحرام ولا يحرم به محرمات الاحرام كما مر في الاحاديث آنفا ويستحب
للرجل رفع الصوت بالتلبية دون المرأة والخنثى كما مر لقوله صلى الله عليه وآله افضل اعمال الحج العج والثج على ما مر آنفا
ان يضاف الى التلبيات الاربع التلبيات المستحبة التي مرت وهي قوله ان الحمد والنعمة الى آخر قوله ذا المعارج
لبيك فصل في ذكر موضع قطع التلبية يقطعها في العمرة المتمتع بها اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة
المدنيين والحاج مطلقا يقطعها عند زوال الشمس يوم عرفة والمعتمر مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم بالعمرة
المفردة من احد المواقيت وان كان قد خرج للعمرة المفردة من مكة الى خارج الحرم يقطعها اذا شاهد بيوت مكة ايضا كما في
العمرة المتمتع بها ويستحب الاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه بقوله اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك الى آخر ما مر آنفا ذكر ثوبي الاحرام يجب لبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلي فيه الرجل غير مخيطين
ولا ما اشبه المخيط كالمحيط بالبك من اللبد والدرع المنسوج كذلك فلا يجوز ان يكونا من جلد وصوف وشعر ووبر ما
لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير المحض للرجال والخناثى ولا في الشاف الذي يحكي ما تحته
من البدن والعورة مطلقا للرجال والنساء والخناثى ولا في النجس غير المعفو منها في الصلاة يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر
بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احد منكبيه وتجوز الزيادة على الثوبين لا النقصان والاقوى ان
لبسهما واجب في الاحرام كما ذكرنا لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام بخلاف ما اذا كان لبسهما شرطا
في صحته فانه يبطل بدونهما في الصورة الشرطية ذكر ما يجوز للنساء دون الرجال والخناثى يجوز للنساء الاحرام في المخيط و
الحرير المحض على كراهة ولو فقد احد ثوبي الاحرام اعني الرداء اجزأ لبس القباء او القميص مقلوبا للرجال والنساء والخناثى بان
يجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره او هما جميعا من غير ان يدخل يديه من كميه ليكون بدلا من الرداء والازار

ولا فدية فلو اخلّ بالقلب او ادخل يديه فى كميه فكلبس المحيط فى وجوب الفدية وكذا يجزى السراويل لو فقد الازار من
اعتبار تقليبه ولا فدية ايضا ويكره الاحرام فى الثياب السود والمعصفر وشبهها من المصبوغة المشبعة والنوم عليها و
الوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض الوسخ فى اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة والفضل البيض
والنقد ٥ معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى
وظفار وفيهما كفن ٥ عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه ٥ عن خالد بن ابى العلاء
الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم
فى الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب الى ان يطهر وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شئ فيغسله ٥ وروى ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق ٥ وروى عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عليه السلم
معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال له على عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة
ان هذين ثوبان صبغا بطين ٥ عن الحسين بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايحرم الرجل فى الثوب الاسود
قال لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت ٥ عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله رجل
ايحرم فى ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبى فقال انا احرم فى هذا وفيه حرير ٥ عن الحلبى قال سألته عن الرجل
يحرم فى ثوب له علم فقال لا باس به ٥ وعن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل فى الثوب
المعلم وتركه احب الى اذا قدر على غيره ٥ وساله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما
يكره الملحم ٥ وساله الحسين بن ابى العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ٥ عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اضطر
المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء ٥ عن الكاهلى
قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكنى اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ٥ وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه
الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ٥ وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها مرعزى فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها اقول قال ابن الاثير فى النهاية قد تكرر ذكر
الخميصة فى الحديث وهى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما و
جمعها خمائص انتهى وقال فى القاموس والخميصة كساء اسود له علمان انتهى والمرعز والمرعزى صغار الشعر وصغار الريش
ولينه ويقال له الوبر فالمراد بالخميصة الثوب الذى سداه ابريسم ولحمته الوبر واما الحرير الخالص فلا يجوز فيه الاحرام ٥ وسال
حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ٥ و
ساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور ولا تتقه ان يصيبك ٥ وروى الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم فى كتاب على عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره

وانما كره ذلك

وانما كره ذلك مخافة ان يراه الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ۝ وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين
فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۝ وروى محمد بن مسلم عنه في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر
القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا
ان لا يكون لك نعلان ۝ معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبيه اللذين احرم بهما وكره ان يبيعهما وقد روى رخصة في بيعهما ۝ وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة ولقول الصادق عليه السلم المحرم اذا خاف لبس السلاح ۝ وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها
فداء ۝ معوية بن عمار قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله ۝ عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ۝ وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال تسدل المرأة
الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ۝ وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة
لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلم بامرأة محرمة قد استترت بمروحة
فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ۝ ولقول الصادق عليه السلم تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
۝ وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ۝ وسأله محمد بن على
الحلبى عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر قال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث
لا تتنقب المحرمة ولا تلبس قفازا وفي رواية ولا تتنقب ولا تتبرقع ولا تتقفز والقفاز بالضم والتشديد شئ
تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطى الاصابع والكف والساعد عن البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من
الحلى تتخذه المرأة ليديها انتهى ولقوله في الفائق ومنه تقفزت بالحناء اذا نقشت يديها ورجليها انتهى الفقيه وروى
الكاهلى عنه عليه السلم انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ۝ وسأله عامر بن جذاعة عن
مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور اقول المفدم كمكرم المشبع من الصبغ المتناهي فيه
بحيث لا يقبل الزيادة عليه قال ابن الاثير في النهاية وفيه انه نهى عن الثوب المفدم وهو الثوب المشبع حمرة كانه الذى لا يقدر
على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ومنه حديث على عليه السلم نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقرأ القرآن
وانا راكع والبس المعصفر المفدم وفيه حديث عروة انه كره المفدم للمحرم ولم ير بالمضرج باسا المضرج دون المفدم
انتهى كلام ابن الاثير الفقيه وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة ۝
وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس
بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز
اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم ۝ وسأله ابو بصير ليث المرادى عن القز تلبسه المرأة في
الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم ۝ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز

وليس يكره الا الحرير المحض في اثناء عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما
تبصر ○ عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب
كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس
طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال
رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها ○ عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها
المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ○ عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ○ عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها من البرد
والحر ○ عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة
روى عن الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس ○
وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ○ وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه
اذا استقى قال نعم ○ وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم و
روى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
الى صدره ○ عن يونس بن يعقوب قال سالت لابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد الهميان في وسطه قال نعم وما خيره بعد
نفقته ○ وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه الكافي في
باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ○ عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد
ان اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ○ عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته
يستوثق منها فانها من تمام حجه ○ عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال
نعم ويلبس المنطقة والهميان فصل في الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم والفرق بين الصورتين في العالم
والجاهل في الكافي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا
يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ○ عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل
رجل الى المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا

رواه ابو عبد الله

فرآه ابو عبد الله عليه السلم وهم يعالجون قميصه بشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا فى قميصى وكسائى فقال
انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول فى رجل احرم فى قميصه
قال ينزعه من راسه ٥ عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا لبست ثوبا فى احرامك لا
يصلح لبسه فلبّ واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك وتقدمت الاشارة الى ذلك
فى اثناء القول فى التهيؤ للاحرام ذكر ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب وما لا يجب فى الفقيه باسناده عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم ٥ عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها
المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء قد تقدم هذا الحديث فى ذكر ثوبى الاحرام بطريق الفقيه فصل فى ذكر
تروك الاحرام التروك التى فعلها محرم على المحرم ثلثون الاول صيد البر قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وقال تعالى
واحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون
ضابط صيد البر المحرم هو الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ولو بالقوة لا بالعرض ومن الحيوان المحرم الضب و
اليربوع والقنفذ والثعلب والارنب والزنبور والعظاية والقمل ولا تحرم الانعام الاهلية من البقر والغنم والابل
وان صارت وحشية وكذا لا يحرم صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة ولا الحية ونحوها
فيحرم على المحرم صيد البر مباشرة ودلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء ولا فرق فى تحريم الاشارة والدلالة بين
كونها خفيتين ام واضحتين ولا بين كون المدلول محرما ايضا ام محلا ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا
فى الماء لا اذا تخلف احدها وان لازم الماء كالاوز والبط واما الحيوان المتولد بين الصيد وغيره فانه يتبع الاسم
فان انتفى عنه الاسم وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده الثانى النساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى
العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين المحلين كما يجى بيانه مفصلا الثالث الاستمناء وهو
طلب المنى بغير جماع الرابع لبس المخيط وان قلت خياطته وشبهه مما احاط البدن كالدرع المنسوج واللبد المعمول
كذلك كما مر بيانه ويجى الخامس عقد الرداء او تخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه كالتراويل عند
الضرورة ونحوه كما مر ويجى فانه جائز ويستثنى من المخيط الهميان فتغتفر خياطته السادس مطلق الطيب وهو الجسم ذو
الرائحة الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وماء الورد
فيخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوى غالبا كالدارصينى والقرنفل والابازير الطيبة فلا يحرم شمه و
كذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما لا يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو
ريحان وليس بطيب والاقوى تحريم شمه ايضا ويستثنى من الطيب المحرم الخزامى والشيح والقيصوم والاذخر
ان سميت ريحانا والا فلا حاجة الى الاستثناء ويستثنى من الطيب المحرم ايضا خلوق الكعبة والعطر والكافور فى المسعى فى
زقاق العطارين كما رواه هشام بن الحكم فى الصحيح ولم يذكره كثير كما يجى السابع القبض من كريه الرائحة لكنه لو فعل فلا شئ

الاكتحال

عليه غير الاثم بخلاف الطيب فان فيه كفارة الثامن الاكتحال بالسواد لكنه لا فدية فيه غير الاثم التاسع بالمطيب العاشر الادهان
بمطيب وفيه كفارة ايضا ويجوز اكل الدهن غير المطيب الحادي عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل مطلق اليمين وفيه كفارة
ايضا كما يجئ وانما يحرم اليمين المعبر عنه بالجدال مع عدم الحاجة اليه فلو احتاج اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه و
لا كفارة فيه الثاني عشر الفسوق وهو الكذب مطلقا على الله ورسوله وغيرهما من الائمة عليهم السلم الثالث عشر الشتم للمسلم
وتحريمه ثابت في جميع الاحوال لكنه في الاحرام آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار الرابع عشر النظر في
المراة لكنه لا كفارة فيه الخامس عشر اخراج الدم اختيارا والاقوى انه لا كفارة فيه فلو اضطر الى اخراجه لضرورة كحجامة عند الحاجة اليها
وفصد وبط جرح وشق دمل فيجوز بالاجماع السادس عشر قلع الضرس اختيارا واما مع الحاجة الى قلعه فانه يحرم من جهة اخراج
الدم لا من جهة القلع ولكن فيه كفارة وفي رواية ان فيه شاة السابع عشر قص الظفر او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته لكن
فيه كفارة الثامن عشر ازالة الشعر بحالق ونتف وغيرهما اختيارا فلو اضطر اليها كما لو نبت الشعر في عينه جاز ازالته ولا
كفارة فيه ولو كان التاذي بكثرة القمل في لحيته او قمل جازت الازالة لكن يجب فيه الكفارة كما مر في الاية التاسع عشر تغطية الرجل
راسه بثوب وغيره حتى الطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه ويستثني منها عصام القربة وعصابة
الصداع والجراح وما يستر منه بالوسادة كما مر في الخبر ويجوز تغطية راسه باليد العشرون تغطية المراة وجهها كما مر
ويجوز باليد وبالوسادة عند النوم ويجوز لها سدل القناع الى ذقنها كما مر في الاخبار ايضا ويتخير الخنثى بين وظيفتي الرجل
المراة فيغطي الوجه او الراس ولو جمعت بينهما كفرت الحادي والعشرون النقاب للمراة الثاني والعشرون الحناء للرجل والمراة للزينة
لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد حتى يحرم قبل الاحرام ايضا اذا بقي اثره الى الاحرام الثالث والعشرون التختم لهما للزينة لا
للسنة الرابع والعشرون لبس المراة ما لم تعتده من الحلي وغيره ولا باس بلبس ما كان معتادا بشرط ان لا تظهره لزوجها ولمحارمها
ولا لسائر الرجال ولكن كانت ام سائرة ام غيرها كما مر في الاخبار لكن لا كفارة فيه سوى الاستغفار لكونها آثمة الخامس والعشرون
لبس الخفين للرجل اختيارا لكونه مخيطا فلو اضطر اليه لبسهما ويشق ظهر قدميه على ما مر في الاخبار السالفة آنفا السادس والعشرون
لبس الرجل ما يستر ظهر قدميه السابع والعشرون تظليل الراس للرجل سائرا لا نازلا ولا ماشيا تحت ظل المحمل ونحوه الثامن
والعشرون لبس السلاح اختيارا فلو اضطر الى لبسه لخوف عدو ونحوه جاز كما مر في الاخبار السالفة آنفا ولا فدية في الصورتين
التاسع العشرون قطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين على كل واحد من المحرم والمحل ويستثني من ذلك الاذخر و
ما ينبت في ملكه وعودا المحالة بفتح الميم وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها الماء على الابل وشجر الفواكه فان قطع
كل واحد من المستثنيات جائز الثلاثون قتل هوام الجسد من القمل والقراد دون البرغوث ولا فرق في تحريم قتل
هوام الجسد مباشرة او تسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى مكان آخر من جسده بحيث لا يكون
معرضا للسقوط غالبا وفي تحريم بعض هذه الثلاثين قول كما يستفاد من الاخبار لكنا ذكرناها لموافقة بعض الاصحاب
ولذا لا يجوز للمحرم القاء الحلمة عن بعيره ولا قتلها ويجوز له القاء القراد عن بعيره لان القراد ليس من البعير في النفس

في باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع ٭ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود

للزينة

للزينة ○ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ○ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة وقد مر الخبر انفا ولا تكتحل الاثمد عليه ○ وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة ○ روى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع شعرا واحتجم الحسن بن علي عليه السلم وهو محرم ○ وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم فيه العيون باسناده الى علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابرهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم ○ وعن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا يحدث عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم في الباب المذكور وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ○ روى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس ○ وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم ○ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليتداو بزيت او سمن ○ محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ○ محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ○ وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لم تعلم ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ○ وروى الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضاني الغلام وانا لا اعلم بدستنشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك ○ وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ○ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وليس عليه شيء وفي خبر اخر ويستغفر ربه ○ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال ولا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به ○ وروى الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه

في [illegible] عن ... للحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ... عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة م

من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ۝ وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ۝ وروى على بن مهزيار قال سالت ابن ابى عمير عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه ولم يرو فيه شيئا ۝ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلم
اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ۝ وروى عن الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى
عليه السلم انه سئل ما فرق بين ظل الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغى ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث
فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك يعنى ان السنة لا تقاس ۝ وروى على بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلم ان عمتى معى وهى زميلتى ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل
على وعليها فكتب عليها ظلل عليها وحدها ۝ وروى البزنطى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالته عن المراة تضرب
عليها الظلال وهى محرمة فقال نعم قلت فالرجل تضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم اقول المراد بالظلال فى هذا الخبر غير الفسطاط بقرينة قوله عليه السلم فى جانب الرجل اذا كانت به
شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم بل المراد بذلك الظلال سائرا فى المحمل بدلالة الفرق الذى بينه ابو جعفر الثانى عليه السلم فيما بين ظل
الفسطاط والمحمل فى خبر الحسين بن مسلم وبدلالة رواية على بن مهزيار عن بكر بن صالح ولا يدل قوله تضرب عليه الظلال على انه الفسطاط لان
الغطاء المظلل على المحمل او على راس الرجل سائرا يقال له ذلك وبدلالة خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع ايضا وهو هذا ۝ وسال محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى و
قال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا ۝ وفى رواية حريز قال لا باس بالقبة على النساء
والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم اقول المراد بالقبة هنا تظليل راس المحمل سائرا دون الفسطاط
والا فالرجل الصحيح والمراة والصبيان سواء ۝ وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ
منديلا فمسح به وجهه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد
المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من اسفل وذلك ان حفص بن البخترى وهشام بن الحكم رويا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ۝ وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابى وشكا اليه
حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبى قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك ۝ وساله
سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة ۝ وساله الحلبى عن المحرم يغطى راسه ناسيا
او نائما فقال يلبى اذا ذكر ۝ وفى رواية يلقى القناع ويلبى وليس عليه شئ ۝ وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو على
راحلته فقال لا باس بذلك ۝ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه
من النوم ايغطى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ۝ وروى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها
الى نحرها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من

الظافرة

اظافيره وهو محرم قال عليه مدّ من طعام حتى تبلغ عشرة وان تلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت قلّم اظافير يديه و
رجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٥ وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ٥ وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسى ان يقلم اظافيره
عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ٥ وفي خبر اخر من حلق
راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ٥ وقال عليه السلم لا باس بان يغسل المحرم ولكن لا يدلك ٥ وقال
عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال يعني لا ياخذ المحرم من شعر المحل ٥ ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ
ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه وقال يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مدّ من تمر
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين ٥ وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحها عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ٥ وقال له معوية بن عمار
المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا
يقطع شعره ٥ وسال عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ٥ وفي خبر اخر مدّا من طعام
او كفين والاولى ان لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع ٥ وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق ٥
وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما
فداؤها قال لا فداء لها ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها
من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان فلا يضره ٥ وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك
راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا
فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام ٥ وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم
ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه ٥ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب
على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ٥ وقال عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد

في النكاح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل في العقيقه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج او يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل
وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه ٥ وقال عليه السلم من تزوج امراة

فی احرامه فرق بینهما ولم تحل له ابدا ۞ وفی روایة عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول المحرم یطلق
ولا یتزوج فی الکافی باسناده عن ابرهیم بن الحسن عن ابی عبد الله علیه السلم قال المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بینهما ثم لا یتعاودان
ابدا ۞ عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا ینبغی للرجل الحلال ان تزوج محرما وهو یعلم انه لا یحل له فلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان کانا عالمین فان علی کل واحد منهما بدنة وعلی المرأة ان کانت محرمة بدنة وان لم تکن محرمة فلا
شیء علیها الا ان تکون قد علمت ان الذی تزوجها محرم فان کانت علمت ثم تزوجته فعلیها بدنة ۞ عن حماد بن عثمان عن
ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المحرم یطلق قال نعم ۞ عن سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال سالته عن
المحرم یشتری الجواری ویبیع قال نعم ۞ وسال سعید الاعرج ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ینزل المرأة من
المحمل فیضمها الیه وهو محرم قال لا باس الا ان یتعمد وهو احق ان ینزلها من غیره ۞ وروی محمد الحلبی قال قلت
لابی عبد الله علیه السلم المحرم ینظر الی امرأته وهی محرمة قال لا باس ۞ وروی عن خالد بیاع القلانس قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن رجل اتی اهله وعلیه طواف النساء قال علیه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال علیه بقرة ثم جاء آخر فساله عنها
فقال علیه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحک الله کیف قلت علیه بدنة فقال انت موسر وعلیک بدنة وعلی الوسط
بقرة وعلی الفقیر شاة فی الکافی باسناده عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن محرم نظر الی امرأته
فامنی او امذی وهو محرم قال لا شیء ولکن یغتسل ویستغفر ربه وان حملها من غیر شهوة فامنی فلا شیء علیه
وان حملها او مسها بشهوة فامنی او امذی فعلیه دم وقال فی المحرم ینظر الی امرأته وینزلها بشهوة حتی ینزل
قال علیه بدنة ۞ عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المحرم یضع یده من غیر شهوة علی امرأته
قال نعم یصلح علیها خمارها ویصلح علیها ثوبها ومحملها قلت أفیمسها وهی محرمة قال نعم قلت المحرم یضع
یده علی امرأته بشهوة قال یهریق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ینحر بدنة ۞ عن علی بن حمزة عن ابی الحسن علیه السلم
قال سالته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال علیه بدنة وان لم ینزل ولیس له ان یأکل منها ۞ عن ابی رئاب عن
مسمع ابی سیار قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم یا ابا سیار ان حال المحرم ضیقة فمن قبل امرأته علی غیر شهوة و
هو محرم فعلیه دم شاة ومن قبل امرأته علی شهوة فامنی فعلیه جزور ویستغفر ربه ومن مس امرأته بیده و
هو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة ومن نظر الی امرأته نظر شهوة فامنی فعلیه جزور ومن مس امرأته او لازمها من
غیر شهوة فلا شیء علیه ۞ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن المحرم یعبث باهله حتی یمنی
من غیر جماع او یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما قال علیهما جمیعا الکفارة مثل ما علی الذی یجامع ۞ عن
اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم قال قلت له ما تقول فی محرم عبث بذکره فامنی قال اری علیه مثل ما علی من
اتی اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ۞ عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن
رجل نظر الی ساق امرأة فامنی قال ان کان موسرا فعلیه بدنة وان کان بین ذلک فبقرة وان کان فقیرا فشاة اما انی لم اجعل
ذلک علیه من اجل الماء ولکن من اجل انه نظر الی ما لا یحل له ۞ عن معویة بن عمار فی محرم نظر الی غیر اهله فانزل قال
علیه السلم فعلیه دم لانه نظر الی غیر ما یحل له وان لم یکن ینزل فلیتق الله ولا یعد ولیس علیه شیء ۞ عن الحسین بن حماد

قال سالته

قال سالتُ اباعبدالله عليه السلم عن المحرم يقبّلُ امّه قال لا باس هذه قُبلة رحمة انما يكره قُبلة الشهوة ○ عن ابي بصير قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهّى حتى انزل قال ليس عليه شيء ○ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم تُنعت له المراة الجميلة الخلقة قال ليس عليه شيء ○ عن حريز عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ○ عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ ○ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ○ عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرم لا
يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ○ عن عبدالله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ساله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا
ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرّني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل
غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فاربّعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبها بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك
نفعني واذا تركته ضرّني قال فاصنعه ○ عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا باس بان يعصب المحرم
راسه من الصداع ○ عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم تكون به شجّة ايداويها او يعصبها بخرقة
قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد ○ عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المحرم تصيب
اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح ان يسدّ اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ○ عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المحرم يعصر الدمّل ويربط على القرحة قال لا باس ○ عن صفوان عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تمسّ ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران
○ عن حنان بن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران
ولا شيئا من الطيب ○ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحلّ ○ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي
وجهه قال نعم ولا يخمّر راسه والمراة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله ○ عن عبد الملك القمي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم المحرم يتوضّا ثم يجلّل وجهه بالمنديل يخمّره كله قال لا باس ○ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به ○ عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد
بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربّع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك
المحرم يظلّل قال لا قال فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ
فقال له ابو الحسن عليه السلم يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه
بالطلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين

فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم
ولم يظلل ودخل البيت والخبا واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت ° عن احمد بن
محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى
قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخبا فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال عليه السلم يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس بقياس
انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته
فلا يستظل عليها واذا نزل استظل بالخبا وفي البيت وفي الجدار ° عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المحرمين ° عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة ° عن
عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال
ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له وقال الصادق عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد
في الحل ° وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب
والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت
على اهله ° وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس به ولا يلقي الحلمة
° وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ° وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك ° وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع
فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له
اللصوص امتنع منهم ° باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ° عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده ° عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق البيت
على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله
لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا
ارادك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر
بعيرك ° عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما وان عرض لك لصوص امتنعت منهم ° عن
غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف

انْ يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب ○ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء
فاقتله ○ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم يقتل البقة
والبرغوث اذا آذاه قال نعم ○ عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا
اصابه المحرم فجدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها ○ عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان
القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ○ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة ○ عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عن علي
صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه ○ عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بقتل البرغوث و
القملة والبقة في الحرم ○ عن ابي الجارود قال قلت لابي عبدالله عليه السلم حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس
قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وتقدم ما يدل [illegible] في باب
المحرم يذبح ويحتش لدابته ○ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والابل
والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم ○ عن عبدالله بن سنان
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم
ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا الى غير ذلك من الاخبار وهذا القدر في هذا المقام القول
في الطواف الواجب مطلقا يشترط فيه امور اربعة الاول ازالة الخبث الملكوثة من الثوب والبدن ويعفى فيه ما يعفى في الصلوة
وقال بعض الاصحاب بالعفو عن النجاسة مطلقا سواء كانت مما يعفى عنه في الصلوة ام لا لكن على كراهة لرواية احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عنه مثله في الصلوة الثاني رفع الحدث بالماء من الوضوء او الغسل او
فعل ما يستباح به كالتيمم وفعل ما تفعله المستحاضة والسلس والمبطون هذا في الطواف الواجب اما الطواف المندوب فلا يشترط
فيه رفع الحدث الا في ركعتيه في الفقيه عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا بأس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل في اداء سائر المناسك ○ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة و
على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ○ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلم انه قال لا بأس بان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ركعتين وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ○ وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعى
بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان
احب الي في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان
فيه صلوة ○ عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به الثالث
الختان في الرجل والخنثى مع الامكان دون المرأة فلو تعذر او ضاق وقت الطواف بخوف فوات الوقوفين او احدهما سقط

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس بان تطوف المرأة الفقيه روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال
ابو عبدالله عليه السلم لا بأس بان تطوف غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا ٥ وروى عبدالله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن
ابي عبدالله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن يعني اذا وسع الوقت
الرابع ستر العورة التي يجب سترها في الصلوة بحسب حال الطائف من الذكور والاناث ولا يطوف بالبيت عريانا كما نص
عليه النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون صلوات الله عليهم وقال صلى الله عليه وآله الا لا يطوفن بالبيت عريان ٥ وروى ابن عباس عن النبي
انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل احل فيه النطق واما واجبات الطواف فاحد عشر الاول النية المشتملة على قصد في النسك
المعين من عمرة متمتع بها او مفردة او حج او افراد او قران اسلامي او منذور باصالة او نيابة وعلى الوجه من واجب او ندب وعلى القربة
وعلى المقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط الثاني البدءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء من الحجر الاسود
حتى يمر عليه كله والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله ثم يشرع في الحركة على اليسار عقيب النية بان
يكون يساره الى البيت ويمينه الى زمزم والمقام ولو جعله على يمينه او على يساره ابتداء من استقبال بوجهه جاز الثالث الختم بالحجر
الاسود بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ونقصان الرابع جعل البيت على يساره حال الطواف
فلو استقبله بوجهه او جعله على ظهره او على يمينه ولو بخطوة بطل الطواف الخامس كون الطائف بين البيت والمقام حيث
هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عن تلك النسبة ولو قليلا بطل على راي اصحابنا الفقيه روى ابان عن محمد بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد
منه بدا الكافي في باب حد موضع الطواف باسناده عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن حد الطواف بالبيت الذي من
خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون
ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام
وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف في غير حد ولا طواف له السادس ادخال حجر اسمعيل عليه السلم في الطواف للتاسي والامر به بان يمشي في خارج الحجر
فلا يمشي في الحجر الفقيه روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا في الحجر كيف يصنع قال
يعيد الطواف الواحد الفقيه في رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلم
تعيد السابع خروج جميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالة الطواف او مشى على شاذروانه ولو بخطوة او مس
حائطه ماشيا بطل فلو اراد مسه وجب ان يقف ويعين موضع قدميه ثم تقدم ومس الحائط او الركن ثم رجع الى موضعه
الذي عينه وطيف لئلا يفسد طوافه بالزيادة او النقصان الثامن اكمال السبع من الحجر الاسود الى الحجر الاسود شوطا وهكذا
الى ان يتم السبع التاسع عدم الزيادة على السبع فيبطل لو تعمد ولو بخطوة واما لو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين
القطع كما يجيء في رواية ابي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم فان زاد بعد العلم فكالمتعمد وان بلغ آخر الشوط الثامن فذكر تخير بين القطع

اكمال اسبوعين فيكون الاسبوع الثانى مستحبا ويقدم صلوة الطواف الفريضة على السعى ويؤخر صلوة الطواف النافلة عن السعى [illegible]

روى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة

او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة اشواط فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف

بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف فريضة ونافلة ٥ وروى عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل طاف

بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلى اربع ركعات وفى خبر آخر ان الفريضة هى الطواف الثانى والركعتين

الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخرتان والطواف الاول تطوع [illegible] يجب فعل الركعتين خلف المقام حيث هو الآن

او الى احد جانبيه ويعتبر فى نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين من عمرة او حج اسلامى او غيره تمتع او تسميته واجب او ندب متقربا

الى الله تعالى والاولى اضافة الاداء اذا وقعتا بعد الطواف بلا فصل ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد

الحرام والمقام افضل [illegible] يجب فى الطواف الواجب تواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف قبل اتمام اربعة اشواط بطل

مطلقا سواء كان القطع لضرورة او دخول بيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد اتمام الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة

ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن او اعياء عن المشى لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل ما بقى منه

بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان [illegible] موضع القطع اخذ بالاحتياط مع احتمال البطلان ح ايضا هذا كله فى الطواف

الواجب واما الطواف المندوب فيبنى فيه لعذر مطلقا سواء كان القطع لعذر قبل الاربعة ام بعدها ويستانف قبل بلوغ الاربعة

لا لعذر مطلقا اكمل شوطا واحدا ام لا [illegible] الحلبى من اصحابنا البناء على شوط ان قطعه لصلوة فريضة [illegible] نقصان

الطواف فى اثناء السعى ترتبت صحة السعى وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربعة اشواط استانف

الطواف والسعى وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعى فانه تابع للطواف فى البناء والاستيناف [illegible]

فى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة باسناده عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طاف شوطا ثم خرج

مع رجل فى حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ٥ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى الرجل

يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ٥ عن حماد

بن عيسى عن عمران الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله

كيف يصنع فقال نقض طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ٥ عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل

بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة ٥ عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة

لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة

اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف

اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذا يفعل فى

السعى وفى رمى الجمار ٥ عن على بن عبد العزيز عن ابى عزة قال مر بى ابو عبد الله عليه السلم وانا فى الشوط الخامس من الطواف

فقال لى انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له انما انا فى خمسة اشواط فاتم اسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع

حتى الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن سكين بن عمار بن

عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى الطواف يده فى يدى اذ عرض لى رجل له الىّ حاجة فاومات
اليه بيدى فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافى فقال لى ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءنى فى حاجة فقال لى
مسلم هو قلت نعم فقال اذهب معه فى حاجته فقلت اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت فى المفروض قال
نعم وان كنت فى المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم فى حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ۝ عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل كان فى طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة
قال يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود ويتم ما بقى عليه من طوافه ۝ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون فى الطواف وقد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع عليه الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر والى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع
الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ۝ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى طواف
الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ۝ عن على بن رئاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يعيى فى الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلك فى سعيه وجميع
مناسكه ۝ عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح فى طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لى مرفقة فاجلس
عليها الحديث اما لو شك فى الطواف الواجب فى عدد الاشواط بعد فراغه منه لم يلتفت اليه مطلقا سواء كان الشك فى الزيادة ام
فى النقيصة ولو شك فى اثناء الطواف بطل طوافه ان كان شكه فى النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او فى عدد الاشواط مع
اليقين بعدم الكمال وان كان شكه فى الزيادة على السبع مع الجزم بالسبع بنى على السبع ان كان عند شكه هذا على الركن اعنى على الحجر الاسود
وان كان قبله بطل مطلقا كما فى صورة اليقين بالنقصان لتردده بين محذورين الكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة
كذلك واما الطواف النفل فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك فى الزيادة ام فى النقيصة وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل
ولو بنى فيه على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة النافلة فى الكافى فى باب السهو فى الطواف باسناده عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة لم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الىّ وافضل ۝ عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل لم يدر ستة طاف
او سبعة قال يستقبل ۝ عن معوية بن عمار قال سالته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شئ ۝ عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فى طواف الفريضة قال يعيد
كلما شك قلت جعلت فداك شك فى طواف نافلة قال يبنى على الاقل ۝ عن هارون بن خارجة عن ابى بصير قال سالت
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ۝ عن ابى بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ۝ عن حنان بن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل طاف
فاوهم فقال طفت اربعة وطفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اى الطوافين كان اطواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة
فليلق ما فى يده وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له

٥ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر
انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٥ عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله
سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ٥ عن علي بن عقبة
عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه ٥ اداب
سنن الطواف فهي الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما من الآبار والبركة
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين بحيال القصارين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا بسكينة وهي
الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار القلب والخشوع والدخول من باب بني شيبة لبطأ هبل وذلك الباب
الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على
انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين وادخل رجله اليمنى قبل اليسرى وعليه بالسكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له
فاذا دخل المسجد الحرام فلينظر الى الكعبة وليقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين ثم الوقوف عند الحجر الاسود واستقباله بوجهه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ويقرأ سورة القدر ثم يستلم الحجر الاسود ببدنه ويقبله في كل
شوط في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن الاسود
فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة فان لم يقدر على الاستلام بالبدن
فيشير اليه بيده ويقبلها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله في الكافي عن محمد
بن عبيد قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء
بيدك واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي في الكافي باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه
فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت اليماني الا
وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه ٥ عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن
ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم ٥ وعنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله
السموات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب

اى ليس له عمل الا التأمين وفي رواية اخرى ليس له عمل في ذلك اقول الهجّير كسكّيت هو الدأب والعادة وقال الصادق عليه السلام الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة التي منه ندخل ○ عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود ○ عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ○ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله حين يبلغه ابلغه اياه ○ عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت الى آخر الدعاء ○ عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك ○ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلمه فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ○ عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ○ عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد صلى الله عليه وآله يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتأذى قال فقال زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه فقال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه واما انا فلا يعرفون لي حقي ○ عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم بشماله ○ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن اليماني والحجر الاسود اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال عليه السلام ان ملكا موكلا يقول آمين ○ عن عتاب بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت ابا عبد الله
عليه السلم يستلم الاركان كلها الحديث ومن سنن الطواف ايضا استلام المستجار في الشوط السابع ويسمى الملتزم ايضا وهو بحذاء
الباب عند الركن اليماني والصاق بشرة البطن بالمستجار والصاق بشرة الخد به ايضا وعده ذنوبه متصلة عنده فليس من مؤمن
يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومن استلم الاركان حفظ موضعه
حذرا من الزيادة او النقصان ذكره في الكافي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ○ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ○ عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو حذاء المستجار دون الركن بقليل فابسط يديك على
البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله تعالى
ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت وخفي على
خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ومن سنن
الطواف التداني من البيت وان قلت الخطا لجواز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وقد ورد في كل خطوة
من الطواف سبعون الف حسنة الحديث الذي نذكره آنفا ويكره الكلام في اثناء الطواف بغير القران والذكر والدعاء على
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلم قال دخلت يوما وانا اريد ان اسئله عن مسائل كثيرة فلما رأيته
عظم كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فدمعت عيناي فلما رأني مطاطئا رأسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت
حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي
احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في
سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فاجلة الحديث وليس على المرأة
استلام ولا جهر بالتلبية ولا الهرولة ولا دخول البيت كما مر في الحديث سابقا ذكره في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة الحديث
ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة ممنوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك

نعم والمشي افضل حد المشي في الطواف في الكافي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع و
اكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين مسئلة كل طواف واجب غير طواف النساء فهو ركن يبطل النسك بتركه عمدا وجهلا لا
نسيانا كغيره من الاركان فلا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فلو خرج من مكة فعليه ان يعود الى مكة وجوبا مع المكنة ولو من بلده
ومع تعذر العود او المشقة الكثيرة يستنيب فيه ويتحقق تركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي طواف عمرة
التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبل طواف عمرة التمتع اما لو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه
اختيارا وان امكن عوده الى مكة ولكن ان اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء
بدون طواف النساء مطلقا حتى العقد ولو كان تارك طواف النساء امرأة حرم عليها تمكين الزوج حتى تفعله هي او نائبها و
الجاهل عامد ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال اربعة اشواط جازت الاستنابة كطواف النساء كلا او بعضا مسئلة
يجوز للمفرد والقارن اختيارا تقديم طواف حجهما وسعيهما على الوقوف بعرفة لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر بيانه مع
القول الآخر ولا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف بها الا عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين عن الوقوفين او
المرض او لكونه شيخا كبيرا لكنه ح يجدد التلبية ايضا ولا يجوز للمتمتع ولا للقارن ولا للمفرد تقديم طواف النساء على مناسكهم من الوقوفين والحج
والسعي بل طواف النساء متأخر عن سعي الحج في جميع انواعه الثلاثة وهو اي طواف النساء واجب ثابت في كل نسك سواء كان
حجا ام عمرة على كل فاعل ذكرا كان ام انثى ام خنثى كبيرا ام صغيرا قادرا على الجماع ام لا حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ
حتى يفعله او يفعل عنه الا في عمرة التمتع فانه لا يجب فيها طواف النساء للاخبار الصحيحة الواردة بذلك فايجاب بعض الاصحاب اياه في عمرة
التمتع ضعيف والرواية في ذلك مجهولة الراوي في الكافي في باب تقديم الطواف للمفرد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفرد
للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايقدم طوافه
او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من
شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلم فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلم لامه في الكافي في باب تقديم طواف الحج
للمتمتع قبل الخروج الى منى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل
طواف الحج قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
به قبل ان يخرج الى منى عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء فقال
لا انما طواف النساء بعدما تأتي من منى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن
فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي
يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت
بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم
لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت
ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيموا عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها عن الحلبي

ذكر حد المشي

كل طواف واجب ركن غير طواف النساء

ذكر حكم نسيان الطواف

ذكر عدم حلية النساء بدون طواف النساء

ذكر جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوف للقارن والمفرد اختيارا

ايعجل بدل

عن ابي عبد الله

عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى ○ عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله
عليه السلم رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتى عرفات فان طاف قبل ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
○ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا باس بان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل
ان يخرج الى منى ○ وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتى
منى قال نعم واما ما رواه فى الفقيه فى باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعى وقبل الخروج الى منى باسناده الى
اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فاقول ليس هذا الحديث مناسبا لهذا الباب اصلا ولا منافيا لشىء
من القواعد والاحكام ولا يدل على تقديم الطوافين المعهودين طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى منى اصلا بل يدل صريحا على تقديم
طواف الحج على سعيه وهو صحيح بالاخلاف وعلى تقديم طواف النساء على سعى طواف الحج وهو ايضا صحيح فى صورة الجهل او النسيان
ونحوهما كما يجىء واما تقديم طواف النساء قبل الخروج الى منى فليس بجائز لا للمتمتع ولا للمفرد ولا للقارن كما مر آنفا واما ما رواه فيه فى هذا
الباب باسناده عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن عليه السلم فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او
قدمه يعنى للمتمتع فاقول قوله يعنى للمتمتع ليس بشىء كانه سهو من النساخ بل المراد به المفرد لا غير كما مر آنفا فى الكافى من الحديثين
حيث قال عليه السلم سواء وقال هو والله سواء عجلته او اخرته واما ما رواه باسناده عن ابن بكير عن ابى جعفر عليه السلم وجميل عن ابى عبدالله
عليه السلم انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت فاقول لفظ عن المتمتع ايضا
سهو من الراوى بل المراد به المفرد ايضا بقرينة قولهما عليهما السلم هما سيان قدمت او اخرت موافقا لما مر آنفا من الكافى او المراد بالمتمتع
هو الشيخ الكبير او المراة التى تخاف الحيض او المريض او المعلول لكن قولهما عليهما السلم هما سيان قدمت او اخرت لا يناسب المراة التى تخاف الحيض لانها
فى صورة مخافة الحيض لا تؤخرها عن الوقوفين وبمنى كما مر ويجىء ايضا مسئلة يحرم لبس البرطلة وهى قلنسوة طويلة كانت تلبس
قديما فى طواف العمرة لتحريم ستر الراس فى طوافها لما روى من النهى عنها معللا بانها من زى اليهود ومع ذلك لا يقدح فى صحة
طواف العمرة لان النهى عن وصف خارج عنه وكذا اذا طاف لابسا للمخيط فانه يحرم ايضا ويجب فيهما الفداء بشاة ويصح الطواف
فى الفقيه روى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رانى ابو عبدالله عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال بعد ذلك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها فانها من زى اليهود وفى الكافى عن زياد بن يحيى الحنظلى عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا
تطوفن بالبيت وعليك برطلة مسئلة القران بين اسبوعين فى طواف الفريضة بحيث لا يجعل بينهما تراخيا ولا يفعل
صلوته وسعيه مبطل ولا باس به فى طواف النافلة لكن تركه افضل وقد يطلق على الزيادة عن عدد الاشواط السبعة مطلقا
وقد يطلق على الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد من غير تحلل بينهما واحرام ثان للحج كما مر فى الفقيه والكافى فى باب
القران بين الاسابيع ○ عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما النافلة فلا باس فى الفقيه وقال زرارة ربما طفت مع ابى جعفر عليه السلم
وهو ممسك بيدى الطوافين والثلاثة ثم ينصرف يصلى الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى
لكل اسبوع ركعتين فى الكافى عن على بن حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان

شئت دويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه
فقال اني مع هؤلاء ۞ عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة
فلا والله ما به بأس مسألة روي عن علي عليه السلم بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها
طوافين قائمة اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعمل بمضمونها بعض الاصحاب كالشيخ قدس سره واتباعه في كل واحد من
المرأة والرجل وقال بعض اصحابنا كالمحقق رحمه الله ومن تبعه يقتصر بالحكم على المرأة فقط وقوفا فيما خالف الاصل على
موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا تنعقد في غير موضع وقال ابن ادريس قدس سره
يبطل فيهما جميعا لما ذكر من ان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا ولضعف الرواية وقال بعض اصحابنا الاقرب هو الصحة فيهما وضعف
السند منجبر بالشهرة واذا انعقد في المرأة ثبت في الرجل بطريق اولى هذا هو الاصح وقيل الاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان
القائل الشهيد الثاني رحمه الله
مطلقا في الكا في باب نوادر الطواف ۞ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن
ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقد ذكر في اول الكافي ان الاحاديث المذكورة
فيه هي الآثار الصحيحة المعتمد عليها وعليها مدار العمل مسألة يستحب اكثار الطواف لكل من حضر بمكة ما استطاع وهو افضل
من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي السنة الثانية يتساويان للمجاور وفي السنة الثالثة تصير الصلوة
له افضل من الطواف تطوعا ويستحب ان يكون الطواف ثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فان عجز عنها جعلها
اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط يلحقها بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران بمعنى الزيادة
على السبعة في النافلة بالنص ويجوز الحاق الاشواط الثلاثة باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران المذكور ذهب
الى ذلك بعض اصحابنا في الكافي والفقيه في باب نوادر الطواف باسنادهما عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وفيهما
عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته
وفيهما ايضا وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل التوك في السعي ومقدماته كلها مسنونة
وهي استلام الحجر الاسود عند ارادة الخروج من المسجد الحرام الى الصفا والشرب من ماء زمزم وصب الماء منه من الدلو المقابل
للحجر ان امكنه والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند شربه والصب عليه اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل سقم والطهارة من الحدث والخبث وقال بعض الاصحاب بوجوبها والخروج من باب الصفا وهو باب
محاذ للحجر وهو الآن داخل في المسجد بسبب توسعته كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما والوقوف

على الصفا

على الصفا بعد الصعود عليه حتى يرى البيت والحجر من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع في السعي بقدر قراءة
سورة البقرة على الترتيل والترسيل للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وليكن من الذكر مائة تكبيرة ومائة تسبيحة ومائة تحميدة
ومائة تهليلة ثم الصلوة على النبي وآله مائة مرة واما واجبات السعي فالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا
مقارنا للحركة على الصفا او عند الصاق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود وقبله واستلمه او
اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر
الى زمزم لولا اني اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ۞ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه
وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله
علما نافعا الى آخره ثم يعود الى الحجر الاسود ۞ عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى
خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع على زمزم
مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ۞ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة
والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني
اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت
اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع
ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين
ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ۞ عن الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا قلت ان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال الذي يلي السقاية محدث

صنعه داود ونعم داود ○ عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك

حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ويجب البدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة

الى الصفا شوط آخر وهكذا فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة واحدة وترك

النقيصة فيأتي بها وان طال الزمان فيه وان كان دون المانع بل يبني ولو على شوط ولو زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد

والقطع وبين تكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الشوط الثامن ويكون الاسبوع الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا

هنا ولا يشرع ابتداء وان ذكر قبل اكمال الثامن تعين اهداره كالطواف والسعي ركن يبطل النسك بتركه عمدا لا نسيانا بل

يأتي به في صورة النسيان مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او نائبه

ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم اظفاره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة على المشهور وفيه اقوال

اخر ويجوز قطع السعي لصلوة او حاجة قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقال بعض الاصحاب هو كالطواف ويجوز الاستراحة

في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ الموضع حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير على التعيين في عمرة التمتع بعد السعي بازالة

الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بمسماه من شعر سواء كان من شعر الرأس او اللحية او غيرهما او اخذ الشارب او ظفر سواء

من ظفر اليد والرجل اذا كان السعي للعمرة المتمتع بها كما ذكرنا واما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق وبه يحل من احرامه فيحل له

جميع ما حرم بالاحرام حتى الجماع دون الصيد فلو حلق في العمرة المتمتع بها جميع رأسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير وقيل

بحصوله بمحض الشروع ولو جامع امرأته قبل التقصير عمدا فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ويستحب التشبه

على المحرمين بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره وكذا لاهل مكة في الموسم اجمع في باب تقصير المتمتع واحلاله حماد بن عيسى

عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و

لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم

واحرمت منه فطف بالبيت اسبوعا ما شئت ○ عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف

شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ○ عن رفاعة بن موسى قال سألت

ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني ○ عن جميل بن دراج وحفص بن البختري

وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ○ عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر الثاني عليه السلم

يعني ابن الرضا عليه السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فابتدأ بها ○

عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل احد

يجد جلما في الكافي في باب من قطع السعي للصلوة وغيرها والسعي بغير وضوء ○ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت على حاله حتى يفرغ قال

او ليس عليها الابل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليها قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب ○ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت

له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء احب الي ○

عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء في الكافي في باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ○ عن الحلبي

عن ابي عبدالله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل ٥ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل بين الصفا
والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس ٥ عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم لا تجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا ٥ عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي
الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة
فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي
وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى
الله تعالى من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ٥ وروي انه لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين وقال عليه السلم ليس لله عز وجل منسك
احب اليه من المسعى وذلك انه يذل فيه الجبارين ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله
على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل
يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ٥ عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يبتدئ بالسعي من دار
القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين ٥ عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة فقلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي
حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام
فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام الحديث وقد مر سابقا في تفسير الاية مفصلا ٥ عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ٥ وروي ان المسعى
كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من
قابل ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا و
اعتد بسبعة ٥ عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ٥ عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ٥ عن معوية بن عمار قال من طاف
بين الصفا خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا كما في باب المتمتع ينسى ان يقصر

حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
على اثره ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من
رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ٥ عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع
على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ٥ عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء ٥ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه ٥ عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصا ليتشبه بالمحرمين في الفقيه والتهذيب في باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ٥ روى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ٥ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا ٥ عن سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط
ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة فقال ان كان يحفظ انه ستة اشواط فليعد
وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال دم بقرة ٥ عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا آخر الى غير ذلك من الروايات هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده امثال هذه الروايات ومورده هو الظن
على اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط وفي ذلك اقوال اخر كما اشرنا الى ذلك سابقا وعندنا ذكرها وذلك لان هذا الحكم
مخالف للاصول الشرعية من وجوه احدها وجوب الكفارة على الناسي مع انه مرفوع القلم عنها في غير الصيد وثانيها وجوب
البقرة في تقليم الظفر او الاظفار مع ان فيه شاة لا بقرة وثالثها وجوب البقرة في الجماع مطلقا موسرا كان الناسي ام غيره
مع ان الواجب بالجماع مع العمد بدنة ولا شيء مع النسيان ورابعها مساواة الجماع للقلم ولاجل ذلك اسقط
بعض الاصحاب وجوب البقرة في ذلك الموضع وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها لاجل الظن بالاكمال لا للنسيان فرقا
بينهما فلا شيء على الناسي في غير الصيد دون الظان وآخرون تلقوه بالقبول مطلقا ظانا او ناسيا وعنوان الباب يدل
عليه وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة
يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوا المسألة قبل

اكمال السعي

الى السعي مطلقاً فيشمل ما يتحقق به العذر كالحيض وكيف كان فالاشكال واقع وان كان العمل بظاهر الروايات اولى ذكر احرام الحائض
والمستحاضة عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وكذا احرام العمرة ○ عن عمر بن ابان الكلبي قال
ذكرت لابي عبدالله عليه السلم المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة
للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت ○ عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ○ عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها
ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر ذكر ما يجب على الحائض في اداء المناسك ○ الثاني عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم
قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان
لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت
طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم
الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها ○ عن عجلان ابي صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن
امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا اتت
طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ○ عن عجلان
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ○ عن عبيد بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له امرأة متمتعة
تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها ○ عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم قلت لابي عبدالله
عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ○ عن عجلان ابي صالح انه سمع اباعبدالله
عليه السلم يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ○ عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل ○ عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال سألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ذكر
ان المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ○ عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن
امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي ركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم

بعد تمام الطواف

وقد قضت طوافها ۞ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف من اوله ۞ عن احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فان هى قطعت
طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ۞ عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرنى من سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة ذكر ان المستحاضة تطوف بالبيت فى الكافى
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ۞
عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة ذكر ان الحائض
اخفت حيضها استحياء من الناس وغير ذلك فى الكافى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع
زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهى على تلك الحال فواقعها زوجها ثم
رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شئ
۞ عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على
ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ۞ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ان بعض من معنا
من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخل عليها التروية
والا وهى محرمة ۞ عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
۞ عن ابى ايوب الخزاز قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف
النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق
كانه يناجى نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها قال تمضى وقد تم حجها ذكر علاج الحائض
فى الكافى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابى الحسن قال حججت مع ابى ومعى اخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا
شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لى ابى ائت ابا الحسن عليه السلم وقل له ان ابى يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة قد حججت
بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم وكان فى المسجد الحرام
فوقفت بحذاه فلما نظر الى اشار الى فاتيته وقلت له ان ابى يقرئك السلام واديت اليه ما امرنى به ابى فقال ابلغه
السلام وقل له يامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها قال فانصرفت
الى ابى فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة
بعد الحج وصارت فى المحمل عاد اليها الدم ذكر دعاء الدم فى الكافى ۞ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت
المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقعد هى ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم انى

اسألك بكل اسم

اسئلك بكل اسم هو لك تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسئلك باسمائك الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله
الا اذهبت عني هذا الدم واذا اردت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك الحال وتأتي
مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلم قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض
تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله تعالى عن عمر بن يزيد قال صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا
وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها
فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل عليه السلم كان يجي فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال
لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت
من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك تحت الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك
وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت فاي شيء تقول قال تقول اللهم اني
اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت
المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى
فذهبت وصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة
فدخلها من ذلك امر عظيم مخافة ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها
فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها
زوال الشمس اذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك
بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسئلك باسمك
الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت
بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على
موسى عليه السلم وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلم وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك
بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها شيئا والا فلتغتسل من الغد مثل الساعة التي
اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة
فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت
لم ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع
ينزل بك فصل في ذكر افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى الثلاثة يوم النحر وطواف الحج
وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه ورمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق والمبيت بمنى خمسة من تلك
الافعال ركن الثلاثة الاول اعني الاحرام والوقوفين وطواف الحج وسعيه دون البواقي القول في الاحرام والوقوف

بحذاء

انتهت

ذكر افعال الحج وما هي منها ... بالبيت

يجب بعد التقصير الذى هو آخر افعال العمرة المتمتع بها الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسّعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه
بعد الاحرام من محله لكن يستحب ايقاع الاحرام بالحج يوم التروية الثامن من ذى الحجة سمّى بها لان ابرهيم عليه السلم كان يتروى و
يتفكّر فى رؤياه اولان الناس يتروون من الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها فى ذلك الزمان ماء فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم
لتخرجوا بعد صلوة الظهر او بست الاحرام وهذا الحكم مختص بغير الامام والمضطر وصفته من الواجبات والمندوبات والمكروهات
ما مرّ فى احرام العمرة المتمتع بها فى الاول فى باب الاحرام يوم التروية ۝ عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم
قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين خلف
مقام ابرهيم عليه السلم او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة
واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى ۝ وفى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع
كما صنعت حين اردت ان تحرم من الشجرة وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل
والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انى اريد الحج
فيسّره لى وحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء
والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ ثم تلبّى من المسجد الحرام
كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسّر لك من يوم التروية ۝ وعن الحلبى قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم
۝ عن احمد بن عمر بن حريث الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم من اين اهلّ بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق ۝ عن يونس بن يعقوب قال سألنا اباعبدالله عليه السلم من اى المسجد احرم يوم التروية فقال
من اى المسجد شئت ۝ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم متى البّى بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب دبّ عن يمينك
والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج ويستحب نزول منى والمبيت بها ليلة التاسع ليلة عرفة الى طلوع الفجر ولا يقطع وادى محسّر بكسر
السين حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل صلوة الظهر من يوم التروية ليصليهما بمنى لقول الصادق عليه السلم
على الامام ان يصلى يوم التروية بمسجد الخيف وكذا ذو العذر كالهمّ والمريض وخائف الزحام ونحوه والدعاء عند الخروج من مكة
الى منى وعند الخروج من منى الى عرفة بالماثور ۝ فى باب الخروج الى منى ۝ عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته
عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت
يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم
قلت اكثر من ذلك قال لا ۝ عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ۝ عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلم قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
الى غروب الشمس ۝ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلّغنى املى واصلح لى عملى ۝ فى باب نزول منى وحدودها ۝ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم

اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهى مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به

على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلى

بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى

وادى محسر عن اسحق بن عمار قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس عن الحلبى عن عبد الحميد الطائى

قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا

حتى تصلوا فى الطريق عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك

صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لى فى رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى اليوم ممن

تباهى به من هو افضل منى ثم تلبى وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة

دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما

لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف

عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع الظهر والعصر باذان واقامتين عن حفص بن

البخترى وهشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل لم يكن عرفات فى الحرم فقال

هكذا جعلها الله عز وجل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف فاذا زالت الشمس يوم عرفة

تقطع التلبية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس عن معوية بن عمار

عن ابى عبد الله عليه السلم قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان على بن الحسين عليهما السلم يقطع

التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء

على الله عز وجل فى الفقيه فى باب اسم الجبل الذى يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة الذى يقف

عليه الناس فقال الآل ثم الوقوف بعرفة بمعنى الكون فيها من زوال التاسع الى غروب الشمس مقارنا بالنية المشتملة

على قصد الفعل المخصوص بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من الوقوف امر كلى وهو جزء من مجموع وقت ما بين الزوال الى

الغروب بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى الاراك الى ذى المجاز وهذه

المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ويكره الوقوف على الجبل قاعدا وراكبا بل ينبغى ان يكون الوقوف فى

اسفله بالسفح واقفا وهو الاصل فى اطلاق الوقوف وينبغى ان يكون ذلك بحيث لا ينافى الخشوع لشدة التعب والاسقط

وظيفة القيام والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة من اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلم

واكثار الدعاء وليذكر اخوانه قاطبة واقلهم اربعون فى الكافى عن على بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب

بالموقف فلم ار موقفا احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض

فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى

وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة

الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا وعن عبد الله بن

ذكر حد عرفة

وقت قطع التلبية للحاج

حدود عرفات

اسم الجبل فى عرفة الذى يقف عليه الناس الآل

معنى الوقوف بعرفة وما هو ركن

والواجب منه

ذكر الحدود

حدثت لكنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء
كانها علقة دم فقلت له اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من
دعاء الملك لي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ٥ عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال عرفات كلها موقف
وافضل الموقف سفح الجبل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان
النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
فعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال
واسفل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ
قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في هذا الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس و
اقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول
وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني
ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه وآله ودللت عليها حبيبك
محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة ٥ عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل
والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي
الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك و
اصرف عني شر جميع خلقك ثم سل حاجتك ٥ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء من الدعاء عشية
عرفة موقت ٥ عن ابن ابي عمير كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقلت تنفق مالك وتتعب بدنك حتى صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت

على الدعاء

على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك قال إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ٥ عن عمرو بن
أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس إن رسول الله صلى
الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليهم السلم
ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا قال عمرو فلما أتيت
منى سألت أصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان أنا فاسألوني قال ثم سألت غيرهم أيضا من
أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك ٥ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلم إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل
ذكر الإفاضة من عرفات ثم يفيض أي ينصرف من عرفة بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تغرب الشمس متوجها إلى المشعر الحرام مقتصدا في سيره مستغفرا داعيا إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق
بالنسبة إلى المفيض بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني فلو أفاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فعليه بدنة ولم يبطل حجه
فإن عجز عن البدنة صام ثمانية عشر يوما لرواية ضريس عن أبي جعفر عليه السلم سفرا وحضرا متتابعة وغير متتابعة والتتابع أحوط
ولو عاد إلى عرفة قبل الغروب سقطت الكفارة وإن أثم ولو كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب وإلا
وجب العود مع الإمكان فإن أخل به معه فهو عامد ولما العود بعد الغروب فلا أثر له في الثاني في باب الإفاضة من عرفات
٥ عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم متى الإفاضة من عرفات قال إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي
٥ عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلم إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال وقال أبو عبد الله عليه السلم إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك
بالسكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله
إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي الدعاء
وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل
ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا
في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية بن عمار وسمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول اللهم أعتقني من النار وكررها حتى أفاض
فقلت ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان ٥ عن هرون بن خارجة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول في آخر كلامه حين أفاض اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما
أو أوذي جارا ٥ عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن
تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله ٥ عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن الله عز وجل وكل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم ٥ عن سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله عليه السلم قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين ذكر الوقوف بالمشعر الحرام

ثم يقف بالمشعر الحرام ليلة النحر الى طلوع الشمس والواجب الكون به واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى
تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا فيما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس والباقي واجب
غير ركني كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.
ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره والصعود على قزح وهو من جبال المشعر وذكر الله عليه اخبار
في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده ۵ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب
للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان
تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۵ عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات ۵ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ۵ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد
ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه
وبلائه ما قدرت وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
ثم افض حين يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ۵ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب
اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس ۵ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس المشعر ما بين الحياض
والمازمين ووادي محسر وهو طرف منى فلا واسطة بين المشعر ومنى ۵ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر ۵ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين
ويستحب الهرولة والاسراع فوق المشي دون العدو في وادي محسر للماشي والراكب وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة استحبابا
مؤكدا حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل مكة داعيا بالمرسوم اخبار في باب السعي في وادي محسر ۵ عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال
له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس ۵ عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة
ان يرجع فيسعى ۵ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي

(ذكر الاسراع في وادي محسر مائة ذراع او مائة خطوة)

وَاَجِب دَعْوَتِي وَاَخْلُفْنِي فِيمَن تَرَكْتُ بَعْدِي ۝ عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسّر مائة خطوة ۝ عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين ۝ عن عمر بن يزيد قال الرمل في
وادي محسّر قدر مائة ذراع مسئلة لو افاض غير من استثني من المشعر قبل الفجر عامدا فعليه شاة وناسيا لا شيء عليه و
كذا اذا كان جاهلا في بيان عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مسئلة يجوز الافاضة من المشعر قبل الفجر للمرأة والخائف والمريض والضعيف
والراعي والصبي ورفيق المرأة من غير جبر اذا وقفوا به ليلا او مرّوا به او صلّوا فيه او ذكروا الله فيه ومن مرّ بالمشعر ولم يلبث
حتى اتى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة في بيان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء
ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح عن منى حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان
تمضي الى مكة حتى تزور ۝ عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ۝ عن علي بن حمزة
عن احدهما عليهما السلم قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر
من يذبح عنه وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه
فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصّر ان كان قد حجّ قبل ذلك ۝ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلّوا الغداة في منازلهم فان
خفن الحيض مضين الى مكة ويوكّلن من يضحّي عنهن ۝ عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بان
تقدّم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن و
ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكنّ يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن ۝ عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن
بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجّهن وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة ۝ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن ۝
مسئلة حكم من جهل ان يقف بالمشعر في بيان في باب من جهل ان يقف بالمشعر ۝ عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم
الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم قلت وان لم يصلّوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا
ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ۝ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبيّ هذين جهلا ان
يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليسا قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال
تمّ حجّهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ۝ عن معوية بن عمار قال قلت

لابی عبد الله علیه السلم ما تقول فی رجل افاض من عرفات فاتی منی قال فلیرجع فیاتی جمعا فیقف بها وان کان الناس قد افاضوا من جمع

○ عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم یقف حتی انتهی الی منی ورمی الجمرة و لم یعلم حتی ارتفع النهار قال یرجع الی المشعر فیقف به ثم یرجع فیرمی الجمرة ○ عن محمد بن یحیی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفة ولم یبت بها حتی اتی منی فقال الم یر الناس لم یکثر منی حین دخلها قلت فانه جهل ذلک قال یرجع قلت ان ذلک قد فاته قال لا بأس ○ عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم یلبث معهم بجمع ومضی الی منی متعمدا او مستخفا فعلیه بدنة مسئلة کل من الوقوفین رکن وهو مسمی الوقوف فی کل منهما علی ما مر ویبطل الحج بترک کل واحد منها عمدا ولا یبطل الحج بترک کل واحد منها سهوا کما هو حکم ارکان الحج کلها وکذا لو فات احدهما لعذر واما لو سها عنهما معا او فاتها معا لعذر فقد بطل الحج ولکل واحد من الوقوفین اختیاری واضطراری فاختیاری عرفة ما بین زوال التاسع من ذی الحجة الی غروب لیلة النحر واضطراری عرفة من غروب لیلة النحر الی طلوع الفجر واختیاری المشعر ما بین طلوع فجر یوم النحر الی طلوع الشمس واضطراری المشعر من طلوع شمس یوم النحر الی زوالها وللمشعر اضطراری آخر کالاختیاری بالنسبة الی بعض الناس من المرأة ورفیقها والضعیف والخائف والمریض والراعی والصبی والناسی والجاهل والمتعمد مطلقا مع جبره ببدنة او شاة کما مر بیانه آنفا فی ضمن الاخبار وهو اضطراری عرفة لیلة النحر الی طلوع الفجر واقسام الوقوفین بالنسبة الی الاختیاری والاضطراری بالنظر الی کل من ذی العذر والناسی والجاهل احد عشر قسما خمسة منها مفردة الاول من ادرک اختیاری عرفة فقط الثانی انه ادرک اختیاری المشعر فقط الثالث اضطراری عرفة فقط الرابع اضطراری المشعر بالمعنی الاول فقط الخامس اضطراری المشعر المنسوب بالاختیاری بالمعنی الثانی فقط وستة منها مرکبة السادس انه ادرک اختیاریهما معا السابع اضطراریهما معا الثامن اختیاری عرفة مع اضطراری الاول من المشعر اعنی ما بعد طلوع شمس یوم النحر الی الزوال التاسع بالعکس العاشر اختیاری عرفة مع اضطراری المشعر بالمعنی الثانی وهو المنسوب بالاختیاری لبعض الناس اعنی کونه لیلة النحر الی طلوع الفجر کما مر بیانه الحادی عشر اضطراری عرفة مع اضطراری المشعر المنسوب بالاختیاری ویبطل الحج بادراک اضطراری عرفة فقط اجماعا الا الخلاف فی ادراک الحج فیما عدا الاضطراریین معا من الاقسام الباقیة والاصح ادراک الحج بادراک الاضطراریین من عرفة والمشعر معا وکذا الاصح ادراک الحج بادراک اضطراری المشعر فقط ایضا ولا سیما ادراک اضطراریة المنسوب بالاختیاری للاخبار الصحیحة الماضیة والآتیة فیبطل الحج فی قسم واحد وهو ادراک اضطراری عرفة فقط ویصح الحج فی الاقسام العشرة الباقیة هذه الاقسام الاحد عشر فی ذی العذر او الساهی او الجاهل واما العالم العامد المختار فیبطل حجه بفوات کل واحد من الاختیاریین ایضا فی الکافی عن داود الرقی قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلم بمنی اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا یوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافیة واری ان یهریق کل واحد منهم دم شاة ویحلون وعلیهم الحج من قابل ان انصرفوا الی بلادهم وان اقاموا حتی تمضی ایام التشریق بمکة ثم یخرجوا الی وقت اهل مکة واحرموا منه واعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل ○ عن صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال من ادرک جمعا فقد ادرک الحج وقال وایما مفرد او قارن او متمتع قدم وقد فاته الحج فلیحل بعمرة وعلیه الحج من قابل قال وقال فی رجل ادرک الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها وان ظن انه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها ولیقم بجمع فقد تم حجه ○ عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم قال

من ادرک

من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ◦ عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك
المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ◦ عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ◦ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج مسئلة يستحب التقاط حصى الجمار
من المشعر وهي من الحرم وهو سبعون حصاة ويجب ان يكون حرميا فلا يجزئ من غيره وان لا يكون من حصى المساجد وان يكون
بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا وان لا يكون مكسورا ويستحب ان يكون برشا اي مشتملة على الوان مختلفة وكحلية وان تكون
ملتقطة ماخوذة كل واحدة منها من الارض منفصلة بقدر الانملة في باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها ◦ عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ع خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ◦ عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى ◦ عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ◦ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ◦ عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من
الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال ع لا ترمي الجمار الا بالحصى ◦ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها ◦ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا
تاخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف
عند الجمرة العقبة ◦ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
◦ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من اين اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم التي في مناسك منى يوم النحر وهي ثلاثة
على هذا الترتيب رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حد منى من جهة مكة ثم الذبح او النحر ثم الحلق
او التقصير مرتبا فلو عكس عمدا اثم واجزا فالرجل يتخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل خصوصا الملبد شعره والصرورة
ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا ولو تعذر فعله في منى فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر
الى منى ليدفن فيها مستحبا في البعث والدفن ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ◦ الاول من تلك الافعال
الثلاثة في منى يوم النحر رمي جمرة العقبة ويجب فيه النية المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره و
القربة والتعرض للاداء والعدد واكمال السبع مصيبة للجمرة متوالية عرفا فلا يجزي ما دون السبع ولو اقتصر
على ما دونها استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم تبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام من غير استيناف
بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجزه لان الواجب صدق اسمه ويستحب الطهارة من
الحدث حالة الرمي جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدون الطهارة ورواية ابي غسان الدالة بجوازه
من دونها والدعاء حالة الرمي وقبله وهو بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة وتباعد الرامي عن الجمرة

نحو خمس عشرة ذراعا الى عشر ورميها خذفا بان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة كما مر في الجمرات انفا و
استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والجمرتين معا ويستحب الرمي ماشيا وهو
افضل من الركوب ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف كما قال الجوهري وجوز غيره تانيثه ومنعه من الصرف سمي
به المكان المخصوص او البقعة المخصوصة لقول جبرئيل عليه السلام فيه لابرهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت كما رواه معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام وفي بعض الروايات عن الرضا عليه السلام فتمنى ابرهيم عليه السلام في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه
فداء له فاعطي مناه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين
الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن و
لكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع كما نصنع عن حمران قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع
كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع
كما اصنع عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى
صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما يستقبل من عمرك عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط كبيرة موبقة ويستحب رمي الجمرة الاولى وهي
اقرب الجمرات الى المشعر تلي مسجد الخيف عن يمينه اي يمين الرامي ويسار الجمرة الاولى بالاضافة الى المستقبل والدعاء بالماثور
حالة الرمي والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا لله مصليا على النبي وآله عليهم السلام داعيا سائلا القبول
وكذا الثانية وهي الوسطى يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة
مستحبا كما مر سابقا وآنفا في الخبر فلو وقف لغرض فلا باس في باب رمي الجمار في ايام التشريق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
ثم تقدم قليلا فتدعو الله وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت

ماقول

ما اقول اذا رميت فقال كبّر مع كل حصاة ٥ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى

عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما

لصاحبه احفظ متاعنا حتى ارجع يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم

رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا ٥ عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل

اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت

فاما من السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رمي الجمار فقال لا ترم الا وانت

على طهر ويجب الترتيب في رمي الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف كما مر ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

فلو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان ام ناسيا وجب ان يعيدها على وجه يحصل معه الترتيب فلو قدم العقبة ثم الوسطى ثم الاولى

وجب ان يعيد على الوسطى ثم على العقبة وهكذا في سائر الصور على وجه يحصل معه الترتيب ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه

اذا رمى كل جمرة باربع حصيات على الترتيب وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك على اي وجه كان ولو اخل بالترتيب

باقل من اربع حصيات استأنف في باب من خالف الرمي او زاد او نقص ٥ عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة

العقبة ٥ عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة

٥ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها

ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات

ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ٥ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات

فقال خذ واحدة من تحت رجليك ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى

بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن

هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا

او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث

وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى باربع

رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يعود فيرمي الوسطى

ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد مسئلة لو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان

ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او

ثلاثا مسئلة يجوز رمي الجمار ليلا للخائف والراعي والعبد والمريض والضعيف ونحوهم وكذا التضحية والافاضة وان حكم الرمي

ليس كحكم السعي بين الصفا والمروة اذا رجع الى اهله في باب من نسي رمي الجمار او جهل ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين رميتين بساعة قلت فاته ذلك و

خرج من مكة قال أليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال
يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة
وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ٥ عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار
حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٥ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
الخائف لا بأس بأن يرمي بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ٥ عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل
ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً مسئلة يجوز الاستنابة عن المريض والصبيان في رمي الجمار في الوافي في باب الرمي عن العليل والصبيان
٥ عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ٥ عن إسحق
بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه الثاني من مناسك
منى الثلاثة يوم النحر الذبح يجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة أشهر وثني من غير الضأن
وهو من البقر والمعز ما كمل سنه سنة ودخل في الثانية ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة تام الخلقة غير مهزول بأن يكون
ذا شحم على الكليتين فلا يجزي الأعور ولو ببياض على عينيه ولا الأعرج بين العرج ولا الأجرب ولا مكسور القرن الداخل ولا
مقطوع الأذن ولا الخصي ولا الأبتر ولا ساقط الأسنان لكبر أو غيره ولا المريض وأما شق الأذن من غير أن يذهب
منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد الأذن والقرن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وإن كره الأخير
والمراد بالسمن السمن المستند إلى نظر أهل الخبرة فمتى ظن سمنه بإخبار أهل الخبرة فظهر مهزولاً أجزأه لتعبده بظنه أما لو ظن أنه تام
الخلقة فظهر ناقصاً لم يجزئ لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فظهور خلافه مستند إلى تقصيره بخلاف السمن والهزال أما لو ظن هزاله
فظهر سميناً بعد الذبح أجزأ لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ويستحب أن يكون مما حضر عرفات وقت الوقوف
ويكفي في ذلك النقل بالخبر وأن يكون سميناً زيادة على ما يعتبر فيه بأن ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد ويبعر في سواد
إما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والجنب والمبعر سوداً أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته
بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي ويبعر مجازاً في السمن أو بكونه يرعى ويمشي وينظر ويبرك ويبعر في السواد وهو الخضرة
والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك وهذه التفسيرات لهذه الألفاظ مروية عن أهل البيت عليهم السلام ويستحب أن يكون إناثاً
من الإبل والبقر وذكراناً من الغنم وأفضله الكبش من الضأن والتيس من المعز ويجب فيه النية قبل الذبح والنحر و
يتولاها الذابح سواء كان هو الحاج أم غيره إذ يجوز الاستنابة فيهما اختياراً والأفضل نيتهما وأن يجعل يده مع يد
الذابح ويجب نحر الإبل وذبح البقر والغنم فلو عكس حرم ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف
والركبة أو تعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها على اليمين وطعنها من الجانب الأيمن بأن يقف الناحر
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر والدعاء عنده بالمأثور ويستحب قسمته على ثلاثة أقسام الإهداء إلى المؤمن
والصدقة عليه مع فقره والأكل ولا ترتيب بينها والأقرب التسوية بين الأقسام الثلاثة بل يكفي في الأكل مسماه و
يعتبر في القسمين الآخرين أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه ولو عجز عن تحصيل السمين أجزأ المهزول وكذا الناقص لو عجز

عن تحصيل التام

عن تحصيل التام للامر بالاتيان بالمستطاع المستلزم امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم ان لم تجد فما تيسر

لك وقال بعض اصحابنا ينتقل عند ذلك الى الصوم لان المامور به الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو عدم الهدى

ووجد الثمن خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه طول ذى الحجة من الثقات ان لم يقم هو بمكة فان تعذر فى ذى الحجة هذه ففى القابل

ويسقط هنا الاكل ويصرف قدره فى الوجهين الاخريين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن تحصيل

الثمن صام بدله عشرة ايام ثلثة فى الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم

يرجع كما مر بيانه فى تفسير الاية ولا تباع ثياب التجمل ونحوها فى الهدى بل يصوم ويتخير مولى المملوك الماذون له فى الحج بين الاهداء

عنه وبين امره بالصوم ويجوز التصدق بالقيمة الوسطى عند اعوازه فى خبر على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا

غلاء من الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلم

فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلم انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل

ثلثه ولا يجزى فى الهدى الواجب الواحد الا عن شخص واحد ولو عند الضرورة وقال بعض اصحابنا يجزى الواحد عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين

اولى خوان واحد وقيل مطلقا كما وردت روايات محمولة على الهدى المندوب جمعا كهدى القران قبل تعيينه وكالاضحية

فانها يطلق عليها الهدى اما الهدى الواجب كهدى التمتع فلا يجزى الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من

وجب عليه الهدى قبل اخراجه اخرج من صلب ماله ان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم

صام عنه الولى العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم والاقوى مراعاة تمكنه منها فى الوجوب وقال

بعض الاصحاب لا يجب على الولى قضاء السبعة كما فى حديث ايضا ومحل ذبح الهدى ونحره منى وحدها من جمرة العقبة الى وادى محسر

ويجب ايضا ذبح هدى القران او نحره بمنى اذا تحقق سياقه شرعا والسياق الشرعى فى هدى انما يتحقق بان اشعره او قلده

عند عقد الاحرام كما مر بيانه ولا يجوز ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين اعنى الاشعار او التقليد ولا يخرج بذلك عن ملك

سائقه وان تعين ذبحه او نحره فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولو هلك قبل نحره او ذبحه بغير تفريط لم

يجب اقامة بدله ولو فرط ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذى يجب نحره او ذبحه نحره او ذبحه وصرفه فى وجوهه

فى موضع العجز ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله فى دمه ويضرب بها صفحة سنامه

او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدى ويجوز التعويل عليها هنا فى الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص

ويجوز بيعه والصدقة بثمنه لو انكسر كسرا يمنعه الوصول الى محله والفارق بين عجزه عن الوصول الى محله وبين

كسره فى وجوب ذبحه ونحره فى الاول وبيعه فى الثانى النص ولو ضل هدى القران فذبحه الواجد عن صاحبه فى محله اجزا

عنه اما لو ذبحه فى غير محله او عن غير صاحبه او لا بنيته اصلا لم يجز ولا يجزى هدى التمتع عن غير صاحبه لو ضل لعدم تعيينه

للذبح على قول اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدى القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد والاقوى

الاجزاء فيه ايضا كما فى القران لدلالة الاخبار الصحيحة عليه فيسقط الاكل منه ويصرف فى الجهتين الاخريين ويستحب

لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحل ذبح هدى القران

مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه باحرام الحج ويجب فيما يجب فى هدى التمتع من قسمته اثلاثا الاهداء والصدقة

والكمل وقال بعض الاصحاب لوجوب نحره او نحره خاصة ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية المستحبة يوم الاضحى وهي مستحبة مؤكدة بل قيل بوجوبها
على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائط الاضحية
وسننها كالهدي من غير فرق ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايام التضحية
بمنى اربعة اولها يوم النحر واخرها اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة وفي سائر الامصار وان كان بمكة ثلثة ايام اولها
يوم النحر واول وقت التضحية يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين ولو تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان
اختلفت الاثمان فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين نصف المجموع ومن الثلاث ثلث
المجموع ومن الاربع ربع المجموع وهكذا كما امر بانه انفا في حديث الكافي عن علي بن ابرهيم مثلا لو كان بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين
تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولو كانت رابعة بمائة واربعة وعشرين تصدق بمائة وستة وهكذا
وروي استحباب الصدقة باكثرها والصدقة بالجميع افضل ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة
اذا كان متصفا بالفقر فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيع جلودها وغيرها
بل يتصدق بها وروي جعل جلودها مصلى ينتفع بها في البيت في باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما
لا يجوز منه ۞ عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان
قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ۞ عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر
فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ۞ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسنان
البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ۞ عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ضح بكبش اسود اقرن
فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ۞ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النعجة
احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال
لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض
احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة ۞ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها
سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ۞ عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كان علي عليه السلم يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول
يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع ۞ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الكبش في ارضكم
افضل من الجزور ۞ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه
فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا
فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي
جذع من المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها واذا اشتراها
باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة ۞ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي

من الهدي قال شاة وقال عليه السلام يجزي في المتعة شاة وتقدم هذا الحديث سابقاً ايضاً ○ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ○ عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الضحية تكون
الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسماً فلا بأس وان كان شقاً فلا يصلح قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء ○ عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان
القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي ○ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن
او من البقر والا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ○ عن عيسى بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام
في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا بأس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً اجزأك وان اشتريته مهزولاً
فوجدته مهزولاً فلا يجزي ○ وفي رواية اخرى حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم ○ عن الفضيل قال حججت باهلي
سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما
من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا ○ عن داود الرقي قال سألني
بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا حاج فاخبرته
بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن
الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى
بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز الفقيه وسئل الصادق عليه
السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب
جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة
مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني
بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاماً
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الاضحية اواجب على من وجد لنفسه وعياله قال اما لنفسه فلا يدعه
واما لعياله ان شاء تركه ○ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا
ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ○ عن اسحق بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم
يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله
فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء ○ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين
انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث ○ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر في باب ايام النحر

ذكر ايام النحر

روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام
وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيوم ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ٥ عن ابن مسكان في هذا الباب ايضا عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ٥ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم بالامصار فهذان الخبران محمولان على الافضل في باب الهدي ينتج او يحلب او يركب
٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال ان
احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ٥ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت
بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين
عليه السلم كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي
فليركب على هديه ٥ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم
انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء ٥ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره
٥ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها
فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ٥ عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك
فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او يأكل منه قال نعم ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي قال يبيعه ويتصدق بثمنه
ويهدي هديا ٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن
صاحبه عشية اليوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة
ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطي ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم
وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه ٥
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي
ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه
فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت في باب البدنة والبقرة كم تجزي ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما عن رسول الله ص
والاخر عن نفسه ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا

باهل بيت واحد

باهل بيت واحد قد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ○ عن الحسن بن علي عن رجل
يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا
فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم
حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ
نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم
قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ○ عن حمران بن اعين قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ○ عن زيد بن
جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول
اشركوني بهذا الدرهم ○ الثاني في باب النحر ○ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ○ عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ○ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ○ عن الحلبي عنه عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت
امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك
ولك ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على
يد الصبي فيذبح ○ عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امر ولا تنخعها حتى تموت ○ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق
قبل الذبح ○ عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى
ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعنها في لبتها ثم يخرج السكين بيده
فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ○ الثاني في باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منه واخراجه من منى ○ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في
برمة ثم تطبخ واكل رسول الله ص وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها ○ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه ○ عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث
على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ○ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه والذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه ○ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن بدآء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ○ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول
الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك
والسائل الذى يسألك فى يديه والبائس هو الفقير ○ عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من
منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ○ عن ابى بصير قال سألته
عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا
انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت اياكل منه قال ياكل منه ○ عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدى واجلالها شيئا ○ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينتفع بجلد الاضحية
ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ○ عن ابى شبل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن اذا حلق
رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها ○ عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل ان
يغسل رأسه بالخطمى قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وقال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه
ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ○ عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يقصر
من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى وقال فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال هو الحلق وما فى جلد الانسان ○ عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وقال
ابو عبد الله عليه السلم تقصر المرأة من شعرها للعمرة مقدار الانملة ○ عن ابن ابى نصر قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم انى حين نفرنا من منى اقمنا
اياما ثم حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شئ فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتى بثيابه حلق رأسه
قال وقال فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام ○
عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه و
يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه في باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه ○ عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم
ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ○ عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله
ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شئ مما ينبغى لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شئ مما ينبغى لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج ○ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة ○ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه مسئلة يجب تقديم المناسك الثلاثة فى منى على طواف الحج
فلو اخرها عنه عامدا عالما فشاة كما مر انفا فى حديث محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم ولا شئ على الجاهل والناسى كما مر انفا فى خبرى جميل واحمد بن محمد

بن ابى نصر

بن ابي نصر ومفهوم خبر محمد بن مسلم ايضا ويعيد الطواف العالم العامد اتفاقا والجاهل والناسي على الاحوط والاقوى مسئلة قال بالحلق
بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد فلو قدم الحلق على الرمي والذبح او وسطه
بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلاثة جميعا قولان احوطهما الثاني في الكافي في باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق
قبل ان يزور البيت عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء
قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها قال نعم الحناء و
الثياب والطيب وكل شيء الا النساء عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق
راسه اعظم من تغطيته اياه عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بسك وزار
البيت وعليه قميص وكان متمتعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال
يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء ويفهم من تلك الاخبار الصحيحة والمعتبرة ان بالحلق
بعد الرمي والذبح يتحلل المحرم من الطيب ايضا فيجوز له اكله واستعماله الا ان يحمله على ضرب من الكراهة بدلالة مسئلة اذا طاف
طواف الحج وسعى سعيه حل له الطيب ايضا بالطريق الاولى وقال بعض الاصحاب يحل له الطيب بالطواف فنظر هنا اذا اخر طواف
الحج وسعيه عن الوقوفين ومناسك منى الثلاثة اما لو قدمهما عليها على احد الوجهين المذكورين ففي حله من فعلهما او توقفه على الوقوفين وافعال
منى وجهان الثاني احوط ثم يبقى من محرمات الاحرام النساء والصيد فاذا طاف طواف النساء حللن له رجلا كان ام امراة
ام صبيا ام غيرهم هذا اذا اخر طواف النساء على الوقوفين وما بعدهما من مناسك منى ايضا فلو قدمه عليهما وما بعدهما ففي حلهن به او توقفه
على بقية المناسك الوجهان المذكوران آنفا وكذا يحل له الصيد الذي حرمه الاحرام بعد طواف النساء بشرط تاخيره عن الوقوفين وما بعدها
من المناسك الثلاثة للمنى وطواف الحج وسعيه وانما قيدنا الصيد بالصيد الذي حرمه الاحرام احترازا عن صيد الحرم فانه لا يحل لاحد محلا كان ام
محرما على كل حال ويكره له لبس المخيط وتغطية الراس والطيب قبل طواف الحج وسعيه ويكره له الطيب حتى يطوف طواف النساء القول
في العود من منى الى مكة لطواف الحج وسعيه وطواف النساء يستحب تعجيل العود الى مكة في يوم النحر متى فرغ من مناسك
منى ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعد الغد في المشهور لكنه يصح واما القارن والمفرد فيجوز تاخيرها
طول ذي الحجة من غير اثم ولا يجوز تاخيرها عن ذي الحجة وقال بعض الاصحاب لا اثم على المتمتع ايضا في تاخيره عن الغد بل
يجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره الشهيدين وعلى القول بالمنع عن تاخيره عن الغد لا يقدح
التاخير في صحة التمتع وان حصل الاثم وكيفية الجميع كما مر في طواف العمرة المتمتع بها من الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة
من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم يحدث فيعيده لو احدث غير
انه ينوي بهذه المناسك للحج من اي نوع من انواعه مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج وصلوته ثم بسعيه ثم بطواف النساء ثم بركعتيه

في الكافي في باب زيارة البيت والغسل فيها عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال
انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ○ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد
ايجزيه قال يجزيه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور
البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ○ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل العليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم
تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف
بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك
كله وكل شيء احرمت منه ○ في الكافي في باب طواف النساء عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار
البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء قلت عليه شيء فقال لا يكون السعي
الا قبل طواف النساء ○ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء ○ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
○ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله عز وجل به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس
يحل له اهله ○ عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ○ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او
غيره ○ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل
ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ○ عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

القول

في العود من مكة الى منى للمبيت بها ورمي الجمار يجب على الحاج بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى للمبيت بها ليلتي او
ثلاثا كما نفصله ورمي الجمرات الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك
المعين بالقربة بعد تحقق الغروب فلو ترك النية ففي كونه كمن لم يبت ادبا ثم خاصة مع العمد وجهان من تعليق وجوب

على من لم يبت

على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها فلو بات بغير منى تعين كل ليلة شاة على المختار اجماعا
وعلى المضطر على الاقوى وان جاز خروج المضطر منها لمانع او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض وهل الشاة كفارة للمضطر
ايضا كالمختار او فدية وجبران له فتسقط عنه على الاول فانه غير اثم في خروجهم منها دون الثاني وا الرعاة واهل سقاية العباس
فقد رخص لهم في ترك المبيت بمنى من غير فدية بشاة ولا فرق في وجوب الشاة بين مبيته بغير منى لعبادة وغيرها الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة فانه لا فدية عليه مع استيعابه الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة
ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادات الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة بما شاء من العبادة
في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة يجب في الرمي الترتيب بين
الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه على الوسطى و
العقبة دون الاولى فيعيد على الوسطى والعقبة ... الترتيب باربع حصيات كما مر بيانه ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع
ان لم يتعين ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع ... الرمي والدعاء والوقوف عند الاولى
والوسطى وسائر ما يتعلق بها قد مر بيانه واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ان كان قد اتقى
من الصيد ومجامعة النساء في احرام الحج واحرام العمرة المتمتع بها بشرط ان لا تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر والا يجمع
الامران الاتقاء منهما وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ... وجب مبيت
ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات في يومه ثم ينفر في الثالث عشر قبل الزوال بعد الرمي ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها
ويرمي ذو الاعذار كالمريض والخائف والمرأة ورفيقها والضعيف والراعي ليلا كما مر بيانه آنفا في ذكر الوقوف بالمشعر ايضا ويقضي
لو فاته بعض الايام مقدما على الاداء ولو رحل من منى قبل الرمي اداء او قضاء رجع للرمي في ايامه فان تعذر العود استناب
فيه في وقته فان فات وقته استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر بنفسه والا وجب المباشرة به بنفسه يستحب النفر الاخير
لمن اتقى من الصيد والنساء في الوافي في باب من بات عن منى في لياليها ۝ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت
ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا
ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها ۝ وسالته عن رجل زار
عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ۝ عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح
دون ۝ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ۝
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى
فلا شيء عليه في باب اتيان مكة بعد طواف الزيارة للطواف التطوع ۝ عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
۝ عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ويستحب التكبير
على المشهور وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالوجوب في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر صلوات

في غير منى وان كان مكة وفي منى لغير الناسك اولها عقيب صلوة الظهر يوم النحر واخرها صلوة فجر اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من
ذي الحجة لمن كان ناسكا بمنى او صلوة فجر ثاني ايام التشريق لمن كان بغير منى ولو بمكة او بمنى غير ناسك ولو فات بعض هذه الصلوات كبّر
مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما ولله الحمد الله اكبر
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام في باب التكبير ايام التشريق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وانما جعل
في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبّر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي
ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال التكبير الله اكبر الى قوله من بهيمة الانعام عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة من ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر
قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام في الكافي في باب النفر من منى
الاول والاخر عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة
ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله
فان الله جل ثناؤه يقول واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال سألته ايتقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر
فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت انا اعجل من النسيان
اقضي مناسكي وانا اريد به اهلا لا دخلا لا قال فقال لا باس به عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر
في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام
قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك وقال اذا جاء الليل
بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابي ايوب قال كتبت اليه ان
اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت

ان رسول الله

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عليه السلم بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيّب الله تعالى هذا الخلق كله فقال
ابي عليه السلم ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا
والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من تاب ثم قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان يحرّمه الله عز وجل بعد ما احله
في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفّاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله
عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوفّ اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال
ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية
فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج باب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف الواقع
بمنى لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له
اجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مائة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا
لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وافضله عند المنارة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من عند المنارة التي
في وسطه الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك وخلفها كذلك روى تحديده بذلك القدر
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي ومما يختص به من الصلوة
ست ركعات في اصل الصومعة التي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد في رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم باب
الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم اتمّوا واذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصّروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتمّوا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع
ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد
بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلم فقال له ان امير المؤمنين
يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذاً لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن

فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلم فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي عليه السلم لا
والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى
ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت
عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن
صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصاحبكم
ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا له لا والله
ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوني فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء
على ذلك الى اليوم ه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من
ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي
وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا ه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم ه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى
في اصل الصومعة ويستحب النزول بالحصبة قليلا عند العود من منى الى مكة لطواف الوداع وهي الابطح خارج بيوت مكة تاسيا
في باب نزول الحصبة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا ويستحب العود الى مكة
بعد اتمام مناسك منى في ايام التشريق لطواف الوداع استحبابا موكدا وليس واجبا كما مر في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ووقت طواف الوداع عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا
مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة التي توجب قصر الصلوة فيها من غير احرام
الا ان يمضي شهر فيحرم له ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة ايضا كما كان ذلك في طواف العمرة وطواف الحج و
الدعاء كما مر اول مرة ويستحب دخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما
بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول
والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرا في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية
ان يقرا بعد الحمد بعدد اي حم السجدة من القرآن وهي ثلث او اربع وخمسون اية ويستحب الصلوة في زواياها الاربع في كل زاوية
ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلام الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به
ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين العراقي والشامي ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه
الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده لاجل الدعاء
واستلام الحجر الاسود فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب وانكسارها عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبته تعالى على آدم وحواء
فانحطمت ذنوبهما فيه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن سيد الساجدين زين العابدين وولده الباقر عليهما السلم

وهو ما بين الباب

وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل مقام ابرهيم وجانبه ثم حجر اسمعيل ثم ما دنا من البيت من جميع الاطراف يستحب
استلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب من مائها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم
لما شرب فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب مرضاة
الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب حمله واهداؤه كما مر سابقا من الخبر عنه صلى الله عليه وآله يستحب الخروج من باب الحناطين
سمي به لبيع الحنوط او الحنطة عنده وهو باب جمح بازاء الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره ويستحب الصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي
ويجعلها قبضة قبضة لكل مسكين قبضة كفارة لما لعله دخل عليه في حجه او عمرته من حك او قملة سقطت او نحو ذلك على ما ورد في الاخبار
في باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي
للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة
فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة في باب وداع البيت عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت طف سبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني
في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم
قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما
يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك
وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد
من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني
ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون منقلبون
الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلم لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا
عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب
المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلم في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر

الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة سبع عشرة
ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني
وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ٥ عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انك
لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه
بالجنة ٥ الثاني في باب دخول الكعبة ٥ عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله عز وجل
راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول
في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت و
من دخله كان آمنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة حم السجدة وفي الثانية
عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
نوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء
ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى عليها ثم اقبل
على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه ٥ عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل البيت فصلى ركعتين على
الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني
فلصق به ودعا ثم اتى الى الركن الغربي ثم خرج ٥ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخل بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله
كان آمنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس
فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله ٥ عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل
النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ٥ عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك
دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة
الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا

بعيد يا عزيز

بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله تعالى شيئاً كان في الكافي في باب النوادر عن سفيان بن ابراهيم
الجريري عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي عليه السلام الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين
العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من
اهل بيته ابداً قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة الجراح وسالم بن الحبيبة عن سعيد بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان
باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهم الله تعالى فقالت
قريش لولا ان رضي الله ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما في الكافي في باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة
فيه عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد الحرام يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت
قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال
كل ما دنا من البيت عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في
المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود عن يونس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد
عند كل خميس عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد
رزقاً يحاز اليه حوزاً عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلوة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيه
الرجال والنساء عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي
حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب عن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم
بعضهم بعضاً هناك ويستحب العزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم
على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم
بعد الجناية في غير الحرم بما يوجب حداً او قصاصاً او تعزيراً وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستوفى منه
اما لو جنى في الحرم ثم التجأ اليه قوبل عليه فيه بمقتضى جنايته لانه لم ير للحرم حرمة فلا حرمة له والحق بعض اصحابنا به مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار في الفقيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم
هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله و
دنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال تزورون هذا الجبل قائلاً ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلاً الى الشام انشأ يقول

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام

اذا تركنا نافلا بميناه فلن نعود بعده سنيناه للحج والعمرة ما بقيناه فاما نه الله عز وجل قبل اجله وقدم سابقا البصري الثاني في باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا الحديث

القول في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه فصول الفصل الاول في كفارات الصيد

ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والمماثلة بينهما في الذكورة والانوثة اولى ثم لو تعذرت البدنة يفض ثمن البدنة على البر يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وهو الاحوط وقال بعض اصحابنا لكل مسكين مد وهو الاقوى والفاضل من قيمتها من البر على الطعام الستين له نفسه ولا يلزم الاتمام لو اعوز ثم يصوم ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدم البر او لفقره ثم يصوم ثمانية عشر يوما ان عجز عن صوم ستين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام على ما يأتي آنفا وغيرها ولا فرق في قتل النعامة وغيرها من انواع الصيد بين ما يجنيه المحرم بنفسه او بدابته كما يجيء في اثناء الاحاديث الآتية وفي قتل بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الآن ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي المماثلة في السن ثم فض القيمة على البر لو تعذرت البقرة الاهلية لعدمها او لفقره ونصف ما مضى في النعامة من الاطعام والصيام فيطعم هنا ثلاثين مسكينا ثم مع العجز يصوم ثلاثين يوما ثم مع العجز عن صوم ثلاثين يوما يصوم تسعة ايام هذا هو المشهور ويفهم من رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الآتي آنفا ان حكم حمار الوحش حكم النعامة وفي قتل الظبي شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة لعدمها او لفقره وسدس ما مضى في النعامة من الاطعام والصيام فيطعم هنا عشرة مساكين ثم مع العجز عن طعام العشرة يصوم عشرة ايام ثم مع العجز عن صوم عشرة يصوم ثلاثة ايام وحكم قتل الارنب والثعلب حكم الظبي في المراتب الاربع المذكورة وفي كسر بيض النعامة ان تحرك الفرخ في البيضة لكل بيضة بكر او بكرة من الابل وهي الفتية بنت مخاض او ابن مخاض فصاعدا ولو بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش الفرخ سويا فلا شيء عليه وان لم يتحرك الفرخ في البيضة ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد ذلك البيض فما لنا تج هديا بالغ الكعبة في اي احرام كان كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطروقة وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيض او بدابته كما مر ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة وهذا الحكم من منفردات اصحابنا رضوان الله عليهم وبه روايات صحيحة عن ائمتنا عليهم السلام كما يجيء بعيد وفي بعضها ان عليا عليه السلام لما سئل عن ذلك امر بسؤال الحسن عليه السلام فاجاب بذلك فقال له امير المؤمنين ع يا بني كيف قلت ذلك وتعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض ولو عجز عن ارسال الفحولة في الاناث بعدد ذلك فعليه شاة لكل بيضة صحيحة لا الفاسدة ثم مع العجز عن الشاة فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها بان تصرف في المساكين وليستا كالمبدل منهما اعني الناتج في صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج ثم لو عجز عن اطعام عشرة مساكين صام ثلاثة ايام وفي قتل الحمامة وهي المطوقة وما يعب الماء ويشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا تاخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويتسلل على المحل في الحرم القيمة وتجتمع الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم وفي قتل فرخ الحمامة حمل وهو من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم على المحرم في الحرم ويتوزعان

على احدهما فيجب الحمل على المحرم في الحل ونصف الدرهم على المحل في الحرم و في كسر بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحكمه حكم فرخه في الامور

المذكوره وان لم يتحرك الفرخ ففي كسر كل بيضة منها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الدرهم على المحرم في الحل

وربع الدرهم على المحل في الحرم والفرق بين الحمام المملوك وغيره والحرمي وغيره في المراتب المذكوره ان غير المملوك حكمه

ما ذكر من المراتب والحرمي كذلك في المراتب من الشاة والدرهم مع اضافة الاشتراء بقيمته الكاملة علفا لحمام الحرم ولكن قمحا

لرواية حماد بن عثمان واما الحمام المملوك غير المأذون في تلفه ففيه الفداء المذكور لله تعالى والقيمة السوقية لمالكه وفي قتل كل واحد

من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر فصاعدا وفي كسر كل بيضة من القطاة والحجل والدراج حمل

صغير ان تحرك الفرخ في البيضة ولا منافاة بين ان يكون في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل وفي كسر بيضها اذا تحرك

الفرخ كذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وان لم يتحرك الفرخ ارسل فحولة الغنم في اناث منها

بعدد البيض فالناتج هديا بالغ الكعبة فان عجز عن الارسال فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز عن صوم العشرة فصيام ثلاثة ايام

وفي قتل كل من القنفذ والضب واليربوع جدي مطلقا قطعيا كان ام لا اذ انما في خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع و

القنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره كما يحيى ابقاء الله وفي قتل

كل من القبرة والصعوة والعصفور مد من طعام وفي قتل الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة او كف من طعام وكلاهما مروي

عن الصادق عليه السلام الاول في خبر زرارة عنه والثاني في خبر محمد بن مسلم عنه وفي قتل كثير من الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف هذا

كله اذا امكن التحرز منه فلو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة لا تتحمل عادة فلا شيء عليه وفي قتل القملة

او القائها عن بدنه او ثوبه كف من طعام ولا شيء في البرغوث وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل واما المحل في الحرم فعليه القيمة

فيما لا نص على غيرها وتجتمع الكفارة والقيمة على المحرم في الحرم كما مر في بعض الاقسام ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر

حمام الحرم فخرج منه وعاد الى محله فعليه شاة واحدة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحد شاة على المشهور ولو كان المنفر جماعة

ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون كل واحد منهم غير موجب للتنفير وجهان من عدم النص والمشاركة في الموجب

وكذا في الحاق غير الحمام به وجهان من عدم النص والمشاركة في الموجب وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا

شيء عليه ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا

بالاصل فيهما نص على ذلك علماؤنا رضوان الله عليهم ولو اغلق على حمام او فراخ او بيض فكالاتلاف مع الجهل بالحال او علم

التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة وكل فرخ بحمل وكل بيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم

والبيضة بربعه ويجتمعان على المحرم في الحرم ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه الذي مر من اشتراء القيمة الكاملة ولو باشر

الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب آخرون فعلى كل واحد منهم فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له و

لو باشر شخص واحد امورا متعددة يجب لكل من تلك الامور فداء عليحدة كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او

دل على الصيد واكل ولا فرق بين كون هذه الجماعة محرمين او محلين او مختلفين في الحرم او التفريق فيلزم كلا حكمه

فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران الفداء والقيمة ونحو ذلك على ما مر وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته

وفي عينيهما او يديه او رجليه تمام قيمته وفي العين الواحدة او اليد الواحدة او الرجل الواحدة نصف القيمة ولو جرح بين واحدة

من ذلك وبين اخر من اثنين فعليه تمام القيمة ايضا وهكذا على المشهور ولا يدخل الصيد في ملك محرم بحيازة ولا بيع ولا ارث و
لا غير ذلك من الاسباب المملكة كنذر له كل ذلك اذا كان عنده واما النائي عنه فهو داخل في ملكه اختيارا بالاشتراء والارث و
نحوه وعدم خروجه عن ملكه بالاحرام والمرجع في النائي الى العرف في الكافي عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد
يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه
صدقة باليد الجانية ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف كانت باليد وغيرها وتجزئ في الصدقة مسماها ولا تسقط
بنبات الريش ولو حدث بنتف الريش عيب في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة وجزاء الصيد يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج
وبمكة ان وقع في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا ولا تجزئ الصدقة قبل الذبح او النحر ومستحقها الفقراء والمساكين
الذين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه او وليهم في الكافي في باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان
دل عليه فقتل فعليه الفداء عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل و
ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست
قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليست سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو
محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال لا قال
وسألته أيأكل قديد الوحش محرم قال لا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت
محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم لا في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان
عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب
الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه في الكافي في باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد وليس هو بالخيار اما يحب ان يأكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد
قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك عن ابن بكير

زرارة

وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي في باب المحرم
يصيب الصيد من اين يفديه واين يذبحه ○ عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ○ عن احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول
هديا بالغ الكعبة ○ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر
هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ○ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا
فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره في مكة الحديث في باب كفارات ما اصاب المحرم
من الوحش ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم
يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال
وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ان يتصدق
فعليه صيام ثلاثة ايام ○ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ○ عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة
الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه اقول النقص المذكور في النعامة مذكور
في هذا الخبر الثاني في هذا الباب ○ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل
قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ○ عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا
وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى
ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه
الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك ○ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
قال مثل ما في الثعلب ○ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة ○ عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل
عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره ○ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم
يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ○ علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم
قال يرسل الفحل في الابل عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم
ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلاثة ايام ○ عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم

لم يجد على ان يتصدق

عن كل

الجزاء لكل بيضة شاة ٥ عن يزيد بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مرّ وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم

وجزاء فى الحرم ٥ عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده ولم

يرع فعليه شاة فى باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض ٥ عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم

اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فرخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ٥ عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم

قال فى الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخ فعدلها من الحملان وقال رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو

محرم قال قضى فيه على عليه السلم ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة

٥ عن المفضل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٥ عن سليمان بن خالد

قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من النعام فى الابل

٥ عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى كتاب على عليه السلم فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض

النعام بكارة من الابل ٥ عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فقال عليه حمل

وليس عليه قيمة لانه ليس فى الحرم ٥ عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قيمة ما فى القمرى والدبسى والسمانى والعصفور والبلبل

فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ٥ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى القنبرة و

العصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مدّ من طعام لكل واحد ٥ عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال فى كتاب امير المؤمنين

عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او درّاجة او نظيرهن فعليه دم ٥ عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين

واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ٥

فى باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما

محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالنى

عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ٥ عن معوية بن عمار عن

ابى عبد الله عليه السلم قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥ عن يوسف الطاطرى

قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة ٥ عن ابى بصير قال

سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء ٥

عن ابى ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة فى بعض المنازل اردنا ان نطرح لحما نكببه وكنا محرمين

فمرّ بنا طائر صافّ قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط ومات فاغتممنا لذلك فدخلت اباعبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته

وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها فوقع

الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ٥ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم فى محرمين

اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء فى باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم ٥ عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم

قال ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها فى الحرم

وليس بمحرم فعليه ثمنها ٥ عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل بيض حمام

الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم
وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ۞ عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية
فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن ۞ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد
وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فانما عليك فداء واحد ۞ عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة فاذا بلغ
البدنة فلا يضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ۞ عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان فعل في الكعبة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ۞ في باب النوادر ۞ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى
الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ۞ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ۞ عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام
من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب الحديث يعني ان في الاية ذو عدل بضم الذال بالافراد وكتابة الالف بعده وقراءته بصيغة التثنية من
خطا الكتاب ۞ عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح
فهو ما لا تصل اليه الايدي ۞ عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله
صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب ۞ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن
عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من
استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل
يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ۞ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم
قال عليه دم شاة ۞ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ۞ عن علي بن مهزيار قال سالته
الرجل من المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها
في باب المحرم يصيب الصيد مرارا ۞ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
۞ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر
فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد
خطا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ۞
في باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك ۞ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

يصيب الصيد

في سورة المائدة

قال ما الحد الذى يأكلون وفصل ما بينها كل طير يكون فى الآجام يبيض ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون فى البر وما يبيض فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر ۝ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل شئ يكون اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ۝ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ۝ عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة ۝ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ۝ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه فى الماء اذا ۝ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شئ عليه ۝ عن ابى بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به فى الطريق فيطاؤنه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس ۝ عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلم قال لا يأكل المحرم طير الماء

الفصل الثانى فى كفارات باقى المحرمات فى الوطى قبلا ودبرا عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوفين بعرفة والمشعر بدنة اجماعا وكذا قبل الوقوف بالمشعر فقط وان وقف بعرفة على اصح القولين ويتم حجه ويأتى به من قابل فورا فرضا كان او نفلا ولا فرق فى ذلك اعنى فى وجوب البدنة وفساد الحج بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطى الغلام دون الدابة فى الاشهر وقال ابن حمزة بفساد الحج فى وطى الدابة ايضا وهل الحجة الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول وتظهر الفائدة فى الاجير لتلك السنة الحاضرة او مطلقا فان كانت الاولى فرضه يملك الاجرة والا فلا وعلى المرأة مطاوعته مثله كفارة وقضاء فيخرج بالعالم العامد الناسى لو للحكم والجاهل فلا شئ عليهما وان كان الجاهل اثما ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة فى القابل بصاحب ثالث محترم فى حج القضاء حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا كما يجئ فى ضمن الاخبار الصحيحة وقال بعض الاصحاب ويفترقان فى الفاسد ايضا الى تمام المناسك وهو الاقوى والاحوط كما يجئ فى ضمن الاخبار الصحيحة ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو حجا فى القابل على غير تلك الطريق فلا يجب التفريق بل يستحب ولو كان الرجل مكرها لها تحمل عنها البدنة فقط دون القضاء اى لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا فاذا حج فى القابل بسبب الافساد فافسده ايضا لزمه ما لزمه اولا وكذا القول فى السنة الثالثة وهكذا وتجب البدنة فقط بالجماع من دون الافساد بعد الوقوف بالمشعر الى خمسة اشواط من طواف النساء ولو كان الجماع قبل اكمال طواف الزيارة اعنى طواف الحج وجبت البدنة ايضا لكن لو عجز عن البدنة حينئذ تجب عليه بقرة او شاة مخيرا بينهما اما اذا طاف طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع اهله فلا شئ عليه سوى الاستغفار وعدم العود الى مثل ذلك ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها فان عجز عن البدنة والبقرة فالشاة او صيام ثلاثة ايام لكن مع مطاوعتها تجب عليها الكفارة ايضا وفساد حجها ان كان الجماع قبل الوقوفين وقبل المشعر فقط ايضا كما مر انفا اما لو احرمت بغير اذنه وجامعها محلا فلغو احرامها فلا شئ عليها ولو نظر الى امرأة اجنبية فامنى من غير قصد ولا اعادة فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر وفى تلك الرواية ان الكفارة المذكورة للنظر لا للامناء كما يجئ انفا ولو قصد الامناء او كان ذلك من عادته فهو كالمستمنى فى وجوب البدنة كما يأتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فعليه بدنة او جزور وهما ما كمل سنها خمس سنين ودخلت فى السادسة انفا

النظر لا دفع

النظر الى زوجته بغير شهوة لا شيء عليه وان امنى ما لم يقصده وما لم يعتده ولو مسّ زوجته بشهوة فعليه شاة وان لم يمنِ اما لو مسّها بغير شهوة
فلا شيء عليه وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين القصد والاعتياد وفي تقبيل زوجته بشهوة جزور انزل او لم ينزل ولو طاوعته
فعليها مثله وبغير شهوة شاة انزل ام لم ينزل مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء بان يعبث بذكره او بغيره من الاسباب التي
تقصد عنده فعليه بدنة وهل يفسد الحج به مع تعمده والعلم بتحريمه قول لبعض الاصحاب نعم وهو المروي كما يجيء في الخبر لكن يشترط
ان يكون ذلك في موضع يفسد الحج بالجماع وهو قبل الوقوفين او قبل المشعر كما مرّ آنفا ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة محلة فدخل
بها فعلى كل واحد من العاقد والمحرم المعقود له بدنة وعلى المرأة المحلة كذلك مع علمها باحرام الزوج اما لو لم يدخل بها فليس عليهم شيء
سوى الاثم ولو كانت الثلاثة كلهم محرمين ودخل بها وجبت البدنة على الجميع بانفراده ولو كان العاقد المرأة محرمين خاصة
دون الزوج وجبت الكفارة على المرأة المحرمة مع الدخول اجماعا وعلى العاقد والزوج ايضا على الاحوط ولو افسد العمرة المفردة
بالجماع وغيره قبل اكمال سعيها اتمها وقضاها معجلا بعد اكمالها في الشهر اللاحق وشبهه شاة وان اضطر اليه وكذا تجب الشاة في لبس
المخيط او التمسك او الطيب وحلق الشعر وان قلّ وكذا ازالة الشعر بنورة او نتف او غيرها وكذا تجب الشاة في قص جميع اظفار يديه
ورجليه جميعا في مجلس واحد وكذا في اظفار يديه جميعا خاصة في مجلس واحد وكذا في اظفار رجليه جميعا في مجلس واحد والا ففي كل ظفر مدّ
من طعام ولو كفّر لما لا يبلغ الثلاثة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفّر بشاة لاظفار اليدين جميعا او الرجلين جميعا
ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت الشاة وكذا تجب الشاة اذا قلع او قطع شجرة صغيرة في الحرم خضراء غير ما استثني من شجر النخل والفواكه وعودي
المحالة والشجر اليابسة والغصن اليابس والمنكسر الذي في حكم اليابس وفي قلع او قطع الشجرة الكبيرة عرفا بقرة ولا كفارة في قطع الحشيش الاخضر
وان اثم في غير الاذخر فانه لا اثم فيه وكذا لا كفارة فيما انبته الآدمي في ملكه ومحل التحريم في الشجر الصغير والكبير الاخضر دون اليابس وكذا
تجب الشاة لو ادّهن بدهن مطيب ولو لضرورة ولا شيء في غير المطيب سوى الاثم وكذا تجب الشاة لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه ولو قلع متعددا
ففي كل واحد شاة وان اتحد المجلس وكذا تجب الشاة في نتف ابطيه معا او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وكذا تجب الشاة
على المفتي لو افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي سواء كان المفتي محرما ام لا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وكذا تجب الشاة
في الجدال اعني الحلف باحدى الصيغتين لا والله وبلى والله ثلاثا صادقا من غير ضرورة اليه اما لو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل
فالاقرب جوازه وعدم الكفارة على الاشبه ولو زاد الصادق من غير ضرورة عن الثلاث ولم يتخلل التكفير فكفارة شاة واحدة ومع
تخلله ففي كل ثلاث شاة ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا من غير ضرورة وكذا تجب الشاة بالجدال مرة واحدة كاذبا وفي
اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا كاذبا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن السابق فللواحد شاة وللاثنتين بقرة و
للثلاث بدنة وكل موضع يجب في كفارته شاة فعجز عن الشاة فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز عن اطعام
العشرة فعليه صيام ثلاثة ايام الا في الحلق لاذى من رأسه او غيره من المرض او القمل فانه يتخير بين الشاة واطعام ستة مساكين و
صيام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك كما مرّ في تفسير الآية والاخبار
وفي اللمس شاة وفي وطي الامة المحرمة باذنه محلا فانه يتخير بينها وبين صيام ثلاثة ايام على ما مرّ آنفا وورد في الرواية وافتى به الاصحاب
وفي سقوط شعر من لحيته او رأسه قل او كثر بمسه في غير الوضوء كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او ندبا فلا شيء عليه وكذا
الغسل والتيمم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا اجماعا وفي تكررها بالعمد بعد العمد قول لبعض الاصحاب والاقوى عدم

التكرر كما مر في صحيحة ابن ابي عمير في تفسير قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وان كان القول بالتكرار احوط واما الخطأ بعد العمد او بالعكس فتتكرر قطعا
ويعتبر كون ذلك في احرام واحد او في التمتع مطلقا سواء كان في احرام عمرته او حجه لكونهما كالنسك الواحد ولو تعدد العمد في احرام متعدد
فتكررت الكفارة قطعا من غير خلاف ولذا تتكرر الكفارة بتكرر لبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم تتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف
لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ولذا تتكرر بتكرر الحلق في اوقات متعددة ولذا الطيب والقبلة ونحو ذلك فالمتابع
في تكررها بتكرر ذلك مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وتقبيلا وتغطية وحلقا على الاقوى ولا كفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد
اما اذا تبين فتجب فيه مطلقا كما مر انفا سابقا في اثناء الاخبار الصحيحة ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب لترعى في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه وقلعه اذا كان
اخضر على المكلف محرما او غيره سوى ما استثني في الثاني في باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة عن زرارة
قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من
قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عقوبة عن ابان بن عثمان رفعه عن احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان
وان يكون معهما ثالث عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع اهله قال ان كان افضى اليها
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان
الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم فقال اجاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء
عليه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها
او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها
بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة
فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد
انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني
عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسر او معسر قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام ام لم يامرها او
احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان
امرها بالاحرام وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته
وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من
المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها

شيء

شيء في ثواني في باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه ○ عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر
قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ○ عن ابي خالد
القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك
فبقرة قلت او شاة قال او شاة ○ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده ○ عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت
قال يهريق دما ○ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه
الحج من قابل يعني مع كفارة ببدنة ○ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا يعني بالحج طواف النساء بانه لا يجوز فيه البناء على
ما فعل من الاشواط الثلاثة ○ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف
الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه
فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت
لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف
فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع ○ عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة
اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر (كافي) في باب المحرم يقبّل امرأته وينظر اليها
بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها ○ عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة
فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى
امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ○ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من
غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم

قلت يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا اشدّ ينحر بدنة ○ علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
قبّل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ○ عن مسمع ابي سيّار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا با سيّار انّ حال المحرم ضيقة فمن قبّل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امراته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر ربّه ومن مسّ امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى
فعليه جزور ومن مسّ امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ○ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا مثل ما على الذي يجامع
○ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ○ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال
ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك من اجل ولكن اجل انه نظر الى ما
لا يحلّ له ○ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى ما لا يحلّ له وان لم يكن انزل
فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ○ عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبّل امّه قال لا باس
هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ○ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط
وهو محرم فتشهّى حتى انزل قال ليس عليه شيء ○ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل
يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ○ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المراة الجميلة
الخلقة قال ليس عليه شيء الثاني في باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري ○ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل ○ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه ○ عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ○ عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل
فنكاحه باطل ○ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحلّ له فلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ○ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول المحرم يطلّق ولا يتزوج ○ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلّق قال نعم ○ عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم الثوك ـــــــــ في الاحصار والصدّ
وهما في اصل اللغة متقاربان وهو المنع لكنّ النصوص مصرّحة في كون الحصر بالمرض والصدّ بالعدوّ قال ابن السكيت احصره المرض
اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى وان احصرتم ثم قال وقد حصره العدوّ يحصرونه اذا ضيّقوا عليه واحاطوا به
وحاصروه محاصرة وحصارا فاصل الحصر المنع والمراد به هنا منع المرض الناسك عن نسك بفوت الحج او العمرة بفوات
مطلقا اختيارا او اضطرارا لمجموع الموقفين اختياريهما واضطراريهما او عن النسك المحلّل للاشياء المحرّمة بالاحرام على التفصيل
الآتي والصدّ هو المنع بالعدوّ وما في معناه الناسك عن نسك الى آخره مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال فيهما

مشتركان

مشتركان فى ثبوت اصل التحلل بهما فى الجملة عند المنع من اكمال النسك ويفترقان فى عموم التحلل وخصوصه فان المصدود يحل له بالمحلل
كل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفى مكان ذبح هدى التحلل ونحره ايضا فان المصدود يذبحه او ينحره حيث حصل المانع
والمحصور يبعثه الى محله بمكة او منى فى احرامى العمرة والحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الا اذا كان
به اذى فى رأسه فانه اذاه راسه قبل ان يبلغ الهدى محله وينحر فيه فانه يذبح شاة فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدق
والصوم ثلاثة والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع كما مر ويجئ فى الاخبار الصحيحة الاتية وفى افادة الاشتراط
تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجواز التعجيل للمصدود بدون الاشتراط ايضا وفى حلية النساء فان المصدود يحل له النساء
والمحصر لا يحل له النساء حتى طاف طوافهن كما يجئ التصريح بذلك فى الاخبار الصحيحة الاتية ولو اجتمع الامران على مكلف واحد
بان يمرض ويصده العدو يتخير فى اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامها لصدق الوصفين الموجبين للاخذ بالحكم
سواء عرضا دفعة ام متعاقبين لكن الاحوط تقديم السابق فى الاختيار وترجيحه فرع احصر الحاج بالمرض عن الموقفين
معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطرارى خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر بالمرض عما يفوت
به الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق او بعث هديا
او ثمنه ان لم يكن ساق الى محله والاجتزاء بالمسوق مطلقا واجبا كان او مندوبا هو المشهور لانه هدى مستيسر داخل تحت
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم الاية والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا بنذر او شبهه
ولو بالاشعار والتقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب من الحج والاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدى فاذا بعث الهدى واعد نائبه وقتا معينا ليذبحه او ينحره فاذا بلغ الهدى محله وهو مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان
حاجا ودخلت الساعة التى وعدها اصحابه ونائبه قصر وتحلل مع نية التحلل من كل شئ الا من النساء حتى يحج من قابل
ويطوف طواف النساء او يطاف عنه طواف النساء لو كان عن ذى الحجة او يعتمر عمرة وجب فيها طواف النساء كعمرة مفردة ان كان النسك
الذى دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن فى ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان
استطاع للحج فى عامه لا قبله ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه ولا يسقط هدى التحلل بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله الله
حيث حبسه كما مر سابقا نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى محله فهذه فائدة الاشتراط فى المحصر
واما فائدته فى المصدود فمنتفية لجواز تعجيل التحلل بدون الاشتراط والابطل تحلل المحصر الذى اوقعه وقت المواعدة
لو ظهر عدم ذبح الهدى او نحره وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور به المقتضى لوقوعه مجزئا يترتب عليه اثره فيبعثه
فى القابل لفوات وقته فى عام الحصر ولا يجب امساكه فى العام القابل عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله على الاقوى بل
يستحب امساكه لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم يبعث من قابل ويمسك ايضا الحديث كامساك باعث هديه
من الافاق تبرعا وذهب بعض الاصحاب بوجوب الامساك فى القابل ايضا بدلالة هذه الصحيحة ويجئ بعيد هذا ولو زال عذر
المحصر التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك فهو المطلوب والا تحلل بعمرة مفردة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم
التمكن من العمرة فاذا حصل التمكن منها انحصر فيه وخبر عدم الاحتياج فى التحلل الى عمرة الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضى للتحلل
عن عمرة التمتع فتحلل ببعث الهدى ومضى وقت المواعدة فالظاهر حل النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء حتى يتوقف

حلهن عليه ونحوه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليهم من غير تفصيل انها المسد لمتى صد الحاج بالعدو عما ذكرناه عن الموقفين معا او
عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس او صد المعتمر عن مكة ولا طريق له غير الطريق المصدود عنه
او طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح او نحر هديه المسوق او غيره كما مر بيانه وقصر او حلق وتحلل
حيث صد حتى من النساء ايضا من غير تربص ولا انتظار طوافهن انما الحصر الشد عن مناسك يوم النحر والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام
التشريق فيجوز فيها الاستنابة في رميها ان امكن والا قضاها في القابل في اما في باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ⊙ عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما
المحصور فانما يكون عليه التقصير ⊙ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء
عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم
حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن
المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
⊙ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر
فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق
بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع
او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو في المدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده
الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال
ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلم محصورا ⊙ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث
بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ
من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم
قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ⊙ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المحصور لم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ⊙ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ⊙ عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث
بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ⊙ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم

قال سالته

قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه أقول هذا الحديث الصحيح نص صريح في صحة حج من أدرك الاضطراري الثاني للمشعر فقط وقد أشرنا سابقاً ذلك في ذيل باب الوقوفين وأقسامهما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ في مكانه قلت أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ وأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث [illegible] العمرة واجبة على المستطيع إليها سبيلاً كالحج بشرائط الحج من التمكن من أفعالها بما يحتاج إليه من الزاد والراحلة والقدرة بدناً وما لا فيجب حينئذ في العمر مرة واحدة على الفور كالحج ممن يجب عليه فإن استطاع إليها خاصة وجبت المسارعة إليها إلا أن يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً للارتباط بالآخر و[illegible] العمرة المتمتع بها إلى الحج عن العمرة الواجبة مدة العمر مرة [illegible] العمرة أيضاً بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستئجار والإفساد كالحج المتمتع وتزيد العمرة عن الحج بفواته بعد الإحرام بسبب صد أو حصر فإنه يجب عليه أن يتحلل بعمرة مفردة بأن يقلب إحرامه إلى عمرة مفردة بالنية ثم يأتي ببقية الأفعال من الطواف والصلاة والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء و[illegible] ويتحلل وقد مرّ في باب من فاته الحج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال أيّما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحلّ بعمرة وعليه الحج من قابل الحديث ويشترط [illegible] الحج والعمرة في وجوب أحدهما تخييراً لو دخل المكلف مكة حال كونه غير متكرر كالحطاب والحشاش وغير داخل لقتال وغير داخل عقيب إحلال من إحرام ولما يمض شهر منذ الإحلال لا حين ابتداء الإحرام ويؤخر العمرة القارن والمفرد عن الحج مبادراً بها على الفور ولو في أول المحرم ولا ينافي الفورية لما يأتي آنفاً ولا تتعين العمرة المفردة بالأصالة بزمان مخصوص واجبة كانت أو مندوبة وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه إلا أن ذلك ليس تعييناً للزمان نعم قد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع أداء الفريضة في كل شهر على أصح الروايات وقال الأصحاب لا حدّ للمدة بين العمرتين المفردتين جمعاً بين الأخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على عشرة أيام وبعضها على السنة بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالأفضل الفصل بعشرة أيام وأكمل من ذلك بشهر وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما سنة [illegible]

في باب ما يجزئ من العمرة المفروضة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزئ عنه قال نعم

[illegible] في باب العمرة المبتولة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن علياً عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الثلاث أو الأربع كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر فقلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه [illegible]

في باب العمرة المبتولة في أشهر الحج عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء عن إبراهيم بن عمر اليماني

عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس
عليه دم فان الحسين بن على عليهما السلم خرج قبل يوم التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا ٥ عن معوية بن عمار قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر
الحسين بن على عليهما السلم فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج
الحديث فى باب الشهور التى تستحب فيها العمرة ومن احرم فى شهر واحل فى شهر آخر ٥ عن الوليد بن صبيح قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم بلغنا ان عمرة شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك فى امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها اعتمرى فى شهر رمضان فهو لك حجة ٥ عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلاث عشرة
ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابى جعفر عليه السلم اسأله عن الخروج فى عمرة فى شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضى الشهر واتم
صومى فكتب الى كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل رحمك الله ٥ عن ابن بكير عن
عيسى الفراء عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل فى غير رجب وطاف
فى رجب فعمرته لرجب ٥ عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
ثم يخرج مهلا فى ذلك ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل احرم فى شهر واحل فى شهر آخر فقال يكتب له فى الذى
قد نوى او يكتب له افضلهما ٥ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر فى اى شهور السنة شاء وافضل العمرة
عمرة رجب ٥ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس
عن الصادق عليه السلم قال واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهى
عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهى بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين
فى باب قطع تلبية المحرم فى العمرة المفردة وما عليه من العمل ٥ عن مرازم عن ابى عبد الله قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا
وضعت الابل اخفافها فى الحرم ٥ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم ٥ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر المسجد ٥ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قدم
المعتمر مكة فطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله ٥ عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال العمرة
المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ٥ عن عبد الله سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر
٥ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق
من طواف آخر ٥ عن اسمعيل بن رياح عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ٥ عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب
اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما العمرة التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء فى باب المعتمر يطأ
اهله وهو محرم والكفارة فى ذلك ٥ عن ابن ابى عمير عن احمد بن ابى على عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اعتمر عمرة مفردة فوطأ اهله
وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض

المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ۝ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم فيه ويعتمر ۝ عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة غير عمرة الحج فلينحره قبل ان
يحلق رأسه ۝ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين
الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها
افضل ۝ في باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله ۝ عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم
حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال ويحل في
اليوم الذي واعدهم ۝ عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك
عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل ۝ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى
يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ۝ عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا
فقلت له انه ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا
يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه ۝ في باب
الحج الاكبر والاصغر ۝ عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر و
الاصغر العمرة ۝ عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال
ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر
وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما
۝ في باب اشهر الحج ۝ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحج فيما سواهن ۝ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الا في هذه الشهور التي
قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ۝ علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر
من شهر ربيع الآخر كذلك وفيه ايضا قال احدهما عليهما السلم ما خلق الله عز وجل في الارض
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب ۝ قال عليه السلم في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر
قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا تحسب في الاربعة الاشهر

عشرة ايام من ذى الحجة ۞ وروى ابو جعفر الاحول عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة ۞ فصل
فى النوادر ... فيمن حج بالحرام ۞ روى عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا من حج بالحرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك
عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى جعفر عليه السلم فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون
والله لاصواتهم ابغض الى الله عز وجل من اصوات الحمير ۞ عن عمر بن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت اسبوعا احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ۞ عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال سال رجل فى المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من وقف بهذين الموقفين
عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم قال فى نفسه او ظن ان الله
لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا ۞ عن صالح بن السندى عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلم قال كنا عنده فذكروا الماء فى طريق
مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء ۞ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم
كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ۞ عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته
هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم
على الحجر فينادى الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فلياتِ فلان بن فلان ومره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية ۞ عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعته
نظر الىّ فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته قال فقال لى ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه
۞ عن داود الرقى قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلم ولى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لى اذا
صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابى طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافا و
صل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد
مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك ۞
فى تفسير على بن ابرهيم ۞ على بن ابرهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبى قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر
محمد بن على بن موسى عليهم السلم ابنته ام الفضل اجتمع اهل بيته الادنين منه فقالوا يا امير المؤمنين ننشدك الله ان تخرج
عنا امرا ملكناه وتنزع عزا قد البسنا الله فقد عرفت الامر الذى بيننا وبين ال على قديما وحديثا فقال المامون
اسكتوا فوالله لا قبلت من احد منكم فى امره فقالوا يا امير المؤمنين اتزوج قرة عينك صبيا لم يتفقه فى دين الله ولا يعرف
فريضة من سنة ولا يميز بين الحق والباطل ولابى جعفر يومئذ عشر سنين او احدى عشرة سنة فلو صبرت عليه حتى يتادب
ويقرا القران ويعرف فرضا من سنة فقال لهم المامون والله انه افقه منكم واعلم بالله ورسوله وفرائضه وسننه
واحكامه واقرا لكتاب الله واعلم بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وتنزيله وتاويله منكم فاسئلوه
فان كان الامر كما قلتم انتم وان كان كما قلت علمت ان الرجل خير منكم فخرجوا من عنده وبعثوا الى يحيى بن اكثم واطمعوه فى
هدايا هم ان يحتال لابى جعفر بمسئلة لا يدرى كيف الجواب فيها عند المامون اذا اجتمعوا للتزويج ولما حضروا وحضر ابو جعفر
عليه السلم قالوا يا امير المؤمنين هذا يحيى بن اكثم ان اذنت ان يسال ابا جعفر عن مسئلة فقال المامون يا يحيى اسئل

ابا جعفر

اباجعفر عن مسئلة في الفقه لننظر كيف فقهه فقال يحيى يا باجعفر اصلحك الله ما تقول في محرم قتل صيدا فقال ابوجعفر عليه السلم
قتله في حل او حرم عالما او جاهلا عمدا او خطأ عبدا او حرا صغيرا او كبيرا مبتديا او معيدا من ذوات الطير او من غيرها
من صغار الصيد وكبارها مصرا عليها او نادما بالليل في وكرها او بالنهار عيانا محرما للحج او للعمرة قال
فانقطع يحيى بن اكثم انقطاعا لم يخف على اهل المجلس وكثر الناس تعجبا من جوابه ونشط المامون فقال تخطب يا
باجعفر فقال ابوجعفر عليه السلم نعم يا امير المؤمنين فقال المامون الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا
لعظمته وصلى الله على محمد عند ذكره وقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان
محمد بن علي ذكر ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجتك فهل قبلت يا باجعفر
فقال ابوجعفر نعم يا امير المؤمنين قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم اولم عليه المامون وجاء الناس على مراتبهم
في الخاص والعام قال فبينا نحن كذلك ان سمعنا كلاما كانه كلام الملاحين في محاوراتهم فاذا نحن بالخدم يجرون سفينة
من فضة فيها نسائج من ابريسم مكان القلوس مملوءة غالية فخضبوا الخاص بها ثم مدوها الى دار العامة فطيبوهم فلما تفرق
الناس قال المامون يا باجعفر ان رايت ان تبين لنا ما الذي على كل صنف من هذه الاصناف التي ذكرت في قتل الصيد
فقال ابوجعفر عليه السلم نعم يا امير المؤمنين ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل والصيد من ذوات الطير كبارها فعليه شاة واذا
اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم واذا قتله في
الحرم فعليه الحمل وقيمته لانه في الحرم واذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة فان لم يقدر فاطعام ستين
مسكينا فان لم يقدر فصيام ستين يوما فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وان كانت بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فعليه اطعام ثلثين
مسكينا فان لم يقدر فصيام ثلثين يوما فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين
فان لم يقدر فصيام عشرة ايام فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وان كان في الحرم فعليه الجزاء هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان ينحره
فان كان في حج ينحره بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا فكذلك اذا اصاب
ارنبا فعليه شاة واذا قتل الحمامة في الحرم تصدق بدرهم او يشتري به طعاما لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وكل ما اتى المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان او بعلم بخطا كان او بعمد وكل ما اتى به العبد
فكفارته على صاحبه بمثل ما يلزم من صاحبه وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه وان كان ممن عاد فهو ممن
ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وان دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء والمصر يلزمه بعد الفداء عقوبة
الآخرة والنار والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء واذا اصاب ليلا في وكرها خطأ فلا شيء عليه الا ان يتعمد فان تعمد
بليل او نهار فعليه الفداء والمحرم للحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكة فامر المامون ان يكتب ذلك كله
عن ابي جعفر عليه السلم ثم قال دعا اهل بيته الذين انكروا تزويجه عليه فقال لهم هل فيكم احد يجيب بمثل هذا الجواب
قالوا لا والله ولا القاضي قال ويحكم ان اهل هذا البيت خلو من هذا الخلق او ما علمتم ان رسول الله ص بايع
الحسن والحسين وهما صبيان غير بالغين ولم يبايع طفلا غيرهما او علمتم ان اباه عليا امن بالنبي صلى الله عليه وآله وهو

ابن عشر سنين وقبل الله ورسوله منه ايمانه ولم يقبل من طفل غيره ولا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله طفلا غيره الى الايمان اوما علمتم

انها ذرية بعضها من بعض يجرى لآخرهم مثل ما يجرى لاولهم فقالوا صدقت يا امير المؤمنين كنت اعلم بها منا ثم امر

المأمون ان ينثر على ابي جعفر ثلاث اطباق رقاع زعفران ومسك ومعجون بماء الورد وجوفها رقاع على الطبق رقاع عمالات

والثاني ضياع طعمة لمن اخذها والثالث فيه بدرة فامر ان يفرق الطبق الذي عليه عمالات على بني هاشم خاصة والذي

عليه ضياع طعمة على الوزراء والذي عليه البدر على القواد ولم يزل مكرما لابي جعفر عليه السلام ايام حيوته حتى كان يؤثره على ولده

انتهى ما في تفسير علي بن ابرهيم من حكايته عليه السلام لقد تم ما اردنا جمعه من مناسك العمرة والحج وما فيهما من الواجبات والمندوبات والمكروهات والمحرمات

وثوابها على سبيل الاقتصاد والانتقاد اللهم اجعلنا من العالمين العاملين بحق محمد وعترته الميامين الهداة المهديين واصحابه

وتابعيه المرضيين.

وقوله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه

الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب آية القراءة قرأ عبد الله بن كثير المكي وابو عمرو

ويعقوب فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين ولا جدال بالفتح وقرأ ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني الجميع بالرفع والتنوين وقرأ الباقون

الجميع بالفتح الحجة حجة من فتح الجميع انه اشد مطابقة للمعنى المقصود لعموم نفيها بالتنصيص بالاستغراق الا ترى انه اذا فتح فقد نفى جنس

الرفث والفسوق والجدال على طريق الاستغراق والاحاطة وشموله لجميع الافراد كما انه اذا قال لا ريب فيه فقد نفى جميع هذا الجنس فاذا رفع

ونون كان النفي لواحد منه فالفتح اولى لان النفي قد عم فيه والمعنى عليه وذلك لان لا رجل في الدار بالفتح نص في الاستغراق ونفي صفة الجنس

لكونه متضمنا لمن الاستغراقية فيكون نصا في الاستغراق بمنزلة لا من رجل بخلاف لا رجل في الدار برفع رجل وتنوينه وان كانت النكرة

في سياق النفي قد تفيد العموم لكن لا يكون نصا فيه بل هو الظاهر فيه كما ان ما جاءني من رجل نص في الاستغراق بخلاف ما جاءني رجل

اذ يجوز ان يقال لا رجل في الدار بالرفع والتنوين بل رجلان او رجال فلا كذب وكذا يجوز ما جاءني رجل بل رجلان او رجال ولا يجوز ان يقال

لا رجل في الدار بالفتح بل رجلان او رجال للزوم الكذب وكذا قوله لا ريب فيه وكذا لا يجوز ان يقال ما جاءني من رجل بل رجلان او رجال فلما

ارادوا التنصيص على استغراق نفي صفة الجنس ضمنوا النكرة معنى من الاستغراقية ولذا بنوها في صورة الافراد على ما ينصب به

والمراد بالمفرد ما ليس بمضاف ولا مضارع له فيدخل فيه المفرد والمثنى والمجموع نحو لا رجل ولا مسلم ولا مسلمين ولا مسلمين ولا

مسلمات فيها وانما بنيت على ما ينصب به ليكون البناء على حركة استحقتها النكرة في الاصل قبل البناء وانما لم يبن المضاف

ولا المضارع له مع ان العلة المذكورة موجودة فيهما لان الاضافة ترجح جانب الاسمية فيصير الاسم بسببها مائلا الى ما يستحقه في

الاصل اعني الاعراب ولا يكون المضاف في كلام العرب مبنيا الا نادرا نحو لا حد عشرك وخمسة عشرك ونحوهما بينا جميع ذلك مفصلا

في شرحنا المسمى بزبدة السالك حجة من رفع ونون انه يعلم من الفحوى ان ليس المنفي واحدا بل المراد جميع ضروبه وان النفي قد يقع

فيه الواحد موقع الجميع لوقوعه في سياق النفي وان لم يبن الاسم مع لا التبرئة نحو لا رجل في الدار بالرفع والتنوين ثم اعلم ان كل تركيب

كررت فيه لا التبرئة ووقع عقيب كل منها نكرة بلا فصل مثل لا حول ولا قوة الا بالله يجري فيه اثنا عشر وجها بيان ذلك انه

فيما بعد لا الاولى ثلثة اوجه البناء على الفتح والرفع على الغاء لا والرفع على اعمالها عمل ليس ويجوز فيما بعد الثانية اربعة

اوجه هي هذه الاوجه الثلاثة ووجه رابع وهو النصب فاذا ضربت الاوجه الثلاثة التي فيما بعد لا الاولى في الاربعة التي فيما بعد لا الثانية

حصل

حصل اثنا عشر وجها هكذا وكل من هذه الاوجه الاثنى عشر جائز الا اثنين وهما رفع
الاول على الالغاء او على اعمالها عمل ليس مع نصب الثاني ا عدم جواز رفع الاول على
الالغاء مع نصب الثاني فلانه لا يصح لا قوة بالنصب بالعطف على الحول بالرفع لا لفظا و

	لا حول بالبناء على الفتح	لا حول بالرفع الملغاة	لا قوة بالرفع اعمالها عمل ليس	لا قوة بالنصب
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

لا محلا لان لفظه ومحله كليهما مرفوعان واما عدم جواز رفع الاول على اعمالها عمل ليس مع نصب الثاني فكذلك بعينه وكذلك في مثل قولهم لا
اهل ولا مال اثنا عشر وجها بالتقريب السابق وكذا في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدة ثمانية واربعون وجها
لانك اذا ضربت الاوجه الاربعة التي فيما بعد لا الثالثة في الاثنى عشر التي في الاوليين بلغت ثمانية واربعين ثمانية منها غير جائزة ففي
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثمانية واربعون وجها بالتقريب السابق وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدة ولا مدد مائة
واثنان وتسعون وجها لانك اذا ضربت الوجوه الثمانية والاربعين في الاربعة التي فيما بعد لا الرابعة بلغت مائة واثنين وتسعين
وجها اثنان وثلثون منها غير جائزة بالتقريب المذكور وهكذا كلما زاد معطوف مفرد منكر مع لا زاد اربعة اوجه مضروبة في
الحاصل السابق على ما بيناه مفصلا مع ادلته وتراكيبه في شرحنا المنار اليه اللغة الرفث بالفتح الجماع وباللسان المواعدة
بالجماع والافحاش في النطق ولــــ العجاج عن اللغا ورفث التكلم والرفث بالعين الغمز بالجماع والفسوق الخروج عن
الطاعة والجدال والمجادلة والمنازعة والمشاجرة والمخاصمة نظائر وجدلت الحبل فتلته وجدله الله خلقه كقول الشاعر يصف
كلبة في الجلوس يتبع جلوس البدوي المصطلى باربع مجدولة لم تجدل والجديل زمام البعير فعيل بمعنى مفعول والجدالة
الارض ذات الرمل الدقيق وغلام جادل اذا ترعرع والتزود اخذ الزاد وفي الاصل الطعام الذي يتخذ للسفر و
المزود وعاء يجعل فيه الزاد وكل من انتقل بخير من عمل او كسب فقد تزود منه والالباب العقل سمي به لانه افضل
ما في الانسان وافضل كل شيء لبه الاعراب الحج مبتدا على حذف مضاف واشهر خبره ومعلومات صفة اشهر والتقدير
اشهر الحج اشهر معلومات فحذف المضاف بدلالة الخبر او وقت الحج او اوقاته اشهر معلومات كقولهم البرد شهران ويجوز ان يكون
الحج مبتدا بلا حذف مضاف واشهر خبره على حذف مضاف والتقدير الحج حج اشهر معلومات فحذف المضاف بدلالة المبتدا عليه اي
لا حج الا في هذه الاشهر المعلومات دون غيرها والشهر والاشهر من الظروف المتصرف فيها والمتسع فيها مخرجة عن الظرفية كاليوم في
نحو يوم الجمعة يوم مبارك والفاء في قوله فمن فرض للتفريع والتفصيل ومن مبتدا شرطية او موصولة متضمنة معنى الشرط والجملة شرط
او صلة من وفيهن متعلق بفرض والحج مفعول به والفاء في فلا رفث جزائية ولا في لا رفث بالفتح لنفي صفة الجنس وتسمى لا التبرئة
ايضا ورفث بالبناء على الفتح اسمها ولا فسوق ولا جدال بفتحهما معطوفان على لا رفث لفظا وفي الحج خبر لا فيجوز في امثالها
عطف المفرد على المفرد بان يكون في الحج خبر الجميع وعطف الجملة على الجملة بان يقدر خبر كل واحد بعده بقرينة الاخيرة اي فلا رفث في
الحج ولا فسوق في الحج ولا جدال في الحج واما اذا رفع ونون الجميع فيجوز اعمالها عمل ليس والمرفوعات اسم لا وفي الحج خبرها ويجوز
الغاؤها عن العمل والمرفوعات مبتدا وفي الحج خبره وعلى الوجهين يجوز عطف المفرد على المفرد والجملة على الجملة بالتقريب المذكور
وقس على ذلك صور الاختلاف واعرابها واعراب سائر الاوجه المجوزة فيها وما في وما تفعلوا شرطية مبتدا وتفعلوا بالجزم بحذف
النون شرط والعائد الى ما محذوف اي ما تفعلوه او ما مفعول مقدم على تفعلوا وعلى التقديرين من خير بيان لما حال من
مفعول تفعلوا ويعلمه جواب للشرط مجزوم بها ايضا والله فاعله والجملة جواب الشرط وخبر المبتدا على ما مر بيانه عليه ويجوز فيه وجه

آخر كما مر ان من القولين وتزودوا فعل امر وفاعل وخير اسم ان والتقوى خبرها والباقي واضح المعنى ثم اشار سبحانه الى بيان اوقات
الحج وبعض احكامه من الواجبات والمحرمات فقال الحج اى اشهر الحج او اوقاته التى يصح منه الحج اشهر معلومات موقتات معينات
او الحج حج اشهر معلومات موقتات معينات لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتاخير اللذين كانا يفعلها الجاهلية النساءة
الذين كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة وهو النسئ فانزل الله فيهم انما النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه
عاما الآية واشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشرة ايام من اول ذى الحجة على ما رواه فى الكافى باسناده عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم انه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن وكما قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم وليس لاحد ان يحج فيما سواهن ومن احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له وقد مر انفا فى تفسير على بن ابرهيم
باسناده الى ان قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابو حنيفة
وغيرهم وكما قال بعضهم وتسع من ذى الحجة مع ليلة النحر وكما قال بعضهم هى شوال وذو القعدة وذو الحجة عن عطا وطاووس
والربيع وروى ذلك فى اخبارنا والنزاع لفظى فى الحقيقة لان من قال ان اشهر الحج ثلثة مراده انها اشهر الحج فى الجملة لا بتمامها لان
الفعل قد ينسب الى الوقت وان وقع فى بعضه يقال قدم يوم الجمعة وان كان قدم فى بعضه وصليت صلوة العيد وان كانت الصلوة فى بعضه و
شهر الحج ذو الحجة وان وقع فى بعضه وانما صارت هذه الاشهر اشهر الحج لانه لا يصح الا فيها بلا اختلاف بين الفريقين وعندنا لا يصح احرام
العمرة المتمتع بها الى الحج ايضا الا فيها فاحرام الحج بجميع انواعه والعمرة المتمتع بها الى الحج لا يقع صحيحا الا فى تلك الاشهر على وجه يدرك
كل منسك من المناسك فى وقته لكن ابو حنيفة صحح الاحرام بالحج قبل شوال على كراهة فيقيت العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة
فمن فرض فيهن الحج اى فمن اوجب على نفسه فى تلك الاشهر الحج اى احرم فيهن بالحج بلا اختلاف وبالعمرة المتمتع بها الى الحج ايضا عندنا
اى اوجبها بالاحرام او بالتلبية والاشعار وسوق الهدى ايضا عندنا وعند ابى حنيفة كما مر انفا فى الكافى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل فقد فرض
الحج ولا يفرض الا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة يعنى
فمن احرم فيهن للحج الا بعمرة بانواعه والعمرة المتمتع بها لزمه الاتمام وعدم الافساد وذلك هو المعنى الموجب فلا رفث اى فلا جماع
له للنساء ولا مواعدة له ولا تعريض للنساء به ولا الفحش بالكلام لهن ولا للرجال ولا مداعبة فى الحج فهو اشارة الى حرمة استمتاع المحرم
بالنساء وطيا قبلا ودبرا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة حرة كانت ام امة محرمة كانت هى ام محلة زوجة للمحرم ام اجنبية
انثى كانت ام خنثى حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وغير ذلك مما ذكرناه مفصلا فى باب تروك الاحرام وفى باب الكفارات
الواقعة فى ذلك ولا فسوق اى ولا خروج عن طاعة الله وعن حدود شرائعه بالسباب على المؤمن لقوله سباب المؤمن فسوق
والكذب والتنابز بالالقاب لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق وارتكاب المعاصى كلها والمحظورات فى احرام
الحج والعمرة الى آخر مناسكهما حتى صيد البر مباشرة ودلالة واشارة واكلا واستعمال الطيب فى حالة الاحرام بالحج والعمرة
شما واكلا ولبس المخيط وشبهه والاستمناء باليد ونحوها وتقليم الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والتظليل و
قطع شجر الحرم وقلع الضرس وغير ذلك مما مر مفصلا ايضا فى البابين ولا جدال اى لا مراء مع الرفقة والخدم ولا نزاع
ولا اغضاب ولا الجاج ولا قول لا والله وبلى والله بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة

كاذبا وحق

کانها حق ونفی باطل فعلیه شاة وفی واحد کاذبا شاة وفی اثنتین کاذبا بقرة وفی الثلاث بدنة علی ما مر من التفصیل الرفث الجماع والفسوق الکذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلی والله وقوله فی الجدال شاة وفی الفسوق بقرة وفی الرفث فساد الحج یعنی التفصیل الذی قدمناه او المعنی لا جدال ولا نزاع ولا خلاف فی هذا الزمان فی ان الحج قد استدار واستقر فی ذی الحجة وذلک ان قریشا کانت تخالف سائر العرب فی انهم کانوا ینسئون الشهور فیقدمون ویؤخرون فربما اتفق فی غیر ذی الحجة وایضا کانوا یقفون بالمشعر الحرام دون عرفة وسائر العرب یقفون بعرفة ایضا فردوا جمیعا الی وقت ورد الوقوف الی عرفة والمشعر ایضا فاخبر الله سبحانه بذلک وارتفع الخلاف فی الحج فنفی الله سبحانه هذه الخصال اعنی الرفث والفسوق والجدال التی کان فی تحتها جمیع ما ذکر علی طریق استغراق النفی وقصد النهی للمبالغة والدلالة علی انها جدیرة وحریة بان لا تکون اصلا فی وقت من الاوقات لانها مستقبحة فی انفسها وفی الحج اقبح کلبس الحریر للرجال والتطریب والغناء بقراءة القرآن کما جاء فی الحدیث اذا صمت فلیصم سمعک وبصرک ولسانک ولا یکون یوم صومک کیوم فطرک فانما خص بذلک لعظم حرمته فیه وکونه اقبح فیه ومن رفع الجمیع ونونه یکون المعنی عنده علی النهی وکون النکرة فی سیاق النفی مفیدة للعموم والشمول ای فلا یکونن رفث ولا فسوق ولا جدال فی احرام الحج وایامه وکذا من رفع الاولین ونونهما فتکون القراءات کلها متطابقة المعنی الکافی عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله سبحانه الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج فقال ان الله عز وجل اشترط علی الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذی اشترط علیهم وما الذی شرط لهم فقال الذی اشترط علیهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج واما الذی شرط لهم فانه قال فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی قال یرجع لا ذنب له قال قلت له ارایت من ابتلی بالفسوق ما علیه قال لم یجعل الله له حدا یستغفر الله ویلبی قلت فمن ابتلی بالجدال ما علیه قال اذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه وعلی المخطئ بقرة اقول المراد بالفسق فی هذا الخبر هو الفحش بالکلام والکذب ونحوهما مما لا کفارة فیه وعن معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا احرمت فعلیک بتقوی الله وذکر الله کثیرا وقلة الکلام الا بخیر فان من تمام الحج والعمرة ان یحفظ المرء لسانه الا من خیر کما قال الله تعالی فان الله عز وجل یقول فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج والرفث الجماع والفسوق الکذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلی والله ○ عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال اذا حلف ثلاثة ایمان متتابعات صادقا فقد جادل وعلیه دم واذا حلف بیمین واحدة کاذبة فقد جادل وعلیه دم ○ عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال سالته عن المحرم یرید ان یعمل العمل فیقول له صاحبه والله لا تعمله فیقول والله لاعملنه فیحالفه مرارا یلزمه ما یلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اکرام اخیه انما ذلک فی معصیة ○ عن سلیمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی الجدال شاة وفی السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج الحدیث اقول المراد بالسباب هنا رمی الناس بالزنا وبالفسوق ما یوجب الکفارة کالنظر الی امراة اجنبیة فامنی من غیر قصد ولا عادة ملاعبة کما مر ونحو ذلک مما فیه بقرة ثم حث سبحانه عباده علی الخیر عقیب النهی عن الشر لیستبدلوه منه ویستعملوه مکانه فقال وما تفعلوا من خیر یعلمه الله ای ما تفعلوه

من خير يجازكم الله العالم به لانه سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات على كل حال لكنه جعل يعلمه موضع يجازه للمبالغة في صفة العدل وانه
يعاملكم معاملة من يعلم اذا ظهر منكم خير فيجازي به وذلك تاكيد ان الجزاء لا يكون الا ما صدر منه بالفعل دون ما يعلم انه
يكون منهم قبل ان يفعلوه ثم امرهم سبحانه بالتزود لمعادهم فقال وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي تزودوا لمعادكم بالخير و
التقوى فان التقوى خير زاد وان اكرمكم عند الله اتقاكم وقيل نزلت في قوم من اليمن وغيرهم كانوا يرمون بازوادهم ويحجون
ولا يتزودون ويتسمون بالمتوكلة ويقولون نحن المتوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا ان يتزودوا من الطعام ولا يلقوا
كلهم على الناس ويتقوا الابرام والتثقيل على الناس والاولى التعميم ثم امرهم سبحانه بتقواه وخشيته فقال واتقون
ايها العباد فيما امرتكم به ونهيتكم عنه يا اولي الالباب يا ذوي العقول فان مقتضى العقل واللب خشية الله وتقواه فحثهم سبحانه اولا على
التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود بها هو الله فيتبرأوا عن كل ما سوى الله لانه هو مقتضى العقل المعرى عن شوائب الهوى ومن ثم
خص اولي الالباب بهذا الخطاب ... اوصيكم بتقوى الله التي هي الزاد وبها المعاد زاد مبلغ ومعاد منجح وقوله ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين اية الاثم الجناح بالضم الاثم والحرج والضيق في الدين وفي الحديث في مال اليتيم اني لاجنح ان اكل منه اي لارى
الاكل منه جناحا اي اثما والجناح الميل عن الطريق المستقيم ومطلق الميل وفي الحديث مرض رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد خفة
فاجتنح على اسامة حتى دخل المسجد اي خرج مائلا متكئا عليه والابتغاء الطلب والافاضة الاندفاع بكثرة ماخوذة من فاض الماء
فيضوضة اذا امتلأ الوادي وسال عن جوانبه بكثرة واندفاع وتفرق وافاض القوم اذا تدافعوا وتفرقوا وافاض الرجل اناءه اذا
صبه بكثرة وافاض بالقداح اذا ضرب بها واصله فاذا افضتم انفسكم فحذف المفعول كما حذف في دفعت من البصرة اي دفعت نفسي من
البصرة وعرفات اسم للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة على ما تبينه وحدودها انما سميت بها لمعرفة ابرهيم عليه السلم
بها اراه جبرئيل من النعت لها والمناسك فيها فيقول عرفت عرفت وعن ابن عباس ان ابرهيم عليه السلم راى في المنام انه يذبح ابنه فاصبح
يروي يومه اجمع اي يفكر اهو من الله تعالى ام لا فسمي يوم التروية ثم راى في الليلة الثانية فلما اصبح عرف انه من الله تعالى فسمي يوم
عرفة ولان آدم وحواء اجتمعا فيها فتعارفا بعد ان كانا افترقا ولعلوها وارتفاعها ومنه عرف الدابة والديك وروي ان جبرئيل
عليه السلم قال لادم هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فقال ربنا ظلمنا انفسنا الاية فلذلك سميت بها ايضا في الكافي
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل ع خرج بابرهيم يوم عرفة
فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلم يا ابرهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل له اعرف
واعترف وفيه عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه قال لابرهيم جبرئيل عليه السلم هذه عرفات فاعرف
بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات وعرفة غير منصرفة للعلمية والتانيث وكذا عرفات علم للموقف وغير منصرفة كذلك
سميت بصيغة كاذرعات وتنوين المقابلة لا ينافي منع الصرف على ما بين في موضعه ويجوز فيها حذف التنوين وكسر التاء وفتحها
كاذرعات علم موضع بالشام كما في قول امرئ القيس ٥ تنورتها من اذرعات واهلها ٥ بيثرب ادنى دارها نظر عال
٥ روي على ثلثة اوجه والمشعر الحرام المزدلفة سمي مشعرا لانه معلم للعبادة والحج والصلوة والمقام والمبيت والدعاء عنده ووصف
بالحرام لحرمته وانما سمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم بعرفات ازدلف الى المشعر الحرام اي ادن واقترب

تبيت في منى

مذهب بعض الكوفيين

كانوا من المعادن

سمي جمعاً لانه يجمع بين صلوة المغرب والعشاء باذان واقامتين وسمي منى بمنى لان ابرهيم عليه السلم تمنى هناك ان يجعل الله سبحانه مكان ابنه كبشاً يامره بذبحه فدية وغير ذلك مما مر في اثناء الاحاديث التي ذكرت في الابواب السابقة ليس من الافعال الناقصة وعليكم خبره وجناح اسمه وان تبتغوا بتقدير في ان تبتغوا متعلق بجناح لان حذف حرف الجر قياس مع ان وان وفضلاً مفعول تبتغوا ومن ربكم صفة فضلاً والفاء في فاذكروا الله للجزاء والكاف في كما هديكم للتعليل وما مصدرية متعلق باذكروه او للتشبيه وما كافة ويجوز ان يكون الكاف زائدة وان في ان كنتم مخففة من الثقيلة بدلالة اللام التي في قوله لمن الضالين لانها اذا خففت ولم تعمل يلزمها اللام لئلا تلتبس بان النافية الا اذا دلت القرينة عليها فيستغني عنها كقوله ه ونحن اباة الضيم من ال مالك ه وان مالك كانت كرام القبائل ه اي كانت وقال بعض الكوفيين ان في امثال هذه المواضع نافية واللام بمعنى الا كما بيناه مفصلاً في الشرح وجملة كنتم من قبله لمن الضالين لا محل لها من الاعراب لكونها واقعة بعد حرف غير عامل فهذه الجملة تعليل ثان لما ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً اي ليس عليكم اثم ولستم تأثمون في ان تطلبوا في الحج وفي طريقه فضلاً من ربكم وعطاء ورزقاً وارباح تجارات واجرة عمل وكرى جمل ومغفرة ذنوب وزيادة عمر ومال وولد وتوفيق الداين وذلك انهم كانوا يتأثمون بالتجارة في طريق الحج وكانوا يقولون ان المكارين والجمالين الذين ياخذون الكرى والاجرة لا حج لهم فرفع الله سبحانه الحرج والاثم وصرح بالاذن فيها كما هو المروي صريحاً عن ائمتنا عليهم السلم كما مر في باب حج الجمال والاجير فارجع اليه اي لا اثم على الحاج ان يكون اجيراً لغيره او مكارياً او جمالاً بل يكون حجه صحيحاً مبروراً كغيره على ما مر في الجمال فاذا افضتم من عرفات اي فاذا دفعتم انفسكم من عرفات بكثرة وتدافع بعد الاجتماع فيها والدعاء واداء مناسكها فاذكروا الله عند المشعر الحرام بالدعاء والاذكار وصلوة العشائين بل احياء تلك الليلة على ما مر وفي هذا دلالة على ان الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام واجبان ولا خلاف في ذلك عندنا لان الافاضة من عرفة لا تكون الا بعد الكون فيها وهي مامور بها بقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ومقدمة للذكر المامور به والامر للوجوب ويدل ايضاً على ان الوقوف بالمشعر ركن ايضاً على ما مر في الاخبار وان من ادرك المشعر فقط مطلقاً فقد تم حجه وان لم يدرك عرفة مطلقاً كما مر في الآثار الصحيحة لان ظاهر الامر للوجوب فقد اوجب الله الذكر فيه ولا يجوز ان يوجب الذكر فيه الا وقد اوجب الكون فيه ولان كل من اوجب الذكر فيه فقد اوجب الوقوف فيه والتقدير فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه نص على ذلك في الجمع والذكر وان كان مطلقاً وبعضه غير واجب بل مستحب لكن بعضه واجب كصلوة العشائين وصلوة الفجر والنية للكون فيه واذكروه كما هديكم اي اذكروا الله سبحانه بالحمد والثناء والشكر والعبادة على حسب نعمه لاجل هدايته اياكم والشكر يجب ان يكون على حسب النعمة في عظم المنزلة والقدر او كما علمكم او واذكروه ذكراً مثل هدايته او اذكروه ذكراً حسناً كما هديكم هداية حسنة الى المناسك المعهودة وغيرها وان كنتم من قبله اي وانكم من قبل الهدى وقبل محمد صلى الله عليه وآله وقبل نزول نبوته وشريعته واعلامه اياكم لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة والعبادة وبنبوته وشريعته فهديكم الله سبحانه اليه او ما كنتم من قبل محمد وهداه وشريعته الا من الضالين وقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم اية النعمة الاستغفار طلب المغفرة والمغفرة التغطية للذنب وستره ومحوه والغفور من امثلة المبالغة لكثرة مغفرته سبحانه ذنوب عباده مرة مرة بعد اخرى والفرق بين العفو والغفران ان العفو ترك العقاب على الذنب والمغفرة تغطية الذنب بايجاب المثوبة ولذلك كثرت المغفرة في صفات الله تعالى دون صفات العباد فلا يقال استغفر السلطان كما يقال استغفر الله من حيث متعلق بافيضوا وهي للمكان

والمراد عرفة وثم لمجرد التفاوت بين الافاضتين كما قال احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وقيل ان ثم هنا للترتيب وفيه تقديم وتاخير تقديره ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والباقي واضح المزدلفة كانت قريش لا يقفون بعرفة ويقفون بالمشعر وسائر الناس يقفون بها جميعا وذلك لما كان عليهم الحمس من الترفع على الناس ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وسكان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر ويفيضون منه وسائر الناس يقفون بها ويفيضون منها فهم لا يفيضون الا من المزدلفة ولا يفيضون من المزدلفة حتى يطلع عليهم اهل عرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامرهم الله سبحانه ان يساووهم وان يفيضوا من عرفة مثلهم المعنى ثم خاطب الله سبحانه قريشا ومن يحذو حذوهم في ذلك وغيرهم ايضا بالتعليم عليهم فقال ثم افيضوا ايها العباد ولا سيما انتم ايها القريش من حيث اي من عرفة افاض الناس وهم ابرهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم عن ابي عبد الله عليه السلم وسائر الناس ممن تبعهم ايضا قال في المجمع قيل فيه قولان احدهما ان المراد به الافاضة من عرفات وانه امر لقريش وحلفائها وهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه وكانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها فامرهم الله بالوقوف بعرفة والافاضة منها كما يفيض الناس والمراد بالناس سائر العرب عن ابن عباس وعايشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة وهو المروي عن الباقر عليه السلم وقال الضحاك انه امر لجميع الحاج ان يفيضوا من حيث افاض ابرهيم عليه السلم ولما كان ابرهيم اماما كان بمنزلة الامة فسماه الله وحده ناسا والثاني ان المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر والحلق عن الجبائي قال والآية تدل عليه لانه قال فاذا افضتم من عرفات ثم قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس فوجب ان يكون افاضة ثانية فدل ذلك ان الافاضتين واجبتان والناس المراد به ابرهيم كما انه في قوله تعالى الذين قال لهم الناس نعيم بن مسعود الاشجعي وقيل ان الناس ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلم ومن بعدهم من الانبياء عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل المراد بالناس آدم عليه السلم عن سعيد بن جبير والزهري وقيل هم العلماء الذين يعلمون الدين ويعلمونه الناس انتهى وقرئ الناسي بكسر السين وحذف الياء اي الناسي يريد به آدم عليه السلم من قوله فنسي والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى الناس بالبيت ولا يفيضون الا من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يفيضوا من عرفة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة وكان رجل يكنى ابا سيار وكان له حمار فاره وكان يسبق اهل عرفة فاذا طلع عليهم قالوا هذا ابو سيار ثم افاضوا فامرهم الله عز وجل ان يقفوا بعرفة وان يفيضوا منها عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابرهيم واسمعيل عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال هم اهل اليمن وفي روضة الكافي باسناده عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان رجلا جاء امير المؤمنين عليه السلم فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس واشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلم يا حسين اجب الرجل

فقال

اللغة
الحمس والحماسة الشدة والغلظة والحماسة الشجاعة

فقال الحسين عليه السلم اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله الذي افاض بالناس والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة في تهذيب الاحكام عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث طويل ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والناس معه وكانت قريش تفيضوا من المزدلفة وهو جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله تعالى عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هنا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك في المزدلفة وهي المشعر الحرام وفيه ايضا عن الصادق عليه السلم في حديث حج النبي صلى الله عليه وآله قال غدا والناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني ابرهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها ومن كان بعدهم وقد مر سابقا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك بالسكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله الحديث واستغفروا الله اي اطلبوا منه المغفرة بالندم على ما سلف من المعاصي والجهالة وتغيير المناسك من عند انفسكم واتباع هواكم ان الله غفور كثير المغفرة يغفر ذنوب المستغفرين كلهم مرة بعد اخرى رحيم واسع الرحمة فيرحمهم وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ثلاث ايات اللغة اصل القضاء لغة فصل الامر على احكام واتقان وقد يفصل بالفراغ والاداء كقضاء المناسك كما في هذه الاية وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا الاية وقد يفصل بما يعمل على تمام العمل كقوله تعالى فقضيهن سبع سموات وقد يفصل بالاخبار به والاعلام على القطع كقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل الاية وقد يفصل بالحكم كقضاء القاضي على جبر الالزام كقوله تعالى ان ربك يقضي بينهم وقوله تعالى فاقض

ما انت قاضٍ الآية والمناسك جمع منسك وهو اما اسم موضع واما مصدر جمع لانه يشتمل على افعال كثيرة والخلاق النصيب من الخير
واصله التقدير من خلقت الاديم اى قدرته فهو النصيب على وجه الاستحقاق وقيل من الخُلُق بالضم والضمتين فهو نصيب مما
يوجبه الخلق الكريم والقول اعم من الكلام والفرق بينهما ان القول يدل على الحكاية وليس كذلك الكلام نحو قال الحمد لله
فاذا اخبرت عنه بالكلام قلت تكلم بالحق والحكاية على ثلاثة انواع حكاية على اللفظ والمعنى نحو قال آتونى افرغ عليه قطرا
اذا حكاه من يعرف لفظه ومعناه وحكاية على اللفظ فقط مثل ما اذا حكاه من يعرف لفظه دون معناه وحكاية على المعنى دون
اللفظ كان يقال نحاسا بدل قوله قطرا والايتاء الاعطاء وقِ اصله من وقى يقى وقاية والوقاية الحفظ والحماية والحاجز بين
الشيئين والوقا هو الحاجز الذى يُسكم به من الضرر والنصيب الحظ وجمعه انصباء وانصبة والنصيب الجزء الذى يختص
به البعض من خير او شر والكسب الفعل الذى يجتلب به نفع او يدفع به ضرر والسريع من العمل هو القصير المدة والحساب مصدر المفاعلة
كالمحاسبة الاعراب قوله فاذا قضيتم ظرف لقوله فاذكروا والفاء فى فاذكروا جزائية وكذكركم صفة مصدر محذوف اى فاذكروا الله ذكرا مثل
ذكركم آبائكم وآبائكم مفعول الذكر من ذكركم وهو مصدر مضاف الى الفاعل وقوله اشد اما منصوب بالعطف على الكاف اذا
جعلت اسما تقديره فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم آبائكم او ذكرا اشد ذكرا من ذكركم آبائكم او بالعطف على آبائكم ويكون ذكرا
من فعل المذكور اعنى ما بنى من ذكر المجهول لا من ذكر المعلوم ويكون التقدير او كذكركم اشد مذكورا من آبائكم او بفعل
مضمر بدلالة المقام والمعنى او كونوا اشد لله منكم لآبائكم واما مجرور عطف على ذكركم على حذف موصوف بجعل الذكر ذاكرا على
على سبيل المجاز مثل نهاره صائم وليله قائم وقولها وانما هى اقبال وادبار والتقدير فاذكروا الله ذكرا كذكركم آبائكم او
كذكر اشد ذكرا لله من ذكركم لآبائكم او مجرور بالعطف على ما اضيف اليه الذكر فى قوله كذكركم كما تقول كذكر قريش آبائهم
او قوم اشد منهم ذكرا قوله فمن الفاء للتفصيل ومن للتبعيض خبر مقدم ومن موصول اسمى مبتدأ مؤخر وجملة يقول صلته
ربنا منادى مضاف وآت فعل امر وفاعل ونا مفعوله الاول وحسنة مفعوله الثانى فى الدنيا متعلق بآتنا وكذا قوله ومنهم من يقول
الى قوله وفى الآخرة حسنة وما نافية وله خبر مقدم ومن مزيدة بعد النفى مفيدة للاستغراق وخلاق مبتدأ مؤخر على حذف مضاف على
وجه وعدمه على وجه آخر كما يجئ بيانه فى المعنى وفى الآخرة متعلق بالخبر اعنى له او بالمبتدأ اولئك اسم اشارة يجوز ان تكون اشارة
الى الفريق الثانى فقط اما اليه والى الاول جميعا فهو اولئك مبتدأ اول ونصيب مبتدأ ثان خبره لهم والجملة خبر الاول ومن
فى مما كسبوا يجوز ان يكون للتبيين فيكون نعتا لنصيب اى نصيب من جنس ما كسبوا وان يكون للتعليل كقوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا فادخلوا نارا فيكون متعلقا بالاسناد الواقع بين المبتدأ وخبره والله واضح المعنى فاذا قضيتم مناسككم اى فاذا اديتم اعمالكم
وعباداتكم الحجية وفرغتم منها على حسب ما امرتم هذا اذا كان المناسك جمع منسك مصدرا واما اذا كان موضعا فالمعنى
فاذا قضيتم واديتم ما وجب عليكم فى متعبداتكم اى اذا فرغتم من اعمال الحج والعمرة ومناسكهما فاذكروا الله كذكركم آبائكم
اى فاكثروا ذكر الله وبالغوا فيه كما تفعلون فى ذكر آبائكم ومفاخرهم ومحاسن ايامهم وآثارهم وذلك لان العرب كانوا اذا
قضوا مناسكهم وقفوا بين المسجد بمنى وبين الجبل فيعددون فضائل آبائهم ويذكرون محاسن ايامهم ووقائعهم وفى
المجمع روى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انهم كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم و
يذكرون ايامهم القديمة واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آبائهم فى هذا الموضع الحسن اى

أشدّ ذكرا او أكمل وأتمّ وأكثر ذكرا من ذكرهم آباءهم بأن يزيدوا على ذلك بأن يذكروا نعم الله سبحانه ويعدّوا آلاءه التي
آبائهم وإن كانت لهم عليهم أيادٍ ونعم لكن نعم الله سبحانه وتعالى عليهم أعظم وأياديه عندهم أفخم ولأنه سبحانه هو المنعم بتلك المآثر
والمفاخر على آبائهم وعليهم في الكافي بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات
قال هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وتقدم هذا الخبر سابقا أيضا فالمراد بالذكر التكبيرات
المذكورة المختصة بأيام منى لأنها الذكر المرغّب فيه والمندوب إليه في هذه أو الأعم منها ومن سائر الأدعية في تلك الأماكن
من عرفة والمشعر ومنى وغيرها لأن الدعاء فيها أفضل منه في غيرها كما مرّ مفصلا ثم بيّن سبحانه أهل الموقف وأن الناس في
تلك المواطن ثلاثة أصناف صنف منهم يسأل نعيم الدنيا وزينتها ولا يسأل نعيم الآخرة لأنه غير مؤمن بالبعث والنشور وهم الذين
قال الله عز وجل فيهم فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق أي من نصيب من الخير موفور ويدخل
في هذا الصنف المنافقون أيضا وهو قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية كما يأتي آنفا ويفسّر هذا الصنف قوله تعالى من كان
يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما
صنعوا وباطل ما كانوا يعملون وصنف يغفر الله لهم ما تقدم من ذنوبهم ويقول سبحانه لهم أحسن واتّق فيما بقي من
عمرك وهم الذين قال الله سبحانه فيهم فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى كما يجيء يعني
فمن تعجّل في النفر الأول أو تعجّل في التوبة قبل أن يمضي ويموت أو تعجّل بالموت قبل أن يمضي إلى وطنه أو قبل
أن يمضي أربعة أشهر فلا إثم عليه لمن اتّقى من كبائر الذنوب واتّقى من الصيد والنساء وغير ذلك من
المحظورات في إحرام العمرة وإحرام الحج وليس المعنى لمن اتّقى الصيد ومحظورات الإحرام بعد الإحلال فلا ينافي ذلك ما
يأتي في الحديث آنفا وصنف يغفر الله لهم ما تقدّم من ذنوبهم وما تأخّر وأعتقهم من النار وهم الذين قال الله
سبحانه في حقهم ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار معناه أن هذا
الصنف يطلبون من الله سبحانه خير الدارين جميعا ويقولون ربنا أعطنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة أي نعيم الدنيا
الصحة والكفاف من المال والسعة في الرزق والعلم وحسن الخلق والقلب الشاكر واللسان الذاكر والمرأة الصالحة
وغير ذلك ونعيم الآخرة من رضوان الله والجنة ونعيمها والتزويج بالحور العين والإخدام بالولدان المخلّدين وغير ذلك
ويقول هذا الصنف أيضا وقنا عذاب النار أي احفظنا من الشهوات المؤدية إلى نار جهنم والعذاب فيها والمرأة السوء
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن علي عليه السلام هي المرأة الصالحة
في الدنيا والجنة والحوراء في الآخرة وعذاب النار المرأة السوء وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أوتي قلبا
شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي
عذاب النار الحديث فهذه الآية تشمل جميع ذلك وغيره أيضا من أصناف النعماء والآلاء في الدارين مما لا عين

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تقول
بين الركن اليماني والحجر الاسود اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول
آمين وقد مر وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني
اسألك الى ان قال عليه السلم وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك
من الاخبار التي مرت في ذكر ادعية السعي ايضا في الكافي ايضا عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأل رجل ابي عليه السلم بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله تعالى هذا الخلق كله فقال ابي عليه السلم ما وقف بهذا
الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وما
تأخر واعتقه من النار وذلك قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد
أفترى ان يحرم الله عز وجل بعد ما احله في قوله عز وجل واذا احللتم فاصطادوا وفي تفسير العلماء معناه واذا احللتم فاتقوا الصيد
وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم
يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم
وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا وباطل ما كانوا يعملون وقد ذكرنا هذا
الخبر سابقا في باب النفر من منى ولا ينافي ما ذكرناه لما اشرنا اليه آنفا من ان المراد باتقاء الصيد اتقاؤه في الحرامين
لا بعد الاحلال والفراغ من المناسك كما زعمته العامة ففسره الامام عليه السلم بخلافهم في كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله
تعالى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن ابيه عليهم السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس اذ سأل عن رجل من اصحابه فقالوا يا رسول الله انه قد صار في البلاء كهيئة الفرخ لا ريش له فأتاه صلى الله عليه وآله فاذا هو كهيئة الفرخ
لا ريش له من شدة البلاء فقال له قد كنت تدعو في صحتك دعاء قال نعم كنت اقول يا رب ايما عقوبة انت معاقبي بها في
الآخرة فعجلها لي في الدنيا فقال له النبي صلى الله عليه وآله الا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
فكانما نشط من عقال وقام صحيحا وخرج معنا والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة فلا يوجد صنف آخر رابع وهو
من يطلب الآخرة فقط بحيث لا يحتاج الى حسنة في الدنيا اصلا فقوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا اشارة الى الصنف الذي غفر الله
ذنوبهم ما تقدم منها وما تأخر كما مر في الخبر يعني اولئك الداعون بالحسنتين لهم نصيب من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة
وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة او من اجل ما كسبوا او لهم نصيب مما دعوا به نعطيهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم
في الآخرة وسمى الدعاء كسبا لانه من الاعمال الصالحة بل من افضلها والاعمال موصوفة بالكسب ويجوز ان يكون اولئك
اشارة الى الفريقين جميعا يعني ان لكل فريق منهما ما كسب في الدنيا من الدنيا والآخرة او من الدنيا فقط وعليه ما اكتسب
وفيه دلالة على تجسم الاعمال وانها تصور بصورة حسنة يتنعم بها صاحبها او تصور بصورة قبيحة يعذب بها صاحبها

كما ورد

كما ورد فی اخبار کثیرة عن اهل العصمة والطهارة علیهم السلم وفی الحدیث النبوی صلی الله علیه وآله انما هی اعمالکم ترد الیکم

وانه سبحانه یحاسب الخلائق مع کثرة عددهم وکثرة اعمالهم بقدر لمح البصر او هو اقرب بحیث لا یشغله حساب احد عن حساب

غیره فتدل الآیة علی تجرده سبحانه وعدم الترکب وعدم الجسمیة ولوازمها دلالة واضحة قال فی الجمع ذکر فی قوله تعم والله

سریع الحساب وجوه احدها معناه سریع المجازاة للعباد علی اعمالهم وان وقت المجازاة قریب ویجری مجراه قوله تعم وما امر

الساعة الا کلمح البصر او هو اقرب وعبر عن الجزاء بالحساب لان الجزاء الحساب کفاء للعمل وبمقداره فهو حساب له من احسنی

الشیء کفانی وثانیها ان یکون المراد به انه یحاسب اهل الموقف فی اوقات یسیرة لا یشغله حساب احد عن حساب غیره کما لا یشغله

شان عن شان وورد فی الخبر انه سبحانه یحاسب الخلائق کلهم فی مقدار لمح البصر وروی بمقدار حلب شاة وروی فی مقدار فواق

ناقة هذا احد ما یدل علی انه سبحانه لیس بجسم وانه لا یحتاج فی فعل الکلام الی آلة لانه لو کان کذلک لما جاز ان یخاطب اثنین

فی وقت واحد بمخاطبتین مختلفتین ولکان یشغله خطاب بعض الخلق عن خطاب غیره ولکانت مدة محاسبة الخلق علی

اعمالهم طویلة وروی عن امیر المؤمنین علیه السلم انه قال معناه انه یحاسب الخلق دفعة کما یرزقهم دفعة وثالثها

ان معناه انه سبحانه سریع القبول لدعاء هؤلاء والاجابة لهم من غیر احتباس فیه وبحث عن المقدار الذی یستحقه کل داع

کما یحتبس المخلوقون للاحصاء والاحتساب ویقرب منه ما روی عن ابن عباس انه قال یرید انه لا حساب لهؤلاء انما یعطون

کتبهم بایمانهم فیقال لهم هذه سیئاتکم قد تجاوزتها عنکم وهذه حسناتکم قد ضعفتها لکم انتهی کلام صاحب المجمع اعلی الله مقامه

وسئل عن علی علیه السلم کیف یحاسب الله سبحانه الخلق ولا یرونه قال کما یرزقهم ولا یرونه وفی تفسیر الامام علیه السلم

فی قوله تعم والله سریع الحساب لانه لا یشغله شان عن شان ولا محاسبة عن محاسبة فاذا حاسب واحدا فهو فی تلک الحال

محاسب للکل یتم حساب الکل بتمام حساب الواحد وهو کقوله تعم ما خلقکم ولا بعثکم الا کنفس واحدة قال

فی تفسیر الصافی ولسرعة الحساب معنی آخر یجمع هذا المعنی وهو یؤیده وهو ان الله سبحانه یحاسب العبد فی الدنیا فی کل آن

ولحظة ویجزیه علی عمله فی کل حرکة وسکون ویکافی طاعاته بالتوفیقات ومعاصیه بالخذلانات فالخیر یجر الخیر والشر یدعو

الشر ومن حاسب نفسه فی الدنیا عرف هذا المعنی ولهذا ورد حاسبوا انفسکم قبل ان تحاسبوا وهذا من الاسرار التی لا یمسها

الا المطهرون انتهی کلامه اعلی الله مقامه وفیه ما فیه اما اولا فلانه یلزم ان یکون معنی سریع الحساب مسارعا ومبادرا

بحساب الخلائق فی الدنیا بقدر طولها کما صرح بذلک بقوله یحاسب فی الدنیا فی کل آن ولحظة لا انه تحاسب لهم جمیع ما فعلهم فی

مدة قصیرة کلمح البصر او بقدر حلب شاة او نحو ذلک واما ثانیا فلانه ینافی ظاهر ما ورد فی الاخبار والادعیة ان الصراط حق والمیزان

حق والحساب حق ونحوها کلها فی النشأة الآخرة وجمیع ذلک رد لمن انکر البعث والنشور ویقول لا قیامة ولا بعث ولا جنة ولا

نار ولا حساب ولا کتاب الی غیر ذلک واما ثالثا فلانه ینافی ظاهر قوله تعم فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال

ذرة شرا یره واما رابعا فلانه یلزم ان یکون من عمل طاعة ومعصیة معا کان موفقا ومخذولا واما خامسا فلان قوله

علیه السلم حاسبوا انفسکم قبل ان تحاسبوا نص صریح فی ان الحساب المذکور فی الآیة فی الآخرة لان معناه حاسبوا انفسکم فی الدنیا

قبل ان تحاسبوا فی الآخرة بل المراد بالمحاسبة فی هذا الخبر انه ینبغی للعبد ان لا یفعل فی الدنیا شیئا یوجب المحاسبة والمعاقبة

فی الآخرة واما سادسا فلانه ینافی ظواهر قوله تعم ان علیکم لحافظین کراما کاتبین وقوله تعم بایدی سفرة کرام بررة وقوله تعم

ان رسلنا يكتبون ما تمكرون ولان العادون يكتبون في صحائف الاعمال جميع ما صدر من الخلائق بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ولا نقيرا
ولا قطميرا الاجل المحاسبة في وقتها فلو كانت محاسبة الله تعالى اياهم في الدنيا يوما فيوما ولحظة فلحظة في كل حركة وسكون لما استحسن كتابة
ذلك في صحائف اعمالهم ولما كان مقدار زمان المحاسبة بقدر لمح البصر او هو اقرب مع انه ورد عنهم عليهم السلم ان الدنيا حلالها حساب
وحرامها عقاب وقال الله تبارك وتعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية ... عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تبدل الارض
خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغوا من الحساب فقيل له ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال هم في النار
لا يشتغلون عن اكل الضريع والزقوم وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله تعالى ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من حساب الخلائق وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الى غير ذلك من البيانات فكيف يجوز به
الافتخار وكونه من الاسرار التي لا يمسها الا المطهرون مع ان المطهرين عليهم السلم فسروه بغير ما فسره وليس محيي الدين والفخر الرازي
والغزالي من المطهرين وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون اية اللغة المعدودات لغة تستعمل كثيرا في الشيء القليل
وكل عدد قل او كثر فهو معدود ولكن معدودات ادل على القلة لان كل قليل يجمع بالالف والتاء وهي جمع قلة واصل الحشر
الجمع وضم المتفرق وجمع القوم من كل ناحية الى مكان واحد والمحشر المكان الذي يحشرون فيه وحشرتهم السنة اذا اجحفت
بهم لانها تضمهم من النواحي الى المصر وحشرات الارض دوابها الصغار لاجتماعها من كل ناحية فاصل الباب الاجتماع الاعراب
واعراب الاية ظاهر بما مر من نظائرها مرارا المعنى ثم امر الله سبحانه جميع المكلفين سيما الحجيج ان يذكروه في ايام قلائل وهي ايام
التشريق وهي ثلثة ايام بعد العيد الاضحى اعني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة ايام
التشريق من بعد صلوة الفجر الى صلوة العصر للعيد الاضحى فمن جملة ذلك الذكر ما يذكر عند النحر والذبح ورمي الجمار وسائر الحالات
والتكبير في ادبار الصلوات عقيب خمس عشرة صلوة في منى اولها عندنا على ما هو المروي عن ائمتنا عليهم السلم ظهر يوم النحر
واخرها صبح يوم الثالث عشر وهو اخر ايام التشريق كما مر بيانه في الابواب السابقة في ضمن الاخبار ايضا المروية عن ائمتنا عليهم السلم
واكثر اهل العلم ان الايام المعدودات ايام التشريق وقال الفراء ان الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات
العشر من ذي الحجة والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر والحمد لله على ما اولنا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي سائر الامصار حتى مكة ايضا
عقيب عشر صلوات اولها صلوة ظهر يوم النحر ايضا واخرها صلوة فجر يوم الثاني عشر كما مر وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء وافقنا
في ابتداء التكبير ابن عباس وابن عمر رح الكافي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث عشر وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر و
العصر فليكبر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات اول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول الله اكبر

الله اكبر

اللهُ اكبرُ لا اله الّا الله واللهُ اكبرُ اللهُ اكبرُ ولله الحمدُ اللهُ اكبرُ على ما هدانا اللهُ اكبرُ على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا وانّما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانّه اذا نفر الناس في النفر الاوّل امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبّر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السّلم في قول الله عزّ وجلّ واذكروا الله
في ايّام معدودات قال هى ايّام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا
فقال الله عزّ وجلّ فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشدّ ذكرا قال التكبير اللهُ اكبرُ اللهُ اكبرُ
الى قوله من بهيمة الانعام ٥ عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة من
ايّام التشريق قال يتمّ صلوته ثمّ يكبّر قال وسألته عن التكبير بعد كلّ صلوة فقال كم شئت انّه ليس شئ موقّت يعنى
في الكلام الحديث وقد مرّت هذه الاخبار كلّها في باب تكبير ايّام التشريق وبعضها آنفا ايضا قوله عليه السّلم يعنى في الكلام مراده ان التكبير
في دبر الصّلوات هذا الذى ذكره عليه السّلم لكن لا يوقّت ان يقوله مرّة واحدة بل له الخيار ان شاء يقوله مرّة وان شاء يقوله مرّتين
وان شاء ثلاث مرّات او اكثر فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخّر فلا اثم عليه معناه الرخصة في جواز
النفر في اليوم الثانى من ايّام التشريق وهو الثانى عشر والافضل ان يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايّام التشريق
فاذا نفر في الاوّل يجب ان ينفر بعد الزوال الى غروب الشمس فلا يجوز نفره قبل الزوال ولا بعد غروب الشمس فانّه لو غربت الشمس
وهو بمنى فليس له ان ينفر الّا في اليوم الثالث وامّا النفر في اليوم الثالث فيجوز قبل زوال الشمس كما مرّ بيانه في ضمن الاخبار
ايضا في باب النفر الاوّل من منى والثانى وقوله فلا اثم عليه معناه ليس عليه اثم لانّ سيّئاته صارت مكفّرة بما فعل من حجّه
المبرور ولا اثم عليه في التعجيل والتاخير وانّما نفى الاثم لئلّا يتوهّم متوهّم انّ في التعجيل اثما وانّما قال ومن تاخّر فلا اثم عليه في
التاخير على جهة المزاوجة كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن وافضل نصّ
على ذلك في المجمع وقال في انوار التنزيل ومعنى نفى الاثم بالتعجيل والتاخير التخيير بينهما والردّ على اهل الجاهليّة
فانّ منهم من اثّم المتعجّل ومنهم من اثّم المتاخّر وقوله لمن اتّقى من الكبائر الموبقة فيما بقى من عمره لانّ حجّه المبرور
صار مكفّرا لذنوبه المتقدّمة فاذا اتّقى من الكبائر فيما بقى من عمره فلا يكون عليه اثم يؤاخذ ولانّ الحاجّ في الحقيقة
والمنتفع به هو المتّقى والباقون سواء كما مرّ في الاخبار الصحيحة وكذا من اتّقى من المحرّمات والمحظورات سيّما الصيد
والنساء في ايّام احرامه على ما ذكرناه في ذيل الحديث المروى عن ابى جعفر عليه السّلم وقال وفي المجمع وفي قوله لمن
اتّقى قولان احدهما انّ الحجّ يقع مبرورا مكفّرا للسيّئات اذا اتّقى ما نهى الله عنه والآخر ما رواه اصحابنا انّ قوله
لمن اتّقى متعلّق بالتعجيل في اليومين والتقدير فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه لمن اتّقى الصيد الى انقضاء النفر
الاخير وما بقى من احرامه ومن لم يتّقها فلا يجوز له النفر في الاوّل وهو المروى عن ابن عبّاس واختاره الفرّاء
وقد روى ايضا عن ابى عبد الله عليه السّلم في قوله فمن تعجّل في يومين اى من مات في هذين اليومين فقد كفّر عنه
كلّ ذنب ومن تاخّر اى من انسى اجله فلا اثم عليه بعدها اذا اتّقى الكبائر انتهى اقول قد ذكرنا آنفا
في ذيل ومنهم من يقول ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار هذه الرواية من الكافى عن سليمان
بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سأل رجل ابى عليه السّلم بعد منصرفه من الموقف فقال

اترى يجيب الله تعالى هذا الخلق كله فقال ابى عليه السلم ما وقف بهذا الموقف احد الا الى آخر الحديث وذكرناها فى باب النفر الاول من منى والثانى
ايضا ٥ وعن محمد بن المستنير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى الاول وفى رواية اخرى الصيد ايضا
٥ عن اسمعيل بن نجيح الرمّاح قال كنا عند ابى عبد الله عليه السّلم بمنى ليلة من الليالى فقال ما يقول هؤلاء فى من تعجّل فى يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندرى قال بل يقولون من تعجّل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر
فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجّل فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن
اتقى انما هى لكم والناس سواد وانتم الحاج ونفى الاثم فى الصورتين مختص باهل التقوى وهم الشيعة لا غير وفى تفسير العياشى عن
ابى جعفر الباقر عليه السّلم لمن اتقى الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه فى احرامه وفى تفسير الامام عليه السّلم فمن
تعجّل فى يومين من ايام التشريق وانصرف من حجه الى بلاده التى خرج منها ومن تأخر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه اى
لا اثم عليه من ذنوبه السالفة لانها قد غفرت له كلها بحجته هذه المقارنة لندمه عليها وتوبته منها لمن اتقى ان يواقع الموبقات
بعدها فانه ان واقعها كان عليه اثمها ولم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد ابطلها بمواقعته بعدها وانما تغفر بتوبة يجددها
انتهى وذلك لان الذنوب السالفة هى التى حملت صاحبها على المعاودة اذا باعث عليها بعد التوبة انما هو العادة من الكافى
عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم انا نريد ان نتعجّل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاى ساعة ننفر فقال
لى اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل
يقول واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا
تعجّل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ٥ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا اردت ان تنفر فى يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده الحديث ٥ عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول
الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ٥ عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابى الحسن قال كتبت اليه ان اصحابنا قد
اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال الحديث وقد ذكرنا هذه الاحاديث
فى باب النفر من منى الاول والثانى ٥ وعن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السّلم كان ابى يقول
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجّل فى يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبائر غمص الخلق
وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك نازع الله رداءه وقد ذكرنا
هذا الخبر فى اوائل باب فضل الحج وثوابه ٥ وعن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له وفى معانى الاخبار باسناده عن عبد الله بن على عن ابى عبد الله عليه السّلم فى قول الله
عز وجل فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له وفى تفسير العياشى عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ان العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا تخطو راحلته الا

كتبَ الله له بها حسنةً ومحا بها عنه سيئةً ورفع له بها درجةً فاذا وقف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته امّه يقال له استأنف العمل يقول الله عزّ وجلّ فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى ٭ عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى قال انتم والله هم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لا يثبت على ولاية علي عليه السلام الّا المتّقون ٭ عن حمّاد عنه عليه السلام في قوله تعالى لمن اتّقى اي لمن اتّقى الصيد فان ابتلى بشيءٍ من الصيد فليس له ان ينفر في يومين الحديث وقوله تعالى واتّقوا الله واجتنبوا معاصيه في مجامع اموركم ليعبأ بكم واعلموا انّكم اليه تحشرون اي اعلموا علمًا يقينًا جازمًا انّكم بعد موتكم تحيون فتجمعون الى الموضع الّذي يحكم الله فيه بينكم ويجازيكم على حسب اعمالكم وفي تفسير الامام عليه السلام واتّقوا الله ايّها الحاجّ المغفور لكم سالف ذنوبكم بحجّكم المقرون بتوبتكم فلا تعاودوا الموبقات فيعود اليكم اثقالها ويثقلكم احتمالهما فلا تغفر لكم الّا بتوبة بعدها وقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الدّ الخصام واذا تولّى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبّ الفساد واذا قيل له اتّق الله اخذته العزّة بالاثم فحسبه جهنّم ولبئس المهاد ثلاث آيات اللغة التعجّب ما خفي سببه ولم يعلم وهو حيرة تعرض الانسان لجهله بسبب المتعجّب منه ومنه العجب بالنفس السرور بها والعجب بالعمل الاستحسان به وعدّه عظيمًا في نفسه والاعجاب هو سرور المعجب بما يستحسن يقال عجب كفرح وتعجّب وعجّبه غيره واعجبه واستعجب الرجل اذا اشتدّ تعجّبه فهو يعرض الانسان والملك وينسب اليهما كما في قوله عليه السلام السلام عليك يا من عجبت من حملاته في الوغا ملائكة السموات ولا ينسب اليه سبحانه وتعالى وامّا ما وقع في الحديث عجب ربّك من قوم يساقون الى الجنّة في السلاسل وعجب ربّك من شابٍّ ليس له صبوة بمعنى عظم عنده فاعلم الله سبحانه انّه انّما يتعجّب الآدمي والملائكة من الشيء اذا عظم موقعه عندهما وخفي عليهما سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه فسمّاه عجبًا مجازًا وليس بعجبٍ في الحقيقة فاطلاق التعجّب على الله سبحانه مجاز ومشاكلة لانّه لا تخفى عليه اسباب الاشياء لانّه مسبّب الاسباب والتعجّب ما خفي سببه ولم يعلمه المتعجّب وامّا العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو العظم الّذي في اسفل الصلب عند العجز هو العسيب من الدوابّ ومنه الحديث كلّ ابن آدم يبلى الّا عجب الذنب والالدّ افعل التفضيل اشدّ الخصومة واللدّ الشديد الخصومة والشديد العداوة والجدال لددت تلدّ لدًّا ولددًا ولدّه يلدّه من باب نصر اذا غلبه في الخصومة ولدّ الدواء في الحلق اذا اوجره في احد شقّي فمه واللديدان جانبا الوادي ولديد كلّ شيء جانباه والتلدّد التردّد والتقلّب عن تحيّر ومنه قول الشاعر ٭ فما لك والتلدّد حول نجد ٭ وقد غصّت تهامة بالرجال ٭ والخصام يجوز ان يكون مصدر المفاعلة كالمخاصمة يقال خاصم يخاصم مخاصمة وخصامًا عن الخليل وان يكون جمع خصم عن الزجّاج وذلك لانّ ما كان على فعل بفتح الفاء وسكون العين اذا كان صفة جاء تكسيره على عشرة اوزان منها فعال غالبًا كصعب وصعاب وامّا اذا كان فعل اسمًا فانّه يجمع في القلّة افعل وافعال وفي الكثرة على فعال كفرخ وافراخ وافرخ وفراخ والتولّي الاعراض والانحراف والزوال عن الشيء الى خلاف جهته وصيرورة الشخص واليًا وكلاطانًا والسعي قد يجيء بمعنى عمل قال الاعشى ٭ وسعى لكندة سعي غير مواكل ٭ قيس

فاتق الله يا ابن ...

العجب وذكر التعجّب

التعجّب

نقض عودها و بنى لهاه اى عمل لكندة وقد يجى بمعنى اسرع ومضى كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اى امضوا وامشوا وسعيت فى حاجتك
ونحو ذلك والافساد عمل الضرر بغير استحقاق ولا وجه من وجوه المصلحة والاهلاك العمل الذى ينفى الانتفاع والحرث الزرع
والكسب وكل نبات والنسل العقب من الولد وكل ذات زوج يقال نسل ينسل نسولا اذا خرج وقال تعالى فاذاهم من الاجداث
الى ربهم ينسلون والناس نسل آدم عليه السلم لخروجهم من ظهره والاتقاء طلب السلامة بما يحجز ويمنع من المخافة واتقاء الله انما
هو اتقاء عقابه ونكاله والاخذ القبض وضد الاعطاء والعزة القوة التى يمتنع بها من الذلة والمهاد الموطى وكل شئ
وطاته فقد مهدته وفرشته وجعل الارض مهادا لاجل توطيتها للنوم والقيام عليها الاعراب ومن الناس خبر مقدم ومن
موصول اسمى مبتدا موخر وجملة يعجبك قوله من الفعل والمفعول والفاعل صلته وجملة المبتدا والخبر معطوفة على جملة فمن الناس
من يقول ربنا اتنا فى الدنيا الى آخرها وفى الحيوة الدنيا من الموصوف والصفة متعلق بقوله قوله او يعجبك وجملة ويشهد الله
معطوفة على جملة يعجبك قوله وهو الد الخصام مبتدا وخبر والجملة حال من فاعل يشهد واضافة الد الى الخصام بمعنى فى اذا كان
الخصام مصدرا وبمعنى من او اللام اذا كان جمعا وجملة اذا تولى شرطية وجملة سعى جزائية واللام فى ليفسد لام كى للتعليل و
يفسد نصب باضمار ان ويجوز اظهارها ايضا اى لان يفسد كما حقق فى موضعه وعلى الوجهين متعلقة بسعى ولا يجوز اظهار ان
فى نحو قوله تعالى وما كان الله ليذر المؤمنين وقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم والفرق بين هاتين اللامين ان لام نحو ليفسد على اصل
التعليل والاضافة ولام ليذر وليعذب ونحوها لام الجحود مزيدة لتاكيد نفى كان كما دخلت الباء فى خبر ليس وخبر ما النافية
وجملة ليهلك عطف على جملة يفسد وجملة اذا قيل له مع مقوله اعنى اتق الله شرطية وجملة اخذته العزة من الفعل والمفعول
والفاعل جزائية وبالاثم متعلق باخذته او بالعزة والباء سببية فحسبه مبتدا وجهنم خبره واللام فى لبئس لام جواب قسم
مقدر والمهاد فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف بدلالة ماقبله وهو جهنم النزول فى المجمع قال ابن عباس نزلت
الآيات الثلاث فى المرائى لانه يظهر خلاف ما يبطن وهو المروى عن الصادق عليه السلم الا انه غير المعنى بروى عن
الحسن نزلت فى المنافقين وقال السدى نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وكان يظهر الجميل بالنبى والمحبة له والرغبة
فى دينه ويبطن خلاف ذلك انتهى وقال البيضاوى قيل نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وكان حسن المنظر
حلو المنطق يوالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى الاسلام وقيل فى المنافقين كلهم انتهى وفى تفسير على بن ابرهيم نزلت
فى الثانى ويقال فى معوية وفى تفسير العياشى عن الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن قول الله عز وجل
ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا الى آخره قال فلان وفلان انتهى فتشمل الآيات قاطبة المنافقين ومن يحذو
حذوهم ومن رضى بفعالهم الى يوم القيمة المعنى ثم بين سبحانه احوال المرائين وقاطبة المنافقين بعد ذكره سبحانه احوال الكافرين
والمؤمنين فى قوله سبحانه فمن الناس من يقول ربنا اتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الى آخرها على ما مر بيانه فى ضمن الخبر المروى عن ابى جعفر عليه السلم ايضا فقال ومن الناس
من يعجبك اى يروقك يا محمد ويعظم فى نفسك قوله اى ما يقوله ويستحسن لك كلامه ويعظم موقعه من قلبك وقوله
فى الحيوة الدنيا اذا كان متعلقا بقوله يكون معناه يعجبك ما يقوله فى امور الدنيا واسباب المعاش فقط لا فى امور الآخرة
او فى معنى الدنيا فانها مراده من ادعاء المحبة واظهاره لك الاسلام والدين يقول امنت بك وانا لك صاحب وانك

رسول الله ولا يبتغي الآخرة اصلاً واذا كان متعلقاً بيعجبك يكون معناه يعجبك قوله في الدنيا فصاحةً وحلاوةً فقط ولا يعجبك في
امور الآخرة من العبرة في امور الدنيا والدهشة ومحاسبة النفس بل ولا يؤذن كلامه لامور الآخرة اصلاً ويشهد الله على ما في قلبه اي يحلف
بالله ويشهد سبحانه على ان ما اضمره في قلبه من الايمان بك والاقرار برسالتك والمحبة لك موافق لكلامه المعجب لك فيقول
اللهم اشهد علي بان ما اضمرته في قلبي من الايمان برسولك محمد ومحبته موافق لما نطقت به وليس كذلك بل يقول بفيه
ما ليس في قلبه ولم يوافق قلبه قوله فيشهد الله سبحانه عليه بكذبه في ذلك الاشهاد والاقرار وعدم موافقة قوله لما قلبه حيث قال
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وقوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون وقوله وهو الد الخصام اي والحال ان هذا المنافق ومن يحذو حذوه ومن رضي بفعاله شديد
المخاصمة والجدال والعداوة لك ولاهل بيتك وللمسلمين او اشد الخصوم والاعادي اي هو اشد خصومة وعداوة لك ولاهل
بيتك وللمسلمين من سائر خصمائك واعدائك واذا تولى اي اذا انصرف من عندك وادبر عنك او ملك الامر بعدك
وصار واليا سعى في الارض ليفسد فيها اي جار وظلم واسرع في فساد الارض واهلها فيقطع الرحم ويسفك الدماء ويظهر
الفساد ويعمل بالمعاصي ويهلك الحرث والنسل اي الزرع والنبات ويحرقه كما فعله اخنس بن شريق بثقيف اذ بيتهم
واحرق زروعهم واهلك مواشيهم والاولاد والذرية ويقتل الحيوان فيقطع نسله كما يفعله ولاة السوء بالقتل والاتلاف
او بالظلم والجور حتى يمنع الله تعالى بشومه وظلمه القطر فيهلك الحرث والزرع وذا الجمع ذكر الازهري ان الحرث النساء
والنسل الاولاد لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم وروي عن الصادق عليه السلام ان الحرث في هذا الموضع الدين والنسل الناس انتهى وفي
تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام الحرث في هذا الموضع الدين والنسل الناس ونزلت في الثاني ويقال في معوية ايضا انتهى ولقد
بيناه مفصلا في رسالتنا المعمولة في كفر النواصب وشركهم ونجاستهم باطنة وظاهرة نجاسة عينية كالكلاب والخنازير بل كونهم اشد منهما
واشد ممن اتخذ مع الله الها آخر واشد ممن اعتقد ان له سبحانه ولدا تعالى عن ذلك علوا بنص الاخبار الصحيحة ذكرناها فيها
وفي تفسير العياشي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين
عليه السلام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد اي العمل بالفساد
واهل الفساد ولا يرتضيه ولا يترك العقوبة عليه فامنعوه عن ذلك واحذروا غضبه عليه وذا الجمع وفيه دلالة   دلالة الآية
على بطلان قول المجبرة ان الله سبحانه يريد القبائح لانه سبحانه نفى عن نفسه محبة الفساد والمحبة هي الارادة لان كل ما
احب الله ان يكون فقد اراد ان يكون وما لا يحب ان يكون لا يريد ان يكون انتهى واذا قيل له اي لهذا المنافق المرتد الوالي الفاسق
الغاصب اتق الله فيما نهاك عنه من السعي في الارض بالفساد واهلاك الحرث والنسل ودع سوء صنيعك ولا تنصب نفسك
فيما ليس لك فيقول سبحانه مخاطبا لك اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا اخذته العزة بالاثم اي حملته الانفة
وحمية الجاهلية على الاثم الذي يؤمر باتقائه ويقبل النار ولا العار والزمته الانفة وحمية الجاهلية ارتكابه لجاجا وعنادا لله
ورسوله واولي الامر من قولك اخذته بكذا اذا حملته عليه والزمته اياه فيزداد الى شره شرا او يضيف الى ظلمه ظلما او
اخذته الانفة وحمية الجاهلية فيزيد العمل بالشر والفساد واهلاك الحرث والنسل بالزنا بسبب الاثم الذي كان في قلبه من النفاق والكفر
فحسبه جهنم اي فكفته جهنم جزاء وعذابا على سوء فعله وكفاه عقوبة من ضلاله واضلاله ان يصلى نار جهنم قبل

جهنّم اسم عجمي معرّب وقيل عربيّ علم لدار العقاب وهو في الاصل مرادف للنار ولبئس المهاد اي والله لبئس القرار والفراش جهنم التي يمهدها لنفسه بقول النار ولا العار وانّ الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله فيكون فيها داخلا قال في الجمع وفي هذه الآية دلالة على انّ من تكبّر عن قبول الحقّ اذا دعي اليه كان مرتكبا اعظم كبيرة ولذلك ابن مسعود انّ من الذنوب التي لا تغفر ان يقال للرجل اتّق الله فيقول عليك نفسك انتهى وقوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد آية اللغة الشرا من الاضداد يجيء تارة بمعنى البيع وتارة بمعنى الاشتراء يقال شرى اذا باع وشرى اذا اشترى قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي باعوه وقد تقدّم والمرضاة والرضا ضدّ السخط وتقدّم معنى الرئف لغة وعرفا الاعراب ابتغاء نصب على انه مفعول له من يشري فهو فعل لفاعل الفعل المعلّل على حدّ قول حاتم ٥ ما اغفر عوراء الكريم ادّخاره ٥ واعرض عن شتم اللئيم تكرّما ٥ حيث وقع كلّ واحد من ادّخاره وتكرّما مفعولا له لاغفر واعرض وكلاهما فعل لفاعل المعلّل لكن الاوّل مضاف بالاضافة المعنوية كالآية والثاني نكرة كما في قولك ضربته تاديبا والباقي واضح النزول في الصافي روت العامّة عن جماعة من الصحابة والتابعين والعيّاشي وعدّة من اصحابنا عن ائمّتنا عليهم السلام في عدّة اخبار انها نزلت في امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهرب النبيّ صلعم الى الغار وفي الجمع روى السدّي عن ابن عبّاس قال نزلت هذه الآية في عليّ بن ابي طالب عليه السلام حين هرب النبيّ صلعم من المشركين الى الغار ونام عليّ عليه السلام على فراش النبيّ صلعم ونزلت بين مكّة والمدينة وروي انه لمّا نام عليّ عم على فراش النبيّ صلعم قام جبرئيل عند راسه وميكائيل عند رجليه وينادي جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله تعالى بك على الملائكة وقال عكرمة نزلت في ابي ذرّ الغفاري جندب بن السكن وصهيب بن سنان الرومي لانّ اهل ابي ذرّ اخذوا ابا ذرّ فانفلت منهم فقدم على النبيّ صلعم فلمّا رجع مهاجرا اعرضوا عنه فانفلت حتّى نزل على النبيّ صلعم وامّا صهيب فانه اخذه المشركون من اهله وعذّبوه ليرتدّ عن دين الاسلام فقال اني شيخ كبير لا انفعكم ان كنت معكم ولا اضرّكم ان كنت عليكم فخلّوني وما انا عليه وخذوا مالي فقبلوه منه فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا حتى اتى المدينة وروي عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس ايضا انّ المراد بالآية الرجل الذي يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني انها عامّة وان نزلت خاصّة وفي تفسير الامام عليه السلام هؤلاء خيار اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله عذّبهم اهل مكّة ليفتنوهم عن دينهم فمنهم بلال وصهيب وخبّاب وعمّار بن ياسر وابواه ياسر وسميّة وفي امالي الشيخ باسناده الى مجاهد حكيم بن جبير عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في عليّ عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلّى الله عليه وآله وباسناده الى سعيد بن اوس قال كان ابو عمرو بن العلا اذا قرأ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال كرّم الله عليّا عليه السلام فيه نزلت هذه الآية وباسناده الى انس بن مالك قال لمّا توجّه رسول الله صلّى الله عليه وآله الى الغار ومعه ابو بكر امر النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّا عليه السلام ان ينام على فراشه ويتغشّى ببرده فبات عليّ عم موطّنا نفسه على القتل وجاءت رجال قريش من بطونها يريدون قتل رسول الله صلعم فلمّا ارادوا ان يضعوا عليه اسيافهم لا يشكّون انه محمّد صلعم فقالوا ايقظوه ليجد الم القتل ويرى السيوف تاخذه فلمّا ايقظوه فرأوه عليّا تركوه وتفرّقوا في طلب رسول الله صلعم فانزل الله عزّ وجلّ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد المعنى ثمّ عاد سبحانه الى وصف المؤمنين سيّما امرهم الآمرين بالمعروف

ذكر الذنوب التي لا تغفر

والناهين عن المنكر والمجاهدين فى سبيل الله يَقتُلون ويُقتلون طلبًا لمرضاة الله ولا يخافون لومة لائم فيأمرون امثال من
اخذته العزة بالاثم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ويقولون له اتق الله ودع سوء صنيعك واترك المعاصى واد الامانة
الى اهلها ونحو ذلك فقال ومن الناس من يشرى نفسه اى يبيعها ببذلها نيفدى بنفسه النبى صلى الله عليه وآله وينام على فراشه ويأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويجاهد فى سبيل الله حتى يقتل وفى تفسير على بن ابرهيم قوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال
ذلك امير المؤمنين عليه السلام ومعنى يشرى نفسه يبذلها انتهى وفى كتاب الخصال عن الحسن بن على الديلمى مولى الرضا عليه السلام قال
من حج بثلثة نفر من المؤمنين فقد اشترى نفسه بالثمن من الله عز وجل ولم يسأله من اين كسب ماله من حلال او حرام الحديث وقد مر
فى ذيل آية الحج وغير ذلك مما مر فى النزول انما ابتغاء مرضات الله اى طلبًا لرضاه سبحانه فيعمل بطاعته ويأمر الناس بها وينهى الناس عن
المنكر وينتهى عنه وفى الجمع انما اطلق عليه اسم البيع لانه انما فعل ما فعل لطلب رضا الله كما ان البائع يطلب الثمن بالمبيع انتهى والله رؤف بالعباد
واسع الرحمة لجميع عباده يرحم عباده بنيلهم ما حاولوه وتصديقهم من مرضاته وثوابه دينا ودنيا الى مثل هذا الشرآء ويكلفهم الجهاد
فيعرضهم لثواب الغزاة والشهدآء وفى تفسير الامام عليه السلام اما الطالبون لرضاه فيبلغهم اقصى امانيهم ويزيدهم
عليها ما لم يبلغه آمالهم واما الفاجرون فيرفق بهم فى دعوتهم الى طاعته ولا يقطع ممن سيتوب عن ذنبه عظيم كرامته
انتهى مجمل القصة ان نفرًا من قريش اجتمعوا فى دار الندوة وهى دار قصى بن كلاب وتآمروا فى امر النبى صلى الله
عليه وآله فقال عروة بن هشام احبسوه تتربص به ريب المنون وقال البخترى اخرجوه عنكم ونستريحوا من اذاه وقال ابو جهل ما هذا برأى ولكن اقتلوه بان يجتمع عليه من كل بطن رجل فيضربوه باسيافهم ضربة
رجل فيرضى حينئذ بنوهاشم بالدية فصوب ابليس هذا الرأى وكان قد جاءهم فى صورة شيخ كبير من اهل نجد خطأ
الاولين فاتفقوا على هذا الرأى واعدوا الرجال والسلاح وجاء جبرئيل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بما مكروا
كما قال الله عز وجل واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك اى ليقيدوك ويحبسوك او يقتلوك ويمكرون ويمكر
الله والله خير الماكرين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الغار وامر عليًا عليه السلام فبات على فراشه فلما اصبحوا وفتشوا عن الفراش
وجدوا عليًا عليه السلام وقد رد الله مكرهم فقالوا اين محمد قال لا ادرى فاقتصوا اثره وارسلوا فلما بلغوا
الجبل ومروا بالغار رأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو كان ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاثًا ثم
قدم المدينة وقال الزهرى لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر الغار ارسل الله زوجًا من الحمام حتى باضا فى
اسفل النقب والعنكبوت حتى نسج بيتًا فلما جاء سراقة بن مالك فى طلبهما فرأى بيض الحمام وبيت العنكبوت قال
لو دخله احد لانكسر البيض ولتفسخ نسج العنكبوت فانصرف وقال النبى صلى الله عليه وآله اللهم اعم ابصارهم فعميت ابصارهم
عن دخوله وجعلوا يضربون يمينًا وشمالًا حول الغار وقال ابو بكر لو نظروا الى قدامهم لرأونا وروى على بن ابرهيم
بن هاشم انه كان رجل من خزاعة فيهم يقال له ابو كرز فما زال يقفو اثر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف بهم على باب الغار فقال
هذه قدم محمد صلى الله عليه وآله هى والله اخت القدم التى فى المقام وقال هذه قدم ابى قحافة او ابنه وقال ما جازوا هذا المكان اما
ان يكون قد صعدوا فى السمآء او دخلوا فى الارض وجاء فارس من الملائكة فى صورة الانس فوقف على باب الغار وهو يقول
لهم اطلبوه فى هذه الشعاب فليس ههنا وكانت العنكبوت نسجت على باب الغار ونزل رجل من قريش فبال على باب الغار

مجمع البيان

ينسبه الى النبى

اذ يخرجوك

فقال ابو بكر قد ابصرونا يا رسول الله فقال رسول الله لو ابصرونا ما استقبلونا بعوراتهم وسيجيء الاشارة الى ذلك في سورتي الانفال
والتوبة ان شاء الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو
مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم آيتان القراءة قرأ الحجازيون والكسائي السلم
بفتح السين والباقون بكسرها اللغة السلم بكسر السين وفتحها الاستسلام والطاعة ولذلك يطلق في الصلح والاسلام
وهي مؤنثة سماعية وذكر الاخفش السلم بكسر السين الصلح وفيه ثلث لغات السلم كجبر والسلم كصحب والسلم
كعزب وذكر ابو عبيدة السلم بكسر السين والاسلام واحد وهو في موضع آخر من المسالمة والصلح والسلم كجبل
الاستسلام ومنه قوله تعالى ورجلا سلما لرجل اي مستسلما له منقادا لما يريده منه فيكون مصدرا وصف به ويحتمل ان
يكون فعل بمعنى فاعل مثل بطل وحسن ومثله يابس ويبس وواسط ووسط نص على ذلك في المجمع الكافة بمعنى القاطبة والجميع
والعام البسيط الوسيع واشتقاقه ما يكف الشيء عن آخره واستكف السائل وتكفف اذا بسط كفه للسؤال وكل شيء جمعته
فقد كففته واستكف القوم بالشيء اذا احدقوا به اي احاطوا به زل فلان يزل زلا وزللا ومزلة اذا اذنب
وزل في طريق زليلا ومعنى الزلة الزوال والخروج عن الاستقامة والعزة الامتناع والعزيز المنيع القدير الذي لا يعجزه
شيء وتقدم معنى الحكيم واشتقاقه الاعراب كافة حال من فاعل ادخلوا او من السلم لانها تؤنث ولكم متعلق بعدو حال من
عدو لان نعت النكرة اذا تقدم عليها كان حالا منها كما مر مرارا والباقي واضح المعنى لما ذكر سبحانه الفرق الثلاث من العباد
في الآيات المتقدمة دعا جميعهم الى الطاعة والانقياد تغليبا او الدوام على الايمان فقال يا ايها الذين امنوا اي صدقوا الله ورسوله
وما جاء به ادخلوا في السلم كافة اي في الطاعة والانقياد اجمعين او في الطاعة والاسلام كله اي دوموا فيما دخلتم فيه مثل قوله يا ايها
الذين امنوا امنوا بالله وكتبه ورسله وباوصيائهم عليهم السلم وادخلوا في جميع شرائع الاسلام وشعبه ولا تخلوا بشيء منها و
لا تتركوا بعضها كما فعل اهل الكتاب حيث قالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض وقالت طائفة من اهل الكتاب بعضهم لبعض امنوا بالذي
انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم الاية فالخطاب لقاطبة المسلمين او
للجميع تغليبا ليشمل جميع المسلمين والمؤمنين والمنافقين واهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس والمرجئة والزيدية وغيرهم لما روي ان
قوما من اليهود اسلموا وسألوا النبي ص ان يبقي عليهم تحريم السبت وتحريم لحوم الابل فامرهم الله سبحانه ان يلتزموا جميع
احكام الاسلام وان يتركوا قاطبة احكام اليهودية والنصرانية والمجوسية والزيدية والارجائية وغيرها فيدخلون كلهم اجمعون في شرائع الاسلام
واحكامه كلها ويخرجون من النفاق والشقاق والغدر وغصب الامانات والحقوق ومخالفة الله ورسله واوصيائهم ولا تتبعوا خطوات
الشيطان اي اثاره ونزغاته واغراءاته بالتفرق والتفريق والنفاق واتخاذ الامانات والحقوق ونحو ذلك فان ترككم شيئا من
شرائع الاسلام والتفريق بين احد من رسله في الايمان وغير ذلك مما ذكر اتباع للشيطان كما اخبر لك في الايات في هذه السورة
مما مر ويجيء وفي سورة النساء وغيرها حيث قال ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما وغير ذلك من الايات
انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة بامتناعه من السجود لابيكم آدم ع وبقوله لاحتنكن ذريته الا قليلا وبقوله لاتخذن

لغات السلم

من عباد

مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ
وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا
و بقوله فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم
شاكرين الى غير ذلك مما ظهر في تفسير ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير قوله لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا من بني آدم تسعة و
تسعون في النار وواحد في الجنة وفي رواية اخرى من كل الف واحد لله وسائرهم للنار ولابليس الكافي عن مثنى الحناط عن
عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة الآية قال في ولايتنا وفي تفسير علي بن ابرهيم
قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة قال في ولاية امير المؤمنين عليه السلم وفي امالي الشيخ قدس سره باسناده الى محمد بن ابرهيم قال سمعت الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة قال في ولاية علي عليه السلم ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال لا تتبعوا غيره
وفي تفسير العياشي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولاية علي والائمة والاوصياء من
بعده ولا تتبعوا خطوات الشيطان والله ولاية فلان وفلان وفي رواية اخرى هي ولاية الاول والثاني وعن زرارة وحمران ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة قالا امروا بمعرفتنا
وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال السلم آل محمد
امر الله بالدخول فيه وعن ابي بكر الكلبي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم في قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة هو ولايتنا وعن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع قد ذكر عترة خاتم النبيين والمرسلين وهم باب السلم فادخلوا في السلم
كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان الحديث وفي تفسير الامام عليه السلم يعني في السلم المسالمة الى دين الاسلام كافة جماعة ادخلوا فيه وادخلوا جميع
الاسلام فتقبلوه واعملوا به ولا تكونوا ممن يقبل بعضه ويعمل به ويأبى بعضه ويهجره قال ومنه الدخول في قبول ولاية علي
عليه السلم فانه كالدخول في قبول نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لا يكون مسلما من قال ان محمدا رسول الله فاعترف به ولم
يعترف بان عليا عليه السلم وصيه وخليفته وخير امته وخطوات الشيطان ما يتخطى بكم اليه من طرق الغي والضلالة
ويأمركم به من ارتكاب الآثام الموبقات انتهى تفسير الامام وفي الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل
وفيه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
وفي من لا يحضره الفقيه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا
ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان قوله فان زللتم عن الدخول في
السلم وولاية من له الولاية من الله ورسوله والطاعة والانقياد لهم ولجميع شرائع الاسلام وتنحيتم عن القصد وعدلتم عن
الطريق القويم والصراط المستقيم من المراتب المذكورة من بعد ما جاءتكم البينات اي الآيات والحجج والنصوص والمعجزات والشواهد
بان ما دعيتم اليه هو الحق فاعلموا ان الله سبحانه عزيز غالب في نقمته وبطشه وعقوبته لا يعجزه الانتقام منكم حكيم فيما
شرع لكم من احكام دينه لكم ومن جعله نبيا واماما وامركم باتباعكم اياهم وفرض طاعتهم عليكم وفيما يفعله بكم من العقاب
على معاصيكم بعد اقامة الحجة عليكم فلا ينتقم منكم الا بحق وقوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور آية القراءة قرأ ابو جعفر بن القعقاع المدني والملائكة بالجر عطفا على ظلل

او على الغمام اى بجماعة من الملائكة او فى ظلل من الملائكة اى جماعة منهم والباقون بالرفع عطفا على لفظ الله اى يأتيهم الملائكة وقرئ فى ظلال كقلة
وقلال وقرئ وقضاء الامر عطفا على الملائكة على الوجهين وقرأ ابو عمرو ونافع وابن كثير وعاصم ترجع على البناء للمفعول من الرجع فيكون
متعديا بمعنى الرد كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين الآية والباقون على البناء للفاعل من الرجوع فيكون لازما بمعنى التصير كقوله تعالى الا الى الله
تصير الامور واليه مرجعكم وقرئ بالتذكير والتانيث فى الوجهين اللغة النظر لغة جاء بمعنى الانتظار كما فى هذه الآية ونحوها ومنه
قول الشاعر ۝ وجوه ناظرات يوم بدر ۝ الى الرحمن يأتى بالفلاح ۝ اى منتظرات لاتيانه سبحانه بالنصر والفلاح وكقوله ۝ انى
اليك لما وعدت لناظر ۝ نظر الفقير الى الغنى الموسر ۝ وكقوله ۝ كل الخلائق ينظرون سجاله ۝ نظر الحجيج الى طلوع هلال ۝
اى ينتظرون عطاياه مثل انتظار الحجاج لظهور الهلال وكقوله ۝ وشعث ينظرون الى هلال ۝ كما نظر الظماء الى غمام ۝ و
كقوله ۝ فبينا نحن ننظره اتانا ۝ معلق وفضة وزناد راع ۝ اى ننتظره واصل النظر الطلب لادراك الشئ ثم استعمل
بمعنى الانتظار فان المنتظر يطلب ادراك ما يتوقع وكذا اذا كان بمعنى الفكر فى القلب فلان المتفكر يطلب به المعرفة وكذا اذا كان بالعين فلان
الناظر يطلب رؤية المرئى والظلل جمع ظلة كغرفة وغرف وقلة وقلل وقرئ ظلال بكسر الظاء والالف كقلال وقباب فى
جمع قلة وقبة وهى ما يستظل به من الشمس ويسمى السحاب ظلة لانه يستظل به والغمام السحاب الابيض الرقيق سمى به لانه يستر الاعراب
هل حرف استفهام بمعنى النفى هنا ولذا جاء بعده الا للتفصير وان يأتيهم الله فى محل نصب بينظرون والله فاعل يأتيهم على طريق المجاز
فى الحذف على قولهم وجاء ربك والملائكة صفا صفا اى امر ربك او باسه او عذابه وكقوله تعالى او يأتى امر ربك وقوله فجاءها باسنا
ويجوز ان يكون المأتى به محذوفا والله فاعل يأتى من غير حذف بمعنى ان يأتيهم الله بباسه وعذابه للدلالة على ذلك بقوله فاعلموا ان الله
عزيز لان العزيز صفة قهر فيناسب الباس والعذاب ومن الغمام متعلق بمقدر صفة ظلل والباقى واضح بالمعنى ثم اردف
سبحانه ما تقدم من الوعيد بوعيد آخر فقال هل ينظرون اى ما ينتظرون هؤلاء العادلون عن الطريق القويم والصراط المستقيم
الكافرون بالله وآياته وكتبه ورسله المفرقون بينهم غير الداخلين فى السلم فى قبول ولاية امير المؤمنين والائمة عليهم السلام وبجميع شرائط
التوحيد كافة الا ان يأتيهم الله اى الا ان يأتيهم بأس الله وعذابه او يأتيهم الله بباسه وعذابه وما توعدهم به من العذاب والحساب
على معاصيهم وكفرهم وتكذيبهم وخروجهم عن الدين فهو كقوله وابتزازهم المقامات المختصة بغيرهم وهذا كما يقال قتل الامير فلانا وضربه
وان لم يتول شيئا من ذلك بنفسه بل فعله جنده بامره فاسند الفعل اليه لامره به وقوله فى ظلل اى فى قطع ظليلة من الغمام
اى السحاب الابيض وانما يأتيهم العذاب فيه لانه مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب كان افظع واشنع لان الشر اذا جاء من حيث
لا يحتسب كان اصعب واتعب فكيف اذا جاء من حيث اذا جاء من حيث يحتسب الخير كما قال فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
وايضا قد تشبه الاهوال الشديدة بظلل الغمام كما قال سبحانه فاذا غشيهم موج كالظلل والمعنى ما ينتظرون الا ان يأتيهم جلائل
آيات الله غير انه ذكر نفسه تفخيما للآيات ومثل هذا الاستفهام الذى يراد به النفى والانكار فى التنزيل كثير كقوله هل ينظرون
الا ان يأتيهم الملائكة او يأتى امر ربك وقد جاء اتى وجاء وذهب فيما لا يجوز عليه المجئ والذهاب يقولون اتانى وعيد
فلان وجاءنى وعيد فلان كقول الشاعر ۝ اتانى وعيد الحوص من آل جعفر ۝ فيا عبد عمرو لو نهيت الاحاوصا ۝
وقال الآخر ۝ اتانى من ابى انس وعيد ۝ فسل تغيظ الضحاك جسمى ۝ وقوله ۝ اتانى فلم اسرر به حين جاءنى ۝ حديث
باعلى القنتين عجيب ۝ وقوله ۝ اتانى نصرهم وهم بعيد ۝ بلادهم بارض الخيزران ۝ ولا يراد بها الاتيان الحقيقى

والمراد

والملائكة اى ويأتيهم الملائكة لتعذيبهم هذا اذا قرئت الملائكة بالرفع واما اذا قرئت بالجر فيكون المعنى الا ان يأتيهم الله بظلل
من الغمام اى بجلائل آياته وبالملائكة وفى عيون الاخبار والتوحيد عن الرضا عليه السلام الا ان يأتيهم الله بالملائكة فى ظلل من الغمام قال
وهكذا نزلت وقضى الامر اى اتم امر استيصالهم واهلاكهم وفرغ منه ووضع الماضى موضع المستقبل تنبيها لدنوه وتحقق
وقوعه على حد قوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات الآية وفى موضع آخر ففزع من فى السموات والارض الا من شاء وكل اتوه
داخرين وقوله اتى امر الله فلا تستعجلوه وقرئ وقضاء الامر عطفا على الملائكة مرفوعا ومخفوضا اى الا ان يأتيهم قضاء الامر
واتمامه فى اهلاكهم واستيصالهم او الا ان يأتيهم الله بقضاء الامر فى اهلاكهم وفى المجمع وقوله وقضى الامر معناه فرغ من الامر وهو المحاسبة
فى انزال اهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار وهذا فى الآخرة وقيل معناه وجب العذاب اى عذاب الاستيصال وهذا فى الدنيا انتهى كلامه
والى الله ترجع الامور اى اليه سبحانه ترد امور الخلائق فى سؤاله سبحانه عنها ومجازاته عليها وكانت الامور كلها له فى الابتداء فملك بعضها
فى الدنيا غيره ثم تصير كلها اليه فى الحشر لا يملك احد هنالك شيئا وقيل اليه يرجع امور الآخرة وفى تفسير الامام عليه السلام قوله هل
ينظرون اى هل ينظر هؤلاء المكذبون بعد ايضاحنا لهم الآيات وقطعنا معاذيرهم الا ان يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ويأتيهم الملائكة
كما كانوا اقترحوا عليك اقتراحهم المحال فى الدنيا فى اتيان الله الذى لا يجوز عليه الاتيان واقتراحهم الباطل فى اتيان الملائكة
الذين لا يأتون الا مع زوال التعبد لا نزوحت مجئ الاملاك بالاهلاك فهم فى اقتراحهم مجئ الاملاك جاهلون وقضى الامر اى
هل ينظرون مجئ الملائكة فاذا جاؤا وكان ذلك قضى الامر بهلاكهم وفى تفسير على بن ابرهيم حدثنى ابى عن محمد بن ابى عمير عن منصور بن يونس
عن عمرو بن شيبة عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال ان الله تعالى اذا ابدأ له ان يبين خلقه ويجمعهم لما لا بد منه امر مناديا ينادى فاجتمع
الانس والجن فى اسرع من طرفة عين ثم اذن لسماء الدنيا فتنزل وكان من وراء الناس واذن لسماء الثانية فتنزل وهى ضعف التى
تليها فاذا راها اهل سماء الدنيا قالوا جاء ربنا قالوا لا وهو آت يعنى امره حتى تنزل كل سماء تكون كل واحدة منها من وراء
الاخرى وهى ضعف التى تليها ثم ينزل امر الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى ربكم ترجع الامور ثم يأمر الله
مناديا ينادى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان وفى تفسير
العياشى عن الباقر عليه السلام فى هذه الآية قال ينزل فى سبع قباب من نور ولا يعلم ايها هو حين ينزل فى ظهر الكوفة فهذا حين ينزل وفى رواية
اخرى عنه عليه السلام قال كانى بقائم اهل بيتى قد علا نجفكم فاذا علا نجفكم نشر راية رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا نشرها
انحطت عليه ملائكة بدر وقال انه نازل فى قباب من نور حين ينزل بظهر الكوفة على الفاروق فهذا حين ينزل واما قضى الامر
فهو الوسم على الخرطوم يوم يوسم الكافر يعنى المراد انه ينزل على امر يفرق به بين المؤمن والكافر وبقضاء الامر امتياز احدهما
من الآخر بوسمه على خرطوم الكافر وذلك فى الرجعة انتهى فعلى هذا يكون المراد بقوله الا ان يأتيهم الله ان يأتيهم ولى الله القائم بامره سبحانه
كما فى قوله تعالى فى سورة الانعام ثم ردوا الى الله موليهم الحق وينزل حين ظهوره خمسة الآف او ثمانية آلاف من الملائكة كما فى يوم بدر وقوله تعالى
سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب
آية الاعراب سل فعل امر من سأل يسأل بتخفيف الهمزة بنقلها الفاء وفاعل وبنى اسرائيل مفعوله الاول وكم خبرية او استفهامية
للتقرير منصوبة محلا على انها مفعول ثان لآتينا وانما قدمت على عاملها الوجوب تصديرها وهم مفعول اول لآتيناه ويجوز ان تكون
كم هنا مبتدأ والعائد المحذوف مفعول ثان لآتينا اى آتيناهموها وهذه الجملة اعنى قوله آتيناهموها خبر المبتدأ وعلى التقديرين

[illegible]

هذه الجملة التي هي كم آتيناهم مفعول ثان لقوله سل ومن آية تميز لكم على الوجهين لما ثبت في النحو انه يفصل بمن في مميز كم الاستفهامية والخبرية
نقول كم من رجل ضربت وكم من قرية اهلكناها وقالوا واذا فصل بين كم ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن في تميزها لئلا
يلتبس التميز بالمفعول كما في هذه الآية وكقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وقول البحتري ٥ وكم ذدت عني من تحامل
حادث ٥ وسورة ايام حززن الى العظم ٥ ومن شرطية مبتدأ ويبدل مجزوم بمن وفاعله مستتر فيه ونعمة الله مفعوله
وجملة الشرطية خبر المبتدأ او الجزاء او كلاهما ومن بعد متعلق بيبدل وما مصدرية وهي مع ما بعدها في موضع جر باضافة بعد اليه
وجواب الشرط قوله فان الله شديد العقاب فان قلت كيف يصلح ذلك جزاء للشرط ولا سببية ولا ترتب قلت من جهة
ان المعنى يعاقبه الله اشد عقاب لان الله شديد العقاب المعنى ثم امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله او كل احد يتأتى
منه ذلك بسؤال بني اسرائيل ومن يحذو حذوهم من المنافقين والمشركين فقال سل يا محمد او يا ايها الانسان بني اسرائيل اي اولاد
يعقوب وهم اليهود والمراد بهم علماؤهم وهو سؤال تقرير لتأكيد الحجة عليهم ولتقريعهم على اعراضهم عن تلك الآيات البينات والحجج
الواضحات كم آتيناهم اي اعطيناهم من آية بينة اي معجزة باهرة وحجة ظاهرة على ايدي انبيائهم مثل يد البيضاء وقلب العصا حية
وفلق البحر وتظليل الغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات التي تجيء في سورة الاعراف او آية في كتب انبيائهم شاهدة
على الحق والصواب على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله ووصاية اوصيائه المعصومين عليهم السلام في الكافي عن الصادق عليه السلام انه كان يقرأ
كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله فان الله شديد العقاب
وفي تفسير العياشي ومنهم من انكر مكان ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله اي ومن يبدل آيات الله التي هي سبب الهدى والنجاة
الذين هما من اجل نعم الله بجعلها سبب الضلالة والغواية وازدياد الرجس على الرجس او بالتحريف والتأويل والزائغ من بعد ما
جاءته اي من بعد ما وصلت اليه وعرفها انها حق صادر من الله وتمكن من معرفتها وفيه تعريض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ففي الكلام حذف تقديره فبدلوا نعمة الله من بعد ما جاءتهم وكفروا بآياته
وخالفوها فضلوا انفسهم واضلوا كثيرا ومن يبدل نعمة الله او ومن يصرف ادلة الله تعالى عن وجهها بالتأويلات الفاسدة
الزائغة فان الله شديد العقاب اي فالله يعاقبه اشد عقوبة لارتكابه اشد جريمة فانه سبحانه شديد عقابه وكل ما كان في بني اسرائيل كان مثله في هذه
الامة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة كما هو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله فالمراد ببني اسرائيل في هذا الموضع الافجران من بني امية
وبني المغيرة ومن تبعهما او رضي بفعالهما وبالآيات البينات محمد ومعجزاته وكتابه واوصياؤه المرضيين فلما جاءهم بها عرفوها
فبدلوها وكفروا بها ووضعوا موضعها غيرها وبدلوا احكامه وحرفوا كتابه وعطلوا حدوده فضلوا انفسهم واضلوا اتباعهم و
احلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها فبئس القرار كما قال تعالى في حقهم الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار
البوار جهنم وبئس القرار في الكافي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن هذه الآية فقال ما يقولون في ذلك قيل يقولون هما الافجران من قريش
بنو امية وبنو المغيرة فقال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا
على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار وعن الصادق عليه السلام
قال عنى بها قريشا قاطبة الذين عادوا رسول الله صلى الله عليه وآله ونصبوا له الحرب وجحدوا وصية وصيه في المجمع عن
امير المؤمنين عليه السلام انهم كفار قريش كذبوا نبيهم ونصبوا له الحرب والعداوة قال وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام

ذكر المراد ببني اسرائيل في هذا الموضع

ذكر المراد بنعمة الله ههنا

عن هذه الآية

عن هذه الآية فقال الأفجران من قريش بنى المغيرة وبنى امية فاما بنو المغيرة فقطع الله تعالى دابرهم واما بنو امية فمتعوا الى حين ثم
قال ونحن والله نعمة الله التى انعم بها على عباده وبنا يفوز من فاز انتهى والتفسير على بن ابرهيم عن امير المؤمنين عليه السلام ما بال
اقوام غيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدلوا عن وصيه لا يتخوفون ان ينزل بهم العذاب ثم تلا هذه الآية ثم قال
نحن النعمة التى انعم الله بها على عباده وبنا يفوز من فاز يوم القيمة وقوله تعالى زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ الآية
اللغة الزينة اسم جامع لكل ما يتزين به والتزيين والتحسين من النظائر والزين خلاف الشين والسخرية الاستهزاء
الاعراب للذين متعلق بزين وجملة كفروا صلة الذين والحيوة نائب فاعل زين والدنيا صفة الحيوة انما ذكر الفعل مع انه مسند الى الحيوة
لوجهين احدهما ان تانيث الحيوة غير حقيقى لانه بمعنى العيش والبقاء ونحوهما وثانيهما للفصل بين الفعل والفاعل بقوله للذين كفروا واذا
قالوا فى التانيث الحقيقى حضر القاضى امرأة وجوزوا التذكير فهم فى التانيث غير الحقيقى اجوز وقرئ زين على البناء للفاعل ونصب الحيوة
ويسخرون عطف على كفروا من باب عطف المضارع على الماضى كقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله الآية ومن الذين متعلق بيسخرون
ومن للابتداء كانهم جعلوا مبدأ السخرية منهم وجملة صلة الذين الثانى والذين الثالث مبتدأ جملة اتقوا صلته والمراد بهم هم
الذين آمنوا انما عدل الى ذلك لما نذكره فى بيان المعنى وفوقهم ظرف مستقر خبر المبتدأ وهذه الجملة حال من فاعل امنوا ويوم القيمة
ظرف فوقهم وابانى واضح النزول فى المجمع نزلت الآية فى ابى جهل وغيره من رؤساء قريش بسطت لهم الدنيا وكانوا يسخرون
من قوم من المؤمنين فقراء مثل عبد الله بن مسعود وبلال وعمار وصهيب وخباب ويقولون لو كان محمد نبيا لاتبعه اشرافنا
عن ابن عباس وقيل نزلت فى عبد الله بن ابى واتباعه يسخرون من ضعفاء المؤمنين عن مقاتل وقيل نزلت فى رؤساء اليهود
من بنى قريظة وبنى النضير وقينقاع سخروا من فقراء المهاجرين عن عطاء ولا مانع من نزولها فى جميعهم انتهى المعنى
لما بين سبحانه وتعالى بعض الشرائع وان الناس فيها ثلاث فرق زمن رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن وكافر ومنافق ثم وعد واوعد
للتهييج والالهاب بين بعد ذلك ان تركهم الايمان وعدولهم عنه لسوء طبائعهم وخبث اعمالهم وافعالهم وايثارهم
الحيوة فقد فعلوا قبلك يا محمد هذا الصنيع فبدلوا نعمة الله واياته وغيروها وحرفوها فعذبهم الله اشد العذاب و
عاقبهم اشد العقاب فقال زين للذين كفروا الحيوة الدنيا اى حسنت الحيوة الدنيا فى اعينهم واشربت محبتها فى قلوبهم حتى
تهالكوا عليها واعرضوا عن غيرها وذلك المزين ثلثة احدها الشيطان بان زين الحيوة الدنيا لهم بان قوى دواعيهم
وحسن اليهم قبائح افعالهم والاخلال بالواجب كقوله تعالى افمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا اهواءهم
وقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم وقوله تعالى وقيضنا لهم قرناء
فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم الآية وثانيها ما خلق الله فيهم من القوى الحيوانية والامور البهيمية والشهوية فاما الله
سبحانه فلا يجوز ان يكون مزينا لهم اياها بذلك المعنى لانه سبحانه زهدهم فيها ولا يرضى لعباده الكفر والنفاق بل ذمهم على
ذلك ووبخهم وعاقبهم عليه بل الله سبحانه زين لهم بمعنى آخر وهو انه تعالى خلق الله لهم فيها الاشياء المعجبة المهيجة للقوى
الحيوانية وما خلق لهم من الشهوة وغير ذلك كما قال سبحانه زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا الآية وانما كان كذلك لان

التكليف لا يتم الا مع الشهوة فان الانسان انما يكلف بان يدعى الى شيء تنفر عنه نفسه او يزجر عن شيء تتوق نفسه اليه وذلك معنى قول
النبي صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقوله تعالى وزينا لهم اعمالهم وغير ذلك هو بهذا المعنى الثالث لا الاولين فالمزين
امور ثلاثة احدها الله سبحانه بهذا المعنى الثالث ومن هنا تبين في علم الكلام ان اقدار الله سبحانه عباده على الافعال الحسنة حسن وعلى
الافعال القبيحة ليس بقبيح والثاني الشيطان والثالث النفس الامارة بالسوء وقواها بالمعنيين الاولين ويسخرون من الذين امنوا
اي نبي للذين كفروا ويسخرون ويهزؤن من فقراء المؤمنين الذين لا حظ لهم من الدنيا ومتاعها كبلال وصهيب وعبد الله بن مسعود
وخباب وغيرهم لفقرهم فيسترذلونهم ويستهزؤن بهم على رفضهم الدنيا واقبالهم على العقبى وقيل لايمانهم بالبعث والجزاء وجدهم
في ذلك وقيل لزهدهم في الدنيا ويمكن الحمل على الجميع اذ لا تنافي بين هذه الاقوال نص على ذلك في المجمع والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة
اي هؤلاء المؤمنون المذكورون الذين جانبوا الكفر والمعاصي وجعلوا التقوى زادهم كائنون فوق هؤلاء الكفار والمنافقين يوم
القيمة لانهم كائنون في الدرجات العلى وفي الكرامة وعلى الارائك ويتنعمون في عليين ويكونون خيرا مستقرا واحسن مقيلا لانهم
ح يتطاولون عليهم فيسخرون منهم كما سخر هؤلاء الكفار والمنافقون منهم في الدنيا وهؤلاء الكفار والمنافقون المستهزؤن كائنون يوم القيمة
في سجين واسفل السافلين وفي الاهانة لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم
هذا نزلهم يوم الدين ويتمتعون في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث
العظيم وكانوا يقولون ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ءانا لمبعوثون او اباؤنا الاولون فقوله ويسخرون من الذين امنوا الى قوله يوم
القيمة اشارة الى قوله تعالى في سورة التطفيف ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم
انقلبوا فكهين واذا راوهم قالوا ان هؤلاء لضالون وما ارسلوا عليهم حافظين فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون
على الارائك ينظرون هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون واغنى لـ والذين اتقوا بعد قوله من الذين امنوا دون ان
يقول وهم فوقهم كما كان هو الظاهر او والذين امنوا فوقهم بوضع الظاهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلاءهم
للتقوى فيحث به المؤمنين على التقوى والله يرزق من يشاء في الدارين بغير حساب اي بغير تقدير فيوسع في الدنيا فيعطيهم الكثير
الواسع الذي لا يدخل تحت الحساب ولا يحله الحساب من كثرته استدراجا تارة وابتلاء اخرى ويعطي اهل الجنة في الجنة ما
لا يحصى ولا يتناهى فلا يأتي عليه الحساب ولا يدخل تحته ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا يرزق سبحانه
الناس في الدنيا على مقابلة اعمالهم وايمانهم وكفرهم ولا يكون التوسيع في الارزاق في الدنيا كرامة والا كان اولياؤه المؤمنون
احق بها فلا يدل بسط الرزق للكافرين على منزلتهم عند الله تعالى ولا يثيب المؤمنين في الآخرة على قدر اعمالهم التي سلفت
منهم بل يزيدهم تفضلا ما لا يدخل تحت الحساب لكثرته وقوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم اية القراءة قرا ابو جعفر وحده ليحكم بضم الياء وفتح الكاف على البناء للمفعول ليكون النائب
عن الفاعل هو الكتاب والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه والباقون ليحكم بفتح الياء وضم الكاف على البناء للفاعل ليكون فاعل
يحكم هو الله سبحانه على الحقيقة او الكتاب على المجاز والتوسيع لقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق او النبي المنزل عليه

ذلك الكتاب

ذلك الكتاب الامة الامة هنا بمعنى الدين والملة وتستعمل على وجوه اخر كالجماعة والقدوة والامام والقامة والاستقامة فى
الدين والدنيا والزمان والحين قدمر بيانها عند قوله تلك امة قد خلت الآية الاعراب كان ناقصة الناس اسمها وامة خبرها على حذف
مضاف اى ذوى امة او اهل امة وواحدة صفة امة والفاء فى فبعث الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون فصيحة وهى ان تكون
معطوفة على مقدر يدل عليه سياق الكلام مع كون ذلك المقدر سببا لما بعدها وما بعدها مسببا كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت والاستشهاد فى قوله فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فان الفاء فيه فصيحة معطوفة على محذوف هو سبب لما بعد الفاء
والتقدير فضربه بها فانفجرت فيكون قوله فانفجرت معطوفة على جملة محذوفة هى قوله فضربه بها وهى سبب لقوله فانفجرت ومن هذا
قوله ثم بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين اى فاختلفوا فبعث الله النبيين بدليل قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه او تكون
الفاء جزائية للشرط المقدر مع كون ذلك المقدر سببا لما بعد الفاء ايضا والتقدير فان ضربت بها فانفجرت فيكون المحذوف
ح جزء جملة هو الشرط ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة قال بعضهم على التقدير الاول كصاحب المفتاح وقال بعضهم على التقدير الثانى
كصاحب الكشاف وقال بعضهم على التقديرين كسائر النحاة وثانيهما ان يكون فبعث الله معطوفا على كان الناس امة واحدة فلا تكون
الفاء ح فصيحة كما يفهم من الاحاديث الآتية ان الاختلاف حصل بعد بعث النبيين والمرسلين مبشرين ومنذرين حالان من
النبيين ومتعلقهما محذوف وعاملهما بعث وبالحق حال من الكتاب وعامله انزل ليحكم متعلق بانزل وبين ظرف يحكم فيما اختلفوا
متعلق بيحكم وبغيا مفعول له لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه والفاء فى قوله فهدى الله الذين آمنوا يحتمل ان تكون
فصيحة وان تكون غيرها ولما اختلفوا مفعول ثان لهدى كما ان الى صراط مستقيم مفعول ليهدى والهداية فى كلا الموضعين
بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب لا اراءة الطريق كما بيناه مفصلا فى سورة الحمد فى اوائل هذه السورة ايضا فى بيان معنى الهداية
والضلالة المعنى ثم بين الله سبحانه احوال من تقدم من الكفار والمنافقين لتسلية لنبيه صلى الله عليه وآله والمؤمنين فقال
كان الناس امة واحدة اى اهل ملة واحدة وعلى دين واحد وكانوا متفقين وفى تفسير العياشى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة قال كان هذا قبل بعث نوح ع كانوا امة واحدة فبدا لله فارسل الرسل قبل
نوح عليه السلام قيل اعلى هدى كانوا ام على ضلالة قال بل كانوا ضلالا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين ٥ عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فقال كان ذلك قبل بعث
نوح عليه السلام قيل فعلى هدى كانوا قال لا كانوا ضلالا وذلك انه لما انقرض آدم عليه السلام وصالح ذريته بقى شيث وصيه
لا يقدر على اظهار دين الله الذى كان عليه آدم ع وصالح ذريته وذلك ان قابيل توعده بالقتل كما قتل اخاه هابيل فسار
فيهم بالتقية والكتمان فازدادوا كل يوم ضلالا حتى لم يبق على الارض معهم الا من هو سلف ولحق الوصى بجزيرة
من البحر يعبد الله فيها فبدا لله تبارك وتعالى ان يبعث الرسل ولو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الامر وكذبوا
انما هو شىء يحكم الله به فى كل عام ثم قرا فيها يفرق كل امر حكيم فيحكم الله تبارك وتعالى ما يكون فى تلك السنة من شدة او رخاء
او مطر او غير ذلك قلت افضلالا كانوا قبل النبيين ام على هدى قال لم يكونوا على هدى كانوا على فطرة الله التى فطرهم
عليها لا تبديل لخلق الله ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم الله اما تسمع بقول ابرهيم ع لئن لم يهدنى ربى لاكونن من القوم
الضالين اى ناسيا للميثاق الحديث وفى روضة الكافى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن احمد بن عديس عن يعقوب بن شعيب

انه سال اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل بعث نوح ع امة ضلالا فبدا لله تعالى
فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة اورخاء او مطر بقدر ما يشاء ان يقدره
الى مثلها من قابل الجمع وروى اصحابنا عن ابى جعفر الباقر عليه السلم انه قال كانوا قبل نوح امة واحدة على فطرة الله لامهتدين ولاضلالا فبعث
الله النبيين الحديث وعلى هذه المراتب من الروايات فالمعنى انهم كانوا متعبدين بما في عقولهم غير مهتدين الى نبوة ولا شريعة
ثم بعث الله النبيين بالشرائع والكتب لما علم من مصالحهم فيها فالمراد بالضلال المنفى في بعض تلك الاخبار هو التدين بالكفر
والشرك وبالمثبت في بعضها هو الخلو عن الدين ونسيان الميثاق فلا منافاة بين تلك الاخبار فتذكر فعلى هذا لا تكون
الفاء في فبعث الله فصيحة لانه لا دلالة في هذه الاخبار على وقوع الاختلاف قبل البعث بل الظاهر ان المراد بالاختلاف في الاية
ايضا اختلافهم في الدين بعد بعث المرسلين والنبيين كما هو ظاهر هذه الاخبار ولكن بعض المفسرين قال ان هذه الفاء فصيحة
والتقدير فاختلفوا فبعث الله النبيين كما مر بانه في الاعراب وفي تفسير على بن ابرهيم قوله ثم كان الناس امة واحدة قال كانوا
قبل نوح على مذهب واحد فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين الاية فعلى هذا التفسير ايضا ايماء الى كونها فصيحة وقال ابن عباس
وقتادة انهم كانوا بين ادم ونوح وهم عشر فرق كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك وقال الواقدى والكلبى
هم اهل سفينة نوح حين غرق الله الخلق ثم اختلفوا بعد ذلك فالتقدير على قول هؤلاء كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث
الله النبيين وقال مجاهد المراد بالناس ادم ع كان على الحق فبعث الله النبيين في ولده الى خاتم النبيين قوله فبعث
الله النبيين اى ارسل الله النبيين والمرسلين ليتخذ سبحانه عليهم الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة والمراد بالنبيين معناه الاعم الشامل للمرسلين ايضا مبشرين اى حال كون هؤلاء النبيين
والمرسلين مبشرين لمن اطاعهم بالجنة وما اعده الله فيها من الثواب مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مما لا يحصى
ولا يدخل تحت الحساب لانه سبحانه يرزقهم فيها بغير حساب نسأل الله ذلك ومنذرين لمن عصاهم بالنار وما اعده فيها من النكال
والشدائد والمحن التى لا تدخل تحت الحساب نعوذ بالله من ذلك وانزل معهم اى مع النبيين والمرسلين الكتاب اى جنس الكتاب
فان الكتب التى انزلها الله مع النبيين مائة واربعة كتب روى عن ابى ذر الغفارى رحمه الله قال قلت يا رسول الله كم
الانبياء قال مائة الف نبى واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم المرسلون منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر وبقيتهم
انبياء قلت اكان ادم ع نبيا قال نعم كلمه الله وخلقه بيده يا باذر واربعة من الانبياء عرب هود وصالح وشعيب
ونبيك قلت يا رسول الله كم انزل الله من كتاب قال مائة واربعة كتب انزل منها على ادم عشر صحف وعلى شيث
خمسين صحيفة وعلى اخنوخ وهو ادريس ثلثين صحيفة وهو اول من خط بالقلم وعلى ابرهيم عشر صحائف صحف والتورية والانجيل
والزبور والفرقان ثم ان اولى العزم من الرسل خمسة اولهم نوح ثم ابرهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين
وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وهم سادة النبيين وعليهم دارت رحى المرسلين ۝ اولو العزم خمس شرفوا
بمجد ۝ عليهم اله العرش صلى وسلما ۝ فنوح بن لمك والخليل بن تورخ ۝ وموسى بن عمران وعيسى بن مريما ۝ قوله بالحق
اى حال كون ذلك الجنس من الكتاب متلبسا بالحق والصدق والعدل وانه حق وصدق جاء من عند الله لا من عند غيره
ليحكم اى ليحكم الله سبحانه الذى هو منزل ذلك الكتاب او النبى الذى انزل عليه ذلك الكتاب او الكتاب نفسه بين الناس

المراد الاضلال المنفى المثبت في بعض الاخبار

فيما اختلفوا فيه اى فى الحق الذى اختلفوا او فيما التبس عليهم من اخذهم الطرق المختلفة فحكم الله سبحانه وبيّن لهم ما هو الحق او الكتاب
نسبة فانه ينطق عليهم بالحق كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق الآية فاسند الحكم الى الكتاب او ان كان الله تعالى هو الذى يحكم بتوسط الناس
الكتاب وبتعليمه له او يحكم النبى والامام الحى الذى هو كتاب الله الناطق بواسطة هذا الكتاب الصامت الذى انزل معه ما هو الحق والصدق
من المذاهب والاديان والاعتقادات وما هو الباطل والفاسد منها وما اختلف فيه اى فى الحق او فى الكتاب الا الذين اوتوه اى اعطوا الكتاب
والعلم من اهل الكتاب من الاولين والآخرين فكتموا نعت محمد ووصيه بعدما اعطوا العلم به فعكسوا الامر فجعلوا نزول الكتاب
الذى انزله الله لازالة الخلاف سببا لشدة الاختلاف واستحكامه وكثرته فيقولون حسبنا كتاب الله فيفسر كل منهم برأيه بل
يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة ولم يرجعوا الى كتاب الله الناطق حتى يرفع الخلاف من بينهم من بعد ما جاءتهم البينات
اى الادلة والحجج الواضحات من التورية والانجيل والزبور ومعجزات انبيائهم وما بشروهم بمحمد ووصيه وما اوصوا لهم بالايمان
بهما والانقياد لهما وما رأوا من معجزات محمد وكتابه ولوصيائه بغيا بينهم اى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب من بعد ما جاءتهم
البينات الا حسدا وعداوة لله ورسوله وظلما لصاحب الحق وعنادا وطلبا للرياسة وحرصا على الدنيا وابتزازا للامانات فهدى
الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق اى من الحق بيان لما باذنه اى بعلمه وامره ولطفه وبرفعه الموانع العقلية يعنى انهم اهتدوا باذنه سبحانه وعلمه والله يهدى
من يشاء الى صراط مستقيم لا يضل سالكه بل يهديهم الى طريق الجنة فياخذهم على طريقها وذكرنا ان الهداية فى كلا الموضعين هى الدلالة
الموصلة لا اراءة الطريق لان اللطف المزيح واجب على الله بالنسبة الى الكل بخلاف الناجح كامر مرارا فانه يكون مخصوصا بالمؤمنين
والمتقين كائنا من كان ولذا خصهم بالذكر فتدل الآية على عدم وجوب اللطف الناجح على الله تعالى لاحد من عباده بل يفعل ذلك ببعضهم
تفضلا وقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول
الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب آية المراد قرأ حتى يقول بالرفع والباقون بالنصب بحثه من نصب يقول بعد
حتى لكونه مستقبلا فى الجملة فالمضارع الذى يكون منصوبا بعد حتى باضمار ان يجب ان يكون مستقبلا مطلقا سواء كان مستقبلا بالنظر
الى زمان التكلم نحو قوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله وقولهم اسير حتى تغيب الشمس ام بالنظر الى ما قبلها وان كان
بالنظر الى زمان التكلم ماضيا او حالا او مستقبلا نحو قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول اى الى ان يقول الرسول ومثل كنت سرت
حتى ادخل البلد ام بالنظر الى زمان التكلم وبالنظر الى ما قبلها معا كقولهم اسلمت حتى ادخل الجنة فان دخول الجنة مستقبل
بالنظر الى ما قبله وبالنظر الى زمان التكلم ايضا وحتى التى ينتصب المضارع المستقبل بعدها يشترط فيها سببية ما قبلها لما بعدها
لكن الفرق بين تلك الامثلة ان كلا الفعلين اى السبب والمسبب فى آية وزلزلوا حتى يقول الرسول وفى نحو كنت سرت حتى ادخل البلد
قد مضيا وفى نحو اسلمت حتى ادخل الجنة السبب اعنى الاسلام قد كان والدخول فى الجنة لما يكن فلحتى الداخلة على المضارع المنصوب ثلثة شروط
احدها كونها بمعنى الى نحو قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول وثانيها كونها بمعنى كى
التعليلية نحو قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم وقوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا وقولهم اسلم حتى تدخل الجنة ويحتملهما قوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله وثالثها كونها بمعنى الا
فى الاستثناء كقولهم لا افعل حتى تفعل اى الا ان تفعل وقوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة الآية على وجه وقوله
ليس العطاء من الفضول سماحة ۝ حتى تجود وما لديك قليل ۝ اى الا ان تجود والحال ان الذى عندك قليل وقول

دلالة الآية على عدم وجوب اللطف الناجح على الله تعالى لاحد من عباده

مبحث حتى التى ينتصب المضارع بعدها

امرئ القيس ٥ والله لا يذهب شيخي باطلا ٥ حتى أبير مالكا وكاهلا ٥ كاي الآن أبير هذين الرجلين وهاتين القبيلتين الإبارة
الاهلاك والقتل وروي أبيد بدل أبير والإبادة ايضا بمعنى القتل والاهلاك وروي أثير بدل أبير ايضا والاثارة
بمعنى التفريق والاهلاك والاستيصال ولا ينتصب المضارع بعد حتى الا اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر الى زمن التكلم
فالنصب واجب نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول الآية فان قوله انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن قص ذلك علينا وكذلك لا يرتفع
المضارع بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمان التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا
قلت وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية رفع وجاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو
وزلزلوا حتى يقول الرسول على قراءة نافع بتقدير حتى حالتهم في ان الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا من
قرأ حتى يقول بالرفع يكون الفعل الواقع بعد حتى للحال دون الاستقبال مثل مرض فلان حتى لا يرجونه وذلك لانه اذا اريد بالفعل المضارع الذي
دخله حتى زمان الحال تحقيقا بان يكون زمان التكلم بعينه من غير تاويل مثل قولهم مرض فلان حتى لا يرجونه حيث قصد نفي الرجاء في زمان
التكلم او حكاية اي بطريق حكاية الحال الماضية كما تقول سرت حتى ادخل البلد برفع ادخل فادخل في هذا الموضع حكاية الحال الماضية
كانك كنت في زمان الدخول هيئت هذه العبارة وتحكيها في زمان التكلم على ما كنت هيأته وكان ما بعد حتى في هذه العبارة
مرفوعا فابقيته على ما كان عليه وحكيته ففي زمان الحكاية ايضا يكون مرفوعا اذ لا يمكن حينئذ تقدير ان لانها علم
الاستقبال ومثل ذلك بعينه آية حتى يقول الرسول على قراءة نافع وهذا ايضا ضربان احدهما ان يكون الفعل الاول الذي هو
السبب قد مضى والفعل الثاني الذي هو المسبب لم يمض كما في مرض فلان حتى لا يرجونه وكذا آية وزلزلوا حتى يقول برفع يقول
لان المعنى وزلزلوا فيما مضى حتى ان الرسول يقول الآن متى نصر الله وحكيت الحالة التي كانوا عليها وثانيهما ان يكون الفعلان
جميعا قد مضيا نحو سرت حتى ادخلها متصل السير بلا فصل بينهما والحال محكية كما عرفت آنفا وحتى التي يكون المضارع بعدها
حرف استيناف يستانف الكلام بعدها وليست عاطفة ولا جارة ويجب فيها السببية اي كون ما قبلها سببا لما بعدها
لتحصيل الاتصال المعنوي وان فات الاتصال اللفظي واذا نصبت الفعل بعدها فهي الجارة بمعنى الى او كي او الا وينتصب الفعل بعدها
باضمار ان كما ينتصب بعد اللام الفعل مع ان المضمرة في موضع جر بحتى والمضارع الذي يرتفع بعد حتى ثلثة شروط احدها ان يكون
حالا او مؤولا بالحال كما مر مثالهما وثانيها ان يكون مسببا عما قبلها فلا يجوز سرت حتى تطلع الشمس ولا ما سرت حتى ادخلها
وهل سرت حتى تدخلها اما الاول فلان طلوع لا يتسبب عن السير واما الثاني فلان السبب لم يتحقق وجوده وثالثها
ان يكون فضلة فلا يصح الرفع في نحو سيري حتى ادخلها لئلا يبقى المبتدا بلا خبر ولا في نحو كان سيري حتى ادخلها اذا قدرت
كان ناقصة واذا قدرتها تامة او قلت سيري امس حتى ادخلها جاز الرفع الا ان علقت امس بنفس السير لا باستقرار
محذوف اذا عرفت تلك الضابطة فقد عرفت ان حتى ثلثة اقسام عاطفة وجارة ومستانفة اللغة الزلزلة شدة الحركة
والزلزلة والزلزال البلية المزعجة والجمع زلازل اصله من قولهم زل الشيء عن مكانه ثم ضوعف لفظه بمضاعفة فيقولون
صر وصرصر وصل وصلصل وسل وسلسل وزل وزلزل ودم ودمدم فاذا قلت زلزلته فكانك قلت
كررت تحريكه عن مكانه وهكذا في البواقي الاعراب ام هذه منقطعة ومعناها بل مع الهمزة كقولهم انها لابل ام

ام المنقطعة ومعناها

شاء

شاء اى بل امهى شاء ومعناها فى الآية بل احسبتم ومعنى الهمزة فيها الانكار بمعنى ما كان ينبغى لكم ان تحسبوا ام حسبتم
وان تدخلوا الجنة ان مع ما بعدها سد مسد مفعولى حسب وقيل مفعوله الثانى محذوف اى ام حسبتم دخولكم الجنة ثابتا
والجنة مفعول به للدخول على قول ومفعول فيه على قول آخر والواو فى ولما حالية ولما اصله لم زيد عليه ما فتغيرت معناها كما تغيرت
معنى لو اذا قلت لوما تضربه بمعنى هلا وفيها توقع بمعنى ان اتيان ذلك متوقع منتظر والفرق بين لم ولما انه يجوز حذف
مدخولها فى الشعر كقولهم شارفت المدينة ولما اى ولما ادخلها بخلاف لم فانه مختص بالضرورة كقوله ٥ احفظ وديعتك التى استودعتها ٥
يوم الاعارب ان وصلت وان لم ٥ اى وان لم تصل وفى لما توقع ولذا جعل فى مقابلة قد فاذا انتظر قوم ركوب الامير
قلت قد ركب فان نفيت هذا قلت لما يركب ولم ليس كذلك ويشتركان فى نفى الماضى ومثل الذين فاعل يأتكم على
حذف موصوف ومضاف اليه والتقدير ولما يأتكم نصب وعناء ومحنة وبلاء مثل عناء ونصب الذين خلوا من قبلكم واضافة
مثل غير حقيقية لانه فى تقدير الانفصال ولما مع جملتها حال تقديره بل احسبتم ان تدخلوا الجنة غير مصابين بما اصاب الذين
مضوا من قبلكم وجملة مستهم البأساء ايضا حال باضمار قد والعامل فيه خلوا وزلزلوا عطف على مستهم وحتى حرف جر على قراءة
من نصب يقول باضمار ان وحرف استيناف على قراءة من رفعه والرسول فاعله والذين عطف على الرسول وامنوا صلة الذين
ومعه ظرف مستقر حال من الذين ومتى استفهامية خبر مقدم ونصر الله مبتدأ مؤخر والا حرف استفتاح ونصر الله اسم ان وقريب خبره
النزول — فى الفردوس فى الجمع قيل نزلت يوم الخندق لما اشتدت المخافة وحوصر المسلمون فى المدينة فدعاهم النبى الى الصبر
ووعدهم بالنصر واخبرهم بالفتح فاستبشر المسلمون وقالوا الحمد لله موعد صدق وعدنا النصر بعد الحصر فقال المنافقون
الا تعجبون كثر عنتكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وانها تفتح لكم وانتم
تحفرون الخندق من الفرق ولا تستطيعون ان تبرزوا فنزل القرآن واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا
الله ورسوله الا غرورا وانزل فى هذه القصة قل اللهم مالك الملك كما يجىء ان شاء الله تعالى وقيل نزلت فى حرب احد لما قال
عبد الله بن ابى لاصحاب النبى صلى الله عليه وآله الى متى تقتلون انفسكم ولو كان محمد نبيا ما سلط الله عليه الاسر و
القتل وقيل نزلت فى المهاجرين من اصحاب النبى م الى المدينة اذ تركوا ديارهم واموالهم ومستهم الضر المعنى
خاطب الله سبحانه نبيه م والمؤمنين بما جرى على المؤمنين من الامم الخالية بعد ما ذكر اختلاف الامم على الانبياء بعد مجىء
الآيات والمعجزات تشجيعا لهم على الثبات مع مخالفيهم وتسلية لنبيه م واصحابه فيما نالهم من المشركين فى زمانهم وامثالهم
لان سماع اخبار الصالحين يرغب فى مثل احوالهم ويوجب الرضا والصبر فقال ام حسبتم وقد مر فى الاعراب ان معنى الهمزة فى ام المنقطعة
الانكار اى بل احسبتم واظننتم ايها النبى والاصحاب المؤمنون ان تدخلوا الجنة اى ما كان ينبغى لكم ان تحسبوا دخولكم
الجنة فلم حسبتم ذلك ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اى والحال انكم لما تمتحنوا ولما تبتلوا بمثل ما امتحن وابتلى
المؤمنون الذين مضوا من قبلكم من البلايا والمحن من حوادث الايام وسلطان فراعنة الازمان والخوف والقتل والاسر فصبروا
على ذلك فدخلوا الجنة ونالوا ما نالوا من الدرجات العلى والمثوبات الحسنى فاصبروا انتم حتى تدخلوا الجنة وتنالوا ما نالوا
فيها كما قال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وهذا استدعاء الى الصبر ووعد بالنصر والمثل والمثل بمعنى واحد كالشبه
والشبه اى لم يصبكم محنة وشدة ومصيبة مثل محنة الذين او شدة ومصيبة الذين مضوا قبلكم ثم بين سبحانه بعض

ما اصاب اولئك المؤمنين الماضين من المحن والبلايا فقال مستهم البأساء والضراء بيان لما اتاهم من امثال المحن والبلايا

اى اصابتهم البأساء من القتل والاسر والضراء من الفقر والفاقة والمجاعة قيل البأساء نقيض النعماء والضراء نقيض السراء

وقيل البأساء القتل والضراء الفقر وقيل ما يتعلق بمضار الدين من حرب وخروج من الاهل والمال فمدحوا بذلك

اذ توقعوا الفرج بالصبر وزلزلوا اى واضطربوا وحركوا بانواع البلايا وازعجوا بالمخافة من العدو ونحوه ازعاجا شديدا بما اصابهم

من الشدائد والمحن لفرط الحيرة فى الخرايج عن زين العابدين عن آبائه عليهم السلم قال فما تمدون اعينكم الستم آمنين لقد كان

من قبلكم ممن هو ما انتم عليه يؤخذ فتقطع يده ورجله ويصلب ثم تلا هذه الآية ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم

مثل الذين خلوا من قبلكم فى روضة الكافى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابى بكر بن محمد قال

سمعت اباعبد الله عليه السلم يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الحديث حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه لتناهى الشدة والمحنة

واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر والطاقة متى نصر الله استبطاء لتأخره وقيل هذا استعجال للموعود كما يفعله

الممتحن وانما قاله الرسول استبطاء للنصر على جهة التمنى وقيل معناه الدعاء لله تعالى بالنصر ولا يجوز ان يكون على جهة الاستبطاء

لنصر الله لان الرسول يعلم ان الله لا يؤخره عن الوقت الذى توجبه الحكمة ثم اخبر سبحانه انه ناصر اوليائه البتة فقال الا ان

نصر الله قريب هذا من كلام الله لهم على ارادة القول اى فقيل لهم ذلك اسعافا لطلبتهم من عاجل النصر وفيه اشارة الى ان الوصول

الى ثواب الله والفوز بالكرامة عنده سبحانه انما يحصل برفض الهوى واللذات ومكابدة الشدائد والرياضات كما قال صلى الله عليه وآله

حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات كما مر آنفا فى تفسير قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون

من الذين آمنوا الآية وقيل هنا من كلام المؤمنين بانهم قالوا عند اليأس متى نصر الله ثم تفكروا فعلموا ان الله سبحانه منجز

وعده فقالوا الا ان نصر الله قريب وقيل انه ذكر كلام رسول الله والمؤمنين جملة وتفصيلا قال المؤمنون متى نصر الله وقال الرسول

الا ان نصر الله قريب كقوله تعالى وقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى و

المساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم اللغة الانفاق اخراج المال وايصاله الى من يجب ايصاله اليه

والسؤال الطلب الجواب بصيغة مخصوصة من الكلام الاعراب قوله ماذا يحتمل وجهى الرفع والنصب فاما الرفع فعلى ان

يكون التقدير ما الذى ينفقونه بمعنى اى شىء الذى ينفقونه فيكون ما اسم استفهام مبتدأ وذا اسم موصول بمعنى الذى

خبره وجملة ينفقون صلته والعائد محذوف كما اشير فى التقدير واما النصب فعلى ان يكون التقدير اى شىء ينفقون فيكون

ماذا مفعولا به لينفقون فيكون مجموع ماذا بمعنى اى شىء او يكون ما فقط بمعنى اى شىء وذا زائدة وما فى ما انفقتم اسم شرط

مرفوع المحل مبتدأ وانفقتم فى محل الجزم به والعائد الى ما محذوف او منصوب المحل مفعول مقدم على انفقتم ومن خير ظرف مستقر

حال من ما او من العائد المحذوف ومن للتبيين والتقدير ما انفقتموه كائنا من خير او الذى انفقتم كائنا من خير قوله فللوالدين

الفاء جزائية وللوالدين الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف اى فهو للوالدين وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط والمجموع خبر المبتدأ الذى

هو ما او جملة الجزاء فقط او الشرط فقط والجملة مقول قل والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل معطوفات على الوالدين

وكذا ما فى ما تفعلوا اسم شرط مرفوع المحل مبتدأ والعائد محذوف او منصوب المحل مفعول به لتفعلوا مقدم عليه وعلى التقدير

تفعلوا مجزوم به لفظا ومن خير مثل السابق فى الاعراب وجملة فان الله به عليم جواب الشرط وخبر المبتدأ او الشرط فقط او المجموع

حفت الجنة بالمكاره

اعراب ماذا ينفقون

الذين

النزول — في المجمع نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخًا كبيرًا ذا مال فقال يا رسول الله بماذا اتصدق فانزل الله هذه الآية انتهى وعن ابن عباس

ان عمرو بن الجموح الانصاري كان هِمًّا ذا مال عظيم فقال يا رسول الله ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها فنزلت **المعنى**

يسألونك يا محمد ماذا ينفقون اي اي شيء الذي ينفقونه او اي شيء ينفقون سألوه صلى الله عليه وآله عن المنفق فامره الله سبحانه ان

يجيبهم ببيان المصرف بقوله قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل تنبيهًا لهم على

ان بيان المصرف اهم فان اعتداد النفقة باعتباره لانها اذا وضعت في غير مصارفها لا يعتد بها ولا تبرئ ذمة المنفق عنها او

لانه كان في سؤال عمرو وان لم يكن مذكورًا في الآية واكتفى في بيان المنفق بما تضمنه قوله ما انفقتم من خير ويقال — لمثل ذلك تلقي

السائل بغير ما يتطلب به بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهًا على ان الاولى والاليق بحال ذلك السائل ان يسأل ذلك الغير اعني

العرض المقصود منه وقد مر بيان ذلك مفصلًا في تفسير قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الآية مع حكاية كلام

القبعثري مع الحجاج والمراد بالوالدين الاب والام والجد والجدة من الاب والام وان علوا لانهم داخلون في اسم الوالدين وبالاقربين

اقارب المنفق وباليتامى كل من لا اب له من الذكور والاناث مع صغرهم وفقرهم وبالمساكين سائر الفقراء والمساكين

معًا لانهما كالجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كما بيناه في شرحنا في اثناء هذا الكتاب ايضا وبابن السبيل المسافر

المنقطع به الذي لا مال له عنده ولم يقرضه احد في الغربة وان كان في ماله في بلده والمراد بالنفقة هنا ما يعم من النفقة الواجبة

والمتطوع بها والزكوة المفروضة وليست الآية منسوخة كما قاله السدي فانه قال هذه الآية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصارف

الزكوة انتهى لانه ليس في الآية ما ينافيه فرض الزكوة لتنسخ ولان العلماء اتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى الاب والام والجد والجدة

من قبلهما وان علوا ولا الى الاولاد وان نزلوا فاما النفقة فلا خلاف في انها على الوالدين وان علوا اذا كانا فقيرين مع قدرة المنفق

واجبة وكذا الاولاد واما النفقة على سائر الاقارب من ذوي الارحام كالاخوة والاخوات واولادهم والعمومة والخؤولة واولادهم

فليست بواجبة عندنا وعند الشافعية بل مستحبة وتجب عند ابي حنيفة ثم قال سبحانه وما تفعلوا من خير فان الله به عليم اي كل عمل

صالح يقربكم الى الله سبحانه وكل خير تفعلونه من انفاق الاموال وغيره لك فان الله سبحانه يعلم كنهه ويوفيكم ثوابه ويجازيكم

به ولا يضيع منه شيء لانه سبحانه لا يخفى عليه شيء قال — في المجمع وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ان الآية الاولى فيها دعاء

الى الصبر على الجهاد في سبيل الله وفي هذه الآية بيان لوجه النفقة في سبيل الله فكل ذلك دعاء الى فعل البر والطاعة انتهى كلامه

وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو

شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون آية اللغة والقراءة الكره بالضم والفتح المشقة وقرئ بهما جميعا وقيل الكره

بالفتح المشقة التي تحمل على النفس كقوله تعالى حملته امه كرهًا ووضعته كرهًا وقرئ بهما ايضا والكره بالضم المشقة حملت على النفس او

لم تحمل وقيل الكره بالضم بمعنى الكراهة والآيتان تحتملانها والكره بالفتح المشقة والكراهة بمعنى الاكراه ايضا وقد يكره

الانسان ما لا يشق عليه وقد يشق عليه ما لا يكرهه وقيل هما لغتان مثل الضعف والضعف وهو مصدر او فعل

بمعنى مفعول كالخبز والخير نقيض الشر والمكروه ويسمى الشر مكروهًا لانه ضد المحبوب والخير النفع الحسن والشر الضر

القبيح هذا هو الاصل فيهما ثم يستعملان توسعًا في غير ذلك وبشرة الشباب نشاطه وبشر اللحم او الثوب ان تبسطه ليجف و

الانشار الاظهار **الاعراب** القتال نائب فاعل كتب وعليكم متعلق به وهو مبتدأ وكره خبره وحمله عليه اما على سبيل المبالغة

او على حذف الخبر على حذف المبتدأ

مثل زيد عدل وانما هي اقبال وادبار او على حذف مضاف اي ذو كره او فعل بمعنى مفعول كالخبز فوضع المصدر موضع المفعول ومثله رجل رضى
اي ذو رضى او مرضي وعسى في الموضعين تامة وان تكرهوا وان تحبوا فاعل عسى ولم يحتج الى الخبر ومثله قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وقولهم عسى ان يخرج زيد اي قرب خروجه لكن في عسى ان يخرج زيد وجه آخر لا يجوز ذلك في عسى ان تكرهوا
شيئا الآية وهو انه وقع فيه ان يخرج اسم ظاهر يصح رفعه بعسى ايضا فيكون فيه وجهان كونها تامة وكونها ناقصة بخلاف هذه
الآية اعني عسى ان تكرهوا شيئا الآية واما قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وان وقع بعده ان يبعثك اسم ظاهر اعني
ربك لكنه لا يجوز ان يكون مرفوعا بعسى بان يكون اسم عسى وان يبعثك خبره لئلا يلزم الفصل بين صلة ان ومعمولها و
هو مقاما محمودا باجنبي وهو ربك فيكون تامة ايضا كالآية الاولى ومثل هذه الآية الثانية في كونها تامة قولهم عسى ان يقوم زيد
عمرا بالتقريب المذكور كما بيناه مفصلا في باب افعال المقاربة في شرحنا المسمى بزبدة السالك واعراب الباقي واضح المعنى ثم خاطب الله سبحانه
للمؤمنين بانه كتب وفرض عليهم الجهاد الذي هو مصلحة لدينهم ودنياهم وفيه احدى الحسنيين فقال كتب عليكم القتال اي فرض عليكم
الجهاد في سبيل الله وهو كره لكم اي شاق عليكم ومكروه لطباعكم تكرهونه كراهة طباع لا على وجه السخط لانه قد يكون الشيء
مكروها عند الانسان من طبعه وبشرته حيث تنفر نفسه عنه وان كان يريده لان الله تعالى امره بذلك كالصوم في الصيف فلا يرد
ما قيل ان الخطاب في قوله كتب عليكم القتال مع المؤمنين وقوله وهو كره لكم يقتضي كراهتهم لحكمه وتكليفه وهو غير جائز فالجواب
ان المراد بالكراهة كونه شاقا على نفس المكلف وطبعه لا على وجه السخط فهو مصدر حمل على ضمير القتال على سبيل المبالغة
او ان الكره في الآية مستعمل بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كانهم اكرهوا عليه لشدته وعظم مشقته كقوله تعالى حملته امه كرها
ووضعته كرها فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة لفرط كراهتهم وقيل مكروه لكم قبل ان يكتب عليكم لان المؤمنين لا
يكرهون ما كتب الله عليهم وعسى ان تكرهوا شيئا اي قرب ودنا اكراهتكم شيئا بان تكرهونه في الحال وهو خير لكم في عاقبة امور
دينكم ودنياكم كما تكرهون القتال لما فيه من المخاطرة بالروح والبدن وهو خير لكم لان لكم في الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر على
الاعداء والغنيمة واما الشهادة والجنة ويدخل في قوله عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه
مع انه مناط صلاحهم وسبب فلاحهم وعسى ان تحبوا شيئا في الحال كالقعود عن الجهاد لمحبة الحياة ونحو ذلك وهو شر لكم في الدارين لما
فيه من الذل والفقر في الدنيا وحرمان الغنيمة والاجر في العقبى ويدخل فيه جميع ما نهوا عنه فان النفس امارة بالسوء وهي تحبه
وتهواه وهو يفضي بها الى الهلكة والردى وانما ذكر عسى الذي وضع للرجاء لان النفس اذا ارتاضت ينعكس الامر عليها
فتحب ما هو خير لها من جميع ما كلفت به وان كان فيه مشقة وتكره ما هو شر لها من جميع ما نهيت عنه وان كان فيه راحة
وتعيش والله يعلم ما فيه مصالحكم ومنافعكم وما هو خير لكم في عاقبة امور دينكم ودنياكم وانتم لا تعلمون ذلك فبادروا الى ما يكتب
عليكم وما يامركم به وان شق عليكم وفي هذه الآية دلالة صريحة على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة وان لم يعرف عينها وفيها
دلالة على وجوب الجهاد وفرضيته غير انه فرض على الكفاية حتى لو قعد عنه الجميع اثموا به وان قام به من في قيامه كفاية وغنى سقط
عن الباقين قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة و

اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ؛ آية القراءة قرئ عن قتال بتكرير العامل والجمهور قتال بلا تكرير وقرئ حبطت
بفتح الباء والجمهور بكسرها اللغة القتل والذبح والموت نظائر وهو ازهاق النفس واخراج روحه ان بينها فرقا فالقتل
نقض بنية الحيوة والذبح فرى الاوداج والموت معنى عرضى يضاد الحيوة والصد والمنع والصرف نظائر كما مر فى آية
الحج يقال صد عن الشئ يصد صدودا وصدا اذا اعرض وعدل عنه وصده غيره يصده صدا اذا عدل به عنه ومنعه و
الصدد ما استقبلك وصار قبالتك والفتنة الكفر والشرك والعذاب والامتحان والتفتين ونحوها كما يجئ ومر
لا يزال مضارع زال من باب علم وليس من باب زال يزيل من باب ضرب مصدره الزيل فانه فعل تام متعد لمفعول واحد ومعناه
ماز يقال زلته اى مزته تقول زل ضانك من معزاك اى مز بعضها من بعض وكذا ليس من باب زال يزول كقال
يقول من باب نصر الذى مصدره الزوال فانه ايضا فعل تام لكنه لازم ومعناه الانتقال كقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا الآية بخلاف ما نحن فيه اعنى لا يزالون فانه ناقص ليس الا ومعناه يدوم ويستمر وجوده وما زال بمعنى
دام واستمر والحبط الفساد يقال حبط عمل الرجل حبطا وحبوطا واحبطه الله احباطا اى ابطله والحبط فساد يلحق
الماشية لاكل الحباط وهو ضرب من الكلأ يقال حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت فى
الاكل حتى تنتفخ فتموت ومنه الحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب
فتستكثر منه الماشية الاعراب عن الشهر الحرام الموصوف بالصفة مجرور بعن متعلق بيسألونك وقتال فيه مجرور بدل
اشتمال من الشهر الحرام لان الزمان يشتمل على ما يقع فيه ومثله فى المكان قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار والفائدة فى بدل الاشتمال
والبعض البيان بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام لما فيه من التأثير فى النفس وذلك ان المتكلم يحقق بالثانى بعد التجوز
والمسامحة بالاول وقوله قتال مرفوع بالابتداء تخصص بعمله فى الجار والمجرور اعنى فيه او صفة له وخبره كبير وصد عن سبيل الله
مبتدأ تخصص بالعمل ايضا فيما بعده وكفر به معطوف على صد عن سبيل الله واخراج اهله منه معطوف عليه ومنه متعلق بالاخراج
واكبر خبر عن جميع المعطوف والمعطوف عليه وافعل من مما يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث اى هذه الاشياء اكبر عند الله
اى اعظم وزرا واثما مما فعلته السرية خطأ وبناء على الظن وهو خبر من الاشياء الاربعة المذكورة من كبائر قريش والمسجد الحرام
مجرور على احد وجوه ثلثة احدها انه على حذف مضاف هو عطف على صد اى وصد المسجد الحرام على حد قول ابى دواد ؛ اكل امرئ
تحسبين امرأ ؛ ونار توقد بالليل نارا ؛ اى وكل نار وثانيها انه عطف على الشهر الحرام كانه قال يسألونك عن القتال
فى الشهر الحرام والمسجد الحرام وثالثها عطف على سبيل الله كانه قال وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ولا يجوز عطفه
على الهاء فى به لان العطف على الضمير المجرور انما يكون باعادة الجار الا فى ضرورة شعرية كقوله ؛ فاذهب فما بك والايام
من عجب ؛ وقراءة حمزة واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام بجر الارحام شاذة بل غير ثابتة عند المحققين منهم
كما نص عليه بعض الائمة قدس سرهم والفتنة اكبر من القتل مبتدأ وخبر وجملة يقاتلونكم خبر لا يزالون وحتى جارة معناها
التعليل اعنى معنى كى كما مر بيانه فى آية وزلزلوا حتى يقول الرسول ويردوكم منصوب بان مضمرة بعد حتى وعلامة نصبها
حذف النون وعن دينكم متعلق بيردوكم ان استطاعوا شرط حذف جوابه بدلالة يردوكم عن دينكم ومن شرطية مبتدأ ويرتدد
بالجزم مع فك الادغام على اظهار التضعيف لسكون الثانى هذه لغة اهل الحجاز ولم يجئ فى القرآن الا فى موضع واحد
لغة اهل الحجاز

فى سورة الحشر اعنى قوله تعالى ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب ويجوز ومن يرتد بفتح الدال وكسرها للدفع التقاء الساكنين
وعلى اصل التحريك فى التقاء الساكنين وباخف الحركات ومنكم حال من فاعل يرتدد وعن دينه متعلق بيرتدد والفاء فى فيمت عاطفة
وليست بجزائية ويمت بالجزم عطف على يرتدد وجملة وهو كافر حال من فاعل يمت والفاء فاولئك جزائية واولئك مبتدأ
وجملة حبطت اعمالهم خبره وجملة المبتدأ والخبر جزاء الشرط والمجموع خبر المبتدأ الذى هو من او الشرط فقط او الجزاء فقط
على ما مر مرارا وجملة اولئك اصحاب النار عطف على اولئك حبطت اعمالهم وهم مبتدأ خبره خالدون وفيها متعلق
بخالدون النزول فى المجمع قال المفسرون بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن جحش
الاسدى وهو ابن عمة النبى ص وذلك قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة فانطلقوا حتى هبطوا
نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمى فى عير تجارة لقريش فى آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون انه من جمادى وهو رجب فاختصم المسلمون
فقال قائل منهم هذه غرة من عدو وغنم رزقتموه ولا ندرى امن الشهر الحرام هذا اليوم ام لا وقال قائل منهم لا نعلم هذا اليوم
الا من الشهر الحرام ولا نرى ان تستحلوه الا لطمع اشفقتم عليه فشدوا ابن الحضرمى فقتلوه وغنموا عيره فبلغ ذلك كفار
قريش وكان ابن الحضرمى اول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين وذلك فى اول فىء اصابه المسلمون فركب وفد الكفار من
قريش حتى قدموا على النبى ص فقال اتحل القتال فى الشهر الحرام فانزل الله هذه الآية وبطريق اخرى روى انه بعث النبى ص
عبد الله بن جحش ابن عمته على سرية فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيهم عمرو بن عبد الله
الحضرمى وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وفيها تجارة الطائف وكان غرة رجب وهم يظنونه من جمادى
الآخرة فقالت قريش قد استحل محمد صلى الله عليه وآله الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويبذعر فيه الناس الى معايشهم
وشق على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول الله ص مال العير والغنيمة والاسارى فنزلت
وعن ابن عباس لما نزلت التوبة اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة وهو اول غنيمة فى الاسلام والسائلون المشركون
كتبوا اليه صلى الله عليه وآله فى ذلك تشنيعا وتعييرا وقيل السائلون اصحاب السرية والصحابة وهذا موافق لما فى تفسير على بن ابرهيم
وفى تفسير على بن ابرهيم ما يقرب منه مع زيادة وفى آخره فكتب قريش الى النبى ص انك استحللت الشهر الحرام وسفكت فيه الدم
واخذت المال وكثر القول فى هذه لــــ الصحابة يا رسول الله ايحل القتل فى الشهر الحرام فنزلت قل قتال فيه كبير المعنى
يسألونك يا محمد والسائلون هم المشركون يسألونه ذلك على جهة العيب التشنيع والتعيير للمسلمين باستحلالهم القتال
فى الشهر الحرام او اصحاب السرية وسائر الصحابة سألوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله ليعلموا كيف الحكم فيه على ما مر من الوجهين
فى النزول عن الشهر الحرام قتال فيه اى عن قتال فى الشهر الحرام وهو رجب سمى بذلك لتحريم القتال فيه ولعظم حرمته ولذلك
يسمى فى الجاهلية شهر الله الاصم لانه لا يسمع فيه قعقعة السلاح فنسب الصمم اليه على المجاز العقلى كما قيل ليل نائم و
نهار صائم فكان الناس لا يخاف بعضهم بعضا ويأمن السبيل الى ان ينقضى الشهر وكان يدعى ايضا منزع الاسنة ومنصل
الال لانهم كانوا ينزعون الاسنة والنصال عند دخول رجب نظرا على ترك القتال قل يا محمد قتال فيه اى فى الشهر
كبير اى ذنب كبير واثم عظيم وقد لـــ فى اسرار التنزيل والاكثر انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
خلافا لعطاء وهو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف والاولى منع دلالة الآية على حرمة القتال فى الشهر الحرام مطلقا فان قتالا فيه

النزول

نقال [illegible] الاشهر ... ومنزع الال

نكرة

نكرة فی حیز مثبت وربما ابتدأ المشرکون بالقتال فیه وفی المسجد الحرام فیجب قتلهم فیهما لقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
الحرام والحرمات قصاص فتمّ الکلام فی قوله قتال فیه کبیر ثم استانف وابتدأ فقال وصدّ عن سبیل الله وکفر به یعنی
الذی فعله هؤلاء الکفار من قریش وعزمهم وما یفعلونه من صدهم الناس ومنعهم عن سبیل الله والایمان به والاسلام لله وکفرهم بالله وبه
والمسجد الحرام ای وصدهم المسلمین عن دخول المسجد الحرام او القتال فی المسجد الحرام او الکفر بالمسجد الحرام علی ان یکون الکفر بالله لحاً عن
الصد عن سبیل الله والصد عن المسجد الحرام فلا یکون اجنبیا بین المعطوفین کما توهم بعضهم او یکون تقدیمه مع ان حقه التاخیر لفرط العنایة
به کما فی قوله تعالی ولم یکن له کفوا احد واخراج اهله منه ای اخراج اهل المسجد الحرام وهم النبی صلی الله علیه وآله والمسلمون من المسجد الحرام
اکبر ای هذه الاشیاء المذکورة التی تقدمت صدرت من قریش من صدهم الناس عن سبیل الله وعن المسجد الحرام وکفرهم بالله واخراجهم اهل المسجد
الحرام منه وهم الرسول ص والمؤمنون اعظم وزرا واکبر اثما عند الله من القتل الذی وقع فی الشهر الحرام من السریة خطاء
بناء علی الظن وهو خبر عن الاشیاء الاربعة المذکورة المعدودة من کبائر قریش وهذا یدل علی ان القتال فی الشهر الحرام کان محرما لقوله
تعالی قتال فیه کبیر وذلک لا ینافی الا بما هو محرم محظور وقیل عقل النبی ص ابن الحضرمی والفتنة اشد من القتل ای الفتنة
فی الدین وما یرتکبونه من الاخراج والشرک والکفر بالله عز وجل وبرسله افظع واعظم مما ارتکبوا من القتل الذی وقع فی الشهر الحرام
وهو قتل ابن الحضرمی وفی الجمع قال قتادة وغیره ان تحریم القتال فی الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله وقاتلوهم حتی
لا تکون فتنة وبقوله تعالی اقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم وقال عطاء هو باق علی التحریم وعندنا انه باق علی التحریم فیمن یری
لهذه الاشهر حرمة ولا یبتدؤن فیها بالقتال وکذا فی الحرم وانما اباح الله عز وجل للنبی صلی الله علیه وآله قتال اهل مکة عام الفتح
فقال ص ان الله احلها لی فی هذه الساعة ولا یحلها لاحد من بعدی الی یوم القیمة ومن لا یری منهم حرمة الحرم وحرمة هذه الاشهر
جاز قتاله ای وقت کان والتحریم منسوخ فی حقه انتهی کلامه اعلی الله مقامه ولا یزالون ای اهل مکة یقاتلونکم یا معشر المسلمین
حتی یردوکم عن دینکم ای کی یصرفوکم عن دین الاسلام ویلجؤکم الی الارتداد والشرک والکفر وهذا اخبار عن دوام عداوة
الکفار للمسلمین وانهم لا ینفکون عنها حتی یردوهم عن دینهم لان حتی للتعلیل کقولک اعبد الله حتی ادخل الجنة ولیست للانتهاء
ان استطاعوا ای ان قدروا علی ذلک هذا استبعاد لاستطاعتهم فی ذلک کقول الواثق بقوته علی قرنه ان ظفرت بی فلا
تبق علیّ ولا ترحمنی وایذان بانهم لا یردونهم عن دینهم ومن یرتدد منکم عن دینه ویخرج من الاسلام الی الکفر والشرک
هنا تحذیر عن وخامة الارتداد ببیان استحقاق العقاب علیه فیمت وهو کافر ای مات مرتدا عن دینه وعلی کفره قید الردة بالموت
علیها فی احباط الاعمال النافعة لان الموافاة علی الاسلام من شرائط استحقاق الثواب فاولئک حبطت اعمالهم فی الدنیا ببطلان ما
ما تخیلوه ویحسبونه من انهم یحسنون صنعا وفوات ما للاسلام من الفوائد والآخرة بسقوط الثواب الدائم ای صارت
اعمالهم هباء منثورا بمنزلة ما لم تکن لایقاعهم ایاها علی خلاف الشرع النبوی وخلاف المامور به لان المراد باحباط العمل و
ابطاله عبارة عن وقوعه علی خلاف الوجه الذی یستحق علیه الثواب ولیس المراد انهم استحقوا علی اعمالهم الثواب ثم انحبط لانه
قد دل الدلیل علی ان الاحباط علی هذا الوجه لا یجوز نص علی ذلک فی الجمع واولئک اصحاب النار هم فیها خالدون ای دائمون لا یخرجون
منها ابدا کسائر الکفار وفیه نظم الآیة وتقدیرها یسألونک عن القتال فی الشهر الحرام وعند المسجد الحرام فقل ذلک کبیر
ولکن الکفر بالله وصد المسلمین عن بیت الله ودینه واخراجهم عن اوطانهم اعظم عند الله واکبر وزرا اذ هؤلاء الکفار

قوله فلا تبق [illegible] [illegible] والقرن [illegible] والشمس [illegible] [illegible]

مع هذه الافعال يقاتلونكم ليردوكم عن الدين فكل واحد من هذه اعظم مما سالوك عنه انتهى وقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ آية اللغة الهجر ضد الوصل يقال هجره
يهجره هجرا وهجرانا وهجرة اذا قطع مواصلته وهجر المريض يهجر هجرا اذا قال ما ينبغي ان يهجر من الكلام وسمّوا المهاجرين لهجرتهم
قومهم وارضهم وانما اطلق عليهم هذا اللفظ الذي يقع على الاثنين لان كل واحد من هؤلاء فعل مثل فعل صاحبه وترك ما تركه
اختيارا لصحبة النبي صلى الله عليه وآله ويقال جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اذا حملت نفسك على المشقة في قتاله والرجاء الامل
والرجاء الخوف كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وذلك لان الرجاء ولذلك سمي الخوف باسم الرجاء نص على ذلك في المجمع
الاعراب جملة اولئك يرجون من المبتدأ والخبر خبر ان النزول في المجمع نزلت الآية في قصة عبد الله بن جحش واصحابه لما قاتلوا في
رجب وقتل واقد التميمي ابن الحضرمي فظن قوم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر فانزل الله هذه الآية فيهم بالوعد انتهى
وفي انوار التنزيل نزلت ايضا في السرية لما ظن بهم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر انتهى المعنى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
اي صدقوا الله ورسوله واطاعوهما فيما كلفاهم به وَالَّذِينَ هَاجَرُوا اي قطعوا عشائرهم وبنائهم وفارقوا منازلهم واموالهم وَجَاهَدُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ اي قاتلوا الكفار والمشركين في طاعة الله التي هي سبيله المشروعة لعباده وانما جمع بين هذه الاشياء الثلاثة لبيان فضلها
والترغيب فيها وكرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجاء أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ اي يأملون
ثواب الله ونعمته في الدنيا والآخرة اثبت لهم الرجاء اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة على الثواب سيما والعبرة بالخواتيم
وَاللَّهُ غَفُورٌ يغفر لما فعلوه خطأ وظنا وقلة احتياط رَحِيمٌ يرحمهم باجزال الاجر والثواب وفي المجمع وانما ذكر لفظ الرجاء
للمؤمنين وان كانوا يستحقون الثواب قطعا ويقينا لانهم لا يدرون ما يكون منهم في المستقبل الاقامة على طاعة الله او الانقلاب الى
معصيته ووجه آخر وهو الصحيح وهو ان يرجوا رحمة الله في غفران معاصيهم التي لم تتفق لهم التوبة منها واخترموا دونها فهم يرجون
ان يسقط الله عقابها عنهم تفضلا فاما الوجه الاول فانما يصح على من مذهب من يجوز ان يكفر المؤمن بعد ايمانه ويفعل
في المستقبل كبيرة تحبط ثواب ايمانه وهذا لا يصح على مذهبنا في الموافاة وقد استدل الحسن اداه بايجاب الرجاء والطمع على المؤمنين فان
رجاء رحمة الله من اركان الدين واليأس من رحمته كفر كما قال تعالى ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من عذابه
خسران كما قال تعالى ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون فمن الواجب على المؤمن ان لا ييأس من رحمة الله ولا يأمن من عقوبته ونقيره
قوله سبحانه يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وليس في الآية دلالة على ان من مات مصرا على
كبيرة لا يرجون رحمة الله لامرين احدهما ان دليل المفهوم غير صحيح عند اكثر المحصلين والآخر انه قد يجتمع عندنا الايمان والهجرة
والجهاد مع ارتكاب الكبيرة ولا يخرج من هذه صورته عن تناول الآية له وجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر في الآية
الاولى العذاب ذكر بعدها الثواب ليكون العبد بين الخوف والرجاء اذ ذاك احق بتدبير الحكماء واوكد في الاستدعاء
وقوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا
يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ آيتان في عدد الكوفي وآية واحدة فيما عداه عد الكوفي تتفكرون آية وتركها غيره القراءة

قرأ جمهور القرّاء اثم كبير بالباء الموحدة وقرأ اهل الكوفة كالكسائي وحمزة غير عاصم كثير بالثاء المثلثة وقرأ ابو عمرو وحده قل
العفو بالرفع والباقون بالنصب الحجة في المجمع قال ابو علي حجة من قرأ كبير بالباء ان الكبير اولى مثل العظيم ومقابله الصغير
قال سبحانه وكل صغير وكبير مستطر وقد استعملوا في الذنب اذا كان موبقا الكبير والكبيرة كقوله تعالى كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وكبائر الاثم فلذلك ينبغي ان يكون قوله قل فيهما اثم كبير بالباء لان شرب الخمر والميسر من الكبيرة وقالوا في غير الموبق صغير
وصغيرة ولم يقولوا قليل وقليلة ومقابل الكثير القليل كما ان مقابل الكبير الصغير ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واثمهما اكبر من نفعهما
واتفاقهم هنا على اكبر ورفضهم الاكثر وحجة من قرأ بالثاء انه قد جاء فيهما انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وفي الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها
وحارسها ومشتريها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها والمستقى لها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها فهذا اثم
كثير واقول قول من نصب العفو فلانهم جعلوا ذا ملغاة او ما مع ذا اسما واحدا واما على قراءة من رفعه
فانه جعل ما استفهامية مبتدأ وذا موصولة خبره فيكون العفو بالرفع خبرا لمبتدأ محذوف ليكون الجواب مطابقا للسؤال في كونه
جملة اسمية والتقدير يسألونك اي شيء الذي ينفقونه قل العفو اي الذي ينفقونه العفو بيان ذلك
ان ذا عند سيبويه وسائر البصريين انما تكون موصولة اسمية مثل ما الموصولة في الافراد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث
بشروط ثلاثة احدها ان لا تكون للاشارة كقولهم من ذا الذاهب ومن ذا التي ثانيها ان تقع بعد ما او من
الاستفهاميتين كقول لبيد ألا تسألان المرء ماذا يحاول ۞ أنحب فيقضى ام ضلال وباطل ۞ وقول الآخر ۞
ألا ان قلبي لدى الظاعنينا ۞ حزين فمن ذا يعزي الحزينا ۞ وثالثها ان لا تكون ذا ملغاة لانها اذا كانت
ملغاة لم تكن مثل ما الموصولة وذلك بان تكون ماذا ومن ذا بكمالهما بمعنى اي شيء او تكون ما ومن معناهما اي شيء
وذا زائدة ويظهر اثر ذلك اعني الالغاء وعدمه في البدل والجواب اما ظهوره في البدل فلانك اذا قلت
من ذا اكرمت ازيد ام عمرو برفع زيد وعمرو فذا بمعنى التي غير ملغاة ومثل قول لبيد ۞ ألا تسألان المرء ماذا
يحاول ۞ انحب فيقضى ام ضلال وباطل ۞ كما مر فتكون من مبتدأ وذا خبره وزيد بدلا من ذا وعمرو معطوفا
على زيد وكذا انحب وضلال وباطل ويكون العائد محذوفا اي من ذا اكرمته وماذا يحاوله واذا قلت من
ذا اكرمت ازيدا ام عمرا بنصب زيد وعمرو فذا ملغاة فيكون مجموع من ذا مفعولا مقدما وجوبا على اكرمت او يكون ما
فقط مفعولا مقدما وذا زائدة واما ظهوره في الجواب فلانك اذا قلت في جواب من قال ماذا صنعت الاكرام
بالرفع فذا غير ملغاة ويكون ما استفهامية مبتدأ وذا موصولة اسمية خبره والعائد محذوفا اي اي شيء الذي صنعته والاكرام
خبرا لمبتدأ محذوف ليكون الجواب مطابقا للسؤال في كونه جملة اسمية اي الذي صنعته الاكرام واذا قلت في الجواب الاكرام
بالنصب تكون ذا ملغاة فتكون ماذا بتمامها او ما فقط مفعولا مقدما بصنعت ولم يحتج الى العائد والتقدير اي شيء
صنعت والاكرام مفعولا لفعل محذوف ليكون الجواب مطابقا للسؤال في الفعلية اي صنعت الاكرام وقرئ قوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو بنصب العفو ورفعه قرأ ابو عمرو بالرفع والباقون بالنصب فتكون ذا في قراءته موصولة
اسمية خبرا لما وفي قراءتهم ملغاة وكذا قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا خيرا اي انزل خيرا وقوله تعالى

واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين قراءة الجمهور بالرفع اساطير اى الذى انزله اساطير الاولين ولقد بيّنا هذا الباب مفصلا فى شرح
المتمنى بزبدة السالك فى قول ابن مالك ٥ ومثل ماذا بعد ما استفهام ٥ او من اذا لم تلغ فى الكلام ٥ واعلم ان سيبويه وسائر البصريين
لا يجيزون ان يكون ذا بمنزلة الذى الا مثل هذا الموضع الذى اجتمع فيه الشروط الثلاثة والكوفيون يجيزون فى غير هذا الموضع ايضا
ويحتجون بقول الشاعر ٥ عدس ما لعباد عليك امارة ٥ امنت وهذا تحملين طليق ٥ فيقولون لفظة هذا اسم موصول بمعنى الذى
اى والذى تحملينه طليق وبقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اى اىّ شئ التى بيمينك يا موسى ونحو ذلك من الآيات
ولا دليل لهم فى الشعر والآية فانه يجوز ان يكون بيمينك متعلقا بمقدر حالا فلا يكون صلة وكذا تحملين فى البيت والعامل فى الحال فى الموضعين
ما فى اسم الاشارة من معنى الفعل كقولهم وهذا بعلى شيخا اللغة الخمر مصدره خمره اذا ستره والخمر ما واراك من الشجر والحجر
وغير ذلك ومنه الخمار للمقنعة ودخل زيد فى خمار الناس اى فى الكثير الذى يستتر فيهم وخامره الداء اذا خالطه قال كثير ٥ هنيئا
مريئا غير داء مخامر ٥ لعزة من اعراضنا ما استحلت ٥ وخمرت الاناء اذا غطيته والخمرة السجادة من الحصير سميت
بذلك لانها تستر الوجه عن الارض وقال الزجاج وقد لبس على ابى الاسود الدؤلى فقيل ان هذا المسكر الذى سموه نبيذا
حلال فظن ان ذلك كما قيل ثم رده طبعه الى ان حكم بانهما واحد فقال اى ابو الاسود يخاطب مولى له ٥ دع الخمر يشربها
الغواة فانني ٥ رايت اخاها مجزيا لمكانها ٥ فالا يكنها او تكنه فانه ٥ اخوها غذته امها بلبانها ٥ واصل الباب
الستر والميسر القمار اشتق من اليسر وهو وجوب الشئ لصاحبه من قولك يسر لى هذا الشئ ييسر يسرا وميسرا اذا وجب لك والياسر
الواجب بقداح والياسر المقامر اى من يكون القمار فعله او او من اليسر بمعنى التجزية او من اليسر ضد العسر وهو السهولة والميسر
الجزور لانهم كانوا فى الجزور ليسهل امرها الاعلى جهة القمار وهو مصدر كالموعد سمى به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او بسلب يساره
كما يجئ فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى والعفو هنا الزيادة والفضل ومنه قوله تعالى فى سورة الاعراف حتى عفوا اى زادوا على ما كانوا عليه
من العدد ومنه قوله صلى الله عليه وآله جزوا الشوارب واعفوا اللحى وقيل هو ماخوذ من العفو بمعنى الترك من قولهم من عفى له
من اخيه اى ترك ومنه قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل اى تركتها فيكون العفو المتروك الذى غنى عنه والمخالطة المجامعة
والانضمام بحيث يبعد معها التمييز كمخالطة الخل والماء وقولهم ما اشبه الخليطان الشريكان لاختلاط اموالهما والخلطاء القوم
الذين امرهم واحد والاعنات الحمل على مشقة عظيمة لا تطاق نقلا وعنت العظم عنتا اذا اصابه وهن او كسر بعد جبر
والتعنت الاعجاز والعنت المشقة واصل الباب المشقة والثلاث الاعراب قوله كذلك فى موضع نصب صفة لمصدر محذوف مقدم
على عامله الذى هو يبين اى تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات وقوله فى الدنيا يجوز ان يكون متعلقا بقوله يبين لكم
الآيات على حذف مضاف اى يبين الله لكم الآيات فى امور الدنيا والآخرة او بقوله تتفكرون اى تتفكرون فى امر الدارين وان تخالطوهم
شرط والفاء فى فاخوانكم جزائية واخوانكم خبر لمبتدأ محذوف اى فهم اخوانكم والجملة جواب الشرط ومفعول شاء محذوف بدلالة
جواب لو عليه اى لو شاء الله اعناتكم لاعنتكم كما فى قوله ولو شاء لهداكم اجمعين اى لو شاء هدايتكم لهداكم اجمعين
فانه لما قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيئا علقت المشية عليه لكنه مبهم فاذا جئ بجواب صار مبينا وهذا اوقع
فى النفس هذا اذا لم يكن تعلق فعل المشية بالمفعول غريبا فانه اذا كان غريبا لا يحذف كما فى قول خريمى ٥ ولو شئت ان
ابكى دما لبكيته ٥ عليه ولكن ساحة الصبر اوسع ٥ فان تعلق فعل المشية ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر فى نفس

السامع

النزول

السابع وبائن به واعراب الباقي واضح النزول — في المجمع نزلت في جماعة من الصحابة اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا افتنا
في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل ومسلبة للمال فنزلت الآية انتهى وفي انوار التنزيل روي انه نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا الآية فاخذ المسلمون يشربونها ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل فنزلت الآية
فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأمّ احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما
تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا
افتخروا وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه فشكا الى رسول الله ص فقال عمر
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب لا يخفى ما فيه من الغرابة
واما قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو نزلت في عمرو بن الجموح سأل اولا عن المنفق والمصرف ثم سأل ثانيا عن كيفية الانفاق واما
قوله ويسألونك عن اليتامى فعن ابن عباس لما انزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الآية وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انطلق
كل من كان عنده يتيم تعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بامرهم فشق ذلك عليهم
اي على تاركي مخالطتهم لشفقتهم على يتاماهم ولخوف ان سيقع على اولادهم مثل ذلك فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فلذلك
نزلت هذه الآية المعنى ثم عاد الله سبحانه الى بيان الشرائع والاحكام فقال يسألونك يا محمد عن الخمر والميسر اي عن
تعاطيهما وتناولهما واخذهما والخمر كل شراب مسكر مغط للعقل والتميز وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام كما يجيء في الخمس
الروايات التي نذكرها والخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره لانها تخمر العقل وتستره سميت بالمصدر للمبالغة كما سمي سكرا لذلك لانه يسكره
اي يحجزه وهي بجميع اصنافها الثمانية حرام ونجس وهي الخمر المتخذة من العنب والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب ايضا والبتع بكسر
الباء الموحدة ثم التاء المثناة من فوق المتخذ من العسل وهو خمر اهل اليمن والمزر بكسر الميم والزاي المعجمة ثم الراء المهملة المتخذ من الذرة
والجعة كعدة المتخذة من الشعير والفضيخ بالفاء ثم الضاد المعجمة ثم الياء المثناة من تحت ثم الخاء المعجمة شراب يتخذ من
البسر المفضوخ اي المكسور وذكر بعضهم بالحاء المهملة من الفضيحة لانه يفضح شاربه والنقيع وهو شراب يتخذ من الزبيب كل
ذلك حرام وضابط تحريمها اسكار كثيرها وان لم يسكر قليلها كما مرت الاشارة اليه ويجيء مرارا في ضمن الاحاديث الآتية
وان لم يكن مائعا كالحشيشة فانها حرام ايضا لكنها ليست بنجسة هذا مذهب اصحابنا ومذهب الشافعي وسائر الفقهاء وقيل الخمر عصير
العنب اذا اشتد وغلا وهو مذهب ابي حنيفة وفي تفسير العياشي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير
والعسل والذرة ويجيء ايضا في الاخبار الآتية واما الميسر فهو القمار كله حتى الخاتم والجوز والكعب والنرد والشطرنج وغيرها
وعن النبي صلى الله عليه وآله اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين فانهما ميسر العجم وعن علي عليه السلام ان النرد والشطرنج من
الميسر وفي الكافي عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر به فهو ميسر
وهو ايضا مصدر يسر كالموعد والمرجع سمي به للمبالغة واشتقاقه من اليسر كانه اخذ مال بيسر من غير كد او من اليسار لانه يسلب
يساره وغير ذلك مما تقدم فبين الله تعالى ذلك قل فيهما اي في تعاطيهما وارتكاب تناولهما واخذهما اثم كبير اي وزر عظيم وذنب كبير
من حيث انه يؤدي الى الانتكاب عن المأمور والى ارتكاب المحظور ومنافع للناس من كسب المال باخذ اثمان الخمر وما
يحصل من الالتذاذ والطرب ومصادقة الفتيان وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة وفوز الرجل بمال صاحبه
من غير كد ومشقة واثمهما اكبر من نفعهما اي عقاب الاثم في تعاطيهما والمفاسد التي تنشأ من تعاطيهما اعظم واكبر من المنافع المتوقعة

ذكر اصناف الخمر

ذكر الميسر

فيهما الان نفعهما في الدنيا وما يحصل من الاثم فيهما يوجب سخط الله في الدارين فلا يظهر في جنبها الا نفع قليل لابقاء له في الجمع قال الحسن
في الاية تحريم الخمر من وجهين احدهما قوله تعالى واثمهما اكبر فانه اذا زادت مضرة الشيء على منفعته اقتضى العقل الامتناع عنه الثاني انه
بين ان فيهما الاثم وقد حرم في اية اخرى فقال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وقيل ان الخمر تسمى في اللغة اثما
قال الشاعر ٥ شربت الاثم حتى ضل عقلي ٥ كذاك الاثم يصنع بالعقول ٥ على انه قد وصف بانه كبير ثم والكبير محرمة بلا خلاف
انتهى اقول ثاني قولي الحسن ليس من عند نفسه بل ماخوذ من احاديث اهل العصمة والطهارة ومن اقوالهم كما يجيء في الاخبار الاتية وقال
الضحاك اثمهما بعد تحريمهما اكبر من نفعهما قبل تحريمهما وقال سعيد بن جبير كلاهما قبل التحريم ومنها ما لا يخفى كما يجيء بانه في امادة
باب تحريم الخمر من لدن ادم عليه السلم وقال قتادة هذه الاية لا تدل على تحريمهما وانما تدل عليه الاية التي في المائدة من قوله انما الخمر و
الميسر الاية فيه ما فيه في الكافي عن الصادق عليه السلم ان الخمر راس كل اثم ومفتاح كل شر وقال ان الله عز وجل جعل للشر اغفالا وجعل
مفاتيحها الشراب وقال ما عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته و
ابنته وهو لا يعقل وقال انه شر من ترك الصلوة لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه وقال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب
مسكر او صاحب شاهين او مشاحن وقال كل ما قوم عليه فهو ميسر وفسر المشاحن بصاحب البدعة المفارق للجماعة في الكافي
في باب تحريم الخمر في الكتاب ٥ باسناده الى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عليه السلم
عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلم بل هي محرمة في
كتاب الله عز وجل يا امير المؤمنين فقال في اي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر
للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح الاباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله
عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم
فانها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم
في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله عز وجل فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال فقلت له
صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت
يا رافضي ٥ وعنهم عليهم السلم ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله
عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل اية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ
من الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر الله عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها
ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الاي المذكورة المتقدمة بقوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال الله عز وجل في الاية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر الله عز وجل ان الاثم

في الخمر وغيرها

في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها الحديث ولها اسماء كثيرة منها الخمر والاثم والخندريس والعقار والراح والقهوة والمدام والقرقف والصهباء وغير ذلك

في الكافي ابواب الانبذة باب ما يتخذ منه الخمر ◦ عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ◦ عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين صلوات الله وسلامه عليهما قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ◦ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقد مرت الرواية عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة وقد قرانه من البسر المطبوخ ايضا وغير ذلك وهذه الاخبار ان جميع هذه الاصناف يسمى بالخمر

في الكافي باب اصل تحريم الخمر ◦ عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم ع انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم ◦ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئا فابى آدم ان يدعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم ع وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء عليها السلام ان آدم ع عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم ع ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصير الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها ثم انه لعنه الله قال لحواء ع لو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال على اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما من بول عدو الله فمن ثم

يختمر العنب والتمر فحرّم الله عزّ وجلّ على ذرّية آدم عليه السلام كلّ مسكر لانّ الماء جرى ببول عدوّ الله في النخل والعنب وصار كلّ مختمر خمرا
لانّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله ابليس لعنه الله ۝ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لمّا هبط نوح عليه السلام من السفينة
غرس غرسا وكان فيما غرس عليه السلام الحبلة ثمّ رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثمّ انّ نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة
قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره انّ ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح ع لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها
فوالله ما غرست غرسا احبّ اليّ منها فوالله لا ادعها حتّى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتّى اقلعها فقال
اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل النصف فابى ان يرضى وابى نوح ع ان يزيده فقال جبرئيل لنوح ع يا رسول الله
احسن فانّ منك الاحسان فعلم نوح ع انّه قد جعل له عليها سلطانا فجعل له نوح ع الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصيرا
فاطبخه حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب ح ۝ عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ ابليس لعنه الله نازع
نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له انّ له حقّا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثمّ اعطاه النصف فلم
يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيب ابليس وما بقي فهو لك يا نوح
حلال في الكافي في باب انّ الخمر لم تزل محرّمة ۝ عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّا قطّ
الّا وفي علم الله عزّ وجلّ انّه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انّ الدين انّما يحوّل من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك
جملة قطع بهم دون الدين ۝ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّا قطّ الّا وفي علم الله تعالى انّه اذا اكمل له دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانّما الدين يحوّل من جهة الى جهة اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ۝ عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّا قطّ الّا في علم الله عزّ وجلّ انّه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما
وانّما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله
عزّ وجلّ فمن رفقه تبارك وتعالى انّه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم لهلكوا في الكافي في باب شارب الخمر عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف
والمزامير وامور الجاهليّة والاوثان وقال اقسم ربّي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الّا سقيته مثل ما شرب منها
من الحميم يوم القيمة معذّبا بعد او مغفورا له ۝ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس باهل ان يزوّج اذا خطب ولا يشفّع اذا شفع ولا يصدّق اذا حدّث
ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له اجر ولا خلف ۝ عن الحسين بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودّا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحقّ على الله عزّ وجلّ
ان يسقيه من طينة خبال او من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ۝ عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكّوه اذا شهد ولا تزوّجوه
اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان
مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب فلا تزوّجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه ۝ عن بشر الهذلي
عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال

سكرا

مسكرا سقاه عز وجل من الحميم وان غفر له ٥ عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا
او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته
من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي ٥ عن ابي عبد الله عليه السلم قال شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه
مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش ٥ عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان ياجره ولا يخلف عنه وقال اسمعيل لابي عبد الله
عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت
انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال
لي لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال ع
لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله
وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر وضلال ويصرفه عن كل خير ٥ عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم اجمعين قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمول اليه ٥
عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ٥ عن
ابي عبد الله عليه السلم قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه ٥ عن زيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر
ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ٥ عن عمر بن ابان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال
فقال صديد فروج البغايا ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على
غريق خمر ٥ عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه
الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة
خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك ملائكتي
سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة
اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس
ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو اخذ برا دمرته وان اخذ بحرا غرقته يغضب لغضب الجليل جل
اسمه ٥ عن مرزوك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون
ويدخلون النار عطاشا ٥ عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر
كان حقيقا على الله عز وجل ان يكحله بميل من نار ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال

شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض لا والله ۝ عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكراً احتبست صلاته اربعين يوماً وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب
تاب الله عليه ۝ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تقبل صلاته اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان
تاب تاب الله عليه ۝ عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين يوماً وان عاد سقاه الله من طينة خبال
قلت وما طينة خبال فقال عليه السلام ماء يخرج من فروج الزناة ۝ عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال لما احتضر عليه السلام قال يا بني انه لا ينال
شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر ۝
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلوة اربعين يوماً
قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلاته اربعين يوماً لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره
نطفة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه
اربعين يوماً على قدر انتقال خلقته قال ثم قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه اكله او شربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً
في الكافي في باب ان الخمر رأس كل اثم وشر ۝ عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله
شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال يصير في حال لا يعرف معها ربه ۝ عن زرارة
ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر رأس كل اثم ۝ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر رأس كل اثم ۝ عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرب الخمر
مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ۝
عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل للشر اقفالاً وجعل مفاتيح تلك
الاقفال الشراب وتقدمت الاشارة بهذه الاحاديث في ذيل الآية ۝ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية
بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر ۝ عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام
قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو
لا يعقل وقته ۝ عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال
عليه السلام نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل
وترك الصلوة ۝ وعن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر في الكافي في باب مدمن الخمر ۝ عن عجلان ابي صالح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله
عز وجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم ۝ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ۝ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
حين يلقاه كعابد وثن ۝ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى
الله عز وجل يوم يلقاه كافراً ۝ وعن ابي الحسن عليه السلام قال شارب الخمر كافر وذكرت احاديث اخر مثل الاحاديث السابقة

عن جابر

عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن
قال الذي اذا وجدها شربها ۰ عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر
الذي يشربها كل يوم ولكنه الذي يوطن نفسه اذا وجدها شربها ۰ عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي
اذا وجده شربه في الكافي في باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ۰ عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ۰ عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ۰
عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ۰ عن ابي الجارود
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال عليه السلام ما زاد على الترك جودة فهو خمر في الكافي في باب نوادر
قال ابو جعفر عليه السلام ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل
وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل شجر ۰ عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والاكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمول اليه وساقيها
۰ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند ابي عليه السلام قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر
فهو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل بذلك العرق ثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب ۰
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان تسقى الدواب الخمر ۰ عن ابن ابي عمير عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت
ليتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه ۰ عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله
عز وجل من الرحيق المختوم في الكافي في باب العصير ۰ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي ۰ عن
ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب العصير ستة قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل ۰ عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير قال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت
فداك اي شيء الغليان قال القلب ۰ عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير وغلى حرم في الكافي
في باب العصير الذي مسته النار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ۰
في الكافي في باب الطلاء عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان
ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير ۰ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا
طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال في الكافي في باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره ۰ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر
حرام ۰ عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله فقد حرمه الله عز وجل

عن عطاء بن يسار عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ٥ عن معوية بن وهب قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم ان رجلا من بنى عمى وهو رجل من صلحاء مواليك امرنى ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال
عليه السلم انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله
كثير الماء فرد بكفه مرتين لا لا ٥ عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر ٥ عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال فى خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله
حرام ٥ عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابى عبد الله جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال لى
بل اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء
الكعبة فقال لى ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدرى اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدرى ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد
يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه ٥ عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبى صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرم النبى صلى الله عليه وآله
فقد حرمه الله عز وجل قال وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابى عبد الله عليه السلم
فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابو عبد الله قال رسول الله
كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذى يسكر
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلم لا وما للماء
يحلل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابى عبد الله عليه السلم ما تقول
فى النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله
انه لشىء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام ٥ عن عمر بن مروان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك
فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلانى فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا كسرته بالماء اشربه قال لا ٥ عن
محمد بن عبدة النيسابورى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت
فالحد فيهما سواء فقال سواء ٥ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى قدح من المسكر يصب عليه الماء
حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه فى حب الا اهريق ذلك الحب ٥ عن حنان بن سدير
عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بنى الحرث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثى وال عليها فاستاذنت
على ابى عبد الله عليه السلم فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسى قال فقلت لابى عبد الله عليه السلم انى رجل من بنى
الحرث بن كعب قد هدانى الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لى ابو عبد الله عليه السلم وكيف اهتديت
الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا فى بنى الحرث لقليل قال فقلت جعلت فداك ان لى غلاما خراسانيا وهو يعمل

كل ما اسكر كثيره فقليله حرام

القصّارة ولاهمشهر يحيى اربعة دهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامى كل خمس جمع جمعة فيجعل
لهم النبيذ واللحم قال ثم فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاها نبيذا ثم بطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا
تشرب حتى تصلى على محمد وال محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام فقال له استوص به خيرا واقراه منى السلام وقل له يقول
لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام
وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرات الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لى اهتم بى جعفر بن
محمد عليه السلام حتى يقرئنى السلام قال قلت نعم وقد قال لى قل له انظر شرابك الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصانى بك فاذهب فانت حر
لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفى ما بقيت فى الدنيا ٥ عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه
يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال لى وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه
قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من ال محمد عليه السلم يحلله لهم فقال وكيف كان يحللون ال محمد المسكر وهم لا
يشربون منه قليلا ولا كثيرا فقلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابى عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك
بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا وغير ذلك من الاخبار الواردة فى هذا الباب
فى النبيذ المسكر الحرام ٥ ذكر النبيذ الحلال وهو ان ينبذ ويطرح فى الماء المالح الاجاج تمرات او زبيبات فى الغداة ويشرب بالعشى
او فى العشى ويشرب بالغداة فى الكافى عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالنى عن المسكر قال ثم قال عليه السلم ان المسكر ما
اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل
جعلت فداك هذا النبيذ الذى اذنت لابى مريم فى شربه اى شىء هو فقال اما ابى عليه السلم فانه كان يامر الخادم فيجىء بقدح
ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله فى اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار
ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى وكان يامر الخادم بغسل الاناء فى كل ثلاثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا
النبيذ ٥ عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثنى ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ
فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلم بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشى
قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم افسد لبطنك ان لا تشرب ما لا يحل لك ٥ عن سماعة بن
مهران عن الكلبى النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما
سوى ذلك فقال عليه السلم شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فاى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة
شكوا الى النبى صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم صلى الله عليه وآله ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر
خادمه ان تنبذ له فتعمد الى الكف من تمر فتلقيه فى الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذى كان
فى الكف فقال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال عليه السلم ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت فكم
يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق ٥ عن ابرهيم

ابن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح
من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي فقال
وما الداذي فقلت ثفل التمر قلت يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام ○ عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال هاهنا يا ابا اسمعيل وكشف
عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته
وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته
احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا من تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية
واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون
بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي
قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام ○ عن عبد الله بن حماد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم
باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم وبعثوا وفدا
لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى
في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت ايسكر
قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله
ان ارضنا دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه
له كما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر
من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار في الكافي في باب الظروف التي ينبذ فيها ○ عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته
عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وغير ذلك من الاخبار
التي وردت [illegible] في باب الاواني تكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها ○ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و
سئل ايجزيه ان يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ○ عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن

تكون فيه الخمر

تكون فيه الخمر ثم يجفف ويجعل فيه الخل قال لا بأس نعم في باب الخمر يجعل خلا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع

فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وعن

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل ما يغلبها **تبصرة** في نجاسة المسكرات المائعة

بالاصالة كالخمر والنبيذ والفقاع وغير ذلك لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة الخمر واخواتها بل هي مجمع عليها ومخالفة ابن بابويه رحمه الله

لا يضر ذلك لكونه معلوما وما تمسك به فليس بحجة بل محمول على التقية وغيرها كما يجيء بيانه من النص ايضا قال المحقق قدس سره

في الشرائع في ماء البئر اذا وقع فيها نجاسة طريق تطهيره بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع وقال في المسالك والمراد بالمسكر

المائع بالاصالة فيدخل فيه الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة وان عرض لها الميعان ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره يعني في

النجاسة ونزح جميع الماء وقال المحقق في بحث النجاسات العشرة والمسكرات وقال الشارح قدس سره المراد بها المائعة بالاصالة فالخمر

الجملي نجس كما ان الحشيشة ليست بنجسة وان عرض لها الذوبان والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى السيد المرتضى

قدس الله روحه الاجماع انتهى وقال المحقق قدس سره في كتاب التجارة فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع

انتهى والانبذة جمع نبيذ ومراده قدس سره سائر الاشربة المحرمة النجسة كما اشرنا اليها سابقا ومرت في الاخبار السالفة وقال الشهيد الاول

قدس سره في تجارة اللمعة فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وقال شارحها قدس الله روحه يعني كل الخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ

من التمر وغيرها من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر انتهى ومثل ذلك في الارشاد والقواعد

وشرحها وقال المحقق رحمه الله في الاطعمة والاشربة من الشرائع يحرم الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ

المسكر والفقاع وان قلت وقال الشارح قدس سره لا خلاف في تحريم اكل النجس سواء كانت نجاسته اصلية كالعذرة النجسة ام بالعرض

كالطعام الممتزج بشيء من النجاسات كالخمر وغيره من المسكرات والفقاع في حكمها عندنا وان لم يسكر ولا فرق في تحريم ذلك

بين القليل منه والكثير لاشتراك الجميع في المقتضي وهو النجاسة وذكر جميع فقهائنا قدس الله ارواحهم في ابواب المياه و

النجاسات العشرة والتجارة والاطعمة والاشربة ان هذه الاشربة جميعا من الاعيان النجسة نجاسة عينية فلا خلاف في نجاسة

هذه الاشياء وقال في اشربة اللمعة في ضمن المسائل الثالثة يحرم الاعيان النجسة والمسكر المائع كالخمر والنبيذ والبتع والفضيخ

والنقيع والمزر والجعة وان قل ثم قال وكذا العصير العنبي اذا غلا واشتد وقال شارحها قدس سره اذا غلا بالنار وغيرها

بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خمرا ثم قال ولا خلاف في تحريم العصير العنبي والنصوص

متظافرة وانما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتأخرين وقال في المسالك في كتاب الطهارة و

القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين وقال المحقق في المعتبر ان العصير العنبي يحرم بالغليان ولا ينجس الا

مع الاشتداد وقال في اللمعة ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى وقال شارحها لخروجه عن مسمى العنب واصالة

الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر

عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس فان مفهومه التحريم

قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها انتهى

ذكر بعض

ذكر بعض ما ورد في بيان نجاسة الخمر واخواتها من الاحاديث في كتاب صلوة الكافي في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما

(في الهامش: ذكر بعض ما ورد في بيان نجاسة الخمر واخواتها من الاخبار)

او جاهلا على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ او مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه (وان لم تعرف موضعه) فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك اقول قوله عم او نبيذ مسكر قيد الاسكار النبيذ
لاخراج النبيذ الحلال وهو ماء ينبذ فيه تمرات او زبيبات بالغداة ويشرب بالعشي او تنبذ فيه غدوات بالعشي ويشرب بالغداة فلا يسكر
ويجوز شربه والوضوء به ان كان صافيا فوقه كما مرت الاشارة الى ذكر النبيذ الحلال آنفا وقوله عليه السلام فاغسله في الموضعين وقوله عم
فاعد صلوتك حجة على ابن بابويه ورد عليه كما نشير الى ذلك في حجته ودليله وروى في هذا الباب ايضا على بن محمد عن سهل بن زياد (في الهامش: رد على ابن بابويه)
عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل
فيه فانه رجس قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله اقول المراد بالرجل ابو الحسن الثالث اعني عليا النقي صلوات الله
وسلامه عليه او ابوه الجواد عليه السلام او الكاظم او الصادق عليهما بقرينة اخر الحديث وكان من وفاة ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام الى وفاة ابي الحسن الثالث اثنتان وسبعون سنة فهذا الحديث ايضا نص في نجاسة الخمر وقوله عم فانه رجس
اشارة الى ان الرجس بمعنى النجس وكذا في الاية وهذان الحديثان ايضا حجتان على ابن بابويه ومن تبعه وما استند به غير معول
به بل محمول على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة او مؤول بما نذكره وفي الكافي هذا الباب ايضا الحسين بن محمد عن علي بن مهزيار
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم الله عز وجل شربها
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام
بخطه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام اقول ما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام معا في الخمر هو مستند
ابن بابويه في الفقيه حيث قال ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه هكذا في طهارة من لا يحضره الفقيه وقال في كتاب صلوته في
باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حياكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه
ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه انتهى فما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فقط هو الحديث الاول
الذي ذكرناه بقول ابي الحسن عليه السلام للراوي خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام نص بان المنصوص عليه والمعول به
هو قول الصادق عليه السلام فقط من وجوب غسل موضع الخمر من الثوب ان علم وغسل جميع الثوب ان لم يعلم ووجوب
اعادة الصلوة ان لم يغسله وصلى فيه فحينئذ اما ان يكون الحديث الذي رواه زرارة عنهما عليهما السلام جميعا
الذي هو مستند ابن بابويه محمولا على التقية كما هو مذهب العامة بدلالة قول الراوي في الحديث السابق فان

اختلفوا فيه

اختلفوا فيه فبعضهم قال صلّ فيه فان الله انما حرّم شربها وبعضهم قال لا تصلّ فيه فقال عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
والامر للوجوب فلا يُعمل بغيره او محمولًا على احتمال اصابة الخمر وودك الخنزير بتلك الثياب لكونها من عمل من كان في ذلك يعلم
من مستحلي الخمر ولحم الخنزير فح لا يعلم جزمًا اصابة الخمر وودك الخنزير اياها كما هو الظ فاذا لم تُعلم اصابتها يقينًا لم يجب غسلها
بل يجوز غسلها وعدمه لئلا تضيع الثياب ويقلّ ثمنها ونحوها في هذا الباب ايضًا ه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد
اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلّي قال فقال ليس اريد ان اصلّي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي
فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي كتاب الاشربة الكافي في باب المسكر يقطر منه في الطعام ه عن زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابيّن لهم فانهم يستحلّون شربه
قال نعم قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وفي باب الفقاع
ه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان
الدار لي او الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه ه عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
هو خمر ه عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ه عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي من الخمر بعينها ه عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد
بينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه الى آخر الحديث من قوله عليه السلام فاذا اصاب ثوبك فاغسله
ه عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعًا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر
وفي الحديث الآخر قال حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس ه عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمّر حرام والفقاع حرام فصل في حدّ الشارب من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او
ما اسكر كثيره من المائعات ولو قليلًا او ممزوجًا بغيرها من الاطعمة وان استهلكت او العصير العنبي اذا غلا واشتدّ
ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلًّا يجب عليه الحدّ ثمانون جلدة اذا كان المتناول لكل واحد من تلك الاشياء بالغًا عاقلًا
مختارًا عالمًا وان كان كافرًا اذا تظاهر به ولا فرق في وجوب ثماني جلدة بين الحرّ والعبد على الاشهر بين الاصحاب
لرواية ابي بصير ورواية بريد بن معوية عنه عليه السلام ايضا ورواية زرارة عليه السلام ايضا وقال الصدوق قدّس سرّه
اذا كان الشارب المذكور عبدًا يجلد اربعين جلدة نصف حدّ الحرّ ونفى عنه الباس في المختلف وقوّاه الشهيد الاول في بعض تحقيقاته
لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرًّا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين واما ما
كان من حقوق الله عزّ وجلّ فانه يضرب نصف الحدّ قلت الذي من حقوق الله عزّ وجلّ ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا
من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ وحمله الشيخ على التقية وقال الشهيد الثاني وخبر التنصيف اوضح واخبار

المساواة انتهى اما اذا كان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا بالعطش او جاهلا بجنسه او بتحريمه فلا يحد ذكر ما يثبت به هذا الفعل

هذا الفعل ويجب عند ذلك على فاعله الحد المذكور يثبت الشرب بشهادة رجلين عدلين بالشرب او باقرار الشارب مرتين مع
بلوغه وعقله واختياره وحريته فلو شهد احد الشاهدين بالشرب والآخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي عليه السلام في حق الوليد
لما شهد عليه واحد بشربها واخر بقيئها قال عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها قاله الشهيد الاول قدس سره وعليها فتوى
الاصحاب لم اقف فيه على مخالف وتوقف العلامة جمال الدين بن طاووس واستشكل بعد بان القيء وان لم يحتمل الا الشرب
لكنه يحتمل الاكراه في الشرب ويندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان لادعاه نص على ذلك الشهيد الثاني قدس سره واما

حكم من استحل شربها

لو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرء عنه الحد لقيام الشبهة والحدود تدرء بالشبهات لكن بشرط ان لا يكذبه الشاهدان
بان يشهدا ابتداء بكونه مختارا واما من استحل شيئا من ذلك فقد يقتل ان ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل
لها حد فان عاد حد ايضا فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد ويستتاب لو استحل

قتله في المرة الثالثة وقيل في الرابعة

بيعها فان امتنع من التوبة قتل ولو تاب الشارب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد ولا يسقط عنه الحد لو كانت توبته
بعد قيام البينة لاصالة البقاء كيفية الحد يضرب الشارب ثمانين جلدة عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه
وسائر جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده هذا الذي ذكرناه في ابواب الاشربة الخمر واخواته
واما الميسر ففي الكافي في كتاب المعيشة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين

النرد والشطرنج

فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه القمار قال فدعا عليه السلام بطشت فتقيأ فقاءه وفي الكافي في باب النرد والشطرنج
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر به فهو ميسر عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وعن ابي عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله
الملك وغير ذلك من الاخبار لكن هذا القدر في هذا المقام فلنرجع الى تفسير بقية الآية اعني قوله ويسألونك يا محمد ماذا ينفقون اي
اي شيء ينفقون او اي شيء الذي ينفقونه والسائل عمرو بن الجموح واضرابه سال اولا عن المنفق والمصرف ثم سال ثانيا
عن كيفية الانفاق وكميته قل العفو اي تنفقون العفو او الذي تنفقونه العفو العفو نقيض الجهد ومنه يقال للارض
السهلة العفو وهو ان ينفق ما تيسر له وسهل له بذله ولا يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع كما قال الشاعر
خذ العفو مني تستديمي مودتي وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله ببيضة من الذهب اصابها في بعض المغانم
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال
يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وفي الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن رجل

عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل یسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال العفو الوسط وفی تفسیر العیاشی عن الصادق
علیه السلم ایضا العفو الوسط وفی المجمع کذلك وقال فیه ایضا العفو ما فضل عن الاهل والعیال وحکی فی تفسیر علی بن ابرهیم قل العفو یعنی الوسط
لا اقتار ولا اسراف وفی التبیان والمجمع عن الباقر علیه السلم ان العفو ما فضل عن قوت السنة وقیل العفو اطیب المال وافضله وفی المجمع
عن الباقر علیه السلم انه قال نسخ ذلك بآیة الزکوة قوله کذلك انما وحد علامة الخطاب وهو الکاف مع ان المخاطب به جمع بدلالة قوله
یبین الله لکم وتتفکرون اما لان الخطاب للنبی ویدخل فیه الامة او لکل من یتأتی منه ان یکون مخاطبا او علی تاویل الجمع والقبیل
ای تبیینا مثل هذا التبیین الذی واجهك یا محمد او ایها القبیل یبین الله لکم الایات ای الحجج فی امر النفقة وان العفو
هو اصلح وفی بیان احکام الخمر والمیسر وسائر شرائع الاسلام لعلکم تتفکرون فی الدلائل والحجج والاحکام فی الدنیا والاخرة
ای لکی تتفکروا فی امر الدارین فتعلموا ان الدنیا دار بلاء وعناء وانها منزعة الاخرة وان الاخرة دار جزاء وبقاء فتؤثرون ابقاها
واکثرها منافع فتزهدون هذه وترغبون فی تلك فتاخذون بالاصلح والانفع منها وتجتنبون عما یضرکم ولا ینفعکم او یضرکم اکثر مما
ینفعکم او یبین الله لکم الایات والحجج واحکام الشرائع فی الدنیا والاخرة تبیینا مثل هذا التبیین فی حکم الخمر والمیسر وسائر شرائع الاسلام
لکی تتفکروا وقال فی المجمع وفی ذلك دلالة علی ان الله سبحانه اراد منهم التفکر سواء تفکروا او لم یتفکروا ویسألونك
عن الیتامی قد مر فی النزول انه لما انزل الله سبحانه ولا تقربوا مال الیتیم الایة وان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما الایة انطلق
کل من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه واشتد ذلك فنزلت هذه الایة وفی المجمع عند قوله واتوا الیتامی
اموالهم وروی انه لما نزلت هذه الایة کرهوا مخالطة الیتامی فشق ذلك علیهم فشکوا ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وآله
فانزل الله سبحانه ویسألونك عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم عن الحسن وهو المروی عن السیدین الباقر
والصادق علیهما السلم هکذا فی المجمع قوله تم واتوا الیتامی اموالهم وفی تفسیر علی بن ابرهیم حدثنی ابی عن صفوان عن عبد الله بن مسکان
عن ابی عبد الله علیه السلم انه لما نزلت ان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا وسیصلون سعیرا اخرج
کل من کان عنده یتیم وسألوا رسول الله صلی الله علیه وآله فی اخراجهم فانزل الله عز وجل ویسألونك عن الیتامی قل
اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم والله یعلم المفسد من المصلح وقال الصادق علیه السلم لا باس ان لا تخالط طعامك
بطعام الیتیم فان الصغیر یوشك ان یاکل کما یاکل الکبیر واما الکسوة وغیرها فتحسب علی کل راس صغیر وکبیر کما
یحتاج الیه الحدیث ففی الکلام اضمار لابد من تقدیره لان السؤال لم یقع عن اشخاص الیتامی وذواتهم ولا ورد الجواب عنها فالتقدیر
والمعنی ویسألونك عن القیام بامور الیتامی او التصرف فی اموال الیتامی قل یا محمد اصلاح لهم خیر ای مداخلتهم
واصلاح اموالهم من غیر اجرة ولا عوض منهم خیر لکم واعظم اجرا لکم من مجانبتهم وتضییع اموالهم وجعلها معرضة
للتضییع والتلف وان تخالطوهم ای وان تعاشروهم وتظاهروهم وتعاونوهم وتشارکوهم فی اموالهم وتخلطوها
باموالکم فتصیبوا من اموالهم عوضا من قیامکم بامورهم واصلاح اموالهم بتحصیل المنافع لهم وبحفظها عن التضییع
والتلف فاخوانکم ای فهم اخوانکم فی الدین ومن حق الاخ ان یخالط اخاه ویصلح امره فهذا حث علی المخالطة والمظاهرة
واذن لهم فیما کانوا یتحرجون من مخالطة الایتام فی الاموال من المأکل والمشرب والمسکن ونحو ذلك ورخصة لهم فی ذلك
اذا تحروا الصلاح والتوفیر علی الایتام دون الافساد کما هو المروی عن ائمتنا علیهم السلم کما یجیء ذکره ولذا قال سبحانه

هذا حث علی المخالطة

الطاء فی العائدة منه

والله يعلم المفسد من المصلح فهذا وعيد لمن خالطهم لإفساد اموالهم وتضييع حالهم ووعد لمن خالطهم لإصلاح اموالهم وترفيه
حالهم يعنى انه سبحانه وتعالى يعلم من غرضه من مخالطة اليتامى افساد اموالهم وتضييع حالهم ومن كان غرضه من ذلك اصلاح
اموالهم وترفيه حالهم في الكافي في المعيشة في باب اكل مال اليتيم ۝ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف
فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية ۝ عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم
ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال
ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ۝ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء
فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس في الكافي في باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ۝
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج
ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فلا يرزأن من اموالهم شيئا ۝ عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال
يعني اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا
ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار ۝ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فلياكل
بالمعروف قال المعروف القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ۝ عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها و
هنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ۝ عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان
ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت
ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى
كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ولو شاء الله لاعنتكم
مفعول شاء محذوف كما بيناه في الاعراب انفا اي ولو شاء الله اعناتكم ومشقتكم لاعنتكم اي لضيق عليكم في امر اليتامى
وكلفكم ما يشق عليكم فتعنتون من العنت وهو المشقة ولم يجوز لكم مداخلتهم ومخالطتهم والزمكم ما تجتنبونه ولكنه سبحانه
لم يفعل ذلك لرفاه حالكم وحالهم وسهولة امورهم واموركم ان الله عزيز اي غالب قادر بقدرته على الاعنات يفعل بعزته
ما يجب لا يدفعه عنه دافع حكيم في تدابيره وافعاله يحكم ما تقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة فليس له عما توجبه الحكمة
دافع في قوله ولو شاء الله لاعنتكم دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانه سبحانه اذا لم يشا اعناتهم فلو اعنتهم لكان جائرا

حسنا

حسنا الكنز وشنع عليهم كانى التى سعتر من النغمة فكيف يصح ان يشاء تكليف ما لا يطاق وكيف ما لا سبيل للمكلف اليه ويامر بما لا
يتصور احداثه من جهته واى عيب اعظم من هذا ٥ ك البلخى وفيه ايضا دلالة على فساد مذهب من قال انه تعالى لا يقدر على
الظلم لان الاغناء بتكليف ما لا يجوز فى الحكمة مقدور له تعالى ولو شاء لفعله انتهى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم
يتذكرون ٥ اية القراءة قرا جمهور القراء ولا تنكحوا المشركات بفتح التاء التى هى حرف المضارعة من باب ضرب اى لا تتزوجوا ايتها المشركات
لانفسكم وقرئ بضمها من باب الافعال اى لا تزوجوهن من المسلمين واتفقوا كلهم فى ضم حرف المضارعة فى ولا تنكحوا المشركين ٥ — نكاح المشركين
اللغة النكاح اسم يقع على العقد والوطى والالتقاء والضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض واطلق على
الوطى لاشتماله على الضم وعلى العقد لاقتضائه الضم ايضا وشرعا عقد ثمرته اباحة البضع بغير ملك قيل هو حقيقة فى العقد مجاز
فى الوطى وقيل بالعكس وقيل اصله الوطى ثم كثر حتى قيل للعقد نكاح كما ان الحرث يسمى عذرة وهى اسم للفناء ويسمى غائطا
وهو اسم للمكان المطمئن يقال نكح ينكح كضرب يضرب نكاحا اذا تزوج وانكحه غيره زوجه والامة المملوكة يقال امة
بينة الاموة واميت فلانة وتاميتها اذا اتخذتها امة واصل امة اموة على فعلة بدليل قولهم فى جمعها اماء
وآم كما يقولون فى اكمة اكام واكم فاصل اماء اماو كرقبة ورقاب قلبت الواو همزة لوقوعها متطرفة بعد
الف زائدة ككساء واصل آم اأمو على افعل كانيق فى جمع ناقة اصلها انوق قلبت الواو ياء والضمة كسرة لتطرفها
وانضمام ما قبلها فى المتمكن فقيل اأمى كما فى ادل جمع دلو وحذفت الياء كما فى قاض ثم قلبت الهمزة الثانية الفا كما فى امن — الامة واصلها وجمعها واماؤها
والاكمة التل فجمع امة فعال وافعل وقد تطلق الامة على المرأة مطلقة حرة كانت ام مملوكة فان الناس عبيد الله
واماؤه الاعراب المشركات مفعول به لقوله لا تنكحوا على قراءة فتح حرف المضارعة ومفعوله الاول على قراءة ضمها ومفعوله
الثانى محذوف او بالعكس اى لا تنكحوا المشركات ولا تزوجوهن الرجال المؤمنين او لا تزوجوا الرجال المؤمنين المشركات
وحتى حرف جر ويؤمن بتشديد بصيغة جمع المؤنثة الغائبة فى محل النصب بان مضمرة وان يؤمن فى محل جر بحتى
متعلق بقوله لا تنكحوا على الوجهين ولامة مبتدا مصدرة بلام الابتداء ومؤمنة نعت لها وخير خبره يستوى فيه المذكر
والمؤنث والواحد والتثنية والجمع لكونه افعل من ومن مشركة متعلق بخير على حذف الموصوف اى من حرة مشركة
او امرأة مشركة وفى قوله ولو اعجبتكم وجوه احدها ان يكون الواو فى امثاله للحال ولو بمعنى ان الوصلية ولا حذف
كقوله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو بالصين واكرم الضيف ولو كان كافرا وقوله تناكحوا تناسلوا فانى اباهى بكم
الامم يوم القيمة ولو بالسقط اى والحال ان المشركة اعجبتكم ٥ وثانيها ان تكون الواو لعطف الفرد الخفى على الجلى
او الادنى على الاعلى ويكون المعطوف عليه محذوفا والتقدير ان لم تعجبكم ولو اعجبتكم ان لم تطلبوا بالصين ان كان مؤمنا
٥ وثالثها ان يكون جواب لو محذوفا بدلالة ما قبله والتقدير ولو اعجبتكم حرة مشركة لكانت امة مؤمنة خيرا منها
وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين بضم حرف المضارعة والمشركين مفعوله الاول ومفعوله الثانى محذوف والتقدير ولا تنكحوا الرجال
المشركين النساء المؤمنات والمسلمات وقوله حتى يؤمنوا وقوله ولو اعجبكم مثل قوله حتى يؤمن ولو اعجبتكم فى الاعراب

اولئك مبتدأ اشارة الى المشركات والمشركين خبره جملة يدعون والى النار متعلق بيدعون والله مبتدأ خبره جملة يدعو والى الجنة والمغفرة
باذنه متعلقات بيدعو والباقي واضح النزول قال في المجمع نزلت في مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله
الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين وكان قويا شجاعا فدعته امرأة يقال لها عناق الى نفسها وكان يهواها في الجاهلية وكانت خلة
له فيها فقالت الا تخلو فقال ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال نعم حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله واستأمره
فلما رجع استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله في التزويج فنزلت الآية المعنى ثم بين سبحانه من يجوز مخالطته بالتزوج ومن لا يجوز فقال مخاطبا
لنبيه صلى الله عليه وآله والذين آمنوا معه ولا تنكحوا المشركات اي ايها النبي والمؤمنون لا تتزوجوا النساء الكافرات ولا تجعلوهن ازواجكم
هذا على قراءة فتح حرف المضارعة واما على قراءة ضمها فالمعنى ولا تزوجوهن المؤمنين حتى يؤمن اي يصدقن بالله ورسوله
ذلك في المجمع وهي عامة عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم وليست بمنسوخة ولا مخصوصة واختلفوا
فيه فقال بعضهم لا يقع اسم المشركات على اهل الكتاب قد فصل الله سبحانه بينهما فقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
وما يود الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وعطف احدهما على الآخر فلا نسخ في الآية ولا تخصيص وقال بعضهم
والآية تتناول جميع الكفار والشرك على الكل ومن يجحد نبوة نبينا فقد انكر معجزه واضافه الى غير الله وهذا هو
الشرك بعينه لان المعجز شهادة من الله له بالنبوة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال ان الآية منسوخة بالآية في المائدة والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب عن ابن عباس ومجاهد والحسن ومنهم من قال انها مخصوصة بغير الكتابيات عن قتادة وسعيد بن جبير ومنهم
من قال انها على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة كتابية كانت او مشركة عن ابن عمر وبعض الزيدية وهو مذهبنا وسيأتي بيان
آية المائدة في موضعها ان شاء الله تعالى انتهى كلام صاحب المجمع والحق ان المشركات تشمل الكتابيات وغيرهن من الكفار لقوله
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وقولهم ان الله ثالث ثلثة
وقولهم ان الله هو المسيح بن مريم وسيأتي التفصيل والترجيح وآية المائدة هي قوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين الآية وقوله والمحصنات من المؤمنات قال في المجمع معناه واحل لكم العقد على
المحصنات اي العفائف من المؤمنات عن الحسن والشعبي وابرهيم وقيل اراد الحرائر من المؤمنات عن مجاهد واختاره ابو علي
فعلى هذا القول لا يدخل الاماء في الاباحة مع القدرة على طول الحرة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال في
المجمع هم اليهود والنصارى واختلف في معناه فقيل هن الحرائر عفائف كن او اماء ذميات كن ام حربيات
وقال اصحابنا لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيات لقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر واولوا هذه الآية بان المراد بالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللاتي اسلمن منهن والمراد بالمحصنات
من المؤمنات اللاتي كن في الاصل مؤمنات بان ولدن على الاسلام وذلك ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من
اسلمت عن كفر فبين سبحانه انه لا حرج في ذلك فلهذا افردهن بالذكر حكى ذلك ابو القاسم البلخي قالوا ويجوز ان يكون
مخصوصا بنكاح المتعة وملك اليمين فان عندنا يجوز وطيهن بهذين الوجهين على انه قد روى ابو الجارود عن ابي جعفر انه
منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر انتهى كلام صاحب المجمع في تفسير سورة

المائدة

النزول

مما دلت في وقطام ثم منه التزوج

[illegible] الكتابيات وملك اليمين

المائدة اوّل ــــــ ويؤيد جواز متعة الكتابيات وعدم نسخها ما بعده اعني قوله تعالى اذا آتيتموهنّ اجورهنّ لانّ المتعة تبطل بفوات ذكر المهر كما في آية المتعة ايضا في قوله تعالى فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة كما يجيء في سورة النساء ان شاء الله تعالى وكما روى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الّا بامرين باجل مسمّى واجر مسمّى فانّ مهر المتعة قد يطلق عليه الاجر كما في آيتها والحاصــــــل انّه لا يجوز للرجل المسلم نكاح الكافرة والمشركة غير الكتابية مطلقا نصّا واجماعا لكن اختلف اصحابنا في جواز نكاح الكتابية من اليهود والنصارى والمجوس مطلقا او منعه مطلقا او بالتفصيل اعني جوازه في المنقطع وملك اليمين دون الدائم الى اقوال ثلاثة منشأها اختلاف ظواهر الآيات والروايات في ذلك واختلاف النظر في طريق الجمع بينها فمن منع منه مطلقا كالسيد المرتضى قدس سره فقد استند الى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ والنهي للتحريم ووجه تناولها لليهود والنصارى والمجوس ما ذكرنا سابقا من قول النصارى بالاقانيم الثلاثة وقولهم المسيح ابن الله وقولهم انّ الله هو المسيح بن مريم وقولهم انّ الله ثالث ثلثة وقول اليهود عزير ابن الله وقوله تعالى اتّخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى قوله سبحانه وتعالى عمّا يشركون والى قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والزوجية عصمة فتدخل تحت النهي والى الروايات من ذلك قول الباقر عليه السلام في رواية زرارة لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومن اجاز نكاحهنّ مطلقا استند الى قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني حلّ لكم او احلّت لكم بدليل ثبوت ذلك في المعطوف عليه جزما ويقينا والى الروايات من ذلك رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انّه كانت تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله ورواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوّج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وذكـــ السيد المرتضى قدس سره في جواب هؤلاء عن الآية المجوّزة انّها منسوخة بآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر وروى الشيخ قدس سره في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الكافي والمجمع والعياشي ايضا عن الباقر عليه السلام انّها منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وزاد في المجمع وبقوله ولا تنكحوا المشركات وعن الرواية المجوّزة بحملها على استدامة نكاحها يعني بقاء نكاحها على حاله وعدم قطعه اذا اسلم الرجل عن يهودية او نصرانية كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انّ اهل الكتاب وجميع من له ذمّة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنهار فامّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدّة فان اسلمت المرأة ثمّ اسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وان لم يسلم الّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمّة له الحديث او على التقيّة والمجوّزون يمنعون النسخ لعدم ثبوته بل الامر بالعكس ففي تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ هي منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة اليوم احلّ لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهنّ اجورهنّ قال نسخت

حاصل الاقوال في الآيات والروايات والجمع بينها والنسخ

جواب السيد المرتضى عن الآية المجوّزة

قوله او على التقيّة عطف على قوله على استدامة نكاحها [illegible] منه

هذه الآية قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و ترك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخ لانه لا يحل
للمسلم ان ينكح المشرك و يحل له ان يتزوج المشركة من اليهود والنصارى وكذلك قاله النعمان في كتابه وكلاهما عدّا قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ النصف من الآيات وقال في تفسير آية سورة المائدة احل الله نكاح اهل الكتاب بعد
تحريمه في قوله في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال انما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية وغيرهم لم تحل
مناكحتهم انتهى و يؤيد ذلك الحديث النبوي ص ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها و في الكافي
عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما
قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت
لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قلت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ولعدم المنافاة بين الآيتين لان
الاولى دلت على النهي عن نكاح المشركات على العموم والثانية دلت على اباحة الكتابيات منها فهي خاصة والجمع بين الخاص والعام
متعين بتخصيص العام وبقاء حكمه فيما عدا الخاص فلا حاجة للنسخ ايضا ولما آية التمسك بعصم الكوافر فليست صريحة في ارادة
النكاح ولا انما هو اعم منه واثبات النسخ بمثل هذه الرواية مشكل خصوصا مع عدم صحة سندها لان سندها هكذا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم ان من الجائز حمل النهي الوارد في الكتابيات على الكراهة فانه جامع
بين الادلة مضافا الى تخصيص عموم المشركات بما عدا الكتابيات فيجتمع دلالة الادلة من الآيات والاخبار على جواز نكاحهن
مطلقا على كراهة بشرط انقيادهم للمسلمين واداء الجزية عن يد وهم صاغرون والمنع والحرمة من نكاح من عداهن مطلقا
من المشركات والنواصب والمرجئات والحروريات والكتابيات التي لا ينقاد اهلهم للمسلمين ولا يؤدون الجزية وجواز نكاح البله والمستضعفات
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ○ عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ○ عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ○ عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل
أزوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لا اقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم
ما فعلت ○ و عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من
ادب زوجها ويقهرها على دينه ○ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا
وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ○ عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى الا

علي

يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب
المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وغير ذلك من الاخبار او يجمع بين الادلة من الآيات والاخبار بحمل ما يدل منها
على المنع على النكاح الدائم وبحمل ما يدل منها على الاباحة والجواز على المنقطع وبملك اليمين كما مرت الاشارة اليه في كلام
صاحب المجمع وفي الكافي والفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وفي التهذيب وغيره عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة وفيه وفي غيره في جواز التمتع باليهودية والنصرانية والمجوسية اخبار اخر فلنعد الى ما كنا فيه من تفسير الآية
فلنقل ثم ولامة مؤمنة خير من مشركة معناه ولمملوكة مسلمة مصدقة مؤمنة بالله ورسوله خير من حرة مشركة او ولامرأة
مؤمنة حرة كانت او مملوكة خير من امرأة مشركة كذلك فان الناس كلهم عبيد الله واماؤه فيجوز حمل الامة على ما
يقابل الحرة كما هو المتعارف وعلى الاعم ليعم الحكم ويجوز ايضا حملها على المتعارف وحمل المفضل عليها مطلق المشركة حرة
كانت او مملوكة فيلزم الحكم في الحرة المؤمنة بالطريق الاولى ففيه اربعة اوجه فهذا تعليل للنهي عن مواصلتهن مطلقا
وترغيب في مواصلة المؤمنات كذلك ولو اعجبتكم اي الحال ان مطلق المشركة او حرتها او امتها اعجبتكم بجمالها ومالها
وحسنها وهو من العجب الذي بمعنى الاستعظام او الاعم منه ومن التعجب ايضا وقد مر في الاعراب ان الواو في مثله للحال
على وجه ولو بمعنى ان لكن بينهما فرق وهو ان لو للماضي وان للمستقبل وضعا وقد تقع احدهما موقع الاخرى كما يأتي
في الآيات وقال في المجمع ولامة مؤمنة خير من مشركة معناه ومملوكة مصدقة مسلمة خير من حرة مشركة وظاهر
هذا يدل على انه يجوز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول فاما قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فانما هي على التنزيه دون التحريم انتهى كلامه اعلى الله مقامه هذا على ما فسره
قدس سره واما اذا كان معناه اعم كما ذكرناه فلا ولا تنكحوا المشركين اي لا تزوجوا منهم النساء المؤمنات جميع فرق المشركين
والكفار من عبدة الاوثان من مشركي العرب وغيرهم واهل الكتاب والنصارى والنصاب والخوارج والمرجئة وغيرهم وهذه
الفقرة من الآية على عمومها بالنص والاجماع حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك اي ولعبد مصدق بالله ورسوله
مسلم خير من حر مشرك فيعلم اولوية الحكم بالحر المؤمن بالطريق الاولى او ولرجل مؤمن حرا كان او مملوكا خير من مطلق
مشرك كما مر في الفقرة السابقة وهذا ايضا تعليل للنهي عن مواصلتهم مطلقا وترغيب في مواصلة المؤمنين كذلك ثم
علل سبحانه مجموع الفقرتين بعلة اخرى جامعة بينهما بقوله اولئك اشارة الى المذكورين من المشركات والمشركين
يدعون الى النار يعني الى الكفر والمعاصي المؤدية الى النار فلا يجوز موالاتهن وموالاتهم ومواصلتهن ومصاهرتهم
لما من قوله عليه السلام فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والله يدعو الى الجنة والمغفرة يعني انه سبحانه يدعو عباده
المؤمنين الى فعل ما يوجب الجنة والمغفرة من الايمان والطاعة واعتقاد الحق والعمل الموصل اليهما فهم الاحقاء
بالمواصلة والمصاهرة او المعنى والله اي اولياء الله يعني المؤمنات والمؤمنين يدعون انفسهم وازواجهم

[margin notes:] والتحقيق الاولى من الآيات والاخبار — والتحقيق ان هذه الفقرة على عمومها من التخصيص — تعليل النهي والترغيب

الى الجنة والمغفرة بقرينة المقابلة فحذف المضاف وهو اولياء واقام المضاف اليه اعنى لفظ الجلالة مقامه تفخيما لشانهم
باذنه اى بامره بما امرهم من الشرائع والاحكام او بتوفيقه اياهم وتيسيره لهم او باعلامه اياهم او بقضائه وارادته ويبين آياته اى حججه واحكامه وشرائعه واوامره ونواهيه وما يحظره وما يبيحه للناس كلهم لعلهم يتذكرون
اى لكى يتذكروا ويتعظوا وليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما ركز فى العقول فى اصل الفطرة من ميل الخير ومجانبة
الهوى وقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين آيتان القراءة
قرأ اهل الحجاز وجمهور القراء حتى يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها من طهر يطهر كحسن يحسن وقرأ اهل الكوفة
سوى حفص حتى يطهرن بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما اصله يتطهرن من باب التفعل فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء
فى الطاء كما هو القاعدة فى هذا الباب وفى باب التفاعل عند وقوع فائهما من احدى الحروف الاثنى عشر التى تدغم التاء فيها وهى التاء والثاء
والجيم والدال والذال والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء كما بيناه مفصلا فى رسالتنا المسماة
بتنبيه الوافية فى شرح نظم الشافية اللغة المحيض مصدر كالمجئ والمقيل والمبيت يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا
ومحاضا فهى حائض وحائضة من حوائض وحيض سال دمها والمحيض اسم ومصدر قيل ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه و
الحيضة المرة الواحدة وبالكسر الاسم والخرقة التى تستثفر بها والتحييض التسييل والمجامعة فى الحيض والمستحاضة
من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل وتحيضت قعدت ايام حيضها عن الصلوة والاعتزال التنحى عن الشر
والتجانب عنه والتباعد منه وكل شئ نحيته عن موضع فقد عزلته عنه يقال عزله وعزّله فاعتزل وانعزل وتعزّل نحاه جانبا
فتنحى وعزل عنها لم يرد ولدها ومنه عزل الوالى عن منصبه وانت بمعزل عن هذا اى متنح وبعيد والمعزال من الناس
الراعى المنفرد والذى لا ينزل مع القوم فى السفر لكنه ينزل بناحية ومن لا رمح له والطهر بالضم نقيض الدنس والنجس كالطهارة
طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهور وطهير والجمع اطهار وطهارى والاطهار ايام طهر المرأة وطهرت انقطع دمها
واغتسلت من الحيض وغيره كتطهرت وطهره بالماء غسله به والاسم الطهرة والمطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به
والاداوة وبيت يتطهر به والطهور بفتح الطاء يكون اسما وصفة فاذا كان اسما كان على ضربين احدهما ان يكون مصدرا
كما قال سيبويه انه لم يات فى كلام العرب فعول بفتح الفاء مصدرا الا خمسة احرف الوضوء والطهور والولوع والوقود والقبول
من قولهم توضأت وضوءا وطهرت طهورا وولعت ولوعا ووقدت النار وقودا وقبل قبولا لا صرح بذلك بعض الائمة ايضا وقال
ابو عمرو الجرمى ولا نظير للقبول فى المصادر بفتح الفاء وان الباب كله مضموم الفاء كالدخول والخروج والقعود والجلوس وكلام
سيبويه حجة عليه ۝ اذا قالت حذام فصدقوها ۝ فان القول ما قالت حذام ۝ والثانى ان يكون اسم ما يفعل به كالسعوط
لما يسعط به والوجور لما يوجر به والسحور لما يتسحر به والطهور لما يتطهر به اعنى الماء والتراب كقوله عليه السلم طهور
اناء احدكم كذا واما اذا كان صفة فهو كما فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فهذا كالرسول والعجوز ونحو ذلك من الصفات
التى جاءت على فعول ولا دلالة فيها على التكرير والتكثير لما لم يكن متعديا الا ترى ان فعله لا يتعدى واما

اذا كان

ما ذكره الفقهاء

اذا كان فعله متعدياً فهو للتكثير والتكثير نحو ضروب وغفور وشكور ومن الصفة ايضا قوله عليه السلام هو الطهور ماؤه لانه ارتفع به الماء كما يرتفع الاسم بالصفات المتقدمة عليه نحو قولهم هو الحسن وجهه والطاهر قلبه هذا هو التحقيق واما ما ذكره الفقهاء من كون الطهور مبالغة في الطاهر بان المراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره حيث جعل الاستعمال متعدياً وان كان بحسب الوضع لازماً فليس بتحقيق بل اصطلاح محض لا مشاحة فيه لان المراد بقولهم الطهارة شرعاً استعمال طهور مشروط بالنية استعمال ماء او تراب فلا يفهم منه المبالغة ولا التعدي اصلاً مع ان التعدي واللزوم بحسب النحو الاعراب قوله من حيث متعلق بقوله فاتوهن وجملة امركم الله في محل الجر باضافة حيث اليها لكونه مما وجبت اضافته الى الجمل ولم يوجد في القران المجيد الا كذلك واما اضافته في بعض المواضع الى المفرد في النثر والشعر فمؤول او ضرورة كما بين في النحو وجملة نساؤكم حرث لكم استيناف بياني وتفسير لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله

ذكر نزول الآية

ولذا لم يات بحرف العطف وقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين جملتان معترضتان بينهما لنكتة كما فسر البهائي بيان المعنى واعراب البواقي واضح النزول روي ان اهل الجاهلية كانوا يتجنبون مجالسة الحيض ومواكلتهن ومشاربتهن كفعل اليهود والمجوس والنصارى يفعلون على خلاف ذلك فيجامعوهن في اوقات الحيض ولا يبالون به وايضا اليهود لم ياتوا في غير اوقات الحيض من قبل ادبارهن في قبلهن لما زعموا ان الولد يكون احول واستمر ذلك بين هؤلاء الفرق وغيرهم الى ان سأل ابو الدحداح في نفر من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت الآيات المعنى سأل الاصحاب رسول الله ست مرات ثلاثاً بغير واو العطف وهي قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير الآية وقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية وثلاثاً بواو العطف وهي قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو الآية وقوله تعالى ويسألونك عن اليتامى الآية وقوله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية كما ان النكتة في ذلك ان السؤالات الثلاثة الاول كانت في اوقات متفرقة والثلاثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بحرف الجمع او غير ذلك من النكات ثم بين سبحانه وتعالى شريعة اخرى من احكام النساء فقال ويسألونك يا محمد والسائل ابو الدحداح مع نفر من الصحابة عن المحيض اي عن الحيض واحواله واحكامه قل يا محمد في جوابهم هو اذى اي نجس وقذر مستقذر يؤذي من يقرب به نفرة منه واذى لهن وعليهن لما فيه من المشقة انما وصفه سبحانه بانه اذى ثم رتب الحكم عليه بالفاء بقوله

حكم اعتزال النساء وبيان غايته

اشعاراً بانه العلة في الاعتزال والاجتناب اي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج او الاعم في وقت الحيض لقوله عليه السلام انما امرتم ان تعتزلوا النساء بجامعتهن اذا حضن ولم يامركم الله باخراجهن من البيوت وعدم المواكلة والمؤانسة كفعل الاعاجم فامرتم بالاقتصاد بين افراط اهل الجاهلية واليهود والمجوس وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وفي الكافي سئل الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وفي رواية اخرى فليأتها حيث ما اتقى موضع الدم والاخبار في هذا المعنى عنهم عليهم السلام كثيرة ثم اكد سبحانه حكم اعتزال النساء في المحيض وبين غايته بقوله ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن على قراءة التخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن لان الطهر انقطاع دم الحيض فاذا كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها لما روي عن الصادق عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي رواية والغسل احب الي وسئل عليه السلام اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم يعني بعدما طهرت وعلى قراءة يطّهّرن بالتشديدين معناه حتى يغتسلن بعد انقطاع الحيض والتطهر هو الاغتسال كما في المجمع وبالتشديد معناه حتى

يغتسلن عن الحسن وقيل يتوضأن او غسلن الفرج عن مجاهد وطاوس وهو مذهبنا فاذا تطهرن اى اغتسلن فأتوهن اى فجامعوهن وعن الصادق عليه السلم فاطلبوا الولد من حيث امركم الله وهذا بظاهره يدل على عدم جواز الاتيان قبل الغسل وذلك لان كلمة اذا للشرط في اللغة والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فوجب ان لا يجوز الاتيان بجماعهن عند عدم التطهر الذى هو الغسل فينبغى ان يحمل على الاولوية والاحبية لقوله ع الغسل احب الىّ وقيل معناه فاذا توضأن وقيل غسلن الفرج فأتوهن وجامعوهن وهذا للارشاد والاباحة وان كانت في صورة الامر كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا من حيث امركم الله اى على اى حال شئتم وعلى اى جهة شئتم ومن اى شق اردتم بعد ان يكون المأتى موضع الحرث والمكان الذى امركم بتجنبه من حال الحيض فحلله لكم بعد انقطاعه وتطهرها وهو القبل كما مرت الاشارة في بيان اللغة وقيل من جهة الطهر الذى امركم به دون الحيض الذى نهاكم عنه وقيل من جهة النكاح الذى امركم به دون الفجور وقال الزجاج معناه انه تحل لكم مجامعة نسائكم بعد انقطاع الحيض والتطهر من الجهات التى يحل فيها ان تقرب النساء ولا تقربوهن من حيث لا تحل بان يكن صائمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء لو اراد الفرج لقال فى حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد الجهة التى امركم الله بها ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء او المتنزهين عن المعاصى والفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى ومن غير الجهة التى امركم الله بها ولا ينافى ذلك ما روى في سبب نزوله فى التطهير بالماء كما يأتى في موضعه وروى في الفقيه بان قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل ان يكون قد انزل امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى وفى العلل والعياشى عن الصادق عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبى صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فى استنجائه بالماء فقال له هل عملت فى يومك هذا شيئا فقال يا رسول الله انى والله ما حملنى على الاستنجاء بالماء الا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا اول التوابين واول المتطهرين وفى رواية كان الرجل البراء بن معرور الانصارى وفى اصول الكافى باسناده الى الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث ولولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله عز وجل خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن مفتن تواب اما سمعت قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه * عن ابى جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل * على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ع ان الله عز وجل اعطى التائبين ثلاث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه الحديث * عن عمر بن اذينة عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده فى ليلة ظلماء فوجدها

فالله اشد

فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها وقال ابو الحسن عليه السلم واحب العباد الى الله المفتنون التوابون

وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت

واينا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب ० عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله

انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال يا محمد بن مسلم

اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا

يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم

يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله ० عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال هو العبد

يهم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله تذكروا فاذا هم مبصرون وفي الكافي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

عليه السلم في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار

ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين واراد بالوضوء الاستنجاء بالماء وفي العلل والتنبيه باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم

قال ان الحيض من النساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المرأة في

كل سنة حيضة واحدة حتى خرجت نسوة من حجابهن وهي سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين

وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل

بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن

في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما

فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر ببنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة

فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة

الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك

وفي التنبيه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا

نفسه وسئل الصادق عليه السلم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث

العلل عن بعض اصحابنا قال دخلت على ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلم يوم الاربعاء وهو يحتجم قلت له ان اهل

الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احتجم يوم الاربعاء فاصابه بياض فلا يلومن الا نفسه

فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه في طمث وفي العلل باسناده الى عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله

عليه السلم ترى هؤلاء المشوهين قال نعم قال هؤلاء الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم

لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وفي الكافي باسناده عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم

ذكر الغفران من قنط الناس

ذكر غاية الحيض في كل شهر ... النساء في كل شهر ... الاولاد ...

ذكر المشوهين في خلقهم

تنبيه اهل البيت عليهم السلم

قال ان الله تعالى لما اصاب ادم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حواء على المروة فقال ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي لهبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث ادم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لادم عليه السلم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا وقدم سابقا في اثناء الكتاب تسمية المراة لان حواء هبطت على المروة وسمي ادم صفيا لهبوطه على الصفا وفي كتاب الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلم قال سئل ابي عما حرم الله تعالى من الفروج في القرآن وحرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فقال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلثين وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امراة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المستراة قبل ان يستبرأها والمكاتبة قد ادت بعض المكاتبة وعن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة الى ان قال وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ثم بين سبحانه وفسر قوله فاتوهن من حيث امركم الله بقوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم لما ذكرنا في اعراب الاية بان هذه الاية استيناف بياني وتفسير لقوله فاتوهن من حيث امركم الله وان ما بينهما اعني قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اعتراض وقع بينهما لنكتة ولذا اورده بغير واو ولكونه صالحا لان يكون بيانا وتفسيرا لقوله فاتوهن من حيث امركم الله لانه موضع مبهم ففسره بموضع الحرث الذي هو الولد وهو القبل تنبيها على ازالة الشبهة لانه لما اورد قوله فاتوهن اذ وقع الاشتباه في ان المراد بالاتيان هل هو لقضاء الشهوة او طلب فقال نساؤكم حرث لكم علم ان الغرض الاصلي من الاتيان انما هو طلب النسل دون قضاء الشهوة والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب فيما امروا به والتنفير عما نهوا عنه فيكون معنى قوله نساؤكم حرث لكم نساؤكم محترثات لكم او مواضع حرث لكم منهن تحرثون الولد واللذة فحذف المضاف حيث اطلق الحرث واريد موضعه على سبيل التشبيه البليغ بانهن شبهن بمواضع الحرث وبان هذا التشبيه متفرع على تشبيه ما يلقى في ارحامهن بالبذور وذلك لان احدى مراتب التشبيه واعلاه في القوم حذف وجهه واداته النحويين لهم زيد اسد وقوله

صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ الآية كما مرّ او مع حذف المشبّه نحو اسدٌ في مقام الاخبار عن زيد ويُسمّى كلا القسمين تشبيهاً بليغاً ومنه قول المرقّش ○
النَّشْرُ مِسْكٌ والوُجُوهُ دَنَانِيرُ ○ واطرافُ الاكفِّ عَنَمْ ○ وروى واطراف البنان عنم النشر هو الرائحة الطيّبة والتقدير
رائحة تلك الحبائب كَمِسْكٍ ووجوههنّ كدنانير اى ذهب خالص مستدير في الجلاء واطراف اصابعهنّ كعَنَم وهو شجر احمر ليّن
وقد تسمّى العرب النساءَ حرثاً كما قال شاعرهم ○ اذا اكل الجراد حروث قوم ○ فحرثي همّه اكل الجراد ○ اراد امرأتي
همّتها اكل الجراد وقد ذكرنا سابقا ان الفاء في قوله فأتوا حرثكم فصيحة اى اذا كانت نساؤكم مواضع حرثٍ لكم فأتوا حرثكم اى
فأتوهنّ كما تأتون المحارث فهو كالبيان لقوله فأتوهن من حيث امركم الله على ما مرّ وقوله اَنَّى شِئْتُمْ معناه كيف شئتم
ومن اىّ جهةٍ شئتم ومن اىّ حالٍ شئتم ومن اىّ شقٍّ اردتم بعد ان يكون المأتى موضع الحرث وهو القُبُل دون الدُّبُر لان
الحرث لا يكون الّا حيث يكون النسل وبعد ان يكنّ هنّ في حالةٍ يجوز وطيهنّ شرعاً كما مرّ انّا نعلمكم بالاجتناب عن وطيهنّ
في الاوقات المحرّمة بل المكروهة ايضا كما نذكرها فهذه ردٌّ على اليهود حيث قالوا ان جامع امرأته من جهة دُبُرها في قُبُلها
كان ولدها احول نذكر لرسول الله ص فنزلت على ما رُوِى في تفسير العيّاشي وابن ع عن الصادق عليه السلام اى متى شئتم في الفرج وفي رواية
اخرى اىّ ساعةٍ شئتم وفي اخرى من قدّامها ومن خلفها في القُبُل وفي التهذيب عن الرضا عليه السلام ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عزّ وجلّ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم من خلف
وقدّام خلافاً لقول اليهود ولم يعن ادبارهنّ وعن الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة في دبرها قال لا بأس
اذا رضيت قيل فاين قول الله عزّ وجلّ فأتوهنّ من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله انّ الله تعالى يقول نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم الحديث ○ وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأتى اهله في دبرها فكره ذلك وقال واياكم ومحاشّ النساء ○ وعن الفتح بن يزيد الجرجانى قال كتبت الى
الرضا عليه السلام في مسئلة فورد منه الجواب سألت عمّن اتى جاريته في دبرها قال والمرأة لعبة لا تؤذى وهى حرثٌ كما قال الله
وفي رواية لا بأس وما احبّ ان تفعله وَقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ اى قدّموا التسمية عند الجماع ليتباعد عنكم الشيطان في ذلك الوقت
ولئلا يكون ولدكم شرك شيطان لما روى عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتى اهله
فليقل بسم الله اللهمّ جنّبنى الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فان قدّر بينهما ولد لم يضرّه شيطان وفي الكافي عن
على بن رئاب عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشى ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله
ويتعوّذ من الشيطان ○ عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمّد اىّ شئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته
قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلّمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت
فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهمّ ان قضيت لى في رحمها شيئا فاجعله بارّاً تقيّاً واجعله مسلما سويّا ولا تجعل
فيه شركا للشيطان قلت وباىّ شئ يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله وشاركهم في الاموال والاولاد ثمّ انّ
الشيطان ليجئ حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قال وباىّ شئ يعرف ذلك
قال بحبّنا وبغضنا فمن احبّنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهمّ جنّبنى من الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنى قال فان قضى

الله بينهما ولدًا لا يضره الشيطان بشيءٍ ابدًا ٥ عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت جالسًا عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله
الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفةً فلا تجعل للشيطان فيه شركًا ولا نصيبًا ولا
حظًا واجعله مؤمنًا مخلصًا مصفّى من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك في الكافي في باب الاوقات التي يكره فيها الجماع عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقتٍ من الاوقات وان كان حلالًا قال نعم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر
وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيهما الريح الحمراء والريح الصفراء وفي اليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلةٍ انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له
يا رسول الله البغضٍ كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها
وقد عيّر الله عزّ وجلّ اقوامًا فقال جلّ وعزّ في كتابه وان يروا كسفًا من السماء ساقطًا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى
يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله عنها وقد
انتهى اليه الخبر فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحب ٥ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله
في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد ٥ عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله
عليه وآله عليًا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلةٍ من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلةٍ منه فانه يتخوف على
ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلةٍ
من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلةٍ اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي آخره وفي وسطه ٥ عن مسمع ابي سيارٍ عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر وفي غرة الهلال فان مردة
الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال
في باب كراهة ان يوقع الرجل اهله وفي البيت صبي ٥ عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع
الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ٥ عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلًا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما
ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدًا ان كان غلامًا كان زانيًا او جاريةً كانت زانيةً وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور او المعنى قدّموا لانفسكم ما يدخر لكم الثواب من الاعمال
الصالحة التي امرتم ورغبتم فيها ليكون ذخرًا لكم عند الله تعالى او المعنى وقدّموا لانفسكم اقصدوا من اتيانهن في
مواضع الحرث طلب الولد الصالح دون قضاء الشهوة فان ابتغاء الولد الصالح يكون تقديمًا عظيمًا وذخرًا جسيمًا لقوله
صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته
وفي خبرٍ آخر عنه عليه السلام الا عن ستٍ ولد صالح يستغفر له ومصحف او كتاب علم ينتفع به وشجر فاكهة يغرسه لينتفع به وماء يجري
وحفر بئرٍ ينتفع بها وسنة سنّها ليعمل بها من الهداية والارشاد او تاليف كتب علمية او المعنى قدّموا لانفسكم فرطًا للعوام

من قدم

من قدّم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسّه النار الا تحلّة القسم فقيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وقال من قدّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزّ وجلّ وقال رسول الله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولد ولم يقدّم ولداً يا رسول الله او كلّنا فرط قال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عزّ وجلّ وقيل معنى قدّموا لانفسكم هو التزويج بالنساء المؤمنات العفائف ليكون الولد صالحاً طاهراً واتقوا الله اى اتقوا عقاب الله بالاجتناب عن معاصيه وترك مجاوزة الحدّ فيما بيّن لكم ولا تجترئوا على مناهيه وفي ذلك الحثّ على العمل بالواجب الذى عرفوه والتحذير عن مخالفة ما الزموه واعلموا انكم ملاقوه اى ملاقو جزائه يعني ثوابه ان اطعتموه وعقابه ان عصيتموه فتزوّدوا ما لا تفتضحون به بل تزوّدوا خيراً وخير الزاد التقوى وانما اضاف الملاقاة اليه سبحانه على ضرب من المجاز ولا يصحّ حمل اللقاء على الرؤية كما فعله اهل التشبيه لان لفظ اللقاء يقع على معان مختلفة يقال لقى جهداً ولقى حمامه ولان في الآية اثبات اللقاء لجميع العباد وهذا خلاف ما ذهب اليه اهل التشبيه نصّ على ذلك في المجمع وبشّر المؤمنين الكاملين بالايمان بالثواب والجنة وبالكرامة والنعيم الدائم امر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله ان يبشّر المؤمنين الذين صدّقوه وامتثلوا امره ويبشّرهم برحمة منه وجنة عرضها كعرض السماء والارض وفي الآية الاولى دلالة على وجوب الاعتزال عن المرأة في ايام حيضها على ذكر غاية التحريم ويتضح ذلك في فصول خمسة الاول ذكر الحيض وبيانه وهو في الاغلب اسود حارّ يخرج بحرقة عن الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوّقة فهو عذرة والا فحيض وما تراه المرأة قبل التسع ومن الآيسة وبعد اليأس وما قلّ من ثلثة متوالية وما زاد عن الكثرة واكثر النفاس فليس بحيض وتيأس المرأة غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة واتاهما بستين سنة الثاني في اقل الحيض واكثره اقله عندنا ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر فيما بين الحيضتين وقد يكون ما بين الاقل والاكثر بحسب العادة وتستقرّ العادة بشهرين متفقين وقتاً وعدداً والصفرة والكدرة في ايام العادة المستقرة حيض كما ان الاسود الحارّ في ايام الطهر استحاضة ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدا معاً رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان فقدن او اختلفن رجعت الى اقرانها من اهل بلدها فان اختلفن او فقدن تحيّضت في كل شهر سبعة ايام او ستة ايام مخيّرة بينهما او بثلثة ايام في شهر وعشرة في شهر آخر على التعيين والمضطربة تحيّضت بالسبعة او الستة او بالثلثة والعشرة وان ذكرت المضطربة اوّل يوم الحيض كمّلته ثلثة ولو ذكرت آخره جعلته نهايته بانضمام يومين قبله ولو ذكرت وسطه فبيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوماً فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اوّلاً او آخراً او وسطاً فهو الحيض خاصّة دون انضمام شيء من الايام بناء على الاحتياط في العبادة وتعمل باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر يوماً بناء على الاحتياط في امكان كون حيضها عشرة وجواز ان ينكسر يومان فيبطل صومهما جميعاً الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في مواضعها التي لا يليق هذا المقام بها واقلّ الحيض عند الشافعي واكثر اهل المدينة يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً وهذا من الافراط والتفريط الثالث حكم الوطي في حال الحيض فانّ حكمه عندنا الاثم ان وطئها قبلاً عالماً عامداً فتكون على الرجل الواطي فقط الكفارة احتياطاً لا وجوباً على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقاً والكفارة عندنا دينار وهو مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول من الحيض ثم نصف الدينار في الثلث الثاني منه ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة

وما فى حكمهما من التميز والروايات فاليومان الاولان اول ذات الستة والوسطان وسطه والاخيران اخره واليوم الاول اول لذات الثلثة والثانى وسطه والثالث اخره واليومان الاولان وثلث اليوم الثالث اول ذات السبعة وثلثا اليوم الثالث واليوم الرابع كله وثلثا اليوم الخامس وسطه وثلث اليوم الخامس واليوم السادس والسابع كلها اخره وهكذا ومصرف هذه الكفارة مستحق سائر الكفارات ولا يعتبر فيها هنا التعدد ره لكــ ابن عباس يلزمه دينار مطلقا ولم يفصل وقال الحسن يلزمه بدنة او رقبة او عشرون صاعا من الطعام ولم يفصل ايضا الرابع تحرم عليها الصلوة مطلقا واجبة كانت او مندوبة والصوم لكنها تقضيه دون الصلوة والفارق النص لا مشقتها بتكرارها والطواف مطلقا واجبا كان ام مندوبا وان لم يشترط فى المندوب الطهارة لتحريم دخول المسجد الحرام مطلقا عليها ومس كتابة القران واسم الله تعالى والانبياء والائمة عليهم السلم وكذا يحرم عليها اللبث فى المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر ووضع شىء فيها وقراءة العزائم الاربع وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او ما فى حكمه الخامس غاية تحريم الوطى اختلف فيه فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم ومنهم من قال اذا توضأت بعد الانقطاع او غسلت فرجها حل وطئها عن طاوس وعطا وهو مذهبنا كما مر وان كان المستحب ان لا يقربها الا بعد الغسل ومنهم من قال اذا انقطع دم الحيض و اغتسلت حل وطئها عن الشافعى ره لكــ ابو حنيفة ان كان حيضها عشرة فمحض انقطاع الدم يحللها للزوج وان كان دون العشرة فلا يحل وطئها الا بعد الغسل او التيمم او مضى وقت صلوة عليها وهذا القدر كاف فى هذا المقام هج

تنبيه اعلم انه كما يكون على الواطى فقط دون الحائض دينار فى اول ايام الحيض الى اخرها كذلك يكون عليه مع الدينار ربع حد الزنا خمسة وعشرون جلدة ففى تفسير على بن ابرهيم قال الصادق عليه السلم من اتى امرأته فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزنا خمسة وعشرون جلدة فان اتى فى اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنا عشر جلدة ونصف الحديث وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم آيتان اللغة العرضة بالضم فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة وهى اسم ما تعرضه دون الشىء من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا ان يدخل فيه شىء وفلان عرضة دون الخير اى مانع عنه والعرضة ايضا المعرض للامر والصالح له يقال فلانة عرضة للزوج والدابة عرضة للسفر كقوله فلا تجعلونى عرضة للوائم اى معدا معرضا لها وفى القاموس فلانة عرضة للزوج ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم مانعا معترضا اى بينكم وبين ما يقربكم الى الله ان تبروا وتتقوا وقال ابو العباس المبرد العرضة الاعتراض فى الخير والشر اى لا تعترضوا باليمين فى كل ساعة ان لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا والاعتراض المنع والايمان جمع يمين كشريف واشراف واليمين والحلف والقسم نظائر واليمين مأخوذة من اليمين بمعنى القوة لانه يتقوى به على ما يحلف عليه ومنه قوله تلقاها عرابة باليمين اى بالقوة وقيل اخذ من الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الايمان يضربون ايديهم على ايديهم فسمى الحلف بذلك وقيل اخذ من اليمن الذى هو البركة لانه عقد خير يتبرك به وبذكره للتاكيد واللغو هو الكلام الذى لا فائدة فيه يقال لغا يلغو لغوا اذا اتى بكلام لا فائدة فيه والكلمة اللاغية القبيحة الفاحشة قال الله تعالى لا تسمع فيها لاغية اى كلمة لاغية فاحشة قبيحة هزلا او كذبا واللغا الذكر بالكلام القبيح والهزل والكذب قال العجاج ورب اسراب حجيج

[illegible]

كظيم ○ عن اللغو ورفث الكلم ○ واصل الحلم الاناة وهو في صفته تعالى الامهال بتاخير العقاب على الذنب الاعراب
لا ناهية والله مفعول اول لا تجعلوا وعرضة مفعوله الثانى ولايمانكم متعلق بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض وح تكون ان و
صلتها عطف بيان لايمانكم لان المراد بالايمان الامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس ويجوز ان يكون اللام فى
لايمانكم للتعليل وح يكون ان وصلتها متعلقة بلا تجعلوا او بعرضة والتقدير والمعنى ولا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل ايمانكم
بها تعالى ثم قوله ان تبروا فى موضعه ثلثة اقوال من الاعراب احدها قول الخليل وهو انه موضع جر بحذف اللام فيكون عطف بيان لقوله
لايمانكم كما ذكرناه آنفا فان المراد بالايمان هى الامور المحلوف عليها الى آخره هذا اذا اعتبر لان تبروا على الاثبات واما اذا اقدر لئلا تبروا على النفى
فنذكر حكمه فى الاعراب وثانيها ان يكون موضعه النصب لانه لما حذف الجار وصل الفعل وهو قول سيبويه وهو القياس وعلى القولين
جميعا يجوز ان يكون تقديره لان لا تبروا على النفى كما قاله الكوفيون فى مثل قوله تعالى يبين لكم ان تضلوا او مخافة ان تضلوا كما قاله
البصريون او لان تبروا على الاثبات فعلى الاول وهو تقدير حرف النفى او لفظ مخافة يكون مفعولا له وعلى القول الثانى وهو الاثبات
يجوز ان يكون عطف بيان لايمانكم او متعلقا بلا تجعلوا او بعرضة على ما ذكرناه آنفا وان يكون حالا من الايمان تقديره لا تجعلوا
عرضة لايمانكم كائنة لان تبروا اى لبركم وثالثها ما قاله الزجاج وهو ان يكون موضعه الرفع بالابتداء ويكون الخبر محذوفا تقديره
ان تبروا وتتقوا او تصلحوا خير لكم او اولى بكم فحذف الخبر وهو خير او اولى لانه معلوم المعنى فيكون على حد قوله تعالى ان تصوموا
خير لكم وان تعفوا اقرب للتقوى وان يستعففن خير لهن وقوله فى ايمانكم حال من اللغو وعاملها قوله لا يؤاخذ او متعلق
به وما فى قوله بما كسبت يجوز ان يكون اسما موصولا فالعائد محذوف وان يكون حرفا موصولا فلا حاجة الى العائد وعلى التقديرين يكون
متعلقا بقوله ولكن يؤاخذكم النزول فى المجمع نزلت فى عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يدخل على ختنه بشير بن نعمان
ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين امرأته التى هى اخته فكان يقول انى حلفت بهذا فلا يحل لى ان افعله فنزلت الآية وفى اسرار التنزيل
نزلت فى ابى بكر لما حلف ان لا ينفق على مسطح بن اثاثة لافترائه على عائشة انتهى وكان مسطح بن اثاثة ابن خالة ابى بكر وكان من المهاجرين
وكان فقيرا وكان ابو بكر يجرى عليه ويقوم بنفقته فلما خاض فى الافك قطعها وحلف ان لا ينفقه ابدا فلما نزلت قوله تعالى ولا
يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى الآية كما يجىء فى سورة النور ان شاء الله تعالى اجريها المعنى لما بين سبحانه بعض احوال
النساء وما يحل منهن وما لا يحل عقبه بذكر الايلاء التى يأتى بعد هذه الآية وهو يمين الرجل وحلفه بعدم وطى امرأته لكنه ابتدا
بذكر مطلق الايمان اولا تاسيسا لحكم الايلاء الآتى فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
قد مر فى اللغة ان العرضة تعلة بمعنى مفعول الخ وان العرضة ايضا المعرض للامر والمهيا له فمعنى الآية على الاول لا تجعلوا اليمين بالله حاجزا مانعا
لكم من فعلكم البر والتقوى والاصلاح بين الناس بيان ذلك ان الرجل كان يحلف على ترك بعض الخيرات والمبرات من صلة او غيرها ثم لم
يفعل ذلك البر ويقول اخاف ان احنث على يمينى فيترك البر ارادة ان يبر فى يمينه ولا يحذر الحنث والكفارة فقال تعالى ردا عليهم لا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى حاجزا مانعا لما حلفتم من انواع الخير فيكون المراد بالايمان الامور المحلوف عليها سمى المحلوف عليه يمينا
لتلبسه باليمين كقوله صلى الله عليه وآله لابن سمرة اذا حلفت على يمين اى على شىء مما تحلف عليه فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى
هو خير وكفر يمينك بفعل ذلك الخير ولا كفارة فيها بغير ذلك كما فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها
كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التى فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته

ان يفعله الحديث وسنذكر تمامه آنفا وفي الكافي ايضا عن الصادق عليه السلام في تفسيرها اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل وعنه
فعلى هذا الوجه ان في ان تبروا الخ مع صلتها عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس كما في الكواشي
فاذا حلف ان لا يفعل شيئا من هذه الاشياء المحلوف عليها من انواع الخير ونحوها فكفارتها فعلها ولا حنث ولا كفارة عليه واصل
العرضة في الوجه الاعتراض الذي هو المانع بينكم وبين البر لان المعترض بين الشيئين يكون مانعا من وصول احدهما الى الآخر والمعنى
ولا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة وحجة في الامتناع من البر والتقوى والاصلاح بين الناس فان كان من حلف منكم يمينا ثم ظهر لكم
ان غيرها خير منها فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما حلف منكم من اليمين عن ابن عباس ومجاهد والربيع كما مرت الاشارة في حديث ابن عمر
وهذا القول وما ذكرناه واحد ومعنى الآية على الثاني وهو كون العرضة المعرض للامر والمهيأ له ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه
بكثرة الحلف به يعني لا تجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف بها وتتقوا المآثم فيها عن عايشة انها قالت
لا تحلفوا به وان بررتم وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
لانه سبحانه يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة وقال ابو مسلم من اكثر ذكر شيء في معنى فقد جعله عرضة له وان تبروا حينئذ
علة للنهي اي ارادة ان تبروا اي انهاكم عن ذلك ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترئ على الله و
المجترئ على الله لا يكون برا متقيا ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في اصلاح ذات بينهم ولذا ذم الله سبحانه الحلاف بقوله ولا تطع
كل حلاف مهين وعلى تقدير حرف النفي يكون المعنى ولا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة وبرزخا حاجزا لئلا تبروا ولئلا تتقوا ولئلا
تصلحوا بين الناس وذلك كما اذا كانت نياتكم ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس فتحلفون بالله تركها زعما ان ذلك
صحيح في الشريعة وليس كذلك بل فعلها خير من تركها ولا حنث في فعلها ولا كفارة بل فعلها كفارة للحلف بتركها كما مر وذلك
ظ واما اذا كان ان تبروا وما بعده في محل الرفع بالابتداء والخبر محذوفا فالمعنى ولا تجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة لكل حق و
باطل من جميع ما يرد عليكم من الامور بركم واتقاؤكم معاصي الله واصلاحكم بين الناس خير لكم واولى بكم والله سميع لايمانكم
واقوالكم عليم بنياتكم وضمائركم لا يخفى عليه من ذلك خافية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لا يؤاخذكم الله سبحانه في الدنيا
بكفارة ولا يعاقبكم في الآخرة بعقوبة بلغو اليمين وهو الساقط الذي لا قصد معه ولا يعتد به في الايمان وهو ما يجري على عادة اللسان
من قول لا والله وبلى والله من غير عقد وعزم قلب على يمين يقتطع بها مال او يظلم بها احد بل محض قول لتاكيد كلام عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في الكافي في التفسير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وكذا في
تفسير العياشي عن الصادق مع اضافة قوله ولا يعقد عليها ولا يعقد قلبه على شيء وعن عايشة وابن عباس والشعبي ايضا وهو قول الشافعي
وروى البخاري عن عايشة قالت انزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله وبلى والله وروى ابو داود عنها ان النبي صلعم قال لغو اليمين لا والله
وبلى والله فالمراد بلغو اليمين كل يمين لا قصد معه ولا اعتداد به او كل يمين لا ينبغي الوفاء بها فيشمل ما اذا حلف ان لا يبر وان
لا يصلح بين الناس ولا يكلم اخاه ولا امه وان لا يعطي الفقراء وان لا يصل الرحم ونحو ذلك من وجوه البر وانواع
الخير وقال الحسن لغو اليمين هو ان يحلف الرجل وهو يرى انه صادق ثم يتبين انه كاذب فلا اثم عليه ولا كفارة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقيل لغو اليمين يمين الغضبان بحيث لا يملك نفسه لا يؤاخذ بالحنث فيها عن ابن عباس وطاوس ونقول ايضا ان يمين

الغضبان

الغضبان الذی لایملك نفسه من جملة لغو الایمان کما نذکره انشاء الله ولیس لغو الایمان منحصراً فی یمین الغضبان فهو اخل فیها الاقصد معه ولاعقد له

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ای لایؤاخذکم الله سبحانه بکفارة ولا بعقوبة بلغو الایمان التی لاقصد معها ولا عقد ولا عزم ولکنه سبحانه یؤاخذکم بهما معاً او باحدهما بما عزمتم وقصدتموه من الایمان بشرائطها التی نذکرها ووافقت قلوبکم السنتکم لان کسب القلوب هو القصد والنیة ای بما نوت قلوبکم وقصدتم من الایمان فحنثتم وخالفتم فعلیکم حینئذ کفارة ایمانکم

اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام متوالیات ذلك کفارة ایمانکم اذا حلفتم واحفظوا ایمانکم الآیة ففی الکلام حذف وایجاز وعلی قول الحسن وابی حنیفة لایعاقبکم الله بما اخطأتم به من الایمان ولکن یعاقبکم بما تعمدتم من الکذب فیها وقال ابرهیم النخعی لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم بان تحلفوا کاذبین او علی باطل فانه یؤاخذکم بالکفارة والعقاب وباحدهما ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ حیث لایؤاخذکم ولا یعاقبکم بالکفارة والعقاب بلغو الایمان وهزلها ﴿حَلِيمٌ﴾ حیث لایعجل بالمؤاخذة علی یمین الجد تربصاً للانابة وارتقابا للتوبة **تنبیه** روی الکلینی قدس سره فی الکافی باسناده عن ابی عبدالله جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام قال الایمان ثلثة یمین لیس فیها کفارة ویمین فیها کفارة ویمین غموس توجب النار فالیمین التی لیس فیها کفارة الرجل یحلف علی باب بر ان لایفعله وکفارته ان یفعله والیمین التی تجب فیها الکفارة الرجل یحلف علی باب معصیة ان لایفعله فیفعله فیجب علیه الکفارة والیمین الغموس التی توجب النار الرجل یحلف علی امرء مسلم علی حبس ماله الحدیث وهذا هو ان یکون لرجل مال علی ذمة رجل آخر فیطالبه منه وهو مع علمه بشغل ذمته ینکره فیحلف بعدم شغل ذمته ویقتطع بیمینه مال الرجل وهی الیمین الغموس فیستحق بها النار ویغمس فیها ولا کفارة علیه سوی دخول النار وهذا القسم الثالث داخل فی قوله تعالی ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم و بما تعمدتم به من الکذب وفیها وعنه علیه السلام من حلف علی یمین فرای غیرها خیراً فاتی ذلك فهو کفارة یمینه وعن زرارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ای شیء الذی فیه الکفارة من الایمان فقال ما حلفت علیه مما فیه البر فعلیك الکفارة اذا لم تف به وما حلفت علیه مما فیه المعصیة فلیس علیك الکفارة اذا رجعت عنه وما سوی ذلك مما لیس فیه بر ولا معصیة فلیس بشیء وفی الخصال عنه علیه السلام لاحنث ولا کفارة علی من حلف تقیة یدفع بذلك ظلماً وعن امیر المؤمنین علیه السلام قال لایمین لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها وکذا لایمین للعبد بغیر اذن المولی ولا تلزمه الکفارة وان حنث سواء اذن له المولی فی الحنث والمخالفة او لم یأذن اما لو اذن له فی الیمین فقد انعقدت فلو حنث بلا اذنه فکفر بالصوم لم یکن للمولی منعه **والحاصل** ان الیمین اربعة انواع **احدها** ما یکون عقدها طاعة وحلها معصیة فهذه تتعلق بحنثها الکفارة بلا اختلاف وهو کما یقول الرجل والله لا اشرب خمراً ولا ازنی ولا اقطع رحماً ونحو ذلك ثم خالف فی ذلك فشرب الخمر او زنی او قطع الرحم تجب علیه الکفارة بلا اختلاف **والثانی** ما یکون عقدها معصیة وحلها طاعة کما قال والله لا اصلی ولا اصوم ولا احج ونحو ذلك فلا کفارة فیها لانه من لغو الایمان بل کفارته ان یفعل ذلك وکذا اذا حلف ان لایفعل ابواب البر وانواع الخیر کما مر فی الحدیث لاتکون فیه الکفارة بل کفارته ان یفعله وفی الکافی باسناده عن سعید الاعرج قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یحلف علی الیمین فیری ان ترکها افضل وان لم یترکها خشی ان یأثم ایترکها فقال اما سمعت قول رسول الله اذا رأیت خیراً من یمینك فدعها **والثالث** ما یکون عقدها مباحاً وحلها مباحاً کما قال والله لا البس هذا النوع من الثوب ونحو ذلك فهذه تتعلق بحنثها الکفارة ایضاً کما یفهم من الحدیث ان ما لیس فیه بر ولا معصیة فلیس بشیء لیس علی عمومه **والرابع** ما یؤدی به مثل ان یحلف علی سبیل التوریة

تمم الثانی

ليدفع ظالمًا عن انسانٍ او مالِه او عرضِه ومع اليمين لا اثمَ ولا كفارةَ واما اليمين بالبراءة من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلام حرام بالاتفاق لا تنعقد ولا يجب الكفارة المعهودة وياثم ولو كان صادقًا نيا علقها به وقيل تجب كفارة الظهار مطلقا
ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينًا ولم نجد به شاهدًا وفى توقيع العسكرى عليه السلم الى محمد بن يحيى يطعم عشرة
مساكين ويستغفر الله فالاقوى ان كفارته ما ورد فى هذا التوقيع مع صحة الرواية ولليمين احكام وشرائط تتضح فى فصولٍ الفصل الاول
ما تنعقد به اليمين لا تنعقد اليمين الا بالله وبالاسماء المختصة بالله تعالى كقولنا والله والرحمن والاول الذى ليس قبله شئ او باسمائه التى
لا يشاركه فيها غيره كقولنا ومقلب القلوب والذى فلق الحبة وبرئ النسمة والذى نفسى بيده كل ذلك به اليمين مع القصد والنية
فلو حلف بذلك من غير قصد ونية لم تنعقد وكذا تنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه اذا قصد بها الصفات مع قصد اليمين والا فلا
ولا تنعقد بالحى والسميع والبصير ونحو ذلك لانها الاسماء المشتركة وان قصد بها اليمين وكذا لا تنعقد بالكعبة وبالمصحف وبالقرآن وبالحرم و
بالنبى صلى الله عليه وآله وبالائمة وان قصد بها اليمين وكذا لا تنعقد بالابوين وبسائر المخلوقات لكن يجوز لله سبحانه ان يحلف بذاته المقدسة وبمخلوقاته
كقوله والشمس وضحيها الاية والتين والزيتون الخ والضحى والليل اذا سجى والليل اذا يغشى الخ والعصر الخ ن والقلم وما يسطرون يس والقرآن الحكيم
والنازعات الخ والعاديات الخ والذاريات الخ والطور الخ والصافات الخ لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون الفصل الثانى فى متعلق اليمين لا تنعقد اليمين
على الماضى نافية كانت او مثبتة ولا يترتب عليها الكفارة ولو تعمد الكذب لكنه ياثم ويغمس فى الذنب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون
واجبًا او مندوبًا او ترك حرامٍ او ترك مكروهٍ او يتساوى فعله وتركه او يكون البر فيه ارجح فلو حلف على ذلك ثم خالف وحنث
اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك واجبٍ او ترك مندوبٍ او فعل حرامٍ او فعل مكروهٍ لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة فتكون لغوا
فيفعل الواجب والمندوب ويترك الحرام والمكروه وكذا لا تنعقد ولا تلزمه الكفارة لو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
عليها ثم يتزوج عليها او يتسرى عليها فلم تلزمه شئ ولا تنعقد ايضا على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن انت فانها لا تنعقد فى حق
المقسم عليه ولا المقسم الفصل الثالث فى الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه ولا تنعقد من الولد مع وجود الوالد الا باذنه وكذا يمين المرأة
والمملوك لا تنعقد الا باذن الزوج والمولى الا ان تكون يمين هؤلاء الثلثة على فعل واجبٍ او ترك حرامٍ فانها تنعقد من غير اذن الوالد
والزوج والمولى فلو حلف احد هؤلاء على غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة الفصل الرابع ان يكون الامر
المحلوف عليه مقدورًا للحالف فلا تنعقد على امرٍ مستحيلٍ كقوله والله لاصعدن الى السماء بل تقع لاغية وتدخل فى لغو الايمان فى عدم الانعقاد
وعدم الكفارة وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج فى هذه السنة فيعجز الفصل الخامس
فى الحنث والحنث يتحقق بالمخالفة اختيارًا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف ان لا يدخل هذا البلد فدخله بفعله او قعد فى سفينة
فسارت به او ركب دابة او حمله انسان فلا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم الفصل السادس الايمان الصادقة
كلها مكروهة لقوله عليه السلم لا تحلفوا بالله وان كنتم صادقين وتتاكد الكراهة فى الغموس الصادقة على المال اليسير مثل ثلثين درهما فما دون
نعم لو قصد فى الايمان الصادقة والغموس الصادقة دفع المظلمة وقطع جراة المتسلطين والظلمة على التعادى بالاموال لجاز بل تستحب وربما
وجبت روى على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ادعى عليك مال ولم يكن له عليك شئ واراد ان يحلفك فان
بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه الحديث والمعهود من الفقهاء واهل اللغة ان اليمين

الغموس

الغموس هي الحلف على الماضي كاذبا متعمدا او مطلقا كاذبا متعمدا بان يحلف انه ما فعل او فعل وانها مرتد وهي فعول كصبور للمبالغة وانما سميت غموسا لانها تغمس الحالف في الذنب ثم في النار وهي من الكبائر وروى انه صلى الله عليه وآله قال الكبائر الاشراك بالله عز وجل وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس الحديث وقال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث اليمين الغموس تذر الديار بلاقع وهي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة ومنه حديث الهجرة وقد غمس حلفا في آل العاص اي اخذ نصيبا من عقدهم وحلفهم يأمن به كانت عادتهم ان يحضروا في جفنة طيبا او دما او رمادا فيدخلون فيه ايديهم عند التحالف ليتم عقدهم بالاشتراك في امر واحد ومنه حديث المولود كان غميسا اربعين ليلة اي مغموسا في الرحم انتهى

الفصل السابع في كفارة اليمين اذا نكثها

غالبها

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم الآية فالحالف الناكث في الخصال الثلاث الاول اعني اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة مخير فاذا عجز عنها جميعا يصوم ثلثة ايام متوالية وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان وعنه عليه السلام هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت له ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ○ وعن ابي جعفر عليه السلام ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قيل وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم مرة واحدة قيل وما كسوتهم قال ثوب واحد وفي رواية ثوب يواري عورته فما مر في الرواية المتقدمة محمول على الافضل او اذا لم يوارها ثوب واحد او تحرير رقبة عبد او امة صغيرا او كبيرا ويجوز المولود كذا في الكافي عن الصادق عليه السلام هذه الكفارات الثلاث على التخيير وعن الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء وفي تفسير العياشي عن الباقر مثله فمن لم يجد هذه الثلاثة وعجز عنها فعليه صيام ثلثة ايام متتابعات على التعيين وفي الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد ○ عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق فيه الا ثلثة ايام في كفارة اليمين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ○ عن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة في اليمين الحديث

لكل مسكين مد

الفصل الثامن

شرط الرقبة التي تعتق في كفارة اليمين

يشترط في الرقبة التي تعتق في كفارة اليمين الاسلام دون الايمان الخاص وهو الولاء والمراد بالاسلام هو الاقرار بالشهادتين مطلقا في القتل نصا واجماعا وفي غيره على الاقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل والخلو عن العوض فلو اعتقه في كفارته وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا الى الله تعالى وهذا القدر كاف في هذا المقام وقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ايتان

اللغة الايلاء والحلف والقسم نظائر قال الاعشى فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا
اي اقسمت على ان لا ارحم لناقتي هذه من كلالة وعناء وتعب ولا من حفى خفيها حتى تلاقي محمدا صلى الله عليه وآله يقال
آلى الرجل من امرأته يولي ايلاء اذا حلف ان لا يجامعها قصدا وارادة للاضرار عليها ومنه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله
آلى من نسائه شهرا اي حلف ان لا يدخل عليهن وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن و
ائتلى يأتلي ائتلاء على افتعل وتألى يتألى تأليا على تفعل والاسم الالية بمعناه وفي التنزيل ولا يأتل اولو الفضل منكم
والسعة وقرئ ولا يتألّ اي لا يحلف وفي الحديث من يتألّ على الله يكذبه اي من حكم عليه وحلف كقوله والله ليدخلن
الله فلانا النار وفلانا الجنة ولينجحن الله سعي فلان وهو من الالية والالوة وهي اليمين والحلف ومنه الحديث ويل
للمتألين من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار وفي حديث علي عليه السلام ليس في الاصلاح
ايلاء يعني ان الايلاء انما يكون في الضرار والغضب لا في الرضا والنفع وجمع الالية الايا واليات كعشية وهدية وعشايا
وعشيات وهدايا وهديات وجمع الالوة الايا كركوبة وركائب لكن بعد الاعلال صارت الايا كعطية وعطايا من العطو
والتربص المكث والانتظار ويقال تربصت به قال الشاعر تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما
او يموت حليلها والفيء الرجوع يقال فاء يفيء كباع يبيع اذا رجع والفيء نوع من الظل يقال فاء الفيء اذا
رجع وتحول من جهة الغداة برجوع الشمس عنها ويقال للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لانه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
قال ابو العباس المبرد والفرق بين الفيء والظل ان الفيء ما تنسخ الشمس لانه هو الرجوع والظل قد يكون فيما لا شمس فيه والفيء
اخص من الظل مطلقا فكل فيء ظل وليس كل ظل فيئا واهل الجنة كائنون في ظل لا في فيء لان الجنة لا شمس فيها وفي التنزيل في
ظل ممدود وجمع فيء افياء قال الشاعر وبلدة قالصة امواهها ماصحة راد الضحى افياؤها وجمع الظل ظلال
قال الله تعالى هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون والفيء غنائم المشركين وهو الذي افاء الله علينا منهم قال الله تعالى ما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية وهو من رجوع الشيء الى حقه ويقال فلان سريع الفيء
من غضبه اي سريع الرجوع والعزم القصد وعقد القلب على فعل شيء في مستقبل الاوقات وهو ارادة متقدمة للفعل
بالتي من وقت واحد يتعلق بفعل العازم يقال عزم على الشيء عزما واعتزم ويقال عزمت عليك لتفعلن اي اقسمت
وعزم الراقي كانه اقسم على الداء ان لا يؤذي المريض وما لفلان عزيمة اي ما يثبت على شيء لتلونه ومنه قوله تعالى ولقد
عهدنا الى آدم من قبل ولم نجد له عزما وعزائم القرآن هي التي تقرأ على ذوي الآفات لما يرجى من البرء بها واصل الطلاق
الانطلاق وشرعا حل عقد النكاح بسبب من جهة الرجل او امرأته بصيغة طالق ويقال امرأة طالق وزعم
جمع من النحاة الكوفيين ان تاء التأنيث انما حذفت من طالق لكونه من الصفات المختصة بالنساء ولا حظ فيه للمذكر كحائض
وهذا الزعم ليس بشيء لان في الكلام اشياء كثيرة يشترك فيها المذكر والمؤنث لا يثبت فيها للمؤنث نحو بعير ضامر و
ناقة ضامر وامرأة حائض وطامث وطالق وامرأة مطفل وامثاله كثيرة وللبصريين في ذلك مذهبان احدهما للخليل انها على
معنى النسب كلابن وتامر كانه قيل ذات طلاق وذات حيض وذات طمث وذات طفل وذو ضمر وذو لبن وثانيهما
لسيبويه انها صفة لموصوف مذكر بتأويل انسان طالق او شخص حائض او شيء طامث كقوله فلو انك في يوم الرخاء

معاني الفيء

الفرق بين الفيء والظل

اصل الطلاق

سألتني

سا لتنى ۞ طلاقك لم ابخل وانت صديق ۞ اى انسان صديق او شخص صديق وفيه الاستشهاد ومن ذلك قولهم السماء منفطر به اى ذات انفطار او شىء منفطر به كما يعكس ذلك فى قولهم غلام ربعة ويفعة على تاويل نفس ربعة او يفعة وانما يكون ذلك فى الصفات الثابتة فاما الحادثة فلا بد لها من علامة التانيث تقول هى حائضة الآن وطالقة الآن او غدا ومذهب الكوفيين يبطله جرى الضامر على الناقة والجمل والعاشق على المراة والرجل وذلك لانهم يقولون ما كانت من الصفات مشتركة يلزم ادخال التاء فيها فرقا بينهما والضامر والعاشق مشترك ومع ذلك لم يخلوها بخلاف الحادثة الجارية على الفعل فانها تثبت فيها التاء قلت طالقة الآن قال الاعشى
يا جارتى بينى فانك طالقة ۞ كذاك امور الناس غاد وطارقة ۞ والطلق وجع الولادة والطلق الحبل الشديد الفتل والسميع من كان على صفة يجب لاجلها ان يدرك المسموعات وهى ترجع الى كونه حيا لا آفة به والسامع المدرك ويوصف القديم سبحانه فى الازل بانه سميع ولا يوصف فى الازل بانه سامع انما يوصف به اذا وجدت المسموعات الاعراب للذين خبر مقدم وجملة يؤلون صلته ومن نسائهم متعلق بيؤلون والايلاء كما مر بمعنى الحلف وهو يتعدى بعلى دون من وانما عداه فى الآية بمن لتضمينه فى هذا المقام معنى البعد والامتناع وهو يتعدى بمن كما اشرنا اليه فى اللغة او يكون التقدير للذين يؤلون على ان يعتزلوا من وطى نسائهم على وجه الاضرار بهن وتربص مبتدأ مؤخر اى لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لى منك كذا هذا على قول سيبويه او فاعل الجار والمجرور على قول الاخفش كما سبق مرارا وهو من اضافة المصدر الى الظرف على سبيل الاتساع مثل قوله تعالى بل مكر الليل والنهار اى للمؤلين من نسائهم تربصهم اربعة اشهر اى فى اربعة اشهر وهذه الاضافة غير حقيقية ويجوز فى العربية رفع تربص مع التنوين ونصب اربعة اشهر واعراب الباقى واضح المعنى لما قدم سبحانه ذكر مطلق اليمين عقبه بذكر الايلاء الذى هو يمين خاص وله احكام خاصة به ولانه شريعة من شرائع الاسلام يجب على العباد ان يعلموا احكامه لئلا يقعوا فى الحرام فيستحقوا دخول النيران فقال للذين يؤلون اى الذين يحلفون ممتنعين من وطى نسائهم قاصدين الاضرار بهن يعنى يحلفون على ان لا يجامعوهن مضارة لهن او يحلفون على ان يعتزلوا من وطى نسائهم على وجه الغضب والاضرار بهن او يبعدون من نسائهم مؤلين حالفين تربص اربعة اشهر التلبث والتوقف فى هذه المدة واليمين التى يكون الرجل بها مؤليا هى اليمين بالله وباسمائه المختصة به او الغالب كما سبق على ترك وطى الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها مع التلفظ بالصيغة بالعربية وغيرها من اى لسان كان مع التصريح باللفظ الدال على المحلوف عليه وهو الجماع فى القبل كادخال الفرج فى الفرج او تغييب الحشفة فيه او الالفاظ المختصة بذلك لغة وعرفا كما روى ابو بصير فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولا فرق بين الايلاء واليمين الا ان الايلاء لا بد فيه ان يكون للاضرار على الزوجة ولا ينعقد الا به فيكون يمينا خاصا وينعقد فى كل موضع تنعقد فيه اليمين ولا يقع بالمتمتع بها ولا بملك اليمين ولا بالدائمة غير المدخول بها بخلاف اليمين فانها تقع بكل واحدة منهن ولا بد ايضا فى الايلاء زيادة على اربعة اشهر بخلاف اليمين فانها تنعقد باقل من اربعة اشهر ايضا ولا بد فى الايلاء ان يكون فى القبل دون الدبر بخلاف اليمين فلو قال والله لا اجامعك فى دبرك لم يكن مؤليا وكذا لو حلف على ترك جماعها فى القبل على اربعة اشهر او اقل منها لم يكن موليا وكذا لو حلف على ترك وطى زوجته الدائمة غير المدخول بها او ترك وطى امته المدخول بها او ترك وطى زوجته المتمتع بها المدخول بها لم يكن موليا وكذا لو حلف لعدم قصد الاضرار بها بل لصلاح اللبن او لتدبير مرض لم يكن موليا ولم يجر عليه حكم الايلاء بل كان جميع ذلك ايمانا

بطلان مذهب الكوفيين

تحقيق معنى الايلاء ... والفرق ...

ذكر الفرق بين الايلاء واليمين

وكان له حكم الأيمان فيتبع الأولى في الدين والدنيا فان كان الاولى المخالفة لم تنعقد اليمين ولا الكفارة بل يكون من لغو الأيمان وإن
كان الاولى الفعل انعقدت وان تساويا اى الفعل والترك انعقدت ايضا فلزم الكفارة المذكورة في اليمين المطلقة في صور
الانعقاد ووجود المخالفة والحنث والفرق ايضا بين مطلق اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز
مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها مع الكفارة كما مر في صورة المرافعة الى الحاكم كما يجئ بخلاف مطلق فانه لا يجوز مخالفتها و
عدم اشتراط انعقاد الايلاء مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف اليمين وانحلال اليمين على ترك
وطئها بالوطي دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء كما يجئ دون مطلق اليمين وهذه
المراتب هي المرادة من هذه الآية وان لم تفهم من ظاهرها كما هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته المعصومين
كما نذكرها وقد ذكرنا ان الايلاء انما يكون بالحلف على الامتناع من جماع الزوجة الدائمة المدخول بها على وجه الغضب والاضرار بها
كما هو المروي عن علي والائمة من ولده عليهم السلم وذهب اليه ابن عباس والحسن ايضا وقال ابرهيم النخعي والشعبي وجماعة
من فقهاء العامة يكون الايلاء في الغضب والرضا وقال سعيد بن المسيب يكون الايلاء في الجماع وغيره مثل ان يحلف ان لا يكلمها
وقد ذكرنا ايضا انه يشترط في الايلاء الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر
فيكون حق التربص والتلبث اربعة اشهر من غير مطالبة له بفيء او طلاق دون اقل فلا يطالب المولي بفيء ولا طلاق في
اربعة اشهر ولا في اقل فمن حلف ان لا يجامع امرأته اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا وكذا من حلف ان لا يجامعها وهي
مرضعة لاصلاح اللبن او مخافة ان تحبل فيضر ذلك بولدها لا يلزمه حكم الايلاء كما ذكرناه وهو مذهبنا وذهب اليه الشافعي ايضا ولذلك قال
لا يصح الايلاء الا في اكثر من اربعة اشهر ويدل على ذلك قوله تعالى فان فاءوا لان الفاء اوردت عقيب ذكر الايلاء والتربص فلابد
ان يكون ما دخل الفاء بعد هذين الامرين اى فان رجعوا يعني المولين من نسائهم بعد تربصهم اربعة اشهر عن يمينهم بالحنث والمخالفة
بان يكفروا عن اليمين ويجامعوا عند القدرة بالجماع او راجعوا بالقول والتصريح بالمراجعة عند العذر عن الجماع مع الكفارة ايضا الا
انه يشهد على الفيئة كما هو مذهبنا والمروي عنهم عليهم السلم كما اى وذهب اليه ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب وقال
ابو حنيفة الايلاء اربعة اشهر فما دون ويجب على الفايء عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة وابن عباس وسعيد بن المسيب الكفارة الخاصة
التي مرت من اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد من حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام متواليات ولا عقوبة اخرى عليه سوى الكفارة المذكورة فيكون قوله تعالى فان الله غفور رحيم انه سبحانه غفور
رحيم للمولي اثم حنثه ومخالفة يمينه ورجوعه الى امر الله سبحانه اذا كفر الكفارة الخاصة او فان الله غفور رحيم ما توخى بالايلاء
من ضرار المرأة بالفيئة التي كالتوبة له وهذا المعنى لقوله فان الله غفور رحيم هو الحق وقال الحسن وابرهيم النخعي لا عقوبة عليه
ولا كفارة لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقد عرفت ان معناه انه تعالى غفور رحيم للمولي اثمه الحاصل بالحنث اذا كفر او ما قصده من ضرار المرأة
بسبب الفيئة التي كالتوبة وان عزموا الطلاق اي صمموا قصد الطلاق فان الله سميع لقولهم وطلاقهم عليم بضمائرهم واغراضهم في ذلك
وقيل سميع لايلائهم وعليم بنياتهم في ذلك وقال في المجمع وانما ذكر عقيب الاول فان الله غفور رحيم لانه لما اخبر عن المولي
انه يلزمه الفيء او الطلاق بين انه ان فاء فان الله غفور رحيم بان يقبل رجوعه ولا يتبعه بعقاب ما ارتكبه وذكر هنا فان
الله سميع عليم لما اخبر عنه بايقاع الطلاق وكان ذلك مما يسمع اخبر بانه لا يخفى عليه وانه يسمعه فكل لا يليق الا بموضعه وذلك

من عظيم

الفرق بين الايلاء ومطلق اليمين من وجوه ثلثة

هذه المراتب هي المرادة من الآية ولم تفهم منها

تحقيق معنى الايلاء عندنا

ذكر معنى فان الله غفور رحيم عندنا

ذكر النكتة في الفرق بين الفاصلتين

مِن عظيم رضا حضرة القرآن انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ـــــ يجوز ان تكون النكتة فى ذكره سبحانه هنالك ذلك وههنا هذا المذكور
قدس سره او لكون الطلاق من ابغض الاشياء عنده تعالى كما ان التزوج والرجوع الى محبة الزوجة من احب الاشياء اليه تعالى فى الكافى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احلّه الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذوّاق وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض ويلعن كل ذوّاق من الرجال وكل ذوّاقة من النساء وعن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس ويبغض البيت الذى فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل
من الطلاق وعن ابى عبد الله عليه السلام قال بلغ النبى صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان طلاق امّ ايوب لحوب اى اثم الحديث فالمقصود من حكم الايلاء عندنا انه اذا رافعت امرها الى الحاكم و
انقضت اربعة اشهر بعد المرافعة الزمه الحاكم اما الرجوع والكفارة واما الطلاق فى طهر غير المواقعة عند عدليين طلقة رجعية
له الرجوع فى اثنائه وتسقط الكفارة فان امتنع من هذين الامرين حبسه الحاكم حتى يفىء ويكفّر او يطلّق على الوجه المذكور فالعزم
بالطلاق عندنا كما يجىء فى الحديث ان يخلى عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها بان يتلفظ بالطلاق ومتى لم يتلفظ بالطلاق على
الوجه المشروع فان المرأة لا تبين منه الا ان تستعدى عليه الى الحاكم فان استعدت انظره الحاكم بعد المرافعة اربعة اشهر
فان مضت اربعة اشهر فانه يوقفه ويلزمه بعد الاشهر الاربعة ويقول له فىء وكفّر او طلّق فان لم يفعل احد هذين الامرين
حبسه حتى يختار احدهما وليس للحاكم ان يطلق عنه اذا ابى احد هذين الامرين بل يحبسه حتى يختار المولى بنفسه احدهما فى تفسير
على بن ابرهيم قال حدثنى ابى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الايلاء ان يحلف الرجل على امرأته
ان لا يجامعها فان صبرت فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى
المناكحة واما ان تطلق والا حبستك ابدا فان ابى حبسه ابدا وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه بنى حظيرة من قصب وجعل
فيها رجلا آلى من امرأته بعد الاربعة اشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة و
فى الكافى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق فى الاربعة اشهر ولا
اثم عليه فى كفّه عنها فى الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو فى حل وسعة فان رفعت امرها
الى الامام قيل له اما ان تفىء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلى عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق
برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذى انزل الله تبارك وتعالى فى كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعند
ابى حنيفة حكمه ان المولى ان فاء فى المدة المعهودة عنده بالوطى ان قدر عليه وبالوعد به ان عجز الفىء ولزم الواطى
ان يكفر وان مضت المدة بانت بعدها بطلقة بنفسه دون الحاكم ولا رجعة له عليها وعليها العدة يخطبها بعقد
جديد فى العدة ولا يخطبها غيره حتى تنقضى عدتها وعند ـــــ الشافعى انه يطالب بعد المدة المعهودة باحد الامرين
فان ابى عنهما طلق عليه الحاكم طلقة رجعية والحاصل ان الايلاء هو حلف الرجل على ترك وطى زوجته الدائمة المدخول بها
مضارة لها سواء كان الرجل حرا او مملوكا مقيدا ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر الى آخر ما ذكرناه مع ذكر معترضات
العلوم وحكمه ما ذكرنا من قولنا فالمقصود من حكم الايلاء عندنا الى آخره تنبيه يشترط فى المولى البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد كما يشترط تلك الاربع فى المطلق ويصح الايلاء من المملوك سواء كانت زوجته المعقودة حرة او مملوكة

(margin:) معنى وان عزموا الطلاق
(margin:) معنى عزم الطلاق
(margin:) عطف على قوله عندنا منه

للغير ويصح الايلاء من الذمي ومن الخصي ومن المجبوب على الاقوى ويكون فيئته كفيئة العاجز من اظهار العزم على الوطي
ويشترط في المؤلى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم سواء كانت حرة او مملوكة لا بالملك ولا بالتمتيع وان تكون مدخولا
بها والمرافعة الى الامام او الحاكم لضرب المدة حق للمرأة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض لمولاها
عليها ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة تحقيق مقام لتنبيه مرام اعلم ان الايلاء لا ينعقد حتى يكون حلف تحريم وطي الزوجة
الدائمة المدخول بها وتركه مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء
مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق والله لا وطئتك حتى اذهب الى بلاد الترك واعود قصدا للمضارة عليها
او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل اربعة اشهر يقينا او غالبا او محتملا على
السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من الكفارة مع الوطي بدخول الدار
وهو مناف للايلاء وان مدة التربص في الحرة والامة المعقودتين بالعقد الدائم المدخول بهما اربعة اشهر على السواء سواء
الزوج حرا او مملوكا وان المدة حق للزوج فليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة او الطلاق فاذا انقضت المدة التي هي اربعة اشهر
لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها خلافا للقاضي وغيره كما ذكرناه آنفا بل يحتاج الى المواقفة فاذا واقفته فهو مخير
بين الفئة مع الكفارة وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها ولا تلزمه كفارة ويقع الطلقة رجعية عندنا كما رواه في الحديث
عن الصادقين عليهما السلم وكذا ان فاء وكفر فقد خرج من حقها وان امتنع من الامرين حبسه الحاكم فيضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفيء ويكفر او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو الى مدة معينة كستة اشهر مثلا ودافع
بعد المواقفة حتى انقضت ستة اشهر سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي حينئذ ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما مضى لا ما يتجدد مسئلة اذا انقضت مدة التربص وهناك مانع
من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة بالفئة او الطلاق لظهور عذره في التخلف ولها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي مسئلة
اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربصت حتى يفيق مسئلة اذا
انقضت المدة وهو محرم للحج او العمرة الزمه الحاكم بفئة المعذور وكذا اذا اتفق كونه صائما او معتكفا ولو واقع حال احرامه
او صومه او اعتكافه اتى بالفئة وان اثم وتلزمه الكفارة وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب مسئلة
لو وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة فللشيخ قدس سره قولان قال في المبسوط لا كفارة عليه وقال في الخلاف تلزمه
وهو اشبه مسئلة اذا وطي المؤلي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من ازواجه قال في ط بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة و
لم تجب الكفارة لعدم الحنث ذكر الفيئة فيئة القادر على الجماع غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز المواعدة على الوطي
عند القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل بقدر ما جرت به العادة كشغل الصلوة والاكل ان كان جائعا وتوقع خفة الاكل
اذا كان شبعان تتميم نفعه عميم في ذكر الاخبار التي وعدنا ذكرها في الثاني في باب الايلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع
راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي
عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة

الاقرار ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين
سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر
يجبر على ان يفئ او يطلق ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم بمثل هذا الحديث بعينه ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس
لها قول ولا حق في الاربعة اشهر الى قولها عليهما السلم فهذا الايلاء الذي انزله الله في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
كما ذكرنا قبيل ذلك ٥ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ٥ عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته
والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء
وينبغي للامام ان يجبره على ان يفئ او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم
وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو
املك برجعتها ٥ عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان
يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف
بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما
بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام ٥ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولي اذا ابى ان يطلق
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولي اما ان يفئ او يطلق
والا ضرب عنقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاضب الرجل
امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفئ واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين
فليس بمؤل ٥ عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ابى المولي ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ٥ باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يؤلي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ٥ عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون مؤليا حتى يدخل بها ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل

امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أن رجلا حلف
الا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك أكان يكون ايلاء اقول قوله عليه السلام الا يبني معناه الا يجامع والابتناء والبناء من
الكنايات الفصيحة وذلك مبني على عادة العرب في ضرب الخيام وبنائها على العرائس اول ليلة الزفاف ثم قال بنيت بما قبل
المحاق بليلة ثم كان محاقا كله ذلك الشهر تنبيه اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام لا يلزمه شيء ولا شيء
عليه وانما هو كذب فزعم ان ما احل له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة الا ان يحلف على هذا القول فيلزمه الحلف ففي باب
الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي
عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل له
حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف الا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه الكفارة في التحريم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام
جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله عز وجل احلها لك فما الذي حرمها
عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام عليك حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبيب بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك [illegible]
شيئا قلت ليس اقول اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين قد جعل ذلك عليه [illegible] امرأته و[illegible] يستفتي اهل
[illegible] العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل العراق [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق [illegible]
[illegible] عليه السلام في حديث [illegible] حتى [illegible] لم تحرم ما احل الله لك فقال [illegible]
على نفسه جاريته مارية [illegible] وحلف [illegible] فجعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حرام [illegible] لامرأته انت علي حرام [illegible]
[illegible]
ضلال الجاهلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر الكنايات الفصيحة

لهن ففى الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر فانه جعل لهن
فى الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة
اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها فى حيوته عند ايلائه قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام فى العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر
فى ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وفى العلل باسناده الى خالد بن الهيثم قال سالت ابا الحسن الثانى عليه السلام كيف
صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام قال اما عدة المطلقة ثلث حيض
او ثلثة اشهر فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا ولم يحلهن فيه
فيما شرطه عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فاما ما شرط لهن فانه جعل لهن فى الايلاء اربعة اشهر لانه علم ان ذلك غاية
صبر النساء فقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز للرجل اكثر من اربعة اشهر فى الايلاء
لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء عن الرجال واما ما شرط عليهن فقال عدتهن اربعة اشهر وعشرا يعنى اذا توفى عنها زوجها
فاوجب عليها اذا اصيبت بزوجها وتوفى عنها مثل ما اوجب عليها فى حيوته اذا آلى منها وعلم ان غاية صبر المرأة
اربعة اشهر فى ترك الجماع فمن ثم اوجب عليها ولها وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لاى علة صار
عدة المطلقة ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن فى ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها
زوجها لا تسكن الا فى اربعة اشهر وعشرا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن فى ذلك
ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم آية
اللغة الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم فى قولهم سلمت سلاما وكلمت كلاما ومنه قوله الطلاق مرتان
كالمجى ومصدر طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد ومنه امرأة طالق وقد جاء طالقة على ما مر والتركيب يدل
على الحل والانحلال واما الطلق بالفتح لوجع الولادة فكى للتنزل والفعل منه طلقت بضم الطاء فهى مطلوقة نص على ذلك فى
المغرب وطلاق النساء حل عقد نكاحهن وفى حديث الحسن بن على عليه السلام انك رجل مطلاق اى كثير الطلاق للنساء ومنه حديث على عليه السلام
ان الحسن مطلاق فلا تزوجوه والطلقة المرة الواحدة ومن ذلك استطلاق البطن اى خروج ما فيه بالاسهال والقرء بالضم كقفل
وقد يفتح من الاضداد يقع على الطهر والحيض ويجمع قلته اقراء واقرء مثل اقفال وافلس وجمع كثرته قروء مثل فلوس واسود
وعمور او فعول مختص بجمع القرء الذى هو الطهر دون الحيض كما يظهر من القاموس فيكون معنى ثلاثة قروء فى الآية ثلاثة
اطهار وانما صار بناء جمع الكثرة فيه اغلب فى الاستعمال لانه لما كانت كل مطلقة يلزمه ذلك دخله معنى الكثرة فاتى ببناء
الكثرة للاشعار بذلك فالقروء على وزن فعول من كثرة الا ثلثة ثلثة فى القسمة وقال ابن الاثير فى نهايته وفيه دعى الصلوة ايام اقرائك
قد تكرر هذه اللفظة فى الحديث مفردة ومجموعة والمفردة بفتح القاف ويجمع على اقراء وقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر واليه
ذهب الشافعى واهل الحجاز وعلى الحيض واليه ذهب ابو حنيفة واهل العراق والاصل فى القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل
منها وقتا واقرأت المرأة اذا طهرت واذا حاضت وفى هذا الحديث اراد بالاقراء فيه الحيض لانه امرها بترك الصلوة فيها انتهى كلام ابن الاثير

وفي القاموس ويضم الحيض والطهر ضد والوقت والقافية الجمع اقراء وقروء واقرء وجمع الطهر قروء وجمع الحيض اقراء واقرات

المراة حاضت وطهرت والرياح هبت لوقتها فاصل القرء الجمع والوقت ومنه القران وكل شيء جمعته فقد قراته وسمي

القرآن لانه جمع الحروف والقصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور بعضها الى بعض وهو مصدر كالغفران

والكفران وقد يطلق على الصلوة لقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا لان فيها قراءة تسمية للشيء باسم بعضه

وعلى القراءة نفسها يقال قرا يقرا قراءة وقرانا والبعولة جمع بعل وهو الزوج والتاء فيها لتاكيد معنى الجمع و معاني البعل

تانيثه كالحجارة والذكارة والصقورة والخؤولة والعمومة والقبائلة والتشاعرة ويجمع على بعال وبعول من غير تاء يقال

يقال بعل يعل بعولة فهو بعل وسمي الزوج بعلا لانه عال على المراة يملك زوجيتها والبعل ايضا المالك والبعال الجماع

وملاعبة الرجل اهله كالتباعل والمباعلة وفي التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال ويقال تبعلت المراة اذا اطاعت

او تزينت له وباعلت اتخذت بعلا والبعل ايضا الصنم كقوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين اي صنما

والبعل ايضا كل نخل وشجر وزرع لا يسقى بماء بل يسقى بعروقه من الارض وفي حديث الزكوة ما سقي بعلا ففيه العشر

اي ما شرب من النخيل وغيره بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها وقال الازهري هو ما نبت من

النخيل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها والبعل الكل والثقل

وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ابايعك على الجهاد فقال هل لك من بعل اي ثقل وعيال وقيل اراد هل

بقي لك من يجب عليك طاعته كالوالدين والبعل ايضا اصل الشيء ومنه الحديث العجوة شفاء من السم ونزل بعلها من الجنة

اي اصلها ويقال بعل عليه امره اذا ابى وبعل الرجل بطر وبعل الرجل بامره اذا ضاق به ذرعا لانه علاه منه ما ضاق به

ذرعه وامراة بعلة لا تحسن لبس الثياب لان الحيرة تستعلي عليها فتدهشها واصل الباب العلو والارتفاع والرجال

جمع رجل يقال رجل بين الرجلة اي القوة وهو ارجلهما اي اقواهما وفرس رجيل اي قوي على المشي ومنه سميت

الرجل التي هي الجارحة المخصوصة رجلا لقوتها على المشي والراجل الماشي على رجله وارتجل الكلام ارتجالا لانه

قوي عليه من غير ركوب فكرة وترجل النهار لانه قوي ضياؤه بنزول الشمس عليه الى الارض واصل الباب القوة

والدرجة المنزلة والمرتبة الاعراب والمطلقات مبتدا وجملة يتربصن خبره وبانفسهن متعلق بيتربص وثلثة قروء

ظرف ليتربصن اي مدة ثلثة قروء او مفعول به اي يتربصن مضيها وانقضاءها وان يكتمن فاعل لا يحل وما مفعول به

ليكتمن وجملة ان كن يؤمن بالله من الفعل الناقص والاسم والخبر والمتعلق شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله والتقدير

ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وكذلك حذف جواب الشرط من قوله ان ارادوا اصلاحا

بدلالة ما قبله والتقدير ان ارادوا اصلاحا فبعولتهن احق بردهن ولهن خبر مقدم ومثل الذي مبتدا مؤخر وكذلك

قوله وللرجال درجة وعليهن بدرجة او بالرجال باعتبار متعلقه او حال من درجة لان نعت النكرة اذا قدم عليها صار حالا

منها المعنى لما بين سبحانه حكم الايلاء بانه اما الفيء مع الكفارة واما الطلاق وكان طلاق المولي منها الى التربص بعدة

بمقدار مخصوص لكونها مدخولا بها البتة على حسب ما شرطه [illegible] من الاخبار عقبه بذكر حكم المطلقات المدخول بهن من ذوات

الحيض غير الحوامل وبيان عدتهن مطلقا سواء كن مولى منهن ام لا فقال المطلقات اي النساء المدخول بهن من ذوات الحيض

غير الحوامل

غير الحوامل المخليات من حبال ازواجهم بالطلاق سواء كن مولى منهن ام لا لان الآية في بيان عدتهن بقرينة قوله يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء فان الآيات والاخبار دلت على ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر في هذه الآية كما سنشير اليه اى ينتظرن بانفسهن انقضاء
ثلاثة اطهار ولم يتزوجن غير ازواجهن حتى تنقضي ثلثة اطهار وقال الصادق عليه السلم المطلقة تعتد ثلثة قروء ان كانت تحيض
وقيل ثم يتربصن بانفسهن لفظه خبر ومعناه الامر والمعنى ليتربص المطلقات والنكتة في اخراج الامر والنهى في صورة الخبر هي التاكيد
للامر او النهى والاشعار بانه مما يجب ان يتلقى الامر بالامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو سبحانه يخبر عنه موجودا
ونحوه في الدعاء رحمك الله وما نحن بصدد ذلك في هذه السورة من قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وذي القربى الاية ان لا تعبدون خبر منفي في معنى النهى اى لا تعبدوا كما تقول لمخاطبك تذهب الى فلان وتقول
كذا وكذا وتريد الامر اى اذهب وقل وهو ابلغ من صريح الامر والنهى لانه كانه سورع الى امتثاله فهو يخبر عنه ولذا عطف قولوا
للناس حسنا على لا تعبدون ويجوز تقدير عامل بالوالدين صريح الامر اى واحسنوا بالوالدين او الخبر بمعنى الامر اى وتحسنون
بالوالدين على ما مر مفصلا فحمل يتربصن على المبتدأ يزيد ذلك فضل تاكيد لتكرار الاسناد وانما قال بانفسهن ولم يكتف بيتربصن فقط
مع انه كاف في المطلوب تهييجا وبعثا لهن على التربص منفردة فان نفس النساء طوامح الى الرجال ومائلات ومشتهيات اليهم فامرن
ان يقمعنها ويحملنها على التربص ولو على كره والمراد بالقروء في هذه الاية الاطهار واصله الطهر الفاصل بين حيضتين وبه قال
الشافعي وزيد بن ثابت وعايشة وابن عمر ومالك واهل المدينة قال ابن شهاب ما رايت احدا من اهل بلدنا الا وهو يقول القروء الاطهار
الا سعيد بن المسيب والذي يقوى ان المراد بالقروء الطهر الاخبار التي نذكرها وقول الاعشى ۝ وفي كل عام انت جاشم غزوة ۝
تشد لاقصاها عزيم عزائكا ۝ مورثة مالا وفي الاصل رفعة ۝ لما ضاع فيها من قروء نسائكا ۝ والذي ضاع هنا اطهار
نسائه لا حيضهن وايضا الحيض لا يوصف بالضياع وقد يطلق على الحيض في بعض المواضع كقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة
ايام اقرائك اى حيضك بدليل الامر بتركها لان الصلوة تترك في ايام الحيض لا في ايام الاطهار وايضا لفظ الاقراء دليل
على ذلك على ما صرح القاموس في ذكر اللغة كما اشرنا اليه وذهب ابو حنيفة واصحابه ان المراد بثلثة قروء ثلث حيض واستشهدوا
بقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك والصلوة انما تترك في ايام الحيض واستشهد من ذهب الى ان القرء هو
الطهر بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى في وقت عدتهن اى في طهر لم يجامع فيه كما يقال لغرة الشهر والطلاق المشروع لا
يكون في الحيض وبقول النبي صلى الله عليه وآله لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ص عن ذلك
فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وتلا النبي ص اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر
صلى الله عليه وآله ان العدة هي الاطهار دون الحيض لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تستقبل عدتها
واما قوله صلى الله عليه وآله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فعلى سبيل المجاورة ومما روى اصحابنا عن زرارة قال
سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء التي سمى الله تعالى في القرآن انما هي الطهر فيما بين الحيضتين
وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فحدثته بما قال ربيعة فقال كذب لم يقل برأيه وانما بلغه عن علي
عليه السلم فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر تقرى فيه
الدم فتجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين

ذكر الآثار

[illegible]

المراد بالقروء في هذه الآية

قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن على عليه السلم انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا الكافى عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم انى سمعت ربيعة الرأى يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن على عليه السلم قال قلت له ما قال على عليه السلم فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وسنذكر مفصلا وفى الكافى ايضا وقال ابو جعفر عليه السلم واما طلاق العدة التى قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين الحديث نذكر تمامه بعد ذلك ان شاء الله تعالى وعلى كلا معنيى القرء تشمل الآية ما كانت عدتها سبعة وعشرين يوما ولحظتين وما كانت عدتها ثلثة اشهر وما كانت عدتها ستة اشهر وما كانت عدتها تسعة اشهر وغير ذلك كما سنشير اليه وانما قلنا المراد من المطلقات فى هذه الآية هى النساء المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل لانها اذا كن غير مدخول بهن لا تجب عليهن العدة والتربص فى الطلاق وكذا اذا كن يائسات من الحيض يقينا فلا عدة لهن ولا تربص عليهن فى الطلاق واما اذا كن حوامل فعدتهن فى الطلاق وضع حملهن قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كما يجىء فى موضعه وسنشير الى ذلك ايضا اجمالا ان شاء الله تعالى ولا يحل لهن اى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض اللاتى تجب عليهن العدة ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن من الحمل والحيض والطهر استعجالا للعدة وعنادا للزوج وابطالا لحق رجعته وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها كتمت حملها لئلا تنتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك طلاقها او كتمت حيضها وقالت وهى حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وفيه دلالة على ان قولهن مقبول فى تلك الامور وعن الصادق عليه السلم قال قد فوض الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن يعنى لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهى حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها فى ذلك ما لم تضع وقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من امن بالله لا يجترئ على مثله من العظائم قد مر ان هذا شرط حذف جوابه بدلالة سابقه عليه اى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن يعنى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فهذه صفته وحليته كقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذين جاره وهذه من الكنايات الفصيحة وليس هذا بشرط حتى انهن اذا لم يكن مؤمنات يحل لهن الكتمان وانه اذا لم يكن مؤمنا يجوز ويحل له اذى الجار ولكن المراد ان الايمان يمنع من ارتكاب هذه المعصية كما يقول الرجل لصاحبه ان كنت مؤمنا فلا تظلم وبعبارة اخرى ليس المراد من ذكر هذا الشرط تقييد نفى الحل بايمانهن حتى انها اذا لم يكن يؤمن بالله واليوم الآخر يحل لهن الكتمان بل المراد منه التنبيه على فضيلة الايمان وعلى انه ينافى الايمان وان المؤمن لا يجترئ عليه ولا ينبغى له ان يفعل وبعولتهن احق بردهن اى ازواج المطلقات المذكورات اولى بردهن الى النكاح بعقد جديد فى اثناء العدة اذا كان طلاقهن بائنا فى بعض الصور او بعد انقضائها كما فى طلاق السنة بالمعنى الاخص فى الطلقتين الاوليين كما يأتى او احق واولى بردهن بالرجعة

الّهنّ فی اثناء العدّة وهی ردّهنّ الی الحالة الاولی کانّ الطلاق الرجعی لکن اذا کان طلاقهنّ رجعیًّا بدلالة الآیة التی تتلوها یکون الضمیر فی
بعولتهنّ اخصّ من المرجوع الیه اعنی المطلّقات یتربّصن ولا امتناع فیه کما کرّر اسم الظاهر وخصّصه فی ذلک ای ازواجهنّ
احقّ بردّهنّ الی الحالة فی زمان التربّص والاجل الذی قدّر لهنّ من مدّة العدّة ان ارادوا ای ازواجهنّ بالرجعة الیهنّ او بالنکاح
الجدید اصلاحًا لما بینهم وبینهنّ لا مضارّتهنّ وذلک انّ الرجل منهم کان اذا اراد الاضرار بامرأته طلّقها واحدة وترکها مدّة
حتی اذا قرب انقضاء عدّتها راجعها وترکها مدّة ثمّ طلّقها اخری وترکها کما فعل فی الاولی ثمّ راجعها وترکها مدّة ثمّ طلّقها فجعل
الله الزوج احقّ بالمراجعة علی وجه الاصلاح لا علی وجه الاضرار وهذا ایضا شاهد ما تقدّم فی کونه محذوف الجواب وفی کونه تحریضًا علی الاصلاح
وانّما شرط الاصلاح فی اباحة المراجعة لا فی ثبوت احکامها وجوازها لاجماع الائمّة انّ مع ارادة الاضرار جازت المراجعة وتثبت احکامها فلیس المراد منه
شریطة قصد الاصلاح للرجعة والنکاح بل التحریض علیه والمنع من قصد الاضرار ولهنّ ای للنساء مطلقًا سواء کنّ مطلّقات
او غیر مطلّقات حقّ علی الرجال الذین هم ازواجهنّ مثل الحقّ الذی لهم علیهنّ فی الوجوب واستحقاق المطالبة لا فی الجنس ولا فی القدر لانّ
للازواج حقوقًا کثیرة علی الزوجات لیست لهنّ علیهم بل ولا مثل مائة واحدة بالمعروف ای بالوجه الذی لا ینکر فی الشرع ولا فی عادات
الناس فلا یکلّفنهم ما لیس لهنّ ویکلّفونهنّ ما لیس لهم وفی الجمع وهذا من باب الکلمات العجیبة الجامعة للفوائد الجمّة وانّما
اراد بذلک ما یرجع الی حسن العشرة وترک المضارّة والتسویة فی القسم والنفقة والکسوة کما انّ للزوج حقوقًا علیها
منها الطاعة التی اوجبها الله علیها له بان لا تدخل علی فراشه غیره وان تحفظ ماله ونفسها وغیر ذلک وروی انّ امرأة
معاذ قالت یا رسول الله ما حقّ الزوجة علی زوجها قال ان لا یضرب وجهها ولا یقبّحها وان یطعمها ممّا یأکل ویلبسها ممّا
یلبس ولا یهجرها وروی عنه صلّی الله علیه وآله انّه قال اتّقوا الله فی النساء فانّکم اخذتموهنّ بامانة الله واستحللتم
فروجهنّ بکلمة الله ومن حقّکم علیهنّ ان لا یوطئنّ فراشکم من تکرهونه فان فعلن ذلک فاضربوهنّ ضربًا غیر مبرّح
ولهنّ علیکم رزقهنّ وکسوتهنّ بالمعروف ولمّا کان قوله ولهنّ مثل الذی علیهنّ موهمًا التساوی حقّ کلّ واحد منهما علی صاحبه
فی الوجوب والاستحقاق والقدر والجنس ازال ذلک بقوله وللرجال علیهنّ درجة ای زیادة فی الحقوق وفضل فیها وشرف وفضیلة
لانّ الرجال قوّامون علی النساء وحراسون لهنّ فهنّ یشارکنهم فی غرض الزواج ونیل اللذّة وهم مخصوصون بزیادة
الطاعة والرعایة والمیراث والانفاق والاکتساء وفی تفسیر علیّ بن ابرهیم قال الامام علیه السلام حقّ الرجال علی النساء افضل من حقّ
النساء علی الرجال وفی الفقیه سئل الصادق علیه السلام عن حقّ المرأة علی زوجها قال یشبع بطنها ویکسو جنّتها وان جهلت غفر
لها وفیه وفی الکافی عن الباقر علیه السلام قال جاءت امرأة الی رسول الله صلّی الله علیه وآله فقالت ما حقّ الزوج علی المرأة
فقال لها ان تطیعه ولا تعصیه ولا تتصدّق من بیته بشیء الّا باذنه ولا تصوم تطوّعًا الّا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان کانت علی ظهر قتب ولا تخرج من بیتها الّا باذنه فان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکة السموات وملائکة الارض
وملائکة الغضب وملائکة الرحمة حتّی ترجع الی بیتها فقالت یا رسول الله من اعظم الناس حقًّا علی الرجل قال والداه
فقالت فمن اعظم الناس حقًّا علی المرأة قال زوجها فقالت فما لی من الحقّ علیه مثل ما له علیّ قال لا ولا من کلّ مائة
واحد فقالت والذی بعثک بالحقّ نبیًّا لا یملک رقبتی رجل ابدًا وقال ولو جاز ان آمر احدًا ان یسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وتجب طاعة الزوجة للزوج ولا تجب طاعة الزوج لها فی الکافی فی باب ترک طاعتهنّ

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم رسالته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول اتحجني من مالي أله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا في الكافي في باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجي عهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ٥ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار ٥ عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها من غير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع في الكافي في باب حق الزوج على المرأة ٥ عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من الجنابة ٥ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء ٥ عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال جهاد المرأة حسن التبعل ٥ عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون ٥ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ٥ عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا

ذكر ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

جهاد المرأة

باذنه وعليها ان تطيّب له باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزيّن باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والله الذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن ٥ عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها رسول الله لعلك من المسوّفات قالت وما المسوّفات يا رسول الله قال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك المرأة لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها والله عزيز قادر على الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم يشرع الاحكام لحكم ومصالح ذي الجميع وقد قيل ان المطلقة قبل الدخول والمطلقة الحامل منسوختان من هذه الآية بقوله ثم فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقيل انهما مخصوصتان من هذه الآية كما ذكرناه في اول الآية انتهى والاصح القول الاخير وهو ان هاتين الآيتين خصصتا عموم الآية التي نحن في بيانها تتميم نفعه عميم قد ذكرنا سابقا ان قوله ثم يتربصن بانفسهن ثلثة قروء هي عدة المطلقات من النساء اللاتي دخل بهن ازواجهن من ذوات الحيض غير الحوامل وانه يشمل التي ترى الاقراء الثلاثة في سبعة وعشرين يوما ولحظتين والتي ترى ذلك في ثلثة اشهر وفي ستة اشهر وفي تسعة اشهر وغير ذلك هذا كله في الحرة واما الامة المطلقة المدخول بها من ذوات الحيض غير الحامل فهي تعتد بنصف ذلك في المراتب وقد ذكرنا ايضا ان غير المدخول بها مطلقا حرة كانت ام امة لا عدة لها في الطلاق وكذا اليائسة متيقنة اليأس اجمالا فلنشر الى تفصيل ذلك اعلم انه انما شرع الله سبحانه العدة للمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض دون اليائسات لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا فلا عدة لمن لم يدخل بها زوجها في كل من الطلاق والفسخ الا في الوفاة فتجب على الزوجة غير الحامل في الوفاة مطلقا مدخولا بها او غير مدخول بها ذات الاقراء وغيرها صغيرة كانت او كبيرة يائسة ام لا وسواء كان نكاحها دائما ام منقطعا اربعة اشهر وعشرة ايام في الحرة وان كان زوجها عبدا كما يجيء في هذه السورة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونصف ذلك شهران وخمسة ايام في الامة وان كان زوجها حرا ومستند ذلك صحيحة محمد بن مسلم وغيرها كما يجيء فان كانت المطلقة مدخولا بها ومستقيمة الحيض فعدتها فيه ثلثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعد اجراء صيغته وان قل وطهران آخران بعد ذلك فان رأت الحيض في كل شهر مرة فعدتها ثلثة اقراء تحصل في ثلثة اشهر وان رأت في كل شهرين مرة فعدتها ستة اشهر وان لم تر شهرين ورأت في العشر الآخر من الشهر الثالث فعدتها تسعة اشهر وهكذا فقوله ثم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يشمل جميع تلك المراتب هذا حكم الحرة واما حكم الامة فيعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طهران اذا كانت مدخولا بها مستقيمة الحيض وان لم تر الحرة الحيض ثلثة اشهر ورأت في الشهر الرابع او بعده فعدتها ثلثة اشهر كما ان التي لم تحض وهي في سن من تحيض والتي كانت مسترابة الحمل وغيره سواء انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع او غيرها فعدتها ثلثة اشهر ايضا كما قال الله عز وجل في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي هن كذلك بان عدتهن ثلثة اشهر وكذا عدة المرأة التي ولدت وطهرت من النفاس ثم طلقها زوجها وهي التي لا ترى دما ما دامت ترضع ثلثة اشهر ايضا

كما يجيء في الحديث ثم المستقيمة الحيض المختل بها ترجع الى التمييز فان فقد التمييز ترجع الى نسائها ثم الى عادة اقرانها من اهل بلدها فان اختلفن او فقدن اعتدت بالروايات كما مر بيانه في تفسير قراءة و يسألونك عن المحيض الآية ولو رأت الحرة الدم في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء الثلاثة قبل اقصى الحمل فقد انقضت عدتها والا صبرت تسعة اشهر او سنة فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلاثة فقد انقضت عدتها ايضا وان لم يتفق احد الامرين اعتدت بعد التسعة او بعد السنة بثلاثة اشهر اخر فتكون عدتها اثني عشر شهرا او خمسة عشر شهرا الا ان تتم الاقراء الثلاثة قبلها فتكتفي بها وقال بعضهم لا بد من وقوع الاقراء الثلاثة بعد اقصى الحمل كالثلاثة الاشهر على تقدير عدم الاقراء واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة اشهر او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وهذه اطول عدة من عدد النساء فالضابط ان المعتدة المذكورة التي رأت الدم في كل شهر مرة ومضى لها ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها وان رأت في كل شهر مرتين ومضى لها شهر ونصف فقد انقضت عدتها وان مضى لها ثلثة اشهر ولم تر دم حيض فقد انقضت عدتها بها وان كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد على الثلاثة الاشهر بان ترى دم الحيض في كل اربعة اشهر او ما زاد مرة واحدة فعدتها ثلثة اشهر ايضا ومتى رأت في الثلاثة مرة او مرتين ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الحمل فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر او سنة بثلاثة اشهر الا ان تتم الاقراء الثلاثة قبل تمامها اما اذا رأت دم الحيض بعد الطلاق مرة في شهر ثم دخلت في سن اليأس يقينا وارتفع حيضها فعدتها تلك الحيضة الواحدة وشهران مستقبلا فانها قد يئست من المحيض يقينا وعدة الحامل في الطلاق وضع الحمل اجمع ولو وضعته بعد الطلاق بلحظة او بثلاثة اشهر او اربعة او خمسة او اكثر او اقل وان كان علقة ولا عبرة بالنطفة اجماعا لقوله تعالى واولات الاحمال يعني في الطلاق اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الحرة الحامل في وفاة زوجها وان كان عبدا ابعد الاجلين من وضع الحمل و من الاشهر الاربعة والعشرة الايام وعدة الامة الحاملة في وفاة زوجها وان كان حرا ابعد الاجلين من وضع الحمل و من الشهرين والخمسة الايام في الكافي في باب طلاق المسترابة عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها زوجها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها الحديث يعني لا يجامعها ثلثة اشهر فاذا تم الاشهر الثلاثة طلقها في الشهر ويكون الشهر الرابع قائما مقام الطهر غير المواقعة في الكافي في باب طلاق التي تكتم حيضها عن الحسن بن علي كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ثم يطلقها في الكافي في باب التي تحيض في كل شهرين وثلثة اشهر مرة وعدتها عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بعد السنة ثلثة اشهر ثم انقضت عدتها قيل له وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا فعلم من هذا الحديث ان عدة الشابة التي لا ارتياب فيها ولا يأس من المحيض التي تحيض في كل شهرين مرة واحدة ستة اشهر وعدة

التي تحيض

التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة واحدة تسعة اشهر وانها اذا مضت لها سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص وتعتد بعد السنة
ثلثة اشهر فتكون عدتها اطول ايام عدد النساء وان مات احد الزوجين في ذلك ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا
في باب عدة المسترابة علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران
ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة التي تسترتب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت
ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا
الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ٥ عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر الحديث يعني
ان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها اصلا سواء تراه في الشهر الرابع ام لا فعدتها تلك الاشهر الثلثة البيض فقط ٥ عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر
مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥ عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة واحدة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ
الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر عليه السلام ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر اقول هذا الحديث يحتاج الى شرح في
الجملة فالمراد بالتي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة واحدة هي التي لا ترى دم الحيض في تمام كل ثلثة اشهر فيقع بين الحيضتين ثلثة اشهر كاملة
وترى في اول الشهر الرابع فحينئذ لا تنافي بين هذا الحديث وبين الحديث الذي مر في اول هذا الباب او على حذف لفظ لا
اي والتي لا تحيض في كل ثلثة اشهر مرة واحدة فلا تنافي ايضا والمراد بقوله عليه السلام والمستحاضة هي المستحاضة التي لا تطهر ولا تتميز بين
الحيض والاستحاضة والمراد بالتي لم تبلغ الحيض هي التي بلغت بلوغا شرعيا ودخلت بها زوجها لكنها لم تحض بعد والمراد
بالتي تحيض مرة ويرتفع مرة هي الشابة التي في سن من تحيض مثلها تحيض وتحمل ومثلها لا تحيض ولا تحمل مثل التي مرت في
حديث محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام ويجيء في الباب الآتي في حديث محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام ايضا في قوله المرأة الشابة
التي تحيض مثلها والمراد بالتي لا تطمع في الولد على زعمها لا في الواقع يعني ان عدة هؤلاء النساء السبع كلهن ثلثة اشهر
٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة يعني تحيض بعد تمام كل ثلثة اشهر مرة واحدة بدلالة خبر ابن ابي عمير وتفسير جميل
بن دراج وما يجيء في خبر ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ٥ عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر
٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر

فعدتها ثلاث حيض ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد من الحيض عليه ثلاث حيض ٥ عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها

فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت بها ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ٥ عن هرون بن حمزة

عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين

فانها قد يئست من المحيض في الكافي في باب المسترابة بالحبل ٥ عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق

الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم بانت منه ٥ عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له

المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر

قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر

قال لا ريبة عليها تزوجت ان شاءت ٥ عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابيه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة

فان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو كان ساعة واحدة في دعواها ٥ عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال

قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت

بعد ثلاثة اشهر فتبين بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد

من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حمل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا

يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل

تسعة اشهر قلت فتتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج ٥ عن محمد بن

حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة

اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حمل بين واما فساد

من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد في الصحاح في باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ٥ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال

ابو عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان

عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا

وذلك ابعد الاجلين ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين ٥ عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر

وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا

امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله اقول قوله عليه السلام ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء

المرأة انكحوها يعني انكحوها لهذا الرجل الذي تزوجها في اثناء العدة هذا اذا لم يعلم الرجل الذي تزوجها ذلك ولم يكن دخل بها فانه

اذا كان دخل بها مع علمه بذلك كانت محرمة مؤبدا وكذا تحرم عليه مؤبدا ان كان عالما وان لم يدخل بها بدلالة الحديث الآتي

وغيره من الاخبار الصحيحة والاجماع ٥ عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها

تضع وتتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي

من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وهو خاطب

من الخطاب

من الخطاب يعني انها في الصورة الاولى التي دخل بها تحرم عليه مؤبدا وعليها عدتان الاولى اتمام ما بقي العدة الاولى التي هي تمام

الاجل الذي هو انقضاء اربعة اشهر وعشرا ههنا والثانية مقدار عدة الطلاق لدخول هذا الرجل عليها وفي الصورة الثانية التي

لم يدخل بها لم تحرم هي عليه مؤبدا بل كان عقده النكاح وقع باطلا وعليها اتمام ما بقي من العدة الاولى فقط ثم ان شاء هذا الرجل

واولياء المراة انكحوها اياه بالتراضي وان شاؤا امسكوها وردوا ما اخذوا منه من المال اليه كما في هذا الحديث قيس من ارحم

عليه السلام هذا اذا لم يكن الرجل عالما بانها كانت في العدة وعقدها ولم يدخل بها فعلم بعد العقد انها كانت في العدة فحينئذ يكون

العقد المذكور باطلا واما اذا كان عالما بانها كانت في العدة ومع ذلك عقدها كانت محرمة عليه ابدا ايضا وان لم يدخل بها

وهذا القدر كاف ههنا وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن

شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك

حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون آية القراءة قرا ابو جعفر يزيد بن القعقاع

المدني وحمزة من قراء الكوفة ان يخافا بضم الياء حرف المضارعة والباقون بفتحها وقرئ ان تخافا وتقيما بتاء الخطاب ايضا الاعراب في القراءتين

ان خاف فعل يتعدى الى مفعول واحد وذلك المفعول الواحد قد يكون ان وصلتها نحو قوله تعالى تخافون ان يتخطفكم الناس وقد يكون غيرها

نحو قوله تعالى تخافونهم كخيفتكم انفسكم فعلى قراءة ابي جعفر وحمزة الالف في يخافا مفعول به نائب عن الفاعل وهما ولكن يقيما ان مع صلتها

بدل اشتمال من الف يخافا كقوله لهم خيف زيد تركه حدود الله وعلى قراءة الباقين ان مع صلتها مفعول به ليخافا كما في قوله تعالى

تخافون ان يتخطفكم الناس والا يقيما ان مع صلتها مع مفعول خفتم وابلغ واوضح اللغة المرة والمرتان الكرة والكرتان واشتقاق

المرة من المرور خلاف الوقوف والمرة شدة فتل الحبل لاستمراره على الاحكام والامساك خلاف التسريح والاطلاق يقال

فلان ممسك اذا لم يكن فيه خير والممسك البخيل والمسك الاهاب لانه يمسك البدن باحتوائه عليه والمسك السوار

لاستمساكه في اليد والتسريح التطليق ماخوذ من السرح هو الاطلاق وسرح الماشية في المرعى سرحا اذا اطلقها في المرعى كقوله

تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وسرحت الماشية انطلقت والسرحان الذئب لاتباعه الماشية والسرح

والسرحة الشجرة المرتفعة لانطلاقها في جهة العلو وغيره والمسرح المشط لانطلاق الشعر به والخوف والخشية من النظائر

وقد يجيء الخوف بمعنى الظن وان يخافا ههنا بمعنى ان يظنا ويؤيده قراءة بعضهم ان يظنا قال الشاعر ۝ اتاني كلام عن نصيب بقوله ۝

وما خفت يا سلام انك عائبي ۝ يعني ما ظننت وقال ۝ اذا مت فادفني الى جنب كرمة ۝ تروي عظامي في الممات عروقها ۝ بعد موتي

ولا تدفنني في الفلاة فانني ۝ اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها ۝ اي فانني اظن وفيه استشهاد اخر وقد يجيء بمعنى الايقان وقال

ابو عبيدة الا ان يخافا بمعنى ان يوقنا وفان خفتم بمعنى فان ايقنتم ويعني العلم ومنه قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها

نشوزا او اعراضا الاية وقوله تعالى ومن خاف من موص جنفا او اثما الاية وقد مرت ويجيء بمعنى القتل ومنه قوله تعالى ولنبلونكم

بشيء من الخوف الاية وبمعنى القتال ايضا ومنه قوله تعالى فاذا جاء الخوف الاية الاعراب الطلاق مبتدا وهو ههنا بمعنى التطليق

كالسلام بمعنى التسليم كما ذكرناه في الاية السابقة في ذيل اللغة ومرتان خبره وقوله فامساك الفاء فصيحة او تفريع وتعقيب وامساك خبر

لمبتدا محذوف تقديره فالواجب عليكم امساك بمعروف وبمعروف متعلق بامساك او نعت له وتسريح عطف على امساك واو للتخيير

يعني ان الواجب عليكم احد الامرين امساك بمعروف او تسريح باحسان او مبتدا محذوف الخبر اي فعليكم احد الامرين ولو كان في

عطف على قوله خبر لمبتدا محذوف

معاني المرة واشتقاقها والامساك

معاني الخوف

الولام فامساكا بالنصب لكان جائزا على انه مفعول مطلق على تقدير فامسكوهن امساكا بمعروف وسرحوهن تسريحا باحسان كما قال سبحانه
فامسكوهن وان يخافا في موضع نصب على انه مفعول له اى الا لخافهما والا بقيتا في موضع نصب على انه مفعول به ليخافا على قراءة
الجمهور بصيغة المعلوم والتقدير ان يخافا تركهما اقامة حدود الله بنصب تركهما او في موضع رفع على انه بدل اشتمال من الف يخافا
على قراءة ابي جعفر وحمزة بصيغة المجهول تقديره ان يخافا تركهما برفع تركهما كما يقال خيف زيد تركه حدود الله كما مر بيان ذلك في الحجة
ايضا ولعل البلغة واضح النزول في المجمع روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امراة اتتها فشكت ان زوجها يطلقها ويسترجعها
يضارها بذلك وكان الرجل في الجاهلية اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة لم يكن
للطلاق عندهم حد فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الطلاق مرتان فجعل حد الطلاق ثلثا والطلاق الثالث ولكن ثم فان طلقها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى ايضا انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال او تسريح باحسان وقوله تم الا ان يخافا
الآية نزلت في ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت عبد الله بن ابي وكان يحبها وتبغضه فاتت رسول الله ص فقالت لا انا
ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شئ والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت يوما
جانب الخباء ورأيته اقبل في عدة نفر فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية فقال ص لها اتردين
عليه حديقته التي اصدقك بها قالت نعم وازيده قال لا حديقته فقط فردت عليه حديقته واختلعت منه بان قال يا ثابت خذ
منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان اول خلع وقع في الاسلام المعنى لما ذكر سبحانه حكم الايلاء ومطلق الطلاق
وعدة المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل على الاجمال اشار الى عدد الطلاق الشرعي سواء كان رجعيا او طلاق السنة بالمعنى
الاخص على ما نفصل بعد ذلك فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان هو بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم
اى التطليق الشرعي الذي يملك فيه الزوج الرجعة سواء راجع كما في الكلام مرتان اى اثنتان لانه لا رجعة بعد الثلاث في الحرة لان الثالث
بائن لما روى انه صلى الله عليه وآله سئل اين الثالث فقال ص او تسريح باحسان فامساك اى فعلى الزوج امساك برجعة اذا راجعها بعد
بعد التطليقتين بمعروف وحسن معاشرة على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهن او تسريح سراحا جميلا اى تطليق ثالث
لما روى انه ص او المعنى التطليق الشرعي وهو طلاق السنة مرتان اى تطليقة بعد تطليقة على التفريق في اوقات متعددة بشرائط
مقررة دون الجمع والارسال دفعة ولم يرد بالمرتين حينئذ التثنية بل اراد التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة رجعا
مكررا وقولهم لبيك اى اقامة في خدمتك وامتثال امرك اقامة بعد اقامة فخيرهم سبحانه بعد ان علمهم كيف يطلقون
بين ان يمسكوا النساء بعد التطليقتين مع حسن العشرة والقيام بحقوقهن على ما فرض الله وبين ان يسرحوهن سراحا جميلا
قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ع في الثالثة وهو طلاق السنة وفيه وفي الكافي عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا
مضت اقراؤها فقد بانت وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على
رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ففي الآية ذكر اقسام الطلاق طلاق
السنة والطلاق الرجعي والبائن نعم كما او تسريح باحسان بيان لذلك بانه عبارة عن التطليقة الثالثة بعد الرجعتين او ترك المطلقة المعتدة حتى

تبين بانقضاء

النزول

ذكر اول خلع وقع في الاسلام

ففي الآية ذكر اقسام الطلاق الثلاثة السنة بالمعنى الاخص والرجعي والبائن

تبين بانقضاء العدة في كل مرة كما في طلاق السنة والمرة الثالثة في كل منهما هي البائن وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكما سيفصل طلاق السنة والرجعي والبائن ان شاء الله فقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يشمل تلك الاقسام الا البائن والطلاق الرجعي وطلاق السنة بالمعنى الاخص المقابل لهما والا فطلاق السنة يشملها ايضا وهو طلاق السنة بالمعنى الاعم المقابل للطلاق البدعي فان كان المراد بقوله الطلاق مرتان الطلاق الرجعي الذي يملك الزوج فيه الرجعة سواء راجع ام لا فاذا راجع قبل انقضاء عدتها تكون هي زوجته ولا يحتاج الى عقد جديد ومهر جديد والرجوع يكون بكل واحد من الاشهاد والجماع وبهما معا وهو احوط وافضل فان لم يشهد قبل الجماع فالمستحب الاشهاد بعده واعلامها وان الاشهاد في الرجعة لمكان الميراث لكن يجب الاشهاد في الطلاق فالفرق بين الطلاق والرجعة بعد احتياجهما الى الاشهاد انه اذا لم يشهد رجلين عدلين في الطلاق كان الطلاق باطلا واما اذا رجع عن الطلاق ولم يشهد كان الرجوع صحيحا ويجب ان يكون الرجوع بالجماع حتى يصح الطلاق الثاني وهكذا فلو رجع بالاشهاد فقط ولم يجامعها فطلقها بعد ذلك طلاقا ثانيا في طهر من غير جماع بشهادة عدلين لم يكن هذا الطلاق الثاني طلاقا اصلا ولم يدخل هذا الطلاق تحت قوله تعالى الطلاق مرتان وان فعل مثل ذلك الف مرة لم يكن شيئا وذلك لان المراد بالمراجعة هي المراجعة التي تكون مصححة لطلاق آخر وهي انما تكون بالجماع فالمراد من قوله الطلاق مرتان ان يطلق اولا امرأته في طهر من غير جماع بشهادة عدلين ثم راجع في عدتها وجامعها ثم اذا حاضت وطهرت طلقها طلاقا آخر في هذا الطهر الآخر من غير مواقعة بشهادة عدلين فهذا هو الطلاق الثاني فله الرجوع من هذا الطلاق ايضا قبل انقضاء عدتها فاذا راجع بالاشهاد ولم يدخل بها وصبر مدة من غير مواقعة بها ثم طلقها طلاقا ثالثا لم يكن هذا الطلاق الثالث طلاقا اصلا ولم يحتج الى محلل بل يجب ان يجامعها بعد الرجوع ثم اذا حاضت وطهرت طلقها طلاقا ثالثا في ذلك الطهر غير المواقعة بشهادة عدلين فهذا الطلاق الثالث هو التسريح بالاحسان الذي اشار الجميل فتعتد بعد هذا الطلاق الثالث ولا تحل له حتى تنكح بعد انقضاء عدتها زوجا غيره وهذا الطلاق الثالث هو الطلاق البائن كما يجيء في الآية وبيان جميع ذلك ما ورد في الكافي في باب الاشهاد على الرجعة وفي باب ان المراجعة المصححة للطلاق الآخر لا تكون الا بالمواقعة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا الحديث عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد قال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة

تنبيه اعلم ان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط

الفرق بين الطلاق والرجعة

ذكر ما ورد في الباب من الروايات

الاشهاد في الرجعة لمكان الميراث ولا يكفي في الرجعة المصححة للطلاق الا الجماع

الرجعة المصححة للطلاق الآخر لا تكون الا بالجماع والا فانما هي تطليق واحد

انكار الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها و
ان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعدما تستحلف ان انكاره للطلاق
بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ○ عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل
قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت
لذلك شهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ○ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة
التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ○ عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يفعل ذلك في الثلثة الاشهر ايضا
قال فقال اذا دخل في الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق اقول ان هذا الحديث
في بعض النسخ اذا دخل في الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة بذكر في قبل في الرجعة وهو ظاهر وفي بعضها اذا دخل الرجعة اعتدت
بدون في فينبغي ان يكون الرجعة في هذا الحديث بمعنى المواقعة لان الرجعة التي تصح الطلاق الاخير هي المواقعة كما مر في حديث ابي بصير صريحا
ويؤيد ذلك المعنى انه قال عليه السلم واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق يعني بغير مواقعة ○ عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت بامراة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها
حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم تكن لي بها حاجة
○ عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة ○ عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع
ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها الحديث هذا كله في المطلقة الحرة
○ واما الامة المطلقة بالطلاق الرجعي فشرائطها كذلك لكنها لا تحل لزوجها المطلق حتى تنكح زوجا غيره بعد كل طلقة ثانية وتحرم
على زوجها الاول مؤبدا بعد الطلقة السادسة كالحرة بعد التاسعة وسنذكر تتمة الاحاديث في تفسير قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهذا الغير هو المحلل وسنذكر شرائطه واحاديثه والعسيلة بضم العين المهملة وفتح السين بصيغة المصغر وطلاق
السنة بالمعنى الاخص كما ذكرناه يجيء هو والرجعي يشتركان في انها بعد وقوعهما ثلثا لا تحل المراة لزوجها الذي طلقها ثالثا حتى تنكح
زوجا غيره بالعقد الدائم ويدخل بها ويذوق عسيلتها لكن بينهما فرق وهو ان المطلقة الرجعية الحرة تحرم على زوجها الاول بعد
التطليقة التاسعة مؤبدا والامة بعد السادسة بخلاف المطلقة بطلاق السنة فانها لا تحرم على زوجها الاول ابدا بل تحتاج

في الرجعة

في الحرة الى المحلل بعد كل ثالثة وفي الامة بعد كل ثانية بيان ذلك على ما ورد في تفسير علي بن ابرهيم وفي الكافي باب تفسير طلاق السنة وطلاق العدة
وما يوجبه الطلاق من الحرمة في الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها
ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت
اقراؤها فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها بمهر
جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت
معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت
وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض و
تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على
تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على
طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه اذا
كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من
غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة
الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة
بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وعبد الكريم جميعاً عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو
اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل
حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة
فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى
كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت اذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقاً فقال من ولد على الفطرة اجيزت

اجيزت

شهادتين على الطلاق بعد ان تعرف سنته ٥ عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل في كتابه والذي سنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلّي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة واحدة وهي طاهر من
غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق السنة
اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة ٥ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا
طلقها ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت على تطليقة
فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها
فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم
في التطليقتين الاولتين ٥ عن ابي سكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية
قال وقال ابو بصير عن ابي بصير هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد ذكرنا هذا
الحديث في تفسير هذه الآية اولا ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق العدة فليس بشيء
قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على
ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة
التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها
حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب
او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ثلاث حيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ثلاث حيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة الحديث
٥ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو
الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال
وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم
يكون خاطبا من الخطاب الحديث والمراد بطلاق العدة هو الطلاق الرجعي وطلاق السنة قد يطلق ويراد به الطلاق المقابل للبدعة وهو طلاق السنة
بالمعنى الاعم الشامل للرجعي ايضا وهو الذي تقدم في اثناء الاخبار المذكورة مرارا وقد يطلق على ما يقابل الرجعي وهو طلاق السنة بالمعنى الاخص

كلام زرارة ايضا

كما مر مراراً ايضا واما الطلاق البدعي المنسوب الى البدعة والى مخالفة الكتاب والسنة فهو ان يطلق امرأته في اثناء حيض او نفاس او في
طهر مواقعة او في طهر من غير مواقعة من غير شهادة رجلين عدلين او نحو ذلك مما لا تجتمع فيه شرائط الشرعي كما مر وعين وهذا القدر هنا كاف
فلننتقل الى ما كنا فيه من تفسير تتمة الاية وهي قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن اى اعطيتموهن من الصدقات وهي المهور شيئا قليلا
او كثيرا ولو كان قنطارا وهو كقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والخطاب في ولا يحل لكم ان تأخذوا الى آخر الاية للازواج
فيكون التفاتا من الخطاب الى الغيبة ثم من الغيبة الى الخطاب اى لا تأخذوا ايها الازواج في حال الطلاق بسبب ايثاركم ما اعطيتموهن شيئا من مهورهن
وغيرها او الخطاب راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يقعان بامرهم وهم الآمرون بها عند الترافع وقيل الخطاب في لا يحل لكم ان تأخذوا
مما آتيتموهن الى الازواج وفيما بعده الى الحكام وهو يوجب تشويش النظم ثم استثنى سبحانه من ذلك الخلع بقوله الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله روي ان جميلة بنت اخت عبد الله بن ابي سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس بن شماس وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه مخدة ولا بيت والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا
اني رفعت جانب الخباء ورأيته اقبل في عدة نفر فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الى آخر الاية واختلعت
منه بحديقة اصدقها اياها بان قال رسول الله صلى الله عليه وآله لها اتردين عليه حديقته اصدقها اليك قالت نعم وازيد قال لا حديقته فقط فردت
عليه حديقته فقال صلى الله عليه وآله يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان اول خلع وقع في الاسلام على ما مر في النزول فالمعنى الا ان يخافا
اى الزوجان كما في المباراة او احد الزوجين كما في الخلع وترشد الى ذلك قصة جميلة وثابت يعني الا ان يغلب على ظنهما او الا ان يوقنا او يعلما
او احدهما ويجوز ان يراد من ضمير الاثنين في يخافا الكثرة وليس يراد به اثنان مخصوصان بل يراد به كل من كان هذا شأنه فهذا حكم الا يقيما
حدود الله فيما يلزمهما من وظائف الزوجية وترك اقامة احكام الله في الازدواج لما بينهما من اسباب التنافر والتباغض وقرئ
الا ان يظنا الا يقيما حدود الله وهذه القراءة تقوي كون ان يخافا بمعنى الظن وقراءة ابي جعفر وحمزة ويعقوب يخافا بضم الياء على البناء للمفعول
فابدال ان وصلتها من الف الضمير بدل الاشتمال معناه الا يخاف تركهما اى الزوجين حدود الله كما تقول خيف زيد تركه حدود الله على ما
مر في الجر والاعراب وقال ابن عباس حد جواز الخلع ان يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق عداوة للزوج فيحل الخلع وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من
جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك او لاذن عليك بغير اذنك اذا قالت له هذا القدر من الكلام
القبيح حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة واحدة وقال ويكون
الكلام من عندها لا يعلمها غيرها عنادا للزوج وقال عليه السلام وقد كان الناس وهم حكام بني امية يرخصون الخلع فيما دون
هذا القدر من الكلام واذا كان الامر الينا لم نجز فيما دون هذا القدر من الكلام الا طلاقا للعدة لا خلعا وسنذكر ذلك
مفصلا في ضمن الاحاديث والفرق بين الخلع والمباراة وطلاق العدة وغيرها وعلى الجملة اذا خاف او ايقن ان تعصى في امره بارتكاب
محظور او اخلال بواجب وان لا تطيعه فيما يجب عليها مع ذكرها هذا القدر من الكلام القبيح فحل له ان يخلعها واخذ منها
ما اعطاها او ازيد كما اشار سبحانه الى ذلك بقوله فان خفتم اى فان ظننتم او ايقنتم وعلمتم الا يقيما حدود الله بان لا يكون بينهما
صلاح في امر الازدواج ومتابعة ما يلزمهما من وظائف الزوجية فلا جناح عليهما اى فلا حرج ولا اثم عليهما وهذا يفيد الجواز اخذ الفدية والعوض
للخلع فيما افتدت به اى فيما بذلت من المال سواء كان عين الصداق او مساويا له او ازيد اى لا جناح للرجل في اخذ ما افتدت

القصد فيه نتيجه وضم اللام المهرية
استثناء الخلع
يتيقنا
ذكر صحة الخلع
ذكر جواز اخذ الفدية في الخلع

بالمرأة نفسها واختلعت منه ولا على المرأة في اعطائها اياه ولذا قال عليهما وسنذكر انه يجوز في الخلع اخذ المهر وما زاد وفي المباراة
اخذ المهر وما دون كما يجيء في الاحاديث الآتية. تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام في المختلعة قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابرّ لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اوطئن فراشك ولادخلن عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حل خلعها
وحل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه
بتطليقة وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان شاءت فلا فهي عنده بثنتين باقيتين وفي المجمع في قوله فيما افتدت به اختلف
في ذلك فعندنا ان كان البغض منها وحدها وخاف منها العصيان جاز ان يأخذ المهر وزيادة عليه وان كان منهما فدون المهر
وقيل يجوز الزيادة والنقصان من غير تفصيل عن ابن عباس وابن عمر ورجاء بن حيوة وابرهيم ومجاهد وقيل ان المهر فقط
عن عطاء والربيع والزهري والشعبي ورووه عن علي عليه السلام والخلع بالفدية على ثلثة اوجه احدها ان المرأة عجوزاً او ذميمة
فيضارّ بها الزوج لتفتدي نفسها فهذا لا يحل له الفداء لقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن
قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً والثاني ان يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضارّ بها لتفتدي نفسها
فهذا جائز وهو اخذ الفداء وهو معنى قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
والثالث ان يخافا ان لا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة نفقة من غير ظلم او نحو ذلك فيجوز لهما جميعاً الفدية على ما مر تفصيله
انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول قد ذكرنا ويجيء ايضاً انه يجوز في المباراة اخذ تمام المهر ايضاً ومراده قدس سره من قوله
والثالث ان يخافا ان لا يقيما حدود الله هو الخلع بشرط ان يكون من المرأة هذا الكلام المحكي من الحديث وطلاق العدة بلا اخذ
عوض تاماً ان لم يكن منها ذلك الكلام تلك حدود الله اشارة الى ما حد الله سبحانه من الاحكام والآيات في الطلاق والرجعة
والعدة والخلع والمباراة ونحو ذلك فلا تعتدوها اي فلا تتجاوزوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله بان يتجاوزها بان
يخالف ما حد له فاولئك هم الظالمون عقّب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد قال في المجمع واستدل اصحابنا بهذه الآية على ان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد لا يقع لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالثة على الخلاف في انها قوله او تسريح باحسان او قوله فان طلقها الآية
ومن طلق ثلثاً بلفظ واحد فانه لم يأت بالمرتين ولا بالثالثة كما انه اوجب في اللعان اربع شهادات فلو اتى بالاربع بلفظ واحد لما اتى
بالمشروع ولم يحصل حكم اللعان وكذلك من رمى الجمار بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزه عنه بلا خلاف فكذلك الطلاق انتهى
كلامه اعلى الله مقامه اقول يجوز ان يكون قوله او تسريح باحسان هو الطلاق الثالث البائن بعد الرجعتين كما في طلاق العدة و
بعد عقدين جديدين كما في طلاق السنة بالمعنى الاخص كما مر من قوله صلى الله عليه وآله وح يكون قوله فان طلقها تفسيراً لقوله او تسريح باحسان و
يكون ذكر الخلع معترضاً بينهما وكذا قال البيضاوي واعلم ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما
ساق الزوج اليها فضلاً عن الزائد ويؤيد ذلك قوله عليه الصلوة والسلام ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها
رائحة الجنة وما روي انه قال لجميلة اتردين عليه حديقته فقالت اردها وازيد عليها فقال عليه الصلوة والسلام اما الزائد
فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل على فساده ويدل ايضاً على انه يصح بلفظ المفاداة فانه تعالى سماه
افتداء واختلف في انه اذا اجري بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخاً احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد
ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقاً والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله

فان طلقها

فان طلقها يتعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة
وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد التثنيتين فلا تحل له من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلامه اقول استفادته ان الخلع لا
يجوز من كراهة وشقاق ففى قوله فان خفتم ان لا يقيما الخ واما استفادته انه لا يجوز الخلع بجميع ما ساق الزوج اليها ففى قوله — غيره
مما آتيتموهن على تقدير كون من للتبعيض واما اذا كانت للتبيين فلا ينبت معناه واما دليله على ذلك من قوله وما روى انه صلى الله عليه وآله
قال الجميلة الخ لا يدل ايضا بل يدل على جواز اخذ الجميع دون الزائد لكن الفقهاء جميعا من الطرفين جوزوا اخذ الجميع بل الزائد بدلالة
اخبار اخر وقوله صلى الله عليه وآله واما الزائد فلا لا يدل على بطلانه في الزائد ولا ينافيه بل الخلع حلال وجائز في قدر تمام المهر والزائد
والناقص جميعا فيكون له ثلثة افراد وقد علم صلى الله عليه وآله ان ثابت بن قيس بن شماس كان راضيا في نفسه باخذه تمام المهر وبامر النبي
يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فما امره صلى الله عليه وآله من احد افراده الثلاثة وقوله ويدل ايضا انه يصح بلفظ المفاداة — خد نشه
يعنى ان ظاهر الآية يدل على ان الخلع يصح بلفظ الفداء ويتبعه لكن لا يقع الخلع بلفظ فاديتك مجردا عن اجزاء الطلاق بعلا
خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا كما سنذكره مفصلا وقوله انه اى الخلع الذى جرى بغير انضمام لفظات طالق طلاق — جزاف خد نشه
بنفسه من غير احتياج الى اتباعه بالطلاق لكن بشرط صدور هذا القدر من الكلام القبيح الذى ذكره من المرأة من عند نفسها
دون الاقل من ذلك على ما صرح بانه فى تفسير الآية من حديث الصادق جعفر بن محمد وابيه عليهما السلام ولكن الاحتياط اتباعه بالطلاق
لاحتمال التكلم فى ذلك القدر من الكلام باعتبار جهة من الجهات كما هو مذهب البراهيم والا يطلقها بطلاق العدة باخذ شىء منها ام لا وقوله
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان
يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون آية الاعراب جملة فلا جناح جواب الشرط ودخول الفاء
هنا فى مثل ذلك واجب وان يتراجعا ان مع صلتها مجرور بفى محذوفة متعلق بجناح اى فى ان يتراجعا وقوله ان يقيما ان — الذى
مع صلتها منصوب المحل قائم مقام مفعولى ظن وابانه واضح النزول فى المجمع الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة
بن وهب القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما
معه مثل هدبة الثوب وانه طلقنى قبل ان يمسنى افارجع الى ابن عمى فتبسم رسول الله ص وقال اتريدين ان ترجعى
الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وفى قصته وروجته نزل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره انتهى اقول هذا النزول لا ينافى كون فان طلقها تفسيرا لقوله او تسريح باحسان على ما مر ويجى ايضا فيهم لان رفاعة طلق
زوجته هذه طلاق بت وبائن فى المرة الثالثة المحتاجة الى المحلل المعنى لما ذكر سابقا ان التطليق الذى يملك الزوج فيه
الرجعة سواء راجع كما فى طلاق العدة والرجعى ام لم يرجع بل صبر حتى انقضت عدتها وتزوجها بعقد جديد ومهر جديد كما فى طلاق
السنة بالمعنى الاخص كما مر ويجى ايضا على التفصيل مرتان بين حكم التطليقة فى كلا الوجهين فقال فان طلقها اى بعد الثنتين المذكورتين
تطليقة ثالثة كما هو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فلا تحل اى لا تحل هذه المرأة المطلقة ثالثة له اى لزوجها الذى
طلقها ثالثة بائنة من بعد اى من هذه التطليقة الثالثة على كلا الوجهين كما مر ويجى ايضا حتى تنكح زوجا غيره اى غير هذا الزوج المطلق — المراد بالنكاح
بالغا بالعقد الدائم ويجامعها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته والمراد بالنكاح هنا هو العقد الدائم والجماع جميعا لدلالة الحديث كما
كانيا وهو من الكنايات والايجاز العجيبة فان النكاح يطلق عليهما كما فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية وذلك

لانه اذا وقعت التطليقات على الوجه المعتبر حرمت المطلقة على الزوج المطلق حتى تنكح زوجا غيره فيعتبر في زوال التحريم عنه شروط
اربعة مستفادة من الآية والاخبار الاول ان يكون الزوج الآخر الذي هو المحلل بالغا وفي المراهق تردد والاشبه
انه لا يحلل الثاني ان يطأها في القبل وطيا يوجب الغسل الثالث ان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة ولا
بالتحليل الرابع ان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط الاربع يزول تحريم التطليقات لكن النكاح بشرط
التحليل باطل والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلثا والرغبة فيها ثم ان طلقها المحلل
المذكور او مات عنها وانقضت عدة الطلاق او الوفاة يجوز لزوجها الاول تزويجها كما اشار اليه سبحانه بقوله فان طلقها
اي فان طلقها الزوج الثاني الذي هو المحلل او مات عنها وانقضت عدتها في الوجهين فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي على كل واحد
من المرأة والزوج الاول في ان يتراجعا بالزواج ويعقدا بينهما ويعودا على حالتهما الاولى بالتزاوج وحسن المعاشرة فذكر النكاح
بلفظ التراجع ايجازا عجيبا وكناية فصيحة ان ظنا اي رجوا واعتقدا او كان في ظنهما ان يقيما حدود الله في حسن الصحبة والمعاشرة
وسائر ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية واحكام الدين وتفسير الظن بالعلم ههنا غير سديد لان عواقب الامور غيب
تظن ولا تعلم ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد بنصب يقوم لان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وتلك اي الاحكام المذكورة
في الطلاق والرجعة والتحليل والنكاح وغير ذلك حدود الله اوامره ونواهيه يبينها اي يفصلها لقوم يعلمون اي يفهمون
ويعملون بمقتضى علمهم خص العالمين تشريفا لهم ولانهم هم المنتفعون بذلك واتفق العلماء على انه يزول تحريم التطليقات
الثلاث بالمحلل المذكور بالشروط الاربعة لما مر من ما روي في الزمول ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن زبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الكافي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وزاد العياشي
قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق وفي الكافي ايضا عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام
لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب الله على المؤمنين الحدود ٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٥ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته المرأة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة وبمعناه هذا الحديث ايضا ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وكذا لو طلقها طلاق السنة
بالمعنى الاخص بشرائطه فتركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ودخل بها ثم طلقها ثانية بشرائطه فتركها حتى تنقضي
عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ودخل بها ثم طلقها ثالثة بشرائطه فهي لا تحل له ايضا حتى تنقضي عدتها وتزوجت زوجا

ذكر ما يعتبر في زوال التحريم التطليقات الثلاث من الشروط الاربعة

النكاح بشرط التحليل باطل

ذكر الحكمة في هذا الحكم

تفسير الظن في هذا الموضع بالعلم غير سديد

ذكر اتفاق العلماء في ذلك

اخر بالغا

آخر بالغاً بالعقد الدائم حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ٥ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة المراد الطهر
قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة
بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من
الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت
اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت ثلاث حيض وطهرت اشهد
على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقد مر ايضاً في عيون الاخبار في باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض
الاسلام وشرائع الدين اذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتقوا تزويج المطلقات ثلثاً في موضع واحد فانهن ذوات ازواج وقد مر هذا الخبر في الجمع تدل الآية على انه اذا طلقها
الثالثة فلا تحل له الا بعد شرائط الزوج الثاني ووطيه في القبل وفرقته وانقضاء عدته وصفة الزوج الذي
يحل به المرأة للزوج الاول ان يكون بالغاً ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً واختلف في التحليل على ثلثة اقاويل
فمنهم من قال اذا نوى التحليل يفسد النكاح ولا تحل للاول عن الاوزاعي ومالك والثوري وروي نحوه عن ابي يوسف
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله لعن المحلِّل والمحلَّل له ومنهم من قال اذا لم يشترطه في العقد حلّ فاذا شرطه يفسد ولا تحل للاول
عن الشافعي ومنهم من قال يصح العقد ويبطل الشرط وتحل للاول ولكن يكره وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة واهل العراق
وقال محمد يصح ولا تحل للاول وفي قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره دلالة على ان النكاح بغير ولي
جائز وان المرأة يجوز لها ان تعقد على نفسها لانه اضاف العقد اليها دون وليها انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول
لا يخفى ما في قوله دلالة على ان النكاح الخ من الركاكة لان الثيب لا يكون لها ولي ولا تحتاج اليه اصلاً وقال البيضاوي
والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المحلِّل والمحلَّل له انتهى قوله
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا
أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ آيتان اللغة
الاجل آخر المدة وعاقبة الامور وقد يطلق على المدة كلها كما يطلق على آخرها يقال لعمر الانسان اجل وللموت الذي
ينتهي به اجل قال الطرماح ٥ كل حي مستكمل مدة العمر ومودٍ اذا انتهى اجله ٥ اي عمره فيكون مراده باجله ومودٍ
من اودى بمعنى اهلك والبلوغ الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على سبيل الاتساع وهو المراد بالآية الاولى لصحة ترتب

مما فتش على ما في المجمع

قوله فامسكوهن عليه والبلوغ في الآية الثانية يشمل كلا الوجهين والمعروف معروف والمراد به هنا الحق الذي يدعو اليه العقل والشرع للمرءة بصحته وهو خلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل او الشرع لاستحالة المعرفة بصحته فما يجوز المعرفة بصحته معروف وما لا يجوز المعرفة بصحته منكر والعضل الحبس والمنع والضيق والشدة نظائر والامر المعضل الممتنع لصعوبته وعضلت الناقة فهي معضل اذا احتبس ولدها ولم يخرج وعضلت الدجاجة اذا احتبس بيضها ولم تخرج وفلان عضل المرأة يعضلها عضلا اذا منعها من التزوج ظلما واعضل الداء الاطباء اذ اعياهم ان يقوموا به وامتنع عليهم لشدته وداء عضال وفلان عضلة من العضل اي داهية من الدواهي نص على ذلك في مجمع البيان الاعراب اذا شرطية جوابها فامسكوهن والفاء جزائية واجبة الثبوت في امثال ذلك المقام وجملة طلقتم مجرورة المحل باضافة اذا اليها والفاء في فبلغن عاطفة وجملة بلغن في محل الجر عطف على جملة طلقتم واجلهن مفعول به لبلغن على حذف مضاف اي قرب اجلهن وكذا الآية الثانية لكن لا على حذف مضاف على وجه والفاء في فلا تعضلوهن جزائية مثلها في فامسكوهن وضرارا مفعول له لقوله ولا تمسكوهن او حال من فاعل لا تمسكوهن اي مضارين واللام في لتعتدوا يتعلق بضرارا اذ المراد تقييده به ونعمة مفعول به لاذكروا وما في ما انزل عطف على نعمة الله من باب عطف الخاص على العام ومن الكتاب حال من مفعول انزل المحذوف وما انزله من الكتاب وكذا والحكمة ويعظكم حال من الله او من فاعل انزل على تقدير ونحن يعظكم ويجوز جزمه ايضا على جواب الامر وان ينكحن ان مع صلتها مجرور بمن متعلق لا تعضلوهن اي من ان ينكحن او ظرف لقوله ان ينكحن او لقوله فلا تعضلوهن بالمعروف حال من فاعل تراضوا او صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف ذلك مبتدأ وجملة يوعظ به من كان خبره ومن نائب فاعل يوعظ ومنكم حال من اسم كان او من فاعل يؤمن وجملة يؤمن خبر كان والمجموع صلة من ذلكم مبتدأ وازكى خبره وجملة وانتم لا تعلمون حال من فاعل يعلم النزول في المجمع نزلت الآية الثانية في معقل بن يسار حين عضل اخته جملاء ان ترجع الى زوجها الاول وهو عاصم بن عدي فانه كان طلقها وخرجت من العدة ثم اراد ان يجتمعا بعقد اخر فمنعها من ذلك فنزلت الآية عن قتادة والحسن ومجاهد وقيل نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري عضل بنت عم له عن السدي والوجهان لا يصحان على مذهبنا لانه لا ولاية للاخ وابن العم عندنا وانه لا تأثير لعضلهما فالوجه في ذلك ان تحمل الآية على المطلقين كما في الظاهر فكانه قال لا تعضلوهن اي لا تراجعوهن عند قرب انقضاء عدتهن ضرارا بهن لا رغبة فيهن فان ذلك لا يسوغ في الدين ويجوز ان يكون العضل محمولا على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاحق والاصوب هو الوجه الاخير بكون العضل بمعنى الجبر والحيلولة لان الوجه الاول هو مدلول الآية الاولى اعني قوله ولا تمسكوهن ضرارا وقد مر ايضا في نزول الطلاق مرتان الآية من رواية هشام بن عروة عن عائشة ان امرأة اتتها فشكت ان زوجها يطلقها ويسترجعها يضارها بذلك وكان الرجل في الجاهلية اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة ولم يكن للطلاق عندهم حد وانما فعلوا ذلك ضرارا للمرأة لئلا تنقضي عدتها وتتزوج رجلا اخر لا رغبة فيها ولا محبة لها في مراجعتها فيصح وجها النزول كلاهما فيتضح المعنى ثم بين سبحانه ما ينبغي ان يفعل بعد الطلاق من الاحكام فقال مخاطبا للازواج مخيرا لهم بين امرين واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي قاربن اخر عدتهن وبلغن قرب انقضائها ليصح ان يترتب عليه قوله تعالى فامسكوهن بمعروف لان بعد انقضاء العدة ليس للازواج الامساك والمراجعة وهذا كما يقال بلغت البلد اذا قربت منه يعني اذا قاربن ودنون قرب اخر عدتهن فراجعوهن قبل انقضاء عدتهن

تتمة ما مسكوهن

من غير ارادة

مِن غيرِ ارادةِ ضرارٍ بل بمعروفٍ من القيام بما يجب لهن من النفقة والكسوة والسكنى وحسن المعاشرة وغير ذلك من حقوق
الزوجية على ما مرّ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اى او اتركوهن بمعروفٍ واحسانٍ حتى تنقضى عدتهن فيكن املاك بانفسهن و
يتزوجن بمن شئن من الرجال سواء كانوا ازواجهم بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ فى الطلقتين الاولتين او غيرهم والمقصود التخيير بين
هذين الامرين يعنى فراجعوهن من غير ضرارٍ اوخلوا سبيلهن حتى تنقضى عدتهن من غير تطويلٍ وضرارٍ فيملكن انفسهن
ويتزوجن بمن شئن ويكون ازواجهم خاطبين من الخطاب بعد كلٍ واحدةٍ من الطلقتين الاولتين وهو من اعادة الحكم اعنى
ايجاب الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان فى بعض صوره وهو بلوغهن قرب اجلهن للاهتمام به ونحوه ولا تمسكوهن
ضرارًا اى ولا تراجعوهن لا لرغبةٍ فيهن بل لاجل ارادة الضرار بهن او لا تراجعوهن مضارين بهن اما فى تطويل العدة
وتضييق النفقة او اساءة الخلق كان المطلق منهم ترك المعتدة حتى تشارف الاجل ان ينقضى فيراجعها لتطول العدة
عليها لقصد الضرار بها فنهى عنه بعد الامر بضده بقوله فامسكوهن بمعروفٍ لتعتدوا اى ضرارًا لتظلموهن
بالتطويل والالجاء الى الافتداء ومن يفعل ذلك الامساك والرجوع للمضارة بهن والظلم عليهن فقد ظلم نفسه اى
فقد اضرّ بنفسه وظلمها وعرضها لعذاب الله وعقابه ولا تتخذوا آيات الله هزوًا اى لا تستخفوا بآيات الله واوامره ونواهيه
بالاعراض عنها والتهاون فى العمل بما فيها نهى الله سبحانه عن الهزء المؤمنين الذين ليس من شأنهم الهزء واراد بالامر
بضده وهو الجد فى امتثال المأمور به والاجتناب عن المنهى عنه للمبالغة لمن لم يجد فى الامر انما انت هازئ واذكروا
نعمة الله عليكم فى بعثة النبى صلى الله عليه وآله ووصية والاسلام بالله وبهما وهداية ايّاكم بها اليها الى وفيما نزلت اليها من الآيات
والحكم وفيما اباحه لكم من الازواج واخذ الافتداء والاموال وما بين لكم من الحرام والحلال والنكاح والقيام بحقوقها
وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اى واذكروا ما انزل الله سبحانه عليكم من القرآن والسنة والشرائع والاحكام افردهما
بالذكر مع انهما داخلان فى نعم الله اظهارًا لشرفهما وتعظيمًا لشأنهما كما انه يذكر جبرئيل بعد ذكر الملائكة والصلوة الوسطى
بعد ذكر الصلوات يعظكم به حال كونه سبحانه بما انزل عليكم من المذكورات فاتعظوا به واعملوا بمقتضاه تؤجروا بفعل ما امركم
به وترك ما نهاكم عنه واتقوا الله اى معاصيه التى تؤدى الى عقابه او اتقوا عذاب الله باتقاء معاصيه واعلموا ان الله
بكل شئ عليم من افعالكم واقوالكم ونياتكم هذا تاكيد وتهديد لما سبق من الاوامر والنواهى فى امور النساء و
احكام التزويج والايلاء والتطليق والخلع والمباراة وغير ذلك لانه سبحانه اذا كان عالما بكل شئ كان عالما بافعالكم ونياتكم
فيهن ايضا فيفيد وجوب الامتثال بما امركم به والاجتناب لما نهاكم عنه ووجه التهديد انه سبحانه عالم بكل شئ فلا يخفى عليه مخالفة
اوامره فيجازيكم على حسب المخالفة من انواع النكال والوان العذاب واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اى قاربن انقضاء
عدتهن فلا تعضلوهن اى فلا تراجعوهن مرة بعد مرة لقصد الاضرار بهن بتطويل المدة عليهن فى حبالكم او الجائهن الى الافتداء
لا رغبة فيهن فتمنعوهن من انقضاء عدتهن فيملكن انفسهن ويتزوجن بغيركم او لا تطلقوهن فى السر ولا تخفوا الطلاق
لئلا يتزوجن غيركم فيبقين لا ممسكات امساك ذوات الازواج ولا مخليات تخلية المطلقات ان ينكحن ازواجهن اى لا تمنعوهن
بتلك الامور المذكورة من ان ينكحن ازواجهن ممن يرضين بهم ان يكونوا ازواجا لهن من غيركم فيكون من تسمية الشئ باسم
ما يؤل اليه وباسم ما يشارف به كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا وقوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه اذا تراضوا اى اذا تراضى

راضين

الرجال الخطاب والنساء المخطوبات بينهم بالمعروف اى بما يعرفه الشرع والعقل وما يحسن فى الدين والمروة من الفرائط اوبتى انهون بينهم تراضيا كائنا بالمعروف الذى يعرفه ويستحسنه العادة بان تراضى الزوجان بالنكاح الصحيح وبالمهر الصحيح قليلا كان او كثيرا وفيه دلالة على ان العضل عن التزوج من غير كفو غير منهى عنه هذا المعنى كله اذا كان الخطاب فى اذا طلقتم وفلا تعضلوهن للازواج الذين يعضلون نساءهم عن التزويج بعد التطليق ولا يتركونهن ان يتزوجن مضارة واما اذا كان الخطاب فيهما معا او فى فلا تعضلوهن فقط للاولياء النساء وفى زمانهم من الاب والجد له والاخ والعم وابن العم والخال وابنه فيكون معنى اذا طلقتم النساء اذا اخذتم طلاق نسائكم من ازواجهن فبلغن اجلهن اى انقضت عدتهن وخلون من الازواج وملكن انفسهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اى فلا تمنعوهن ظلما من التزويج بازواجهن السابقين المطلقين اذا تراضوا بينهم بالمعروف بالعقد الجديد والمهر الجديد وحسن المعاشرة وسائر حقوق الزوجية بان كان الطلاق لمستوفيات على ما قيل فيكون حينئذ مطابقا لما روى انها نزلت فى معقل بن يسار حين عضل اخته جملاء ان ترجع الى زوجها الاول وهو عاصم بن عدى بالعقد الجديد وجابر بن عبد الله الانصارى حين عضل بنت عم له ان ترجع الى زوجها الاول ويقبل الخطاب للاولياء والازواج جميعا ويقبل للناس كلهم والمعنى لا يوجد فيما بينكم هذا الامر الشنيع فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له ذلك اشارة الى ما مضى ذكره والخطاب للنبى على طريقة يا ايها النبى اذا طلقتم او لكل واحد من الناس والجمع بتاويل القبيل او نحو ذلك للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يعرفه كل احد سواه صلى الله عليه وسلم يوعظ به اى يزجر ويخوف به فيتعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر لانه المنتفع به دون غيره ولذا خصه بالذكر مع كون الانعاظ لجميع المكلفين [illegible] ذلكم بمقتضى ما ذكر لكم من الاحكام [illegible] ازكى لكم انفع وافضل واعظم بركة لكم واحرى ان يجعلكم ازكياء [illegible] اطهر لقلوبكم من الريبة فانه لعل فى قلبهما حبا فاذا منعا من التزويج لم يؤمن ان يتجاوزا الى المحرم [illegible] من النفع والصلاح فى ذلك والله يعلم ما فيه من [illegible] وانتم لا تعلمون [illegible]

[illegible]

الفصل الاول [illegible]

[illegible]

عتق ٥ عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا ٥ وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم

قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره الحديث ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره متغالب فهو

كالنائم والصبي لكن الولي يطلق عن المجنون مع الغبطة ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك في الكافي عن محمد بن سنان

عن ابي خالد القماط عن ابي عبدالله عليه السلم في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام الثالث الاختيار

فلا يصح طلاق المكره لما مر انفا من حديث السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم في الكافي ايضا عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال

سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى تخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شي ويتحقق

الاكراه باجتماع امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره من طلاق امرأته و

كون ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه ومن يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او ضربا او شتما و

يختلف ذلك بحسب اختلاف المكرهين في تحمل الاهانة ولا يتحقق الاكراه بالضرر اليسير الرابع قصد الطلاق وارادته وهو شرط في

صحة الطلاق مع اشتراط النطق الصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال

لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٥ عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ٥ عن عبدالواحد بن المختار عن

ابي جعفر عليه السلم وعن اليسع عن ابي عبدالله عليه السلم قالا لا طلاق الا لمن اراد ٥ وعن زرارة عن اليسع قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لا طلاق

الا على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة

ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا فصل

الثاني في المطلقة ويعتبر فيها شروط اربعة الاول ان تكون زوجة بالعقد الدائم فلا يقع طلاق بالاجنبية وان تزوجها

بعد ذلك فلو علق الطلاق بتزويجها بعد ذلك لم يصح ولم يقع وكذا لا يقع الطلاق بالموطوءة بالملك ولا بالمتمتع بها

وان كانت حرة الثاني ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها غير حامل مع حضور زوجها او مع ما هو في

حكمه لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال النبي صلى الله عليه وآله لما طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض

لابيه مره فليراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء

كما مر مفصلا في تفسير طلاق السنة وطلاق العدة وغير ذلك في الاخبار الصحيحة الكثيرة الواردة في الكافي على ما مر في تفسير قوله تعالى

الطلاق مرتان الايات وفي التهذيب عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن

يحيى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل امرأته في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق

واستثني من هذا العام ثلاث غير المدخول بها والغائب عنها زوجها والحامل المستبين حملها على القول بانها تحيض لصحيحة محمد بن مسلم

وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية

التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها في الكافي في باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن جميل عن زرارة عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي

لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي يئست من المحيض اقول المراد بالتي لم تحض هي الصبية الصغيرة

التي لم تبلغ المحيض والمراد بالغائب عنها زوجها هي التي زوجها غائب ولا علم له باحوالها اصلا فطلاقها صحيح بشرط ان يمضي من

غيبته في سفره شهر هلالي او عددي ثم يطلقها بعد انقضاء الشهر سواء كانت طاهرة من الحيض والنفاس ام كانت حائضا او نفساء
وكذا التي لم يدخل بها زوجها طلاقها صحيح سواء كانت طاهرة ام حائضا ولكن لا تبين من هؤلاء النساء وهما الحامل والغائب عنها
زوجها عدة في الطلاق والثلاث الباقية وهي التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ المحيض والتي يئست من المحيض لا عدة لها
٥ عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها
والحبلى والتي قد يئست من المحيض واما اذا كان الرجل غائبا عن زوجتها في سفره سنة او سنتين او اكثر فلما قدم من سفره
احضر شاهدين عدلين عند باب بيته فلما استقبلته امرأته على الباب انشأ صيغة الطلاق عندهما واشهدهما على طلاقها وكانت حائضا
فهذا الطلاق باطل وليس بطلاق بل يجب عليه ان يتركها حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء الكافي في باب الغائب يقدم من غيبته
فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر باسناده الى حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان
في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ٥ عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها اعلم ان طلاق الغائب عن زوجته صحيح بشرط ان يمضي من غيبته في سفره شهر هلالي او عددي ثم طلقها بعد انقضاء الشهر وكذا الحامل
يكون ايام مفارقتها شهرا وان لها والحامل عدة لما ورد من الاخبار والاثار الكافي في باب طلاق الغائب عن زرارة عن بكير قال اشهد على
ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول يطلق الغائب بالاهلة والشهور ٥ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغائب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا ٥ عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين
ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت
راجعتك قبل انقضاء العدة فقال لا سبيل له عليها لانه اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن
طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة وقد مر مثل ذلك في حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها الى آخر ٥ عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل
قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله ٥ علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض
وفساد الحمل ٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته
من يوم طلقها اقول المراد بالغائب هنا هو الذي مضى من يوم غيبته شهر كامل بقرينة الاحاديث الماضية والآتية او الغائب
الذي لم يعلم حال امرأته ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال اذا مضى شهر ٥ عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر
الجواد عليه السلم معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك
فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب عليه السلم بخطه تزوجي يرحمك الله الحديث ٥ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال طلاق الحبلى واحدة فان وضعت ما في بطنها فقد بانت ٥ وعنه عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في

بطنها

لا تبين من هؤلاء النساء عدة في الطلاق والثلاث الباقية عدة فيه

حكم الغائب

حكم طلاق الغائب

طلاق الحبلى

بطنها فقد بانت منه ۞ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا
تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شئ يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وقد اشرنا الى ذلك مفصلا فى التتميم
فى ذيل تفسير قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الآية ۞ عن يزيد الكناسى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها
واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم هى امرأته قلت فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها ان تضع ما فى بطنها ثم قد حلت للازواج وبيان ما قلنا ان للثلاث الباقية وهى التى لم يدخل بها زوجها
والتى لم تبلغ المحيض والتى يئست من المحيض يقينا لا عدة لهن بل ولا رجعة ايضا ولا تجرى فيهن تطليقات ثلاث كذلك ما ورد
فى باب التى لم يدخل بها وفى باب طلاق التى لم تبلغ المحيض والتى يئست من المحيض ۞ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج من ساعتها ۞ عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض ۞ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر
تطليقة قال بانت منه فى التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد
قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضى ثلثة اشهر قال لا انما يكون ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما
قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ۞ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها
قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ۞ عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال العدة من الماء ۞ عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يطلق الصبية
التى لم تبلغ ولم تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التى قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما
عدة وان دخل بها ۞ عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصبية التى لا تحيض مثلها والتى يئست من المحيض قال ليس
عليها عدة وان دخل بها ۞ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال التى لا تحبل مثلها لا عدة لها ۞ عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة ۞ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من المحيض قد بانت منه ولا عدة لها عليها
وروى ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال
عدة التى لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتى قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك فى
الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحرائر فحكمهن فى القرآن يقول واللائى يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة
لا يدل على معناه لانه انما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جاوز

الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة انتهى الحديث مع كلام الراوي اقول ان
استدلال ابن سماعة على مدعاه في المرأتين بالآية ليس بشيء اصلا لانها على مدعاه لان المدعى ان الصبية كان سنها اقل من تسع سنين وان دخل
بها زوجها وان التي قد ايقنت بيأسها من الحيض يقينا لا يقبل الشك فلا عدة لهما وان دخل بهما كما في الاحاديث الصحيحة المعتبرة
واما الآية فهي مسوقة لحكم عدة النساء اللائي ارتبن امرهن ولم يعلم انها يئسن من المحيض ام لا ولحكم عدة النساء اللائي
لم يحضن بآفة او برضاع او بنحو ذلك ومثلهن يحضن ويقال لها المسترابة ايضا فعدة هاتين الفرقتين من النساء ثلثة اشهر
لا ذكر مثلا كلهن وايضا قول بغير مسند الى الامام المعصوم عليه السلام فالحق ما ذكر معوية بن حكيم وهو المذهب الشرط الثالث من
شروط المطلقة ان تكون مستبرأة والمراد باستبراء المطلقة انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر غير مواقع فيه ليصح طلاقها
فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه صحيحا بل يكون لغوا محضا ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة المحققة اليأس وفي من لم تبلغ
المحيض بكونها اقل من تسع سنين وفي الحامل وفي التي غاب عنها زوجها لكن بشرط مضي شهر من حين المواقعة وفي المسترابة التي
في سن من تحيض ولم تحض لعارض من رضاع ومرض او لامر خلقي بشرط ان تمضي عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دما معتزلا عنها
زوجها فلو طلق المسترابة المذكورة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع طلاقه الشرط الرابع تعيينها باسمها بان
زينب مثلا طالق اذا اراد معينة او يشير اليها بما يرفع الاحتمال كما لو كان له زوجة واحدة فقال زوجتي طالق الفصل الثالث
في صيغة الطلاق والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة
المتلقاة من الشارع صلوات الله عليه لرفع قيد النكاح انت طالق او فلانة طالق او هذه طالق ولو قال اعتدي و
نوى به الطلاق يقع الطلاق ويصح على رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه جمع واما لو قال انت
خلية او برية او انت علي حرام او بائنة او بتة او بتلة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك فليس بشيء
ولا يقع بها الطلاق مطلقا سواء نوى بها الطلاق او لم ينوه ويجب التلفظ باللفظ المخصوص اعني انت طالق مع القدرة و
بالعربية على الاصح والاحوط ولا يقع بالاشارة الا مع العجز ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة لما في الكافي في باب ما يجب ان
يقول من اراد ان يطلق عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة
او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها
انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال للعدة ان يطلق امرأته عند
كل طهر يرسل اليها ان اعتدي ان فلانا قد طلقك قال هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما
معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على
قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة
ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا

سقوط اعتبار ذلك

الفصل الثالث

ذكر ما لم يقع به الطلاق

وجوب التلفظ بالصيغة العربية مع القدرة

على العباد

على العباد قال الحسن بن سماعة ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى انتهى وهذا هو الاقوى والاحوط الفصل الرابع ان يكون الطلاق في مجلس واحد
واحدة ثم لو طلقها ثلاثا او اكثر على طهر واحد بشاهدين عادلين في مجلس واحد لا يقع الا واحدة ولا تقع الثلاث ولا يحتاج الى المحلل في باب
من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا
في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال واحدة عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في
غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأة مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة
او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم فما ذكره صاحب المجمع قدس سره في ذيل قوله تعالى الطلاق مرتان الآية من استدلال الاصحاب ليس على ما
ينبغي كما اشرنا اليه هنالك بل ما ذكرنا هنا هو الاصح بدلالته ذكر الشهود والطهر فما ذكرنا هنالك من حديث عيون الاخبار انه قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج فهو محمول بان من كان ذلك مذهبه فهو يطلق في غير طهر او في طهر
وعلى غير سنة رسول الله صلى الله عليه وآله كما اومأنا اليه هنالك ويأتي تفصيل ذلك في الفصل الآتي الفصل الخامس ان من طلق
لغير الكتاب والسنة فليس بشيء من ذلك طلاقها حائضا او نفساء مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه سواء طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا
يكون باطلا ولغوا فهي ذات زوج ومن ذلك طلاقها في طهر المواقعة ومن ذلك طلاقها في طهر غير المواقعة من غير شهادة عدلين فكله باطل وليس بشيء
ومن ذلك طلاقها مع تفريق الشاهدين فانه باطل ايضا ومن ذلك طلاقها ثلاثا مع وجود سائر الشرائط فانها ترد الى الواحدة والاثنتان باطلتان
لان جميع ذلك كله حكم ائمة الضلالة وحكم الجاهلية قال الله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون في الكافي
في باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن
عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله
بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم الآية عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله
والسنة عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت
فالرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله
وان رغم انفه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به
فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال
وجاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اغرب
عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت و
لم يعلم به احد فقال ليس بشيء عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا

بالطلاق

وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيء

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك

يعني ان ابن عمر اخطأ بوجهين احدهما طلاقه امرأته حائضا وثانيهما طلاقه اياها ثلاثا في مقعد واحد وفي صحيح مسلم

عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ليراجعها ثم يمسكها

حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها او حاملا انتهى وفي الكافي عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان بعلها طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بشيء

والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها عن عمر بن اذينة عن زرارة

ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في

دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على

ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق عن محمد بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع

ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت

فليس ينبغي له اذا هو راجعها الا ان يطلقها في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة فقال اني

طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشهدت رجلين ذوي عدل كما

امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا

في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فقد

ابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا

في عدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير السنة

فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق وان طلقها

للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق

ولا يجوز فيه شهادة النساء وفي الكافي في باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف عن معمر بن وشيكة قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل عن ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت

ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وفي الكافي في باب من طلق وفرق الشهود عن احمد بن محمد بن

ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم

اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا الفصل السادس في الاشهاد لا بد في الطلاق من حضور رجلين عدلين

يسمعان انشاء الطلاق سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ بالصيغة شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة

لم يقع ولو كملت شروطه الاخر ولا يقع بشهادة رجل واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين ولو شهد احدهما بالانشاء اولا

ثم شهد الآخر بالانشاء ثانيا بانفراده من غير حضور الشاهد الاول لم يقع ايضا ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقع ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق مطلقا لا منفردات ولا منضمات مع رجل واحد وقد مر مرارا في هذه الاحاديث المذكورة انفا الدالة على

ان من جملة شرائط صحة الطلاق شهادة رجلين عدلين وفي الكافي ايضا في باب من طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا ه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة أفتتركها معلقة ه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل لهم اشهدوا قال نعم ه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

[بتقدير الاستفهام كما في الحديث الاول مصري و ...]

الفصل السابع في اقسام الطلاق لفظ الطلاق يقع على البدعة والسنة وطلاق البدعة عبارة عن الطلاق المحرم وهي تقابل السنة النبوية وطلاق البدعة ستة اقسام الاول طلاق الحائض بعد الدخول بها مع حضور الزوج معها او ما في حكمه ومع غيبته دون المدة المشروطة على ما مر في الفصل الثاني الثاني طلاق النفساء مع المراتب المذكورة في الحائض الثالث طلاق المراة في طهر واقعها فيه الرابع طلاقها من غير حضور شاهدين عدلين مع وجود سائر الشرائط الخامس طلاقها ثلثا في طهر واحد في مجلس واحد من غير رجعة بينها السادس طلاقها ثلثا في طهر واحد غير مواقعة في مجالس مختلفة مع رجعة بينها من غير جماع بعد كل رجعة والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق الا في الخامس والسادس فانه يقع منها واحدة فقط والثنتان الاخيرتان باطلتان وقد علمت جميع تلك الاقسام الستة البدعية في الاحاديث المذكورة في الفصول السابقة وما قبلها وطلاق السنة ينقسم الى تقسيمين التقسيم الاول انه ينقسم الى باين ورجعي ثم الرجعي ينقسم الى طلاق العدة والى غيره فطلاق السنة بهذا المعنى الاعم يشمل جميع الاقسام الاربعة وقد يقال طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو المقابل للعدة فطلاق السنة بهذا المعنى الاخص هو ان يطلق الرجل امراته المدخول بها مع اجتماع شرائط الطلاق جميعا ثم يتركها حتى تخرج عن العدة ثم يعقد عليها ثانيا بعقد جديد ومهر جديد ويدخل بها ثم طلقها ثانية في طهر آخر غير مواقعة بشهادة رجلين عدلين فيتركها حتى تخرج عن عدتها ثم يعقد ثالثا بعقد جديد ومهر جديد ويدخل بها ثم طلقها في طهر آخر من غير جماع فهي حينئذ لا تحل لهذا الزوج حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجا بالغا غيره بالعقد الدائم ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ثم اذا فارقها هذا الزوج المحلل بالطلاق او بالموت وانقضت عدتها حلت للزوج الاول وهو خاطب من الخطاب فهي لا تحرم على زوجها الاول مؤبدا بل تحرم عليه بعد كل تطليقة ثالثة تحتاج الى المحلل المذكور في الحرة وبعد كل تطليقة ثانية في الامة كما مر ويجيء ايضا بخلاف طلاق العدة فانها تحتاج الى المحلل بعد كل ثالثة في الحرة وثانية ايضا لكنها تحرم على زوجها الاول بعد التاسعة تحريما مؤبدا في الحرة وبعد السادسة في الامة والطلاق البائن ما لا يصلح للزوج معه الرجعة وهو سبعة اقسام ا طلاق التي لم يدخل بها ب طلاق التي لم تبلغ المحيض اعني التي كان سنها اقل من تسع سنين وان دخل بها ج طلاق اليائسة المحققة اليأس د طلاق المطلقة ثلاثا شرعية بينها رجعتان مع جماع في كل رجعة في الحرة واثنتين بينها رجعة واحدة مع جماع في الامة ه طلاق المطلقة تسعا شرعية منها عقدان جديدان في الحرة واثنتين بينها عقد واحد جديد في الامة و طلاق المختلعة ز طلاق المباراة ما لم ترجعا في البذل والطلاق الرجعي هو الذي يجوز للزوج فيه الرجعة

[في الهامش: الفصل السابع في اقسام الطلاق — معنى طلاق البدعة والسنة — بالمعنى الاخص — طلاق البائن اقسام — الطلاق البائن سبعة اقسام — رجعي]

سواء راجع ام لم يراجع فهو يشمل طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاخص اما طلاق العدة فهو الذي قال الله عز وجل
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وهو ان يطلق الرجل امرأته المدخول بها على الشرائط
ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر لم يقربها فيه ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر
غير مواقعة فيه كما مر مرارًا في تفسير الطلاق مرتان وغيرها وفي ضمن الاحاديث التي ذكرت في الفصول المذكورة وقبلها ايضا ولا يقع
الطلاق للعدة ما لم يطأها ولا يحل مراجعة فانها تحرم على الزوج في الحرة في كل ثالثة وفي الامة في كل ثانية حتى تنكح زوجًا غيره فان نكحت
زوجًا غيره بالغًا بعقد دائم ودخل بها مع شرائط التي نذكرها ثم خلت منه ثم تزوجها الزوج الاول واعتمد على ما اعتمده
اولًا حرمت في الثالثة في الحرة وفي الثانية في الامة حتى تنكح زوجًا غيره فان نكحت على الشرائط ثم خلت منه فنكحها
زوجها الاول ثم فعل كما فعل اولًا حرمت عليه في التاسعة تحريمًا مؤبدًا في الحرة وفي السادسة في الامة كما مر سابقًا
واما طلاق السنة بالمعنى الاخص الذي ذكرناها سابقًا وبيناها ايضا فهي لا تحرم فيه على الزوج الاول تحريمًا مؤبدًا اصلًا لكنها
تحرم عليه في كل ثالثة في الحرة وثانية في الامة ويحتاج تحليلها له الى محلل بعد كل ثالثة في الحرة وثانية في الامة على ما مر
انفًا وفي اثناء الفصول وفي ضمن الاحاديث ايضًا وتقدم طلاق العدة في الحامل كما مر ايضا مسئلة اذا طلق الغائب احدى
زوجاته الاربع واراد العقد بامرأة اخرى او على اخت زوجته يجب عليه ان يصبر تسعة اشهر كما صرحنا في الفصل الثاني
في المطلقة في ضمن الاحاديث من احتمال فساد الحمل وفساد الحيض وربما قيل يصبر سنة احتياطًا نظرًا الى المسترابة ولو علم
يقينًا خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر القسم الثاني ان الطلاق الشرعي وهو الطلاق المنسوب الى السنة بالمعنى الاعم
ينقسم الى واجب ولو تخييرًا والى مستحب والى مكروه اما الواجب فهو طلاق المولي والمظاهر فانه بعد انقضاء اربعة اشهر يؤمر بان يفيء
ويكفر او يطلق فالطلاق واجب تخييرًا واما المستحب فهو الطلاق مع الشقاق بينهما مع رجاء الوفاق والطلاق مع الخوف من الوقوع
في المعصية بان لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش واما المكروه فهو الطلاق مع التيام الاخلاق وسلامة الحال كما مر في الاحاديث
السابقة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق وعنه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
بأس لم ترح رائحة الجنة وكذا طلاق المريض مكروه لكنه لو طلق وهو يرث زوجته المطلقة ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة واما هي فترثه سواء كان طلاقها بائنًا او رجعيًا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او لم يبرأ
من مرضه الذي طلقها فيه حتى مات قبل تمام السنة فلو برئ من مرضه الذي طلقها فيه ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة
الرجعية كما مر سابقًا الفصل الثامن فيما يزول به تحريم التطليقات الثلاث او التثنيتين اذا اوقعت التطليقات الثلاث
على الوجه الشرعي مع شرائطه المذكورة سواء كان طلاق العدة او طلاق السنة بالمعنى الاخص حرمت المطلقة الحرة على زوجها سواء كان زوجها
حرًا او مملوكًا حتى تنكح زوجًا غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره كما مر بانه وهو المسمى بالمحلل والامة
اذا طلقت مرتين على الوجه المشترط الشرعي حرمت على زوجها سواء كان زوجها مملوكًا او حرًا ويشترط في زوال التحريم بالمحلل شروط
اربعة مستفادة من الاية والاخبار كما مرت الاشارة الى ذلك الاول ان يكون بالغًا واما المراهق فلا يكون محللًا كما في الكافي عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجًا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب الله على المؤمنين

الحدود الثاني أن يطأها في القبل وطياً يوجب الغسل ويذوق عسيلتها كما في الخبر النبوي الثالث أيضاً صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها الثالث أن يجامعها
بالعقد لا بالملك ولا بالتحليل الرابع أن يكون العقد دائماً لا متعة كما في الأخبار الصحيحة في تفسير قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره منفصلاً ولو عقدها بالعقد الصحيح الدائم ودخل بها في أوقات يحرم فيها الدخول كالوطء في الإحرام أو في الصوم أو في الاعتكاف
فيه قولان قيل لا تحل للزوج الأول لأنه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح وهو أشبه
ومع استكمال الشرائط الأربع يزول تحريم التطليقات الثلاث في الحرة والثنتين في الأمة ويهدم ما دون الثلاث وما دون الثنتين
فلو طلق مرة وانقضت عدتها فتزوجت المطلقة زوجاً آخر ودخل بها ثم خلت منه فتزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث
تطليقات مستأنفات وبطل حكم التطليقة السابقة وكذا لو طلق مرتين فتزوجت المطلقة شخصاً آخر ودخل بها ثم خلت
منه فتزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم التطليقتين السابقتين الفصل التاسع في الرجعة
تصح المراجعة قولاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطء ولو قبّل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم تفتقر استباحته إلى تقدم
الرجعة اللفظية لأنها زوجته ولو أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة كان ذلك رجعة لأنه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الإشهاد
في الرجعة بل يستحب لمكان الميراث وغيره كما مر جميع في الأخبار السابقة مراراً ورجعة الأخرس بالإشارة الدالة على المراجعة و
بأخذ القناع عن رأسها ولو راجع وادعت الزوجة انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فأنكر الزوج فالقول قولها مع يمينها ولو
ادعت انقضاء العدة بالأشهر لم يقبل قولها وكان القول قول الزوج مع يمينه لأنه اختلاف في زمان إيقاع الطلاق وكذا لو ادعى
الزوج انقضاء العدة وأنكرت هي فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها
ولم تكلف إحضار الولد الفصل العاشر في الخلع والمباراة والبحث في الصيغة والعوض والشرائط والأحكام وأما
صيغة الخلع فهي أن يقول الزوج أو وكيله خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل تقع البينونة بمجرد هذه الصيغة
المروي نعم كما يأتي إن شاء الله وقال الشيخ لا تقع حتى يتبع بقوله فأنت طالق أو هي طالق وعلى تقدير الاجتزاء بلفظ الخلع
كما هو المروي هل يكون فسخاً أو طلاقاً حتى يلحق أحكامهما قال السيد المرتضى قدس سره هو الطلاق وهو المروي وقال
الشيخ الأولى أنه فسخ ثم قال هو فسخ لم يعتد به في عدد التطليقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ
الخلع ويشترط في صحة الخلع وحلية ما يأخذه الزوج منها كون الكراهة من المرأة فقط وأن تقول لزوجها من عند نفسها من غير
تعليم إياها لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه ولآذن
في بيتك بغير إذنك ونحو ذلك من الكلمات القبيحة الفاحشة ولا يجوز الخلع فيما دون هذا القدر من الكلمات الشنيعة
فلو كان أقل من هذا القدر لا يصح الخلع ولا يحل للزوج ما يأخذ منها بل ينبغي أن يطلقها طلاق العدة بعوض ما كما يأتي في بعض الأخبار
ومر أيضاً وأما صيغة المباراة فهي أن يقول بارأتك على كذا فأنت طالق وهي أن تكون بكراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط
هنا أتباعه بالطلاق إجماعاً منا فلو اقتصر المباري على لفظ بارأتك لم تقع به فرقة ويشترط في كل واحد من الخالع والمباري
شروط أربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد كما يشترط ذلك على ما مر آنفاً ويشترط في كل واحدة من المختلعة والمباراة

الفصل التاسع في الرجعة

لا يجب الإشهاد في الرجعة

انكار الطلاق في حين العدة

رجعة الأخرس

الفصل العاشر في الخلع والمباراة

صيغة الخلع

شرائط صيغة الخلع وحلية ما يأخذ الزوج من المختلعة

شرائط الخالع والمباري والمختلعة والمباراة في المطلق

ما يشترط في المطلقة من الشروط الاربعة كونها زوجة بالعقد الدائم وكونها طاهرا من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها غير يائسة والحامل
مع حضور الزوج او ما في حكمه واستثناء الثلاث التي مرت في المطلقة ايضا فتخلع وتبارئ الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها وكذا
التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وكذا التي قد يئست يقينا وان وطئها في طهر المخالعة والمباراة وكذا التي لم تبلغ المحيض اعني التي سنها اقل
من تسع سنين وان وطئها في يوم المخالعة والمباراة وكذا التي لم يدخل بها زوجها فيصح خلعها ومباراتها مع رؤية الدم ايضا وكونها مستبرأة
اي منتقلة من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر آخر لم يقربها فيه وكونها معينة باسمها ووصفها ويشترط ايقاع صيغتهما
في حضور رجلين عدلين يسمعان معا صيغتهما ولو افترقا لم يقع خلع ولا مباراة كما لم تقع الطلاق على ما مر من الاخبار الصحيحة والاجماع ويصح
الطلاق والخلع والمباراة من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي واذا تم الخلع والمباراة وقع الطلقة بائنة
فلا رجعة للزوج ابتداء ولها الرجوع في الفدية والعوض ما دامت العدة باقية ومع رجوعها يرجع الزوج ان شاء واما اذا انقضت
عدتها فلا رجوع لها ايضا **الفصل الحادي عشر** في الفرق بين الخلع والمباراة ه المباراة كالخلع في الشرائط والاحكام لكن
المباراة تترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهة الزوجة فقط كما مر ويأخذ في المباراة اقل من صداقها
او قدر ما وصل اليها من الصداق دون الزيادة فلا يحل له اخذ الزيادة وفي الخلع جاز اخذ الزيادة وتتوقف الفرقة والبينونة
في المباراة على التلفظ بالطلاق اجماعا منا وفي الخلع على الخلاف كما مر وفي المباراة جاز اشتراط المراجعة بان يقول الزوج مخاطبا
لزوجته فان ارجعت في شيء مما اخذت منك فانا املك ببضعك ولا يجوز ذلك في الخلع في الكافي في باب الخلع
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة الحديث اقول يعلم من هذا الحديث ان الخلع نفسه طلاق لا يحتاج اتباعه
بالطلاق فلو اتبعه كان تاكيدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل
لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن
بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان
ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر
لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان
يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت مطلقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب الحديث اقول
هذا الحديث نص صريح في عدم احتياج الخلع باتباع الطلاق بقوله فانت طالق عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير
ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن فراشك و
لا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس يحل

خلعها

خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا
فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام
الا من عندها ثم قال عليه السلام لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ٥ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت
المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ وباسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ٥ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي
اخذت وتركتها قال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس يريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان
جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ٥ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى
تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع اقول ايضا في باب المباراة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او غيره
وقد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك
فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ٥ عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت
المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ٥ عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارئت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ٥ عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ٥ عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت
في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه اقول يفهم من هذا الحديث جواز اخذ قدر المهر ايضا
كما هو المذهب ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فتركها قال
قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان
ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت له قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذن خلعا
فقلت تبين منه قال نعم ٥ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر قال لا يكون
الا بطهر ٥ عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قالا لا طلاق
ولا تخيير ولا خلع ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع
ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع اقول قولهما عليهما السلام في هذين الحديثين ولا تخيير ولا خيار الا على طهر من
غير جماع بشهود لا يتوهم منه كما هو الظاهر انه يجوز لسائر الناس اما كانوا ام رعايا التخيير بل التخيير من الامور التي تختص

الله سبحانه بها نبيّه محمد بن عبد الله خاتم النبيين ولا يجوز لغيره صلى الله عليه وآله لا للامام ولا للرعية في الكافي في باب الخيار عن محمد بن
مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله ولم يمسكهن على طلاق
ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال ان هذا حديث يرويه الناس عن عايشة وما للناس والخيار وانما هذا شيء خصّ الله به رسوله
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا عن حمران بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولّى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز
النكاح في الكافي في باب كيف كان اصل الخيار عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف
لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا
وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيّرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة
قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا
يتزوجونا عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله و
قالت حفصة ان طلقنا وجدنا الاكفاء من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله عز وجل
لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعدّ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله
ولو اخترن انفسهن لبنّ وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت أيرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب
الله له من فوق سبع سمواته فامره فخيّرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبّلته وقالت اختار الله و
رسوله عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله ان خلّى سبيلنا لا نجد
زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله
عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن نختار
الله ورسوله والدار الآخرة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت
نبي فقال صلى الله عليه وآله تربت يداك اذا لم اعدل انا فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان
فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ثم قال ابو جعفر عليه السلام
فانف الله تعالى لرسوله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن لبنّ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
خيّر امرأته فقال عليه السلام انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن

هن

١

لهن ان يخترن غير رسول الله ص **قوله** اللام في لنا وفي لاحد للتعليل وضمير نا في لنا عبارة عن امير المؤمنين وسائر
اهل البيت المذكورين في آية سورة الاحزاب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وذلك اشارة ورمز
بان قوله انما يريد الله الآية جملة استينافية وبان آية التخيير وما في ذيلها كلها لاجل صيانة اهل البيت ورعايتهم عليهم السلام
وقوله لمكان عايشة اشارة الى انه سبحانه وتعالى علم ان عايشة هي مادة لفساد حفصة وزينب وانها هي التي تقيم حرب الجمل بامير المؤمنين
صلوات الله عليه وقوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله ص اشارة الى انهن يعلمن انهن كلهن حرام من بعده على غيره ص لقوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا وانما قلن هذه المقالة القبيحة عنادا **الفصل الثاني عشر** في العدة وتقدم بيانها بجميع انواعها
سابقا وفي بعض الاحاديث ايضا بانه لا عدة في الطلاق لغير المدخول بها مطلقا سواء بلغت المحيض ام لم تبلغ وسواء كانت مستقيمة الحيض ام لا ابتداء كانت
ام لا ولا للبائسة المتيقنة الياس ولا للصغيرة التي لم تبلغ لكونها اقل من تسع سنين وان كانت مدخولا بها الا في الوفاة فانه
تعتد المنكوحة الحرة بالعقد الصحيح مطلقا دائما او منقطعا بوفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا غير حامل صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة
بالغا كان زوجها ام لا حرا كان زوجها ام مملوكا دخل بها ام لم يدخل ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل
وانقضاء اربعة اشهر وعشرة **وتعتد** زوجة الحاضر من وجود السبب الموجب للعدة من طلاق وفسخ وموت وتعتد زوجة الغائب
في الوفاة من بلوغ الخبر بموته اليها مع انها تحد وفي الطلاق من حين الطلاق اذا علمت بان قامت لها شاهدان عدلان واخبراها
بان زوجها قد طلقها في الوقت الفلاني وفي ذلك الزمان احتسبت عدتها من ذلك اليوم فان كانت مضت مدة العدة تزوجت
ان شاءت وان بقي منها شيء صبرت ثم تزوجت وان لم تحفظ انه في اي يوم واي شهر كان الطلاق اعتدت من يوم علمت حفظا
والاحتياط والفارق النص كما مر ويأتي **وتعتد** الزوجة المملوكة للغير اذا كانت غير حامل بوفاة زوجها نصف عدة الحرة شهران
وخمسة ايام مطلقا وان كان زوجها حرا لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة
ايام وابعد الاجلين اذا كانت حاملا **الامة** اذا كانت مدخولا بها مستقيمة الحيض فهي تعتد في الطلاق بثلاثة اطهار او ثلاث حيض
اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد فهذه قد مر تفصيل عدتها بانها تشمل ستة وعشرين يوما ولحظتين وشهرين وثلاثة
اشهر او ستة اشهر او تسعة اشهر وان اقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن اللحظة الاخيرة ليست من العدة
بل هي دالة على الخروج منها وغير المستقيمة الحيض من الحرائر المدخول بهن ترجع الى التميز ثم الى عادة نسائها او اقرانها ان كانت مبتدأة
ثم تعتد بالشهور المعبر عنها بالروايات كما مر بيانها **وذات الشهور** من الحرائر المدخول بهن وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
سواء كانت مسترابة ام انقطع حيضها العارض من مرض او رضاع او حمل مشتبه او غيرها تعتد بثلاثة اشهر هلالية او عددية
كما مر من الآية والاخبار **واما الامة** المدخول بها غير الحامل فعدتها في الطلاق ان كانت مستقيمة الحيض قرءان وهما طهران او حيضتان
وان كانت تحت حر وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها في الطلاق شهر ونصف خمسة واربعون يوما واقل زمان تنقضي به
عدتها اذا تحيض ثلاثة عشر ولحظتان ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة على ما مر من التفصيل وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة في الطلاق والوفاة ولو كانت الطلقة بائنة اتمت عدة الامة وفي الحامل وضع الحمل و
تفصيل باقي الاقسام والضابط فيها قد مر في التتميم الذي ذكرناه في ذيل تفسير قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الآية

ذكر عدة المرأة من زوجها الخصي

عسـ المرأة من زوجها الخصي مثل عدتها من الزوج غير الخصي على التفاصيل المذكورة في باب عدة المرأة من الخصي عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها فقال لا المسألة الثالثة في التي فقد زوجها وعدتها ٥ المفقود اذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها ولي له كان ام متبرعا وجب عليها الصبر والتربص الى ان يحضر او يثبت موته وليس لها ان تقول اني اريد ما تريد النساء فان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام ايضا وليس لها ان تقول اني اريد ما تريد النساء وان لم تصبر و رفعت امرها الى الحاكم الشرعي بحث عن امره وطلب اربع سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات ما يحتمل ثم اذا انقضت اربع سنين ولم يعلم امره يطلقها الحاكم نفسه او يأمر الحاكم ولي الزوج ان كان فان امتنع يطلقها الحاكم نفسه فتعتد عدة الطلاق على التفصيل المذكور او يأمرها الحاكم بعدة الوفاة من غير طلاق فان جاء المفقود في اثنائها فله ان يراجعها ان شاء وان لم يجئ في العدة او جاء فيها ولم يراجع فلا سبيل له عليها سواء تزوجت بغيره او لم تتزوج اما مع تزويجها فموضع وفاق واما بدونه فهو اصح القولين وفي الروايات ما يدل عليه ايضا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول مدة الغيبة ان صبرت ومدة الطلب ان لم تصبر هذا اذا لم يكن للزوج مال والا انفق الحاكم منه عليها مقدما على بيت المال في كا في باب المفقود على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك طلاقا واجبا ٥ عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين باقيتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت أيجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها ٥ عن عثمان

سكتت

كن عيسى

بن عيسى عن سماعة ٥ لـ سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في اى ارض فهي منتظرة له ابدًا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان
لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتى الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب
في الارض فان لم يعلم له اثر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرًا ثم تحل للازواج فان قدم بعد
ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرًا فهو املك برجعتها الحديث مسئلة اذا بلغ المرأة
موت زوجها او طلاقها بشاهدين فتعتد وتتزوج بعد نعي زوجها الاول فقد حرمت هي على الزوج الثاني مؤبدًا ولا تحل له
سواء طلقها الزوج الاول عند حضوره ام لم يطلقها لان حضور زوجها الاول ووجوده يجعلها حرامًا مؤبدًا على الثاني ويضرب
الشاهدان الحد ويضمنان الصداق باغراه هذا اذا كان دخل بها او كان عقدها عالمًا بحيوته او بعدم طلاقه فلو لم
يكن الزوج الثاني عالمًا بذلك ولم يدخل بها حرم عقده اياها فلو فارقها الاول وانقضت عدتها منه حل للثاني عقدها
ان شاء في الكافي في باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد وتتزوج فيجيء زوجها ٥ عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء ها بعد فان الاول احق بها من
هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وليس للاخر ان يتزوجها ابدًا ٥ عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي
شهد فيرد على الاخر والاول املك بها وتعتد من الاخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ عن محمد بن قيس قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من
زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضًا
من ثمنه ٥ عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان
زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول ٥ عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها زوجها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها
في الكافي في باب المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعًا ٥ عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم
تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما تستبرأ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسًا قالوا تعتد
عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال ٥ عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابرهيم
النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة الحديث اقول قوله وطلقها
الاخر مجاز عقلي بمعنى وفارقها الاخر للمشاكلة لان الثاني لا يطلقها اصلا ولا يحتاج الى الطلاق لانها حرام مؤبد عليه اذا كان دخل بها
سواء كان عالمًا او خلاف ذلك او لم يكن عالمًا وكذا تحرم عليه مؤبدًا اذا كان عالمًا وعقدها وان لم يدخل بها واما اذا لم يكن عالمًا بذلك

وعقدها ولم يدخل بها كان عقدها ولم تحرم عليه مؤبداً بل له ان يعقدها بعد مفارقة الاول وانقضاء العدة ان شاء الله الفصل

الرابع عشر في نفقة المطلقات وسكناهن يجب الانفاق على الزوجة الحرة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها قبل الطلاق وفي زمن العدة كما كان يجب في صلب النكاح شروطاً وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج اختياراً من المنزل الذي طلقت فيه من بيت زوجها المعد لها ولائق بها من الحضرية والبدوية والبرية والبحرية ولو اضطرت الى الخروج للحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأدي حاجتها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة وقدرها فلو خرجت من منزل الطلاق من غير ضرورة محتاجة الى الخروج كانت ناشزة لا تستحق النفقة وكذا لا يخرجها الزوج من منزله لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في طهر من غير جماع بشهادة عدلين واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها واتقوا الله ربكم في تطويل العدة والاضرار بهن لا تخرجوهن من بيوتهن من مساكنهن وقت الفراق والطلاق حتى تنقضي عدتهن في التطليقتين الاوليين ولا يخرجن في الكافي عن الكاظم عليه السلام انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تقعد في منزل زوجها في التطليقتين الاوليين ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها الا ان يأتين بفاحشة مبينة اي ان يزنين ويسحق فتخرج فتحد وان يؤذين اهل بيت الرجل والسلاطة على ازواجها كل ذلك روي عنهم عليهم السلام في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عنه فقال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وفي الكافي عن الرضا عليه السلام في معنى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عليه السلام يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فان فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وفي تفسير علي بن ابراهيم معنى الفاحشة المبينة ان تزني او تشرف على الرجال ومن الفاحشة السلاطة على زوجها فان فعلت شيئاً من ذلك حل له ان يخرجها وفي الاكمال عن صاحب الزمان عليه السلام الفاحشة المبينة السحق دون الزنا الحديث تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه بان عرضها للعقاب لا تدري اي النفس او ايها الانسان لعل الله يحدث بعد ذلك امراً وهو الرغبة في المطلقة برجعة او استئناف عقد جديد وفي تفسير علي بن ابراهيم لعله ان يبدو لزوجها في الطلاق فيراجعها وفي الكافي عن الباقر عليه السلام احب للرجل الفقيه اذا اراد الطلاق ان يطلق طلاق السنة ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امراً يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تتزوج زوجاً غيره وعن الصادق عليه السلام المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاذا بلغن اجلهن اي شارفن اخر عدتهن وقاربن اخرها فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف بحسن عشرة وانفاق وكسوة مناسبة او فارقوهن بمعروف اي بايفاء الحقوق والتمتيع واتقاء الضرر واشهدوا ذوي عدل منكم على الطلاق وفي تفسير علي بن ابراهيم انه معطوف على قوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام قال لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي من وسعكم ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فتلجئوهن الى الخروج في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي

الفصل الرابع عشر في نفقة المطلقات وسكناها

عدتها

عدتها فان الله تعالى قد نهى عن ذلك وقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن ٥ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة وعنهم عليهم السلم المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة
مادامت في العدة فان كانت حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها فان ارضعن لكم بعد انقطاع علاقة النكاح بالكلية فاتوهن
اجورهن في الكافي عن الباقر عليه السلم ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة وفيه وفي التهذيب
عن الصادق عليه السلم عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وفي معناه اخبار اخر كذا يجب
الانفاق والاسكان في العدة الرجعية سواء راجعها ام لا للامة المطلقة في التطليقة الاولى كما يجب للحرة في التطليقتين الاولتين لو ارسلها
مولاها ليلا ونهارا ليتحقق به التمكين التام كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق ولا نفقة ولا سكنى للبائن
الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في
كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي للحمل او لها قولان اشهرهما الاول للتعارض وجودا وعدما ووجه الثاني انها لو كانت
للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل تعتد المتوفى
عنها زوجها المدخول بها حيث شاءت ان شاءت تعتد في بيتها الذي كان لها من حيوة زوجها وان شاءت في غيره في الكافي
في باب نفقة الحبلى المطلقة ٥ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع
حملها ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك فهي
احق بابنها حتى تفطمه ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
قال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول
لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل او يضار الرجل المراة و
اما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين وان
ارادا فصالا عن تراض كان حسنا والفصال هو الفطام في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة
ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا في الكافي في باب المطلقة وهو عنها غائب تعتد من يوم طلقت ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في الغائب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ٥ عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو
غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في
اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ٥ عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال

المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها فقد انقضت فقد بانت ٥ وعن ابي جعفر عليه السلام ق اذا طلق الرجل

وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ق اذا طلق الرجل وهو غائب

فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اعتدت

من يوم علمت

في باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته

امرأة وهو غائب ق تعتد من يوم يبلغها وفاته ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ق التي يموت عنها زوجها

وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في

الغائب عنها زوجها اذا توفي ق المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ق

في المرأة اذا بلغها نعي زوجها ق تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد عليه ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ق ان مات

عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر

وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عن رفاعة ق سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد

فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها

في باب عدة الحبلى المتوفى زوجها ونفقتها

٥ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى

فتمت اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر

وعشر وذلك الاجلين ٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها اقول مراده عليه السلام انه لا

نفقة لها انه لا نفقة لها من زوجها ولكن لها النفقة من مال ولدها الذي في بطنها من الميراث كما تشهد به فلا منافاة بين هذا الحديث

ونحوه وبين ما يأتي ٥ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ق المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي

في بطنها ٥ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ق عدة المتوفى عنها زوجها الحامل آخر الاجلين الحديث ٥ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ق

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان

يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها

ردوا عليه ماله اقول هذا التخيير انما يكون اذا لم يكن الرجل دخل بها ولم يكن ايضا عالما ببقاء عدتها بل عقدها

غلطا فحينئذ يكون عقدها باطلا فاذا انقضى آخر الاجلين فقد انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ان شاؤا انكحوها واما

اذا كان دخل بها وان لم يكن عالما ببقاء العدة فهي تحرم عليه مؤبدا وكذا اذا كان عالما بكونها في العدة وان لم يدخل بها تحرم عليه ابدا

كل ذلك بالنص والاجماع ٥ عن محمد بن مسلم ق قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتتزوج قبل ان تخلو

اربعة اشهر وعشر ق ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من

الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٥ عن ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ق لا ٥ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى

عنها زوجها هل لها نفقة ق لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ق المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها

من مال

من مال ولدها الذي في بطنها ° في الكافي في باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها ° عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه
لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ° عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم
فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ° عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها
وامها من بيتها فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس
حليا ° عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ° عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ° وفي خبر آخر تخرج بعد زوال
الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم وقد دل عليه الفقيه وفي رواية اخرى عن زرارة تخرج من بيت زوجها
وتحج وتنتقل من منزل الى منزل ومثل ذلك اخبار اخر كثيرة ° عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلم تستفتيه
في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان الجاهلية كانت اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله
عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا ° عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي ص سألته فقالت ان
فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن
وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب
حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا
ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله كيف تصنع اذا عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون
لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم ° في الكافي في باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة °
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها
العدة كاملة ° عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت
او هلك او طلقها فلها نصف الصداق وعليها العدة كملا ولها الميراث ° عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ° عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ولها الميراث وعليها العدة ° عن زرارة قال سألته
عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها ° عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف
ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال

عادة الجاهلية

توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ومثل ذلك اخبار كثيرة في الكافي في باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها ه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ه وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين اقول ليس المراد في هذا الحديث الطلاق الرجعي كما توهم شارح الهداية بل التي طلقت ثلثا بينها رجعتان وقوله بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا مبني على الاغلب والا فقد تكون عدة المطلقة ذات الحيض اكثر من اربعة اشهر وعشر امثل ستة اشهر وتسعة اشهر كما مر في التي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر مرة ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما صاحبه وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله اقول المراد بها المطلقة الرجعية التي توفي عنها زوجها بقرينة عنوان الباب فينفق عليها من مال زوجها ويمكن ان تكون حاملا ثم طلقت فتوفي عنها زوجها قبل ان تضع حملها فانها تعتد عدة الوفاة بابعد الاجلين فينفق عليها من مال ولده الذي في بطنها كما مر انفا ه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها مسئلة يجوز للمريض ان يتزوج فان دخل بها فنكاحه جائز ويرثه ان مات فان لم يدخل بها ومات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ولا يجوز له ان يطلق امراته في مرضه بدون رضاها فان رضيت هي بالطلاق جاز فههنا اذن الزوجة ورضاها شرط في صحة الطلاق فان مات حينئذ ورثته اذا مات في ذلك المرض وان انقضت عدتها الا ان يصح من ذلك ثم مات بعد ذلك بمرض اخر فلا ميراث لها وان ماتت هي لم يرثها وان طلقها في حال اضراره بها وبقصد عدم اخذها ارثه فهي ترثه الى سنة وان انقضت عدتها فان زاد على السنة يوم واحد ثم مات لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وكذا اذا طلقها تطليقتين في صحته ثم طلق التطليقة الثالثة في مرضه ترثه ما دام في مرضه الذي طلقها فيه فمات وان كان الى سنة وما لم تتزوج في اثناء السنة قبل موته بعد انقضاء عدتها فان كانت تزوجت في اثناء السنة بعد انقضاء عدة طلاقها فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها ولا يشترط في شيء من الطلاق رضا المطلقة الا في حال مرض المطلق في الكافي في باب طلاق المريض ونكاحه ه عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ه عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ه عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها ه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل

طلق امرأته

طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ○ عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال
قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ○ عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به
المرض قال ما بينه وبين سنة ○ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ○ عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة
فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ○ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ○ عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
○ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ○ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي
بشيء ○ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ○ عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز
طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ○ عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين فالحديثان الاولان محمولان على الصبي الذي لا يعقل ولا يفهم كما هو الغالب والخبران الاخيران على
العاقل الزكي كما هو غير الغالب والاحوط ان البلوغ شرط في الطلاق وضعف الرواية المذكورة على ما ذكرنا في الفصل الاول من
شرائط المطلق وهذا القدر كاف في هذا المقام فلنرجع الى ما كنا فيه من التفسير قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون
بصير اية القراءة قرأ جمهور القراء ان يتم بنصب المضارع بان المصدرية كما هو الاصل والقياس وقرأ ابن محيصن ان يتم بالرفع
باهمال ان المصدرية الناصبة للمضارع حملا على اختها التي هي ما المصدرية ومن ذلك ايضا قول الشاعر ○ ان تقرآن على اسماء ويحكما ○
مني السلام وان لا تشعرا احدا ○ برفع ما بعد الاولى وهو محل الاستشهاد ونصب ما بعد الثانية كما هو الاصل والقياس وقد يخرج قراءة
ابن محيصن بان اصل يتم بالرفع يتمون فلما دخلت عليه ان المصدرية حذفت نون الاعراب علامة للنصب فصار ان يتموا ثم حذفت
الواو لفظا لالتقاء الساكنين واستصحب ذلك خطا في الشعر والجمع باعتبار حمله على معنى من كما حذفت الواو في قوله ○ ولو ان
الاطباء كان حولي ○ وكان مع الاطباء الاساة ○ في غير الشعر بلا حجة وقرأ اهل البصرة وابن كثير وقتيبة عن الكسائي لا تضار
مع تشديد الراء اتباعا على الفعل الذي قبله اعني قوله لا تكلف نفس الا وسعها على سبيل البدلية بدل الاشتمال كقوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب فان يضاعف له العذاب بدل اشتمال من قوله تعالى يلق اثاما وقوله ○ ان علي الله ان تبايعا
تؤخذ كرها او تجيء طائعا ○ فقوله تؤخذ كرها بدل اشتمال ان تبايع وقوله ○ اقول له ارحل لا تقيمن عندنا ○ والا فكن

في السر والجهر سلكاه ابدل قوله لاتقيمن من قوله ارحل بدل اشتمال او على سبيل البداية بدل البعض كقوله تعالى واتقوا الذي امدكم بما
تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان امدكم بانعام الخ بدل بعض من قوله امدكم بما تعلمون ولا يجوز بدل الكل هنا ويحتمل
عطف البيان ايضا على حد قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان قوله قال يا ادم الى اخره
عطف بيان لقوله فوسوس اليه الشيطان وانما جعل لاتضار والدة تابعا لقوله لا تكلف نفس الا وسعها على الوجه المذكور ليكون احسن للتشابه
اللفظي واكد في معنى النهي لما مر انفا وسابقا في قوله تعالى لا تعبدون الا الله من ان النهي بصورة الاخبار والنفي اكد وابلغ وقرا الباقون بتشديد
الراء مع فتحها لكونه نهيا حقيقة ويجوز كسر الراء ايضا كما هو القاعدة في ادغام الفعل المضاعف المجزوم واصله على هذه الوجوه الثلاثة
لاتضارر بكسر الراء الاولى على البناء للفاعل او فتحها على البناء للمفعول كما هو المراد من الاية كلا الوجهين وبعد الادغام اتفق لفظ
المعلوم والمجهول وقرئ لاتضار بسكون الراء مع التشديد ايضا على نية الوقف على كلا الوجهين وقرا ابو جعفر المدني وحده
لاتضار بتخفيف الراء مع سكونها على نية الوقف فحينئذ يجوز ان يكون اصله لاتضارر بكسر الراء الاولى او فتحها على بناء المعلوم والمجهول
مع فك الادغام كما هو لغة اهل الحجاز واللغة الفصحى وسكون الراء الثانية علامة للجزم ثم حذفت الراء الاولى تخفيفا كما فعلوا نظير ذلك
ظلت ومست اصلها ظللت ومسست ويجوز ان يكون لاتضار على هذه القراءة بصيغة المبني للمفعول فقط على نية الوقف ايضا من ضاره
يضيره معتل العين بمعنى ضره يضره المضاعف كقوله حكاية عن سحرة فرعون حين امنوا بالله وبموسى وهددهم فرعون بقطع الايدي والارجل
والصلب قالوا لا ضير انا الى ربنا منقلبون اي لا ضرر علينا انا الخ وقول الاعشى كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها واوهى
قرنها الوعل ففيه خمس قراءات وعشرة اوجه بل احد عشر وقرا ابن كثير هنا وفي الروم ما اتيتم مقصورة الالف كرميتم والباقون
اتيتم كاسمتم وكذا في الروم حجة ابن كثير انه يقول انه ماخوذ من اتى اليه احسانا اذا فعله ومن اتيت جميلا اي فعلته واتيت خيرا
فعلته قال زهير فما يك من خير اتوه فانما توارثه اباء ابائهم قبل وقد تقع اتيت ايضا موقع اتيت ويجوز ان تكون ما
مصدرية فلا تحتاج الى عائد فيكون ح تقديره اذا سلمتم الاتيان اي المأتي به نيابة سوق او نقد كما يقال هذا الدينار ضرب الامير اي مضروبه
وحجة الباقين ان المراد اتيان الاجور واعطاؤها المراضع على حد قوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا وقوله فاذا اتيتموهن اجورهن
وقرئ ايضا ما اوتيتم مبنيا للمفعول اي ما اتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة للمراضع والوالدات اذا طالبن الاجرة في الرضاع
ففيه ثلاث قراءات لثلاثة معان **اللغة** الرضع والرضاعة امتصاص الثدي بشرب اللبن منه يقال رضع امه كسمع
رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا امتص ثديها فهو راضع وجمعه رضع كركع والرضوعة الشاة
ترضع ورضع ايضا ككرم ومنع رضاعة فهو راضع ورضيع والراضع اللئيم الذي رضع اللؤم من ثدي امه والراعي
الذي لا يمسك معه محلبا فاذا سئل منه اللبن اعتل بذلك ومن ياكل الخلالة من بين اسنانه لئلا يفوته شيء ومن يرضع الناس
اي يسالهم وقولهم لئيم راضع اصله ان رجلا كان يرضع ابله من لؤمه لئلا يسمع الضيف صوت حلبه فيطلب منه وارضعت
المراة فهي مرضع اذا كان لها ولد ترضعه يعني انها ذات رضاع قال امرؤ القيس فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها
عن ذي تمائم محول فان ارضعته بارضاع الولد من حينه قلت مرضعة وارتضعت العنز شربت لبن نفسها
واسترضع طلب مرضعة ورضيعك اخوك من الرضاعة والمراضعة ان ترضع الطفل امه وفي بطنها ولد وان
ترضع معه اخر كالرضاع وفي حديث الامارة نعمت المرضعة وبئست الفاطمة ضرب المرضعة مثلا للامارة

دماوصله

وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطر مثلاً للموت او العزل الذى يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها والحول السنة من
حال يحول اذا انقلب لانها تنقلب تدور من حال الى حال ومنه الاستحالة فى الكلام لانقلابه عن الصواب والرزق تقدم بيانه وما هو
الحق فيه فى تفسير قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فى اول السورة والكسوة مصدر كسوته ثوبا اى البسته فاكتسى اى لبس والكسوة
اللباس نفسه ايضا والتكليف الزام المشاق واصله من الكلف وهو ظهور الاثر لانه يلزم ما يظهر فيه اثره وتكلف اى تحمل
والوسع الطاقة والقدرة ماخوذة من سعة المسلك الى الغرض والفصال هو الفطام وهو انفصال المولود عن الاغتذاء بثدى امه الى غيره من
الاقوات وفصيلة الرجل نوابيه لانفصالهم من اصل واحد والفصل الفرق والقطع والتشاور استخراج كل من المتشاورين الرأى
من صاحبه ماخوذ من الشور وهو اجتناء العسل تقول شرت العسل اشوره شورا اذا اجتنيته من مكانه والمشورة استخراج
الرأى من المشاور لانه يجتنى منه واشار اليه اشارة اومى اليه والمشيرة الاصبع التى تسمى سبابة لانها يشار بها والشارة الهيئة
واللباس الحسن لانه مما يشار اليه لحسنه والتشوير استخراج سير الدابة كالاجتناء الاعراب والوالدات مبتدأ وجملة يرضعن خبره وحولين
ظرف له وكاملين صفة مؤكدة للحولين نظراً لهين اثنين لمن ظرف مستقر خبر لمبتدأ محذوف اى ذلك الحكم لمن اراد اتمام الرضاعة او ظرف لغو
متعلق بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء فان الاب يجب
عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له وعلى المولود له خبر مقدم وله نائب فاعل مولود ورزقهن مبتدأ مؤخر وجملة وعلى الوارث مثل ذلك
من المبتدأ والخبر عطف على جملة على المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه على بعض الوجوه والتقدير
وعلى وارث المولود له بعد موته وهو المولود نفسه ومتولى امره مثل ما على المولود له من الرزق والكسوة من ماله الذى ورثه من
ابيه الذى هو المولود له وعن تراض حال من فاعل ارادا وكذا تشاور اى متراضيين ومتشاورين ويجوز ان يكونا صفتين لفصالا اى
فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور ومنهما فى موضع جر صفة لتراض وحذف مثله بعد تشاور وان تسترضعوا مفعول اردتم وجملة ان اردتم
شرط جوابه قوله فلا جناح عليكم واولادكم مفعول ثان لتسترضعوا بحذف اللام لدلالة الاسترضاع عليه من حيث انه لا يكون الا للاولاد
اى ان تسترضعوا المراضع لاولادكم ولا يجوز مثل ذلك فى دعوت زيدا فتريد به دعوت لزيد اذ يجوز ان يكون المدعو مدعوا له
اذ معنى دعوت زيدا لعمرو خلاف دعوت زيدا فقط فلا يجوز للالباس وبالمعروف يجوز ان يكون متعلقا بسلمتم كانه قال اذا سلمتم
بالمعروف ما آتيتم وان يكون متعلقا بآتيتم على حد قولك آتيته زيد وان يكون حالا من ما او من العائد المحذوف على كونها موصولا اسميا
واذا سلمتم شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله اعنى قوله فلا جناح والباقى واضح المعنى لما بين سبحانه حكم الطلاق والعدة عقبها
ببيان احكام الاولاد الرضع فى ايام والتربية وبالوصية للوالدة والمولود له وبما يجب على المولود له ووارثه من النفقة
والكسوة واعطاء الاجرة للراضع فقال والوالدات اى الامهات من المطلقات وغيرهن وقيل تختص بالمطلقات اذ الكلام فيهن
وقوله يرضعن اولادهن مثل قوله يتربصن بانفسهن فى انه خبر فى معنى الامر المؤكد عبر عنه به للمبالغة على ما مر فى قوله لا تعبدون الا الله
وفيما بعده مرارا والمراد ليرضعن ونظيره قولهم حسبك درهم معناه اكتف به وجاز مثل ذلك التصرف فى الكلام للتوكيد والمبالغة
مع رفع الاشكال اذ لو كان خبرا لكان كذبا لجواز ان يرضعن اقل من حولين ولقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لانه كان
حمله تسعة اشهر كما هو الغالب كان ايام رضاعه احدا وعشرين شهرا وان كان حمله ستة اشهر كان ايام رضاعه اربعة وعشرين شهرا
وله انما عن الصادق عليه السلام لا يجبر الحرة على رضاع الولد ويجبر ام الولد الحديث فلعل الحرة التى هى والدة هذا الولد لا ترضى

الرزق ما ينتفع به

ومفعوله الاول محذوف

بارضاعه حولين كاملين ولا يقدر الوالد على استيجار غيرها يعنى ولترضع الامهات اولادهن فى حكم الله الذى اوصى به عباده وحثهم

عليه وهذا الامر للندب دون الايجاب يعنى انهن احق بارضاعهم من غيرهن بدليل قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقول

الصادق عليه السلم لا تجبر الحرة على رضاع الولد ويجوز ان يكون للوجوب فيختص فيما اذا لم يرتضع الصبى الا من امه ولم يوجد له ظئر

او عجز الوالد عن الاستيجار او بالقدر الذى لا يعيش الولد بدونه من اللباء ثم بين سبحانه مدة الرضاع فقال حولين كاملين اى تامين

اربعة وعشرين شهرا وانما اكده بصفة الكمال وان كانت التثنية تاتى على استيفاء العدد لرفع الابهام الذى يعرض الكلام لانه مما

يتسامح فيه فان الرجل يقول قمت عند فلان حولين وان لم يستكملهما بان تام عنده قريبا من الحولين ففى ذلك بيان للامور

ثلثة احدها ان يجعل الرضاع تمام الحولين وهو مندوب او مفروض على الوجوه التى ذكرناها آنفا الثانى ان المرضعة تستحق الاجرة فى مدة

الحولين ولا تستحق فيما زاد عليها الثالث ان اللبن الذى ينشر الحرمة انما يكون فى اثناء الحولين بالنسبة الى المرتضع لا بالنسبة الى ولد

المرضعة ثم انه اختلف فى ان الحولين الكاملين هل هو لكل مولود او لبعض دون بعض فقال ابن عباس ليس هذا الحد لكل

مولود ولكن لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة اشهر فثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة اشهر فاحد وعشرون شهرا يطلب

بذلك تكملة ثلثين شهرا فى الحمل والفصال وعلى هذا يدل ما رواه اصحابنا فى هذا الباب لانهم رووا ان ما نقص عن احد وعشرين شهرا

فهو جور على الصبى فى اثناء عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى وقال

الثورى وجماعة هذا الحد لازم فى كل ولد اذا اختلف والداه رجعا الى الحولين الكاملين من غير نقصان ولا زيادة ولا يجوز لهما

غير ذلك والرضاع بعد الحولين لا حكم له فى التحريم عندنا وبه قال ابن عباس وابن مسعود واكثر العلماء قالوا المراد بالآية بيان

التحريم الواقع بالرضاع ففى الحولين يحرم وفيما بعده لا يحرم ثم اشار سبحانه الى بيان من توجه اليه الحكم فقال لمن اراد ان يتم

الرضاعة اى هذا الحكم المذكور لمن اراد ان يتم الرضاع يعنى ان ذلك ليس بوقت حتى لا ينقص منه بعد ان لا يكون فى النظام ضرر وقيل

هذا اللام يتعلق بقوله يرضعن على ما هو الجارى فى الاعراب كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اى الوالدات يرضعن حولين لمن اراد

ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهى

مندوبة الى الارضاع ولا تجبر على ذلك فالامر للوالدات بالارضاع اولا للندب او الوجوب على بعض الوجوه كما ذكرناه آنفا وقوله لمن اراد

ان يتم الرضاعة يدل على ان الارضاع غير مستحق على الام لانه علقه بالارادة ويدل عليه ايضا قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ويدل

ايضا على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص منه وفى الجمع قال قتادة والربيع فرض الله على الوالدات ان

يرضعن اولادهن حولين ثم انزل الرخصة بعد ذلك فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة يعنى ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون ذلك

حد محدود وانما هو على مقدار صلاح الصبى وما يعيش به انتهى كلامه اعلى الله مقامه وعلى المولود له اى على الذى يولد له يعنى على الوالد

والاب الحقيقى فان الولد يولد له وينسب اليه وانما لم يقل وعلى الزوج لانه قد لا يكون الاب فتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضى

لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه رزقهن من الطعام والادام وكسوتهن اى لباسهن اجرة لهن فى بعض الصور بالمعروف

على قدر اليسار وحسب ما يراه الحاكم ويفى وسعه به لانه سبحانه عالم باحوال الناس فى الغنى والفقر فجعل الله عز وجل حق الحضانة

فى مدة الرضاع على الام والنفقة والكسوة على الاب على قدر اليسار والسعة والضيق وقد مر ان الوالدات هنا تعم المطلقات

وغير المطلقات فان كن مطلقات بالطلاق البائن فالنفقة والكسوة لاجل الرضاع وان كن مطلقات بالطلاق

المراد بالوالدات هنا

الرجعى

الرجعي فالنفقة والكسوة لاجل الزوجية والرضاع معًا وتداخلا وكذا اذا لم يكن مطلقات فتشمل الآية تلك الاقسام وان كان الاول
انسب بقرينة الارضاع ثم فسّر سبحانه ذلك المعروف وعلّله بقوله لا تكلف نفس الا وسعها اي لا تلزم نفس الاّ دون طاقتها يعني لا يلزم الله سبحانه
نفسًا واحدة منهما ما ليس في وسعها فهذا تعليل لايجاب المؤن وتقييد للمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ودليل على انه سبحانه لا يكلف
عبدًا من عباده بما لا يطيقه وانه محال كما مرّ بيانه في تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ردًّا الذين م
على المجبرة كالفخر الرازي وتابعيه من القائلين بتكليفه سبحانه عباده بما لا يطيقونه ثم بيّن ذلك بقوله لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له
بولده اي لا تضار والدة الولد زوجها بسبب ولدها بان تترك ارضاعه تعنتًا وتغيظًا على ابيه ولا سيما بعد ما الفها الولد او تطلب
منه ما ليس بمعروف وما لم يقدر عليه او تشغل قلبه في شأن الولد او تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلا يضر بالمرتضع وكذا لا يضار
المولود له زوجته بولده اي بسبب ولده بان ينزعه منها ويمنعها من ارضاعه (طلبا للاضرار بها) ان ارادته ولا سيما بعد ما الفها او يكرهها عليه او يمنعها
شيئا مما اوجب الله عليه او يترك جماعها مخافة الحمل اشفاقا على المرتضع فالباء في بولدها وبولده يجوز كونها السببية كما في هذه
المعاني وكونها بمعناها الاصلية للتعدية اي لا تضر الوالدة ولدها بترك ارضاعه غيظا فتضر به لانها اشفق عليه من الاجنبية واعطف
وكذا المولود له لا يضر ولده بان يترك انفاق الام او المراضع فيبقى الولد بلا مرضعة ارضعته وقد مرّ انفا في باب نفقة الحبلى المطلقة
من احاديث الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع
حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هي ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك فهي
احق بابنها حتى تفطمه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال عليه السلام كانت المرأة
منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول لا اجامعك اني
اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث
مثل ذلك فانه نهى ان يضار او يضار امه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق الحولين وفي الكافي في باب الرضاع وعن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل الحديث فقال الصادق عليه السلام واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك
فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين شيئا وان ارادا فصالا كان حسنا و
الفصال هو الفطام الحديث اقول قوله فانه اي الوارث نهى ان يضار بالصبي باخذ الصبي من امه فيلحق ضرر بالصبي باهمال
الخدمة والتربية او بفطمه قبل وقت فطامه فيكون جورا على الصبي او باخراج مال الصبي في اجرة الرضاع اكثر من المتعارف
فيضر ذلك في حال الصبي وقوله عليه السلام او يضار امه بان يأخذ ورثة المولود له الصبي من امه لقصد الاضرار بها او بعدم
اعطاء نفقتها وكسوتها على القدر المعروف او منعهم اياها عن اكل بعض الاطعمة والاشربة او عن التزويج و
نحو ذلك فالمضارة في بعض هذه المعاني بمعنى الاضرار لا يضر كل واحد من الوالدة والمولود له بالولد انما قال لا تضار و

الفعل من واحد لانه لما كان معناه المبالغة كان بمنزلة الفعل من اثنين وفي بعضها بمعناه لان كل واحد من الوالدين يضار صاحبه من جهة وفي بعضها الضرر يرجع الى الولد كانه سبحانه يقول لا يضار كل واحد من الام والاب بالولد الام بان لا ترضعه والاب بان لا ينفق عليها او بان ينتزعه من الام والباء زائدة ح فالمعنى لا يضار والدة ولدها ولا والد ولده

وليس بين هذه المعاني تناف فالحمل على الجميع اولى وقوله على الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة وعدم مضارته على الولد وامه وقد مر آنفا معناه في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم على ما شرحناه اى وعلى وارث المولود له سواء كان وليا ام لا او الصبي نفسه بعد موته مثل ما وجب على المولود له من رزق الوالدات وكسوتهن مدة الرضاع من مال الولد من ارث ابيه المولود له كما هو المنهج الحق على ما مر في ضمن الكبار بقدر المعروف دون الزائد لانه سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها فلا يضار الوارث بالصبي ولا بامه على ما ذكرناه يعني وعلى الصبي نفسه مثل ذلك يعني مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب لكن المتولي للانفاق والاكساء الولي ان كان والا الحاكم في الكافي والفقيه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه الحديث

وقيل وعلى وارث الولد وهو من يرثه اذا مات مثل ذلك وهو بعيد في الجملة لان وارث الحقيقي للولد المذكور حين الرضاع امه فقط دون جده وجدته واخوته واعمامه واخواله فلا معنى لقوله وعلى الام مثل ذلك من وجوب الانفاق والاكساء على نفسها من مالها كما وجب على المولود له من مال نفسه وعدم مضارتها نفسها الا في صورة لا يكون للولد مال اصلا كما لو مات ابوه ولا شيء له اصلا ولم يوجد له ولي ولا وارث فيجب على الام ان تنفق على نفسها من مالها واذا لم يكن لها لبن لمرض ونحوه وجب عليها ان تنفق المرضعة الاخرى من مالها وفي الجمع قوله وعلى الوارث قيل معناه وارث الولد عن الحسن وقتادة والسدي وهو من يرثه اذا مات وقيل وارث الوالد عن قبيصة بن ذويب والاول اقوى مثل ذلك اى مثل ما كان على الوالد من النفقة والرضاع عن الحسن وقتادة وقيل مثل ما كان على الوالد من ترك المضارة عن الضحاك والمفهوم عند اكثر العلماء الامران معا وهو اليق بالعموم واختلفوا في ان النفقة على كل وارث او على بعضهم فقيل هي على العصبات دون اصحاب الفرائض من الام والاخوة من الام عن عمر بن الخطاب والحسن وقيل وعلى وارث الصبي الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وقيل على الوارث من كان ذا رحم محرم دون من كان ذا رحم ليس بمحرم كابن العم وابن الاخت فيجب على ابن الاخت ولم يجب على ابن الاخت ولم يجب على ابن العم وان كان وارثه في تلك الحالة عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل وعلى الوارث اى على الباقي من ابويه عن سفيان وهو الصحيح عندنا وهو مذهب الشافعي ايضا لان عنده لا يجبر على نفقة الرضاع الا الوالدان فقط وروي ايضا في اخبارنا على الوارث كائنا من كان النفقة وهذا يوافق الظاهر وبه قال قتادة واحمد واسحق انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاكثر تلك الاقوال لا طائل تحتها وان ارادا فصالا اى الوالدان فصال ولدهما عن اللبن قبل الحولين او بعدهما عن تراض منهما اى فصالا صادرا عن التراضي منهما او متراضيين وتشاور اى فصالا صادرا عن تشاور منهما او متشاورين وقد مر ان التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي من شرت العسل اذا استخرجته يعني على اتفاق منهما ومشاورة واجتماع رأي وانما شرط تراضيهما وتشاورهما مصلحة للولد ومراعاة لصلاحه وحذرا من ان يقدم على ما يضر به لغرض لان الوالدة تعلم من تربية الولد ما لم يعلم الوالد فلو لم يتفكرا ولم يتشاورا في ذلك لادى الى ضرر الصبي فلا جناح عليهما اى لا حرج ولا اثم على الوالدة والمولود له في ذلك

الفصال زادا على الحولين او نقصا وهذه توسعة بعد التحديد وان اردتم ايها الآباء ان تسترضعوا اولادكم اى ان تسترضعوا
المراضع غير الوالدات لاولادكم يقال ارضعت المراة الطفل واسترضعتها اياه كقولك انجح الله حاجتي واستنجحته
اياها فحذف المفعول الاول كما اشرنا اليه هنا وصرحنا به في الاعراب فالخطاب في اردتم للآباء يعني ان اردتم ان تطلبوا
مراضع أخر لاولادكم غير امهاتهم لامتناع امهاتهم او لعلة بهن من انقطاع اللبن او مرض او غير ذلك فلا جناح عليكم اى لا
حرج ولا ضيق عليكم في ذلك فهذا بالملاقية يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع وانما جاز لكم
ايها الآباء استرضاع المراضع لاولادكم وعدم الجناح عليكم بشرط ان تسلموا الى المراضع اجورهن بالمعروف ولو على سبيل الادب
وسلوك ما هو الاصلح للطفل من الشفقة والحدب كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا سلمتم الى المراضع والى الام ايضا اذا لم ترضع ولدها
مجانا ما آتيتم اى ما اردتم ايتاءه اياهن من الاجور كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام اليها او ما ضمنتم والتزمتم
على انفسكم وعلى قراءة ابن كثير أتيتم من أتى اليه احسانا اذا فعله اى اذا سلمتم الى المراضع ما فعلتم من الاحسان واعطاء
الاجور وعلى قراءة ما أوتيتم على البناء للمفعول معناه اذا سلمتم اليهن ما آتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة بالمعروف متعلق
بسلمتم اى سلمتم اليهن بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وبمقدار اجرة المثل فلا جناح عليكم في هذا الاسترضاع فحذف جواب اذا لدلالة
ما قبله كما اشرنا اليه وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل للادب وسلوك ما هو الاصلح والاولى للطفل من الشفقة والحدب
كما قلناه آنفا وما هو خير له من الطهورة كما سنشير آنفا ثم اوصى سبحانه بالتقوى لاجل المبالغة في المحافظة على ما شرع لهم في امر الاطفال
والمراضع من الامهات وغيرهن وفي غير ذلك من الاحكام والحدود الشرعية فقال واتقوا الله يعني معاصيه او عذابه في مجاوزة
ما حده لكم وقوله واعلموا ان الله بما تعملون اى بما تعملونه او باعمالكم بصير اى عليم لا يخفى عليه شيء منها حث وتهديد
يعني يجب عليكم ان تعلموا ما شرع الله سبحانه لكم من الشرائع والحدود والاحكام ثم تعملوا بما علمتم [illegible] وفي قوله لا تكلف
نفس الا وسعها دلالة على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق لانه سبحانه اذا لم يجوز مع عدم الجدة فان لا يكلف
مع عدم القدرة اولى فان في الحالين لا سبيل الى اداء ما كلف بها انتهى كلامه اعلى الله مقامه تتمة [illegible] ينبغي ان يسترضع للاولاد
المؤمنات العفائف العاقلات الوضاء الحسان الوجوه دون القباح ودون الحمق والمجوسية واليهودية والنصرانية والزانية
لان اللبن يعدي والولد يشب عليه ويكره اليهودية والنصرانية لكن اذا اخذها عند الاحتياج والضرورة يمنعهما من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ومن حمل الولد الى منزلهما في الكافي في باب من يكره لبنه ومن لا يكره عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها عن عبد الله بن بلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي
فجر بالجارية في حل عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم جميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فتحللها يطيب اللبن عن محمد بن قيس عن

ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یعدی وان الغلام ینزع الی اللبن یعنی یمیل الی
الظئر فی الرعونة والحمق ۞ عن مسعدة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن یغلب الطباع وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یعدی وان الولد یشبّ علیه
وقال امیر المؤمنین صلوات الله علیه انظروا من ترضع اولادکم فان الولد یشبّ علیه ۞ علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام
قال سألته عن امرأة ولدت من زنا أیصلح ان یسترضع بلبنها قال لا یصلح ولا بلبن ابنتها التی ولدت من الزنا ۞
عن محمد بن مروان قال قال لی ابو جعفر علیه السلام استرضع لولدک بلبن الحسان وایاک القباح فان اللبن قد یعدی
۞ عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال علیکم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن یعدی ۞ باسناده الی الرضا علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن یعدی ۞ بنا علم امیر المؤمنین علیه السلام
اصحابه وتوقّوا علی اولادکم من لبن البغی من النساء والمجنونة فان اللبن یعدی ۞ فی باب من احقّ بالولد اذا کان
صغیرا ۞ عن فضل ابی العباس قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل احقّ بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل ثم قال فان قالت
المرأة لزوجها الذی طلّقها انا ارضع ابنی بمثل ما تجد من ترضعه فهی احقّ به ۞ عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلّق الرجل امرأته وهی حبلی انفق علیها حتی تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها
ولا یضارّها الّا ان یجد من هو ارخص منها فان رضیت بذلک الاجر فهی احقّ بابنها حتی تفطمه ویتمّ بتلک ۞ عن
المنقری عمن ذکره قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلّق امرأته وبینهما ولد ایّهما احقّ بالولد قال المرأة احقّ
بالولد ما لم تتزوّج ۞ عن داود بن الحصین عن ابی عبد الله علیه السلام قال والوالدات یرضعن اولادهن قال ما دام الولد
فی الرضاع فهو بین الابوین بالسویة فاذا فطم فالاب احقّ به من الام فاذا مات الاب فالام احقّ به من العصبة
فان وجد الاب من یرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الّا بخمسة دراهم فان له ان ینزعه منها الّا
ان ذلک خیر وارفق به بان یترک مع امّه ۞ عن داود الرقی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة حرّة نکحت
عبدا فاولدها اولادا ثم طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلما بلغ العبد انها تزوّجت اراد ان یأخذ ولده
منها وقال انا احقّ بهم منک ان تزوّجت فقال علیه السلام لیس للعبد ان یأخذ منها ولدها وان تزوّجت حتی یعتق
هی احقّ بولدها منه ما دام مملوکا فاذا اعتق فهو احقّ بهم منها الحدیث وهذا القدر کاف هنا ونذکر احکام الرضاع
وشرائط نشر الحرمة فی سورة النساء لمناسبتها لها ان شاء الله تعالی وقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا
یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبیر ۞ ایة القراءة قرأ جمهور القراء یتوفون بضم الیاء مبنیا للمفعول علی ما هو القیاس لان المتوفی بصیغة الفاعل
هو الله سبحانه او ملک الموت وسائر الملائکة بامره عز وجل وهم المتوفون بصیغة المفعول وقری فی الشواذ یتوفون
بفتح الیاء مبنیا للفاعل علی حذف المفعول به والتقدیر والذین یتوفون آجالهم او اعمارهم او ایامهم ای یأخذونها وافیة
کاملة یقال توفیت الشیء واستوفیته اذا اخذته وافیا ۞ اللغة یذرون ویدع ای یترک نظائر ولم یستعملوا ماضی الاولین
الا قلیلا لاستغنائهم عنه بماضی الاخیر ولم یمیتوه بالکلیة کما توهم البعض والاجل غایة ونهایة فی محل الدین ونحوه لتأخیره الی

ذلک

معاني الخبير والأجل والاشتقاق

ذلك الوقت وقد يطلق على مجموع المدة والآجل نقيض العاجل لتاخره عن وقت غيره وفعلته من اجل كذا او لاجل كذا اى لعاقبة كذا وهي متاخرة عن وقت الفعل والآجلة الآخرة والعاجلة الدنيا لتاخرها عنها والخبير العالم بخبر الخبر والعالم بالاشياء كما هي عليه على الوجه الاسهل واصله من السهولة والخبار الارض السهلة واخبرت بالشيء لانه يسهل طريق العلم والخبير الاكار والمخابرة المواكرة وهي ان يزرع على النصف او الثلث او الربع ونحوه وذلك لتسهيل الزارع الارض اعراب والذين مبتدا وجملة يتوفون معلوما ومجهولا صلة الذين ومنكم حال من الواو في يتوفون وجملة يذرون ازواجا عطف على الصلة وجملة يتربصن خبر المبتدا لكنه لا يحمل عليه فينبغي ان يقدر مضاف قبل المبتدا والتقدير وازواج الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن او يقدر عائد بعد الخبر اى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن بعدهم اى بعد وفاتهم اربعة اشهر وعشرا نظير السمن منوان بدرهم اى منوان منه بدرهم او يجعل جملة يتربصن خبر المبتدا محذوف والجملة خبرا للذين والتقدير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن قاله ابو العباس المبرد والاول اولى واحسن واخصر من الاخيرين واربعة اشهر ظرف ليتربصن وعشرا عطف على اربعة وانما قال عشرا بالتانيث ولم يقل عشرة بالتذكير تغليبا لليالي على الايام والايام داخلة فيها لانها غرر الشهور اذا جمعت في التاريخ يقال لخمس بقين من رمضان ولعشر خلون من شعبان ولست عشرة مضين من رجب مثلا وجملة فلا جناح عليكم جواب اذا بلغن وحذف عليهن والتقدير فلا جناح عليكم وعليهن فيما فعلن كما في قوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفيما فعلن ما مع صلته في موضع جر بفي متعلق بجناح وبالمعروف حال من فاعل فعلن او متعلق به والباء واخع المعنى لما بين سبحانه عدة المطلقات بين عدة المتوفى عنهن ازواجهن اذا لم يكن حاملات يقينا فقال الذين يتوفون اى وازواج الذين يقبضون ويموتون او يستوفون اجالهم واعمارهم ويذرون اى ويتركون ازواجا اى نساء حرائر غير حاملات سواء كن مدخولا بهن ام لا صغيرات كن ام كبيرات يائسات وغير يائسات مسلمات او كتابيات دائمات او متعات يتربصن بانفسهن اى ينتظرن ويحبسن انفسهن عن التزويج وعن التعريض له ويعتددن اربعة اشهر وعشرا ليال مع ايامها سواء كانت الاشهر هلالية كما اذا كان وفاة الزوج في غرة الشهر او عددية او ملفقة كما اذا كان في اثنائه وانما قال بانفسهن ولم يكتف بيتربصن فقط مع انه كاف في المطلوب تهييجا وبعثا لهن على التربص منفردة فان نفس النساء طوامح الى الرجال ومائلات ومشتهيات اليهم فامرن ان يقمعنها ويحملنها على التربص ولو على كره كما مر بيانه في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومعنى يتربصن هنا ايضا هو الامر وان كان لفظه خبرا وقد مر ذكر النكتة في ذلك في ذلك الموضع ايضا فمفاد الآية بيان عدة الحرائر المتوفى عنهن ازواجهن غير حاملات سواء كن مدخولا بهن ام لا صغائر ام كبائر يائسات او غيرها مسلمات او كتابيات دائمات او متعات وسواء كان ازواجهن احرارا او مماليك واما اذا كن حاملات فعدتهن ابعد الاجلين من وضع الحمل ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام واما اذا كن اماء كذلك وان كان ازواجهن احرارا فعدتهن شهران وخمسة ايام مع لياليها على المشهور والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعدة الامة الحاملة في وفاة زوجها ان كان حرا ابعد الاجلين من وضع الحمل ومن الشهرين وخمسة الايام وقيل الامة في صورتي الحمل وعدمه كالحرة من غير فرق استنادا بعموم هذه الآية وبعض الروايات وتخصيصها بغير الامة طريق الجمع على ما مر مفصلا قبيل ذلك ولكن ما روي في التهذيب بالسند الصحيح عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال

كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا يقوّي هذا القول ويؤيد عموم الآية وهو احوط وفى المجمع فى تفسير هذه الآية وهذا عدة المتوفى عنها زوجها سواء
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها حرة كانت او امة فان كانت حبلى فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل ومن مضى اربعة اشهر
وعشرا وفاقا فى عدة الامة الاصم وخالف باقى الفقهاء فقالوا عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والى
ذهب قوم من اصحابنا وقالوا فى عدة الحامل انها بوضع الحمل وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابى مسعود البدرى وابى هريرة
وعندنا ان وضع الحمل مختص بعدة المطلقة الحامل والذى يجب على المعتدة فى عدة الوفاة اجتنابها من الزينة والكحل بالاثمد
وترك النقلة عن المنزل عن ابن عباس والزهرى والامتناع عن التزوج لا غير وعندنا ان جميع ذلك واجب انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقد ذكرنا من الاخبار فى انها اين تعتد وما يجوز لها وما لا يجوز وكذلك البيضاوى ولعل المقتضى لهذا التقدير يعنى اربعة
اشهر وعشرا ان الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرا
استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعى والحرة
والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه بقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن على عليه السلام وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا انتهى كلام البيضاوى وقد
مرت الاخبار الصحيحة فى انها تعتد باقصى الاجلين من وضع الحمل ومن مضى اربعة اشهر وعشرا وجوبا حتى لو تزوج قبل اقصى الاجلين
ودخل بها حرمت عليه مؤبدا فى العلل عن الرضا عليه السلام اوجب الله عليها اذا اصيبت بزوجها وتوفى عنها بمثل ما اوجب عليها فى
حياته اذا آلى منها وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر فى ترك الجماع فمن ثم اوجب عليها ولها وقد مر وعن الصادق عليه السلام
لان حرقة المطلقة تسكن فى ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها لا تسكن الا فى اربعة اشهر وعشرا وقد مر فى آية الايلاء مفصلا
فى تفسير العياشى عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها فى دويرها فى خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك من الحول اخذتها
ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر الحديث وقد مر ذلك مفصلا من قبل فى الكافى عن محمد بن مسلم قال جاءت
امرأة الى ابى عبد الله عليه السلام تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج
المرأة احدت عليه امرأته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا
وانتن لا تصبرن على هذا فى عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج
قبل ان يمضى لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقى عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من عدة الاول وهو
خاطب من الخطاب فى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقى عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من

الخطاب

الخطاب الحديث ب عليها الحداد اى ترك الزينة من يوم يموت اذا كان حاضرا عندها ومن يوم ياتيها خبر موته اذا كان غائبا كما مرّ ايضا فى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الغائب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها زوجها تعتدّ من يوم ياتيها الخبر لانها تحدّ ٥ وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام مثله ومر مفصلا فليرجع اليه فاذا بلغن اجلهن اى آخر عدتهن وانقضت عدتهن بانقضاء اربعة اشهر وعشر جميعا فى غير الحامل وبانقضاء ابعد الاجلين فى الحامل فلا جناح عليكم اى فلا اثم عليهن ولا عليكم ايها الاولياء لهؤلاء النساء او الائمة او ايها المسلمون لانه وجب عليهم منعهن عن التزوج فى العدة فيما فعلن فى انفسهن من الاكتحال والزينة والتعرض للخطاب والتزويج وسائر ما حرم عليهن لاجل العدة لكن لا مطلقا بل على الوجه الشرعى وهو معنى قوله بالمعروف اى بالوجه الذى لا ينكره الشرع من الحلال ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم ان يكفوهن عنه فان قصروا فى ذلك فعليهم الجناح لوجوب النهى عن المنكر على المطلع القادر والله بما تعملون خبير اى عالم فيجازيكم عليه وهذه الآية ناسخة للآية التى تجئ بعد خمس آيات الواردة فى عدة المتوفى عنها زوجها وان كانت هذه الآية متقدمة فى التلاوة وكذا نسختها آية الميراث من الربع والثمن وقال الصادق عليه السلام كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها ؛ وعنه عليه السلام ايضا قال نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث للحديث وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم آية فى عدد الكوفى وآيتان فى غيرهم احدهما قولا معروفا اللغة التعريض والتلويح نظائر وهو ضد التصريح وهو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا من العرض للشئ الذى هو جانبه وناحيته يقال نظرت اليه عن عرض بالضم اى من جانب وناحية وتقول عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا كانك اشرت به الى جانب وتريد جانبا آخر كما يقال فى عرض من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه تعريض وكناية عن نفى صفة الاسلام عن المؤذى ومن ذلك ايضا قول السائل لاسلم عليك والكناية هى الدلالة على الشئ بذكر لوازمه وروادفه من كنيت بكذا عن كذا او كنوت اذا تركت التصريح به وفى الاصطلاح لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه كقولهم فلان طويل النجاد كناية عن طول قامته مع جواز ارادة طول النجاد وقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف والتعريض نوع من الكناية فهو اخص من مطلق الكناية لانها قد تكون تعريضا كما مر وقد تكون تلويحا اذا كثرت الوسائط كما فى كثير الرماد وقد تكون رمزا اذا قلت الوسائط مع خفاء كعريض القفا وعريض الوسادة فانه كناية عن الابله فان عرض القفا وعظم الرأس بالافراط مما يستدل به على البلاهة فهو ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن فى الانتقال منه الى البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه كل احد وليس الخفاء بسبب كثرة الوسائط وقد تكون ايماء واشارة اذا قلت الوسائط بلا خفاء كما فى قوله ٥ او ما رايت المجد القى رحله ٥ فى آل طلحة ثم لم يتحول ٥ والخطبة بالضم والكسر اسم الحالة والنوع من الفعل كالجلسة والقعدة غير ان المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة والاكنان الستر للشئ والكن الستر ايضا والاكنان الاضمار فى النفس قال تعالى كانهن بيض مكنون والكنانة للجعبة الصغيرة تتخذ للنبل والستر الاخفاء

اقسام الكناية

المضياف من امثلة المبالغة اى كثير الضيافة منه

فی النفس والسرّ النزع الحب اقال الغلان فی سرّ قومه ای فی صمیمهم وفلان سرّ ابیه والسرّ الجماع فی الفرج والعزم عقد القلب علی امر یفعله وفی
الحدیث خیر الامور عوازمها والعقدة من العقد وهو الشدّ الاعراب فیما عرّضتم به متعلق بجناح او حال من الضمیر المستتر فی علیکم و
من خطبة النساء حال من ما او الهاء فی به وسرًّا منصوب بنزع الجار ظرف لتواعدوهن ومفعوله الثانی محذوف ای لا تواعدوهن جماعًا
او زنًا فی سرّ او یکون سرًّا مفعوله الثانی فهو اما کنایة عن الجماع والوطی لانه یسرّ او المراد به السرّ الذی هو النجوی وعلی هذا الاخیر
ان تقولوا بدل من السرّ تقدیره لا تواعدوهن سرًّا الا قولًا معروفًا فیکون الشرح هو المستثنی منه وهو ضعیف فیکون بمنزلة
قولک لا تواعدوهن الا التعریض وهو غیر موعود والاولی ان یکون المستثنی منه محذوفًا وان تقولوا بدلًا منه ای لا
تواعدوهن فی سرّ مواعدة الا مواعدة معروفة او المستثنی ایضا محذوف وان تقولوا بحذف حرف الجرّ متعلق بالمستثنی
المحذوف والتقدیر لا تواعدوهن فی سرّ مواعدة الا مواعدة بقول معروف وعقدة النکاح منصوب بنزع الخافض
ای علی عقدة النکاح کما حذف فی نحو ضرب زید الظهر والبطن ای علی الظهر والبطن وهذا الحذف سماعی لا یقاس علیه
علی ما نصّ به سیبویه والباقی واضح المعنی لما ذکر سبحانه عدّة النساء المطلقات والمتوفّی عنهن ازواجهن وجواز
الرجعة فی العدة للازواج فی المطلقات الرجعیة عقبه ببیان حال غیر الازواج فی النساء المعتدات بعدة الوفاة وعدة الطلاق
سواء کانت عدتها بائنة او رجعیة وکذا عدة وطی شبهة فی اثناء العدة وبعد انقضائها فقال لا جناح علیکم ای لا تبعة
ولا حرج ولا ضیق ولا اثم علیکم ایها الرجال فیما عرّضتم به من خطبة النساء المعتدات مطلقًا ومن طلب تزویجهن بعد
انقضاء عدتهن علی سبیل التعریض به دون التصریح والتعریض ان تذکروا ما یدلّ علی رغبتکم فیهن مثل ان یقول الرجل للمعتدة انی ارید
نکاح امراة صفتها کذا وکذا او انی احبّ امراة صفتها کذا وکذا ویذکر بعض صفاتها التی هی فی هذه المعتدة او یقول لها انک لجمیلة
او لصالحة او لنافعة او لموافقة لی او لمعجبة فان قضی الله شیئًا کان ونحو ذلک من الکلام الذی یوهم انه یرید نکاحها ودون عقد
النکاح حتی یحبس نفسها علیه ان رغبت فیه واما التصریح بذکر التزویج بعد انقضاء العدة بان یقول انی ارید ان انکحک او
اتزوجک بعد انقضاء عدتک فانه فعل حرام او مکروه کراهة شدیدة لکنها لا تحرم علیه ابدًا بل یحل له تزویجها وعقدها
بعد انقضاء عدتها واما اذا عقدها فی عدتها دوامًا او متعة عالمًا بالعدة والتحریم ای عدة کانت بطل العقد وحرمت علیه مؤبدًا
وان لم یکن دخل بها وان جهل العدة او التحریم او جهلهما معًا وعقدها فیها ودخل بها قبلًا او دبرًا کان العقد باطلًا وحرمت
علیه مؤبدًا ایضا وان جهل احدهما او جهلهما معًا وعقدها فیها ولم یدخل بها حتی انقضت عدتها کان العقد باطلًا ولم
تحرم هی علیه مؤبدًا بل یجوز له تزویجها بعد انقضاء عدتها ان شاء کاملًا منفصلًا او اکننتم فی انفسکم ای ولا جناح علیکم
ایضا فیما سترتم واسررتم واضمرتم فی قلوبکم من ارادة نکاحهن بعد مضی عدتهن فلم تذکروه بالسنتکم لا معرّضین
ولا مصرّحین علم الله انکم ستذکرونهن البتة رغبتکم فیهن ولا تصبرون عن السکوت عنهن وعن الرغبة فیهن خوفًا منکم
ان یسبقکم الیهن غیرکم فاباح لکم ذلک مع نوع توبیخ وقوله ولکن لا تواعدوهن سرًّا استدراک عن محذوف
دلّ علیه ما قبله اعنی ستذکرونهن ای فاذکروهن ولکن لا تواعدوهن بنجوی ولا قولًا بما یستهجن او جماعًا او وطیًا
عبّر عن الجماع والوطی بالسرّ لانه مما یسرّ او لا تصفوا انفسکم بکثرة الجماع او لا تواعدوهن خلوة او زنًا فی السرّ او لا تواعدوهن
باخذ العهد منهن علی الامتناع من تزویج غیرکم او بان تقولوا لهن لا تفتننا انفسکن ونحو ذلک الا ان تقولوا قولًا

معروفًا

المراد بالقول المعروف

معروفا اى قولا بالتعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تصرحوا بها من غير ان تعزموا عقدة النكاح فى اثناء العدة فانه يوجب التحريم ابدا على ما مر ويأتى فالمراد بالقول المعروف التعريض على الوجه الذى اباحه الله تعالى فى الكافى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن هذه الآية ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فقال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضى عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنى بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة وفى رواية اخرى هو ان يقول موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها والقول المعروف هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفى رواية اخرى فى قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم ولا تسبقينى بنفسك والسر ان لا يخلو معها حيث وعدها الحديث وانما قال عليه السلام ان لا يخلو معها اشارة الى انه الا ان يكون عندها فى موضع الخلوة ثالث وتنبيه على ان النهى راجع الى خلوتها فى موضع المواعدة من غير وجود ثالث لا التعريض بالخطبة فانه جائز حلال كما فى هذه الروايات لكن من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن الكاظم عليه السلام هو ان يقول الرجل لها اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المراة فى عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها فى نفسك ولا تقول لها انى اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر فى البضع وكل امر قبيح و عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا يقول الرجل للمراة وهى فى عدتها يا هذه لا احب الا ما اسرك فلو قد مضى عدتك لا تفوتينى ان شاء الله فلا تسبقينى بنفسك وهذا كله من غير ان تعزموا عقدة النكاح الحديث

دلالة هذه الآية

وفى هذه الآية دلالة على حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كن معتدات بوفاة ازواجهن ومعتدات بالطلاق الرجعى اجماعا واختلف فى المعتدات بالطلاق البائن والجواز اظهر وكذا المعتدات بوطى الشبهة لكن اذا وقعت عقدة النكاح فى جميع الصور بعد مضى العدة حلت له والا حرمت عليه على التفصيل المذكور آنفا ولذا قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح اى على عقدة النكاح ولا تنشئوا النكاح ولا تعقدوا عقدة النكاح فى العدة مطلقا على ما مر وذكر العزم مبالغة فى النهى عن العقد فى العدة لانه اذا كان عزم العقد فى العدة حراما ففعل العقد احرم بالطريق الاولى ولا يحرم فى اثناء العدة عزم العقد بعد انقضائها لانه سبحانه اباح ذلك بقوله او اكننتم حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى ينتهى ما كتب الله سبحانه وفرض لهن وذكر فى كتابه من العدة الى منتهاها ولم يبق منها شىء اصلا واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم من العزم على ما لا يجوز من اسراركم وضمائركم فاحذروه ولا تعزموا ذلك الامر المحرم واتقوا معاصيه وعقابه ولا تخالفوا امره فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واعلموا ان الله غفور لعباده ولمن عزم امرا لا يجوز له فلم يفعله خشية من الله حليم لا يعاجلكم بالعقوبة بل يمهلكم وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ايه القراءة

الحجة

قرأ حمزة والكسائى تماسوهن ههنا فى الموضعين وفى الاحزاب ايضا بضم التاء مع الالف ووجههما ان فاعل وفعل قد يراد بكل واحد منهما ما يراد بالآخر وقرأ الباقون تمسوهن فى جميع القرآن وقرأ ابو جعفر واهل الكوفة قاطبة الا ابا بكر وابن ذكوان قدره بفتح الدال فى الموضعين والباقون باسكانها والقدر والقدر لغتان كما فى قوله فسالت اودية بقدرها وقرئ بقدرها بالاسكان وقال تعالى انا كل شىء خلقناه بقدر اللغة الموسع المكرم الذى يكون فى سعة لغناه والمقتر المكرم ايضا الذى يكون فى ضيق لفقره يقال اوسع الرجل اذا كثر ماله واتسعت حاله واقتر اذا افتقر والقتر الغبار ومنه ترهقها قترة والقتير مسامير الدرع

لقلتها وصغرها الاعراب ان طلقتم النساء شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله والتقدير ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فلا جناح عليكم
وما فيها لم تمسوهن موصول حرفي اعني مصدرية وهي مع ما بعدها ظرف لطلقتم النساء والتقدير مدة ترك المسيس او شرطية
حذف جوابه بدليل ما قبلها واو في قوله او تفرضوا يحتمل ثلثة اوجه احدها ان تكون بمعنى الواو كقول توبة بن الحمير • وقد زعمت
ليلى باني فاجر • لنفسي تقاها او عليها فجورها • اي وعليها فجورها • وقول الآخر • قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم • ما بين
ملجم مهره او سافع • اي وسافع وقوله • جاء الخلافة او كانت له قدرا • البيت وقوله او نصف فقد • اي وكانت ونصف
فيكون تفرضوا حينئذ مجزوما معطوفا على مدخول لم اعني تمسوهن وعلامة جزمه حذف النون ويؤيده قول المفسرين انها
نزلت في رجل انصاري طلق امرأته قبل المسيس وقبل الفرض معا ثانيها ان تكون بمعنى حتى التي بمعنى الى فحينئذ يكون تفرضوا
منصوبا بان مقدرة كما هو القاعدة المستمرة نحو قولك لانتظرنه او يجيء ولالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان يجيء والى ان
تقضيني حقي وقوله لاستسهلن الصعب او ادرك المنى • فما انقادت الامال الا لصابر • وعلامة نصبه حذف النون
ثالثها ان تكون بمعنى الا الاستثنائية فحينئذ يكون تفرضوا منصوبا ايضا نحو لاقتلن الكافر او يسلم اي الا ان يسلم وقوله تم
تقاتلونهم او يسلموا على قراءة حذف النون وقوله وكنت اذا غمزت قناة قوم • كسرت كعوبها او تستقيما • اي الا ان تستقيم
وفريضة مفعول به لتفرضوا فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كالذبيحة والاكيلة والنطيحة او مفعول
مطلق له ومتعوهن عطف على محذوف اي فطلقوهن ومتعوهن على الموسع خبر مقدم وقدره مبتدأ مؤخر و
الجملة استئنافية بيانية او حالية وكذا على المقتر قدره متاعا منصوب على المصدرية للتاكيد اي متعوهن متاعا او حال من قدره
باعتبار الخبر وبالمعروف متعلق بمتاعا وحقا صفة لمتاعا او مصدر مؤكد اي احقه حقا او حق ذلك عليهم حقا وعلى المحسنين متعلق بحقا
كانه قيل ايجابا على المحسنين المعنى ثم بين سبحانه حكم الطلاق قبل المسيس وفرض المهر او احدهما فقال لا جناح عليكم اي لا تبعة عليكم من مهر
وما وجب عليكم بقرينة وجوبه فيما يتلوه وهو قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقيل لا تبعة
لكم من وزر لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس وفرض المهر وقيل كان النبي صلى الله عليه وآله يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه
حرجا وجناحا فنفى الله سبحانه ذلك فرفع الاثم والمهر جميعا واباح ذلك قبل المسيس والفرض فقال ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اي ما لم تجامعوهن
والمس كناية من الوطي والجماع اي مدة انتفاء جماعكم اياهن او ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي ولم تفرضوا لهن مهرا و
الفرض تسمية المهر بمعنى انه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة وغير مفروض لها مهر اذ لو كانت
ممسوسة فعليه تمام المسمى ان كانت مفروضة المهر وتمام مهر المثل ان كانت غير مفروضة المهر ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها
مهر فلها نصف المسمى فمنطوق الآية ينفي وجوب المهر في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي الوجوب في الصور الثلاث
الاخيرة على التفصيل المذكور او المعنى لا تبعة عليكم من مهر ولا وزر ان طلقتم نساءكم ما لم تمسوهن الى ان تفرضوا لهن مهرا
او حتى ان تفرضوا لهن مهرا فيكون غاية لنفي الجناح اعني ان الجناح مع عدم المسيس منتف الى وقت فرض المهر اي يتحقق بعد الفرض
جناح وهو كل ما فرض اذا تحقق المس ونصفه اذا انتفى المس وليس غاية لنفي المسيس لانه لو كان غاية له كان المعنى انه
لا يجوز مسيسهن حتى يفرض لهن فريضة مع انه يجوز المسيس قبل فرض المهر اجماعا فاذا تحقق المسيس ثبت مهر المثل
او المعنى الا ان تفرضوا لهن فريضة يعني لا تبعة عليكم من مهر ان طلقتم نساءكم ما لم تمسوهن الا ان تفرضوا لهن فريضة

لانه اذا كان

لانه اذا كان الطلاق مع فرض المهر وعدم المس يلزم نصف ما فرض فيكون عليكم جناح في الجملة اى نصف المهر كما في الآية الآتية لكن بين الصورتين فرق آخر
وهو ان التى لم يدخل بها يجوز طلاقها اى وقت عند عدلين مطلقا سواء فرض لها مهر ام لا وان التى دخل بها لا يجوز له طلاقها الا
فى طهر لم يجامعها فيه عند عدلين مطلقا ايضا على الشرائط التى مرت فى آيات احكام الطلاق وقوله ومتعوهن عطف على محذوف على ما تقرر
فى الاعراب اى فطلقوهن ومتعوهن اى اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به وتقدير المتعة مفوض الى رأى الحاكم
والى النظر الى الوسع والفقر والتوسط ولذا قال على الموسع قدره اى على الغنى الذى له سعة فى المال قدر حاله وماله وعلى المقتر قدره اى على الفقير
الضيق الحال قدر ما يطيقه ويليق به من قدر امكانه وطاقته ومعنى قدره مقداره الذى يطيقه فعلى الغنى اما فرس او عشرة دنانير
او ثوب مرتفع عادة وعلى المتوسط فى الفقر والغنى خمسة دنانير وعلى الفقير دينار او خاتم ذهب او فضة معتد به عادة كذا فى الفقيه
وروى ان الغنى يمتع بدار او خادم والمتوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه متاعا اى متعوهن
تمتيعا بالمعروف اى الوجه الذى يستحسنه الشرع والمروة او بالوسط الذى ليس فيه اسراف ولا تقتير وبالنظر الى حال الاعسار
والاقتار وبالنظر حال المطلقة ايضا فى الضعة والشرف والحرة والامة حقا على المحسنين اى تمتيعا واجبا على الذين يحسنون
ويجتنبون المعصية وانما خص المحسنين بذلك تشريفا لهم وترغيبا وتحريصا فسماهم قبل الفعل محسنين كما قال صلى الله عليه وآله
من قتل قتيلا فله سلبه لا انه لا يجب على غيرهم فى التهذيب عن الصادق عليه السلم ان متعة المطلقة فريضة ودل ذلك على وجوب الاحسان
على جميعهم فان كل انسان يحب ان يكون محسنا وفى الفقيه والعياشى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطلق امرأته يمتعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وفى التهذيب عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد ان يطلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
والعياشى عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها وفى الفقيه والتهذيب عن الباقر عليه السلم
فى قوله فى سورة الاحزاب مثل هذه الآية قال متعوهن اى اجملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة
وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيى ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم الحديث هذا
التفصيل كله فى المطلقة فاما المتوفى عنها زوجها اذا لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلها الميراث كملا الربع او الثمن وعليها العدة كملا
اربعة اشهر وعشرا اجماعا ونصا على ما مر سابقا فى ذكر العدد للنساء من الاخبار الصحيحة ولا مهر لها عند اصحابنا وقال اكثر
الفقهاء من العامة لها مهر المثل وان فرض لها صداق فمات زوجها قبل الدخول بها فلها نصف ما فرض كالطلاق ولها الميراث كملا وعليها
العدة كاملة اربعة اشهر وعشرا فى الكافى فى باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة ه عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف
المهر وعليها العدة كملا ولها الميراث كملا ه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلم قال فى المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ه عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل
ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان قد فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت سابقا في باب عدد النساء المطلقات والمتوفى عنها زوجها قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير آية

القراءة روي في الشواذ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بسكون الواو على حد قول الشاعر ٥ فما سودتني عامر عن وراثة ٥ ابى الله ان اسمو بام ولا اب ٥ وعن علي عليه السلم ولا تناسوا الفضل بينكم انما تحسن هذه القراءة لاجل انها نهي عن فعلهم الذي اختاروه وتظاهروا به كما يقال تغافل وتمارض اي اظهر الغفلة والمرض مع انهما ليسا فيه كقوله ٥ تعاللت كي اشجى وما بك علة ٥ تريدين قتلي قد ظفرت بذلك ٥ واما النسيان فظاهره ان يكون من فعل غيره كقوله تعالى حكاية عن وصي موسى وما انسانيه الا الشيطان

الاعراب ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن شرط وجملة وقد فرضتم لهن فريضة حال من فاعل طلقتموهن او من مفعوله وفريضة لفرضتم فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للنقل على ما مر في الآية السابقة او مفعول لفرضتم على ما مر ايضا والفاء في فنصف جزائية جواب الشرط ونصف ما فرضتم مبتدأ محذوف الخبر او خبر لمبتدأ محذوف والعائد الى ما محذوف ايضا فيكون التقدير فعليكم نصف ما فرضتموه او فلهن نصف ما فرضتموه او نصف ما فرضتموه لهن واجب عليكم ففي هذه التقادير الثلاثة نصف ما فرضتم مبتدأ حذف خبره والجملة جواب الشرط او يكون التقدير فالواجب عليكم نصف ما فرضتموه لهن او فالذي عليكم نصف ما فرضتموه او فالذي لهن نصف ما فرضتموه وعلى هذه التقادير الثلاثة نصف ما فرضتم خبر والمبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط الا ان يعفون بصيغة جمع المؤنثة الغائبة في محل النصب مستثنى من نصف ما فرضتم ولا يؤثر الناصب والجازم فيها لفظا لكونها مبنية وقوله او يعفو بالنصب عطف على ان يعفون وقوله وان تعفوا بصيغة جمع المذكر المخاطبين تغليبا منصوبة لفظا بان ومرفوع المحل بتأويل المصدر مبتدأ واقرب خبره وللتقوى متعلق باقرب واللام بمعنى الى او من والباقي واضح

المعنى لما بين سبحانه في الآية السابقة حكم الطلاق قبل فرض المهر وقبل المسيس بين في هذه الآية حكمه قبل المسيس بعد فرض المهر فقال وان طلقتموهن اي ان طلقتم ايها الرجال نساءكم من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن والحال انكم قد فرضتم لهن فريضة اي عينتم لهن مهرا واوجبتم لهن صداقا معينا فنصف ما فرضتم اي فعليكم نصف ما فرضتموه لهن الى آخر التقادير الستة التي مرت في الاعراب آنفا يعني عليكم نصف المهر المسمى في ضمن العقد او بعده فتدل هذه الآية على ان الجناح المنفي في الآية السابقة تبعة المهر لان قوله فنصف ما فرضتم اثبات للجناح المنفي هنالك الا ان يعفون اي المطلقات الحرائر البالغات العاقلات غير المولى عليهن نصف ما فرضتم لهن الذي هو حقهن قبل المسيس اي الا ان يتركن ما يجب لهن عليكم ايها الازواج من نصف الصداق فلا يطلبن ازواجهن بذلك فيكون تمام الصداق للازواج فالمراد بقوله تعالى ان يعفون هي المطلقات البالغات العاقلات الحرائر غير المولى عليهن كما ذكرناه واما الحرائر البالغات السفيهات وغير البالغات والاماء مطلقا والحرائر البالغات العاقلات في بعض الصور فهي داخلة تحت قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي او الا ان يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج والاب للزوجة والجد للاب مع وجود الاب او مطلقا على البكر غير البالغة او مطلقا والبالغة السفيهة والمجنونة قبل البلوغ مستمرا الى حينه والوصي لها والاخ والعم وغيرهم ممن تولته عقدها وسائر امورها من البيع والشراء والمولى بالنسبة الى الامة فان كان العافي الذي بيده عقدة النكاح الزوج جاز له ان يعفو جميع النصف الذي هو حقه فيكون للزوجة تمام الصداق نصفه فرضا ونصفه عفوا من الزوج وان كان العافي هو الولي اعني الاب والجد للاب مع وجود الاب او مطلقا

فلا يجوز لهما أن يعفوا جميع النصف الذي هو حق الزوجة بمجرد العقد لكنهما ان يعفوا بعضه وكذا الوصي وكذا من تولية المرأة عقدها
من الاخ وغيره اذا كانا وكيلين او وصيين والمولى في الامة مثل المرأة الحرة في عفو جميع النصف او بعضه لصحيحة رفاعة قال سألت الصادق عليه السلام
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي الذي انكح يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وروى محمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح قال سألت ابا جعفر
عليهما السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في المرأة من قرابتها فيبيع
ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه وفي التهذيب عن الصادق عليه السلام يعني الاب والذي توكله المرأة امرها
من اخ او قرابة او غيرها وفي الكافي في عدة اخبار هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في المرأة فيبيع ويشتري
فاذا عفا فقد جاز وفي رواية العياشي فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز قيل ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك
اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا وفي رواية اخرى ابوها اذا عفا جاز واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو
بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز له عليها امر وفي المجمع عنهما عليهما السلام الذي بيده عقدة النكاح
هو الولي وعن امير المؤمنين عليه السلام هو الزوج ثم قال والولي عندنا هو الاب او الجد مع وجود الاب الادنى على البكر غير البالغ
فاما من عداهما فلا ولاية له الا بتوليتها اياه ومعنى عفو الزوج عدم استرداده فانهم يسوقون المهر قبل الدخول قال ابن بابويه
قدس سره في الفقيه لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج الا بامرها
واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد
الا باذنها انتهى كلام الفقيه وفي التهذيب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال متى طلقها قبل
الدخول فلابيها ان يعفو بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة او تولية امرها من اخ او قرابة او غيرهما الحديث طويل اخذ منه
موضع الحاجة وفي الكافي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها
الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم
يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وعن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق الحديث الرقيق جمع الرق يطلق على العبد والامة والمراد هنا الامة بقرينة الحمل وفي
الفقيه عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف
وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه
ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل ويصطلحان على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى الحديث وغير ذلك من
الاخبار التي مرت في باب المطلقات سابقا فقوله الذي بيده عقدة النكاح شامل للزوج والمولى والاب للزوجة وجدها للاب والوصي لهما اي
لابيها وجدها وكذا اخوها وعمها وغيرهما من قرابتها اذا وكلت امرها اليهم في النكاح والبيع والشراء وجعلتهم قوامين لامورها كما دلت
على ذلك الاخبار الصحيحة وهذا هو الاولى والاحق والاليق بدلالة الاية والرواية وقد ذهب بعض اصحابنا وجماعة من العامة ان الذي بيده
عقدة النكاح ولي المرأة كالاب والجد للاب والوصي لهما الى آخره دون الزوج وذهب بعضهم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فقط دون غيره

تحقيق مقام عن النبي

بيان المذاهب

ولكلٍّ من الفريقين اعتبار من جهة الآية واستنادًا الى الرواية فاحتج الفريق الاول بانه سبحانه صدّرها بخطاب الازواج فقال وان طلقتموهن
من قبل ان تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ثم قال الا ان يعفون وهو خطاب بغير الحاضر والمراد به النساء بغير خلاف فكانه
قال للزوج النصف مما فرض لها اذا طلقها قبل الدخول الا ان تعفو المرأة عن النصف الباقي فيكون الكل للزوج ثم قال او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح فاتى بلفظ الغيبة فناسب كون المعطوف عليه هو الغائب اذ لو اريد به الازواج لما عدل من المخاطبة الى المغايبة بل
قال الا ان يعفون او تعفوا انتم ولان العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمّى عفوا ولان اقامة
الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل فلو اريد الازواج لقيل او تعفوا عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا
بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقدة النكاح وانما تصرفه في الوطي وانما يتصرف في العقد الولي ولان قوله الا ان يعفون
استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي نفيه طردا للقاعدة المستمرة في الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا
يستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف للتشريك وعلى ما قلنا يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي و
لو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك بين المعطوف عليه والمعطوف وفي كل واحد من هذه السبعة نظر اما الاول فلان العدول
من الخطاب الى الغيبة والخبر عنه واحد جاء في فصيح الكلام وهو فن من البلاغة يسمونه التفاتا ومنه قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
بريح طيبة واما الثاني فلان العفو يطلق على الاسقاط يطلق على الاعطاء اما الاسقاط فكقوله تعالى والعافين عن الناس اي تاركين ما لهم
عندهم من المظلمة واما الاعطاء فكقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل من الاموال الذي يسهل اعطاؤه وقوله
تعالى خذ العفو اي خذ ما اعطاك الناس من ميسور اخلاقهم ولا تستقص عليهم ونحو ذلك فيصلح للامرين ثم المهر قد يكون دينا
وقد يكون عينا والاسقاط من المرأة وولّيها انما يتحقق في الاول دون الثاني فلا بد من جهة الاحتياج الى المعنيين على ذلك التقدير واما
الثالث فلان اقامة المظهر مقام المضمر واقع في اللغة وفصيح الكلام وراجح حيث كان مشتملا على نكتة لا يتم بدونه وهي هنا ارادة كلا المعنيين
جميعا واما الرابع فلان المفهوم من الذي بيده عقدة النكاح من يقدر على حلّه وعقده لان التصرف فيه يتحقق بالامرين وهذا معنى
متبادر من ذلك ظاهر الارادة من قولهم فلان بيده عقدة كذا بخلاف ولي المرأة فانه لا يقدر على جميع ذلك وقولكم والزوج لا يتصرف في عقدة النكاح
وانما تصرفه في الوطي فاسد واما الخامس فالاصل في العفو ان يتأتى من الرشيد والرشيدة لان الولي انما يتصرف في مال المولى عليه بالتحصيل
والازدياد لا بالاسقاط والتضييع ولولا النص الوارد هنا من جهة الاخبار بجواز ان يعفو ولي المرأة لما امكن الحكم به من جهة الآية
لان تصرف الولي بهذا الطريق على خلاف الاصل فاستيفاء القسمة لا يقتضيه المقام ولا ضرورة اليه واما السادس فان كون قوله الا ان
يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا مبني على كون معنى فنصف ما فرضتم ان نصف ما فرضتم ثابت لهن بان يكون التقدير لهن النصف
الا ان يعفون فلا شيء لهن وهذا التقدير غير متعين وان ذهب اليه جمع لان الزوجة تستحق نصف المهر بالعقد اجماعا وجميعه على اصح القولين
فالمحتاج الى بيان استحقاقه بالطلاق هو الزوج لا الزوجة لان الملك عائد اليه به بعد ان خرج منه فكان تقديره فلكم نصف
ما فرضتم وليس لكم جميعه الا ان يعفون فيكون لكم جميعه اولى من تقدير فلهن نصف ما فرضتم وان كان جائزا وعلى هذا فلا يتم ما ذكروه من ان
الاستثناء يقتضي النفي من الاثبات بل يحتمل ان يكون قوله الا ان يعفون مستثنى من ذلك المقدر اعني ليس لكم جميعه في حال من الاوقات الا في
وقت عفوهن ويمكن تقديره بوجه آخر يجري على التقديرين اي فلكم نصف ما فرضتم الا ان يعفون فلكم الجميع ويمكن رده الى النفي ايضا لان
النصف غير المجموع ضرورة ان الكل مغاير للجزء فيصير التقدير فلكم النصف الا ان يعفون فلا يكون لكم النصف بل الجميع واما السابع فلان

قوله او يعفو

قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على تقدير كون الزوج يصير التقدير معه فلكم النصف الا ان يعفون فلا يكون ذلك وهذا نفي بعد اثبات ايضا
ولهن النصف الا ان يعفو الازواج فلا يكون ذلك وهذا ايضا نفي بعد اثبات فيشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي بعبارة اخرى ليس لكم جميع
ما فرضتم لنسائكم ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الا ان يعفون فلكم الجميع وليس لهن جميع ما فرض لهن الا ان يعفو ازواجهن
فلهن الجميع ح فيشترك المعطوف والمعطوف عليه في الاثبات وهذا انسب بالنظر الى الجانبين اي الزوج والزوجة وان كان ما ذكرناه احسن واحق
واحتج من جعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج بالاية بان عقدة النكاح بيد الزوج حقيقة لا بيد ولي الزوجة لما تقرر من ان من بيده العقد
يقدر على حله وعقده وهذا لا يكون لغير الزوج وبانه تعالى ذكر عفو المراة الموجب لخلوص الجميع له ثم عقبه بعفوه الموجب لخلوص الجميع لها وذلك
يوجب المطابقة بين العفوين ويتحقق من الجانبين كما ذكرناه انفا في الجواب عن السابع من اوجه المحتجين بكون المراد بمن بيده عقدة النكاح هو الولي
فقط لا الزوج ايضا بخلاف ما لو جعلناه وليا فانه يكون قد اهمل ذكر عفو الزوج راسا وبانه سبحانه قال بعد ذلك وان تعفوا اقرب للتقوى
وهو يدل على دخول الزوج في العفو من وجهين احدهما وقوعه بصيغة الخطاب المطابق لخطاب الازواج سابقا والزوجات دون
بصيغة الغائب والثاني جعله سبحانه العفو اقرب للتقوى وعفو الولي لا يوصف بذلك لانه اسقاط لمال غيره فنهاية تكلفه ان
يقع جائزا لا موجبا للتقوى بخلاف الزوجين فالمناسب كون ذلك خطابا للزوجين وتقديره عفو بعضكم عن بعض اقرب للتقوى وهذا
واضح والالتفات من صيغة الغيبة على تقدير ارادة كل من الازواج والزوجات حسن لطيف ايضا على حد قوله تعالى اياك نعبد بعد قوله
الحمد لله رب العالمين ففي هذه الاية التفات من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب وبان العفو بجانب المستحق اولى منه بجانب الولي
لانه منصوب لمصلحة المولى عليه وحفظ ماله لا لاسقاط حقه والحق اشتمال الاية على الجميع كما قلناه خصوصا حكم عفو الولي
فانه مخالف للاصل والقياس لا يصح اثباته بمجرد اللفظ المحتمل ان لم يكن مرجحا من جانبه قوله وان تعفوا اقرب للتقوى
خطاب للازواج والزوجات جميعا على سبيل التغليب اي في الجميع انما كان العفو اقرب للتقوى من وجهين احدهما ان معناه
اقرب الى ان يتقي احدهما ظلم صاحبه لان من ترك لغيره حق نفسه كان اقرب الى ان لا يظلم غيره بطلب ما ليس له والثاني
ان معناه اقرب الى اتقاء معصية الله تعالى لان من ترك حق نفسه كان اقرب الى ان لا يعصي الله ثم بطلب ما ليس له انتهى ويدل على ذلك
قوله تعالى ولا تنسوا الفضل اي التفضل بينكم معناه لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض ولا تستقصوا بالمداقة يعني لا تتركوا
الاخذ بالفضل والاحسان والافضال بينكم فتاخذوا بمر الحكم ومخه واستيفاء الحقوق على الكمال فبين سبحانه في هذه الاية اولا
الحكم الذي لا يعذر احد من الناس في تركه وهو انه ليس للزوج ان ينتقصها من نصف الصداق ولا للمراة ان تطالبه
بالزيادة ثم بين ثانيا طريق الفضل من الجانبين وندب اليه وحث عليه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول
فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو ان الله بما تعملون اي باعمالكم او بالذي تعملونه بصير اي عليم لا يضيع احسانكم
وتفضلكم ثم الاية الاولى تشتمل بالمنطوق والمفهوم امورا ثلثة وهي انه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة
غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة فعليه تمام المسمى اذا سمي لها مهرا وتمام مهر المثل اذا لم يسم لها مهرا ولو كانت غير ممسوسة
لكن سمي لها مهر فلها نصف المسمى فمنطوق الاية الاولى نفي وجوب الصداق في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي وجوبه في الجملة على التفصيل
المذكور في الاخيرتين وهذه الاية الثانية نص في الصورة الاخيرة الثالثة فلا تكون هذه الاية الثانية ناسخة للحكم المستفاد من الاية الاولى
كما توهمه سعيد بن المسيب وهما مشتركتان في بيان عدم الدخول ومفترقتان في عدم تسمية المهر وتسميته مع اشتمال الاولى على غير ذلك
الى الايتان

ايضا في بعض وجوه الاعراب على ما مرّ فالآية الثانية اخصّ من الاولى تنبيه في الكافي عن الباقر عليه السلام انه حلف على ضرب غلامه فلم يف به فلما
سئل عنه قال اليس الله عزّ وجلّ وان تعفوا اقرب للتقوى العياشي عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس
زمان عضوض يعضّ كلّ امرئ على ما في يديه وينسون الفضل بينهم قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم في العيون عن امير المؤمنين
عليه السلام قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعضّ المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم الآية وفي نهج البلاغة الى سبحان المؤمن وزاد تنهد فيه الاشرار وتستذل فيه الاخيار ويبايع المضطرون وفي الكافي ما يقرب منه
وفي بعض الروايات فسّر قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بالقرض الحسن ايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون آيتان اللغة
الحفظ ضبط الشيء في النفس وصونه عن التضييع ثم شبّه به ضبطه بالمنع من الذهاب والحفظ خلاف النسيان والوسطى مؤنث الاوسط
وهو الشيء بين الشيئين على جهة الاعتدال بمعنى الافضل والفضلى واصل القنوت الدوام على امر واحد وقيل اصله الطاعة وقيل
اصله الدعاء وقال علي بن عيسى والاول احسن لحسن تصرّفه في الباب لان المداوم على الطاعة قانت وكذلك المداوم في صلوته وكذا المداوم
في الدعاء نص عليه ذلك في المجمع والرجال هنا جمع راجل كتجار وقيام وصحاب في جمع تاجر وقائم وصاحب والراجل خلاف الراكب
هو الكائن على رجله واقفا كان او ماشيا والركبان جمع راكب كفرسان وفارس الاعراب والصلوة الوسطى عطف على الصلوات
من باب عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام وتنزيلا للمغايرة الوصفية منزلة المغايرة الذاتية وقانتين حال من فاعل قوموا ولله يجوز
تعلقه بقانتين وبقوموا وعلى التقديم يفيد الحصر والتعليل على الثاني وجملة فان خفتم شرط والفاء للتفريع والتفصيل والمتعلق محذوف والفاء
في فرجالا الجزائية ورجالا من فاعل فعل محذوف الجملة جواب الشرط اي فصلوا رجالا او ركبانا عطف على رجالا وجملة فاذا امنتم
شرط ومتعلقه محذوف ايضا وجملة فاذكروا الله جواب الشرط وكما علمكم الكاف للتشبيه وما موصولة اسمية او مصدرية وهي مع ما بعدها
مجرورة بالكاف متعلق باذكروا او للتعليل كذلك وما في ما لم تكونوا مفعول ثان لعلمكم وجملة تعلمون خبر تكونوا والعائد الى الموصول
محذوف اي فاذكروا الله لاجل تعليمه اياكم الذي لم تكونوا تعلمونه من عند انفسكم النزول في المجمع عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان فقال لقد هممت
ان احرق على قوم لا يشهدون الصلوة بيوتهم فنزلت هذه الآية انتهى المعنى لما حثّ الله سبحانه عباده على الطاعات خصّ
الصلوات بالمحافظة عليها لانها اعظم الطاعات فاذا قبلت هذه قبلت تلك واذا ردّت ردّت وامرهم بها في تضاعيف احكام
الاولاد والازواج والاموال تنبيها على الاهتمام بها بان لا يلهيهم الاشتغال بشأنهم وشأنها عنها فقال حافظوا على الصلوات
اي داوموا على الصلوات الخمس المكتوبات المفروضات في مواقيتها باداء اركانها وشرائطها وآدابها وعدم تضييعها وتأخيرها عن مواقيتها
ثم خصّ الوسطى منها من بينها تفخيما لشأنها ومزيدا لمزيد الاهتمام بها فقال والصلوة الوسطى يعني الصلوة الوسطى بين الصلوات
او الصلوة الفضلى منها خصوصا لقولهم للافضل الاوسط وانما افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل كقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وروي عنهم عليهم السلم انها صلوة الظهر وفي الكافي والتهذيب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في الصلوة الوسطى قال صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر قال عليه السلم وفي بعض القرآءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا

لله قانتين وقال عليه السلام وانزلت هذه الآية يعني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى في سورة البقرة يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وهذه الرواية تدل ايضا
على ان المراد بالصلوة الوسطى هي صلوة الظهر في جميع الايام بدلالة عطف صلوة العصر عليها وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قرأ
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال صلوة الظهر وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها يعني صلوة الظهر في جميع الايام سيما يوم
الجمعة ويؤيده ما قال في المجمع عن علي عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام وفي تفسير علي بن ابرهيم قال حدثني ابي عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على
صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء فهذه الاخبار كلها تدل على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر مطلقا وروي عن
علي عليه السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان لله تعالى في السماء حلقة يزول فيها الشمس فاذا زالت الشمس سبح كل شيء لربنا فامر الله تعالى
بالصلوة في تلك الصلوة وهي الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء وبذلك اي كون
المراد بالصلوة الوسطى هي صلوة الظهر مطلقا قال زيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري واسامة وعايشة وابو حنيفة واصحابه وقال
ابن عباس والحسن انها صلوة العصر ورووا عن علي عليه السلام ايضا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله
وماله كما نذكره انشاء الله وفي التهذيب باسناده الى الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن النبي ص والحديث طويل
يقول فيه وقد سأله بعض اليهود عن مسائل واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل
ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من الصلوات وباسناده
الى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت
وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها متعمدا والله حتى تصفر او تغيب الشمس
وقال قبيصة بن ذويب انها صلوة المغرب قال لانها وسط في الطول والقصر من بين الصلوات وروى الثعلبي باسناده
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصلوات عند الله صلوة المغرب لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها
صلوة الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له
ذنب عشرين سنة او اربعين سنة وقال بعضهم انها صلوة العشاء الآخرة وقال معاذ وجابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة
ومجاهد وابن عباس في رواية اخرى والشافعي انها صلوة الفجر قالوا انها بين صلوتي الليل والنهار وبين الظلام والضياء وهي مشهودة
ملائكة الليل وملائكة النهار وهي مكتوبة في ديوان ملائكة الليل وديوان ملائكة النهار قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقالوا
ويدل على ذلك آخر الآية وهو قوله وقوموا لله قانتين يعني وقوموا فيها لله قانتين قال ابو رجاء العطاردي صلى بنا
ابن عباس في مسجد البصرة صلوة الغداة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوة هي الوسطى التي امرنا ان
نقوم قانتين وقال الآخرون كابي بكر الوراق والربيع بن خثيم انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها الله واخفاها في جملة الصلوات

المكتوبات ليحافظوا على جميعها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع الاسماء وساعة الاجابة في ساعات الجمعة وغيرها
نص على ذلك في المجمع ايضا وقوموا في الصلوة لله قانتين اي داعين ذاكرين له تعالى في القيام والقنوت الدعاء والذكر في الصلوة في حال القيام
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم • وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وفي
رواية سماعة وقوموا لله قانتين قال الدعاء والاصل فيه الاتيان بالدعاء وغيره من العبادات في حال القيام والمداومة عليها سواء كان قياما
حقيقيا ام لم يكن يعني يكون مقيما بالعبادة وفي الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس
فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم • وعن الباقر عليه السلم ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله • وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت
الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له • وقال الصادق
عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله والاخبار في
فضائل الصلوات اكثر من ان تحصى • وفي تفسير العياشي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال الصلوات رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والوسطى امير المؤمنين
وقوموا لله قانتين طائعين للائمة عليهم تحقيق مقام اعلم ان كون الظهر اربع ركعات في جميع الايام يوم الجمعة وغيرها وهي
اصل قديم وواجب عيني واجب على العباد كلهم النبي والوصي والرعية قاطبة قبل نزول الجمعة المخصوصة مع الخطبتين مع السلطان العادل
المعصوم عينا او الجائر تقية وصونا اما كونه اصلا وعينيا لكونه واجبا عليهم بالاصالة من غير ان يكون معدولا عن اصل آخر ولكونه
واجبا عينا على جميع الاصناف العشرة في الاصل اما على الاصناف التسعة فعلى الدوام الى يوم القيام واما على الصنف الواحد فدائما ايضا
ايضا عند عدم وجود شروط الجمعة المخصوصة مع الخطبتين ونزل قوله تعالى في سورة بني اسرائيل في مكة اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وعلم سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله كيفيتها واداءها وحدودها وشرائطها في المعراج وغيره قبل مهاجرته
صلى الله عليه وآله الى المدينة ثم نزلت بعد ذلك بمدة في سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية عند مهاجرته
ووصوله الى المدينة فصلى صلى الله عليه وآله باصحابه ركعتين مع الخطبتين وتركها على حالها اذا صليت جماعة مع المعصوم مع الخطبتين
او نائبه الخاص لذلك في البلاد المتباعدة واما اذا صليت بغير ذلك فهي اربع ركعات للمقيم وركعتان للمسافر بلا خطبة سواء صلوا
جماعة او فرادى في الجمع اما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه فقيل انه صلى الله عليه وآله قدم مهاجرا الى المدينة
حتى نزل قبا على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين الضحى واقام بقبا
يوم الاثنين والثلثا والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة
الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ اليوم مسجدا وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسلام
فخطب في هذه الجمعة وهي اول خطبة خطبها بالمدينة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن
به ولا اكفره واعادي من يكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى

والنور

والنور والموعظة على فترة من الرسل وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من الساعة وقرب من الاجل
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وفرط وضل ضلالا بعيدا اوصيكم بتقوى الله فان خير ما اوصى به المسلم المسلم
ان يحضه على الآخرة وان يأمره بتقوى الله فاحذروا ما حذركم الله من نفسه وان تقوى الله لمن عمل به على وجل من ربه عون صدق
على ما تبغون من امر الآخرة ومن يصلح الذى بينه وبين الله من امره فى السر والعلانية لا ينوى بذلك الا وجه الله يكن له ذكرا فى
عاجل امره وذخرا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ما قدم وما كان سوى ذلك يود لو ان بينه وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله
نفسه والله رؤف بالعباد والذى صدق قوله ونجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد
فاتقوا الله فى عاجل امركم وآجله فى السر والعلانية فانه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا
عظيما وان تقوى الله توقى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الرب وترفع الدرجة
خذوا بحظكم ولا تفرطوا فى جنب الله فقد علمكم الله كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا وليعلم الكاذبين فاحسنوا كما احسن
الله اليكم وعادوا اعداءه وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتبيكم وسميكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حى عن بينة ولا حول ولا قوة الا بالله فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم فانه من يصلح ما بينه وبين
الله يكفه الله ما بينه وبين الناس فان الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ويملك من الناس ولا يملكون منه الله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فلهذا صارت الخطبة شرطا فى انعقاد الجمعة انتهى هذه هى الخطبة الاولى ۔ الى صلوة الجمعة
من الواجبات المشروطة على ما بيناها فى رسالتين منفردتين مع شرائطها ولما تقدم سبحانه وجوب المحافظة على الصلوات باداءها فى
مواقيتها بحدودها واركانها وشرائطها وآدابها عقبه بذكر الرخصة عند المخافة من العدو واللص والسبع ونحو ذلك كالمطر والوحل
والماء وكونهم فى السفينة فقال فان خفتم اى من العدو واللص والسبع ونحو ذلك مما ذكرناه ولم يمكنكم ان تقوموا لله قانتين موفين
الصلوات حقها الاجل ذلك فرجالا او ركبانا اى فصلوا راجلين واقفين او ماشين او راكبين سواء كان المركوب واقفا او
ماشيا الى القبلة وغير القبلة عنى به صلوة الخوف مطلقا وصلوة الخوف من العدو ركعتان سفرا وحضرا الا المغرب فانها ثلث ركعات
ومقصورة ايضا من جهة الآداب والشرائط والافعال وروى ان عليا صلوات الله عليه صلى ليلة الحرب خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير
وان النبى صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب بالايماء وفى الكافى ان الصادق عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال اذا خاف من سبع
او لص يكبر ويومى ايماء وفى الفقيه عنه عليه السلام فى صلوة الزحف قال تكبير وتهليل ثم تلا هذه الآية وعنه عليه السلام ان كنت فى ارض مخوفة
فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعن الباقر عليه السلام الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته
وصلوة الانسان مطابق الخوف وذات الرقاع والمطاردة والمواقفة والمسايفة وفى الفقيه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فى غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ
وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله وكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا
وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال

الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وَاِذا كُنتَ فِيهِم فَاَقَمتَ لَهُمُ الصَّلوةَ فَلتَقُم طائِفَةٌ مِنهُم مَعَكَ وَليَأخُذُوا اَسلِحَتَهُم فَاِذا سَجَدُوا
فَليَكُونُوا مِن وَرائِكُم وَلتَأتِ طائِفَةٌ اُخرى لَم يُصَلُّوا فَليُصَلُّوا مَعَكَ وَليَأخُذُوا حِذرَهُم وَاَسلِحَتَهُم وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَو تَغفُلُونَ عَن اَسلِحَتِكُم وَاَمتِعَتِكُم فَيَمِيلُونَ عَلَيكُم مَيلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيكُم اِن كانَ بِكُم اَذىً مِن مَطَرٍ اَو كُنتُم مَرضى
اَن تَضَعُوا اَسلِحَتَكُم وَخُذُوا حِذرَكُم اِنَّ اللهَ اَعَدَّ لِلكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً فَاِذا قَضَيتُمُ الصَّلوةَ فَاذكُرُوا اللهَ قِياماً وَقُعُوداً
وَعَلى جُنُوبِكُم فَاِذا اطمَاَنَنتُم فَاَقِيمُوا الصَّلوةَ اِنَّ الصَّلوةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل
بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض
له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل
بالايماء. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة
السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وَاِذا ضَرَبتُم فِي الاَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ اَن
تَقصُرُوا مِنَ الصَّلوةِ اِن خِفتُم اَن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الاية فقال هذا تقصير ثان وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا
خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف
اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسال سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا
التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي
قاعدا يضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض
من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن يوميان ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا
وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والسجود اخفض من الركوع وسال عبيد الله بن علي الحلبي اباعبد الله عليه السلام

ليس فيها خوف

عن الصلوة

عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت
به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي فاذا امنتم من الخوف وزال خوفكم من المذكورات فاذكروا الله اى فصلوا
صلوة الامن واذكروا الله فيها وقبلها وبعدها في الحالات بالحمد والثناء عليه لما اعطاكم الامن وازال عنكم الخوف واشكروه على الامن وتوفيق
العبادة والحمد واذكروه بالعبادة كما علمكم اى لاجل تعليمه اياكم كيف تصلون في حالتي الامن والخوف او لاجل تعليمه اياكم امور دينكم ودنياكم
او مثل ما علمكم او شكرا يوازي تعليمه اياكم ما لم تكونوا تعلمون اى الذى لا تقدرون على علمه وفهمه من عند انفسكم من الشرائع وكيفية
الصلوات واداءها وشرائطها والرخصة فيها وغير ذلك من الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف
والله عزيز حكيم اثر القراءة قرأ اهل المدينة والكسائي وابن كثير وابو بكر برواية عن عاصم وصيته وقرأها الباقون بالنصب وقرئ متاع
بالرفع بدل الامر وصية الاعراب من قرأ وصية بالرفع فهي خبر لقوله والذين على حذف مضاف اما في جانب المبتدأ او في جانب الخبر والتقدير
حكم الذين يتوفون او حق الذين يتوفون او وصية الذين يتوفون وصية لازواجهم او والذين يتوفون منكم اهل وصية لازواجهم او وصية نائب الفعل محذوف او مبتدأ
محذوف الخبر والجملة خبر للذين وحينئذ لا يحتاج الى حذف مضاف والتقدير والذين يتوفون منكم كتب عليهم وصية لازواجهم او عليهم وصية لازواجهم
وعلى جميع التقادير لازواجهم صفة لوصية وجملة يتوفون بصيغة المبني للمفعول بمعنى يحضرهم الوفاة صلة الذين ومنكم حال من نائب فاعل يتوفون
ويذرون عطف على الصلة وازواجا مفعول يذرون واما على قراءة النصب فهي مصدر للفعل وقع خبرا عن الذين والتقدير والذين يتوفون
منكم يوصون وصية على حد قولهم ما انت الا سيرا وانما انت سير البريد باضمار تسير او فليوصوا وصية على تقدير كون الذين متضمنا معنى الشرط
او كتب الله عليهم وصية لازواجهم وقال بعضهم وجب رفعها ولا يجوز نصبها لانه لا يمكن الوصية بعد الوفاة ولان فرض النفقة كان لهن
اوصى او لم يوص انتهى هذا القول غلط فاسد لان يتوفون بصيغة الحال والاستقبال يدل على ان المعنى يحضرهم الوفاة ويقاربون الوفاة كقوله عليه السلام
الذين يصلون فليعرضوا عن التفكر فيما يشغلهم عنها وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وايضا وصية بالنصب نائب عن الفعل الدال صريحا على
الايصاء اعني يوصون وصية او فليوصوا او كتب الله عليهم وصية وقوله متاعا يجوز ان يكون مفعولا به لوصية على تقدير رفعها ونصبها
او مفعولا به ليوصون المقدر على تقدير نصبها ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لفعل محذوف اى فليوصوا لهن وصية ويمتعوهن متاعا وان يكون
مفعولا ثانيا لجعل محذوفا بدلالة الكلام عليه اى جعل الله لهن ذلك متاعا وقرئ متاع بالرفع بدلا لوصية على ما مر آنفا وغير اخراج
بالنصب مصدر مؤكد لغيره كقولهم هذا القول غير ما تقول اى غير قولك او غير ما تقول او صفة لمتاعا او بدل من متاعا او حال من الازواج
اى غير مخرجات او حال من نائب فاعل يتوفون اى غير مخرجين اياهن والباقي واضح بدلالة ما مر المعنى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول اى حكم الذين او حق الذين يقاربون الوفاة او يحضرهم الوفاة لان المتوفى لا يؤمر ولا
ينهى ان يوصوا قبل ان يموتوا وصية لازواجهم بان يمتعن بعد وفاتهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى بان ينفق عليهن من تركتهم
ومن صلب مالهم غير اخراج اى لا يخرجن من مساكنهم بان يخرجن هن من بيوت الازواج ولا يخرجهن الورثة منها الى انقضاء الحول الكامل
وكان ذلك الحكم ثابتا قبل الاسلام وفي بدء الاسلام ايضا ثم نسخت المدة باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهي وان كانت متقدمة
في التلاوة فهي متأخرة في النزول والحكم وناسخة لهذه الاية المتأخرة في التلاوة على ما مر قبيل ذلك وسقطت النفقة باية الميراث في سورة
النساء من الربع او الثمن واما السكنى في مساكن الازواج فهي على الخلاف على ما مر بيانه في ذيل تلك الاية السابقة وما قبلها في ذكر عدد

المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن فان خرجن هن بانفسهن من منازل ازواجهن قبل تمام الحول من غير ان يخرجهن الورثة منها فلا جناح عليكم
يا معاشر اولياء المتوفى وورثته او الائمة فيدل على انه لم يكن يجب عليهن ملازمة مساكن ازواجهن والحداد عليهم وانما كن مخيرات بين الملازمة
واخذ النفقة وبين الخروج وتركها ولانهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول بطل حقهن كما في التاترخانية ولا جناح على اولياء الميت وورثته في قطع
النفقة والسكنى عنهن او المعنى فان خرجن من منازل الازواج بعد تمام الحول وانقضاء العدة والحداد فلا جناح عليكم يا معشر الائمة اولياء
المتوفى فيما فعلن في انفسهن من التزين والتطيب وترك الحداد والتعرض للتزوج بعد انقضاء العدة وخروج السنة من معروف اى مما لا
ينكره الشرع من الامور المذكورة بعد تمام الحول وانقضاء العدة والله عزيز اى قادر غالب لا يعجزه شئ فينتقم ممن خالفه منهم حكيم لا يصدر منه
الا ما تقتضيه الحكمة فيراعى مصالحهم وقال في المجمع اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة وقال ابو عبد الله عليه السلام كان الرجل اذا مات انفق
على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها وعنه عليه السلام
قال نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية المواريث انتهى وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله عز
متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة بآية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن معوية بن عمار قال سألته عن قول الله عز وجل
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها آيات الميراث وقوله وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون آيتان واعراب للمطلقات خبر مقدم متاع مبتدأ مؤخر
وحقا مصدر مؤكد لغيره او حال من المعروف او صفة قطع عن اعراب موصوفه وهو متاع على ما مر في مثل هذه الآية والتصريح اعني متاعا وكذلك منقول
لقوله يبين اى يبين الله آياته مثل هذا البيان بيان في المجمع قيل لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين قال بعضهم ان احببت فعلت وان لم ارد لم افعل فانزل الله تعالى هذه الآية عن عبد الرحمن بن اسلم
انتهى المعنى لما تقدم سبحانه احوال المطلقات المعتدات وغير المعتدات وان المطلقات اللاتي لم يفرض لهن الصداق وطلقن
قبل المسيس كانت لهن المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره عقبه بذلك ليكون تاكيدا على وجوب المتعة في امثال هذه الصورة
المتقدمة وتعميما لغيرها وان كانت على سبيل الاستحسان والاستحباب فقال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين يجوز
ان يكون اللام للمطلقات للعهد على ما قيل والمراد ان هذه الآية اعم من الآية الاولى تشتمل جميع اصناف المطلقات المدخول بهن وغير
المدخول بهن المفروض لهن الصداق وغير المفروض لهن سواء كان ذلك المتاع واجبا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الصنف
المخصوص اى التي كان طلاقها قبل الفرض وقبل الدخول معا او مستحبا استحبابا مؤكدا اعني ما سوى تمام المهر المسمى وما سوى تمام مهر المثل
وما سوى نصف ما فرض لهن في الصور الثلاث الباقية كما كان الحسن بن علي عليهما السلام يفعله ومعلوم انهم عليهم السلام ما عقدوا امرأة الا اعطوها
صداقها اولا قبل الدخول بها على ما هو مصرح بالاخبار الصحيحة المعتبرة وقد مر في تفسير الآية السابقة ايضا من الاخبار ما يدل على التعميم
في الكافي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها عن عبد الله بن سنان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف

حقا على المتقين

حقاً على المتقين قال تبعدُ ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال فكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث
بينهما ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والدراهم وان الحسن بن علي
عليهما السلم متع امرأة طلقها بامة ولم يطلق امرأة الا متعها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن
علي عليهما السلم يمتع نساءه بالامة وعن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك كان متاع قال خمار او شبهه تقيه وعن الباقر عليه السلم قال متعة النساء
واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وقال في التهذيب انما تجب المتعة للتي لم يدخل بها واما التي دخل بها
فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها فرض مهر والاول قبل الطلاق والثاني بعد انقضاء العدة وفيه عن الكاظم عليه السلم
انه سئل عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة فكتب البائنة وفي رواية لا تمتع المختلعة وفي المجمع في الآية السابقة اختلف في
ذلك فقيل انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم وقيل لكل مطلقة الا المختلعة
والمبارأة والملاعنة وقيل لكل مطلقة سوى المفروض لها اذا طلقت قبل الدخول فانما لها نصف الصداق ولا متعة لها وقد
رواه اصحابنا ايضا وذلك محمول على الاستحباب انتهى وعلم من هذه الاخبار وامثالها ان هذه الآية اعم من الاولى فيكون من
باب ذكر العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام على هذه الخصلة الحميدة فاثبت الله سبحانه في الآية المتعة للمطلقات جميعا مطلقا سواء كانت
المتعة واجبة ام مستحبة بعد ما اوجبها لواحدة منهن في الآية الاولى فليست هذه الآية بمنسوخة بقوله فنصف ما فرضتم كما قال
سعيد بن المسيب ولا العكس كما قال الطبرسي قدس سره وقال ابو علي الجبائي ومن تبعه ان المراد بالمتاع هنا النفقة في العدة انتهى ولا يخفى
ما فيه كما يعلم من الاخبار المذكورة وغيرها وتخصيص المتقين بالذكر مثل ما مر في تخصيص المحسنين به كذلك اشارة الى بيان ما
سبق من احكام الطلاق والعدة والمتعة وغيرها من العبادات وغيرها اي كما بين الله سبحانه لكم هذه الاحكام المتقدمة وغيرها
يبين الله لكم آياته هذا وعد منه سبحانه لا خلف فيه انه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه من امور معاشهم
ومعادهم لعلكم تعقلون اي لكي تعقلوها وتفهموها وتستعملوا العقل فيها او لكي يكمل عقلكم فان العقل الغريزي يستكمل
بالعقل المكتسب وبالجريان على مقتضى العلم وقوله الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان
الله سميع عليم آيتان اللغة الرؤية هنا بمعنى العلم لا الابصار ومعنى الم تر الم تعلم والوف جمع الف كفلوس وقلوب في
جمع فلس وقلب وقال ابن زيد الوف هنا جمع آلف كقعود وقاعد وجلوس وجالس وركوع وراكع وسجود وساجد الاعراب
قوله الم تر الهمزة للاستفهام التقريري فهي هنا تقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب وتعجيب من شأنهم فيجوز ان يخاطب به من لم ير
ولم يسمع لان هذا يجري مجرى المثل في معنى التعجيب ولم تر اصله لم ترأ مثل لم تخش من رأى يرأى مهموز العين معتل اللام مثل نأى
ينأى الا انهم اجمعوا والتزموا هنا على اسقاط الهمزة التي هي عين الكلمة للتخفيف بخلاف لم تنأ وفاعله انت مستتر فيه وجوبا
مريدا به كل من يصلح للخطاب ويتأتى منه العلم وجملة وهم الوف حال من فاعل خرجوا والوف على التعريف من جموع الكثرة تدل على الكثرة
وحذر الموت منصوب على انه مفعول له لقوله خرجوا عند الجمهور وقال الزجاج انه مفعول مطلق والتقدير حذروا الموت حذرا لان
خروجهم يدل على ذلك وجملة موتوا مقول لقال لهم الله وقوله ثم احياهم عطف على محذوف اي فماتوا ثم احياهم والباقي واضح

المعنى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم اى ألم تعلم يا محمد او ايها السامع والم ينته علمك الى خبر هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم
في المجمع قيل هم قوم من بني اسرائيل فرّوا من طاعون وقع بارضهم فخرجوا هاربين عنه عن الحسن وقيل فرّوا من الجهاد وقد كتب
عليهم ودعاهم ملكهم الى الجهاد ففرّوا واحذروا الموت عن الضحاك ومقاتل واحتجا بقوله عقيب الآية وقاتلوا في سبيل الله وقيل هم قوم حزقيل
وهو ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى وذلك ان القيم بأمر بني اسرائيل بعد موسى كان يوشع بن نون ثم كالوب بن يوقنا ثم حزقيل
وقد كان يقال له ابن العجوز وذلك ان امه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله سبحانه لها وقال الحسن هو ذو الكفل
وانما سمي حزقيل ذا الكفل لانه كفل سبعين نبيا نجاهم من القتل وقال لهم اذهبوا فاني ان قتلت كان خيرا من ان تقتلوا جميعا
فلما جاء اليهود وسألوا حزقيل عن الانبياء السبعين فقال لهم انهم ذهبوا ولا ادري اين هم ومنع الله سبحانه ذا الكفل منهم وهم الوف اى
الاف كثيرة أجمع المفسرون على ان المراد بالوف هنا كثرة العدد الا ابن زيد فانه قال معناه خرجوا وهم مؤتلفو القلوب لم يخرجوا عن تباغض
كما ذكره في الاعراب وكما يذكر في الحديث فجعله جمع الف مثل شاهد وشهود على ما مر ثمة اختلف من قال ان المراد به العدد الكثير فقيل كانوا ثلاثة
الاف وقيل ثمانية الاف وقيل عشرة الاف كل ذلك تأباه صيغة الوف وقيل بضعة وثلثين الفا وقيل اربعين الفا وقيل
سبعين الفا عن عطاء ابن ابي رباح وقيل كانوا عددا كثيرا عن الضحاك والذي يقتضي انهم كانوا اكثر من عشرة الاف لان بناء فعول للكثير
وهو ما زاد على العشرة وما نقص منها يقال له ثلثة الاف وخمسة الاف وثمانية آلاف وعشرة الاف ولا يقال عشرة الوف والحق ما يجيء
في الحديث الآتي من روضة الكافي وغيره حذر الموت اى من خوف الموت فقال لهم الله بلسان الحال او بامره وارادته بقوله كن فيكون كقوله
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وتقول العرب قال برأسه وقال بيده اى اومأ واشار او نادى بهم ملك من ملائكة الله بامره وانما
اسند الى الله تهويلا وتخويفا موتوا فماتوا جميعا دفعة واحدة مثل موت رجل واحد من غير علة بامره تعالى ومشيته ثم احياهم الله سبحانه بدعاء
نبيهم حزقيل في العيون في باب مجلس الرضا عليه السلام مع اهل الاديان والمقالات في التوحيد عند المأمون والحديث طويل الى ان قال الراوي حتى دخلنا
على المأمون فاذا المجلس غاص باهله ومحمد بن جعفر في جماعة من الطالبيين والهاشميين والقواد حضور فلما دخل الرضا عليه السلام
قام المأمون وقام محمد بن جعفر وجميع بني هاشم فما زالوا وقوفا والرضا جالس مع المأمون حتى امرهم بالجلوس فجلسوا فلم يزل المأمون
مقبلا عليه يحدثه ساعة ثم التفت الى الجاثليق فقال يا جاثليق هذا ابن عمي علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام وهو من ولد فاطمة بنت
نبينا وابن علي بن ابي طالب عليهم السلام فاحب ان تكلمه وتحاجه وتنصفه فقال الجاثليق يا امير المؤمنين كيف احاج رجلا يحتج
بكتاب انا منكره ونبي لا اؤمن به فقال له الرضا عليه السلام يا نصراني فان احتججت عليك بانجيلك اتقر به قال
الجاثليق وهل اقدر على دفع ما نطق به الانجيل نعم والله اقر به على رغم انفي فقال له الرضا عليه السلام سل
عما بدا لك واسمع الجواب قال الجاثليق ما تقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا قال الرضا عليه السلام انا مقر بنبوة
عيسى وكتابه وما بشر به امته واقرت به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وبكتابه
ولم يبشر به امته قال الجاثليق أليس انما تقطع الاحكام بشاهدي عدل قال بلى قال فاقم شاهدين من غير اهل ملتك على
نبوة محمد ممن لا تنكره النصرانية وسلنا مثل ذلك من غير اهل ملتنا قال الرضا عليه السلام الآن جئت بالنصفة يا نصراني
الا تقبل مني العدل المقدم عند المسيح عيسى بن مريم قال الجاثليق ومن هذا العدل سمه لي قال ما تقول في يوحنا الديلمي قال بخ بخ
ذكرت احب الناس الى المسيح قال فاقسمت عليك بالانجيل هل نطق الانجيل ان يوحنا قال ان المسيح اخبرني بدين محمد العربي و

بشرني به انه يكون من بعدي فبشرت به الحواريين فآمنوا به قال الجاثليق ذكر ذلك يوحنا عن المسيح وبشر بنبوة رجل وباهل بيته
ووصيه ولم يلخص متى يكون ذلك ولم يسم لنا القوم فنعرفهم قال الرضا عليه السلام فان جئناك بمن يقرأ الانجيل فتلا عليك
ذكر محمد واهل بيته وامته اتؤمن به قال شديدا قال الرضا عليه السلام لنسطاس الرومي كيف حفظك للسفر الثالث من
الانجيل فقال ما احفظني له ثم التفت الى رأس الجالوت فقال الست تقرأ الانجيل قال بلى لعمري قال فخذ على السفر الثالث
فان كان فيه ذكر محمد واهل بيته وامته فاشهدوا لي وان لم يكن فيه ذكره فلا تشهدوا لي ثم قرأ عليه السلام السفر الثالث حتى
بلغ ذكر النبي صلى الله عليه وآله وقف ثم قال يا نصراني اسألك بحق المسيح وامه اتعلم اني عالم بالانجيل قال نعم ثم تلا علينا
ذكر محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته وامته ثم قال ما تقول يا نصراني هل هذا قول عيسى بن مريم عليهما السلام فان كذبت ما ينطق
به الانجيل فقد كذبت موسى وعيسى عليهما السلام ومتى انكرت هذا الذكر وجب عليك القتل لانك تكون قد كفرت بربك و
بنبيك وبكتابك قال الجاثليق لا انكر ما قد بان لي في الانجيل واني لمقر به قال الرضا عليه السلام اشهدوا على اقراره ثم قال يا جاثليق
سل عما بدا لك قال الجاثليق اخبرني عن حواريي عيسى كم كان عدتهم وعن علماء الانجيل كم كانوا قال الرضا عليه السلام على
الخبير سقطت اما الحواريون فكانوا اثني عشر رجلا وكان افضلهم واعلمهم الوقا واما علماء النصارى فكانوا ثلثة رجال يوحنا
الاكبر باج ويوحنا بقرقيسيا ويوحنا الديلمي بزجار وعنده ذكر النبي ص وذكر اهل بيته وامته وهو الذي بشر امة عيسى
وبني اسرائيل به ثم قال يا نصراني والله انا لنؤمن بعيسى الذي آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وما ننقم على عيساكم شيئا الا ضعفه و
قلة صيامه وصلوته قال الجاثليق افسدت والله علمك وضعفت امرك وما كنت ظننت الا انك اعلم اهل الاسلام
قال الرضا عليه السلام وكيف ذاك قال الجاثليق من قولك ان عيسى ع كان ضعيفا قليل الصيام قليل الصلوة وما
افطر عيسى يوما قط ولا نام بليل وما زال صائم الدهر قائم الليل قال الرضا عليه السلام فلمن كان يصوم ويصلي قال فخرس الجاثليق
وانقطع قال الرضا عليه السلام يا نصراني اني اسألك عن مسألة قال سل فان كان عندي علمها اجبتك قال الرضا ع
ما انكرت ان عيسى ع كان يحيي الموتى باذن الله تعالى قال الجاثليق انكرت ذلك من اجل ان من احيى الموتى وابرأ
الاكمه والابرص فهو رب مستحق لان يعبد قال الرضا عليه السلام فان اليسع قد صنع مثل ما صنع عيسى ع مشى على الماء و
احيى الموتى وابرأ الاكمه والابرص فلم تتخذه امته ربا ولم يعبده احد من دون الله تعالى ولقد صنع حزقيل النبي ع مثل ما
صنع عيسى بن مريم فاحيى خمسة وثلثين الف رجل من بعد موتهم بستين سنة ثم التفت الى رأس الجالوت فقال له يا رأس
الجالوت اتجد هؤلاء في شباب بني اسرائيل في التورية اختارهم بخت نصر من سبي بني اسرائيل حين غزا بيت المقدس ثم انصرف
الى بابل فارسله الله عز وجل اليهم فاحياهم هذا في التورية لا يدفعه الا كافر منكم قال رأس الجالوت قد سمعنا به وعرفناه قال
صدقت ثم قال يا يهودي خذ علي هذا السفر من التورية فتلا عليه السلام علينا من التورية آيات فاقبل اليهودي يترجج لقرائته و
يتعجب ثم اقبل على النصراني فقال يا نصراني افهؤلاء قبل عيسى ام عيسى كان قبلهم قال بل كانوا قبله قال الرضا ع
لقد اجتمعت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يحيي لهم موتاهم فوجه معهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له اذهب
الى الجبانة فناد باسماء هؤلاء الرهط الذين يسألون عنهم باعلى صوتك يا فلان ويا فلان ويا فلان يقول لكم محمد رسول الله ص قوموا
باذن الله فقاموا ينفضون التراب عن رؤسهم فاقبلت قريش تسألهم عن امورهم ثم اخبروهم ان محمدا ص قد بعث فقالوا

نبيا

[illegible] ولقد أبرأ الأكمه والأبرص والمجانين وكلّمه البهائم والطير والجنّ والشياطين ولم نتخذه ربّاً من دون الله
ثم ولم ننكر لأحد من هؤلاء فضلهم فمتى اتخذتم عيسى ربّاً جاز لكم أن تتخذوا اليسع وحزقيل ربّين لأنهما قد صنعا مثل ما صنع عيسى بن مريم
من إحياء الموتى وغيره إنّ قوماً من بني إسرائيل هربوا من بلادهم من الطاعون وهم ألوف حذر الموت فأماتهم الله في ساعة واحدة فعمد أهل تلك
القرية فحظروا عليهم حظيرة فلم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم وصاروا رميماً فمرّ بهم نبيّ من أنبياء بني إسرائيل وفي روضة الكافي هذا النبي يقال
حزقيل انتهى وقيل هو اشموئيل فتعجب هذا النبي منهم ومن كثرة العظام البالية فأوحى الله تعالى إليه أتحب أن أحييهم فتنذرهم قال نعم
يا ربّ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن نادهم فقال أيتها العظام البالية قومي بإذن الله تعالى فقاموا أحياء أجمعون ينفضون التراب عن رؤوسهم
الحديث وفي روضة الكافي عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وغيره بعضهم
عن أبي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم أحياهم فقال إنّ هؤلاء أهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين ألف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل أوان
فكانوا إذا أحسّوا به خرج من المدينة الأغنياء لقوّتهم وبقي الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين أقاموا ويقلّ في الذين خرجوا فيقول
الذين خرجوا لو كنّا أقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين أقاموا لو كنّا خرجنا لقلّ فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعاً أنه إذا وقع الطاعون
فيهم وأحسّوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما أحسّوا بالطاعون خرجوا جميعاً وتنحّوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء
الله ثم إنهم مرّوا بمدينة خربة قد جلا أهلها عنها وأفناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطّوا رحالهم واطمأنّوا قال لهم الله موتوا
جميعاً فماتوا من ساعتهم وصاروا رميماً تلوح إذا وكانوا على طريق المارّة فكنستهم المارّة فنحّوهم وجمعوهم في موضع فمرّ بهم نبيّ من
أنبياء بني إسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا ربّ لو شئت لأحييتهم الساعة كما أمتّهم فعمروا
بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فأوحى الله إليه أفتحبّ ذلك قال نعم يا ربّ فأحياهم الله
قال فأوحى الله عزّ وجلّ أن قل كذا وكذا فقال الذي أمره الله أن يقوله قال أبو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الأعظم فلما
قال حزقيل ذلك الكلام نظر إلى العظام يطير بعضها إلى بعض فعادوا أحياء ينظر بعضهم إلى بعض يسبّحون الله عزّ ذكره ويكبّرونه ويهلّلونه
فقال حزقيل عند ذلك أشهد أنّ الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال أبو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية وفي عوالي اللآلي
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه نيروز الفرس قال ثم إنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل أن يحيي القوم الذين خرجوا
من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماتهم الله فأوحى الله إليه أن صبّ الماء في مضاجعهم في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً
فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنّة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم وفي تفسير علي بن إبراهيم قال فإنه كان وقع الطاعون
بالشام في بعض الكور فخرج منهم خلق كثير كما حكى الله تعالى هرباً من الطاعون فصاروا في مفازة فماتوا في ليلة واحدة كلهم فبقوا حتى كانت
العظام يمرّ بها المارّة فتنحّيها برجلها عن الطريق ثم أحياهم الله وردّهم إلى منازلهم فبقوا دهراً طويلاً ثم ماتوا وتدافنوا وقيل
يريد أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم طاعون فخرجوا هاربين فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليعتبروا ويتيقّنوا أنه
أن لا مفرّ من قضاء الله تعالى وقدره وفي المجمع وسأل زرارة بن أعين أبا جعفر عليه السلام عن هؤلاء القوم الذين قال لهم الله موتوا ثم أحياهم
أأحياهم حتى نظر الناس إليهم ثم أماتهم أم ردّهم إلى الدنيا حتى سكنوا الدور وأكلوا الطعام قال لا بل ردّهم الله حتى سكنوا
الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء ومكثوا بذلك ما شاء الله ثم ماتوا بآجالهم وقال فيه أيضاً القصة قبل أن

ستنظرهم كذا في الاحتجاج

الكور المدينة ق

اسم القرية التي خرجوا منها هو داوردان قبل واسط قال الكلبي والضحاك ومقاتل ان ملكاً من ملوك بني اسرائيل امرهم
ان يخرجوا الى قتال عدوهم فخرجوا فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت فاعتلوا وقالوا ان الارض التي نأتيها بها الوباء فلا نأتيها حتى
ينقطع منها الوباء فارسل الله عز وجل عليهم الموت فلما راوا ان الموت كثر فيهم خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فلما راى الملك
ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك
فاماتهم الله جميعاً وماتت دوابهم واتى عليهم ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسادهم فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا
عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها قالوا واتى على ذلك مدة حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم وتقطعت اوصالهم
فمر عليهم حزقيل وجعل فيهم يتفكر متعجباً منهم فاوحى الله عز وجل يا حزقيل تريد ان اريك اية واريك كيف احيي الموتى
قال نعم فاحياهم الله تعالى وقيل انهم كانوا قوم حزقيل فاحياهم الله بعد ثمانية ايام وذلك انه لما اصابهم ذلك خرج حزقيل
في طلبهم فوجدهم موتى فبكى ثم قال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك فبقيت وحيداً لا قوم لي
فاوحى الله اليه قد جعلت حياتهم اليك فقال حزقيل احيوا باذن الله فعاشوا انتهى ان الله لذو فضل على الناس
حيث يبصرهم ما يعتبرون به ولكن اكثر الناس لا يشكرون لا يعتبرون بذلك لما ذكر سبحانه النعم عليهم بما اراهم من الآية العظيمة في انفسهم ليلتزموا
سبيل الهدى ويتجنبوا طريق الردى ذكر بعد ذلك ما له عليهم من الانعام والاحسان مع ما هم عليه من الجحود والكفران وفي هذه الآية
حجة على من انكر عذاب القبر والرجعة معاً لان احياء اولئك مثل احياء هؤلاء الذين احياهم للاعتبار نص على ذلك في المجمع وفي تلك
هذه القصة تشجيع المسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وهي احدى الحسنيين وحثهم على التوكل والاستسلام لقضاء الله تعالى وتقديره فلذا
امرهم سبحانه بالقتال فقال في اثر ذلك وقاتلوا في سبيل الله لما بين سبحانه ان الفرار عن الموت غير مخلص وغير منج وان المقدر
لا محالة كائن وان المقضي لا جرم واقع امرهم سبحانه بالقتال اذ لو جاء آجالهم ففي سبيل الله والا فالنصر والثواب والغنائم التي
هي احدى الحسنيين واعلموا ان الله سميع لما يقول المنافقون المتخلفون والمؤمنون السامعون عليم بما يضمرونه فالخطاب في قاتلوا
يعم الذين ذكر حالهم والذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وتخلفوا عن جيش اسامة وغيره والذين صحبوا الائمة بعده صلى الله عليه وآله حيث
حرضهم سبحانه على القتال والجهاد لئلا يسلكوا في سبيل الفرار من الجهاد سبيل اولئك الذين فروا من الديار بان من فر من الموت
لم ينفعه الفرار وكذا من فر من الجهاد في سبيله تعالى لم ينفعه الفرار كما قال سبحانه وهو اصدق القائلين قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت
او القتل الآية فالموت هو الطاعون ونحوه والقتل هو الجهاد في سبيل الله تعالى وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له فيضعفه
اضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون اية القراءة قرأ نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والرفع وقرأ عاصم بالالف والنصب
وقرأ ابن كثير وابو جعفر فيضعفه بالتشديد والرفع وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد والنصب فيحصل اربع قراءات وقرأ ابو عمرو
وحمزة ويبصط يبسط وبصطة في هذه السورة وفي سورة الاعراف وغيرها بالسين تارة وبالصاد اخرى وقرأ نافع والكسائي والبزي وابو بكر
بالصاد وكذا قوله تعالى صراط المستقيم ومسيطر ونحو الحجة اما قراءة فيضاعفه بالالف ويضعفه بالتشديد فلان كل واحد منهما في معنى
الآخر لكن قراءته بالالف لما كانت بصورة المغالبة كانت ادل واحسن وفي رفع كل من فيضاعفه بالالف ويضعفه بالتشديد وجهان احدهما
ان يعطفه على ما في الصلة والآخر ان يستأنفه على طريقة التربيع مثل كن فيكون فالرفع احسن واما نصبهما فلكونهما جواب الاستفهام
حملاً على المعنى فان من ذا الذي يقرض الله في معنى ايقرض الله احد او ايكون قرض فيضاعفه والرفع هنا احسن من النصب
لان الاستفهام هنا انما هو عن فاعل الاقراض لا عن الاقراض فاذا كان كذلك لم يكن مثل قولك اتقرضني فاشكرك وهل

ذكرها في جامع الاخبار [illegible]

وذكرها في هذه القصة وامثالها

عندكم ماذا فاقرضه لان الاستفهام فى هذين المثالين عن الاقراض ووجوه المآء واما وجه قراءة يبصط بالصاد فى هذه المواضع التى امثالها ان الطاء حرف مستعلية
مجهورة يتصعد من مخرجها الى الحنك الاعلى والسين حرف مستفل مهموس فكرهوا الخروج من المستفل المهموس الى المستعلى المجهور لثقل ذلك
لعدم التناسب بين السين والطاء فابدلوا السين صادا للتناسب بيان ذلك ان الحروف المستعلية سبعة الصاد والضاد والطاء والظاء والخاء
والغين والقاف لكن الاربعة الاول مطبقة ايضا وما عدا هذه الحروف السبعة منخفضة ويقال لها مستفلة ايضا والحروف المهموسة عشرة وهى
حروف ستشحثك خصفه واما الطاء من الحروف الشديدة والسين من الحروف الرخوة فالطاء من الحروف المستعلية المطبقة الشديدة المجهورة
والسين من الحروف المستفلة الرخوة المهموسة غير المطبقة واما الصاد فهى من المستعلية المهموسة المطبقة الرخوة
فالصاد يناسب الطاء فى الاستعلاء والاطباق ويناسب السين فى الهمس والرخاوة فاذا ابدل السين صادا حصل التناسب
فيبدلون من السين صادا جوازا فيقولون فى سراط وسطل وسبط ويبسط وبسطة ومسيطر ونحوها صراط وصطل وبصط ويبصط ومصيطر
وانما يجوز فى ابدال الصاد من السين ان يكون بعد السين احدى الاحرف الاربعة الطاء والخاء والغين والقاف مثل الامثلة المذكورة وقولهم
فى مس سقر واصبغ الوضوء واصبغ نعمة فى اسبغ الوضوء واسبغ نعمة وصلخ الشاة وصخر الفلك فى سلخ الشاة
وسخر فيجوز ابدال الصاد من السين المتقدمة على هذه الاحرف الاربعة سواء كانت السين المتقدمة ملاصقة لهذه الاحرف الاربعة
كالامثلة المذكورة او فاصلا بينها وبينها حرف آخر نحو صراط ومصيطر وصالغ فى سالغ وهو الذى خرج نابه من الشاة والبقر ويصاقون
الى الموت فى يساقون وصلق فى سلق وهو قاع صفصف كانه قوله بيداء سملق ٥ هذا الجواز كله اذا كانت السين متقدمة على
هذه الاحرف الاربعة واما اذا تأخرت عنها لم يسغ فيها الابدال فلا يقال فى بخس وطست وقسر وغسلين بخص وطصت و
قصر وغصلين وذلك لان السين اذا كانت متأخرة كان المتكلم منحدرا بالصوت من عال الى سافل لا يثقل ذلك ولقد بينا
امثال هذه المباحث مفصلة بما لا مزيد عليه فى شرحنا المسمى بتوشيح الوافية فى شرح الشافية واما من لم يبدل من السين صادا
فعلى الاصل اللغة القرض هو قطع جزء من المال بالاعطاء على ان يرد بعينه او بمثله بدلا منه واصل القرض القطع بالناب يقال قرض الشى
اذا قطعه بنابه واقرض فلان فلانا اذا اعطاه ما يتجازاه والمصدر الاقراض والاسم منه القرض والمضاعفة والاضعاف بالكسر و
التضعيف بمعنى وهو الزيادة على اصل الشى حتى يصير مثلين او اكثر تقول ضاعفت القوم اضعفهم ضعفا اذا كثرتهم فصرت مع
اصحابك على الضعف منهم مثل شاعرته فشعرته اشعره وضعف الشى مثله فى المقدار اذا زيد عليه فكل واحد منهما ضعف
وضعف الشى كحسن ضعفا وضعفا بالضم والفتح والضعف خلاف القوة والقبض خلاف البسط وقبض فلان اذا مات و
الملك قابض الارواح وبسط يبسط بسطا اذا وسع والبساط بالكسر ما بسطته من الارض والفرش ومنه جعل لكم الارض
بساطا والبساط بالفتح الارض الواسعة وكتب يبسط بالسين والصاد على ما مر وبصطة وبسطة بالصاد احسن من
بسطة يبسط بها لان القلب والابدال على الساكن اقوى منه على المتحرك الاعراب من استفهامية مرفوعة المحل مبتدأ وذا اسم
اشارة مرفوع المحل خبر المبتدأ والذى صفة ذا او بدله بدليل قوله تعالى امن هذا الذى هو جند لكم وقوله امن هذا الذى يرزقكم لان ها التنبيه تدخل على اسم الاشارة
ونظيره قولهم ماذا الذاهب وماذا التوانى وما هذا التوانى وما هذا الذاهب ويجوز ايضا ان تكون من فى الآية التى نحن فيها استفهامية مبتدأ وذا زائدة
والذى اسم موصول خبر المبتدأ وان تكون ذا اسم موصول خبر المبتدأ والذى تأكيدا له او زائدة وعلى جميع التقادير جملة يقرض صلة الموصول والله
مفعول يقرض على حذف المضاف اى اولياء الله او عباد الله او نحو ذلك وقرضا مفعول مطلق ليقرض اى يقرض الله اقراضا حسنا كقوله تعالى وانبتها
نباتا حسنا وقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله اضعافا اما حال من الضمير المنصوب فى فيضاعفه او مفعول ثان ليضاعف لتضمن المضاعفة

معنى الضعيف

معنى التصيير اى فيصير كالله سبحانه له اضعافا او مفعول مطلق ليضاعفه على ان الضعف اسم مصدر وجمعه للتنويع اى لقصد الانواع وكثيرة صفة اضعافا
والله يقبض ويبسط اى يقتر ويوسع وجملنا يقبض ويبسط خبر وهما يفيدان الاستمرار والدوام فى امثال هذه المواضع قوله نجم الائمة قد يستعمل المضارع للدوام ايضا
نحو يؤذى ويؤمن الخائف والله يقبض ويبسط اشى والمتعلق ترجعون قدم للاهتمام والحصر النزول فى الكافى والفقيه انها نزلت فى صلة
الامام عليه السلام وفى المجمع قال الكلبى فى سبب نزول هذه الآية ان النبى صلى الله عليه وآله قال من تصدق بصدقة فله مثلاها فى الجنة فقال
ابو الدحداح الانصارى واسمه عمرو بن الدحداح يا رسول الله ان لى حديقتين ان تصدقت باحديهما فان لى مثليها فى الجنة قال نعم قال وام
الدحداح معى قال نعم قال والصبية معى قال نعم قال فتصدق بافضل حديقتيه فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية
فضاعف الله صدقته الفى الف وذلك قوله اضعافا كثيرة قال فرجع ابو الدحداح فوجد ام والصبية فى الحديقة التى جعلها صدقة
فقام على الباب وتحرج ان يدخلها فنادى يا ام الدحداح قالت لبيك يا ابا الدحداح قال انى جعلت حديقتى هذه صدقة واشترطت
مثليها فى الجنة وام الدحداح والصبية معى قالت بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت فخرجوا منها وسلموا الحديقة الى النبى صلى الله
عليه وآله فقال النبى صلى الله عليه وآله كم نخلة متدلية عذوقها لابى الدحداح فى الجنة انتهى والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
النخلة مع حملها جمعه اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها والعرجون بما فيه من الشماريخ والعنقود جمعه اعذاق وعذوق وفى الحديث كم
عذق مذلل فى الجنة لابى الدحداح المعنى لما حرض الله سبحانه على الجهاد والمقاتلة فى سبيله وذلك يكون بالنفس والمال عقبه
بالتلطف فى الاستدعاء الى الاعمال الصالحة وافعال البر والانفاق فى طرق الخير ردا على اليهود وامثالهم وزعما لانفهم حيث قالوا ان الله فقير يستقرض منا
ونحن اغنياء فيقول لهم رادا لهم لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا الآية وعلى الذين يبخلون بما آتاهم
الله من فضله فلم يخرجوا صدقة اموالهم ولا خمس آل محمد وصلتهم صلوات الله عليهم فيقول سبحانه فى ردهم ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ويقول يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية فيقولون رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت الآية قوله من ذا الذى يقرض الله اى يقرض
اولياء الله ويصل الامام عليه السلام ويقرض عباد الله وينفق فى سبيله وطاعته ويجاهد بنفسه وماله فتشمل الآية جميع ذلك والمراد به
الامر وان كان بحسب الصورة استفهاما وليس هنا بعرض حاجة بالنسبة اليه سبحانه على ما زعمه اعداء الله اليهود واحزابهم حيث قالوا انما يستقرض منا
عن عوز فاذا هو فقير ونحن اغنياء كما انزل الله لقد سمع الله قول الذين قالوا الآية بل سمى الله سبحانه الانفاق فى سبيله والصلة على الامام
واخراج الخمس والزكوة والقرض على عباد الله واعطاءهم قرضا تلطفا فى الدعاء الى فعله وتاكيدا للجزاء فان القرض يوجب الجزاء على ما هو
فى اللغة قرضا حسنا اى قرضا مقرونا بالاخلاص وابتغاء لوجه الله ومرضاته وطيب النفس من حلال طيب وان يكون حسن الموقع
عند الانفاق ولا يكون خسيسا بل حسنا طيبا محتسبا ثوابه من عند الله تعالى ولا يبطله بمن ولا اذى يتبعه كما قال سبحانه لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى بل قول معروف جميل خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم فيضاعفه له اى يضاعف عوضه وجزاءه
ومكافاته ويزيد له فيعطيه من نعمه وعفوه اضعافا كثيرة لا يعلم قدرها ولا يقدر عليها ولا يعلم كنهها الا الله فيؤتيه ربه
من لدنه اجرا عظيما وقيل الواحد بسبعمائة وازيد كما قال سبحانه مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الله الحديث الاصول الكافى عن الصادق عليه السلام ما من شىء احب
الى الله عز وجل من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له فى الجنة مثل جبل احد ثم قال ان الله يقول فى كتابه من
ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال هو والله صلة الامام خاصة عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام

قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم فی شیء من الفضائل والاحکام والحدود وغیر ذلك فقال لا هما یجریان فی ذلك مجری واحدا لکن للمؤمن فضل على المسلم فی اعمالهما وما یتقربان به الى الله عز وجل قلت الیس الله عز وجل یقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وزعمت انهم مجتمعون على الصلوة والزکوة والصوم والحج مع المؤمن قال الیس الله عز وجل قد قال فیضاعفه له اضعافا کثیرة فالمؤمنون هم الذین یضاعف الله عز وجل لهم حسناتهم لکل حسنة سبعین ضعفا فهذا فضل المؤمن ویزیده الله فی حسناته على قدر صحة ایمانه اضعافا کثیرة ویفعل الله بالمؤمنین ما یشاء من الخیر والحدیث طویل اخذنا منه موضع الحاجة فی الفقیه فی باب صلة الامام علیه السلام سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا الآیة قال نزلت فی صلة الامام وقال علیه السلام درهم یوصل به الى الامام افضل من الف الف درهم فی غیره فی سبیل الله وقال الصادق علیه السلام من لم یقدر على صلتنا فلیصل صالحی شیعتنا یکتب له ثواب صلتنا ومن لم یقدر على زیارتنا فلیزر موالینا یکتب له ثواب زیارتنا فی ثواب الاعمال باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق علیه السلام ما معنى قول الله تبارك وتعالى من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا فیضاعفه له اضعافا کثیرة قال صلة الامام والله یقبض ای یقتر ویضیق على بعض ویبسط ویوسع على بعض على حسب ما تقتضیه حکمته بالنظر الى صلاح حالهم لان من عباده من لا یصلحه الا الفقر والضیق ولو اغناه لافسده وان منهم من لا یصلحه الا الغناء والسعة ولو افقره لافسده کما وقع فی الحدیث القدسی فلا تبخلوا على الله بما وسع علیکم کیلا یبدل حالکم من السعة الى الضیق ولان البخل لا بد لکم من الضیقة الى السعة وقیل یقبض الصدقات ویبسط الجزاء والثواب علیها عاجلا واجلا عن الاصم والزجاج وقیل یقبض الرزق بموت واحد ویبسط لوارثه فی کتاب التوحید باسناده الى سلیمان بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث طویل وفیه یقول والقبض من الله فی موضع اخر المنع والبسط منه الاعطاء والتوسیع کما قال عز وجل والله یقبض ویبسط والیه ترجعون یعنی یعطی ویوسع ویمنع ویقبض الحدیث والیه سبحانه لا الى غیره ترجعون فیجازیکم على حسب ما قدمتم وفی معانی الاخبار قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوکل قال حدثنا محمد بن یحیى العطار عن احمد بن محمد بن عیسى عن عثمان بن عیسى عن ایوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لما نزلت على النبی صلى الله علیه وآله آیة من جاء بالحسنة فله خیر منها قال رسول الله صلى الله علیه وآله اللهم زدنی فانزل الله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله اللهم زدنی فانزل الله سبحانه من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا فیضاعفه له اضعافا فعلم صلى الله علیه وآله ان الکثیر من الله لا یحصى ولیس له منتهى انتهى وکذا فی الجمع الا انه بدل اللهم زدنی یا رب زدنی فی الفقیه قال علیه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانیة عشر وصلة الاخوان بعشرین وصلة الرحم باربعة وعشرین وسنذکر الاخبار فی باب فضل الصدقة وغیرها فی هذه السورة فیما بعد ان شاء الله تعالى فی ذکر الصدقات وهذه الآیة تدل على البعث والجزاء وهو ظاهر فی الکافی علی بن ابرهیم عن ابیه عن حنان بن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام قال کل ذنب یکفره القتل فی سبیل الله الا الدین لا کفارة له الا اداؤه او یقضی صاحبه او یعفو الذی له الحق ۵ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الولید بن صبیح قال جاء رجل الى ابی عبد الله علیه السلام یدعی على المعلى بن خنیس دینا علیه وقال ذهب بحقی فقال له ابو عبد الله علیه السلام ذهب بحقك الذی قتله ثم قال للولید قم الى الرجل فاقضه من حقه فانی ارید ان ابرد علیه جلده الذی کان باردا الحدیث الجلد مرکة هی الروح والقلب وقوله علیه السلام الذی کان باردا اشارة الى انه کان باردا فی الاصل وانا ارید برده وسروره ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن عیسى عن عثمان بن سعید عن عبد الکریم من اهل همدان عن ابی ثمامة قال قلت لابی جعفر الثانی صلوات الله علیه انی ارید ان الزم مکة والمدینة وعلی دین فما تقول فقال ارجع فأد الى مؤدی دینك وانظر ان تلقى الله فلیس علیك دین ان

المؤمن لا يخون وقوله ﴿ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال
هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما
كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين﴾ آية القرآءة قرأ نافع وحده عسِيتم بكسر السين والباقون بفتحها
الحجة المشهور في عسَيتُ وعسَينا إلى عسَيتُنّ وعسَيْنَ أعني الأمثلة التسعة فتح السين وإذا أسند الفعل إلى الظاهر يقال عسى زيد
بفتح السين أيضا كرمى وغنى وأما وجه قراءة نافع أنهم يقولون هو عسٍ بذلك مثل حرٍ وشجٍ وعمٍ وقد جاء فعَل وفعِل مثل
نقَم ونقِم ووَرَدت بك زنادي ووَرِيت فكذلك عسَيتُ وعسِيتُ فعلى هذا يقال عسِي زيد كرضي ويقال عسَى يعسى كنجى ينجي
ويجوز أن يكون وجه قراءة نافع لأجل الإمالة كما في قوله بسم الله مجريها والحاصل أنه يجوز فتح السين وكسرها من عسيت و
عسينا إلى عسين عند الجميع لكن الفتح هو المختار خلافا لأبي عبيدة فإنه منع الكسر مطلقا وخلافا للفارسي فإنه أجازه مطلقا سواء
أسندت إلى ضمير أو غيره كما ذكرناه وقرئ نقاتل بالنون مجزوما ومرفوعا وبالياء أيضا مجزوما ومرفوعا أما جزم نقاتل بالنون
فعلى جواب الأمر أي إن تبعث لنا ملكا نقاتل وأما رفعه فعلى أنه حال أي ابعثه لنا مقدرين القتال كقوله تعالى ولا تمنن تستكثر
وقوله ﴿ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾ أو على أنه قطع واستيناف كقولك قم ندعوك ومنه بيت الكتاب ۝ وقال رائدهم أرسوا
نزاولها ۝ ومما يحتمل الأمرين الحال والاستيناف كالآية قولهم ذره يقول ذاك ومره يحفرها وقول الأخطل ۝
كروا إلى حرتيكم تعمرونهما ۝ كما تكر إلى أوطانها البقر ۝ وقوله عز وجل ﴿فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا
ولا تخشى﴾ وأما جزم يقاتل بالياء فعلى جواب الأمر أيضا أو على الوصف لملكا كقوله تعالى ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثني﴾ الآية
قرئ يرثني مرفوعا صفة لوليا ومجزوما جواب الأمر ففي الآية أربع قراءات وخمسة أوجه اللغة الملأ محركة مع الهمز الجماعة الأشراف
من الناس مطلقا مؤمنين كانوا أم كافرين وقوله ﴿إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك﴾ الآية وملأت الإناء أترعته لأنه يجمع
فيه ما لا مزيد عليها وملأت الرجل عاونته وتمالؤوا على إذا تعاونوا والملأ الخلق بالضم لأن جميع أفعال ما جد يجري عليه
يقال أحسنوا أملاءكم أي أخلاقكم وأصل الباب الاجتماع فيما لا يحتمل المزيد وإنما سمي الأشراف ملأ لأنه لا مزيد على شرفهم ولأنهم
يملأون أعين الناس وهيبتهم تملأ الصدور والملا بالقصر بلا همز المتسع من الأرض قال الشاعر ۝ ألا غنياني وارفع الصوت
بالملا ۝ فإن الملا عندي يزيد المدى بعدا ۝ وقال ۝ كفعاج الملا تعسفن رملا ۝ الإعراب من بني إسرائيل من للتبعيض
والجار والمجرور حال من الملإ وعاملها ترى ومن بعد موسى أيضا حال منهم فتكون مترادفة أو من الضمير في الجار والمجرور فتكون متداخلة
وأما إعراب نقاتل بالنون والياء فقد مر آنفا وقوله إن كتب عليكم القتال شرط وقع بين عسى وخبره وهو قوله ألا تقاتلوا وجواب
الشرط محذوف وقوله وما لنا ما استفهامية مبتدأ وخبره لنا وأن مصدرية ولا نافية وهي مع ما بعدها مجرورة بفي أي وما لنا في أن
لا نقاتل والجار والمجرور حال وقال الأخفش أن زائدة كأنه قال وما لنا لا نقاتل مثل ما لكم لا تأكلون وما لكم لا تنطقون
وما لك لا تأمنا على يوسف فالجملة الفعلية المنفية حال أيضا كما يكون الفعل الموجب حالا في نحو قولك ما لك تفعل وقوله تعالى فما
لهم عن التذكرة معرضين وجملة المبتدأ والخبر مقول قالوا وقال المبرد يجوز أن ما نفي وما لنا نافية ملغاة عن العمل لتقدم الخبر
على الاسم فيكون لنا خبرا مقدما وألا نقاتل مبتدأ مؤخرا فيكون التقدير والمعنى وليس لنا ترك القتال على سبيل الإخبار والجملة مقول قالوا
وجملة وقد أخرجنا حال من فاعل نقاتل والتقدير وما لنا أن لا نقاتل مخرجين أو والحال أنا مخرجون من ديارنا وقوله إلا قليلا منصوب على
الاستثناء من الموجب فيكون واجب النصب وإبانة واضح المعنى لما قدم سبحانه ذكر الجهاد بالنفس والمال عقبه بذكر قصة مشهورة في بني إسرائيل

تضمنت شرح ما الهم في قعودهم عن الجهاد في بعض الوجوه تحذير لهذه الامة من سلوك طريقتهم فيه واتعاظا بمواعظ الله وازدجارا عن معاصيه فانه سبحانه

قد وعظهم بغيرهم فقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله ولكل من يتلقى منه ان يكون مخاطبا الم تر اى الم تعلم او الم ينته علمك يا محمد وايها السامع الى الملأ

الى الجماعة الاشراف الكائنين من بني اسرائيل او حال كونهم من بني اسرائيل من بعد وفاة موسى اذ قالوا لنبي لهم التي هو ارميا او اشمويل او غيرهما اختلف

في ذلك النبي فقيل اسمه شمعون سمته امه بذلك لان امه دعت الى الله سبحانه ان يرزقها غلاما فسمع الله دعاءها فيه وهو شمعون بن صفية

من ولد لاوى بن يعقوب عن السدى وقيل هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عن قتادة وقيل هو اشمويل وهو بالعربية

اسمعيل عن اكثر المفسرين وهو المروى عن ابي جعفر عليه السلم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله اى اقم لنا اميرا بوحي الله تعالى وتعيينه اياه ننهض معه للقتال في

سبيل الله حتى ننتهي الى امره ونصدر في تدبير الحرب عن رأيه وسبب سؤالهم ذلك عن نبيهم انه سبحانه بعث لهم اشمويل نبيا فلبثوا اربعين سنة

باحسن حال ثم لما عملوا المعاصي والخطايا ونسوا عهد الله تعالى ظهر عليهم جالوت ومن بعده من العمالقة الذين كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر و

فلسطين وغلبوهم على كثير من ديارهم وسبوا كثيرا من ذراريهم واسروا من ابناء الملوك اربعمائة واربعين ففزعوا الى نبيهم وقالوا سل الله

ان يبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وكانت النبوة في بني اسرائيل في بيت والملك والسلطان في بيت آخر لم يجمع الملك والنبوة في

بيت واحد فمن ثم قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا رواه في العياشي قال ابو عبد الله عليه السلم كان الملك في ذلك الزمان هو الذي يسير بالجنود

والنبي يقيم له امره وينبئه بالخبر من عند ربه فاجابهم نبيهم بان قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا اى لعلكم ان كتب

عليكم المحاربة والقتال مع ذلك الملك على اعدائكم الا تقاتلوا اعدائكم وتجبنوا ولا تفوا بما قلتم فهذا كالاخذ العهد عليهم بمعنى اتوقع جبنكم

عن القتال ان كتب عليكم وعدم الوفاء بما عاهدتم به فادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون له ارادة

للتقرير والتثبيت بان يثبت ان المتوقع المذكور كائن لا محالة فاجابوا نبيهم بان قالوا اى الملأ وما لنا الا نقاتل في سبيل الله اى

اى شيء واى غرض لنا في ترك القتال او ليس لنا ترك القتال التى على فعل المرد على ما مر في الاعراب والحال انا قد اخرجنا اى قد

اخرج بعضنا من ديارنا وابنائنا اى من اوطاننا واولادنا واهالينا بالسبي والقهر والغلبة على نواحينا واطرافنا والمراد انهم

اجابوا نبيهم بان قالوا انما كنا لا نرغب في القتال اذ كنا اعزاء آمنين لا يظهر علينا اعداؤنا فاما اذا بلغ امرنا وحالنا الى

هذا المبلغ فلا بد لنا من الجهاد والقتال على الاعداء فلما كتب عليهم القتال فيه حذف وايجاز والتقدير فسأل ذلك النبي عليه السلم

اله السموات والارض ومن فيهما ان يبعث لهم ملكا يقاتلون معه اعداء الله واعداءهم فسمع الله عز وجل دعوته واجاب مسئلته

فبعث لهم ملكا وعينه وكتب عليهم القتال بتدبيره وامره فلما كتب عليهم القتال تولوا اى اعرضوا عن القيام به و

ضيعوا امر الله تعالى ولم يفوا بما قالوا وعاهدوا الا قليلا منهم وهم الذين عبروا النهر ولم يشربوا منه على ما يجيء وهم ثلثمائة وثلثة عشر

رجلا على عدد اهل بدر كانوا مع نبينا صلى الله عليه وآله والله عليم بالظالمين هذا وعيد لهم على ظلمهم انفسهم في ترك الجهاد والقعود

عن القتال وقوله تعالى وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن

احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم و

الجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم آية اللغة الاصطفاء الاجتباء والانتخاب والاختيار

من الصفو خلاف الكدر واصل اصطفاه اصتفاه بالتاء المثناة الفوقانية فابدلت التاء طاء لان مخرجهما واحد

وهو ما بين طرف اللسان واصول الثنايا الا ان الطاء مطبقة كما ان الصاد التي قبلها مطبقة فابدلوها منها ليسهل

النطق بها بعد الصاد والبسطة التوسع والفضيلة في المال والجسم والجسم تعريفه الطويل العريض العميق وقيل

سبب سؤالهم

هو القائم

هو القائم بنفسه وقيل هو المؤلف من المادة والصورة وبعبارة أخرى من المحل والحال الآية طالوت منقول بعث وهو جالوت وداود أسماء عجمية
غير منصرفة كلها فيها سببان التعريف بالعلمية والعجمة غير المتصرفة بالتغيير والتبديل على ما حقق في موضعه ومن جعل طالوت وجالوت فعلوتا من
الطول والجول والجولان فقد تعسف يبطل قوله منع صرفهما ملكا من طالوت وأنى اسم استفهام خبر يكون قدم لاقتضائه الصدارة
والملك اسمه وله حال من الملك وعلينا يتعلق بالملك اي انى يكون الملك مستقرا له علينا ويجوز ان يكون يكون تامة وله متعلقا بيكون
والملك فاعله وانى حالا وجملة ونحن احق بالملك منه حالية وجملة ولم يؤت سعة من المال ايضا حال وسعة مفعول ثان ليؤت ومن المال
صفة سعة والباء واضح الادنى لما قال الملأ من بني اسرائيل لنبيهم سل الله عز وجل ان يبعث لنا ملكا نقاتل معه اعداء الله وأعدائنا بالإعجاز
ذلك النبي فاستجاب دعوته وبعث لهم ملكا وعينه واعلمه من هو فاخبر ذلك النبي قومه بما اعلمه الله سبحانه بقوله وقال لهم نبيهم ان الله قد
بعث لكم طالوت ملكا اي اتاه وجعله ملكا لكم واميرا عليكم تصدرون في تدبير الحرب عن رأيه وتطيعونه في اوامره ونواهيه وروي ان نبيهم
لما دعا الله ان يملكهم اتي بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت قالوا انى يكون له الملك علينا اي من
اين يكون له الملك علينا وكيف يكون له ذلك ويستاهل وهو انكار لتملكه عليهم والمعنى كيف يتملك علينا فهذا اول اعتراضهم على
الله تعالى على نبيه عليه السلام ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال اي الحال انا احق بالملك وراثة ومكنة وثروة و
انه فقير لا مال له ولا بد للملك من مال يتقوى به ويجبر نقصان حسبه لانا من سبط النبوة والمملكة معا واوتينا
المال والمكنة وانما قالوا ذلك لان طالوت كان فقيرا راعيا او سقاء او دباغا وكان من اولاد ابن يامين فلم يكن فيهم
النبوة والمملكة فلم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة وكانت النبوة في سبط لاوي بن يعقوب وكانت المملكة في سبط يوسف عليه السلام
او في سبط يهودا بن يعقوب عليه السلام وكان في هذين السبطين خلق كثير فاعلمهم الله انه اعرف بوجوه الحكمة منهم وان المعتبر
في الملك والرياسة هو العلم والشجاعة واخبرهم بذلك على لسان نبيهم بان قال اي نبيهم ان الله اصطفاه اي اجتباه واختاره
ورجحه عليكم وزاده اي فضله ووسعه بسطة في العلم والجسم وكان طالوت اعلم بني اسرائيل في وقته واجلهم واتمهم
واعظمهم جسما واقواهم شجاعة والله يؤتي ملكه من يشاء فلا تنكروا ذلك وان لم يكن من اهل بيت المملكة فان الله
سبحانه مالك الملك يؤتي ملكه من يشاء والله واسع واسع الفضل موسع على من يشاء نعمه وملكه عليم بمن يصطفيه
للرياسة والمملكة خبير بمن ينبغي ان يؤتيه الفضل والمملكة للاستصلاح والامتحان للمطيع والعاصي لما استبعدوا تملكه لفقره
وضعة نسبه وسقوط حسبه رد الله سبحانه ذلك عليهم باربعة اوجه بان العمدة فيه اصطفاء الله وقد اختاره عليكم وهو اعلم
بالمصالح منكم وبان الشرط فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة الامور السياسية وجسامة البدن ليكون اعظم خطرا في القلوب
واقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ومقاساتها لا ما ذكرتم وقد زاده الله تعالى فيهما وكان الرجل القائم يمد يده
فينال رأسه وبان الله تعالى مالك الملك على الاطلاق فله ان يؤتيه من يشاء وبانه سبحانه واسع الفضل يداوي نعمه يوسع على
الفقير عليم بمن يليق بالملك من النسيب وغيره وهو اعلم حيث يجعل رسالته وملكه وفي الجميع وفي هذه الآية دلالة على
ان الملك قد يضاف اليه سبحانه وذلك بان ينصب الملك للتدبير ويعطيه الآلة ويأمر الخلق بالانقياد له فعند ذلك يجوز ان يقال
بعثه الله ملكا وان لم يكن في البعثة كالانبياء عليهم السلام ويقال في ملكه ايضا انه من جهة الله سبحانه لان تقرره صادر عن اذنه وفيها
دلالة ايضا على ان الملك ليس بواجب ان يكون وراثة وانما هو بحسب ما يعلمه الله سبحانه من المصلحة وفيها دلالة ايضا على
ان من شرط الامام ان يكون اعلم من رعيته واكمل وافضل في خصال الفضل والشجاعة لان الله سبحانه علل تقديم طالوت

عليهم بكونه اعلم واقوى فلولا ان ذلك شرط لم يكن له معنى انتهى في كتاب الاحتجاج للطبرسي قدس سره من كلام لامير المؤمنين عليه السلم اسمعوا ما اتلو عليكم
من كتاب الله المنزل على نبيه المرسل صلى الله عليه وآله لتتعظوا به فانه والله عظة لكم فانتفعوا بمواعظ الله وازدجروا عن معاصي الله فقد وعظكم الله بغيركم فقال لنبيه
صلى الله عليه وآله الم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال
الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين
وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ايها الناس ان لكم في هذه الآيات عبرة لتعلموا ان الله جعل
الخلافة والامر من بعد الانبياء في اعقابهم وانه فضل طالوت وقدمه على الجماعة باصطفائه اياه وزاده بسطة في العلم والجسم فهل تجدون
الله اصطفى بني امية على بني هاشم وزاد معاوية علي بسطة في العلم والجسم الحديث وهذا الكلام منه عليه السلم شكاية واظهار بان الامامة والخلافة
حق له وان بني امية قد ابتزوها وفي معاني الاخبار باسناده الى علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فلما
كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم قال كان القليل ستين الفا انتهى ـــ قد مر ان القليل ثلاثمائة وثلثة عشر رجلا بعدد اهل بدر ولا توفيق بين ما مر
وبين هذا الخبر الا ان القليل الذين لم يتولوا من قولهم ولم ينقضوا ما عهدوا لنبيهم كانوا اولا قبل وصولهم الى النهر المبتلى به ستين الفا ثلاثمائة وثلثة عشر
ثم لما وصلوا الى النهر المبتلى به المشروط بعدم الشرب منه آلوا الى ثلاثمائة وثلثة عشر وشرب الباقون فاندفع التنافي كما يجيء في الخبر ان الذين شربوا
كانوا ستين الفا وان القليل الذين لم يشربوا ولم يغترفوا ثلاثمائة وثلثة عشر رجلا وفي امالي الشيخ الطائفة قدس سره باسناده الى علي بن ابي طالب عليه السلم
حيث قال له قد قيمة كل امرئ ما يحسن قال الله في قصة طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وفي العيون في باب ما
جاء عن الرضا عليه السلم في وصف الامامة والامام ان الانبياء والائمة يوفقهم الله عز وجل افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وفي تفسير علي بن ابرهيم حدثني ابي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان بني اسرائيل عملوا بعد موسى بالمعاصي وغيروا دين الله وعتوا عن امر ربهم
وكان فيهم نبي يأمرهم وينهاهم فلم يطيعوه وروي انه ارميا النبي فسلط الله عليهم جالوت وهو من القبط فاذلهم وقتل رجالهم و
اخرجهم من ديارهم واموالهم واستعبد نسائهم ففزعوا الى نبيهم وقالوا اسئل الله ان يبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله
وكانت النبوة في بني اسرائيل في بيت والملك والسلطان في بيت آخر لم يجمع الله لهم النبوة والملك في بيت واحد فمن ذلك قالوا
ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم نبيهم هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله و
قد اخرجنا من ديارنا وابنائنا وكان كما قال الله تبارك وتعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين
وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فغضبوا من ذلك وقالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة
من المال وكانت النبوة في ولد لاوي بن يعقوب والملك في ولد يوسف عليه السلم وكان طالوت من ولد ابن يامين اخي يوسف لامه لم يكن
من بيت النبوة ولا من بيت المملكة فقال لهم نبيهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله
واسع عليم وكان اعظمهم جسما وكان شجاعا قويا وكان اعلمهم الا انه كان فقيرا فعابوه بالفقر فقالوا لم يؤت سعة من المال
فقال لهم نبيهم ان آية ملكه الى آخر ما ذكر في ذيل الآية الآتية هذا الخبر يدل على كون الملك في ولد يوسف هو الاصح مما مر في كونه في ولد يهودا بن يعقوب على ما مر
وقوله تعم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة
ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين آية اللغة الآية العلامة والدليل على الشيء وهي ما يضاف الى الفعل لقرب معناها من معنى الوقت

كقوله

لغة التابوت ووزنه ومعناه

كقوله ۞ باية يقدمون الخيل شعثا ۞ كأن على سنابكها مداما ۞ وقوله ۞ الا من مبلغ عنى تميما ۞ باية ما يحبون الطعاما ۞
والتابوت بالتاء لغة جمهور العرب وقرائتهم والتابوه بالهاء لغة الانصار وقرائتهم وهو الصندوق ووزنه فعلوت مأخوذ من
التوب والواو والتاء زائدتان مثل ملكوت وجبروت من الملك والجبر وهو الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وليس التابوت بفاعول
لزيادة الالف والواو واصالة التائين والباء لقلة باب سلس وقلق والسكينة في الاصل مصدر وقع موقع الاسم كالقضية والبقية والعزيمة
والرهينة والشتيمة اخذت من السكون الاعراب ان يأتيكم التابوت في موضع رفع على انه خبر ان آية ملكه اى ان آية ملك طالوت اتيان
التابوت اياكم فيه خبر مقدم وسكينة مبتدأ مؤخر والجملة حال من التابوت والهاء في فيه ضمير الاتيان او التابوت من ربكم
صفة سكينة وبقية عطف على سكينة ومما صفة بقية او متعلق بها وجملة ترك صلة ما والعائد محذوف اى مما تركه
وال موسى فاعل ترك ولفظ آل في الموضعين مقحم وقوله وجرير سواء اى مما ترك موسى وهرون انفسهما كان لفظ اسم في قول
لبيد ۞ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ۞ وقول ذي الرمة ۞ داع يناديه باسم الماء مبغوم ۞ وتداعين باسم الشيب في متثلم ۞
مقحم وقوله وجرير سواء وتقول هذا حى زيد تعنى هذا زيد وحى مقحم قال ۞ يا قر ان اباك حى خويلد ۞ قد كنت
خائفة على الاحماق ۞ اى ان اباك خويلدا وكلفظ مقام في قول الشماخ ۞ وماء قد وردت لوصل سلمى ۞ عليه
الطير كالورق اللجين ۞ ذعرت به القطا ونفيت عنه ۞ مقام الذئب كالرجل اللعين ۞ وقد مر مفصلا في اعراب بسم الله الرحمن الرحيم وجملة تحمله
الملائكة حال من التابوت والعائد الى ذي الحال الهاء في تحمله المعنى لما طلبوا من نبيهم حجة وعلامة على انه سبحانه اصطفى طالوت منهم وجعله ملكا
عليهم بان قالوا باى دليل وباية حجة نعلم نحن ان الله عز وجل اصطفى طالوت وجعله ملكا علينا قال نبيهم ما حكى الله سبحانه بقوله وقال لهم نبيهم ان
آية ملكه اى علامة تمليك الله سبحانه اياه وحجة صحة ملكه عليكم ان يأتيكم التابوت اى اتيانكم التابوت الذى هو صندوق وكان من خشب
الشمشاد مموها بالذهب نحو ثلثة اذرع في ذراعين فلنرجع الى تتمة الحديث الذى وعدنا ذكره في تفسير على بن ابرهيم قال ابو جعفر عليه السلام وكان التابوت
الذى انزله الله تعالى على ام موسى عليه السلام فوضعته فيه والقته في اليم وكان في بنى اسرائيل يتبركون به فلما حضر موسى عليه السلام الوفاة وضع
فيه الالواح ودرعه وما كان عنده من آيات النبوة واودعه يوشع بن نون وصيه فلم يزل التابوت بينهم وبنو اسرائيل في عز وشرف
ما دام فيهم حتى استخفوا به وكان الصبيان يلعبون به في الطرقات فلما عملوا بالمعاصى واستخفوا بالتابوت رفعه الله عنهم فلما
سألوا نبيهم ان يبعث الله لهم ملكا يقاتلوا معه اعداءهم بعث الله لهم طالوت ورد عليهم التابوت كما قال الله تعالى ان آية ملكه ان
يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال عليه السلام البقية ذرية الانبياء فعلى هذا لفظ آل
على معناه وليس بمقحم وعن الصادق عليه السلام كان التابوت في ايدى اعداء بنى اسرائيل من العمالقة غلبوهم عليه ولما خرج ارميا عليه السلام
وحدث فيهم الاحداث ثم انتزعه الله تعالى من ايديهم ورده على بنى اسرائيل تحمله الملائكة عن ابن عباس ووهب وروى ذلك عن ابى عبد الله
عليه السلام في المجمع وقيل كان التابوت الذى انزله الله على آدم عليه السلام فيه صور الانبياء فتوارثه اولاد آدم وكانت بنو اسرائيل يستفتحون به على عدوهم وقال قتادة كان
في برية التيه خلفه هناك يوشع بن نون فحملته الملائكة الى بنى اسرائيل وقيل كان قدر التابوت ثلثة اذرع في ذراعين عليه صفائح الذهب
وكان من شمشاد وكانوا يقدمونه في الحروب ويجعلونه امام جندهم فاذا سمع من جوفه انين زف التابوت اى سار فكان الناس يسيرون
خلفه فاذا سكن الانين وقف فوقف الناس بوقوفه وقوله تعالى فيه سكينة من ربكم اى في اتيان التابوت سكون لكم وطمأنينة او في التابوت
نفسه سكينة اى مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التورية وآيات النبوة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهى التورية ورضاض الالواح
وعصا موسى وثيابه وعمامة هرون فالآل مقحم لتفخيم شأنهما او الآل ابناؤهما او ابناء بنى اسرائيل لانهم ابناء عمهما

فلا اقدام على ما فيه الارتياب وكان موسى عليه السلام اذا قاتل قدّمه فيسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرّون من العدوّ في تفسير علي بن ابرهيم عليه فان التابوت

كان يوضع بين يدي العدو وبين بني اسرائيل فيخرج منه ريح طيبة لها وجه كوجه الانسان حدثني ابي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه قال السكينة

ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان وكان اذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكفار فان تقدم التابوت رجل لا يرجع حتى يقتل او يغلب

من رجع عن التابوت كفر وقتله الامام وفي معاني الاخبار سئل عن الكاظم عليه السلام ما كان تابوت موسى وكم كان سعته قال ثلثة اذرع في

ذراعين قيل وما كان فيه قال عصا موسى والسكينة قيل وما السكينة قال روح الله يتكلم كانوا اذا اختلفوا في شيء كلمهم واخبرهم ببيان

ما يريدون وفي المجمع عن امير المؤمنين عليه السلام ان السكينة التي كانت فيه ريح هفافة من الجنة لها وجه كوجه الانسان وعن الباقر عليه السلام

ان البقية عصا ورضاض الالواح وفي الكافي عن الباقر عليه السلام فجاءت به الملائكة وفي رواية تحمله الملائكة في صورة البقرة وعن الصادق

عليه السلام قال انما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني اسرائيل كانت بنو اسرائيل اي اهل بيت وجد التابوت على بابهم اوتوا

النبوة فمن صار اليه السلاح منا اوتي الامامة وفي رواية حيث ما دار التابوت في بني اسرائيل دار الملك واينما دار السلاح

فينا دار العلم وفي رواية اخرى سئل الكاظم عليه السلام عن السكينة فقال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة

طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين فقيل له هي التي قال الله تعالى

فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكان فيه طشت يغسل فيه قلوب

الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء عليهم السلام ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم

وفي كتاب المناقب لابن شهراشوب عن جابر بن يزيد الجعفي انه لما شكت الشيعة الى زين العابدين عليه السلام مما يلقونه من بني امية دعا

الباقر عليه السلام وامره ان ياخذ الخيط الذي نزل به جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله ويحركه تحريكا خفيفا قال فمضى الى المسجد فصلى ركعتين

ثم وضع خده على التراب وتكلم بكلمات ثم رفع راسه فاخرج من كمه خيطا دقيقا يفوح منه رائحة المسك واعطاني طرفا

منه فمشيت رويدا فقال قف يا جابر فحرك الخيط تحريكا لينا خفيفا ثم قال اخرج فانظر ما حال الناس قال فخرجت من المسجد

فاذا صياح وصراخ وولولة من كل ناحية واذا زلزلة شديدة ورجفة قد اخربت عامة دور المدينة وهلك تحتها

اكثر من ثلاثين الف انسان الى قوله سالته عن الخيط قال هذا من البقية قلت وما البقية يا ابن رسول الله قال يا جابر بقية مما ترك آل

موسى وآل هرون تحمله الملائكة ويضعه جبرئيل لدينا وقيل ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت او زمرد

لها جناحان وراس كراس الهرة فيانت فيرف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل

وروي ذلك في اخبار اخر وقيل في المجمع والظاهر ان السكينة امنة وطمانينة جعلها الله سبحانه فيه ليسكن اليه بنو اسرائيل

والبقية جاز ان تكون بقية من العلم او شيئا من علامات الانبياء وجاز تضمنها جميعا انتهى وقد مرّ آنفا ان البقية

ذرية الانبياء فيشملها الآية ايضا تحمله الملائكة اي بعد ما رفعه الله عنهم بعد موسى فنزلت به الملائكة تحمله بين السماء

والارض وهم ينظرون اليه ورؤيته عيانا وفي المجمع قيل لما غلب الاعداء على التابوت فاخذوه وادخلوه في بيت

الاصنام فاصبحت اصنامهم منكبة فاخرجوه ووضعوه ناحية من المدينة فاخذهم وجع في اعناقهم وكل موضع وضعوه

فيه ظهر فيه بلاء وموت ووباء فاشير عليهم بان يخرجوا التابوت فاجمعوا آراءهم على ان ياتوا به ويحملوه على

عجلة ويشدوها على ثورين ففعلوا ذلك وارسلوا الثورين فجاءت الملائكة وساقوا الثورين الى بني اسرائيل فعلى هذا

يكون معنى تحمله الملائكة تسوقه الملائكة كما تقول حملت متاعي الى مكة ومعناه كنت سببا لحمله الى مكة انتهى وكذلك

البيضاوي

في انوار التنزيل

فى اولاد الشرائيل وقيل كان بعده مع انبائهم يستفتحون به حتى افسدوا فغلبهم الكفار عليه وكان فى ارض جالوت الى ان ملك
الله تعالى طالوت فاصابهم ببلاء حتى هلك خمس مدائن فتشأموا بالتابوت فوضعوه على ثورين فساقتهما الملائكة الى طالوت وقريات ان فى ذلك
لآية لكم ان كنتم مؤمنين يحتمل ان يكون من تمة كلام ذلك النبى وان يكون ابتداء خطاب من كلام الله سبحانه اى ان فى بعث الله سبحانه
طالوت ملكا عليكم ورجوع التابوت اليكم علامة لان الله سبحانه ملك طالوت عليكم ان كنتم مصدقين ولا يجوز ان يكون على تثبيت
الايمان لهم لانهم كفروا حين ردوا على نبيهم وقيل ان كنتم كانت بمعنى نص على ذلك الجم وقد تم فلما فصل طالوت بالجنود
قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه
الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون
انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين آية القراءة قرا ابن كثير وابو عمرو
القراءة واهل المدينة غرفة بفتح الغين فيكون مصدرا ومفعولا مطلقا لاغترف والمفعول به محذوف اى من اغترف الماء غرفة اى
اغترافا فا وقرأ ابن عامر والكوفيون بضم الغين فيكون اسم مصدر بمعنى المغروف وهو الماء ومفعولا به لاغترف اى الا من اغترف
مغروفا اى ماء وقرئ هنا الا قليل منهم بالرفع ايضا حملا على المعنى فان قوله فشربوا منه فى معنى فلم يطيعوه اللغة الفصل القطع
والانفصال وفصل بالجنود اى سار بهم وقطعهم وفصلهم عن موضعهم وفصل الصبى فصالا قطعه عن اللبن والجنود جمع جند وهو العسكر
ذكر لغتي النهر معناه يقال جند الجنود اى جمعهم وفى الحديث الارواح جنود مجندة واصل الباب الغليظ من الارض الابتلاء والاختبار والامتحان نظائر
وقد مر مفصلا والنهر والنهر كفلس وفرس لغتان مجرى الماء جمعه انهار ونهر ونهور ما نهر يقال نهر النهر كمنع اجراه والانهار
الاسالة بسعة وكثرة من النهر وهو المجرى الواسع واصله الماء ونهر الملك على طريق الكوفة وهو يستقى من الفرات ومنه النهار لانه
تحقيق الذبح اسم لضوء واسع ممتد من طلوع الشمس الى غروبها ولا يثنى ولا يجمع وبتاجمع على تاويل اليوم وفى الحديث نهران مؤمنان ونهران كافران
فالمؤمنان النيل والفرات والكافران دجلة ونهر بلخ وفى الحديث انهروا الدم بما شئتم الا الظفر والسن اى اذبحوا الشاة والبقر
والطير وانحروا الابل بكل ما شئتم من الآلة الا الظفر والسن وفى حديث آخر ما انهر الدم فكله والانهار الاسالة والصب
بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر وانما نهى عن الظفر والسن لان من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح
ولم يقطع حلقه ويقال طعم الشئ اذا ذاقه ماكولا او مشروبا قال الشاعر فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم
اطعم نقاخا ولا بردا اراد لم اذق والنقاخ بالضم العذب الصافى الخالص وغرف الماء غرفا اخذه بيده كاغترفه والغرفة
بالفتح للمرة وبالكسر هيئة الغرف وبالضم المغروف والمغرفة الآلة التى يغرف بها والمجاوزة من الجواز يقال جاز الشئ يجوزه
اذا قطعه والمجاز موضع او مصدر ميمى وجوز الشئ بالتسكين وسطه كقوله بل جوز تيهاء كظهر الحجفت واصل الباب
اشتقاق الفئة / الجواز وهو المرور من غير مانع يصد والطائفة القوم والفئة كعدة الطائفة من الناس والجمع فئون وفئات مثل ثبون
وثبات وتلون وثلات وغير ذلك مما حذف لامه وعوضت عنه التاء كمائة وعزة وعضة بخلاف عدة فانها عدات لا غير يقال
فأوت رأسه بالسيف اذا قطعته فانفأى اى انقطع والانفياء الانفراج والانقطاع واصل الباب القطع ومنه الفئة لانهم قطعة
من الناس الاعراب الفاء فى فمن شرب للتفصيل والبيان ومن شرطية مبتدأ وجملة شرب شرط وجملة فليس منى جواب الشرط وخبر المبتدأ
وكذا قوله ومن لم يطعمه فانه منى وقوله الا من اغترف غرفة بيده استثناء من الجملة الاولى مقطا عن قوله فمن شرب منه فليس
منى وان كان المتبادر انه مستثنى من الثانية وذلك لفساد المعنى لانه لو كان مستثنى من الثانية اقتضى ان من اغترف

غرفة بيده ليس منه وليس كذلك بل ذلك مباح لهم وانما سهل الفصل للجملة الثانية لانها مفهومة من الاولى المفصولة لانه اذا ذكر ان الشارب
ليس منه اقتضى مفهومه ان من لم يطعمه كان منه فكان الفصل كلا فصل وانما قدمت عليه الجملة الثانية للعناية بها كما قدم الصابئون على الخبر
في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من امن منهم بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون فان الصابئون مبتدأ محذوف الخبر والنية به التأخير عما في حيز ان من الاسم والخبر اي والصابئون كذلك بالطريق الاولى
والمقصود فيما نحن فيه الرخصة في شرب القليل بطريق خاص دون الكثير ووهم ابو البقاء في تجويزه كونه مستثنى من الجملة الثانية وهو غلط
وقوله بيده على قراءة فتح غين غرفة جاز تعلقه بالمصدر وتعلقه بالفعل ايضا اعني اغترف وعلى قراءة ضمها يكون متعلقا بالفعل
فقط عند من لم يعمل اسم المصدر والاجاز تعلقه به ايضا وهو الصحيح كقول عائشة من قبلة الرجل امرأته الوضوء نصب قبلة
وهي اسم مصدر لان فعله قبل مفعوله اعني امرأته وقول عمير بن سليم المعروف بالقطامي في مدح زفر بن الحارث الكلابي ٥ اكفرا بعد رد الموت
عني ٥ وبعد عطائك المائة الرتاعا ٥ حيث نصب عطاء وهو اسم مصدر مفعوله الثاني وهو المائة وقول الاخر ٥
بعشرتك الكرام تعد منهم ٥ فلا ترين لغيرهم الوفاء ٥ حيث نصب عشرة وهي اسم مصدر مفعوله اعني الكرام ومن ذلك قول الاخر
٥ اذا صح عون الله المرء لم يجد ٥ عسيرا من الامال الا ميسرا ٥ حيث نصب عون وهو اسم مصدر مفعوله اعني المرء وقوله ٥ فان
ثواب الله كل موحد ٥ جنان من الفردوس فيها مخلدا ٥ حيث نصب ثواب وهو اسم مصدر مفعوله اعني كل موحد لانه بمعنى
الاثابة وكم خبرية مبتدأ وجملة غلبت خبره ومن فئة تمييز كم وجملة المبتدأ والخبر مقول قال الذين يظنون والباقي واضح المعنى فلما فصل
طالوت بالجنود في الكلام حذف لدلالة ما قبله عليه والتقدير فأتاهم التابوت بالصفة التي وعدوا بها فصدقوا نبيهم و
انقادوا لطالوت وصمموا العزم للخروج الى قتال الاعداء فلما فصل طالوت اي انفصل وخرج من مكانه وقطع الطريق و
اصله فصل نفسه ثم كثر استعماله بحذف المفعول حتى صار في اللازم ومعناه انفصل طالوت عن البلد بالجنود اي بالعساكر اي
معهم لقتال العمالقة روي انه قال طالوت لقومه لا يخرج معي الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختاره ثمانون الفا
وقيل سبعون الفا وذلك لانهم لما رأوا التابوت ايقنوا بالنصر فتبادروا الى الجهاد وكان ذلك الوقت قيظا شديد الحر فسلكوا
مفازة لا ماء فيها فشكوا قلة الماء وخوف التلف من العطش فسألوا ان يجري الله عز وجل لهم نهرا قال ان الله مبتليكم بنهر اي قال
طالوت لقومه هؤلاء الثمانين الفا او السبعين الفا ان الله ممتحنكم ومختبركم ومعاملكم معاملة المختبر بما اقترحتموه من النهر
وهو نهر بين الاردن وفلسطين وقيل هو نهر فلسطين فمن شرب منه اي فمن كرع بفمه وشفتيه من ذلك النهر اي من مائه
يقال فلان شرب من نهر كذا ويراد به من مائه فليس مني اي من اهلي ولايتي وليس من اصحابي واشياعي والامة متبعي ولا
بمتحد معي ومن لم يطعمه اي ومن لم يذق من ذلك الماء شيئا فانه مني من ولايتي واصحابي الا من اغترف غرفة بيده اي الا من
الماء مرة واحدة بيده ويشرب هذه الغرفة فانه مني ايضا ومن قرأ بالضم معناه الا من شرب مقدار ملء كفه فقط فانه مني
ايضا فمعناه الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع فشربوا منه اي كرعوا كلهم بفيهم من ذلك الماء ومن اكثر من غرفة واحدة
الا قليلا منهم قيل ان القليل الذين لم يشربوا او شربوا غرفة واحدة كانوا اربعة آلاف رجل ونافق ستة وسبعون الفا ثم نافق الا بعضهم
الالف الا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القليل الذين لم يشربوا ولم يغترفوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا وفي الكافي والعياشي
عن الباقر عليه السلام الا قليلا منهم الا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف غرفة ومنهم من لم يشرب وروي ان من اقتصر على الغرفة
كفته لشربه واداوته فلم يعطش ومن لم يقتصر على الغرفة واستكثر غلب عليه العطش واسودت شفته ولم يقدر

ان يمضي

ان يمضى وهلكنا الذبا القاصد الآخرة فلما جاوزه هو والذين امنوا معه اى فلما تخطى النهر طالوت والمؤمنون معه والكافرون بابضا الا انهم انخزلوا
خذلوا المؤمنين حيث قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده بغير قالوا ح للكثير المنخزلين عنه قالوا ذلك اعتذارا فى التخلف وتخذيلا للقليل من الخلص
الذين كانوا من اشياعه اعنى ثلثمائة وثلثة عشر رجلا فرقة طالوت تلك العصاة قال الذين يظنون اى قال القليل الذين امنوا معه جميعا وهم الذين
يتيقنون انهم ملاقوا الله اى ملاقوا ثواب الله ويلقون ثوابه او علموا انهم يستشهدون عما قريب فيلاقون ثواب الله عز وجل كم من فئة قليلة
غلبت فئة كثيرة هذا مقول قال الذين يظنون اى كم من فرقة وطائفة قليلة قهرت فئة كثيرة باذن الله اى بنصره لانه اذا اذن فى القتال
نصر فيه او بعلمه وبرفعه الموانع وتيسيره طالوت العصاة من هؤلاء لم يقطعوا معه النهر لكن كانوا تقاولوا والنهر بينهما بقولهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده لكثرتهم وقوتهم او المعنى فلما جاوزه هو والذين امنوا معه اى القليل الذين لم يغترفوا اصلا فقط قالوا اى قال بعضهم لبعض لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده
او المعنى قالوا اى قال الذين اغترفوا غرفة لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لقوتهم وشوكتهم قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله اى قال المخلص منهم
الذين يتيقنون لقاء ثواب او علموا انهم يستشهدون عما قريب فيلاقون ثواب الله او الظن بمعناه الاصلى كم من فئة قليلة غلبت قهرت فئة كثيرة
باذن الله بحكمه وتيسيره وفى تفسير العياشى وروضة الكافى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فلما جاوز النهر طالوت والذين امنوا معه قال الذين اغترفوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين بالنصرة والاثابة ولما برزوا
لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله
وقتل داود جالوت واتيه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
ولكن الله ذو فضل على العالمين آيتان القراءة قرأ نافع وابو جعفر ويعقوب هنا وفى سورة الحج دفاع الله بالالف وقرأ الباقون فى
الموضعين دفع الله بغير الالف على ذلك قال ابو على ان الدفاع يحتمل ان يكون مصدر فعل ككتاب ولقاء وان يكون
مصدر فاعل ويدل على ذلك قراءة من قرأ ان الله يدافع عن الذين امنوا ويكون معنى دافع ودفع واحدا كسافر وسفر الا
ترى الى قول ابى ذؤيب الهذلى فى قصيدة يرثى فيها بنيه ٥ ولقد حرصت بان ادافع عنهم ٥ فاذا المنية اقبلت لا تدفع ٥ فوضع
ادافع موضع ادفع فاذا كان كذلك فيدفع ويدافع متقاربان معنى مع زيادة المبالغة فى الثانى اللغة البروز اصله الظهور ومنه
اشتقاق البراز وهى الارض الفضاء سمى بها الغائط مجازا مرسلا تسمية للحال باسم المحل وبارز القرن مبارزة وبرازا
برزا اليه وهما يتبارزان وابرز الكتاب نشره فهو مبرز ومبروز وامرأة برزة بارزة المحاسن او متجاهرة كهلة جليلة
تبرز للقوم يجلسون اليها ويتحدثون وهى عفيفة وبرز تبريزا فاق اصحابه فضلا او شجاعة واصل الباب الظهور والخروج و
الافراغ الصب السيال على جهة اخلاء المكان كقوله تعالى اتونى افرغ عليه قطرا يقال فرغ يفرغ فراغا وقال تعالى واصبح فؤاد ام موسى
فارغا اى خاليا من الصبر وفى الحديث ان الله يبغض الشاب الفارغ اى الخالى من الشغل والتارك الكسب واصل الفراغ الخلو و
الصبر تقدم وهو فعل العبد والتثبيت تمكين الشئ فى مكانه بلزومه اياه ويقال ثبته بمعنى حكم بوجوده ورجل ثبت المقام اذا كان شجاعا
لا يبرح موقفه ويقال طعنه فاثبت فيه الرمح اى نفذ فيه لانه يلزم فيه واثبت حجتها اقامها ورجل ثبت اى ثقة مأمون فيما يروى و
النصر المعونة على العدو ويكون ذلك باشياء منها زيادة القوة ومنها بالرعب من الملائكة ومنها بالاطلاع على العورة ومنها بتخييل
الكثرة ومنها باختلاف الكلمة والنصر اخص مطلقا من اللطف والهزم الدفع يقال هزم القوم فى الحرب يهزمهم اذا دفعهم بالقتال
ومنه هزم الطعام والدفع الصرف عن الشئ والدفاع السيل الشئ العظيم يدفع بعضه بعضا والدفعة بالضم اندفاع الشئ جملة الاعراب

جملة قالوا جواب لما و ربنا منادى مضاف حذف حرف النداء وحذف مفعول افرغ والجملة مقول قالوا والثلاث معمولات الآية ودفع الله
مصدر مضاف الى الفاعل مبتدأ محذوف خبره وجوبا لكونه جواب لولا والناس مفعول [illegible] بعضهم بدل بعض الناس [illegible] بعض
ولما برزوا اى طالوت والذين آمنوا معه لجالوت وجنوده اى لمحاربة جالوت وجنوده التجأوا الى الله سبحانه بالدعاء [illegible] قالوا
ربنا افرغ اى اصبب او صب علينا صبرا اى وفقنا للصبر وثبت اقدامنا اى وفقنا للثبات على الامر وانصرنا
على جهاد القوم الكافرين جالوت وقومه ترتيب بليغ اذ سألوا اولا افراغ الصبر فى قلوبهم الذى هو ملاك الامر ثم
ثبات القدم فى مداحض الحرب المسبب منه ثم النصر على العدو المرتب عليهما [illegible] يعنى لما قالوا ربنا افرغ علينا
صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين استجاب الله سبحانه دعاءهم فهزموهم اى [illegible] باذن الله اى بنصره
كسروهم بعونه [illegible] ذكر الهزيمة بعد الدعاء وسؤال النصرة دليل على معنى الاجابة [illegible]
[illegible] وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة اى اعطى الله داود الملك [illegible] بعد قتله جالوت بسبع سنين [illegible]
او من ساعته ولم يجتمعا قبل داود [illegible] اى النبوة والحكم بين الناس ولم يكن نبيا قبل قتله جالوت [illegible]
والنبوة عند موت طالوت فى حالة واحدة [illegible] من الزبور وما فيه من [illegible]
[illegible] كالسمع وكلام الطير والنمل والصوت الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طالوت [illegible] بنى اسرائيل [illegible] جالوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنى اسرائيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وانّك لحبيبه منها فاتمذها بن فيه قال فقال ادع لي بدرع سابغة قال فأتي بدرع فقذفها في عنقه فملأها منها فقال طالوت والله لعسى الله ان يقتله فخلّاها
به قال فلما ان اصبحوا ورجعوا الى طالوت والتقى الناس قال داود أروني جالوت فلما رآه اخذ الحجر فجعله في مقذافه فرماه به فصكّ
به بين عينيه فدمغه ونكس عن دابته وقال الناس قتل داود جالوت وملّكه الناس حتى لم يكن يسمع لطالوت ذكر واجتمعت
بنو اسرائيل على داود وانزل الله عليه الزبور وعلّمه صنعة الحديد ولينه له ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فيدفع بجنود المسلمين الكفار
بنصرهم عليهم او دفع الله بالبرّ عن الفاجر واهلاكه اياه عن امير المؤمنين عليه السلام لفسدت الارض اى لعمّ الكفر والهلاك ولكن الله
ذو فضل على العالمين اى ذو نعمة عليهم في دينهم ودنياهم في الكافي والعياشي ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال ان الله
تعالى ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجتمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا
عمن لا يزكي منهم ولو اجتمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج منهم ولو اجتمعوا على ترك
الحج لهلكوا وهو قول الله عز وجل ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين فوالله ما نزلت
الا فيكم وما عنى بها غيركم وذكر في المجمع هذا الحديث ثم قال وقريب من معناه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا عباد
ركّع وصبيان رضّع وبهائم رتّع لصبّ عليكم البلاء صبّا وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله يصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله
ما دام فيهم الحديث وقال فيه ما يزع الله بالسلطان اكثر مما يزع الله بالقرآن لان من يمتنع عن الفساد لخوف السلطان
اكثر ممن يمتنع منه لاجل الوعد والوعيد الذي في القرآن انتهى في كتاب الخصال عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى لم يبعث انبياء
ملوكا في الارض الا اربعة بعد نوح ذا القرنين واسمه عياش وداود وسليمان ويوسف عليهم السلام فاما عياش فملك ما
بين المشرق والمغرب واما داود فملك ما بين الشامات الى بلاد اصطخر وكذلك ملك سليمان واما يوسف فملك
مصر وبراريها ولم يجاوزها الى غيرها وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى اختار من الانبياء اربعة للسيف ابرهيم وداود وسليمان وموسى وانا في الدر المنثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عاش داود عليه السلام مائة سنة منها اربعون سنة ملكه وفي تفسير علي بن ابراهيم قال كان بين موسى وبين داود خمسمائة سنة وبين
داود وبين عيسى الف سنة ومائة سنة وقوله تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين الآية
اللغة التلاوة ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة بينهما لان تالي الشيء يليه من غير فصل واصل التلاوة والرسالة تحميل جملة
من الكلام لها فائدة الى المقصود بالدلالة اليه الاعراب تلك مبتدأ وآيات الله خبره وجملة نتلوها حال من آيات الله وعاملها
معنى الاشارة في تلك كقوله وهذا بعلي شيخا اى نشير اليها ويجوز ان يكون آيات الله بدلا من تلك وجملة نتلوها
خبر المبتدأ وبالحق متعلق بنتلو او حال فالباء للملابسة المعنى تلك اشارة الى ما تقدم ذكره من قصة اماتة
الله الالوف دفعة واحدة واحيائهم بدعاء نبيهم ومن تمليك طالوت وهو من اهل الخمول الذى لا ينقاد لمثله الناس واتيان
التابوت ونصرة اصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعفهم على جالوت وجنوده وانهزام الجبابرة مع كثرتهم وقوتهم وشوكتهم ومن قتل
جالوت على يد الصبي الذى هو داود واعطاء الله تعالى داود الملك والحكمة آيات ودلالات على كمال قدرته نتلوها عليك
اى نقرأها يعني يقرأها جبرئيل بأمرنا عليك بالحق اى باليقين او بالوجه المطابق للواقع الذى لا يشك فيه اهل الكتاب لكونها في كتبهم وانك

لمن المرسلين بدلالة اخبارك بتلك الآيات التي لم تشاهدها ولم تعرفها ولم تستمع من احد ولم تخالط اهلها ولم تكتب ولم تعلمها من
احد منهم مع انه لا يعلم ذلك مع عدم المشاهدة وعدم مخالطة اهلها الا بوحي من جهة الله تعالى والله عز وجل لا يوحي الا الى انبيائه ورسله

تم تفسير الجزء الثاني بعون الله وحسن تاييده ويتلوه تفسير الجزء الثالث بامداده سبحانه وتوفيقه ٥ ٥ ٥

الجزء الثالث

قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات
وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم
من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد آية القراءة وقرئ كلم الله برفع الجلالة ونصبها
وكالم الله بالالف على الوجهين ايضا فانه عليه السلم كلم الله وكالمه كما ان الله سبحانه كلمه وكالمه ولذلك يقال موسى كليم بمعنى مكالمه الاعراب تلك مبتدا وهو هنا
بمعنى اولئك الآية اريد بها الاشارة الى الجماعة فاتى بلفظ الافراد الذي يكون للمؤنث المفرد كما يقال الرجال قامت والقوم خرجت والرسل صفة او بدل
او عطف بيان لتلك واللام في الرسل للعهد او الاستغراق وجملة فضلنا بعضهم على بعض خبر المبتدا او خبر المبتدا هو الرسل وجملة فضلنا بعضهم
حال من الرسل بتقدير قد وعاملها معنى الاشارة في تلك منهم خبر مقدم واتيانه بمن التبعيضية تنبيه على كثرتهم ومن مبتدا مؤخر وجملة كلم الله
صلة من والعائد محذوف على قراءة رفع الجلالة ودرجات حال من بعضهم على حذف مضاف وعاملها رفع اي ذوي درجات وهي من الاحوال المستقبلة
كقوله تعالى فادخلوها خالدين او تمييز من نسبة رفع الى مفعوله كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا او منصوب بنزع الخافض لكونها ظرف مكان او اسم وضع
موضع المصدر اي ورفع بعضهم رفعا عظيما والبينات الاولى مفعول ثان لآتينا والثانية فاعل جاءتهم ومفعول لو شاء في الموضعين محذوف
بدلالة ما بعده كما هو القاعدة المستمرة اي ولو شاء الله عدم اقتتال الذين من بعدهم ما اقتتل الذين الآية كقوله تعالى فلو شاء لهديكم اجمعين اي لو شاء
هدايتكم لهداكم اجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيئا علقت المشية عليه لكنه مبهم فاذا جيء بجواب الشرط صار مبينا وهذا اوقع
في النفس او لو شاء عدم اختلافهم ما اقتتل الذين من بعدهم او لو شاء الله هدايتهم جميعا ما اقتتل الذين من بعدهم وهذا اعني حذف مفعول
المشية اذا لم يكن تعلق فعل المشية بمفعوله غريبا كما في هذه الآيات والامثلة واما اذا كان تعلقه به غريبا فلا يحذف كقول الخريمي
يرثي ابنه ويصف نفسه بشدة الحزن والصبر عليه ٥ فاعددته ذخرا لكل ملمة ٥ وسهم المنايا بالذخائر مولع ٥ فلو شئت ان ابكي
دما لبكيته ٥ عليه ولكن ساحة الصبر اوسع ٥ فانه لم يحذف هنا مفعول شئت لان تعلق فعل المشية ببكاء الدم غريب فذكر
ليتقرر في نفس السامع ويانس به ومن بعد ما جاءتهم البينات متعلق باقتتل المعنى تلك الرسل اشارة الى الانبياء والرسل
التي ذكرت قصصها في هذه السورة فاللام حينئذ للعهد او التي ثبت علمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاللام للاستغراق
وعلى التقديرين ذكر بعضهم وخصهم بالذكر للاهتمام والاختصار بقوله منهم من كلم الله فضلنا بعضهم على بعض بان خصصنا بمنقبة ليست
لغيره لما اوجب ذلك من تفاضلهم في مراتبهم باعتبار الشرائع الناسخة وتحمل الشدائد والمحن والعزم والجد في امر الامة وبعثهم
وكون بعضهم مقصودا بالاصالة ونحو ذلك ففضل سبحانه بعض الرسل على بعض لئلا يغلط غالط فيسوي بينهم في الفضل كما يجب
التسوية بينهم في الايمان بهم كما قال سبحانه آمن الرسول بما انزل اليه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا
نفرق بين احد من رسله يعني في الايمان بهم ثم ذكر سبحانه بعض الرسل دون جميعهم وبعض المناقب المخصوصة بكل من هؤلاء
فقال منهم من كلم الله اي منهم من فضله الله بان كلمه من غير سفير وهو موسى عليه السلم ليلة الحيرة في طور سيناء ومحمد صلى الله عليه وآله
ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او ادنى وبينهما بون بعيد ورفع بعضهم درجات اي ومنهم من رفعه على سائر الانبياء والرسل

وفضله على

وفضله على غيره وكان بعد تفاوتهم في الفضل افضل منهم بدرجات كثيرة ومراتب متباعدة وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله فانه اوتي ما لم يؤت احد
من المعجزات المرتقية الى الف واكثر وبعث على كافة الجن والانس بالحجج المتكاثرة والفضائل العلمية والعملية الفائتة للحصر وخص بالمعجزة القائمة الى يوم القيمة
وهي القرآن بخلاف سائر معجزاته فانها قد مضت وانقضت وبان جعله خاتم النبيين والحكمة تقتضي تاخر اشرف الرسل في الظهور والبروز
لاعظم الامور وفي العيون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما خلق الله خلقا افضل مني ولا اكرم عليه مني قال علي عليه السلام فقلت
يا رسول الله افانت افضل ام جبرئيل فقال صلى الله عليه وآله ان الله تعالى فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على
جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي وللائمة من بعدك وان الملائكة لخدامنا وخدام محبينا وانما ادرج سبحانه
ذكره صلى الله عليه وآله بلفظ البعض وابهمه ولم يصرح باسمه كما صرح باسم عيسى بن مريم تعظيما لشانه صلى الله عليه وآله وتنبيها الى انه بمكانة كانه
العلم المتعين لهذا الوصف المستغني عن التعيين المشتهر الذي لا يخفى على احد بل هو المقصود في ايجاد الانبياء والرسل والامم والسموات وما فيها
والارض ومن عليها كما قال الله جل جلاله لولاك لما خلقت الافلاك وقال سبحانه انا واياك خلقت الخلق لاجلك
الحديث وقدمه وآتينا عيسى بن مريم البينات اي المعجزات الظاهرات الباهرات كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص
باذنه سبحانه وتعالى وايدناه بروح القدس اي بجبرئيل كما مر سابقا من تفسير الامام عليه السلام في الآية الخامسة والثمانين من هذه السورة
او بالروح الخامسة التي في الانبياء والمرسلين وبها بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء وفي اصول الكافي
عن محمد بن داود الغنوي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه عليه السلام فاما ما ذكر من السابقين فانهم انبياء مرسلون
وغير مرسلين جعل الله فيهم خمسة ارواح روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن فبروح القدس
بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء وبروح الايمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئا وبروح القوة جاهدوا
عدوهم وعالجوا معاشهم وبروح الشهوة اصابوا لذيذ الطعام ونكحوا الحلال من شباب النساء وبروح البدن دبوا ودرجوا
فهؤلاء مغفور لهم مصفوح عن ذنوبهم ثم قال قال الله عز وجل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ثم قال في جماعتهم وايدهم بروح منه وعنه عليه السلام
فيه وفي مجمع البحرين في ذكر قوله والسابقون السابقون واصحاب الميمنة واصحاب المشئمة في سورة الواقعة فاما السابقون فانهم انبياء
مرسلون وغير مرسلين جعل الله فيهم خمسة ارواح روح القدس وبها بعثوا انبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء وروح
الايمان وبها عبدوا الله ولم يشركوا به شيئا وروح القوة وبها جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم وروح الشهوة وبها اصابوا
لذيذ الطعام ونكحوا الحلال من شباب النساء وروح البدن وبها دبوا ودرجوا واما اصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقا
جعل الله فيهم اربعة ارواح روح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن على الترتيب المذكور فما صدر من كل
منها فلا يزال العبد يستكمل هذه الارواح الاربعة حتى تاتي عليه حالات اما الاولى فكما قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا
يعلم بعد علم شيئا فهذا ينتقص منه جميع الارواح وليس بالذي يخرج من دين الله لان الفاعل به هو الذي رده الى ارذل
العمر ومنهم من ينتقص منه روح القوة فلا يستطيع جهاد عدوه ولا يستطيع طلب المعيشة ومنهم من ينتقص منه روح
الشهوة فلو مرت به اصبح بنات آدم لم يحن اليها ويبقى روح البدن فيه فهو يدب ويدرج حتى ياتيه ملك الموت فهذا الحال
خير له لان الله عز وجل هو الفاعل به وقد تاتي عليه حالات في قوته وشبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة

وتزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى توقعه الخطيئة فاذا لامسها نقص منه روح الايمان فليس يعود فيه حتى يتوب واما اصحاب المشأمة

فهم اليهود والنصارى جحدوا ما عرفوا فسلبهم الله روح الايمان واسكن في ابدانهم ثلثة ارواح روح القوة وروح الشهوة وروح البدن ثم

اضافهم الى الانعام فقال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا الحديث ففي محمد صلى الله عليه وآله جميع ما في جميع الانبياء من الفضائل

والخصائل ولقد ذكرنا اقسام الارواح والنفوس مفصلة في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن

لا تشعرون ولو شاء الله هداية الناس جميعا او عدم اقتتالهم او عدم اختلافهم مشية الجاء وقسر بان يلجئهم الى الايمان ويمنعهم عن الكفر

الا انه سبحانه لم يلجئهم الى ذلك لان التكليف لا يحسن مع القسر والالجاء والجزاء لا يحسن الا مع التخلية والاختيار ما اقتتل الذين من بعدهم

اي من بعد الرسل ومن مجيئهم من بعد ما جاءتهم البينات المعجزات الواضحات وبيانه سبحانه لهم ما يتقون وتبيينه سبحانه الآيات المبينات

الواضحة لاختلافهم وتضليل بعضهم بعضا ولكن اختلفوا فمنهم من آمن بتوفيق الله لالتزامه وتمسكه دين الانبياء ولطفه به وحسن اختياره

آثار الانبياء ومنهم من كفر لاعراضه عن دين الانبياء لسوء اختياره ولو شاء الله ما اقتتلوا كرر ذلك للتاكيد اي ولو شاء الله

عدم اقتتالهم ما اقتتلوا لكنه سبحانه شاء اقتتالهم مشية عزم وارادة ارادة عزم بل امر المؤمنين بذلك فنقيض التالي ثابت لتحقق

مشيته سبحانه وارادته ويدل على ذلك حديث الامالي الآتي ولكن الله يفعل ما يريد مما يقتضيه حكمته وتوجبه مصلحته فيوفق من يشاء ويعصمه فضلا

ويخذل من يشاء عدلا بعد ان هداهم وارشدهم الطريقين ولطف بهم جميعا بالالطاف المزيحة وسوى في ذلك بين الضعيف والشريف

ومكنهم جميعا اداء المامور وسهل سبيل اجتناب المحظور فدل هذه الآية على ان الانبياء متفاوتة الاقدار وانه يجوز بل

يجب تفضيل بعضهم على بعض بحسبها واما الايمان بهم عليهم السلم فلا يجوز التفاوت فيه كما يدل عليه آية آمن الرسول الى قوله لا نفرق

بين احد من رسله وفيها دلالة على ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كفروا بعده وانقلبوا على اعقابهم كما روي في الكافي عن الباقر

عليه السلم وفي هذه الآية ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر وفي تفسير العياشي عن عمرو بن

ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان العامة تزعم ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز وجل وما كان الله ليفتن امة

محمد صلى الله عليه وآله فقال ابو جعفر عليه السلم او ما يقرؤون كتاب الله اوليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او

قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر قال

اوليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات

وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما

اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر

وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي عن الاصبغ بن نباتة قال كنت واقفا مع امير المؤمنين عليه السلم يوم الجمل فجاء رجل حتى وقف بين يديه فقال يا امير المؤمنين

كبر القوم وكبرنا وهلل القوم وهللنا وصلى القوم وصلينا فعلى ما نقاتلهم فقال امير المؤمنين عليه السلم على ما انزل الله عز وجل

في كتابه فقال يا امير المؤمنين ليس كل ما انزل الله تعالى في كتابه اعلمه فعلمنيه فقال علي عليه السلم هي الآية التي انزلها في سورة

البقرة فقال يا امير المؤمنين ليس كل ما انزل الله في سورة البقرة اعلمه فعلمنيه فقال علي عليه السلم هذه الآية تلك الرسل فضلنا

بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل

الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله

يفعل ما يريد

بفعل ما يريد فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا فقال الرجل كفر القوم ورب الكعبة ثم حمل فقاتل حتى قتل رضوان الله عليه
وفي تفسير علي بن ابرهيم قال فانه جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين على ما تقاتل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله ومن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلم على آية في كتاب الله اباحت لي
قتالهم فقال الرجل وما هي فقال عليه السلم قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله
ما اقتتلوا الآية فقال الرجل كفر والله القوم هذا ما في شرح الطائفة قدس سره بعد قوله فمنهم من آمن ومنهم من كفر فلما وقع الاختلاف
كنا نحن اولى بالله عز وجل وبالنبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله قتالهم بمشيته و
ارادته الحديث وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون آية الكرسي قرأ ابو عمرو بن العلاء وابن كثير ويعقوب لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالفتح
في الثلاثة على الاصل وفي سورة ابرهيم لا بيع ولا خلال بالفتح فيهما وكذا في سورة الطور لا لغو فيها ولا تاثيم بفتحهما على الاصل مثل لا حول
ولا قوة الا بالله وقرأ الباقون جميعها بالرفع والتنوين وكذا الباقون حتى يعقوب ايضا في هذه السورة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
كما قال الشاعر وما هجرتك حتى قلت معلنة لا ناقة لي في هذا ولا جمل حيث رفع ناقة وجمل معا والحجة لمن فتحها بلا تنوين فهو الاصل
فيها اذا لم يكن الاسم مضافا ولا مضارعا له كما اذا لم تتكرر لا مثل قولهم لا رجل في الدار وقوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم ولا تثريب
عليكم اليوم لكونه مبنيا مركبا مع تركيبا تضمنيا كما ركب عشر مع خمسة في خمسة عشر ففتحتها مثل فتحة خمسة عشر وذلك لتضمنه معنى من الاستغراقية فمعنى
لا رجل في الدار لا من رجل في الدار فيكون لا رجل في الدار جوابا لمن قال هل في الدار من رجل ويكون قوله تعالى لا لغو فيها ولا تاثيم جوابا لمن قال
هل فيها من لغو او تاثيم بدليل ظهور من الاستغراقية في قول الشاعر فقام يذود الناس عنها بسيفه وقال الا لا من سبيل
الى هند حيث اظهر من الاستغراقية في لا من سبيل للضرورة وقيل علة البناء على الفتح تركيب الاسم مع الحرف تركيبا مثل خمسة عشر
والاول هو الوجه كما بيناه في شرحنا ومن رفعها مع التنوين لم يجعله مركبا بل جعله جوابا لمن قال ا فيها لغو او تاثيم وبين المعنيين فرق
عظيم فعلى الثاني يجوز ان يقال لا رجل في الدار بالرفع والتنوين بل رجلان او رجال ولا يجوز ذلك على الاول ولكن في امثال هذه الآيات التي كررت
فيها لا يكون المعنيان متقاربين في ان النفي يراد به العموم والكثرة في القراءتين وكون النكرات في حيز النفي ويدل على ذلك قول امية بن الصلت
في صفة الجنة فلا لغو ولا تاثيم فيها وما فاهوا به ابدا مقيم برفع لغو وفتح تاثيم الا ترى انه يريد من نفي اللغو مع رفعه
ما يريد بنفي التاثيم مع فتحه فان جعلت فيها خبرا للثاني اضمرت خبرا للاول وان جعلته صفة لا ضمرت لكل من الاسمين خبرا فيجوز
في امثاله ان يكون من باب عطف المفرد على المفرد والجملة على الجملة واللغو الباطل والتاثيم تفعيل من اثمته اذا قلت له اثمت ونسبته
الى الاثم والمعنى ليس في الجنة قول باطل ولا تاثيم احد لاحد وما تلفظوا به من طلب ما يشتهونه فهو حاصل مقيم على التابيد ويحتمل ان يكون
الهاء في فيها عائدا الى خمور الجنة بقرينة المقام وفاقا للآية اي ليس في خمور الجنة قول باطل الخ والحاصل انه اذا كررت لا مرتين مثل
قولهم لا حول ولا قوة الا بالله وقوله فلا لغو ولا تاثيم ففيه اثنا عشر وجها بيان ذلك انه يجوز في ما بعد لا الاولى ثلثة اوجه البناء على
الفتح كما هو الاصل والرفع على الالغاء والرفع على اعمالها عمل ليس ويجوز فيما بعد لا الثانية اربعة اوجه هذه الوجوه الثلثة ووجه
رابع هو النصب على ان يكون لا الاولى لنفي الجنس ومحل اسمها ركب معها وبني على الفتح ولا الثانية مزيدة لتاكيد نفي لا الاولى ووقع
بالنصب عطفا على محل قريب حول كانك قلت لا حول وقوة كما في قوله فلا اب وابنا مثل مروان وابنه اذا ضرب الاوجه
اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا

الثلاثة الكائنة فيما بعد لا الاولى في الاوجه الاربعة التي في ما بعد الثانية حصل اثنا عشر وجها كلها جائزة الا اثنين وهما رفع الاول على الالغاء
مع نصب الثاني و رفع الاول ايضا على اعمال ليس مع نصب الثاني اما عدم جواز رفع الاول على الالغاء مع نصب الثاني لانه لا يصح ان يقع
النصب عطفا على الاول بالرفع لا لفظا ولا محلا لان لفظه ومحله كليهما مرفوعان و اما عدم جواز رفع الاول على اعمال ليس مع نصب الثاني
فكذلك فبقيت الاوجه العشرة صحيحة وكذا في مثل لا اهل ولا مال اثنا عشر وجها بالتقريب السابق وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدة
ثمانية واربعون وجها ثمانية عشر منها غير جائزة والباقية جائزة وكذا في مثل قوله ثم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة ثمانية واربعون وجها وفي مثل قولهم لا اهل ولا مال ولا عدة ولا مدد مائة واثنان وستون وجها بالتقريب السابق اثنان
وثلثون منها غير جائزة والبواقي جائزة وهكذا كلما زاد معطوف معرف منكر مع لا زاد اربعة اوجه اخرى مضروبة في الحاصل السابق
على ما بيناه مفصلا في شرحنا وقد ذكرنا نبذا في آية الحج في هذه السورة اعني في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اللغة البيع استبدال
المتاع بالثمن والبيعان هما البائع والمشتري وتقدم والخلة بالضم المودة الخالصة والصداقة المختصة لا خلل فيها تكون في عفاف وجمعها
خلال ككتاب وانه لكريم الخل والخلة بكسرهما اي المصادقة والاخاء والخلة بالكسر ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع
والخل بالكسر والضم الصديق المختص ولا يضم الا مع ود جمعه اخلال والخليل خالص المودة جمعه اخلاء وخلان والخليل الصادق
او من اصفى المودة واصحها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخصاصة وفي المثل الخلة تدعو الى السلة اي الى السرقة
والخليل هو المحتاج من الخلة بالفتح قال زهير ٥ وان اتاه خليل يوم مسئلة ٥ يقول لا غائب مالي ولا حرم ٥ اي فقير و
الخلة بالكسر جفن السيف المغشى بالادم والخل بالفتح معروف وهو ما حمض من عصير العنب وغيره والخلال في اللسان لحية ولطائفة
فيما يتشاب فيه والخلة بالفتح الثقبة الصغيرة والخل والخليل الرجل النحيف الجسم والخل الطريق في الرمل وتخلخلت المراة لبست الخلخال
وخليلان بضم النون اسم مغن ومعنى الشفاعة لغة قدمه عند قوله ثم ولا يقبل منها شفاعة الاعراب جملة لا بيع فيه صفة يوم وهو فاعل
ياتي والباقي واضح المعنى لما علم الله سبحانه الاعمال الصالحة واحكام الشريعة والعبادات البدنية والمالية وقص اخبار الامم السالفة والقرون الخالية
وثبتت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله عقبها بالحث على الانفاق على الاقارب والاباعد واخراج الزكوات والخمس ورد المظالم من الفرائض
والنوافل وبالاخبار عن عظم اهوال يوم القيمة وشدائدها وعن تحقق ذلك اليوم وثبوت المعاد الجسماني وتجسم الاعمال وثبوت
الجنة والنار ومجازاة الخلائق من الجنة والنار ان خيرا فخير وان شرا فشر فقال الله مخاطبا للمؤمنين تشريفا لهذا الوصف الكريم
وترغيبا في الاتصاف به يا ايها الذين آمنوا اي صدقوا محمدا صلى الله عليه وآله ووصيه فيما جاء به ووصفه لكم من احوال المبدا والمعاد
انفقوا مما رزقناكم تقدم معنى الرزق وما فيه من الاقوال الصحيحة والفاسدة في اول هذه السورة اي انفقوا واخرجوا على
انفسكم وعيالكم وآبائكم وامهاتكم واقاربكم وعشيرتكم وفقرائكم وساداتكم وعلى جهاد اعدائكم وعلى مصالح الخير مما اعطيناكم
ورزقناكم من الحلال الطيب مما امرناكم باخراجه فرضا ونفلا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة اي من قبل
ان ياتي يوم القيمة الذي لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم به في الدنيا لانكم لا ترجعون اليها فتصدقوا وتكونوا من الصالحين
فلا يكون ما تركتم فيها طوقا على اعناقكم وكيا يكوى به جباهكم وجنوبكم وظهوركم وبالا عليكم فتخلصوا من عذابه اذ لا بيع ولا تجارة في ذلك
اليوم فتحصلوا ما تنفقونه وتفتدون به من العذاب ولا خلة فيه حتى يغنيكم عليه اخلاؤكم ويسامحوكم لانهم يصيرون بالمعاصي اعداء
لانه يوم يفر فيه المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته واخيه وفصيلته التي تؤويه ومن

في الارض

في الارض جميعا ثم ينجيه والاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن
من ورائهم اى ومن امامهم برزخ الى يوم يبعثون فاذا نفخ في الصور لقيام الساعة فلا انساب بينهم تنفعهم بالتعاطف والتراحم ويتعززون بها
قال النبي صلى الله عليه وآله كل حسب ونسب منقطع الا حسبي ونسبي ولا شفاعة نفي عام يراد به الخاص اى لا شفاعة لاحد الا للمسلمين المتخذين
من دين الله دينا وهو الاسلام بعد شرائطه ولو اذن فيه لقوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهو ان بولاية امير المؤمنين والائمة
من بعده وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا حتى يتكلوا على شفعاء فيشفعوا لكم في حط ما في ذمتكم
ولا شفعاء لغير المؤمنين المفترضين والشفعاء لا يشفعون الا لمن ارتضى دينه وهم من خشيته سبحانه مشفقون خائفون
والمؤمنون يشفع بعضهم لبعض ويشفع انبياؤهم وائمتهم ولان الامة اجمعت على اثبات الشفاعة يوم القيمة وان اختلفوا في كيفيتها
فيشفع الائمة عليهم السلام للمسلمين من شيعتهم ثلاث مرات حتى يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين كما قال تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين كما مر بيانه
ويجيء ان شاء الله تعالى وقال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وانما رفعت الثلاثة مع قصد التعميم والاستغراق لان صورتها صورة النفي لانها في
التقدير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة كما بيناه انفا في الحجة ثم قال سبحانه والكافرون هم الظالمون انفسهم واغيارهم لان الكفر
والشرك هو غاية الظلم وان الشرك لظلم عظيم بمعنى ان التاركين للانفاق واخراج الزكوات الى ائمتهم هم الذين ظلموا انفسهم واغيارهم
ووضعوا اموالهم في غير مواضعه وصرفوها على غير وجهها لان الظلم لغة النقص ووضع الشيء في غير موضعه كقوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها
ولم تظلم منه شيئا وقوله ومن يشابه ابه فما ظلم فوصف سبحانه الكافرين بالظلم وذمهم به مع ان الكفر اعظم من الظلم
لامرين احدهما ان الكافرين ظلموا انفسهم بالخلود في النار والاخر انه لما نفى البيع والخلة والشفاعة واخبر انه قد حرم
الكافرين هذه الامور قال وليس بظلم منا بل الكافرون هم الظالمون انفسهم لانهم عملوا بانفسهم ما استحقوا به حرمان هذه الامور
ووجه آخر في فائدة تخصيص الكافر بالظلم وهو ان ظلم الكافر هو غاية الظلم وليس يبلغ ظلم المؤمنين لانفسهم وغيرهم مبلغ ظلم الكافرين
فوصفهم الله سبحانه بالظلم تغليظا وتهديدا كقوله تعالى ومن كفر مكان من لم يحج وايضا فان ترك الزكوة من صفات الكفار
والمشركين كقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وان الشرك لظلم عظيم فبين الكفر والظلم عموم وخصوص وكذا بين الشرك
والظلم فالظلم اعم منها مطلقا وقوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم آيتان عند البصريين احديهما الى الحي القيوم والاخرى الى العظيم والجميع آية واحدة عند غيرهم
فضلها في المجمع ذكر ابن زنجويه الفسوي في كتاب الترغيب باسناد متصل الى ابي بن كعب قال قال رسول الله يا ابا المنذر (كنية ابي بن كعب) اي آية
في كتاب الله اعظم فقلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب يده في صدري ثم قال ليهنأك العلم والذي نفس محمد بيده
ان لهذه الآية للسانا وشفتين تقدس الملك تعالى عند ساق العرش وروى الثعلبي باسناده عن عبد الله بن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع
انبياء الله تعالى حتى استشهد وباسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله على اعواد المنبر وهو يقول
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها
اذا اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله انتهى فان قلت ان الموت يكون باعثا

لدخول الجنة لا مانعا فما معنى قوله عليه السلام لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت قلت المراد بالموت هنا عدم الموت اى الحيوة وهو الموت الذى
نعته ما يت لا ميت بالتشديد فيكون معناه لم يمنعه من دخول الجنة الا ايام حيوته وايام اجله او المراد بالموت هنا السكون فى الدنيا والاقامة
فيها اى لم يمنعه من دخول الجنة الا سكونه واقامته فى الدنيا لان مات جاء بمعنى سكن او المراد به هنا ايام العبادة والعمل فى الدنيا من
التماوت يقال تماوت الرجل اذا اظهر من نفسه التماوت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم او المراد به هنا ايام اشتغاله بالاعمال الصالحة
فى مدة حيوته كاشتغال من عمل قبل يوم موته يقينا كانه مات ورأى اهوال المطلع ورجع الى الدنيا اشتغل باعمال الخير لتدارك ما فات
منه وهو من الاستاتة اى الاستقبال الى الموت كما فى حديث بدر ومنه قولهم موتوا قبل ان تموتوا او المراد به هنا معناه المتعارف ويكون
من قبيل قول النابغة ۞ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتائب ۞ اى ان كان الفلول عيبا فاثبت له شيئا منه على
تقدير كونه منه وهو محال وفيما نحن فيه ان كان الموت مانعا فاثبت له شيئا منه على تقدير كونه منه اى لم يمنعه من دخول الجنة مانع الا الموت
الذى ليس بمانع اصلا اى لو فرض كون الموت مانعا وهو محال ونظيره قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف على وجه اى
الا اللاتى قد ماتت من نساء ابائكم او المعنى لم يمنعه من دخول الجنة فى آخر يوم من الدنيا الا مقدار الموت ومقدار قبض روحه فحذف
المضاف اعنى لفظة مقدار فهذه ستة اوجه ۞ وعن على بن ابى طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول يا على سيد البشر آدم وسيد العرب
محمد ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور وسيد الاشجار السدر
وسيد الشهور الاشهر الحرم وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسى
يا على ان فيها لخمسين كلمة فى كل كلمة خمسون بركة ۞ وروى عن عبد الله بن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة فى ليلة
فى بيت لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح اربع آيات من اولها وآية الكرسى وآيتين بعدها وخواتيمها ۞ وروى
عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال من قرأ آية الكرسى مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من
مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر ۞ وعن ابى عبد الله عليه السلام قال ان لكل شئ
ذروة وذروة القرآن آية الكرسى ۞ وعن ابى الحسن الرضا عليه السلام يقول من قرأ آية الكرسى عند منامه لم يخف الفالج ان
شاء الله ومن قرأها بعد كل صلوة لم يضره ذو حمة (من فضائل آية الكرسى ايضا فى خرائج الجرائح) ۞ عبد الله بن يحيى الكاهلى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لقيت السبع ما ذا تقول قلت لا ادرى قال اذا لقيته فاقرأ فى وجهه آية الكرسى و
قل عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة رسوله وعزيمة سليمان بن داود وعزيمة على امير المؤمنين والائمة من بعده
تنح عن طريقنا ولم تؤذنا فانه لا يؤذيك فى اصول الكافى عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال شكا رجل عبث اهل الارض
باهل بيته فقال كم سقف بيتك قال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسى فيما بين الثمانية كما تدور
فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن يكون فيه مسكنه الحديث والمراد بالذراع ذراع اليد فيكون
ثمانية اذرع من ذراع اليد اربع اذرع من الذراع السلطانى وفيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمك البيت اذا رفع كان
مسكونا فاذا زاد على ثمانى اذرع فليكتب على رأس الثمانية آية الكرسى ۞ عن محمد بن اسمعيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان
البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب فى اعلاه آية الكرسى فى الفقيه فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على من كان فى
بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسى ويشربه فانه يبرأ باذن الله تعالى فى كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلام

اصحابه

اصحابه واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ آية الكرسي وليضمر في نفسه انها تبرأ فانه يعافى ان شاء الله تعالى وفي اصول الكافي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك
آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله عز وجل ففعل الرجل فبرئ باذن الله تعالى وسيجئ الاشارة
الى ذلك في سورة الاعراف في تفسير آية السخرة وفيه ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات
ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن
وعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين
نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله الى العزيز الحكيم وآية الكرسي
وآية الملك وفي رواية اخرى اذا قرأ هذه الآيات الاربع اسكنته في حظيرة القدس مع ما عليه من المعاصي وان لم افعل به ذلك انظر
اليه بنظرة خاصة من الرحمة في كل يوم سبعين نظرة وان لم افعل به ذلك اقضي له في كل يوم سبعين حاجة اقلها واهونها غفران
ذنوبه وان لم افعل به ذلك اعيذه من شر عدوه واعينه عليه ولم يمنعه من دخول الجنة الا الموت اقول المراد بام الكتاب
سورة الفاتحة لا الآية التي فيها لفظ ام الكتاب في اول سورة آل عمران اعني قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن ام الكتاب الى قوله اولو الالباب خلافا للعلامة مولانا خليل القزويني قدس سره في شرحه على الكافي الحديث السابق المذكور في كتاب فضل
القرآن منه من ثاني باب فضل القرآن وهو الباب الثالث عشر ولو كان المراد ما ذكره قدس سره لاحتمل قوله تعالى آيتي سورة الرعد
وسورة الزخرف ايضا وليس كذلك ويؤيده ما ذكرناه ما ذكره في تفسير نور الثقلين في تفسير سورة الفاتحة وصاحب المجمع في فضل آية
الملك حيث قالا روى جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما اراد الله عز وجل ان ينزل
فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله تعالى
حجاب وقلن يا رب تهبطنا الى دار الذنوب والى من يعصيك ونحن معلقات بالطهور والقدس فقال تعالى
وعزتي وجلالي ما من عبد قرأكن في دبر كل صلوة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه ونظرت اليه بعيني
المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو ونصرته
عليه ولا يمنعه دخول الجنة الا الموت الحديث فهذا الحديث صريح فيما قلناه من ان المراد بام الكتاب هنا هي سورة فاتحة الكتاب وان
من اسمائها ايضا ام الكتاب كما مر وقد ذكرنا ذلك سابقا ايضا في اول السورة مع غير ذلك اللغة المراد بالحي هنا من
كان على صفة يجب لاجلها ان يدرك المدركات وعلى الذي يصح ان يعلم ويقدر وكل ما يصح له فهو واجب لا يزول لامتناعه
عن الخروج والامكان فهو الباقي الذي لا يتطرق اليه الفناء وكذا قالت الحكماء وابو الحسين البصري من المعتزلة حياته تعالى
عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وانما قلنا هنا لان للحيوة معنى آخر وهو انها صفة تقتضي الحس والحركة بشرط اعتدال المزاج
اعتدالا نوعيا وهذا في صفات المخلوقات لا غير والقيوم الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه اصله قيووم على وزن فيعول
من قام بالامر اذا حفظه اجتمعت الياء والواو وسكنت اولهما قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فيما سماطرد
سواء كانت الاولى منهما ياء كما في القيوم والسيد والميت او واوا كما في بقي ومرمي ومخشي ومقضي والقيام على وزن فيعال
تفعل به ما فعل بالقيوم والسنة مصدر وسن يوسن وسنا وسنة كوعد يعد وعدا وعدة اعل مضارعه ومصدره

الذى على فعلة وهى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس والنوم الخفيف ايضا وبغتته وسنات ه لسب المفضل السنة فى الرأس
والنوم فى القلب والنوم خلاف اليقظة ونام ينام نوما مثل باب خاف يخاف خوفا والاحاطة الاطافة حول الشئ واحرازه وكل الثبت
يقال لكل من احرز شيئا او بلغ علمه اقصاه قد احاط به ووسع فلان الشئ يسعه سعة اذا احتمله واطاف به ويقال لا يسعك هذا
اى لا تطيقه ولا تحتمله والكرسى كل اصل يعتمد عليه وهو فى الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو الملبد
وياؤه المشددة ليست للنسبة حقيقة بل هى مثلها فى الاحمرى وكل شئ تراكب بعضه على بعض فقد تكارس ومنه الكراسة لتراكب
بعض اوراقها على بعض ورجل كروس عظيم الرأس اده يؤده اودا اثقله يقول قولا اثقله وجهده واعوجه من الثقل
من الاود وهو الاعوجاج كقوله ۞ اشلى سلوقية باتت وبات بها ۞ بوحش اصمت فى اصلابها اود ۞ ويقال ادت العود اؤده
فانآد مثل عجته فانعاج والاءود والاوداء كالاعوج والعوجاء وزنا ومعنى جمعهما فى المذكر والمؤنث كليهما اود وعوج
كحوص فى جمع احوص وحوصاء مثل حمر فى جمع احمر وحمراء قال ۞ اتانى وعيد الحوص من ال جعفر ۞ والعلى صفة مشبهة من العلو
وهو سبحانه علىّ بالاقتدار والشان ونفوذ السلطان يقال علا يعلو علوا ارتفع على قرنه واستعلى عليه بالجبر والعلو بضم
العين وكسرها وسكون اللام وتخفيف الواو خلاف السفل وعلا فى الارض اذا تجبر كقوله تعالى ان فرعون علا فى الارض والله
تعالى هو العالى المتعالى اى القاهر القادر الذى لا يعجزه شئ ويقال فلان من علية الناس اى من اشرافهم والعظيم معناه العظيم الشان المعظم الملك المقتدر
القهار اعراب الله مبتدأ وجملة لا اله الا هو خبره معناه وتقديره على التحقيق الآتى الله هو الاله الله هو المستحق لعبادة كل من سواه
الله لا يستحق العبادة الا هو او الله لا يحق العبادة الا له وحقيقته اثبات الوحدانية واستحقاق العبودية له تعالى دون من سواه كما قيل
الله هو الاله دون غيره وانه المستحق للعبادة لا غيره فارتفع هو فى لا اله الا هو على وجهين احدهما وهو الصحيح بانه مبتدأ مؤخر واله
خبر مقدم كانه قال ما اله الا الله والثانى ان يكون بدلا من اله حملا على محله والخبر محذوفا على ما هو المشهور عند النحاة فيكون التقدير
لا اله لنا او موجود او ممكن او فى الوجود او لا يصح ان يوجد الا الله وهذه او نحوها كلام ظاهرى يرد عليه الاعتراض وهو انه اذا كان
التقدير لا اله موجود او فى الوجود او لنا الا الله يرد عليه انه لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعالى ضرورة ان الامكان اعم من الوجود
واذا كان التقدير لا اله مستحق للعبادة الا الله يرد عليه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا والحال انهم يقولون انها كلمة التوحيد واذا
كان التقدير لا اله ممكن الا الله يرد عليه انه لا يقتضى وجوده بالفعل لما مر من ان الامكان اعم من الوجود فالصواب هو الوجه
الاول لانه كلام تام غير محتاج الى الخبر كما ذهب اليه المحققون وصحح الزمخشرى ايضا فى رسالة له قال ابرهيم بن عربشاه الاسفراينى
الملقب بعصام الدين وجعل الزمخشرى كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره ان
اصل التركيب الله اله فدخل لا والا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند اله وهذا مما تحير فى تعقله الاذكياء ويتعجبون من
كلامه هذا وانا اوضحه لك بكلام وجيز وهو انه لو بدل لا والا بكلمة انما وقيل انما اله الله لكان كلاما تاما من غير
تقدير ولفظه انما هو النفى وكلمة الا نعلم ان قول النحاة بالتقدير لداع لفظى وهو ان لا نطلب خبرا لفظا ولا يحتاج فى المعنى انتهى
كلام عصام الدين وقال الزمخشرى فى كلام له لطيف على كلمة الشهادة هكذا قالوا والصواب انه كلام تام ولا حذف
وان الاصل الله اله مبتدأ وخبر كما يقولون زيد منطلق ثم جئ باداة الحصر وقدم الخبر على الاسم وركب مع لا كما ركب المبتدأ معها
فى نحو لا رجل فى الدار ويكون الله مبتدأ مؤخرا واله خبر مقدم وعلى هذا يخرج نظائره نحو لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على

نعم الوضع

نقله الموضعه وليس بعده قلت ويرجح قول الزمخشري بان فيه سلامة من دعوى الحذف ودعوى ابدال لا يحل محل المبدل منه
وذلك على قول الجمهور ومن الاخبار عن النكرة بالمعرفة وعن العام بالخاص وذلك على قول من جعل المرفوع خبرا انتهى الكلام الذي نقله
الازهري قوله وذلك على قول الجمهور اشارة الى ما هو المشهور من جعلهم اله اسم لا والخبر محذوفا والله بدلا من اله حملا على محله
مع لا وقوله ومن الاخبار عن النكرة بالمعرفة وعن العام بالخاص الخ اشارة الى ان بعض النحاة جعل الله وعلي وذو الفقار اخبارا عن اله
وفتى وسيف فيلزم عليهم ان يكون الخبر حينئذ معرفة والمبتدأ نكرة وذلك لا يجوز الا في مواضع وقد بيناه في بحث المبتدأ
والخبر في شرحنا وما نحن فيه ليس من تلك المواضع ويلزم عليهم ايضا ان يكون المبتدأ حينئذ عاما والخبر خاصا لان فتى اعم من علي
واله اعم من الله وسيف اعم من ذي الفقار اذ لا يجوز ان يقال حيوان انسان واصل الله الاله فعال من الههم كنصر استحق
عبادتهم ادخل عليه اللام العهدية فهو عند سيبويه والمحققين صفة مشبهة تستعمل استعمال العلم في انه لا يطلق على غيره سبحانه وتعالى
وجرى مجرى الاعلام الغالبة كالنجم والصعق والبيت والعقبة والكتاب والنابغة والاعشى ونحو ذلك وليس بعلم حقيقة وما نحن من الاخبار
كذلك فلا يرد عليه ما قاله التفتازاني في شرحه الكبير على تلخيص المفتاح وقد فصلنا تلك المراتب مفصلة بالامزيد عليه في شرحنا المسمى
بزبدة السالك الحي القيوم بدلان من هو او خبران لمبتدأ محذوف وجملة لا تأخذه سنة ولا نوم من قبيل التأكيد المعنوي للقيوم
في انه قيم وزاد نفسه في قطع الامير اللص نفسه وكذا الجمل الاربع التي بعدها ولذا ترك العاطف فيها في الجمل بعدها او لب
الباقي والجمع المعين لما تقدم سبحانه احكام الشريعة والاعمال الصالحة والعبادات البدنية والمالية وتوحيده ونفي الشريك
واهوال يوم القيمة وشدائدها وتحقق المعاد وتجسم الاعمال ومجازاة الخلائق بما عملوا ان خيرا فخير وان شرا فشر وذكر الامم
واختلافهم على انبيائهم في التوحيد وغيره عقبه بذكر التوحيد تاكيدا واهتماما بذلك لكونه اصلا كساير اصول الدين قال الله
اي من يحق له عبادة كل من سواه ولا يستحق غيره عبادته لاستجماعه جميع الصفات الكمالية وقدرته على اصول النعم وجلائلها ودقائقها
لا اله الا هو اي لا يستحق عبادة من سواه الا هو يعني ان الله لا يستحق العبادة الا هو اي لا احد يحق له العبادة ويستحق
الالهية غيره الحي اي هو الذي يصح ان يعلم ويقدر فهو العليم القدير الواجب لذاته الباقي الذي لا يتطرق اليه الفناء والزوال في
كتاب التوحيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل تذكر فيه صفة الرب عز وجل وفيه انه سبحانه لم يزل حيا بلا حيوة كان حيا
بلا حيوة حادثة وعن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل كان حيا بلا كيف ولا اين حيا بلا حيوة حادثة بل حي لنفسه
وباسناده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى نور لا ظلمة فيه وعلم لا جهل فيه وحيوة لا موت فيه
القيوم اي الدائم الوجود القائم بتدبير خلقه وانشائهم ابتداء المحسن اليهم قبل استحقاقهم وايصال ارزاقهم اليهم وبحفظهم العالم باحوالهم وبما يصلحهم دنيا
ودينا القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها عليها حسبه في نور الثقلين عن جعفر محمد عن الحسن بن اسيد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول ان الله تبارك وتعالى انزل على عبده محمد صلى الله عليه وآله الله لا اله الا هو الحي القيوم ويسمى بهذه الاسماء الرحمن الرحيم العزيز الجبار
العلي العظيم فتاهت هنالك عقولهم واستخفت حلومهم فضربوا له الامثال وجعلوا له اندادا وشبهوه بالامثال ومثلوه اشباها و
جعلوه يزول ويحول فتاهوا في بحر عميق لا يدرون ما غوره ولا يدركون بكيفيته بعده الحديث ثم نفى سبحانه التشبيه وأكد القيوم فقال لا تأخذه سنة
اي نعاس وهو الفتور الذي يتقدم النوم ولا نوم ثقيل مزيل للعقل بالطريق الاولى فهو تاكيد للنوم المنفي ضمنا فلا يغفل عن
الخلق ولا يسهو لانهم يقولون للغافل انت نائم وانت وسنان وذلك لان النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ

من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأساً وتغفل عن الاشياء وتسهو عنها فتقديم السنة عليه وقياس البالغة عكسه
بالنظر الى ترتيب الوجود مع انه حصل الترقي ضمناً مع التاكيد فهذه الجملة نفي للتشبيه وتاكيد للقيوم وبيان له لان من جاز عليه النوم والسنة لم يكن
قيوماً بل يكون مأووف الحيوة قاصراً في التدبير والحفظ ولذا ترك العاطف فيها وفي الجمل الاربع التي بعدها كما مرت الاشارة الى ذلك آنفاً
في اعراب الآية وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انه رأى جالساً متوركاً برجله على فخذه فقيل هذه جلسة مكروهة فقال لا ان اليهود قالت
ان الرب تعالى لما فرغ من خلق السموات والارض جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح فانزل الله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة
ولا نوم وقوله تعالى له ما في السموات وما في الارض تقرير وبيان لقيوميته ثم احتجاج على تفرده في الالوهية وايجاد السموات والارضين
وتكوين جميع ما فيهما داخلاً فيهما وخارجاً عنهما وبرهان على كونه سبحانه خالقاً لكافة المخلوقات عالماً بهم مفصلاً ومالكاً لهم ولتدبيرهم
وحفظهم اي له ملكة ما فيهما وله التصرف والتدبير فيهما وما فيهما فالمراد بما في السموات وبما في الارض ما وجد فيهما سواء كان داخلاً في
حقيقتهما او خارجاً عنهما متمكناً فيهما فهو ابلغ من قوله تعالى له ملك السموات والارض وفي الكافي وتفسير علي بن ابراهيم عن الرضا
عليه السلام انه قرأ له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع الآية
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه هو استفهام انكاري بمعنى الانكار والنفي اي لا يشفع احد لاحد يوم القيمة ولا يملك احد ان يتكلم
بالشفاعة والاعتذار لاحد الا باذنه سبحانه وامره ورضاه وذلك لان المشركين كانوا يزعمون ان الاصنام شفعاء لهم يوم القيمة كما قالوا هؤلاء
شفعاؤنا عند الله على ما حكاه الله عنهم فاخبر الله سبحانه في هذه الآية رداً عليهم بان احداً ممن له الشفاعة لا يشفع ولا يجترئ عليها الا بعد ان يأذن
الله سبحانه له في ذلك ويأمره به وفي محاسن البرقي باسناده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قال نحن
اولئك الشافعون وفي هذه الجملة بيان لكبرياء شأنه وعظم سلطانه وانه لا احد يساويه او يدانيه فيتكلم يوم القيمة ويقوم للشفاعة
ويستقل بان يدفع ما يريده شفاعة واستكانة فضلاً عن ان يعاوقه عناداً او مناصبة وقوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء تقرير آخر واحتجاج ثان على تفرده في القيومية والحيوة اللتين هما عبارتان عن كمال علمه بخلقه و
احاطته عليهم تفصيلاً وكمال قدرته عليهم وكمال تدبيره بهم وبحفظهم وعلى نفي للتشبيه ايضاً لان علمه عين ذاته وانه سبحانه عليم وما سواه من العلماء
ذو علم وفوق كل ذي علم عليم فيدل ذلك على عينية صفاته تعالى الذاتية بيانه انه لو كان علمه تعالى زائداً عليه قائماً به كان ذا علم فيكون فوقه عليم
تعالى عن ذلك علواً كبيراً ثم العليم الذي يكون فوق كل ذي علم لو كان ذا علم لكان فوقه عليم وهكذا الى ان ينتهي الى عليم لا يكون ذا علم وليس الا
هو فعلمه سبحانه عين ذاته وعلم غيره تعالى مغاير لذات ذلك الغير قائم به فيكون غيره ذا علم وهذه المغايرة مشتركة بين الجميع فيكون الحكم مستنداً اليها فاذا كانت
المغايرة علة كان فوق كل ذي قدرة قدير وفوق كل ذي حيوة حي وفوق كل ذي سمع سميع وهكذا وضمير الجمع المذكور في ايديهم وخلفهم لما في
السموات وما في الارض لان فيهم العقلاء واولي العلم ولما دل عليه قوله من ذا الذي يشفع عنده من الملائكة والانبياء والائمة عليهم السلام
والمؤمنين اي يعلم الله سبحانه ما كان قبلهم وما يكون بعدهم او بالعكس لانك مستقبل المستقبل ومستدبر الماضي ويعلم احوالهم والمرتضى
منهم للشفاعة وغير المرتضى وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام يعلم ما بين ايديهم ما كان وما خلفهم ما يكون انتهى او يعلم امور الدنيا
والآخرة او عكسه او ما يحسونه وما يعقلونه او ما يدركونه من الشهادة وما لا يدركونه من الغيب فاللفظ محتمل لجميع هذه المعاني
ولا يحيطون اي لا يعلم من في السموات ومن في الارض من الملائكة والانبياء والعلماء بشيء من علمه اي من معلوماته على الحقيقة قال تعالى
لنا علمك اي معلومك ويقال اذا ظهرت آية هذه قدرة الله اي مقدوره والاحاطة بالشيء علماً ان يعلمه كما هو على الحقيقة الا بما شاء ان

يعلم

يُعلِّمهم ويُطلِعهم عليه وفى تفسير علي بن ابرهيم الّا بما شاء اى بما يُوحى اليهم وعطف ولا يحيطون بشئ من علمه على ما قبله اعنى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم
لانّ مجموعهما يدلّ على تفرّده سبحانه بالعلم الذاتى التامّ الدالّ على وحدانيته فى الذات والصفات وسع كرسيّه السموات والارض تصوير
لعظمته سبحانه وتمثيل حسّى لكبريائه كقوله تعالى وما قدروا الله حقّ قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
فلا كرسىّ ولا مسك ولا قاعد ولا يحسّ ولا يجسّ وان كان الكرسىّ فى الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد على ما فى اللغة او
كرسيّه عبارة عن علمه سبحانه اى وسع علمه السموات والارض وما فيهما على سبيل التفصيل والاحاطة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
وروى فى ذلك عنهم عليهم السلم وسمّى العلم كرسيّا مجازا تسمية بمكانه الذى هو كرسىّ العالم او كرسيّه عبارة عن مُلكه تسمية بمكانه الذى هو كرسىّ
الملك او كرسيّه جسم دون العرش ودون السموات والارض ولذا سمّى كرسيّا محيطا بالسموات السبع والارضين السبع لعلّ المراد به
الفلك الثامن المشهور بفلك البروج والاطلس هو العرش لقوله عليه الصلوة والسلام ما السموات السبع والارضون السبع
مع الكرسىّ الّا كحلقة فى فلاة وفضل العرش على الكرسىّ كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة وفى المجمع وسع كرسيّه السموات
والارض اختلف فيه على اقوال احدها وسع علمه السموات والارض عن ابن عبّاس ومجاهد وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم وكذا فى التوحيد عن الصادق عليه السلم ويقال للعلماء كراسى كما يقال لهم اوتاد الارض لانّ بهم قوام الدين والدنيا وثانيها
انّ الكرسىّ هو العرش وثالثها انّ المراد بالكرسىّ هنا المُلك والسلطان والقدرة فيكون معناه احاطت قدرته بالسموات
والارض وما فيهما ورابعها انّ الكرسىّ سرير دون العرش وقد روى ذلك عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما السموات و
الارض عند الكرسىّ الّا كحلقة فى فلاة وما الكرسىّ عند العرش الّا كحلقة فى فلاة وفيه وفى تفسير علىّ بن ابرهيم وروى الاصبغ بن نباتة
انّ عليّا عليه السلم سُئل عن قول الله تبارك وتعالى وسع كرسيّه السموات والارض قال السموات والارض وما فيهما من مخلوق
فى جوف الكرسىّ وله اربعة املاك يحملونه باذن الله ملك منهم فى صورة الآدميين وهى اكرم صورة على الله عزّ وجلّ
وهو يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة والرزق لبنى آدم والملك الثانى فى صورة الثور وهو سيّد البهائم وهو
يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة والرزق للبهائم والملك الثالث فى صورة النسر وهو سيّد الطيور وهو يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة
والرزق لجميع الطيور والملك الرابع فى صورة الاسد وهو سيّد السباع وهو يدعو الله ويتضرّع اليه ويطلب الشفاعة والرزق لجميع السباع ولم
يكن فى جميع الصور صورة احسن من الثور ولا اشدّ انتصابا منه حتى اتّخذ الملأ من بنى اسرائيل العجل وعبدوه فخفض الملك الذى فى صورة الثور
رأسه استحياء من الله ان عُبد من دون الله شئ يشبهه وتخوّف ان ينزل الله به العذاب حدّثنى ابى عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قوله تعالى وسع كرسيّه السموات والارض اوسع الكرسىّ او السموات بل الكرسىّ وسع السموات والارض والعرش
وكلّ شئ خلق الله فى الكرسىّ الحديث وفى كتاب التوحيد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم عن قول الله عزّ وجلّ وسع كرسيّه السموات و
الارض السموات والارض وسعن الكرسىّ ام الكرسىّ وسع السموات والارض فقال بل الكرسىّ وسع السموات والارض والعرش وكلّ شئ فى الكرسىّ
مثل هذين الحديثين الكرسىّ فكيف اعظم من العرش وفى الكافى والعيّاشى عنه عليه السلم انه سُئل السموات والارض وسعن الكرسىّ ام الكرسىّ
وسع السموات والارض فقال انّ كلّ شئ فى الكرسىّ وفى كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلم انه سُئل عن العرش والكرسىّ ما هما قال العرش
فى وجه هو جملة الخلق والكرسىّ وعاؤه وفى وجه آخر العرش هو العلم الذى اطلع الله عليه انبياءه ورسله وحججه عليهم السلم وفيه
باسناده عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث طويل يقول فيه ثمّ العرش فى الوصل منفرد عن الكرسىّ لانهما بابان من اكبر ابواب الغيوب
وهما جميعا غيبان وهما فى الغيب مقرونان لانّ الكرسىّ هو الباب الظاهر من الغيب الذى منه مطلع البدع ومنه الاشياء كلّها والعرش

يقال للعلماء كراسى كما يقال لهم اوتاد الارض

هو الباب الباطن الذى يوجد فيه علم الكيف والكون والقدر والحد والاين والمشية وصفة الارادة وعلم الالفاظ والحركات والترك وعلم العود والبدا فهما فى العلم بابان مقرونان وملك العرش سوى ملك الكرسى وعلمه اغيب من علم الكرسى فمن ذلك قال رب العرش العظيم اى صفته اعظم من صفة الكرسى وهما فى ذلك مقرونان ، عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال السموات والارض وما بينهما فى الكرسى والعرش هو العلم الذى لا يقدر احد قدره ولا يؤده حفظهما . اى لا يثقله تعالى ولا يعجزه ولا يشق عليه حفظ السموات والارض وما بينهما ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج كما فى القمر وهو من اضافة المصدر الى المفعول اى حفظه السموات والارض وهذا دليل على انه ليس كمثله شىء وعلى انه مجرد لا غيره وهو العلى الشان ذو القدرة والسلطان والقهر والاعتلاء ذو الجلال والكبرياء ولا يدركه الاوهام المتعالى عن الاضداد والانداد والاشباه وعن امارات النقص ودلالات الحدوث العظيم الملك المقتدر القهار الذى لا يعجزه شىء العالم الذى لا يخفى عليه شىء لا نهاية لمقدوراته ولا منتهى لمعلوماته المستحق بالاضافة اليه كل من سواه وجميع ما عداه وفاق التنزيل وهذه الاية مشتملة على امهات المسائل الالهية فانها دالة على انه تعالى موجود واحد فى الالهية متصف بالجميع واجب الوجود لانه موجد لغيره اذ القيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرء عن التغير والفتور لا يناسبه الاشباح ولا تدانيه ولا يعتريه ما يعترى الارواح مالك الملك والملكوت سامح العز والجبروت مبدئ الاصول والفروع ذو البطش الشديد الذى لا يشفع عنده الا من اذن له عالم بالاشياء على ما هى عليه كلها جليها وخفيها كليها وجزئيها واسع الملك والقدرة على كل ما يصح ان يملك ويقدر عليه لا يؤده شاق ولا يشغله شان متعال عما يدركه وهم عظيم لا يحيط به فهم ولذلك قال النبى صلى الله عليه وآله ان اعظم آية فى القرآن آية الكرسى من قراها بعث الله ملكا يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة ومن قرا آية الكرسى فى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله الاخبار فى فضلها وقوله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون آيتان اللغة الاكراه الاجبار والقسر والالزام والرشد والرشد السداد والحق وسلوك طريق الخير والهداية وفى الحديث ارشاد الضال اى هدايته الطريق وتعريفه وفى اسماء الله تعالى الرشيد هو الذى ارشد الخلق الى مصالحهم اى هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل وقيل هو الذى تنساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد وفى الحديث عليكم بسنتى وسنة خلفاء الراشدين من بعدى يقال رشد يرشد رشدا كفرح يفرح فرحا ورشد يرشد رشدا مثل كفر يكفر كفرا وارشده والرشد خلاف الغى وفى خطبته صلى الله عليه وآله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وفرط يقال غوى يغوى غيا وغواية بالفتح فيهما اى ضل وسلك طريق الهلاك والغى الضلال والانهماك فى الباطل ومنه حديث الاسراء لو اخذت الخمر لغوت امتك اى ضلت ومنه الحديث ستكون عليكم ائمة ان اطعتموهم غويتم اى ضللتم ويقال ايضا غوى الرجل اذا خاب ولم ينل مطلوبه كقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى اى عصى آدم ربه بالاكل من الشجرة فغوى اى فضل عن المطلوب ولم يظفر به وخاب حيث طلب الخلد والملك الذى لا يبلى بدلالة الشيطان اياه عليه بقوله هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى وفى حديث موسى وآدم اغويت الناس اى خيبتهم وقال الشاعر ٭ ومن يلق خيرا يحمد الناس امره ٭ ومن يغو لا يعدم على الغى لائما وغوى الفصيل يغوى اذا قطع اللبن حتى يكاد يهلك والتغاوى التعاون وفى مقتل عثمان فتغاووا والله عليها حتى قتلوه اى تجمعوا وتعاونوا واصله من الغواية والغى الشر والغى اسم واد فى جهنم ايضا والطاغوت اشتقاقه من الطغيان لقوله تعالى فى طغيانهم يعمهون واصله طغيوت على وزن فعلوت كرغبوت ورحموت وملكوت وجبروت فقلب قلبا مكانيا فوضع لامه موضع عينه وبالعكس

طاغوت

فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوتاً على وزن فلعوت وهو في الاصل مصدر ولذا يقع على الواحد والجماعة كما في الآية
ويجمع طاغوت على طواغيت وطواغت بغير ياء وطواغ على حذف التاء الزائدة وطواغي على التعويض من التاء المحذوفة والعروة معروفة وهي عروة الدلو
والكوز والاباريق وعروة المحال والجوالق لانها متعلقتها وعروت الرجل اعروه اذا الممت به متعلقاً بسبب منه واعتراه اذا تعلق به
وعرته الحمى تعروه اذا علقت به فاصل الباب التعلق والتمسك قال الازهري العروة كل نبات له اصل ثابت كالشيح والقيصوم وغيرهما شبهت
به عرى الاشياء في لزومها والوثقى مؤنث الاوثق وهو الاحكم والامتن والوثيق المحكم والانفصام والانفصال والانقطاع والانصداع
نظائر يقال فصمته فانفصم اذا كسرته وقطعته والفصم بالفاء كسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف كسر الشيء حتى يبين والولي
من الولي وهو القرب من غير فصل وهو صاحب كل الاختيار والذي يكون اولى بالغير من نفسه واحق بتدبيره من نفسه قال الله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم ومنه قوله صلى الله عليه وآله مخاطباً للامة الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال الا من كنت مولاه فعلي مولاه
ومنه الوالي لانه يلي القوم بالتدبير وبالامر والنهي ومنه ولي الصغير ومنه المولى من اعلى لانه يلي امر العبد بسد الخلة وما به من الحاجة ومنه المولى من اسفل
لانه يلي امر المالك بالطاعة ومنه المولى لابن العم لانه يلي امره بالنصرة لتلك القرابة ومنه ولي اليتيم لانه يلي امر ماله بالحفظ والقيام عليه ومنه ولي
الدين لانه يلي امره بالنصرة والمعونة والاولوية والاحقية في جميع هذه المواضع ملحوظة والمراد بالآية المعنى الاول والثاني جميعاً فانه سبحانه ولي المؤمنين
على خمسة اوجه احدها انه صاحب اختيارهم في انفسهم وفي جميع امورهم ثانيها انه اولى بهم من انفسهم وتدبيرهم وتدبير امورهم ثالثها انه يتولاهم بالمعونة على اقامة
الحجج والبراهين لهم في هدايتهم رابعها انه وليهم في نصرهم على عدوهم واظهار دينهم على دين مخالفيهم خامسها انه وليهم يتولاهم بالمثوبة على الطاعات
والمجازاة على الاعمال الصالحة الاعراب لا اكراه في الدين اعرابه مثل ما مر في نظيره وكذا لا انفصام لها والفاء في فمن للتفصيل وبيان الاجمال
ومن شرطية مبتدأ ويكفر مجزوم بمن ويؤمن عطف على يكفر وجملة فقد استمسك جواب الشرط وخبر المبتدأ ودخول الفاء في امثال هذا الجزاء
واجب الله ولي الذين آمنوا مبتدأ وخبر وجملة يخرجهم خبر بعد خبر او حال من فاعل آمنوا او من الموصول او من فاعل ولي او استيناف
بياني او تعريف للولاية فعلى الاخيرين لا محل لها من الاعراب وعلى الخبرية والحالية لها محل من الاعراب وعلى جميع تلك الوجوه لا تحتاج الى الواو
ولا تصلح وكذا اعراب نظيرتها والباقي واضح النزول في المجمع قيل نزلت الآية الاولى في رجل من الانصار وكان له غلام اسود يقال له
صبيح وكان يكرهه على الاسلام عن مجاهد وقيل نزلت في رجل من الانصار يدعى ابا الحصين وكان له ابنان فقدم تجار الشام الى المدينة يحملون الزيت
فلما ارادوا الرجوع من المدينة اتاهم ابنا ابي الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا وخرجا الى الشام فاخبر ابو الحصين رسول الله صلى الله
عليه وآله فانزل الله سبحانه لا اكراه في الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابعدهما الله هما اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي
حين لم يبعث في طلبهما فانزل الله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت و
يسلموا تسليما وكان هذا قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وآله بقتال اهل الكتاب ثم نسخ وامر بقتال اهل الكتاب في سورة براءة عن السدي
هكذا قال ابن مسعود وابن زيد انها منسوخة بآية السيف وقال الباقون هي محكمة وقيل كانت المرأة من الانصار تكون مقلاتاً فترضع اولاد
اليهود فجاء الاسلام وفيهم جماعة فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله ابناؤنا واخواننا فنزلت
لا اكراه في الدين فقال عليه الصلوة والسلام خيروا اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم عن ابن عباس وقيل
نزلت في قوم ارتدوا عن الاسلام المعنى لما تقدم اختلاف الامم على انبيائهم وانه سبحانه لو شاء اكراههم على الدين لاكرههم
عليه وبين لهم دين الحق والتوحيد عقبه بان دين الحق قد ظهر وان العبد قد كلف وخير فقال لا اكراه في الدين

بقتال

وهو الاسلام وهو دين الله الذي ارتضاه وقال ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني ليس في
دين الحق والاسلام اكراه من الله سبحانه ولا اجبار منه سبحانه اذ الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه بل امور الدين جارية على
التمكن والاختيار لا على القسر والاجبار ونظيره قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض جميعا اي لو شاء اجبارهم على الايمان لاجبرهم
عليه لكنه سبحانه لم يفعل وبنى الامر على الاختيار وخير العبد فيه وكلفه به ليستحق المدح والثواب ولان ما هو دين الحق من افعال القلوب وظاهر فاما
ما يكره عليه من اظهار الشهادتين فليس بدين حقيقة كما ان من اكره على كلمة الكفر لم يكن كافرا ولم يخرج من الاسلام قد تبين الرشد
من الغي اي لكن قد تميز الايمان من الكفر بالآيات الواضحة فظهر الايمان من الكفر والحق من الباطل بكثرة الحجج والآيات والدلائل
الدالة عقلا وسمعا على ذلك والمعجزات التي قد ظهرت على يد النبي صلى الله عليه وآله دلت على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة
الابدية والكفر غي يؤدي الى الشقاوة السرمدية والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز
بالسعادة والنجاة ولم يحتج الى الاكراه والالجاء والا يسقط التكليف واستحقاق الثواب فعلى هذا يكون قوله لا اكراه في الدين
اخبارا لفظا ومعنى وقيل هو اخبار في معنى النهي اي لا تكرهوا في الدين فهو اما عام منسوخ بقوله جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم او خاص باهل الكتاب قبل نزول قتال اهل الكتاب لما روي في النزول
ان انصاريا كان له ابنان تنصرا فلحقا بالشام ثم قدما المدينة فلزمهما ابوهما فقال والله لا ادعكما حتى تسلما فابيا فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت لا اكراه في الدين ثم نسخت بقوله في سورة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمن يكفر بالطاغوت اي بالشيطان وائمة الجور الذين غصبوا آل محمد حقهم كابي تيم ومن تابعهم وبمردة الجن مع الانس وبالاصنام وبكل من عبد من دون الله واطيع
وبكل من صد عن عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر وبالكاهن والساحر ويؤمن بالله اي بتوحيده وتصديق رسله وكتبه
وملائكته واليوم الآخر وبجميع ما جاءت رسله ونطقت به كتبه فقد استمسك اي تمسك وتثبت واعتصم وطلب الامساك من نفسه
بالعروة الوثقى اي بالعصمة الوثيقة والحبل المحكم وعقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تداخله شبهة وفي الكافي عن الصادق عليه السلام
الايمان بالله وحده لا شريك له وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب باسناده عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي مودتنا اهل
البيت وفي محاسن البرقي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال عروة الله الوثقى التوحيد والصبغة الاسلام و
في العيون باسناده الى ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يركب سفينة
النجاة ويستمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين فليوال عليا بعدي وليعاد عدوه وليأتم بالائمة الهداة من ولده
وفيه فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يركب سفينة النجاة
الى قوله وليأتم بالائمة الهداة من ولد الحسين من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله هم العروة الوثقى وهم الوسيلة
الى الله تعالى وفيه ايضا في باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين وان الارض لا تخلو من حجة الله
على خلقه في كل عصر واوان وانهم العروة الوثقى وائمة الهدى والحجة على اهل الدنيا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وفي
كتاب الخصال عن عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فينا خطيبا فقال في آخر خطبته نحن كلمة التقوى و
سبيل الهدى والحجة العظمى والعروة الوثقى وفي كتاب التوحيد باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

في خطبته

فى خطبته انا حبل الله المتين وانا عروة الله الوثقى كتاب كمال الدين تمام النعمة عن الرضا عليه السلام نحن حجج الله فى التقوى والعروة الوثقى

الحديث فهى استعارة لمتمسك المحق من النظر الصحيح والرأى القويم وجرى مجرى المثل لحسن البيان باخراج ما لا يقع به الاحساس الى ما يقع به

وتمثيل لما يعلم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس الذى ينظر اليه عيانا لا انفصام لها اى لا انقطاع لتلك العروة الوثقى ولا انكسار

وفى معانى الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله من احب ان يستمسك بالعروة التى لا انفصام لها فليستمسك بولاية اخى ووصيى على بن ابى طالب فانه لا يهلك

من احبه وتولاه ولا ينجو من ابغضه وعاداه ينقلب المؤمن فى خمسة من النور مدخله نور ومخرجه نور وعلمه نور وكلامه نور ومنظره

يوم القيمة الى النور والله سميع لاقوالهم عليم بنياتهم وضمائرهم ولما ذكر المؤمن والكافر عقبه بذكر ولى كل منهما فقال الله ولى الذين

امنوا اى يتولى امورهم وهو سبحانه صاحب كل حيارهم ناصرهم ومعينهم فى كل ما بهم اليه الحاجة وما فيه لهم الصلاح من امور دينهم ودنياهم

واخرتهم يخرجهم بهدايته وتوفيقه اياهم من الظلمات اى من ظلمات الجهل والغى والكفر واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية

الى الكفر الى النور اى الى نور الهدى والايمان لان الضلالة والكفر فى المنع من ادراك الحق كالظلمة فى المنع من ادراك المبصرات وكالموت

فى المنع من ادراك المعقولات ولذلك شبهت البدعة والكفر وكل ما هو جهل بالظلمة لانها تجعل صاحبه كمن يمشى فى الظلمات فلا

يهتدى للطريق ولا يأمن ان ينال مكروها والايمان والهدى والسنة وكل ما هو علم بالنور حتى انه تخيل ان لها بياضا واشراقا كما

قال عليه الصلوة والسلام اتيتكم بالحنيفية البيضاء والكفر بالموت والايمان بالحيوة قال الله تبارك وتعالى او من كان ميتا فاحييناه وفى

الخصال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال المؤمن ينقلب فى خمسة من النور مدخله نور ومخرجه نور وعلمه نور وكلامه

نور ومنظره يوم القيمة الى النور وقد تقدم فى معانى الاخبار مثله ووجه اخراجه سبحانه المؤمن من ظلمات الكفر والضلال الى نور الايمان والطاعة

هو انه سبحانه هداهم اليه ونصب لهم الادلة وبين لهم الرشد من الغى وفطرهم عليه ورغبهم فيه وفعل بهم من الالطاف ما يقوى

دواعيهم الى فعله والذين كفروا اولياؤهم اى متولو امورهم وناصروهم ومعينوهم الطاغوت اى الشياطين ورؤساء الضلالة

والمضلون والغاصبون آل محمد حقهم وكل من صد عن عبادة الله وقد مر انفا فى اللغة انه فى الاصل مصدر يقع على الواحد والجماعة كما فى هذه

الموضعين من الاية وفى الكافى عن الباقر عليه السلام اولياؤهم الطواغيت فى تفسير على بن ابرهيم والذين كفروا هم الظالمون آل محمد حقهم

اولياؤهم الطاغوت وهم الذين تبعوا من غصبهم يخرجونهم من النور الى الظلمات اى من النور الذى منحوه بالفطرة الى الكفر وفساد

الاستعداد والانهماك فى الشهوات ومن نور البينات الى ظلمات الشكوك والشبهات وفى الكافى عن الصادق عليه السلام

النور آل محمد عليهم السلام والظلمات عدوهم وفيه وعن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اخالط الناس فيكثر

عجبى من اقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا لهم امانة وصدق ووفاء واقوام يتولونكم ليست لهم تلك

الامانة ولا الوفاء ولا الصدق قال فاستوى ابو عبد الله جالسا فاقبل على كالغضبان ثم قال لا دين لمن

دان الله بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان الله بولاية امام عادل من الله قلت لا دين لاولئك

ولا عتب على هؤلاء قال نعم لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال الا تسمع لقول الله عز وجل

الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعنى من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل امام عادل

من الله عز وجل وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات انما عنى بهذا انهم كانوا على نور

الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم من نور الاسلام الى ظلمات الكفر فاوجب الله تعالى

الاستعارة والتمثيل

وجه الايضاح

من نفائس الاخبار فى معنى النور والظلمة

لهم النار مع الكفار فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وزاد العياشي بعد قوله الى الظلمات قال قلت أليس الله عنى بهذا الكفار
حين قال والذين كفروا قال فقال واي نور للكافر وهو كافر فاخرج منه الى الظلمات وانما عنى بهذا انهم كانوا على نور الاسلام الحديث
وفيه عن مهزم الاسدي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى لأعذبن كل رعية دانت بجل امام ليس من الله
وان كانت الرعية برة تقية ولأعفون عن كل رعية دانت بكل امام من الله عز وجل وان كانت الرعية في اعمالها سيئة قلت فيعفو
عن هؤلاء ويعذب هؤلاء قال نعم ان الله تعالى يقول الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور الى قوله من النور الى الظلمات
ثم ذكر حديث ابن ابي يعفور رواية محمد بن الحسين وزاد فيه فأعداء علي امير المؤمنين عليه السلام هم الخالدون في النار وان كانوا في اديانهم
على غاية الورع والزهد والعبادة وفي اصول الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في طينة المؤمن والكافر ومن كان سيئا فاسيئا فكان من اختلاط
طينته مع طينة الكافر ومن كان حسنة حين فرق الله بينهما بكلمة كذلك يخرج الله عز وجل المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها الى النور
ويخرج الكافر من النور الى الظلمة بعد دخوله في النور وفيها باسناده عن عثمان بن يوسف قال اخبرني عبد الله بن كيسان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا مولاك عبد الله بن كيسان قال اما النسب فأعرفه واما انت فلست اعرفك
قال قلت له اني ولدت بالجبل ونشأت في ارض فارس واني اخالط الناس في التجارات وغير ذلك فأخالط الرجل
فأرى له حسن السمت وحسن الخلق وكثرة امانة ثم أفتشه فأتبينه عن عداوتكم واخالط الرجل فأرى منه سوء الخلق و
قلة امانة وذعارة ثم أفتشه فأتبينه عن ولايتكم فكيف يكون ذلك قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام اما علمت يا ابن
كيسان ان الله عز وجل اخذ طينة من الجنة وطينة من النار فخلطهما جميعا ثم نزع هذه من هذه وهذه من هذه فما رأيت
في اولئك من الامانة وحسن الخلق وحسن السمت فمما مستهم من طينة الجنة وهم يعودون الى ما خلقوا منه وما رأيت من
هؤلاء من قلة الامانة وسوء الخلق والذعارة فمما مستهم من طينة النار وهم يعودون الى ما خلقوا منه اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون هذا وعيد وتحذير للكافرين والغاصبين آل محمد حقهم والقاتلين لهم ولاولادهم وذراريهم وشيعتهم وفي تفسير العياشي
فأعداء علي امير المؤمنين عليه السلام هم الخالدون في النار وان كانوا في اديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة على ما مر آنفا
وفي امالي الشيخ الطائفة قده باسناده الى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه تلا هذه الآية اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون قيل يا رسول الله من اصحاب النار قال من قاتل عليا بعدي فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مع
الكفار فقد كفروا بالحق لما جاءهم وفي تفسير علي بن ابرهيم اولئك يعني الظالمين آل محمد حقهم هم فيها خالدون والحمد لله رب
العالمين قال كذا نزلت وقوله تعالى ألم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان آتاه الله الملك اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت
قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي
القوم الظالمين آية القراءة قرأ اهل المدينة انا احيي باثبات الالف والمد اذا كان بعدها حرف مضموم او مفتوح سواء
كان ذلك الحرف همزة او غيرها نحو انا احيي وقوله تعالى اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون وانا ادعوكم الى العزيز الغفار
وانا حسام الدين وقوله تعالى وما انا عليكم بحفيظ وقوله لأغلبن انا ورسلي فان كان بعده حرف مكسور سواء كان همزة كقوله
ان انا الا نذير او غيرها كقوله تعالى وما انا من المشركين حذفوا الالف اجماعا الحجة اصل انا أنْ بالهمزة والنون وانما
تلحقها الالف في الوقف كما ان هاء السكت تلحق الكلمة في الوقف مثل قوله تعالى كتابيه وماليه وسلطانيه وفبهداهم اقتده

وتسقط في الوصل كما تسقط الهاء فيه وبعض العرب قد يتلفظ بالالف نحو انا زيد وانا اخوك وانا احيي في الوصل ايضا في الشعر وغيرها ومنه قوله لكنا هو الله ربي على قراءة ابن عامر تبينها واثباتها من اول الامر بانه ليس لكن المشددة بل اصله لكن انا وقول الشاعر انا شيخ العشيرة فاعرفوني ٥ حميدا قد تذريت السناما ٥ وقول الاعشى فكيف انا وانتحالي القوافي ٥ بعد المشيب كفى ذاك عارا ٥ وكذلك التنوين وما روي من اثبات الالف في انا اذا كان بعد الالف همزة نحو انا احيي لا اعلم بين الهمزة وغيرها فصلا ولا شيئا يجب من اجله اثبات الالف التي حكمها ان تثبت في الوقف وقرأ حمزة ربي بحذف ياء المتكلم وقرئ بهت بصيغة المعلوم على وزن منع فعلى هذا فاعله ضمير ابرهيم عليه السلام والذي مفعوله اي غلب ابرهيم الذي كفر اي هذا الكافر المذكور وفي بهت لغات اربع احدها بهت على ما لم يسم فاعله وهي الفصحى وعليها القراءة ثانيتها بهت على وزن شرف ثالثتها بهت على وزن فرح رابعتها بهت كذهب يقال بهت الرجل يبهت بهتا اذا انقطع عن الحجة وتحير فالبهت الحيرة عند استيلاء الحجة وبهت الرجل ابهته بهتانا اذا قابلته بكذب ومنه قوله تعالى اتاخذونه بهتانا اي اتاخذونه ادعاء للكذب والبهت ضما وفتحا والبهتان الافتراء والكذب المحض قال تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وفي حديث النساء ولا يأتين ببهتان يفترينه هو الباطل الذي يتحير فيه وهو من البهت التحير والالف والنون مزيدتان يقال بهته يبهته والمعنى لا يأتين بولد من غير ازواجهن فينسبنه اليهم وفي القاموس فعلها ككرم وعلم ونصر وزهي وهو مبهوت لا باهت ولا بهيت والبهوت كصبور من ابنية المبالغة اي كثير المباهت والجمع بهت مثل صبور وصبر وغفور وغفر وفخور وفخر قال طرفة ٥ ثم زادوا انهم في غيرهم ٥ غفر ذنبهم غير فخر ٥ وقد يخفف فيقال بهت تخفيفا ومنه حديث ابن سلام في ذكر اليهود انهم قوم بهت الم تر الى الذي الهمزة للاستفهام التعجبي والى الذي متعلق بلم تر وانما دخلت الى في مثل هذا الكلام للتعجب من حال الكافر المحاج بالباطل كما يقولون الا ترى الى فلان كيف يصنع وذلك لان الى لما كانت للنهاية والغاية صار الكلام بمنزلة هل انتهت رؤيتك الى من هذه صفته وهذه صنيعه ليدل على بعد وقوع مثله على سبيل التعجب لان التعجب انما يكون مما استبهم سببه ولم تجر العادة به فقد صار الى في امثال هذه المواضع مثل الكاف فيها لما بين من العلة اذ كل ما كان نادر مثله كالذي يبعد وقوعه ولذا قال هنا الى الذي وفيما بعده او كالذي قوله في ربه متعلق بحاج وان اتاه مفعول له لقوله حاج اي لان اتاه الملك اي اورثه وابطره ايتاء الملك على المحاجة او على طريقة عكس المطلوب ونقيض المقصود اي وضع المحاجة في ربه موضع ما وجب عليه من الشكر على ايتاء الملك على حد قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقولهم عاديتني لاني احسنت اليك ويجوز ان يكون اتاه ظرفا لحاج على تقدير وقت مقدر اي حاج ابرهيم في ربه وقت ان اتاه الله الملك واذ ظرف لحاج على الوجه الاول وبدل من ان اتاه على الوجه الثاني والهاء في اتاه مفعوله الاول وهو عائد الى الذي حاج ابرهيم والملك مفعوله الثاني هذا هو الوجه الاصح ويجوز ان يكون الهاء في اتاه عائدا الى ابرهيم على وجه يأتي في المعنى واعراب الباقي واضح المعنى بعدما بين الله سبحانه انه ولي المؤمنين وان الكافرين لا ولي لهم سوى الطاغوت تسلية له صلى الله عليه وآله والائمة القائمين مقامه ولشيعتهم ذكر قصة ابرهيم ونمرود تاكيدا لذلك وتاييدا له فقال معجبا من نخوة نمرود وحماقته الم تر اي الم ينته رؤيتك وعلمك الى الذي حاج ابرهيم اي الى الكافر الذي جادل ابرهيم وخاصمه وهو نمرود بن كنعان وهو اول من تجبر وادعى الربوبية اوهل رايت كالذي جادل ابرهيم وخاصمه وانما اطلق لفظ المحاجة وان كان بالباطل ولم يكن له حجة توهما للعوام ولما زعم انها حجة له فهذا تعجب من حماقة نمرود ومحاجته في الله الذي خلقه وملكه وكفره به في ربه اي في رب ابرهيم الذي يدعو نمرود

واصحابه وامرآئه الى توحيده وعبادته وكونه الها لا اله غيره ولا رب سواه لا شريك ولا شبيه ولا ند ولا ضد ان اتيه الله الملك والهاء
في اتيه على ما مر في الاعراب يعود الى المحاج لابرهيم اي اعطاه الملك وهو نعيم الدنيا وسعة المال فبطر وحمله على محاجة ابرهيم فهو متعلق بحاج على ما مر
اي لان اتيه الله الملك على معنى ان ايتاء الملك ابطره واورثه البطر والعتو والتجبر فحاج لذلك لذلك او وضع المحاجة في ربه
موضع ما وجب عليه من الشكر على ايتاء الملك على طريقة العكس ثم وضع نقيض المقصود مقامه على ما مر في الاعراب آنفا ومثل ذلك ايضا
قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ذكر سبحانه بعد ذكر الحرث والزراعة وانزال الماء من السماء وايجاد النار والشجر وانزال القران
وكونه منزلا من رب العالمين حيث يقول تنزيل من رب العالمين افبهذا الحديث يعني القران انتم مدهنون متهاونون وتجعلون
رزقكم اي شكر رزقكم انكم تكذبون اي بمن انزله عليكم ورزقكم اياه حيث تنسبون الاشياء الى الانواء في تفسير علي بن ابرهيم عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قرا اذا وقعت فقال وتجعلون شكركم انكم تكذبون فلما انصرف قال اني قد عرفت انه سيقول
قائل لم قرا هكذا قرأتها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها كذلك وكانوا اذا امطروا قالوا مطرنا بنوء
كذا وكذا فانزل الله وتجعلون شكركم انكم تكذبون وعن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وتجعلون رزقكم قال بل هي وتجعلون شكركم
او المعنى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه وقت ان اتيه الله الملك ومعنى اتيه الله الملك على الوجهين انه سبحانه اتيه
ما غلب به وتملك من الاموال والخدم والاتباع فهذا حجة على من منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة والملك على هذا الوجه
جائز ان ينعم الله تعالى به على كل احد لانه سبحانه مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء واما الملك بتمليك الامامة والرسالة
والامر والنهي الشرعيين وتدابير امور الناس في معاشهم ومعادهم على حسب ما يقتضيه دين الله وشريعته وايجاب الطاعة على الخلق فلا يجوز ان
يؤتيه الله سبحانه الا من نعلم انه يدعو الناس الى الصلاح والسداد والرشاد دون من يدعو الى الكفر والفسق والجور والظلم والهلاك
ولا يصح منه سبحانه لعلمه بالسرائر والغيوب تفويض امر الولاية بهذا المعنى الى من هذا سبيله لما في ذلك من الاستفساد والاغواء ولذا
قال سبحانه على سبيل الانكار ام لهم نصيب من الملك يعني ليس لهم ذلك فاذن لا يؤتون الناس نقيرا يعني ليس لهم ملك فلو كان لهم نصيب وحظ من
الملك فاذن لا يؤتون الناس نقيرا في الكافي عن الباقر عليه السلام ام لهم نصيب من الملك يعني الامامة والخلافة قال ع ونحن الناس الذين عنى الله بهذه
الاية النقير النقطة التي في وسط النواة وقد ورد عنهم عليهم السلام على ما مر نحن الناس وشيعتنا اشباه الناس وسائر الناس نسناس
ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله في الكافي والعياشي وغيرهما في عدة روايات عنهم عليهم السلام نحن الناس المحسودون الذين
قال الله تعالى على ما اتانا الله من الامامة فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما عن الصادق عليه السلام الملك العظيم
الطاعة المفروضة من اطاعهم اطاع الله ومن عصاهم عصى الله فهو الملك الذي اختص بالانبياء والمرسلين والائمة المعصومين فيندفع الاشكال
عن اية الملك وغيرها لان الملك ملكان قل اللهم مالك الملك يعني جنس الملك تتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكونه تؤتي الملك
يعني تعطي ما تشاء من الملك من تشاء وتنزع الملك اي تسترد ما تشاء من الملك ممن تشاء فالملك الاول عام والاخران خاصان
بعضان منه وتعز من تشاء في الدارين الدنيا والاخرة وتذل من تشاء بيدك الخير تؤتيه اولياءك على رغم من اعدائك
لان الهاء في ان اتيه يعود الى ابرهيم ويسال على هذا فيقال كيف يكون الملك لابرهيم والحبس والاطلاق لا والامر والنهي
الى نمرود وجوابه ان الحبس والاطلاق
كان من جهة الله تعالى لابراهيم عليه السلام وانما كان نمرود يفعل ذلك على وجه القهر والغلبة لا من جهة ولاية شرعية انتهى فيظهر اندفاع الاشكال من اية الملك بوجه اخر
وفي قرب الاسناد عن محمد بن خالد البرقي باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ملك الارض كلها اربعة مؤمنان وكافران فاما المؤمنان فسليمان بن داود وذو القرنين

واما الكافران فنمرود وبخت نصّر اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت ففي الكلام حذف واختصار وهو اذ قال نمرود لابرهيم من ربك قال ابرهيم
الذي يحيي ويميت اي يخلق الحيوة والموت في الاجساد بدأ بذكر الحيوة لانها اول نعمة انعم الله بها على خلقه ثم يميتهم وهذا ايضا لا يقدر عليه احد
الا الله تعالى لان الاماتة هو ان تخرج الروح من بدن الحي من غير جرح ولا نقض بنية ولا احداث فعل يتصل بالبدن من جهته وهذا خارج عن قدرة البشر قال
نمرود في جواب ابرهيم انا احيي بالعفو والتخلية من الحبس من وجب عليه القتل واميت بالقتل من وجب عليه من شئت ممن هو حي وهذا جهل من هذا
الكافر لانه اعتمد في المعارضة على العبارة والتمويه فقط دون المعنى عادلا عن وجه الحجة بفعل الحيوة للميت والموت للحي على سبيل الاختراع الذي ينفرد سبحانه به ولا
يقدر عليه سواه وعن الصادق عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام قال له فاحي من قتلته ان كنت صادقا ثم اعرض ابرهيم عليه السلام عن هذا الاعتراض على معارضته
الفاسدة الى الاحتجاج بما لا يقدر فيه على مثل هذا التمويه والتلبيس اللفظي دفعا للشاغبة ودفعا لزعم نمرود بانه يقدر ان يفعل كل امر يفعله الله
فعدل عن مثال خفي الى مثال جلي من مقدوراته سبحانه التي يعجز عن الاتيان بها غيره ثم ينقضه وقال مستظهرا عليه ان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب منتقلا الى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب المموه لبهته وهذا دليل على جواز الانتقال من حجة الى حجة فانه يجوز من كل حكيم
ايراد حجة اخرى على سبيل التاكيد بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل والتدبر لموقعها
من الحجة المعتمد عليها ولانه عليه السلام انما قال ذلك ليبين ان من شأن من يقدر على احياء الاموات واماتة الاحياء ان يقدر على اتيان الشمس
من المشرق فان كنت قادرا على ذلك فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر اي تحير وصار مبهوتا لما بان من ظهور الحجة بحيث
لا يمكنه الجواب ولا يقدر هو على مثله ولا احد سوى الله سبحانه وقرئ فبهت بصيغة المعلوم اي فغلب ابرهيم هذا الكافر وفي المجمع فان قيل فهلا قال
لنمرود فليأت بها ربك من المغرب فقيل عن ذلك جوابان احدهما انه لما علم بما رأى من الآيات انه لو اقترح ذلك لاتى به الله
سبحانه تصديقا لابرهيم فكان بذلك يزداد فضيحته عدل عن ذلك والثاني ان الله تعالى خذله ولطف بابرهيم حتى انه لم يأت بشبهة
ولم يلبس والله لا يهدي القوم الظالمين الذين ظلموا انفسهم بامتناعهم عن قبول الهداية فلا يهديهم بالمعونة على بلوغ البغية ولا يهديهم الى المحاجة
كما يهدي اوليائه ولا يهديهم الى طريق الجنة ولا يهديهم بالالطاف الناجعة وتاييده اذا علم انه لا لطف لهم قال في المجمع وهذا لا يعارض قوله فاما
ثمود فهديناهم لانا قد بينا معاني الهداية ووجوهها قبل عند قوله يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فبعضها عام لجميع المكلفين وبعضها
خاص للمؤمنين انتهى ولقد ذكرنا جميع تلك المراتب مع وجوه اخر مفصلة في موضع الحوالة وقبلها في تفسير قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
لا يؤمنون وفي المجمع اختلف في وقت هذه المحاجة فقيل عند كسره الاصنام قبل القائه في النار عن مقاتل وقيل بعد القائه في النار
وجعلها عليه بردا وسلاما عن الصادق عليه السلام انتهى وفي تفسير علي بن ابرهيم قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان اتيه الله
الآية فانه لما القى نمرود ابرهيم عليه السلام في النار وجعلها الله عليه بردا وسلاما قال نمرود يا ابرهيم من ربك قال ربي الذي
يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت فقال ابرهيم كيف تحيي وتميت قال اعمد الى رجلين ممن وجب عليهما القتل فاطلق
عن واحد واقتل واحدا فاكون قد اميت واحييت فقال ابرهيم عليه السلام ان كنت صادقا فاحي الذي قتلته ثم قال دع هذا فان
ربي يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فكان كما قال الله تعالى فبهت الذي كفر اي انقطع وذلك انه علم ان الشمس اقدم
منه وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل يوسف عليه السلام على الملك قال له كيف انت يا ابرهيم قال اني
لست بابرهيم انا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم قال وهو صاحب نمرود الذي حاج ابرهيم في ربه قال وكان اربعمائة سنة شابا
وفي روضة الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالف ابرهيم عليه السلام

نمرود وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمه فقال ابرهيم صلى الله عليه وآله ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس من
المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة ﴿ كتاب عقاب الاعمال باسناده الى حنان بن سدير قال حدثني رجل
من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيمة لسبعة نفر اولهم ابن آدم الذي قتل اخاه ونمرود الذي حاج ابرهيم في ربه واثنان
من بني اسرائيل هوّدا قومهما ونصّراهم وفرعون الذي قال انا ربكم الاعلى واثنان من هذه الامة احدهما شرهما في تابوت من قوارير تحت الفلق في بحار
من نار ﴿ معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الفلق قال صدع في النار فيه سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون
الف اسود في جوف كل اسود سبعون الف جرة سم لابد لاهل النار ان يمروا عليها ﴿ تفسير علي بن ابرهيم قال الفلق جب في جهنم يتعوذ اهل النار من
شدة حره سأل الله ان يأذن له ان يتنفس فأذن له فتنفس فاحرق جهنم الحديث ﴿ في ثواب الاعمال وعقابها عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اخبرني باول من يدخل النار قال ابليس ورجل عن يمينه ورجل عن يساره ﴿ قال حدثني عباد بن سليمان الديلمي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال جعلت فداك حدثني فيهما فقد سمعت عن ابيك فيهما احاديث عدة قال فقال يا اسحق الاول بمنزلة العجل والثاني
بمنزلة السامري قال قلت جعلت فداك زدني فيهما قال هما والله نصّرا وهوّدا ومجّسا فلا غفر الله ذلك لهما قال قلت جعلت فداك
زدني فيهما قال ثلثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال قلت جعلت فداك فمن هم قال رجل ادعى اماما ليست له من الله
وآخر جحد اماما من الله وآخر من زعم ان لهما في الاسلام نصيبا قال قلت جعلت فداك زدني فيهما قال فقال يا اسحق ان في النار لواديا
يقال له محيط لو طلع منه شرارة لاحرقت من على وجه الارض وان اهل النار يتعوذون من حر ذلك الوادي ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله
وان في ذلك الوادي لجبلا يتعوذ اهل ذلك الوادي من حر ذلك الجبل ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الجبل لشعبا
يتعوذ جميع اهل ذلك الجبل من حر ذلك الشعب ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الشعب لقليبا يتعوذ
جميع اهل ذلك الشعب من حر ذلك القليب ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك القليب لحية يتعوذ جميع اهل
ذلك القليب من خبث تلك الحية ونتنها وقذرها وما اعد الله تعالى في انيابها من السم لاهلها وان في جوف تلك الحية لسبع صناديق فيها
خمسة من الامم السالفة واثنان من هذه الامة قال قلت جعلت فداك ومن الخمسة والاثنان قال اما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل و
نمرود الذي حاج ابرهيم في ربه فقال انا احيي واميت وفرعون الذي قال انا ربكم الاعلى ويهودا الذي هوّد اليهود وبولس الذي
نصّر النصارى ومن هذه الامة اعرابيان ﴿ بيان في المجمع وفي هذه الآية دلالة على ان المعارف غير ضرورية اذ لو كانت ضرورية لما صحت
المحاجة في اثبات الصانع وفيها دلالة على فساد التقليد وحسن الحجاج وانه سبحانه انما يحكم بافعاله التي لا يقدر عليها غيره
﴿ قصص الانبياء للراوندي باسناده عن ابي جعفر بن بابويه حدثنا محمد بن بكران النقاش حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن الرضا عليه السلام قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي ابرهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله
النار عليه بردا وسلاما وان موسى ع لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله الله يبسا وان عيسى عليه السلام لما اراد اليهود قتله دعا
الله بحقنا فنجاه الله من القتل فرفعه اليه ﴿ وعن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام كان مولده بكوثا وكانت ام ابرهيم وام لوط اختين وانه
تزوج سارة بنت لاحج وهي بنت خالته وكانت صاحبة ماشية كثيرة وحالة حسنة فملكت ابرهيم جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه فكثرت
الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثا رجل احسن حالا منه وان ابرهيم لما كسر اصنام نمرود امر به فاوثق وعمل له حيّزا فيه الحطب و
الهب فيه النار ثم قذف بابرهيم ع لتحرقه ثم اعتزلوها ثلثة ايام حتى خمدت ثم اشرفوا على الحيز فاذا هم بابرهيم ع سليما مطلقا من

وثاقه

فأتيد فاخبروا نمرود فامرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده وقالوا ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطا الى الشامات فخرج ابرهيم ومعه
لوط وسارة وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فحمل ابرهيم بماشيته وماله وعمل تابوتا وحمل سارة فيه فمضى حتى خرج من سلطان نمرود
وصار الى سلطان رجل من القبط فمر بعاشر له فاعترضه فقال افتح هذا التابوت حتى تعطيني عشره وابى الا فتحه ففتحه ابرهيم فلما بدت سارة
وكانت موصوفة بالحسن قال فما هي قال حرمتي وابنة خالتي قال فما دعاك الى ان خبأتها في هذا التابوت فقال ابرهيم عليه السلام الغيرة عليها ان يراها
احد قال فبعث الرسل الى الملك واخبره بخبر ابرهيم عليه السلام فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فلما دخل عليه قال الملك لابرهيم عليه السلام
افتح التابوت وارني من فيه قال ان فيه حرمتي وابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي فابى الملك الا فتحه قال ففتحه فلما راى الملك
سارة فلم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فقال ابرهيم ع اللهم احبس يده عن حرمتي فلم تصل اليها يده ولم ترجع اليه فقال الملك
ان الهك هو الذي فعل بي هذا قال نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبينها فقال الملك ادع ربك يرد علي يدي فان اجابك
لم اتعرض لها فقال ابرهيم عليه السلام اللهم رد عليه يده ليكف عن حرمتي فرد الله عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فقال ابرهيم اللهم
احبس يده عنها فيبست يده ولم تصل اليها ولم ترجع اليه فقال الملك لابرهيم ان الهك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابرهيم
اسأل ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال الملك نعم فقال ابرهيم اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فلما رأى الملك ذلك
عظم ابرهيم ع واكرمه وقال فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة قال ابرهيم وما هي قال احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة
عاقلة تكون لها خادما فأذن له ابرهيم ع فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل ع فسار ابرهيم بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف
ابرهيم ع اعظاما له فاوحى الله تعالى الى ابرهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار فوقف ابرهيم ع وقال للملك ان الهي اوحى الي الساعة ان اقف
واقدمك وامشي خلفك فقال اشهد ان الهك رفيق حليم كريم قال وودعه الملك وسار ابرهيم حتى نزل باعلى الشامات وخلف
لوطا بادنى الشامات ثم ان ابرهيم ابطى عن الولد فقال لسارة لو شئت لبعتني من هاجر لعل الله يرزقني منها ولدا فيكون خلفا فابتاع
ابرهيم ع هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسمعيل ع ○ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابرهيم ابنان وكان افضلهما ابن الامة
○ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وامرأته قائمة (يعني سارة) فضحكت يعني حاضت وهي يومئذ ابنة تسعين سنة وابرهيم ابن مائة
وعشرين سنة وان قوم ابرهيم نظروا الى اسحق ع وقالوا ما اعجب هذا وهذه يعنون ابرهيم وسارة اخذا صبيا وقالا هذا ابننا ○ عن علي عليه السلام
قال شب اسمعيل واسحق فتسابقا فسبق اسمعيل فاخذه ابرهيم فاجلسه في حجره واجلس اسحق الى جنبه فغضبت سارة وقالت
اما انك قد جعلت ان لا تسوي بينهما فاعزلها عني فانطلق ابرهيم عليه السلام باسمعيل وبامه هاجر حتى انزلهما مكة فنفد
طعامهم فاراد ابرهيم ع ان ينطلق فيلتمس لهم طعاما فقالت هاجر الى من تكلنا فقال اكلكم الى الله تعالى واصابهما جوع شديد
فنزل جبرئيل عليه السلام وقال لهاجر الى من وكلكما قالت وكلنا الى الله تعالى قال لقد وكلكما الى كاف ووضع جبرئيل يده
في زمزم ثم طواها فاذا الماء قد نبع فاخذت هاجر قربة مخافة ان يذهب فقال جبرئيل انها تبقى فادعي ابنك
فاقبل وشربوا وعاشوا حتى اتاهم ابرهيم عليه السلام فاخبرته الخبر فقال هو جبرئيل عليه السلام ○ عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السعي فقال ان ابرهيم لما خلف هاجر ام اسمعيل عطش الصبي ولم يكن بمكة ماء فاتت هاجر الى الصفا
فصعدت فوقها ثم نادت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد ثم اتت الى المروة فصعدت فوقها فنادت هل بالوادي من
انيس فلم يجبها احد فرجعت الى الصفا حتى فعلت ذلك سبعا فاجرى بذلك سنة قال فاتاها جبرئيل وهي على المروة

فقال لها من انت فقالت ام ولد ابرهيم فقال الى من تركك قالت الى الله تعالى فقال لقد وكلكما الى كاف وفحص الصبي برجله فنبعت
زمزم ورجعت هاجر الى الصبي فلما رأت الماء قد نبع جمعت التراب حوله ولو تركته لكان سيحا قال ومر ركب من اليمن يريدون سفرا
لهم راوا الطير قد حلقت قالوا ما حلقت الا على ماء وقد كانوا يتجنبون منه لانه لم يكن بها ماء فاتوهم فاطعموهم وسقوهم وكان الناس يمرون
بمكة فيطعمونهم من الطعام وهم يسقونهم من الماء وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسمعيل دفن امه في الحجر وجعله عليها لئلا يوطأ قبرها الحديث وقد
ذكرناه في اية الحج وقبلها في قصة ابرهيم هاجر واسمعيل ومهاجرتهم في هذه السورة وفي تفسير ابن عباس ان الله سبحانه سلط على نمرود بعوضة فعضت شفتيه
فاهوى اليها بيده ليأخذها فطارت في منخره فذهب يستخرجها فطارت في دماغه فعذبه الله بها اربعين ليلة ثم اهلكه وقوله تعالى او كالذي مر
على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما
او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى
العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير اية القراءة قرأ ابن عامر وابو عمرو
وحمزة والكسائي لبثت في المواضع بادغام الثاء في التاء لتقارب مخرجيهما في انهما من طرف اللسان واصول الثنايا واتفاقهما في الهمس والباقون بالاظهار
اي عدم الادغام لتباين المخرجين في الحقيقة لان مخرج الثاء المثلثة بين طرف اللسان ونفس الثنيتين العليين اي رؤسها ومخرج التاء المثناة من فوق
طرف اللسان واصول الثنيتين العليين وقرأ اهل العراق غير عاصم وابي عمرو لم يتسن وبهداهم اقتد بحذف الهاء وصلا والباقون باثبات الهاء في
الوصل ولم يختلفوا في اثبات الهاء في الوقف هذا كله اذا كان الهاء هاء سكت وقرأ اهل الحجاز واهل البصرة اعني ابن كثير ونافعا وابا عمرو ويعقوب
ننشرها بضم النون الاولى وكسر الشين وبالراء المهملة من انشره بمعنى يحييها كقوله تعالى ثم اذا شاء انشره اي احياه وروى ابان عن عاصم ننشرها بفتح النون
الاولى وضم الشين وبالراء المهملة من نشر بمعنى انشر وقرأ اهل الكوفة والشام ننشزها بضم النون الاولى وكسر الشين وبالزاي من انشز
بمعنى رفع اي كيف نرفعها وبعضهم ننشزها بفتح النون الاولى وضم الشين مع الزاي ايضا من نشز بمعنى انشز ففيها اربع قراءات
ومنه نشوز احد الزوجين من الطاعة الاخر وقرأ حمزة والكسائي اعلم موصولة الهمزة ساكنة الميم على صيغة الامر والباقون اعلم مقطوعة
الهمزة مضمومة الميم على صيغة مضارع المتكلم الحجة والبيان ان اشتقاق لم يتسنه اما من السنة اي لم يتغير بمرور العام والزمان الكثير وفي لام السنة
قولان احدهما انها هاء فتكون اصلها سنهة من سانهت الاجير مسانهة وسنهت النخلة اتت عليها سنون وتجمع سنهات
كذلك فتكون الهاء في لم يتسنه حينئذ اصلية ولام الفعل فيكون الجزم بسكون الهاء فتثبت وصلا ووقفا معا وثانيهما انها واو واصلها
سنوة بدليل سنوات واسنتوا اذا دخلوا في السنة فحذفت الواو وعوض عنها تاء التانيث فحينئذ تكون الهاء في لم يتسنه للسكت
فيجوز اثباتها وقفا وحذفها وصلا واما من الحمأ المسنون فيكون اصله لم يتسنن بالنونين فابدلت النون الثانية حرف علة كما في قولهم
تقضى البازي اصله تقضض وكذا امليت وقصيت اظفاري ولا وربيك لا افعل كذا وتسريت وتظنيت ومكاكي في جمع مكوك
ودباجي في جمع دبوج ودبوان وديباج وقيراط ودينار وشيراز وديماس بدليل دواوين ودبابيج وقراريط ودنانير وشراريز
ودماميس ثم قلبت الياء في يتسنى الفا ثم حذفت الالف بالجزم فصار لم يتسن فزيدت عليها هاء السكت وقفا دون الوصل
وعلى التقادير الثلاثة فهو لازم لم يتعد الى مفعول واما الهاء في اقتده وصلا فيحتمل ان يكون للمصدر لا للسكت اي اقتد الاقتداء
واما حجة من قرأ اعلم على لفظ الخبر بصيغة مضارع المتكلم فلانه لما شاهد من احياء الله وبعثه اياه بعد وفاته مائة سنة ما شاهد اخبر
عما تبينه وتيقنه ومن قرأ اعلم على لفظ فمعناه يؤول الى الخبر وذلك لانه لما تبين له ما تبين من الامر الذي لا مجال للشبهة عليه

الشك فيه

الشاك فيه نزل نفسه منزلة غيره فخاطبها على سبيل التجريد كما يخاطب سواها مثل قول الاعشى ودع هريرة ان الركب مرتحل وهل تطيق وداعا ايها الرجل
فخاطب نفسه كما يخاطب غيره وقال ابو الحسن هذا اجود في المعنى [illegible] الخواء الخلاء والفرجة بين الشيئين لخلو ما بينهما وخوت الدار وتخوى خواء
فهي خاوية اذا باد اهلها لخلوها منهم والخوى الجوع لخلو البطن من الغذاء والتخوية التخلية والتفريج بين العضدين والجنبين لخلو ما بينهما بتباعدهما
على عروشها اي على ابنيتها وقال ابو عبيدة هي الخيام وهي بيوت الاعراب وقال غيره خاوية على عروشها اي بقيت حيطانها لا سقوف عليها وكل بناء عرش
وعريش مكة ابنيتها يقال عرش يعرش عرشا اذا بنى والعرش البيت لارتفاع ابنيته والتعريش جعل الخشب تحت الكرم ليمتد عليه ومنه عريش موسى ع
والعرش السرير لارتفاعه عن غيره وعرش البيت سقفه والقرية اشتقاقها من القري وهو الجمع من قريت الماء اذا جمعته سميت قرية لاجتماع الناس
فيها للاقامة بها وانى يحيي بمعنى من اين يحيي كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا الرزق الآتي كل يوم على ما ياتي في آل عمران ان شاء الله تعالى او بمعنى
كيف كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي على اي حال شئتم وعلى اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي موضع الحرث على ما مر فيجب ان يكون بعد انى فعل
كما في الآيتين على ما مر ولم يجئ انى زيد بمعنى كيف زيد على ما حقق في موضعه او بمعنى متى يحيي والعام الحول وجمعه اعوام اشتقاقه من العوم وهو السير
والسباحة سمي به لسيره ومروره وانصرامه واللبث المكث والحمار معروف يقال للاهلي والوحشي والنشر بالراء المهملة خلاف الطي واذاعة
الحديث وافشاؤه والنشر الرائحة الطيبة ونبات في الخيشوم والنشرة الرقية والنشز بالزاي المرتفع من الارض [illegible] او فعطف
وهو هنا عطف كالذي على الذي في الآية الاولى حملا على المعنى كانه قيل الم تر كالذي حاج ابراهيم في ربه او كالذي مر على قرية اي الم تر مثل الذي حاج
ومثل الذي مر او ارايت مثل الذي مر على قرية فحذف لدلالة الم تر عليه وتخصيصه بحرف التشبيه لان المنكر للاحياء كثير والجاهل بكيفيته اكثر من
ان يحصى بخلاف مدعي الربوبية ومعناه التعجيب على ما مر لان كل ما خرج في بابه لعظمه عن حد نظائره فهو مما يتعجب منه يقال ما اجهله اي تدرج بجهله
عن حد نظائره وما احسنه اي تدرج بحسنه عن حد نظائره وكذلك لو قلت هل رايت كزيد الجاهل ومنه قولهم كاليوم رجلا باضمار لم ار وقال
اوس حتى اذا الكلاب قال لها كاليوم مطلوبا ولا طلبا وقيل الكاف زائدة تقدير الكلام الم تر الى الذي ابراهيم في ربه او الذي
مر على قرية وقيل انه من كلام ابراهيم عليه السلام ذكره جوابا للمعارضة فيكون عطفا على محذوف تقديره ان كنت صادقا فيما ادعيت فاحي
من قتلته كاحياء الله تعالى الذي مر على قرية او ان كنت تحيي فاحي كاحياء الله تعالى الذي مر على قرية وهو عزير او ارميا او الخضر او كافر بالبعث
ويؤيده نظمه مع نمرود وجملة وهي خاوية على عروشها حال كقالوا لو والحال او صفة لها فالواو مزيدة لتوكيد اللصوق كما في قوله سبعة وثامنهم كلبهم وانى
اسم استفهام ظرف ليحيي اذا كان بمعنى متى او حال من فاعل يحيي اذا كان بمعنى كيف اي قادرا يحيي او مفعول مطلق ليحيي تقديره اي نوع من الاحياء
يحيي او اي احياء يحيي وهنا اولى لانه يكون سؤالا عن كيفية الاحياء لا انكارا لاصل الاحياء وكم استفهامية نصب بلبثت على الظرفية
والتقدير اما ثم عاما لبثت ام اقل ام اكثر وجملة لم يتسنه حال من كل واحد من الطعام والشراب قوله ولنجعلك تعليل عطف على تعليل
محذوف اي فعلنا ذلك لنبين لك كيفية البعث والاحياء ولنجعلك آية للناس او فعلنا ذلك اجابة لك الى ما اردت ولنجعلك آية وآية
مفعول ثان لنجعل وكيف ظرف لننشزها او حال من الهاء في ننشزها او مفعول مطلق وجملة ننشزها على الوجوه الاربعة في القراءة حال
من العظام اي انظر اليها محياة ولما توقيتية وظرف مختص بالفعل استعملت استعمال الشرط وتقتضي جملتين فعليتين ماضيتين لفظا
ومعنى او معنى وجدت ثانيتهما عند وجود اولهما ويقال لها حرف وجود لوجود وقال بعضهم حرف وجوب لوجوب نحو قوله تعالى
فلما نجاكم الى البر اعرضتم وعاملها جوابها وقيل شرطها وقيل كلاهما وجوابها في الآية التي نحن في اعرابها قال وفاعل قال ضمير المار على القرية
او ضمير الله سبحانه على وجه في المعنى وفاعل تبين له محذوف يفسره ما بعده والتقدير فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير قال اعلم ان الله على

كل شيء قدير او ما قبله اي فلما تبين له ما اشكل عليه قال اعلم ان الله على كل شيء قدير المعنى او كالذي مر على قرية اي الم تر كالذي حاج ابرهيم في ربه او
كالذي مر على قرية او الم تر الى الذي حاج والذي مر او هل رايت مثل الذي مر يعني الم ينته علمك الى مثل الذي مر واذا كان من كلام ابرهيم فقد ذكرنا تقديره
انفاء الاعراب والمعنى ان شئت فانظر في قصة الذي حاج ابرهيم في ربه وان شئت فانظر في قصة الذي مر على قرية وهو عزير بن شرخيا عن قتادة وعكرمة والسدي
وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل هو ارميا وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم وقيل هو الخضر عن ابن اسحق هكذا في المجمع وقيل هو كافر وشك في البعث نظمه
مع نمرود والقرية التي مر عليها بيت المقدس حين خربه بخت نصر عن وهب وقتاده وعكرمه وقيل القرية هي التي خرج منها الالوف حذر الموت عن ابن زيد
على ما مر وقيل هي الارض المقدسة عن الضحاك وهي خاوية على عروشها اي والحال انها خالية خربة ساقطة حيطانها على سقوفها بان سقطت
سقوفها اولا ثم وقعت حيطانها او مبنيا بها على السقوف قال انى يحيي هذه الله بعد موتها اي متى او من اين يعمر الله هذه القرية بعد خرابها او من اين
يحيي اهلها بعد ما ماتوا او متى يعمر الله هذه القرية بعد خرابها ومتى يحيي اهلها بعد موتهم او اي نوع من الاحياء يحيي هذه القرية بعد خرابها وهو اكا
الموتى بعد موتهم فهذا اعتراف بالقصور عن معرفة الاحياء استعظاما لقدرة المحيي تعالى شانه ان كان القائل مؤمنا واستبعادا ان كان
كافرا اطلق لفظ القرية واراد بها اهلها كقوله تعالى واسئل القرية فاذا كان القائل مؤمنا لم يقل ذلك انكارا ولا تعجبا ولا ارتيابا ولكنه
احب ان يريه الله سبحانه احياء ما مشاهدة كما يقول الواحد منا كيف يكون حال الناس يوم القيمة وكيف يكون حال اهل الخير في الجنة
وكيف يكون حال اهل النار في النار وكقول ابرهيم عليه السلم رب ارني كيف تحيي الموتى احب ان يريه الله سبحانه احياء الموتى مشاهدة
ليحصل له العلم ضرورة كما حصل له العلم استدلالا لان العلم الاستدلالي ربما اعتوره الشبهة فاماته الله مائة عام اي فجعله الله ميتا فلبث
في مكانه مائة سنة ثم بعثه اي احياه وجعله حيا قال كم لبثت القائل هو الله سبحانه وفي التفسير انه سمع نداء من السماء كم لبثت في مبيتك
ومماتك او نبي من الانبياء او ملك من الملائكة قال لبثت يوما او بعض يوم على حسب ظنه وروي انه اماته الله اول النهار عند الضحى
وبعثه بعد المائة في اخر النهار قبيل الغروب فقال قبل النظر الى الشمس لبثت يوما ثم التفت الى الشمس فراى بقية منها فقال او
بعض يوم قال اي الله تعالى او نبي او ملك بل لبثت في مكانك مائة عام مخاطبا له فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير
كل واحد منها بمرور السنين المائة مع ان امثال ذلك تتغير بمرور السنين والازمنة عليه وذلك من عجيب قدرة الله سبحانه فاشتقاقه
من السنة فالهاء حينئذ اصلية ان كانت لام السنة هاء وهاء سكت ان كانت لامها واوا على ما مر بيانه انفا في القراءة او لم يتغير كل
منها في تلك المدة المتمادية نحو اشتقاقه من الحما المسنون والهاء هاء سكت لا غير على ما مر وروي ان طعامه كان تينا وعنبا وشرابه عصيرا
ولبنا وهذه الاشياء الاربعة اسرع الاشياء تغيرا وفسادا فوجد التين والعنب كما جنيا لم يتغيرا اصلا والعصير واللبن كما عصر
وحلب لم يتغيرا ثم قال سبحانه مخاطبا له وانظر الى حمارك وكان له حمار قد ربطه اي انظر الى حمارك كيف تفرقت اجزاؤه
وتبددت اوصاله وتنخرت عظامه ثم انظر كيف يحييه الله وانما قال له ذلك ليستدل بذلك على طول مماته ويجوز
ان يكون انظر الى حمارك سالما كما كان في مكانه كما ربطته حفظناه بلا علف وماء كما حفظنا طعامك وشرابك من التغير
والفساد وذلك من عظم الآيات والاول ادل على الحال واوفق لما بعده ولنجعلك اية للناس اي فعلنا ذلك لنبين
لك كيفية البعث والاحياء او فعلنا ذلك اجابة لك الى ما اردت ولنجعلك حجة للناس في البعث والحشر والقيمة على ما مر في
الاعراب ثم قال مخاطبا له ايضا وانظر الى العظام اي الى عظامك وعظام حمارك او عظام الموتى التي تعجبت من احيائهم بعد
موتهم كيف ننشزها اي كيف نحييها اي على اي حال نحييها او على اي نوع من الاحياء نحييها هذا على قراءة ننشرها بالراء المهملة

او كيف

او كيف نرفعها ونردها الى اماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض هذا على قراءة ننشزها بالزاى على ما مر بيانه فى اللغة والقراءة ثم نكسوها
اى نلبسها لحما فاجتمع اللحم الذى اكلته السباع الى العظام من ههنا ومن ههنا ويلتزق بها حتى صاروا احياء فقام هو وحماره
والذين ماتوا فتعجب من احيائهم بعد موتهم وقال فى المجمع واختلف فيه فقيل اراد عظام حماره عن السدى فعلى هذا يكون تقديره وانظر الى
عظام حمارك وقيل اراد عظامه عن الضحاك وقتادة والربيع قالوا اول ما احيى الله منه عينيه وهو مثل فرخ البيض فجعل ينظر
الى العظام البالية المتفرقة تجتمع اليه والى اللحم الذى قد اكلته السباع يأتلف الى العظام من ههنا وههنا ويلتزق بها حتى قام هو وحماره انتهى اقول
ليس ما ذكروه من تفسيرهم بارائهم بل اخذوا من كلام ابى جعفر وابى عبد الله واباءهم عليهم السلم كما يأتى انشاء الله تعالى فلما تبين اى ظهر له اى لذلك
المار على القرية وعلم فحذف فاعل تبين بدلالة ما بعده اى فلما تبين له ان الله على كل شىء قدير قال اعلم او بدلالة ما قبله اى فلما تبين له ما اشكل عليه
قال اعلم ان الله قال اى ذلك المار على القرية اعلم اى اتيقن ان الله على كل شىء قدير هذا اذا قرئ اعلم على صيغة مضارع المتكلم
واما على قراءة اعلم على صيغة الامر فانه يحتمل وجهين احدهما ان يكون فاعل قال هو المار ايضا وهو يخاطب نفسه على طريقة التبكيت
والتجريد الذى هو فن من المحسنات المعنوية كقول الاعشى ودع هريرة ان الركب مرتحل وهل تطيق وداعا ايها الرجل
وقول ابى الطيب لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال اراد بالحال الغنى فكانه انتزع من نفسه
انسانا آخر مثله فى عدم الطاقة التوديع وخاطبه فى بيت الاعشى وانتزع من نفسه انسانا آخر مثله فى فقد الخيل والمال والحال وخاطبه وثانيهما
انه امر من الله سبحانه لذلك المار فحينئذ فاعل قال ضمير الله سبحانه يعنى حين تبين لذلك المار ما اشكل عليه وقدرة الله على كل شىء قال الله سبحانه
اعلم ايها المار على القرية المتعجب من احياء الله سبحانه هذه الموتى ان الله على كل شىء اعظم من احياء هؤلاء الموتى قدير وانما امر انه مات مائة عام بامرين
احدهما باخبار من اراه هذه المعجزة فى نفسه وطعامه وشرابه وحماره والاموات التى تعجب من احيائهم والثانى انه علم بالآثار الدالة
على ذلك لما رجع الى وطنه واهله فرأى ولده وولد ولده شيوخا وقد كان خلفهم آباءهم شبابا الى غير ذلك من الامور التى تغيرت والاحوال التى
تقلبت وروى انه اتى قومه على حماره وقال انا عزير فكذبوه فقرأ التورية من الحفظ ولم يحفظها احد قبله فعرفوه بذلك
وقالوا هو ابن الله وقيل لما رجع الى منزله كان شابا واولاده شيوخا فاذا حدثهم بحديث قالوا هذا حديث مائة سنة وقال
فى المجمع وروى عن على عليه السلم ان عزيرا خرج من اهله وامرأته حامل وله خمسون سنة فاماته الله مائة سنة ثم بعثه فرجع الى اهله
ابن خمسين سنة وله ابن مائة سنة فكان ابنه اكبر منه فذلك من آيات الله وقيل انه رجع وقد احرق بختنصر التورية فاملاها من ظهر
قلبه فقال رجل منهم حدثنى ابى عن جدى انه دفن التورية فى كرم له فان اريتمونى كرمه حتى اخرجها لكم فاروه فاخرجها
فعارضوا ذلك بما املاه عزير فما اختلف فى حرف فقالوا ما جعل الله التورية فى قلبه الا وهو ابنه فقالوا عزير ابن الله انتهى وفى تفسير
على بن ابرهيم قوله تعالى او كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال انى يحيى هذه الله بعد موتها الآية حدثنى ابى عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن هرون بن خارجة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما عملت بنوا اسرائيل بالمعاصى وعتوا عن امر ربهم اراد الله ان يسلط عليهم من يذلهم ويقتلهم فاوحى
الى ارميا يا ارميا ما بلد انتجبته من بين البلدان وغرست فيه من كرائم الشجر فاخلف فانبتت خرنوبا فاخبر ارميا احبار
بنى اسرائيل فقالوا راجع ربك ليخبرنا ما معنى هذا المثل فصام ارميا سبعا فاوحى الله تعالى اليه يا ارميا اما البلد فبيت المقدس
واما ما انبتت فيها فبنوا اسرائيل الذين اسكنتهم فيه فعملوا بالمعاصى وغيروا دينى وبدلوا نعمتى كفرا فبى حلفت
لامتحننهم بفتنة يظل الحكيم فيها حيران ولاسلطن عليهم شر عبادى ولادة وشرهم مطعما فليتسلطن عليهم بالجبرية فيقتل

مقاتلتهم ويسبى حريمهم ويخرّب بيتهم الذى يعتزّون به ويلقى حجرهم الذى يفتخرون به على الناس فى المزابل مائة سنة فأخبر ارميا احبار بنى اسرائيل
فقالوا له راجع ربّك فقل له ما ذنب الفقراء والمساكين والضعفاء فصام ارميا سبعًا ثم اكل اكلة فلم يوح اليه شئ ثم صام سبعًا واكل
اكلة فلم يوح اليه شئ ثم صام سبعًا فأوحى الله اليه يا ارميا لتكفّن عن هذا او لاردّن وجهك الى قفاك ثم اوحى الله اليه قل لهم
لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فقال ارميا ربّ اعلمنى من هو حتى آتيه وآخذ لنفسى واهل بيتى منه امانا فقال ائت موضع كذا وكذا فانظر
الى غلام اشدّهم زمانا واخبثهم ولادة واضعفهم جسمًا واشرّهم غذاء فهو ذاك فاتى ارميا ذلك البلد فاذا هو بغلام فى خان زمن
ملقى على مزبلة وسط الخان واذا امّه تربّى بالكسر وتفتّ الكسر فى القصعة وتحلب عليه خنزيرة لها ثم تدنيه من ذلك الغلام
فيأكله فقال ارميا ان كان فى الدنيا الذى وصفه الله تعالى فهو هذا فدنا منه فقال له ما اسمك فقال بخت نصّر فعرف انه هو فعالجه حتى برئ ثم قال
له اتعرفنى قال لا الا انت رجل صالح قال ارميا نبىّ من انبياء بنى اسرائيل اخبرنى الله انه سيسلّطك على بنى اسرائيل فتقتل رجالهم وتفعل
بهم ما تفعل قال فتاه الغلام فى نفسه فى ذلك الوقت ثم قال ارميا اكتب لى كتابا بامان منك فكتب له كتابا وكان يخرج فى الليل الى الجبل
ويحتطب ويدخل المدينة ويبيعه فدعا الى حرب بنى اسرائيل وكان مسكنهم فى بيت المقدس واقبل بخت نصّر فيمن اجابه نحو بيت المقدس
وقد اجتمع اليه بشر كثير فلمّا بلغ ارميا اقباله نحو بيت المقدس استقبله على حمار له ومعه الامان الذى كتبه له بخت نصّر فلم يصل
اليه ارميا من كثرة جنوده واصحابه فصيّر الامان على خشبة ورفعها فقال من انت فقال انا ارميا النبى الذى بشّرتك بانك سيسلّطك
الله على بنى اسرائيل وهذا امانك لى قال اما انت فقد امنتك واما اهل بيتك فانى ارمى من هنا الى بيت المقدس فان وصلت
رميتى الى بيت المقدس فلا امان لهم عندى وان لم تصل فهم امنون وانتزع قوسه ورمى نحو بيت المقدس فحملت الريح النشابة
حتى علّقتها فى بيت المقدس فقال لا امان لهم عندى فلمّا دنى نظر الى جبل من تراب وسط المدينة فاذا يغلى الدم وسطه كلما القى
عليه التراب خرج الدم وهو يغلى فقال ما هذا قالوا هذا دم نبى كان لله فقتله ملوك بنى اسرائيل ودمه يغلى وكلما القينا عليه التراب
خرج يغلى فقال بخت نصّر لاقتلنّ بنى اسرائيل ابدا حتى يسكن هذا الدم وكان ذلك الدم دم يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان فى زمانه
ملك جبّار يزنى بنساء بنى اسرائيل وكان يمرّ بيحيى بن زكريا فقال له يحيى اتّق الله ايها الملك لا يحلّ لك هذا فقالت له امرأة
من اللواتى كان يزنى بهنّ حين سكر ايها الملك اقتل يحيى فأمر ان يؤتى برأس يحيى عليه السلام فى طست وكان الرأس يكلّمه ويقول
يا هذا اتّق الله لا يحلّ لك هذا ثم غلا الدم فى الطست حتى فاض الى الارض فخرج يغلى ولا يسكن وكان بين قتل يحيى وخروج بخت نصّر
مائة سنة ولم يزل بخت نصّر يقتلهم وكان يدخل قرية قرية فيقتل الرجال والنساء والصبيان وكل حيوان والدم يغلى ولا يسكن حتى
افنى من ثمّ فقال هل بقى احد فى هذه البلاد قالوا عجوز فى موضع كذا وكذا فبعث اليها فضرب عنقها على ذلك الدم فسكن
وكانت آخر من بقى منهم ثم اتى بابل فبنى بها مدينة واقام بها وحفر بئرا فالقى فيها دانيال والقى معه اللبوة فجعلت تأكل
طين البئر وترضع دانيال لبنها فلبث بذلك زمانا فاوحى الله تعالى الى النبى كان ببيت المقدس ان اذهب بهذا الطعام والشراب
الى دانيال واقرأه منى السلام قال واين هو يا رب قال هو فى بئر فى موضع كذا وكذا قال فأتاه فاطّلع فى البئر فقال يا دانيال قال لبيك صوت
غريب قال ان ربك يقرأ عليك السلام وقد بعث اليك بالطعام فدلّاه اليه قال فقال دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره الحمد
لله الذى لا يخيّب من دعاه الحمد لله الذى من توكّل عليه كفاه الحمد لله الذى من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذى يجزى
بالاحسان احسانا الحمد لله الذى يجزى بالصبر نجاة والحمد لله الذى يكشف ضرّنا عند كربتنا والحمد لله الذى هو ثقتنا حين تنقطع

الحيل

الحيل منا الحمد لله الذي هو عادنا حين ساء ظننا باعمالنا قال فرأى بخت نصر في نومه كأن رأسه من حديد ورجليه من نحاس
وصدره من ذهب قال فدعا المنجمين فقال لهم ما رأيت فقالوا ما ندري ولكن قص علينا ما رأيت فقال لهم أنا أجري عليكم الأرزاق منذ
كذا وكذا ولا تدرون ما رأيت في المنام فأمر بهم فقتلوا قال فقال له بعض من كان عنده إن كان عند أحد شيء فعند صاحب الجب فإن اللبوة
لم تعرض له وهي تأكل الطين وترضعه فبعث إلى دانيال فقال ما رأيت في المنام فقال رأيت كأن رأسك ورجليك من كذا وصدرك من
كذا قال هكذا رأيت فما ذاك قال قد ذهب ملكك وأنت مقتول إلى ثلاثة أيام يقتلك رجل من فارس قال فقال له إن علي لسبع مدائن على
باب كل مدينة حرس وما رضيت بذلك حتى وضعت بطة من نحاس على باب كل مدينة لا يدخل غريب إلا صاحت عليه حتى يؤخذ قال فقال له إن الأمر
كما قلت قال فبث الخيل وقال لا تلقون أحدا من الخلق إلا قتلتموه كائنا من كان وكان دانيال جالسا عنده وقال لا تفارقني هذه الثلاثة
الأيام فإن مضت قتلتك فلما كان في اليوم الثالث ممسيا أخذه الغم فخرج فتلقاه غلام كان يخدم ابنا له من أهل فارس وهو لا يعلم
أنه من أهل فارس فدفع إليه سيفه وقال يا غلام لا تلقى أحدا من الخلق إلا قتلته وإن لقيتني أنا فاقتلني فأخذ الغلام سيفه
فضرب به بخت نصر ضربة فقتله فخرج ارميا على ظهر حمار ومعه تين قد تزوده وشيء من عصير فنظر إلى سباع البر وسباع البحر
وسباع الجو تأكل تلك الجيف ففكر في نفسه ساعة ثم قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها وقد أكلتهم السباع فأماته الله مكانه وهو
قول الله تبارك وتعالى أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه
أي أحياه فلما رحم الله بني إسرائيل وأهلك بخت نصر رد بني إسرائيل إلى الدنيا وكان عزير لما سلط الله بخت نصر على بني إسرائيل
هرب ودخل في عين وغاب فيها وبقي ارميا ميتا مائة سنة ثم أحياه الله فأول ما أحياه الله منه عيناه في مثل فرقي
البيض فنظر فأوحى الله إليه كم لبثت قال لبثت يوما ثم نظر إلى الشمس قد ارتفعت فقال أو بعض يوم فقال الله تبارك وتعالى بل لبثت
مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه أي لم يتغير وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام
كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فجعل ينظر إلى العظام البالية المتفطرة تجتمع إليه وإلى اللحم التي قد أكلته السباع يتألف
إلى العظام من هاهنا وهاهنا ويلتزق بها حتى قام وقام حماره فقال أعلم أن الله على كل شيء قدير. في تفسير العياشي عن
الصادق عليه السلام ما يقرب منه صدر هذا الحديث وذيله من قصة ارميا ولم يذكر ... ولا جب دانيال بل الحديث هكذا قال فسلط الله عليهم
بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك ثم بعث إلى النبي فقال إنك نبئت عن ربك وحدثتهم بما أصنع بهم فإن شئت فأقم عندي فيمن شئت
وإن شئت فاخرج فقال لا بل أخرج فتزود عصيرا وتينا وخرج فلما أن غاب مد البصر التفت إليها فقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته
الله مائة عام أماته غدوة وبعثه عشية قبل أن تغيب الشمس فكان أول شيء خلق منه عيناه في مثل فرقي البيض ثم قيل له كم لبثت قال لبثت
يوما فلما أن نظر إلى الشمس لم تغب قال أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك
آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما قال فجعل ينظر إلى عظامه كيف يلتزق بعضها إلى بعض ويرى العروق كيف تجري فلما استوى
قائما قال أعلم أن الله على كل شيء قدير. في الاحتجاج في حديث عنه عليه السلام قال وأمات الله ارميا النبي عليه السلام الذي نظر إلى خراب بيت المقدس
وما حوله حين غزاهم بخت نصر قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم أحياه ونظر إلى أعضائه كيف تلتئم وكيف تلبس
اللحم وإلى مفاصله وعروقه كيف توصل فلما استوى قاعدا قال أعلم أن الله على كل شيء قدير. وفي كتاب
الكافي عنه عليه السلام قال وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى إن الآيات هم الحجج عليهم السلام قول الله عز وجل وجعلنا ابن مريم و

أنه آية يعني حجة وقوله عز وجل لإرميا حين أحياه الله من بعد أن أماته وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس يعني حجة وعن النبي صلى الله
عليه وآله في حديث قد ذكر فيه بخت نصر وقتله من قتل من اليهود على دم يحيى بن زكريا عليهما السلام في سبعة وأربعين سنة من ملكه قال فبعث الله العزير
نبيا إلى أهل القرى التي أمات الله عز وجل أهلها ثم بعثهم له وكانوا من قرى شتى فهربوا فرقا من الموت فنزلوا في جوار عزير وكانوا مؤمنين وكان يختلف
إليهم ويسمع كلامهم وإيمانهم وأحبهم على ذلك وآخاهم عليه فغاب عنهم يوما واحدا ثم أتاهم فوجدهم صرعى موتى فحزن عليهم وقال أنى يحيي هذه الله بعد
موتها تعجبا منه حيث أصابهم وقد ماتوا أجمعين في يوم واحد فأماته الله عز وجل عند ذلك مائة عام فلبث هو وهم مائة سنة ثم بعثه وبعثهم وكانوا مائة ألف
مقاتل ثم قتلهم الله أجمعين لم يفلت منهم أحد على يد بخت نصر ۞ وعنه صلى الله عليه وآله في حديث قد ذكر فيه تسلط بخت نصر على بني إسرائيل
وقتله إياهم وسبيه ذراريهم واصطفاءه من السبي دانيال وعزيرا وهما صغيران وكان دانيال أسيرا في يده تسعين سنة ثم ذكر إلقاءه
إياه في الجب ثم إخراجه منها بعد حين على نحو آخر غير ما في رواية علي بن إبراهيم في تفسيره على ما مر آنفا وفوض إليه النظر في أمور ممالكه والقضاء
بين الناس ولم يلبث إلا قليلا حتى مات وأفضى الأمر بعده (أي بعد دانيال) إلى عزير فكانوا يجتمعون إليه ويأنسون به ويأخذون منه معالم دينهم فغيب
الله عنهم شخصه مائة عام ثم بعثه تفسير العياشي عن علي بن محمد العلوي عن علي بن مرزوق عن إبراهيم بن محمد قال ذكر جماعة من أهل العلم أن ابن
الكواء قال لعلي عليه السلام يا أمير المؤمنين ما ولد أكبر من أبيه من أهل الدنيا قال نعم أولئك ولد عزير حيث مر على قرية خربة وقد
جاء من ضيعة له تحته حمار ومعه سلة فيها تين وكوز فيه عصير فمر على قرية خربة فقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله
مائة عام فتوالد ولده وتناسلوا ثم بعث الله إليه فأحياه في المولد الذي أماته فيه فأولئك ولده أكبر من أبيهم في الكمال
في موضع آخر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل بعد أن ذكر أن الناس استودع علمه وحكمته بعد عيسى شمعون بن حمون الصفا
بعده يحيى بن زكريا وبعده ولد شمعون وبعده في ذرية يعقوب بن شمعون قال وعند ذلك ملك بخت نصر مائة سنة وسبعا وثمانين سنة
وقتل من اليهود سبعين ألف مقاتل على دم يحيى بن زكريا وخرب بيت المقدس وتفرقت اليهود في البلدان في تفسير علي بن إبراهيم
في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة إلى قوله والمستغفرين
بالأسحار قال هي في الجنة لا يحضن ولا يحدثن حدثني أبي عن إسماعيل بن أبان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال أخرج هشام بن عبد الملك
أبا جعفر محمد بن علي زين العابدين عليهما السلام من المدينة إلى الشام وكان ينزله معه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو
قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء القوم ألهم عيد
اليوم قالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه ويسألونه عما يريدون
وعما يكون في عامهم قال أبو جعفر عليه السلام وله علم قالوا من أعلم الناس قد أدرك أصحاب الحواريين من أصحاب عيسى عليه السلام
قال فهلم أن نذهب إليه فقالوا ذاك إليك يا ابن رسول الله قال فقنع أبو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو وأصحابه
فاختلطوا بالناس حتى أتوا الجبل قال فقعد أبو جعفر عليه السلام وسط الناس هو وأصحابه فأخرج النصارى بساطا ثم
وضعوا الوسائد ثم دخلوا فأخرجوه ثم ربطوا عينيه كأنهما عينا أفعى ثم قصد أبا جعفر عليه السلام فقال أمنا أنت
أم من الأمة المرحومة فقال أبو جعفر عليه السلام من الأمة المرحومة فقال أفمن علمائهم أم من جهالهم قال لست من جهالهم
قال النصراني أسألك أم تسألني فقال أبو جعفر عليه السلام سلني فقال يا معشر النصارى رجل من أمة محمد يقول
سلني إن هذا لعالم بالمسائل ثم قال يا عبد الله أخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار أي ساعة هي

قال ابو جعفر عليه

قال ابو جعفر عليه السلام هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي قال
ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني اصبت فاسألك او تسألني قال ابو جعفر عليه السلام سلني قال يا معشر
النصارى ان هذا لملي بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا ياكلون ولا يتغوطون اعطني مثله في الدنيا قال ابو جعفر عليه السلام
هذا الجنين في بطن امه ياكل مما تاكل امه ولا يتغوط قال النصراني اصبت الم تقل ما انا من علمائهم قال ابو جعفر عليه السلام انما
قلت لك ما انا من جهالهم قال النصراني اسألك او تسألني قال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال يا معشر النصارى والله لاسألنه
مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل قال اخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت منه ابنين حملتهما جميعا
في ساعة واحدة ووضعتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في ساعة واحدة في قبر واحد فعاش احدهما خمسين ومائة
سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزير وعزرة كان حمل امهما كما وصفت ووضعتهما على ما وصفت فعاش حملت
عزرة مع عزير ثلثين سنة ثم امات الله عزيرا مائة سنة وبقي عزرة يحيى ثم بعث الله عزيرا فعاش مع عزرة عشرين سنة
قال النصراني يا معشر النصارى ما رايت احدا قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني الى الكهف
فردوه الى الكهف ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام في قصص الانبياء للقطب الراوندي عن وهب بن منبه انه لما انطلق
بخت نصر بالسبي والاسارى من بني اسرائيل وفيهم دانيال وعزير صلوات الله عليهما وورد بارض بابل اتخذ بني اسرائيل خولا وعبيدا
فلبث سبع سنين ثم انه راى رؤيا عظيمة امتلأ منها رعبا ونسيها فجمع قومه فقال اخبروني بتاويل رؤياي المنسية الى ثلثة
ايام والا لاصلبنكم وبلغ دانيال ذلك من شان الرؤيا وكان في السجن فقال لصاحب السجن انك احسنت صحبتي فهل لك ان
تخبر الملك ان عندي علم رؤياه وتاويله فخرج صاحب السجن وذكر لبخت نصر فدعا به وكان لا يقف بين يديه احد الا سجد له
فلما طال القيام دانيال وهو لا يسجد له قال للحرس اخرجوا واتركوه فخرجوا فقال يا دانيال ما منعك ان تسجد لي قال ان لي
ربا اتاني هذا العلم على اني لا اسجد لغيره فلو سجدت لك انسلخ عني العلم فلم تنتفع بي فتركت السجود نظرا الى ذلك قال
بخت نصر وفيت لالهك فصرت امينا مني فهل لك علم بهذه الرؤيا قال نعم رايت صنما عظيما رجلاه في الارض
وراسه في السماء اعلاه من ذهب ووسطه من فضة واسفله من نحاس وساقاه من حديد ورجلاه من فخار فبينا
انت تنظر اليه وقد اعجبك حسنه وعظمه واحكام صنعته والاصناف التي ركب فيها اذ قذف بحجر من
السماء فوقع على راسه فدقه حتى طحنه فاختلط ذهبه وفضته ونحاسه وحديده وفخاره حتى تخيل لك انه لو اجتمع
الجن والانس على ان يميزوا بعضه من بعض لم يقدروا وحتى تخيل لك انه لو هبت ادنى ريح لذرته لشدة ما انطحن
ثم نظرت الى الحجر الذي قذف به يعظم فينتشر حتى ملأ الارض كلها فصرت لا ترى السماء والحجر قال بخت نصر
صدقت هذه الرؤيا التي رايتها فما تاويلها قال دانيال عليه السلام اما الصنم الذي رايت فانها امم تكون في اول الزمان
واوسطه وآخره واما الذهب فهو هذا الزمان وهذه الامة التي فيها وانت ملكها واما الفضة فانها تكون ابنك يليها فانه يكون
من بعدك واما النحاس فامة الروم واما الحديد فامة فارس واما الفخار فامتان تملكهما امرأتان احدهما
في شرقي اليمن والاخرى في غربي الشام واما الحجر الذي قذف به الصنم فدين يقذفه الله به في هذه الامة آخر الزمان
ليظهره عليها يبعث الله نبيا اميا من العرب فيذل الله له الامم والاديان كما رايت الحجر على الارض وانتشر فيها

فقال بخت نصر ما لاحد عندي يد اعظم من يدك وانا اريد ان اجزيك ان احببت ان اردك بلادك واعمرها لك وان احببت ان
تقيم معي فاكرمك فقال دانيال صلوات الله عليه اما بلادي فارض كتب الله عليها الخراب الى وقت معلوم واما الاقامة معك فاوثق
لي فجمع بخت نصر ولده واهل بيته وخدمه وقال لهم هذا رجل حكيم قد فرج الله به عني كربة قد عجزتم عنها وقد وليته امركم و
امري يا بني خذوا من علمه وان جاءكم رسولان احدهما لي والآخر له فاجيبوا دانيال قبلي وكان لا يقطع ولما راى قوم بخت نصر ذلك
حسدوا دانيال ثم اجتمعوا اليه وقالوا كانت لك الارض وتزعم عدونا محبا لك انك انت انكرت عقلك قال اني استعين براي هذا
الاسرائيلي لاصلاح امركم فان ربه يطلعه عليه قالوا نتخذ الها يكفيك ما اهمك وتستغني من دانيال فقال انتم وذاك فعملوا صنما
عظيما وصنعوا عيدا وذبحوا له واوقدوا نارا عظيمة كنار نمرود ودعوا الناس بالسجود لذلك الصنم فمن لم يسجد له القي فيها وكان مع
دانيال عليه السلام اربعة فتية من بني اسرائيل يوشال يوحين وعيصو ومريوس وكانوا مخلصين موحدين فاتي بهم ليسجدوا للصنم فقالت
الفتية هذا ليس باله ولكن خشبة صماء عملها الرجال فان شئتم ان نسجد للذي خلقنا فعلنا فكتفوهم ثم رموا بهم في النار فلما
اصبحوا طلع عليهم بخت نصر فوق قصره فاذا معهم خامس واذا بالنار قد عادت جليدا فامتلا رعبا فدعا دانيال صلوات الله عليه فسأله عنهم
فقال اما الفتية فعلى ديني يعبدون الهي ولذلك اجارهم والخامس يجر البرد ارسله الله تعالى جلت عظمته الى هؤلاء نصرة لهم فامر
بخت نصر فاخرجوا منها فقال لهم كيف انتم قالوا اتينا بافضل ليلة منذ خلقنا فالحقهم بدانيال واكرمهم بكرامته حتى مرت بهم ثلاثون سنة
عن وهب بن منبه قال ثم ان بخت نصر راى رؤيا اهول من الرؤيا الاولى ونسيها ايضا فدعا علماء قومه قال رايت رؤيا اخشى
ان يكون فيها هلاككم وهلاكي فما تاويلها فعجزوا وجعلوا على عجزهم دانيال فاخرجهم ودعا دانيال صلوات الله عليه فسأله فقال
رايت شجرة عظيمة شديدة الخضرة فرعها في السماء عليها الطير وفي ظلها وحش الارض وسباعها فبينا انت تنظر اليها قد اعجبتك
بهجتها اذ اقبل ملك يحمل حديدة كالفاس على عاتقه وصرخ بملك آخر في باب من ابواب السماء يقول له كيف امرك الله
ان تفعل وكان بالشجرة امرك ان تجتثها من اصلها ام ان تاخذ بعضها فناداه الملك الاعلى ان الله تعالى يقول جذها
واتوها فنظرت الى الملك حتى ضرب راسها بفاسه فانقطع وتفرق ما كان عليها من الطير وما كان في ظلها من السباع والوحش
وبقي الجذع لا هيئة له ولا حس فقال بخت نصر هذه الرؤيا رايتها فما تاويلها قال انت الشجرة وما رايت في راسها من الطيور
ولدك واهلك واما ما رايت في ظلها من السباع والوحش فخولك ورعيتك وكنت انت قد اغضبت الله فيما تابعت
قومك من عمل الصنم فقال بخت نصر كيف يفعل ربك بي قال يبتليك ببدنك فيمسخك سبع سنين فاذا مضت
رجعت انسانا كما كنت اول مرة فقعد بخت نصر يبكي سبعة ايام فلما فرغ من البكاء ينظر فوق بيته فمسخه الله عقابا فطار
وكان دانيال عليه السلام يامر ولده واهل مملكته ان لا يغيروا من امره شيئا حتى يرجع اليهم ثم مسخه الله في آخر عمره بعوضة
فاقبل يطير حتى دخل بيته فحوله الله انسانا فاغتسل بالماء ولبس المسوح ثم امر بالناس فجمعوا فقال اني واياكم كنا نعبد من دون الله
ما لا ينفعنا ولا يضرنا وانه قد تبين لي من قدرة الله تعالى جل وعلا في نفسي انه لا اله الا الله الذي هو اله بني اسرائيل
فمن تبعني فانه مني وانا وهو في الحق سواء ومن خالفني ضربته بسيفي حتى يحكم الله بيني وبينكم واني قد اجلتكم الى
الليلة فاذا اصبحتم فاجيبوني ثم انصرف ودخل بيته وقعد على فراشه فقبض الله تعالى روحه وقص وهب قصته هذه عن
ابن عباس ثم قال ما اشبه ايمانه بايمان السحرة ولما توفي بخت نصر تابع الناس ابنه وكانت الاواني التي عملت الشياطين لسليمان

بن داود عليهما

بن داود عليهما السلام من اللؤلؤ والياقوت غاص عليها الشياطين حتى استخرجوها من قعور الابحر التي لا تعبر فيها السفن وكان بخت نصر غنم كل ذلك من
بيت المقدس واوردها ارض بابل واستأثر بها دانيال عليه السلام وقال ان هذه الآنية طاهرة مقدسة صنعها النبي ابن النبي فلا تدنسها
بلحم الخنازير وغيرها فان لها ربا سيعيدها حيث كانت فالطاعة وخالفه ابن بخت نصر فاعتزل دانيال واقصاه وجفاه وكانت للامراة حكيمة نشأت
في تاديب دانيال تعظمه وتقول ان اباك كان يستغيث بدانيال فابى ذلك فعمل في كل عمل سوء حتى عجت الارض منه الى الله تعالى جلت عظمته
فبينا هو في عيد اذ بكف ملك يكتب في الجدار ثلثة احرف ثم غاب الكف والقلم وبهتوا فسألوا بحق تاويل ذلك المكتوب وكان لبك وزن
فخف ووعد ما تجمع جميعا فتفرق فقال اما الاول فانه عقلك وزن فخف فكان خفيفا في الميزان والثاني فانه وعد ان يتلك ما تجمع اليوم واما الثالث فان
الله تعالى تجمع لك ولوالديك من قبل ملكا عظيما ثم تفرق اليوم فلا يجتمع الى يوم القيمة فقال له ثم ماذا قال يعذبك الله فاقبلت بعوضة تطير
حتى دخلت في احدى منخريه فوصلت الى دماغه وتؤذيه فاحب الناس عنده من حمل مرزبة فيضرب بها رأسه وبقي كذلك كل يوم الما الى
اربعين ليلة حتى مات وصار الى النار ۝ عن محمد بن بابويه حدثنا احمد بن الحسن القطان حدثنا الحسن بن علي السكري حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن تعبير الرؤيا عن دانيال عليه السلام هو صحيح قال نعم كان
يوحى اليه وكان نبيا وكان ممن علمه الله تاويل الاحاديث وكان صديقا حكيما وكان والله يدين بمحبتنا اهل البيت قال جابر بمحبتكم اهل البيت
قال اي والله قال وما نبي ولا ملك الا وكان يدين بمحبتنا ۝ عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اهتم برزقه كتب
عليه خطيئة ان دانيال عليه السلام كان في زمن ملك جبار فاخذه وطرحه في الجب وطرح معه السباع لتاكله فلم تدن اليه فاوحى الله جلت
عظمته الى نبي من انبيائه عليهم السلام ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فخرج
فانتهى به الضبع الى الجب فاذا به دانيال عليه السلام فيه فادلى اليه الطعام فقال دانيال عليه السلام الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي
لا يخيب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يجعل ارزاق المتقين الا
من حيث لا يحتسبون الحديث ۝ وعنه عليه السلام لما حضر سليمان بن داود عليهما السلام الوفاة اوصى آصف بن برخيا بامر الله سبحانه فلم يزل في بني اسرائيل ياخذون
منه معالم دينهم ثم غيب الله عز وجل آصف غيبة طال امدها ثم ظهر لهم فبقي بين قومه ما شاء الله ثم انه ودعهم وغاب عنهم فاشتدت على
بني اسرائيل غيبته وتسلط عليهم بخت نصر فجعل يقتل من يظفر به منهم ويسبي ذراريهم واصطفى من اهل بيت يهوذا دانيال عليه السلام
ومن ولده هرون عزيرا عليه السلام وجعل دانيال في جب فلما تناهى البلوى به رأى بخت نصر في المنام كان ملائكة السماء هبطت الى الارض
افواجا الى الجب الذي فيه دانيال عليه السلام مسلمين عليه ويبشرونه بالفرج والله تعالى عظمته يبعث برزقه اليه على يد نبي فلما اصبح بخت نصر
ندم على ما فعل فاتى دانيال واخرجه واعتذر اليه ثم فوض اليه الامر في ممالكه وافضى الامر بعده الى ابنه واشتدت البلوى على بني اسرائيل
ووعدهم الله بقيام المسيح عليه السلام بعد نيف وعشرين سنة ۝ وبالاسناد المتقدم عن سعد بن عبد الله حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اوحى الى نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له ارميا ان
قل لهم ما بلد تنقيته من كرائم البلدان وغرست فيه من كرائم الغرس ونقيته من كل غريبة فانبتت خرنوبا فضحكوا منه فاوحى الله تعالى
ان قل لهم ان البلد بيت المقدس والغرس بنو اسرائيل حيث حفظتهم وصرفت عنهم كل جبار فاختلفوا وعملوا بمعاصي فلاسلطن عليهم في
بلادهم من يسفك دماءهم ويأخذ اموالهم فان بكوا لم ارحم بكاءهم وان دعوني لم استجب دعاءهم ثم لاخربنها مائة عام
ثم لاعمرنها فلما حدثهم جزع العلماء منهم فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا ولم نعمل بعملهم فقال انكم رأيتم المنكر فلم تنكروه

فسلّط الله عليهم بخت نصّر وسمّي به لانه رضع بلبن كلبة وكان اسم الكلبة بخت واسم صاحبها نصّر وكان مجوسيًّا اغلف اغار بيت المقدس ودخل
في ستمائة الف علم ثم بعث بخت نصّر الى النبي فقال انك نبئت عن ربك وخبّرتهم بما اصنع بهم فان شئت فاقم عندي وان شئت
فاخرج قال بل اخرج فتزوّد عصيرًا ولبنًا وخرج فلما كان بعد مدّ البصر التفت الى البلدة فقال انّى يحيي هذه الله بعد موتها
فاماته الله مائة عام ثم بعثه حيًّا سويًّا ﻩ وبالاسناد المقدّم قال كان بخت نصّر منذ ملك يتوقع فساد بني اسرائيل ويعلم انه لا يطيقهم
الا بمعصيتهم فلم يزل يأتيه العيون باخبارهم حتى تغيّرت حالهم وفشت فيهم المعاصي وقتلوا انبيائهم وذلك قوله جلّ ذكره
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدنّ في الارض مرّتين الى قوله فاذا جاء وعد اولهما يعني بخت نصّر وجنوده اقبلوا
فنزلوا بساحتهم فلما رأوا ذلك فزعوا الى ربهم وتابوا وتآمروا على الخير واخذوا على ايدي سفهائهم وانكروا المنكر واظهروا
المعروف فردّ الله لهم الكرّة على بخت نصّر وانصرف هو وقومه بعد ما فتحوا المدينة وكان سبب انصرافهم ان سهمًا وقع في جبين فرس
بخت نصّر فجمح به حتى اخرجه من باب المدينة ثم ان بني اسرائيل غيّروا ما هم عليه حتى كرّ عليهم بخت نصّر وذلك قوله تعالى فاذا جاء وعد
الآخرة ليسوءوا وجوهكم فاخبرهم ارميا صلوات الله عليه ان بخت نصّر يتهيّأ للمسير اليكم وقد غضب الله عليكم وان الله جلّت عظمته لينسيكم لصلاح
آبائكم هل وجدتم احدًا عصاني فسعد بمعصيتي ام هل علمتم احدًا اطاعني فشقي بطاعتي واما احباركم ورهبانكم فاتخذوا عبادي خولًا
يحكمون فيهم بغير كتابي حتى انسوهم ذكري واما ملوككم وامراؤكم فبطروا بنعمتي وغرّتهم الدنيا واما قرّاؤكم وفقهاؤكم فهم منقادون للملوك
يبايعونهم على البدع ويطيعونهم في معصيتي واما الاولاد فيخوضون مع الخائضين وفي كل مرّة البستهم العافية فلابدّلنّهم بالعزّ ذلًّا و
بالامن خوفًا ان دعوني لم اجبهم وان بكوا لم ارحمهم فلما بلّغهم ذلك نبيّهم كذّبوه وقالوا لقد اعظمت الفرية على الله تزعم ان
الله معطّل مساجده من عبادته فقيّدوه وسجنوه فاقبل بخت نصّر وحاصرهم سبعة اشهر حتى اكلوا خلاءهم وشربوا ابوالهم ثم
بطش الجبّاري منهم بالقتل والصلب والاحراق وجدع الانوف ونزع الالسن والانياب ووطء النساء فقيل له ان لهم صاحبًا
كان حذّرهم بما اصابهم فاتهموه وسجنوه فامر بخت نصّر فاخرج من السجن فقال له أكنت تحذّر هؤلاء قال نعم قال واني علمت ذلك
قال ارسلني الله به اليهم قال فكذبوك وضربوك قال نعم قال لبئس القوم قوم ضربوا نبيّهم وكذّبوا رسالة ربهم فهل لك ان تلحق
بي فاكرمك وان احببت ان تقيم ببلادك امّنتك قال ارميا عليه السلام اني لم ازل في امان الله منذ كنت لم اخرج منه ولو ان بني اسرائيل
لم يخرجوا من امانه لم يخافوك فاقام مكانه بارض ايليا وهي حينئذ خراب قد هدم بعضها فلما سمع به بنو اسرائيل اجتمعوا اليه
فقالوا عرفنا انك نبيّنا فانصح لنا فامرهم ان يقيموا معه فقالوا ننطلق الى ملك مصر نستجير به فقال ارميا عليه السلام ان ذمّة الله
اوفى الذمم فانطلقوا الى ملك مصر وتركوا ارميا عليه السلام فقال لهم الملك انتم في ذمّتي فسمع ذلك بخت نصّر فارسل الى ملك مصر
ابعث بهم اليّ مصفّدين والّا آذنتك بالحرب فلما سمع ارميا عليه السلام بذلك ادركته الرحمة فبادر اليهم لينصحهم فورد
عليهم وقال ان الله تعالى جلّ ذكره اوحى اليّ انّي مظهر بخت نصّر على هذا الملك وآية ذلك انه تعالى اراني موضع بخت نصّر الذي
يجلس عليه بعد ما يظفر بمصر ثم عمد فدفن اربعة احجار في ناحية من الارض فسار اليهم بخت نصّر فظفر بهم واسرهم
فلما اراد ان يقسم الفيء ويقتل الاسارى كان منهم ارميا عليه السلام فقال له بخت نصّر اراك مع اعدائي بعد ما عرضتك من
الكرامة فقال ارميا صلوات الله عليه اني جئتهم محذّرًا فاخبرتهم خبرك وقد وضعت لهم علامة تحت سريرك
هذا وانت بارض بابل ارفع سريرك فان تحت كل قائمة من قوائمه حجرًا دفنته وهم ينظرون فلما رفع بخت نصّر سريره

لينسيكم

ليرحمكم

ارمياء

وجلس عليه

وهذا مصداق ما قال تعالى لارميا انى لاقتلنهم اذ كذبوك ولم يصدقوك فقتلهم ولحق بارض بابل فاقام ارميا بارض مصر مدة فاوحى الله اليه ان الحق بايليا فانطلق حتى اذا رفع الله له شخص بيت المقدس ورأى خرابا عظيما قال انى يحيى هذه الله بعد موتها فنزل فى ناحية و اتخذ مضجعا ثم نزع الله روحه واخفى مكانه على جميع الخلائق مائة عام وكان قد وعده الله انه سيعيد فيها الملك والعمران فلما مضى سبعون عاما اذن الله تعالى فى عمارة ايليا فارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال كوشك فقال ان الله تعالى يأمرك ان تنفر بقومك ورجالك حتى تنزل ايليا فتعمرها فندب الفارسى لذلك ثلثين الف قهرمان ودفع الى كل قهرمان الف عامل ما يصلح لذلك من الآلة والنفقة وسار بهم الى ايليا فلما تمت عمارتها بعد ثلثين سنة امر الله تعالى عظام ارميا ان تحيى فقام حيا كما ذكر الله تعالى فى كتابه فما تنافى بين هذه الاخبار لجواز وقوع هذه القصة مرتين مرة لارميا النبى عليه السلام لى تعجبه فى احياء قتلى بخت نصر و مرة اخرى لعزير فى تعجبه فى احياء من مات من اهله فى يوم واحد وفى احياء الالوف التى هربوا من ذريتهم حذر الموت والمراد بقيته عزير فى الرواية موته مائة سنة وفى هذه الآية دلالة على المعاد الجسمانى وحشر الاجساد الذى هو من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وآله لان حكم المثلين واحد ووجوب ايفاء الوعد بعد الموت يقتضى وجوب البعث والحشر ودلت عليه آيات كثيرة واخبار جمة لا تقبل التاويل منها قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة وقوله تعالى ويقول الانسان ائذا ما مت لسوف اخرج حيا اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا الآيات وقوله تعالى فى حكاية يحيى عليه السلام وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وقوله تعالى فى حكاية عيسى عليه السلام والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا وقوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة وقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه وقوله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شىء وقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله تعالى يوم تشقق الارض عنهم سراعا وقوله تعالى ذلك حشر علينا يسير وغير ذلك من الآيات ودلت بعض الاخبار على الانعدام بالمرة واعادته كذلك كما فى نهج البلاغة فى خطبة لامير المؤمنين عليه السلام فى التوحيد تجمع هذه الخطبة من اصول العلوم ما لا تجمعه خطبة وهى قوله ما وحده من كيفه الى قوله عليه السلام وانه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شىء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان عدمت عند ذلك الآجال والاوقات وزالت السنون والساعات فلا شىء الا الواحد القهار الذى اليه مصير جميع الامور الى قوله عليه السلام ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه سبحانه اليها ولا استعانة بشىء عليها ولا انصراف من حال وحشة الى حال استيناس ولا من حال جهل وعمى الى علم والتماس ولا من فقر وحاجة الى غنى وكثرة ولا من ذل وضعة الى عز وقدرة وغير ذلك من الاخبار والآيات التى نذكرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى فلا تصغ قول منكرى ذلك لئلا تضل ولا تضل وقوله تعالى واذ قال ابرهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم اية القراءة قرأ ابو جعفر وحمزة ويعقوب وخلف ورويس عن يعقوب فصرهن بكسر الصاد وسكون الراء والباقون بضم الصاد وسكون الراء وهما لغتان يقال صاره يصوره كصان يصونه وصاره يصيره كباع يبيع وصرتها اصورها وقرئ فى الشواذ عن ابن عباس فصرهن بكسر الصاد وضمها وتشديد الراء المفتوحة من صره يصره ويصره اذا جمعه

ذكر الاخبار الدالة على المعاد الجسمانى وحشر الاجساد

خطبة امير المؤمنين عليه السلام

ذكر وجوه القراءات فى هذه الآية

وقطعه وقرئ فصرّهن بفتح الصاد وكسر الراء وتشديدها من صرّى يصرّي تصرية اذا جمعه وقطعه مثل صلّ من صلّى يصلّي تصلية وغطّ من غطّى يغطّي تغطية
والتصرية جمع اللبن في ضرع الناقة والشاة والبقرة وقرأ عاصم وابو بكر جزءا بضم الزاي حيث وقع وقرأ ابو جعفر جزّا بقلب الهمزة زايا والادغام والباقون
جزءا بسكون الزاي والهمزة وقد مرّ مثله متصلا في هزوا ومثل ذلك كفوا كما يقال في عسر ويسر عسر ويسر على ما مرّ اللغة الاطمينان سكون
القلب ووثوقه والمطمئن من الارض ما انخفض واطمأن اليه اذا وثق به لسكون نفسه والطير جمع الطائر وهو معروف كصحب وصاحب وركب
وراكب قال الله تعالى والطير صافات ويقبضن وقال النابغة والمؤمن العائذات الطير يمسحها او مصدر سمي به يقال طار
يطير طيرا وطيرانا وطيرورة اذا صار في الهواء واصل الباب يدل على خفة الشيء في الهواء ثم يستعار ذلك في كل سرعة وطائر الانسان
عمله الذي يقلده من خير او شر قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا لانه بمنزلة طائر الزجر في
البركة والشوم وفجر مستطير منتشر في الافق وشر مستطير منتشر يقال صار الشيء صورا اماله وصور كفرح مال وهو اصور وصار
وجهه يصوره ويصيره اقبل به وأماله اليه والشيء قطعه وفصله قال الشاعر وفرع يصير الجيد وحف كانه على الليت قنوان
الكروم الدوالح اي رب شعر كثير يميل الجيد لكثرته وثقله وفي حديث ذكر العلماء ينعطف عليهم بالعلم قلوب لا تصورها الارحام
لا تميلها وقيل انى لادني العاشق منّي ومابي اليها صورة اي ميل وشهوة تصورني اليها والباقي مر في القراءة والجبل معروف وهو
وتد الارض وجبل الله فلانا على كذا خلقه وطبعه ورجل ذو جبلة اذا كان غليظ الجسم والجبلة الامة من الناس قال تعالى والجبلة الاولين
والجزء بعض الشيء يقال جزأته اذا بعضته والفرق بين الجزء والسهم ان السهم من الجملة ما ينقسم عليه كالاثنين من العشرة وقد يقال الجزء لما
لا ينقسم عليه كالثلاثة من العشرة لا تنقسم العشرة عليها وان كانت الثلاثة من العشرة فالجزء اعم من السهم الاعراب قال الزجاج اذ منصوب بفعل
محذوف اي اذكر هذه القصة ويجوز ان يكون عطفا على قوله الى الذي اي الم تر الى الذي حاج والم تر اذ قال وارني من رؤية البصر يتعدى بمفعول
واحد وكيف حال من الموتى او مصدر وبلى حرف ايجاب مختص بايجاب النفي فتنقض النفي المتقدم وتجعله ايجابا سواء كان ذلك مجردا عن
الاستفهام كما تقول في جواب من قال ما قام زيد بلى اي قد قام او مقرونا بالاستفهام فهي اذن لنقض النفي الذي بعد ذلك الاستفهام كقوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى اي بلى انت ربنا وكذا قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى اي بلى آمنت وقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين
الآية وقد جاء على سبيل الشذوذ لتصديق الايجاب كما تقول في جواب اقام زيد بلى اي قام زيد ويستعمل مثل ذلك في ابواب الاقارير واللام ليطمئن متعلقة
بمحذوف اي ارني ليطمئن قلبي وقوله من الطير اما صفة لاربعة فيجوز ان تكون من للتبعيض والتبيين واما متعلق بخذ فيكون
للتبيين لا غير وقوله منهن في الاصل صفة لجزء وكان تقديره ثم اجعل على كل جبل جزءا منهن اي من كل واحد منهن فلما قدم على جزء صار حالا
منه كما هو الضابطة في تقديم وصف النكرة عليها وقوله سعيا مصدر وقع حالا من فاعل يأتينك اي ساعيات مسرعات او مصدر لفعل
محذوف وقع ذلك الفعل حالا فكانه قال يأتينك يسعين سعيا المعنى ثم ذكر سبحانه ما اراه ابرهيم عليه السلم عيانا من احياء الموتى
فقال واذ قال ابرهيم رب ارني اي ابصرني كيف تحيي الموتى اي على اي حال تحييها واي نوع من انواع الحيوة تحييها انما سأل ذلك ليصير علمه
الاستدلالي ضروريا وعيانا عن ابي عبد الله عليه السلم انه لما رأى ابرهيم عليه السلم جيفة تمزقها السباع فيأكل منها سباع البر وسباع الهواء و
دواب البحر سأل الله سبحانه فقال يا رب قد علمت انك تجمعها من بطون السباع والطير ودواب البحر فارني كيف تحييها لاعاين ذلك لانه عليه السلم
احب ان يعلم ذلك علم عيان بعد ان كان عالما به من جهة الاستدلال والبرهان لتزول الخواطر والوساوس بالكلية لانه اراد بطمانينة القلب
العلم الذي لا مجال فيه للشك والوسوسة وقيل ان الملك بشر ابرهيم بان الله قد اتخذه خليلا وانه يجيب دعوته ويحيي الموتى بدعائه

فسأل الله

فسأل الله سبحانه ان يفعل ذلك ليطمئن قلبه بانه سبحانه اتخذه خليلا واجابه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدى وهو المروى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم كما

يأتى انفا من رواية عيون الاخبار وقيل ان سبب ذلك السؤال منازعة نمرود اياه فى احياء الموتى اذ قال انا احيى واميت فاطلق محبوسا وقتل انسانا

فقال ابرهيم ع ليس هذا باحياء وانما احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود هل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر

ثم سأل ربه ان يريه ليطمئن قلبه فقال يا رب ارنى كيف تحيى الموتى ليعلم نمرود ذلك وعاينه وليطمئن قلبه وروى ان نمرود توعده بالقتل

ان لم يحى الله الميت بحيث يشاهده فلذلك قال ليطمئن قلبى اى بان لا يقتلنى الجبار قال الله تعالى اولم تؤمن بانى قادر على الاحياء

باعادة التركيب والحيوة وافناء الموجودات بالمرة واعادتها انما قال سبحانه له ذلك وقد علم انه عليه السلم اثبت الناس ايمانا ليجيب

بما اجاب به لما فيه من الفائدة للسامعين فهذا الاستفهام للتقرير كقوله ألستم خير من ركب المطايا ٥ واندى العالمين بطون راح ٥

وقوله ألیس الله بكاف عبده قال بلى اى بلى آمنت ولكن ليطمئن قلبى اى ولكن سألت ذلك وقلت ارنى لاعاين ذلك و

لازيد بصيرة فيسكن قلبى الى علم العيان بعد علم الاستدلال ويزداد يقينى بان بتضام العلم الضرورى الوجدانى والعلم الاستدلالى لان تظاهر

الادلة ازيد للبصيرة واليقين وفى تفسير العياشى سئل الرضا عليه السلم اكان فى قلبه شك قال لا كان على يقين ولكنه اراد من الله الزيادة فى يقينه

وفى محاسن البرقى باسناده الى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قوله اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى اكان فى قلبه شك قال لا

كان على يقين ولكنه من الله تعالى الزيادة فى يقينه اوليطمئن قلبى على الخلة بانك قد اجبت مسئلتى واتخذتنى خليلا كما وعدتنى قال الله سبحانه

وتعالى فخذ اربعة من الطير مختلفة الانواع طاوسا وديكا وغرابا وحمامة كما هو المروى عن ابى عبد الله عليه السلم وفيه ايماض الى ان

احياء النفس بالحيوة الابدية والسعادة السرمدية انما يتأتى باربعة اشياء اماتة حب الشهوات من النساء والبنين والزخارف الدنيوية

من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث من امتعة الحيوة الدنية الدنياوية التى هى صفة الطاوس واماتة الصولة

المشهور بها الديك واماتة خسة النفس وبعد الامل المتصف بهما الغراب واماتة الترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بهما الحمام وانما خص

الطير من بين سائر الحيوانات لكونه اقرب الى الانسان واجمع لخواص الحيوان واشرع لخاصية الطيران فصرهن اليك اى فاملهن و

اضممهن اليك لتنظرها وتتأملها وتعرف شأنها وتعلم اسمائها لئلا تلتبس عليك بعد الاحياء ثم قطعهن وفرقهن فامر سبحانه بذبحها وتقطيعها

وبخلط ريشها وسائر اجزائها بدمها وقدم بيان ذلك فى القراءة ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ففى الكلام حذف اى ثم جزئهن وفرق

اجزائهن واجعل على كل جبل جزءا من كل واحد منهن روى عن الصادق عليه السلم ان معناه فرقهن على كل جبل وكان عشرة اجبل ثم ادعهن اى ثم

خذ مناقيرهن وادعهن باسمى الاكبر وحلفهن بالعظمة والجبروت وقل لهن احيين باذن الله تعالى وتعالين يأتينك سعيا اى ساعيات فى

طيرانهن او فى مشيهن او يأتينك يسعين سعيا ففعل ابرهيم عليه السلم ذلك وفرقهن ثم دعاهن باسم الله الاكبر فقال احيين باذن الله فكانت

يجتمع ويأتلف لحم كل واحد وعظمه الى رأسه حتى صارت جثثا وطارت الى ابرهيم ع وقيل الجبال اربعة وليس بشىء وقيل سبعة عن ابن جريج

والسدى وقيل اراد الجنس اى الجبال التى كانت بحضرتك او على العموم وهذا الخطاب من قبيل يا جبال اوبى ويا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى

وليس بقبيح اصلا كما توهم وفى انوار التنزيل وفيه اشارة الى ان من اراد احياء نفسه بالحيوة الابدية فعليه ان يقبل على القوى البدنية ويقتلها

ويمزج بعضها ببعض حتى تنكسر سورتها فيطاوعنه مسرعات بداعية العقل والشرع وكفى ذلك شاهدا على فضل ابرهيم عليه السلم ويمن الضراعة

فى الدعاء وحسن الادب فى السؤال انه تعالى اراه ما اراد ان يريه فى الحال على ايسر الوجوه واراه عزيرا بعد ان اماته مائة عام انتهى واعلم ان الله

عزيز اى قوى غالب لا يعجز عن شىء وعما يريده ويذل الاشياء له حكيم ذو حكمة بالغة فى كل افعاله واقواله وفى كل ما يدبره وافعاله كلها

حالة وصواب رفي روضة الكافي والعياشي بإسناده الى ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لما رأى ابرهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض التفت فرأى جيفة
على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشد بعضها
على بعض ويأكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابرهيم صلى الله عليه وآله مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضا
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم
ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة وفي كتاب العلل مثله وزاد بعد قوله وكانت الجبال عشرة قال وكانت الطيور
الديك والحمامة والطاووس والغراب وفي تفسير علي بن ابرهيم مثل ما في الروضة بتغيير يسير وفي آخره فعند ذلك قال ابرهيم ع ان الله عزيز حكيم
وفي الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن الحكم قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اخبره اني شاك وقد قال ابرهيم عليه السلام رب ارني
كيف تحيي الموتى وانا احب ان تريني شيئا فكتب عليه السلام اليه ان ابرهيم ع كان مؤمنا واحب ان يزداد ايمانا وانت شاك والشاك لا خير فيه
وفي العيون حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشي قال حدثني ابي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن جهم قال حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا عليه السلام
فقال له المأمون يا ابن رسول الله أليس من قولك ان الانبياء معصومون قال بلى قال فما معنى قول الله عز وجل وعصى آدم ربه فغوى الى ان قال
فاخبرني عن قول ابرهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الرضا عليه السلام ان الله تعالى كان اوحى الى ابرهيم عليه السلام
اني متخذ من عبادي خليلا ان سألني احياء الموتى اجبته فوقع في نفس ابرهيم ع انه ذلك الخليل فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على الخلة قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم
ان الله عزيز حكيم فاخذ ابرهيم عليه السلام نسرا وبطا وطاووسا وديكا فقطعهن وخلطهن ثم جعل على كل جبل من الجبال التي حوله وكانت عشرة
منهن جزءا وجعل مناقيرهن بين اصابعه ثم دعاهن باسمائهن ووضع عنده حبا وماء فتطايرت تلك الاجزاء بعضها الى بعض حتى استوت
الابدان وجاء كل بدن حتى انضم الى رقبته ورأسه فخلى ابرهيم عليه السلام مناقيرهن فطرن ثم وقعن فشربن من ذلك الماء والتقطن
من ذلك الحب وقلن يا نبي الله احييتنا احياك الله فقال ابرهيم ع بل الله يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال المأمون بارك
الله فيك يا ابا الحسن وفيه في باب استسقاء المأمون بالرضا عليه السلام بعد ان جرى الكلام بين الرضا عليه السلام وبعض اهل النصب من حجاب المأمون
فغضب الحاجب عند ذلك فقال يا ابن موسى لقد عدوت طورك وتجاوزت قدرك ان بعث الله بمطر مقدر وقته لا يتقدم ولا يتأخر جعلته
آية تستطيل بها وصولة تصول بها كانك جئت بمثل آية الخليل ابرهيم عليه السلام لما اخذ رؤس الطير بيده ودعا اعضاءها التي كان
فرقها على الجبال فأتينه سعيا وتركبن على الرؤس وخفقن وطرن باذن الله عز وجل فان كنت صادقا فيما توهم فاحي هذين وسلطهما
فان ذلك يكون حينئذ آية ومعجزة فاما المطر المعتاد مجيئه فلست انت احق بان يكون جاء بدعائك من غيرك الذي دعا كما دعوت وكان
الحاجب اشار الى اسدين مصورين على مسند المأمون الذي كان مستندا عليه وكانا متقابلين على المسند فغضب علي بن موسى الرضا عليه السلام
وصاح بالصورتين دونكما الفاجر فافترساه ولا تبقيا له عينا ولا اثرا فوثبت الصورتان وقد عادتا اسدين فتناولا الحاجب
ورضاه وهشماه واكلاه ولحسا دمه والقوم ينظرون متحيرين مما يبصرون فلما فرغا منه اقبلا على الرضا عليه السلام وقالا
يا ولي الله في ارضه ماذا تأمرنا ان نفعل بهذا أنفعل به فعلنا بهذا يشيران الى المأمون فغشي على المأمون مما سمع منهما فقال
الرضا عليه السلام قفا فوقفا قال الرضا عليه السلام صبوا عليه ماء ورد وطيبوه ففعل ذلك به وعاد الاسدان يقولان أتأذن لنا ان نلحقه بصاحبه

الذي افنيناه

الذى افنيناه قال لا فان لله تدبيرا هو يمضيه فقالا ماذا تأمرنا فقال عودا الى مقركما كما كنتما فعادا الى المسند وصارا صورتين كما كانتا

فقال المأمون الحمد لله الذى كفانى شر حميد بن مهران يعنى الرجل المفترس ثم قال للرضا عليه السلم يا بن رسول الله هذا الامر لجدكم رسول الله صلى

الله عليه وآله ثم لكم فلو شئت لنزلت عنه لك فقال الرضا لو شئت لما ناظرتك ولم اسألك فان الله تبارك وتعالى قد اعطانى من طاعة سائر

خلقه مثل ما رأيت من طاعة هاتين الصورتين الا جهال بنى ادم فانهم وان خسروا احظوظهم فلله عز وجل فيهم تدبير وقد امرنى بترك الاعتراض

عليك واظهار ما اظهرته من العمل من تحت يدك كما امر يوسف عليه السلم من تحت يد فرعون قال فما زال المأمون ضئيلا الى ان قضى

فى على بن موسى عليه السلم ما قضى وفى كتاب الخصال مثل ما فى العيون لكنه قال اخذ الهدهد والصرد والطاوس والغراب ثم قال بعد قوله والتقطن

من ذلك الحب ثم قلن يا نبى الله احييتنا احياك الله فقال ابرهيم ع بل الله يحيى ويميت فهذا تفسيره فى الظاهر قال عليه السلم وتفسيره فى الباطن

خذ اربعة ممن يحتمل الكلام فاستودعهم علمك ثم ابعثهم فى اطراف الارضين حججا لك على الناس واذا اردت ان يأتوك دعوتهم بالاسم

الاكبر يأتوك سعيا باذن الله وفى هذا الكتاب بيان ان الطيور التى امره باخذها الطاوس والنسر والديك والبط فى تفسير العياشى عن عبد الصمد

قال جمع لابى جعفر المنصور القضاة فقال لهم رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فلم يعلموا الجزء وشكوا فيه فابرد بريدا الى صاحب المدينة

ان يسأل جعفر بن محمد عليهما السلم رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد اشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فان هو اخبرك به والا

فاحمله على البريد ووجهه الى فاتى صاحب المدينة ابا عبد الله عليه السلم فقال له ان ابا جعفر بعث الى ان اسألك عن رجل اوصى بجزء من ماله

وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو وقد كتب الى ان فسرت ذلك له والا حملتك على البريد اليه فقال ابو عبد الله عليه السلم

هذا فى كتاب الله بين ان الله يقول لما قال ابرهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى الى قوله على كل جبل منهن جزءا كانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج

الرجل لكل عشرة اجزاء جزءا واحدا وان ابرهيم عليه السلم دعا بمهراس فدق فيه الطير جميعا وحبس الرؤس عنده ثم انه دعا بالذى امر به

فجعل ينظر الى الريش كيف يخرج والى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فاهوى نحو ابرهيم فقال ابرهيم ببعض الرؤس فاستقبله به فلم

يكن الرأس الذى استقبله لذلك البدن حتى انتقل اليه غيره فكان موافقا للرأس فتمت العدة وتمت الابدان ٥ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى

رجل يوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة كانت الجبال عشرة وكان الطير الطاوس والحمامة والديك والهدهد فامره ان يقطعهن ويخلطهن

وان يضع على كل جبل منهن جزءا وان يأخذ رأس كل طير منها بيده قال فكان اذا اخذ رأس الطير منها بيده تطاير اليه ما كان منه حتى يعود

كما كان ٥ عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الله قال جاءنى ابو جعفر بن سليمان الخراسانى وقال نزل بى رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث

فقال مات لنا اخ بمرو واوصى الى بمائة الف درهم وامرنى ان اعطى ابا حنيفة منها جزءا ولم اعرف الجزء كم هو مما ترك فلما قدمت الكوفة

اتيت ابا حنيفة فسألته عن الجزء فقال لى الربع فابى قلبى ذلك فقلت لا افعل حتى احج واستقصى المسئلة فلما رأيت اهل الكوفة قد اجمعوا على الربع

قلت لابى حنيفة لا سوء بذلك لك اوصى بها يا ابا حنيفة ولكن احج واستقصى المسئلة فقال ابو حنيفة وانا اريد الحج فلما اتينا مكة وكنا

فى الطواف فاذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح اذا التفت ابو حنيفة فلما رآه قال ان اردت ان تسأل غاية الناس

فاسئل هذا فلا احد بعده قلت ومن هذا قال جعفر بن محمد عليهما السلم فلما قعدت واستمكنت اذ ابو حنيفة خلف جعفر بن محمد فقعد قريبا حتى سلم

عليه وعظمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهرى فغمزنى ابو حنيفة ان تكلم فقلت جعلت فداك

انى رجل من اهل خراسان وان رجلا مات واوصى الى بمائة الف درهم وامرنى ان اعطى منها جزءا وسمى لى الرجل فكم الجزء جعلت

فداك فقال جعفر بن محمد عليهما السلم يا ابا حنيفة لك اوصى قل فيها فقال الربع فقال لابن ابى ليلى قل فيها قال الربع فقال جعفر بن محمد عليهما السلم

ذكر [illegible] ابى حنيفة وقول ابن ابى ليلى وقول الفقهاء وقول الصادق عليه السلم فيها وما وافق

ومن ابن فلتم الربع فالوا القول الله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقال ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع
هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليست للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع هذا
الجبال عشرة ٥ عن معروف بن خربوذ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما اوحى الله الى ابرهيم ان خذ اربعة من الطير عمد ابرهيم عليه السلام فاخذ الحمامة
والطاوس والاوزة والديك فنتف ريشهن بعد الذبح فجعلهن في مهراس فهرسهن ثم فرقهن على جبال الاردن وكانت يومئذ الجبال
عشرة اجبل فوضع على كل جبل منهن جزءا ثم دعاهن باسمائهن فاقبلن اليه سعيا يعني مسرعات فقال ابرهيم عليه السلام عند ذلك اعلم
ان الله على كل شيء قدير ٥ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الجبال عشرة وكانت الطيور الديك والحمامة والغراب
والطاوس قال فخذ اربعة من الطير فقطعهن بلحمهن وعظامهن وريشهن ثم فرقهن على عشرة جبال على كل جبل منهن جزءا فجعل ما كان في هذا
الجبل يذهب الى هذا الجبل بريشه ولحمه ودمه ثم ياتيه حتى يضع راسه في عنقه حتى فرغ من اربعتهن وفي كتاب خرائج الجرائح روى
يونس بن ظبيان قال كنت عند الصادق عليه السلام مع جماعة فقلت في قوله لابرهيم عليه السلام فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك اكانت اربعة من اجناس
مختلفة او من جنس واحد قال تحبون ان اريكم مثله قلنا بلى قال يا طاوس فاذا طاوس طار الى حضرته ثم قال يا غراب فاذا غراب بين يديه
ثم قال يا بازي فاذا بازي بين يديه ثم يا حمامة فاذا حمامة بين يديه ثم امر بذبحها كلها وتقطيعها ونتف ريشها وان يخلط ذلك كله بعضه ببعض
ثم اخذ براس طاوس فقال يا طاوس فرايت لحمه وعظامه وريشه يتميز من غيرها حتى التصق ذلك كله براسه وقام الطاوس بين يديه حيا
ثم صاح بالغراب كذلك وبالبازي كذلك وبالحمامة كذلك فقامت كلها احياء بين يديه وفي الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت
الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك واخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ٥ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من العشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ٥ عن ابان بن تغلب قال ابو جعفر
عليهما السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة ٥ عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال في الرجل يوصي
بجزء من ماله ان الجزء واحد من عشرة لان الله عز وجل يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطيور اربعة
فجعل على كل جبل منهن جزءا وفي اصول الكافي عن نصر بن قابوس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه
فان ابرهيم عليه السلام قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ٥ قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم اية
اللغة النبت الحشيش مما ينبت من الارض يقال نبت الارض تنبت كنصر ينصر نبتا ونباتا وانبتت الارض نباتا وانبته الله نباتا ونبت البقل
كانبت ونبت الجارية نبوتا نهدت وارتفع وانبت الغلام اذا انبتت عانته واستبان شعر عانته ومنه حديث بني قريظة فكل من انبت منهم قتل
اراد نبات شعر العانة فجعله علامة في البلوغ ونبت لهم نابتة اي نشات لهم صغار والينبوت شجر الخشخاش والسنبلة فنعلة بزيادة النون
نابتة سائرة هو القاعدة ماخوذة من اسبل الزرع بمعنى سنبل اذا صار ذا سنبل ويقال سنبل ثوبه اذا اسبله وجره من خلفه او امامه
والنون فيه مزيدة ايضا والاصل فيه الاسبال وهو ارسال الشيء ونحوه كما يسترسل الزرع بالسنبل لانه صار فيه حب مستور والمائة معروفة
مثل الذين مبتدا وكمثل حبة على حذف مضاف فجاء المسند اليه والمسند وجملة انبتت صفة حبة وسبع مفعول به لانبتت وفي كل سنبلة خبر مقدم ومائة حبة مبتدا

اجبال

معجم ... الكليم

ومن

موضع الجملة حال اوصفة المعنى مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ فى الكلام حذف كما اومانا اليه والتقدير مثل نفقة الذين ينفقون اومانا
اموالهم فى الجهاد ومصارف البر كمثل حبة او مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل باذر حبة او صاحب حبة او زارع حبة وسبيل الله هو الجهاد
وغيره من ابواب البر ويشمل الزكوة الواجبة والمستحبة والصدقات والاعمال الصالحة والافعال الحسنة واقل مراتب العوض والثواب عشرة واوسطها
سبعون وسبعمائة واعلاها ما لا يعلمه الا الله كما قال والله يضاعف لمن يشاء أَنْبَتَتْ اى اخرجت سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ اسناد الانبات الى
الحبة مجاز عقلى لكونها من الاسباب كاسناده الى الارض والى الربيع والمنبت على الحقيقة هو الله تعالى وهذا التمثيل محقق الوقوع كما رأى فى الذرة والدخن وفى البر
ايضا فى الاراضى المغلة وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ اى يزيد على سبعمائة لمن يشاء بفضله ورحمته على حسب حال المنفق وتعبه وضيق معاشه وايثاره
المنفق عليه على نفسه كما فى نزل فى امير المؤمنين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقوله تعالى وآتى المال على حبه الاية كما مر فى هذه السورة وكما يجيئ فى قوله تعالى ومثل
الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله الاية وعلى حسب حال المصرف من الصلاح كالانبياء والاولياء والمؤمنين وعلى حسب الزمان والمكان من السنين الخصب
والقحط
ونحو ذلك فى المجمع وروى عن ابن عمر انه قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب زد امتى فنزل قوله تعالى من ذا الذى يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتى فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وَاللَّهُ وَاسِعٌ اى واسع المقدرة
لا يضيق عليه ما يتفضل به مما يشاء من الزيادة والمضاعفة لمن يشاء عَلِيمٌ بنية المنفق وبقدر انفاقه وبما قصده من انفاقه وبمن يستحق الزيادة والمضاعفة
وفى ثواب الاعمال والعياشى اذا احسن العبد المؤمن عمله ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قوله تعالى والله يضاعف لمن
يشاء وفى رواية اخرى فى العياشى زاد فيه قيل وما الاحسان فى العمال قال اذا صليت
فاحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوق ما فيه فساد صومك واذا حججت فتوق ما يحرم عليك فى حجك وعمرتك قال وكل عمل
تعمله فليكن نقيا من الدنس وفى تفسير العياشى ايضا عن المفضل بن محمد الجعفى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كمثل حبة انبتت
سبع سنابل قال الحبة فاطمة صلى الله عليها وسبع سنابل سبعة من ولدها اولهم الحسين عليه السلام واخرهم القائم صلوات الله عليه فقلت قوله تعالى فى كل سنبلة
مائة حبة فقال يولد الرجل منهم فى الكوفة مائة من صلبه وليس فى ذلك الا هؤلاء السبعة وفى تفسير على بن ابرهيم وقال ابو عبد الله عليه السلام والله
يضاعف لمن يشاء لمن انفق ابتغاء مرضات الله وسيأتى الاخبار فى كلامه وغيره فى هذا الموضع وقال لسـ فى المجمع النظم اتصلت هذه الآية بقوله
تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الاية وما بين الآيتين اعتراض بالاستدعاء الى الحق وبيان الحجج والعبر عن على بن عيسى وقيل لما قص الله
سبحانه ما فيه من البرهان على التوحيد وما اتى به رسله من البينات حث على الجهاد واعلم ان من عاند بعد هذه الدلالات يجب قتاله
فحث على قتال من كفر بعد هذا البرهان وبين ان فى جهادهم والنفقة فيه الثواب العظيم عن الزجاج انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وقوله تعالى
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ آية اللغة المن هو تعداد الاحسان وذكر ما ينغص المعروف ويكدره كقول القائل احسنت الى فلان ونعشته
واحييته بذلك واصل المن القطع كقوله تعالى لهم اجر غير ممنون اى غير مقطوع سمى ما يكدر المعروف بانه منة لانه يقطع الحق الذى يجب به من الثواب
والجزاء والمنة ايضا النعمة العظيمة التى يعجز عن اداء حق شكرها والمنة القوة فى القلب والمن ايضا الذى نزل من السماء وما يسقط من الشجر كالكزنكبين
والكماة من المن وماؤها شفاء للعين عن النبى صلى الله عليه وآله والمن الذى يوزن به لانه يقطع على مقدار مخصوص والاذى التطاول و
الضرر الذى يتعجل وصوله الى المضرور والخوف توقع الضرر والمكروه وهو يرجع الى الاعتقاد والحزن الغم الذى يغلظ على النفس و
الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع الاعراب الذين موصول مبتدأ متضمن لمعنى الشرط يجوز فى خبره اظهار الفاء

نقلة الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم الآية كما في هذه السورة وتركه كما في هذه الآية وجملة ينفقون صلته ثم حرف عطف لايتبعون
على الصلة وتجئ النكتة في ذلك في المعنى وما مفعول ثان ليتبعون وجملة لهم اجرهم من المبتدأ والخبر خبر الذين وتجئ النكتة في ترك الفاء ايضا نقا المعنى
لما حث الله سبحانه على الانفاق عقبه ببيان ما يديم ثوابه ويبقى اجره ولا يقطع جزاءه ولا يبطل خيره فقال الذين ينفقون يخرجون
اموالهم في سبيل الله من الجهاد ومصارف البر مما يجب فيه وعلى من يجب من ماله وفيمن تجب عليه من الاقسام المذكورة سابقة ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا اى منة وتعديدا للمعطى به على المعطى له بان يقول الم اعطك كذا وكذا الم احسن اليك الم اغنك الم انعشك ونحوها
ولا اذى بان يقول اراحني الله منك ومن ابتلاني بك ومن الاذى ان يعبس وجهه عليه او يتعبه او يشتمه او يصرفه في بعض اشغاله
بسبب انفاقه عليه وجميع ذلك من المن والاذى اللذين يكدران الصنيعة وينغصان ويبطلان الاجر والمثوبة والعدول من الواو الى
ثم في قوله ثم لا يتبعون للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى لهم اجرهم جزاء انفاقهم واعمالهم وثوابها عند ربهم انما
ذكر عند ربهم لتكون النفس اسكن اليه واوثق بدلالته ما عنده لا يخاف عليه فوت ولا نقصان ولا تضيع عنده الودائع وفي انوار التنزيل لم يدخل
الفاء في هذا الخبر وقد يضمن ما اسند اليه معنى الشرط ايهاما بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا انتهى ولا خوف عليهم
من فوات الاجر ونقصانه يوم القيمة ولا هم يحزنون لعدم فوت اجرهم ومثوبتهم وقد مر الفرق بين الخوف والحزن آنفا وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال المنان بما يعطي لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم وعنه صلى الله عليه وآله في عدة اخبار ان الله كره
عدة خصال وعد منها المن بعد الصدقة وفي تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بكلام
او من عليه فقد ابطل صدقته وفي كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله قال
ثلثة لا يكلمهم المنان الذي لا يعطي الا بمنه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
من اسدى الى مؤمن معروفا الى آخر ما مر في تفسير علي بن ابرهيم وقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
آية البقرة الغني الواسع الملك والله غني بانه مالك الاشياء لانه قادر عليها لا يتعذر عليه شئ منها والغنى ضد الحاجة غني يغنى واستغنى
والغنى الكفاية للمغني به عن غيره وغنى القوم اذا نزلوا بمكان يغنيهم والمغنى المكان والغناء بالمد التطريب في الانشاد وغنيت المرأة غنيانا
والغواني النساء اللاتي غنين بجمالهن عن الزينة الاعراب قول مبتدأ معروف صفته ومغفرة عطف على الموصوف وخير خبر عن المعطوف والمعطوف عليه
جميعا وجملة يتبعها اذى صفة صدقة المعنى قول معروف اى كلام حسن جميل ليس فيه وجه من وجوه القبح يرد به السائل او عدة
حسنة له او دعاء صالح له بان يقول اغناك الله عن المسئلة او اوسع عليك الرزق او بارك الله فيك ومغفرة اى طلب مغفرة من الله
للسائل بالرد الجميل كغفر الله لك ورحمك او ستره على السائل عند اعطائه او تجاوزه عن السائل عند الحاضر او عفو من السائل بان
يعذره ويغتفر رده او عفو المسئول عن ظلم السائل اياه بان يسأله في غير وقته او الحف عليه في سؤاله او يسئ الادب بان يفتح الباب او
يدخل الدار بغير اذن فالعفو عن ظلمه خير من صدقة يتبعها اذى وقال في المجمع انما صار القول المعروف والعفو عن الظلم خيرا من الصدقة التي
يتبعها اذى لان صاحب هذه الصدقة لا يحصل على خير لا على عين ماله في دنياه ولا على ثوابه في عقباه والقول المعروف والعفو طاعتان
يستحق الثواب عليها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سئل السائل فلا تقطعوا مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوه
بوقار ولين اما ببذل او رد جميل فانه يأتيكم من ليس بانس ولا جن ينظرون كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى والله غني

عن انفاق

عن انفاق بمنٍ وايذآءٍ وعن صدقاتكم وعن جميع طاعاتكم لم يامركم بها والانتفع منها لحاجة منه اليها وانما امركم بها ودعاكم اليها لحاجتكم الى ثوابها

حليم عن معاجلة من يمن ويؤذى بالعقوبة ولو وقع حميد او عليم فى موضع حليم لم يحسن وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم

بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه

وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين آية الاعراب الرئاء والمراءاة اشتقاقهما من

الرؤية كانه يفعل ليرى غيره ذلك وجمع فى رئاء الناس همزتان ولم تجمع فى ذوائب وان حال بينها الالف فى كلا الموضعين لخفة

الواحد وثقل الجمع ولانهما مفتوحتان فى الواحد دون الجمع والصفوان واحده صفوانة كسعدان وسعدانة ومرجان ومرجانة وهى الحجر الاملس و

الصفا بمعنى الصفوان ايضا ويجمع صفوان على صُفِى عند الكسائى وانكر ذلك ابو العباس المبرد وقال انما هو جمع صفا مثل عصا وعصى والتراب

والترب واحد يقال ترب الرجل اذا لصق بالتراب من الفقر كقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واترب الرجل اذا صار ماله بعدد التراب والترب

اللدة ومنه قوله تعالى عربا اترابا اى على وجه ويقال تربت يداه اى خسرتا وهلك والوابل المطر الشديد الوقع يقال وبلت السماء تبل وبلا والوبيل الشديد

والوبال سوء العاقبة واصل الباب الشدة والصلد الحجر الصلب الاملس والصلد من الارض ما لا ينبت شيئا لصلابته والصلد البخيل

يشبه بالحجر الذى لا يخرج منه شيء وصلد الزند صلودا اذا لم يور نارا اولم تخرج ناره وفرس صلود اذا ابطأ عرقه وقدر صلود اذا

ابطأ غليها واصل الباب ملاستره فى صلابته الاعراب كالذى اما حال من الواو فى لا تبطلوا او صفة مصدر محذوف اى لا تبطلوا ابطالا كابطال الذى ورئاء

الناس اما حال وضع المصدر موضع الحال من الضمير فى ينفق تقديره ينفق ماله مرائيا للناس او مفعول له او مصدر اى انفاقا رئاء عليه تراب

من المبتدأ والخبر فى موضع جر بكونها صفة صفوان وصلدا من مفعول تركه او مفعول ثان له وجملة لا يقدرون على شيء اما حال من فاعل

ينفق الراجع الى الذى باعتبار المعنى او استيناف بيانى كانه قيل ما بالهم فقيل لا يقدرون على شيء والواو فى لا يقدرون على الوجهين عائد معنى الذى

لانه جنس لا الى لفظه او هو جمع حذف نونه تخفيفا كما قد تحذف ياؤه وقد تحذف حركة الذال وقد حذفوه راسا واجتزءوا عنه بالحرف الملتبس به اعنى لام كاف

الضارب وذلك لاستطالتهم اياه بصلته مع كثرة الاستعمال فخففوه من وجوه فقالوا اللذ بحذف الياء ثم اللذ بحذف الحركة ثم حذفوه راسا اكتفاء

عنه بالحرف كالضارب وقد فعلوا ذلك بمثنيه فقالوا اللتِ واللتْ والضاربة بمعنى التى ضربت وقد حذفوا النون من مثناه ومجموعه قال

الاخطل ۞ ابنى كليب ان عمى اللذا ۞ قتلا الملوك وفككا الاغلالا ۞ وقال الآخر ۞ وان الذى حانت بفلج دماؤهم ۞ هم القوم

كل القوم يا ام خالد ۞ وقال تعالى وخضتم كالذى خاضوا على وجه وقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب بنورهم وتركهم فى ظلمات

لا يبصرون على ما مر بيانه فى اول السورة ومنه قول الحماسى ۞ صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان ۞ عسى الايام ان يرجعن قوما

كالذى كانوا ۞ على وجه ايضا على ما بيناه مفصلا فى شرحنا المسمى بنير السالك فى بحث الموصول والمفعول الثانى من لا يهدى محذوف ۞

المعنى ثم اكد سبحانه ما قدمه بالنهى وبضرب المثل ليتمكن فى ذهن السامع فضل تمكن فقال يا ايها الذين امنوا اى صدقوا الله ورسوله

وما جاء به واليوم الآخر لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اى لا تحبطوا اجورها بكل واحد من المن على السائل وعلى الله والاذى

بالسائل وبصاحب الصدقة ومستحقها ثم ضرب سبحانه مثلا لعمل المنان وعمل المنافق جميعا اذا فعلا الفعل على غير الوجه المامور به فانهما لا يستحقان

ثوابا عليه وهذا هو معنى الابطال الذى ينفق ماله اى ابطالا كابطال المنافق الذى يرائى بانفاق ماله غيره من الناس لا يريد به وجه الله ولا رضاه ولا

ثواب الآخرة او لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى حال كونكم مماثلين الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس اى لاجل مراءاة الناس والمباهات والفخر

عليهم او مرائيا او مرائين للناس او انفاقا رئاء اى رائيا وهذا يشمل المؤمن والكافر اذا اخرجا المال للرياء ولا يؤمن بالله واليوم الآخر

[illegible]

هذا هو الكافر خاصة اى لا يصدق بوحدانية الله ولا بالبعث والجزاء وقيل هذا صفة للمنافق لان الكافر معلن غير مراءٍ وكل مراءٍ كافر ومنافق وهذا اشبه بالمقام
فمثله اى فمثل المرائى فى انفاقه او مثل المنفق المنان المؤذى او كليهما او كل واحد منهما كمثل صفوان اى كمثل حجر صلب املس عليه تراب
فاصابه وابل اى مطر عظيم القطر شديد الوقع فتركه صلدا اى حجرا صلبا املس نقيا من التراب كما كان قبل وقوع التراب عليه لا يقدرون
على شيء مما كسبوا حال الكون هؤلاء المنفقين اموالهم رئاء الناس لا يقدرون على شيء مما كسبوا اى لا ينتفعون بما فعلوا رئاء ولا يجدون
ثوابه او ما بالهم وحالهم فى ذلك فقيل لا يقدرون على شيء مما كسبوا شبه سبحانه فعل المنفق المنافق والمنفق المنان المؤذى بالتراب الذى كان على
الصفا الصلب الاملس وشبه اذاه بالمطر العظيم القطر الشديد الوقع المسيل فاذا ازال المطر العظيم ما عليه من التراب فانه لا يقدر على رد ذلك
التراب عليه كذلك وضع المنان صدقته موضعها وقرن بها المن والاذى فقد ازال صدقته وابطلها على وجه لا طريق له الى استدراك
ثوابها وتلافيه لوقوعها على الوجه الذى لا يستحق عليه الثواب لكونها واقعة على وجه شرعى وكذا اذا وضع الزكوة الواجبة فى غير موضعها وغير مستحقها
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم عنى
السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له ان شهابا يقرأك السلام ويقول لك انه يصيبنى فزع فى منامى قال قل
له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لى فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون
انى ازكى مالى قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها فى مواضعها ◦ عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما فى حق الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل منع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية
من نار يوم القيمة قال قلت رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال
قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ◦ وعن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا ◦ قوله موضع الزكوة هو الفقير والمسكين من الشيعة الامامية
اهل الولاية الا ما استثنى من نحو المؤلفة قلوبهم وانما لهم ... والاسلام والولاية والتشيع يجب ما قبله الا الزكوة فيجب اداؤها ثانيا كما يشعر به ما رواه الكافى عن ابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء
الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او
حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع فى غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كتب الى ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله
الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ◦ والله لا
يهدى القوم الكافرين الى الخير والرشاد والى الجنة ولا يثيبهم على اعمالهم اذ الكفر كان محبطا لهم ولاعمالهم ومانعا لاستحقاق الثواب عليها وانما يثيب المؤمنين
الذين يوقعون اعمالهم على الوجوه الشرعية التى يستحق بها الثواب كما يهدى المؤمنين الى الخير والرشاد والى طريق بزيادة الالطاف والتوفيق
وفيه تعريض بان الرئاء والمن والاذى على الانفاق والصدقة من صفات الكفار ولا بد للمؤمن ان يجتنب منها ◦ قال فى الجمع

وليس

وليس في الآية ما يدل على ان الثواب الثابت المستقر يبطل ويزول بالمن فيما بعد ولا بالرئاء الذى يحصل فيما يستقبل من الاوقات على ما
قاله اهل الوعيد فقد تضمنت هذه الآية والآى التى قبلها الحث على الصدقة وانفاق المال على سبيل الخير وابواب البر ابتغاء مرضاة
الله والنهى عن المن والاذى والرئاء والسمعة والنفاق والاخبار عن بطلان العمل بها وما جاء فى معناه من الحديث ما رواه ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اهل الجمع اين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا خذوا اجوركم ممن
عملتم لهم فانى لا اقبل عملا خالطه شىء من الدنيا واهلها ٥ وروى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسدى
الى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل صدقته ثم ضرب فيه مثلا كالذى ينفق ماله رئاء الناس الى قوله لا يهدى القوم الكافرين
وقال ابو عبد الله عليه السلم ما من شىء احب الى من رجل سلفت منى اليه يد اتبعتها اختها واحسنت ربها له لانى رايت منع الاواخر
يقطع لسان شكر الاوائل انتهى كلامه اعلى الله مقامه فى تفسير العياشى عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن جعفر بن محمد او ابى جعفر عليهما السلم فى قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى آخر الآية قال نزلت فى عثمان وجرت فى معوية واتباعهما ٥ وعن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السلم
فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لمحمد وآل محمد عليهم السلم هذا تاويل قال انزلت فى عثمان ٥ وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله لا يقدرون على شىء مما كسبوا قال الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس فلان
وفلان وفلان ومعوية واشياعهم وفى تفسير على بن ابرهيم ثم ضرب الله فيه مثلا فقال كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شىء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين وقال من كثر امتنانه واذاه لمن
يتصدق عليه بطلت صدقته كما يبطل التراب الذى يكون على الصفوان والصفوان الصخرة الكبيرة التى فى مفازة فيجىء المطر فيغسل التراب
عنها ويذهب به فضرب الله هذا المثل لمن اصطنع معروفا ثم اتبعه بالمن والاذى وقال الصادق عليه السلم ما من شىء احب الى من رجل
سلفت منى اليه يد اتبعتها اختها واحسنت ربها له لانى رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل باب فضل الصدقة فى الكافى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء ٥ عن ابى جعفر عليه السلم قال البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء وفى خبر آخر ويدفعان عن صاحبهما ميتة السوء ٥ عن خلف بن حماد عن
اسمعيل الجوهرى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال لان احج حجة احب الى من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها
ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل البيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس
احب الى من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها حتى انتهى الى سبعين الحديث اقول حاصل هذا الحديث
ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وانفاق اهل بيت واحد من المسلمين افضل من سبعين حجة فيكون انفاق اهل بيت واحد
من المسلمين افضل من عتق تسعمائة رقبة واربعة آلاف رقبة وهذا اكثر من سبعمائة وهو مصداق والله يضاعف لمن يشاء فى قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله لمن يشاء والله واسع عليم ٥ عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية ٥ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان و
ليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهى تقع فى يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع فى يد العبد ٥ عن عبد الرحمن بن زيد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ٥ عن

ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل ٥ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ٦ عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له ٧ عن محمد بن عمر بن يزيد
قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي
فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان يصدق النية فيه عظيم ان الله
عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم
والمسكين مثل ذلك تصدق عنه ٨ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو
بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم
لاق الله فقائل له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى
فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار باب
ان الصدقة تدفع البلاء ١ عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها
وما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه
الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم ٢ هكذا قال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق
بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل في ذلك اليوم ومن تصدق بصدقة باول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من
السماء في تلك الليلة ٣ عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء ٤ عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه
انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا
اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي
اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة و
تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان
٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ٦ عن سليمان
بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ٧ عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء
ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة ٨ عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله

عنه

عند نحس ذلك اليوم ٩ عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسمعيل بن محمد وذكر ان ابنه صدّق عنه قال انه رجل فأمره ان يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان محبّا فأتى في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقّع ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه فقال يا بنيّ هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الّا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك

١٠ وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم فكان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قطّ قلت ويك الاخرك ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدّثك بحديث حدّثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله عنه نحس يومه ومن احبّ ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم

١١ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشّاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبّره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ

١٢ عن فضالة بن ايوب عمّن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه فقال خرجت وفي كمّي تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السرّ

في الكافي عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ

٢ عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله يا عمّار الصدقة والله في السرّ افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ افضل منها في العلانية

٣ عن عبد الله بن الوليد الوصّافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ تبارك وتعالى

باب صدقة الليل

في الكافي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم ودراهم فحمله على عاتقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام

٢ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر فلا تردّوه

٣ عن معلّى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشّت وهو يريد ظلّة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم ردّ علينا قال فاتيته فسلّمت عليه فقال معلّى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه اليّ فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز من حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي فاتينا ظلّة

بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء

الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة

فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل

ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى

مريم عليهما السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا

وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم باب في ان الصدقة تزيد

في المال ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة

٢ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم

الله ٣ عن علي بن وهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة

قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان

لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع

اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار ٤ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام

قال استنزلوا الرزق بالصدقة ٥ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على

ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف بالبركة باب الصدقة على القرابة ١ عن ابي جميلة عن جابر

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل

عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين ٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال

على ذي الرحم الكاشح ٣ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض

بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين باب كراهية رد السائل ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد

النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل

مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ٢ عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى

الله عز وجل به موسى عليه السلام يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة

الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ٣ عن سعيد بن المسيب قال

حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا

سائلا ٤ عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده

اعطى والا قال يأتي الله به ٥ عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل

ولو بظلف محترق باب قدر ما يعطى السائل ١ عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل

فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين

الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم

قلت ثم

تلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ٪ عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا السؤال ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم باب دعاء السائل ١
علي من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء
فانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٢ عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي
والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر ١ عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه
بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد
عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم
لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها ٢ عن ابي نهشل عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا ٣ عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا باب
الايثار ١ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت
يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه
فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ٢ قال حدثنا بكر بن صالح عن عبد الله بن محمد الطبري
عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات
يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق
مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ٣ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى
ههنا فضلا باب من سأل من غير حاجة ١ عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة ٢ عن محمد بن مسلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر
٣ عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها و
يثبت الله له بها النار باب كراهية المسألة ١ عن الحسين بن حماد عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال
الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ٢ عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل
ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ٣ عن احمد بن النضر رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعففوا
عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب

واخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه ٢ عن ابراهيم عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احبّ شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحبّ لنفسه ان يسأل وليس شيء احبّ الى الله من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل

٢ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه وردّ عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة وينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ٢ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عفّ وتعفّف وكفّ عن المسئلة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم ٥ اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى ٥ اذا عرفته النفس والطمع الفقر ٥ ٢ عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذاك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها فتفرّج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بنيّ ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امرّ من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه

باب المنّ

في الكافي عن يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المنّ بعد الصدقة ٢ عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المنّ يهدم الصنيعة

باب من اعطى بعد المسئلة

في الكافي علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثّر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرّضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربي وربه عند تعبّده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ٢ عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها

فيأتيك

فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد تراد دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكآبة أم بفرج ٣ عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس أبي الحسن
الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من
محبيك ومحبي آبائك وأجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني
إلى بلدي ولله علي نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله فأقبل
على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وأنا فقال أتأذنون لي بالدخول فقال له سليمان قدم الله
أمرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال أين الخراساني فقال ها أنا
ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا أراك
ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة أن أرى
ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة
والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له أما سمعت قول الأول ۞ متى آته يوما لأطلب حاجة ۞ رجعت
إلى أهلي ووجهي بمائه ۞ ٤ علي بن إبراهيم بإسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين
عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها أهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس
ثم قال إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج
أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب الله له العبادة ومن أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه ٥
عن بندار بن عاصم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلي مما يريده مني
من رجل سلف إليه مني يد أتبعتها أختها وأحسنت ربها فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا
سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر ۞ وإذا بليت ببذل وجهك سائلا ۞ فابذله للمتكرم المفضال ۞
إن الجواد إذا حباك بموعد ۞ أعطاكه سلسا بغير مطال ۞ وإذا السؤال مع النوال قرنته ۞ رجح السؤال وخف كل نوال ۞

باب المعروف

في الكافي ١ عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال
عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها
الحق ولا يصنع فيها المعروف ٢ عن أبي حمزة الثمالي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إن الله عز وجل جعل للمعروف أهلا من خلقه
حبب إليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها
وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم
وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر ٣ عن أبي حمزة
الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله

باب فضل المعروف

في الكافي ١ عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ٢ عن سعدان بن مسلم عن أبي اليقظان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع

المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ٣ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان ٤ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ٥ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف
الى من هو اهله والى من ليس باهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله ٦ عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم
قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى
والبدن يبلى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٧ عن جميل بن دراج عن
حديد بن حكيم عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ٨ عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول
من يرد على الحوض المعروف واهله ٩ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها
لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا ١٠ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع
انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك
ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده

باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

في الكافي ١ عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٢ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى
البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه ٣ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

في الكافي ١ عن داود
بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا
ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة
امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل
المعروف ٢ عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم
ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ٣ عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ٤ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

باب تمام المعروف

في الكافي
١ عن محمد بن خالد عن سعدان بن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله
فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته

ونكد ثمره ٢ عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب
وضع المعروف موضعه الكافي عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل
ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم
انه ليس له عند الله خير ٢ عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى
شر انظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى الخير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة
من خلاق ٣ عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال
ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى استوثقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم
بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلم اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من
اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما
هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير
واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان
لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى
معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل واشر خدين ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة
اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من
هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به
العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة ٤ عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه
فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ٥ عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها باب في ادب المعروف في الكافي
١ عن محمد بن سنان
٢ عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال
ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال قليل فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه ٢ عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عمن سمع ابا الحسن عليه السلم يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم ٣ وقال الصادق عليه السلم لا توجب
على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك باب من كفر المعروف
في الكافي ١ عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه
المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره ٢ عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اقل
من شكر المعروف ٣ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف
به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة باب القرض في الكافي ١ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكتوب
على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ٢ عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من مؤمن اقرض

مؤمنا بالخمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله ٣ عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله
عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف يعني بالمعروف القرض ٤ عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان
بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رانا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له
عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم نعم فمه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله في يسارك قال ويجيء الرجل
فيسألني الشيء وليس ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت
كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان
انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى
الله عليه وآله سرورا وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ٥ عن ابرهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسبت من الزكوة باب تحليل الميت عن ابرهيم
عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال
ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٢ عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل
محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلم يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل
فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على
الرجال ووضائع وضعها واحب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك في
ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلم الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او
يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال هو في حل باب مؤنة النعم
١ عن حبيب بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ٢ عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال
قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون
٣ عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة
الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة
٤ عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام
بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها باب حسن جوار النعم ١ عن عيسى
بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم
ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم ٢ عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ٣ عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم

تنتقل

تنقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلم يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب معرفة الجود والسخاء

٢ الكافي عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلم وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك ٢ عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ٣ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ٤ عن علي بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى ٥ قال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك ٦ عن الحسين بن ابي سعيد المكاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ٧ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم صلى الله عليه وآله كان ابا اضياف وكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو رجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابرهيم انه جبرئيل فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا ٧ عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا ٨ عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة ٩ عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلم السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ١٠ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال السخي يأكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه ١١ عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لابنه الحسن عليه السلم ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر ١٢ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال

عليك بالنوآء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجهاء يسعى اليهم لكي يحيوهم
كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة ١ علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلم
ان لا تقتل السامري فانه سخي ١ عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب
الى الله من شيخ عابد بخيل ١ عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن
خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان
في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون باب الانفاق ١ عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا
صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك
لاشتعلت الارض ١ عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به
في طاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في
معصية الله ١ عن موسى بن [illegible] عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت
نفسه بالنفقة ١ عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له ومن يبسط
يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ١ عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن
الرضا عليه السلم الى ابي جعفر عليه السلم يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك
من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا
ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره
فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين
دينارا والكثير اليك اني اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا ١ عن سمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاث سائلة ومنفقة وممسكة
وخير الايدي منفقة ١ عن الحسين بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من
الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله ١ عن عمر بن اذينة
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم او الى ابي جعفر عليه السلم قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة فمن
ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ١ عن معمر بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه مولى له فقال له
هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلم فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا و

انصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقّاً

باب البخل والشح

١ عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول انّ الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت انّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على اهلها والشحيح اذا شحّ منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقراءة الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البرّ وحرام على الجنّة ان يدخلها شحيح

٢ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل

٣ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيّدكم قالوا يا رسول الله سيّدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيّدكم الابيض الجسد البراء بن معرور

٤ عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه

٥ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشحّ شيء ثم قال انّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك وفي نسخة كشعب الشوك

٦ عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدّي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه

٧ عن المفضّل بن ابي قرّة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشحّ اشدّ من البخل انّ البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشحّ على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى ممّا في ايدي الناس شيئاً الّا تمنّى ان يكون له بالحلّ والحرام ولا يقنع بما رزقه الله

٨ عن المفضّل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادّى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه

باب النوادر

١ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك

٢ عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى

٣ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ

٤ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته

٥ عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فامّا من اعطى واتّقى وصدّق بالحسنى بانّ الله عز وجل يعطي بالواحدة عشراً الى مائة الف فما زاد فسنيسّره لليسرى قال لا يريد شيئاً من الخير الّا يسّره الله له وامّا من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذّب بالحسنى بانّ الله يعطي بالواحدة عشراً الى مائة الف فما زاد فسنيسّره للعسرى قال لا يريد شيئاً من الشرّ الّا يسّره الله له وما يغني عنه ماله اذا تردّى قال امّا والله ما هو تردّى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردّى في نار جهنّم

٦ عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري الّا الصدقة فانّي اتلقّفها بيدي تلقّفاً حتى انّ الرجل ليتصدّق بالتمرة او بشقّ تمرة فاربّيها كما يربّي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل أحد او اعظم من احد

٧ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا انّ الصدقة لا تحلّ الّا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال

نعم فأعطياه وكان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني
عما سألني عنه الحسن والحسين وأخبرهما بما قالا فقالا إنهما غُذِيا بالعلم غذاءً ٨ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى
يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى
وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء
وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين وتقدم الحديث في
ذيل تفسير هذه الآية وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب
سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من طيبات ما
كسبوا الحديث وقد رأيتها هذا بالنظر الى قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وذلك بالنظر الى قوله ومما أخرجنا لكم لا يتأتى من طيبات ما أخرجنا لكم
١١ عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة
على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى أصحابه ونظر أصحابه اليه وقال قد سمعنا القول وأسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالأمس
فذهب الى منزله فأعطاه مزوداً من تبر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ كله لي قال نعم فقال الشيخ اقبل برك
فإني لست بجني ولا إنسي ولكني رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً ١٢ عن سماعة بن عبد الملك قال كنا
عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا إن كان درهم
قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله عليك ولم يعطه شيئاً ثم جاءه سائل آخر فأخذ أبو عبد الله
ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك
فحثا ملء كفيه عنباً فناوله إياه فأخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام
أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك
وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني
وسترني يا أبا عبد الله أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا أنه
لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه ١٣ عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أضاق
أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي عن معمر رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض
خطبه إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال ١٤ عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة
إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده وتطويله لجلوسه على
طعامه إذا أطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى أهله ١٥ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت
قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد
فقال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون والمواساة

لأهل

لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين ا

باب فضل اطعام الطعام ١ عن منصور بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام ٢ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ٣ عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ٤ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس ٥ عن الفيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ٦ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ٧ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه ٨ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ٩ عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لارددت عن مالي احدا ابدا ١٠ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام ١١ عن احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير آية البقرة قرا عاصم وابن عامر بربوة بفتح الراء والباقون بضمها وروي عن ابن عباس بربوة بكسر الراء وفيها ثلاث لغات وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو اكلها بسكون الكاف للتخفيف والباقون بضمها فهما لغتان مثل عنق وعنق وعسر وعسر ويسر ويسر

الجنة البستان الكثير الشجر لان الشجر يجنه ويستره لكثرته والربوة بحركات الثلاث في الراء والرباوة الرابية اي المرتفع قال ابو الحسن والذي نختاره ربوة بضم الراء ويؤيد هذا الاختيار ربى في الجمع بضم الراء مثل غرفة وغرف وبرقية ورقى والاكل بضمتين والاكل بسكون الكاف المأكول كقوله تؤتي اكلها اي ما يؤكل منها والجمع الآكال مثل عنق واعناق والاكل بفتح الهمزة وسكون الكاف الفعل والاكلة الطعمة والاكلة الواحدة وضعف الشيء مثله زائدا اليه وكما اريد بالزوج الواحد في قوله خلق الزوجين الذكر والانثى وقوله من كل زوجين اثنين وقوله ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وضعفاه مثلاه زائدين عليه وقيل ضعف الشيء مثلاه وضعفاه اربعة امثاله والوابل المطر الشديد القطر والطل المطر الضعيف الصغير القطر والطل ما يقع بالليل على الشجر والنبات يقال اطلت السماء وهي مطلة وروضة مطلة ندية والطل ابطال الدم بان لا يثار لصاحبه يقال طل دمه فهو مطلول لانه بمنزلة ما جاء عليه الطل فاذهبه كانه غسله والطلل ما شخص من الدار لانه كموضع الندى بالطل لعمارة الناس والاطلال الاشراف على الشيء وطلة الرجل امرأته واصل الباب الطل المطر كما

في المجمع الاعراب مثل الاول مبتدا والثاني خبره ابتغاء مفعول له وتثبيتا عطف عليه بربوة متعلق بمقدر نعت لجنة وجملة اصابها وابل نعت
بعد نعت لجنة ويجوز ان يكون صفة الربوة وضعفين حال من الاكل اي مضاعفا وجملة فان لم يصبها وابل من الفعل والمفعول والفاعل شرط
وقد فطل الفاء للجزاء وطل فاعل بفعل محذوف اي فيصيبها طل او خبر لمبتدا محذوف اي فالذي يصيبها طل او مبتدا محذوف الخبر اي فطل
يكفيها وعلى التقادير الثلاثة تكون هذه الجملة جواب الشرط المعين مثل الذين ينفقون اي يخرجون اموالهم في اعمال البر ومصارف الخير
وفي سبيل الله من الامور الواجبة والمستحبة ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضاه سبحانه وتثبيتا من انفسهم ولاجل التثبيت والتصديق وتحقيق
الجزاء وتلافي من قبل انفسهم ومن صميم قلوبهم وتيقنهم بقوة اليقين والبصيرة والايمان والاعتقاد جازمين بان الله تعالى لا يضيع عملهم ولا يخيب
رجاءهم لكونهم معترفين بالثواب والعقاب والبعث والنشور مصدقين بالمكافاة والمثوبة الحسنى بان الله تعالى يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد
على ما تم انفا في الحديث الرابع من باب النوادر بخلاف البخيل والمكذب بالحسنى والمنافق المرائي فعلى هذا يكون من للابتداء او تثبيتا بعض انفسهم فان
المال شقيق الروح والنفس فمن بذل ماله لوجه الله ولطلب رضاه ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها فعلى هذا تكون من
التبعيض وفي الوجهين تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وعن حب المال. تفسير علي بن ابراهيم تثبيتا من انفسهم عن المن
والاذى يعني يوطنون انفسهم على حفظ هذه الطاعة وترك اتباعها بما يفسدها من المن والاذى والسمعة والرياء والعجب ونحوها بعد اتيانهم
بها ابتغاء مرضاة الله وكذا في العياشي كمثل جنة بربوة اي مثل نفقة هؤلاء المؤمنين الموقنين في الزكاء والنمو كمثل بستان بموضع مرتفع
من الارض وانما خص الربوة لان شجرها ونباتها تكون احسن منظرا وازكى ثمرا واكثر ريعا وامنع من ان يفسده السيل الوابل ونحوه
من المستفل الذي يسيل الماء اليه ويجتمع فيه فلا يطيب شجره ونبته ولا يكثر ريعه بل يفسده اصابها اي اصاب هذه الجنة الواقعة في تلك الربوة
وابل مطر شديد عظيم القطر فآتت اكلها اي فاعطت ثمرتها وغلتها بسبب تلك الربوة والوابل ضعفين اي ضعفي ومثلي ما تعطي اذا
كانت ارضا مستفلة ويحتمل ان يكون معناه مرتين في سنة واحدة كما قال الله سبحانه تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون
معناه فآتت اكلها ضعفين في كل حين ايضا وقال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يتضاعف ثمرها كما يتضاعف اجر من انفق ماله
ابتغاء مرضاة الله تعالى فان لم يصبها وابل مطر عظيم القطر فطل اي فالذي اصابها طل اي مطر ضعيف لين صغير القطر او فيصيبها طل او فطل يكفيها لاجل
كرم نبتها وحسنه وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني ان نفقات هؤلاء المؤمنين الموقنين زاكية نامية باضعاف مضاعفة عند الله بمائة الف فما زاد
لا تضيع بحال وان كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم اليها من احوالها ويجوز ان يكون التمثيل لحالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقاتهم الكثيرة
والقليلة الزائدتين في زلفاهم بالوابل والطل والله بما تعملون بصير عالم باعمالكم فيجازيكم بحسبها وعالم بالمرائي والمخلص ففيه تحذير وترهيب
عن الرياء والسمعة وتحريض وترغيب في الاخلاص يعني انه سبحانه بصير عالم بعمل المرائي فليحذر منه وبعمل المخلص فليتقنا فيه تفسير العياشي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله قال علي امير المؤمنين عليه السلام افضلهم وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضاة
قال نزلت في علي عليه السلام ثم ضرب مثل المؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم عن المن والاذى كمثل جنة بربوة
الى آخره مثلهم كمثل جنة اي بستان في موضع مرتفع اصابها وابل اي مطر فآتت اكلها ضعفين اي يتضاعف ثمرها كما يتضاعف اجر من
انفق ماله ابتغاء مرضاة الله والطل ما يقع بالليل على الشجر والنبات وفيه قال ابو عبد الله عليه السلام والله يضاعف لمن يشاء لمن انفق ماله ابتغاء مرضاة
قال فمن انفق ماله ابتغاء مرضاة الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كمن قال الله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من
تحتها الانهار وله فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال الاعصار الرياح فمن امتن على

من تصدق عليه

من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار وهو شيخ ضعيف له اولاد ضعفاء فتجيء ريح او نار فتحرق ماله كله وقوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون اية اللغة الجنة تقدمت لغة والنخيل جمع نخل مثل كليب وكلب وعبيد وعبد والنخل جمع نخلة
او جنس كالحق جمع وهي شجر التمر يذكر ويؤنث كقوله تعالى كانهم اعجاز نخل منقعر وقوله تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية والعنب ثمر الكرم جمعه
اعناب وتحت نقيض فوق والانهار جمع نهر وهو المجرى الواسع من مجاري الماء والاصابة الوقوع والكبر الهرم والشيخوخة والذرية الاولاد من الذكر
والضعفاء جمع ضعيف مثل الكرماء والكريم والاعصار هو الريح التي تلتف الغبار بين السماء والارض كالتفاف الثوب في العصر والفكر جولان
القلب بالخواطر يقال افكر فكر وتفكر بمعنى الاعراب ايود الهمزة للانكار واصابه الكبر اما عطف على يكون بعطف الماضي على المستقبل اعتبار المعنى كانه قيل
ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر قول الفراء يجوز ذلك في يود لانها تتلقى مرة بلو ومرة بان فجاز ان يقدر احدهما مكان الاخرى لاتفاق المعنى
فكانه قال ايود احدكم لو كانت له جنة او ذلك على بن عيسى وعندي انه يدل بان على الاستقبال وتتضمن الكلام معنى لو على التمني كانه قيل ايود احدكم
متمنيا له والتمني يقع على الماضي والمستقبل الا ترى انه يصح ان يتمنى ان يكون له ولد والمحبة لا تقع الا على المستقبل والفرق بين المودة والتمني ان المودة قد تكون بمعنى
التمني نحو قولك اود لو قدم زيد بمعنى اتمنى لو قدم زيد ومنه قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ولا يجوز احب لو قدم زيد واما حال والواو فيه
للحال بتقدير قد فلا اشكال وعلى التقدير ان يكون له جنة في تاويل المصدر مفعول يود ومن نخيل واعناب في موضع رفع صفة جنة ومن للتبيين وجملة
تجري من تحتها الانهار ايضا في موضع رفع صفة بعد صفة لجنة او حال منها اذا كان الهاء في قوله من تحتها راجعا الى الجنة واما عاد الى نخيل واعناب فالجملة
صفة نخيل واعناب المعنى ايود اي لا يود البتة لكون الاستفهام للانكار كما مر في الاعراب احدكم ان تكون له جنة بستان من نخيل واعناب وغير ذلك
من انواع الحبوب والثمار تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات جعل الجنة منهما مع ما فيهما من سائر الاشجار والحبوب والثمار تغليبا لهما لشرفهما
وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها كل الثمرات ليدل على اشتمالها على سائر انواع الاشجار والثمار ويجوز ان يراد بالثمرات المنافع واصابه الكبر اي ايود احدكم
لو كانت له جنة ولحقه كبر السن اي لا يود هذين الامرين ولا يحبهما البتة او والحال قد لحقه كبر السن والشيخوخة ولطعن في السن فان الفقر والفاقة
والعالة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء اي اولاد صغار ناقصو القوة لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اي تلك الجنة اعصار اي ريح
عاصفة تنعكس من الارض وترتفع وتستدير نحو السماء كانها عمود ويسميها الناس الزوبعة فيه اي في ذلك الاعصار نار فاحترقت تلك الجنة
والمقصود تمثيل من يفعل الاعمال الحسنة ثم يضم اليها ما يحبطها من رياء وسمعة وايذاء ومن في الحسرة والندامة والاسف اذا كان يوم القيمة
واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة هباء منثورا بحال من هذا شانه واشبههم به من جال بسره في عالم الملكوت وترقى بفكره الى جناب
الجبروت ثم نكص على عقبيه الى عالم الزور والتفت الى ما سوى الحق كبلعم بن باعور فجعل سعيه هباء منثورا وصار من الذين ضل سعيهم وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا الاية كذلك مثل هذا البيان الذي بين لكم في امر الصدقة وقصة ابرهيم وعزير وعاينال وارميا ومن مر على قرية وغير ذلك مما سلف
يبين الله لكم الايات اي الدلالات الواضحات التي تحتاجون اليها في امور دينكم ودنياكم لعلكم تتفكرون اي تنظرون فيها وتفهمونها
فتعتبرون به وقد مر ان ابا عبد الله عليه السلم قال من انفق ماله ابتغاء مرضاة الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار الى اخر الحديث
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد اية القراءة قرا ابن كثير ولا تيمموا بتشديد التاء فيها
وفي اخواتها وهي احد وثلثون موضعا من القرآن والباقون تيمموا بتخفيف التاء في الجميع وكلتا القراءتين بمعنى واحد لكن ابن كثير رد الحرف الساقط

الفرق بين المودة والتمني

اعنى احدى التائين وادغم لانه كان فى الاصل تتيمموا بتائين تاء المضارعة للخاطب وتاء المطاوعة فحذف تاء الخطاب فى قراءة الباقين لئلا يتكرر حرفان مثلان

وقرئ ولا تأمموا ولا تيمموا بضم التاء وقرئ تغمضوا بالمبنى للمفعول اى تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين اللغة التيمم التعمد

والقصد يقال اممت الشيء وتيممته اى قصدته ومنه الامام لانه المقصود المعتمد والامام ايضا خيط البناء لانه يعمد ويعتمد بالبناء عليه

واليم لجة البحر لانه يتعمد به البعيد من الارض واليمام الحمام لانه يعتمد الى اوكارها بحسب هدايتها والخبيث الردى من كل شيء وخبث الفضة

والحديد ما نفاه الكير لانه ينفى الردى والتغميض للعين اطباق الجفن والاغماض فى البيع الحط من الثمن لعيب فيه والغموض الخفاء

غمض يغمض فهو غامض والاغماض غض البصر واطباق جفن الى جفن ثم صار عبارة عن التسامح والتساهل فى البيع والغموض الاعراب الخبيث

مفعول ولا تيمموا ومنه متعلق بتيمموا او حال من الخبيث وعلى التقديرين الهاء فى منه عائد الى ما اخرجنا او الى ما كسبتم ويجوز ان يكون متعلقا بتنفقون

والهاء عائدا الى الخبيث وتكون جملة تنفقون حالا من الخبيث وقد لسـ الفراء الاصل فى الا ان تغمضوا ان تغمضوا مكسورة الهمزة لان الكلام

فى معنى الشرط والجزاء وهو ان اغمضتم بعض الاغماض اخذتموه ومثله ومثل الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وانكر ذلك المحققون قالوا ان هذه هى المصدرية

المفتوحة الهمزة مثل قوله وان تصوموا خير لكم وان تاتينى خير لك والمعنى ولستم باخذيه الا لاغماضكم فيه والباقى واضح النزول فى المجمع عن ابى عبد الله

عليه السلام انها نزلت فى اقوام لهم من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامر بالصدقة من الحلال الطيب وقيل انها نزلت فى

قوم كانوا ياتون بالحشف فيدخلونه فى تمر الصدقة عن على عليه السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة انتهى وفى الكافى والعياشى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

فى قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم الاية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو

من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية كما يجيء فى المعنى بتمامه المعنى لما قدم سبحانه ذكر

الانفاق وصفة المنفق وانه يجب او يحب ان ينوى بالصدقة التقرب وان يحفظها مما يفسدها ويبطلها من المن والاذى بين صفة الصدقة والمتصدق

عليه ليكون البيان جامعا فقال مخاطبا للمومنين على سبيل التعريض يا ايها الذين امنوا انفقوا اى اخرجوا وتصدقوا وزكوا من طيبات ما كسبتم اى من حلال

ما كسبتموه بمعاملتكم ومن خياره وجياده من النقدين والانعام الثلاثة من الابل والغنم والبقر بشرائطها ونصبها واحكامها فى الزكوة الواجبة والمستحبة

والحق المعلوم للسائل والمحروم وحق الحصاد والجزار والصرام والكداس وغير ذلك على العموم قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون كما يجيء فى آل عمران

وروى عن عتيبة بن رفاعة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا معشر التجار انتم فجار الا من اتقى وصدق وبر وقال بالمال هكذا وهكذا وقال

على عليه السلام تسعة اعشار الرزق فى التجارة والجزء الباقى فى السابيا وروت عائشة عنه صلى الله عليه وآله قال اطيب ما اكل الرجل من كسبه وقال سعيد بن جبير

سالت النبى صلى الله عليه وآله اى كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وعنه صلى الله عليه وآله ان التجار يبعثون يوم القيمة

فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق سماهم فجارا لما فى البيع والشراء من الايمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذى لا يتحاشاه اكثرهم

او لا يفطنون له ولهذا فى تمامه الا من اتقى الله وبر وصدق وجمع التاجر التجار بالضم والتشديد وتجار بالكسر والتخفيف وتجر بفتح التاء وسكون

الجيم كصحب فى صاحب كقوله عنشية سعدى لو تراءت لراهب بدومة تجر عنده وحجيج وقلى دينه واهتاج للشوق انها على الشوق اخوان

العزاء هيوج وفى رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من

صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار

صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وقال على عليه السلام من اتجر

الخبيث لغة

وجملة تنفقون حال مقدرة من فاعل تيمموا

بغير فقه ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع، عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق، وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى، عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه
الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته القوا
ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس الحديث، وقال امير المؤمنين عليه السلم جاء اعرابي
من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض
الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج
ثم قال صلى الله عليه وآله وخير بقاع الارض المساجد واحبهم الى الله تعالى اولهم دخولا فيها واخرهم خروجا منها الحديث، في الآية دلالة
على ان ثواب الصدقة من الحلال المكتسب اعظم منه من الحلال غير المكتسب وانما كان ذلك لانه يكون اشق عليه، ومما اخرجنا لكم من
الارض اي انفقوا ايضا من الغلات الاربع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعنب وغيرها من الارز والحمص والعدس ونحوها
مما يجب فيه الزكوة او ما يستحب بشرائطها المخصوصة والنصب المعلومة، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، اي لا تقصدوا الحرام والردي والمعيب
والفاسد منه اي من المال المكتسب ومما اخرجنا لكم من الارض فتنفقون منه بدل الطيب الحلال وبدل الصحيح الجيد وقيل المراد بالخبيث
الحرام كالربا على ما مر، في النزول في الكافي والعياشي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء
قوم بالوان من التمر هو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها
عن التمر الجيد فقال رسول الله صلعم لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها
فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا، وفي تفسير العياشي عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان اهل المدينة
يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيما نواهما
رقيقا لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون الحديث فالعموم هو الصحيح وهو الاولى بالقصد كما قلناه وقد روي عن

صونوا اموالكم بالصدقة

عظيم دقيق

النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب وعن امير المؤمنين عليه السلام مثله ولستم بآخذيه اي والحال انكم لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته وهذا كالتصريح والتأكيد بان المراد بالخبيث الردي الا ان تغمضوا فيه اي الا ان تتسامحوا وتتساهلوا فيه وهو مجاز من أغمض بصره عن بعض حقه اذا غضه وروي باتل من حقه واعلموا ان الله غني عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم وثوابكم حميد مستحق للحمد بقبوله واثابته او بمعنى حامد يعني انه تعالى مع غناه عنكم وعن صدقاتكم وانفاقكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها وحسن بهذا الموضع الختم من حليم كان حليما بالآية المتقدمة الختم من حميد لانه سبحانه لما امر بالانفاق من طيبات المكاسب بين انه غني عن ذلك وانه يحمد فاعله اذا فعله على ما امره به ويجازيه عليه نص على ذلك في المجمع وقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم اية اللغة الفقر الحاجة وهو ضد الغنى وقرئ الفقر بضم الفاء وسكون القاف وبضمتين وبفتحتين وكلها لغات فيه ماخوذ من فقار الظهر وهي عظام منتظمة في النخاع يسمى خرز الظهر واحدتها فقرة يقال افقره الله افقارا وافتقر افتقارا والفقر بمنزلة كسر الفقار في تعذر الوصل الى المراد والافقار اعارة الدابة لتركب ثم ترد والفاقرة الداهية لانها تكسر الفقار والوعد متعد الى مفعولين يقال وعدته الخير ووعدته بالخير وعدا وعدة وموعدا وموعودا وموعودة قال تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما والفرق بين الوعد والوعيد ان الوعيد في الشر خاصة والوعد يصلح بالتقييد للخير والشر معا ومن ذلك هذه الآية غير انه اذا اطلق اختص بالخير وكذا اذا ابهم كما يقال وعدته شيئا والفحش والفحشاء القبح والمعصية ومخالفة ما امر الله ورسوله والفحش والفحشاء البخل والفاحش البخيل قال طرفة ⊙ ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي ⊙ عقيلة مال الفاحش المتشدد ⊙ قال علي بن عيسى الفحشاء المعاصي وانما سمي البخيل فاحشا لانه مسيء برده الاضياف والسؤال قال كعب ⊙ اخي يا اخي لا فاحش عند بيته ⊙ ولا برم عند اللقاء هيوب ⊙ الاعراب الشيطان مبتدأ وجملة يعدكم الفقر من الفعل والفاعل والمفعولين خبره ومنه صفة مغفرة والهاء عائد الى الله والباقي واضح المعنى ثم حذر سبحانه عباده عن الشيطان المانع عن الصدقة الآمر بالمن والاذى وتيمم الخبيث من الطيب فقال الشيطان يعدكم الفقر بالصدقة في وجوه البر ومصارف الخير وبانفاق المال الجيد وبتأدية الزكوة عليكم في اموالكم ويامركم بالفحشاء اي يغريكم ويحرصكم على البخل ومنع الزكوة والمعاصي والمن والاذى وانفاق الخبيث بدل الطيب وعلى ترك الطاعات وترك انفاق ذوي الحاجات من الاقارب والجيران وابناء السبيل وغيرهم والله يعدكم مغفرة منه اي والله يعدكم بالانفاق من خيار اموالكم وحلالها وطيبها مغفرة ذنوبكم العظام وستر عيوبكم وصفح عقوبتكم وتعذيبكم ودفع بلاياكم بها وفضلا اي يعدكم ان يخلف عليكم خيرا من صدقتكم وانفاقكم ويتفضل عليكم بالزيادة في ارزاقكم بسبعمائة فصاعدا من اجر الآخرة وتسعمائة الى مائة الف كما مر في الاحاديث السابقة انفا يعني انه سبحانه يعدكم خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا او في الآخرة فيهما جميعا قال في المجمع وروي عن ابن عباس انه قال اثنان من الله تعالى واثنان من الشيطان فاللذان من الله المغفرة على المعاصي والفضل في الرزق واللذان من الشيطان الوعد بالفقر والامر بالفحشاء وروي عن ابن مسعود ان للشيطان لمة وللملك لمة وروي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال فلمة الشيطان وعده بالفقر وامره بالفاحشة ولمة الملك امره بالانفاق ونهيه عن المعصية والله واسع اي واسع الفضل لمن انفق منكم يعطيه عن سعة لا ينقص من خزائنه شيء عليم بانفاقكم فيجازيكم بحسبه وقدره وبقدر استحقاقه وفي العلل باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اني حزنت فلا اعرف في اهل ولا مال ولا ولد وربما فرحت فلا اعرف في اهل ولا مال ولا ولد فقال انه ليس من احد الا ومعه ملك وشيطان فلما كان فرحه كان دنو الملك منه واذا كان حزنه كان دنو الشيطان وذلك قول الله تبارك وتعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم وفي تفسير علي بن ابرهيم الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم قال يقول الشيطان لا تنفق مالك فانك تفتقر والله يعدكم مغفرة منه وفضلا اي يغفر لكم ان انفقتم وفضلا قال يخلف عليكم

يؤتي

يُؤتِي الحِكمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤتَ الحِكمَةَ فَقَد أُوتِيَ خَيرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الأَلبَابِ ايه القراءة قرا يعقوب ومن
يؤت بكسر التاء على البناء للفاعل ايضا والباقون بفتحها وقرئ ومن يؤتى باثبات الياء ايضا الحجة يعقوب كسر التاء انه اراد من يؤته الله الحكمة
فالفاعل ح الضمير المستكن فيه العائد الى الله تعالى كما هو في قوله يؤتي الحكمة ويؤيد هذه القراءة قراءة الاعمش ومن يؤته الله فحذف ضمير المفعول الذي
هو الهاء العائد الى من لطوله ومن قرا ومن يؤتي الحكمة باثبات الياء جعل من موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولذا جاء بالفاء في قوله فقد اوتي خيرا على جميع القراءات
الاعراب الحكمة مفعول ثان ليؤتي قدم للاهتمام وكونها مقصودة اصلية ومن مفعوله الاول ومن في قوله ومن يؤت الحكمة على الوجوه الثلاثة مبتدأ والهاء محذوف
على قراءة يعقوب والاعمش وغيره مفعوله الاول والحكمة مفعوله الثاني وعلى القراءة المشهورة مفعوله الاول ضمير مستتر في يؤت نائب عن الفاعل وعلى تقدير الموصولية فالجملة
صلتها والجملة فقد اوتي خيرا من الفعل ونائب الفاعل والمفعول الثاني جواب الشرط وخبر المبتدأ وكثيرا صفة خيرا واصل يذكر يتذكر قلبت تاء المطاوعة ذالا وادغمت المعنى
ثم وصف الله سبحانه نفسه باعطاء ما عدد من الرحمن والكتب الجامعة من العقل والحكمة من علم الشرائع والفقه واتقان العمل فقال يؤتي الحكمة اي يعطي الله الحكمة اي تحقيق
والشرائع وعلم الفقه وعلم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه ومجمله ومفصله ومطلقه ومقيده والذي عظمت منفعته وجلت
فائدته عن ابي الله عليه السلام فالمراد بالحكمة ما يتضمن صلاح النشأتين من العقل والعلوم والمعارف او صلاح النشأة الاخرى واما ما يتضمن النشأة الدنيا فقط فليس من الحكمة في
شيء وقيل هي ما اتاه الله انبياءه واممهم من كتبه واياته ودلالته التي يدلهم بها على معرفتهم به وبدينه وذلك تفضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء عن ابي علي الجبائي وهو
داخل فيما ذكر وقيل هي خشية الله عن الربيع وهذا ايضا داخل في علم الشرائع انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل هي الفهم عن ابرهيم وهذا كذلك وانما يقال للعلم الحكمة لانه
يمنع عن القبيح لما فيه من الدعاء الى الحسن ومن الزجر عن القبيح لانها من الحكمة محركة وهي الحديدة التي تكون في لجام الفرس وكما هي تمنع الفرس عن الحركات القبيحة كذلك
العلم المذكور وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاني الله القرآن واتاني من الحكمة مثل القرآن وما من بيت ليس فيه شيء من الحكمة الا كان خرابا الا فتفقهوا وتعلموا
ولا تموتوا جهالا الحديث وهذا لكلمة يشاء مفعول اول يؤتي اخر للاهتمام المفعول الثاني كما قلنا ومن يؤت الحكمة اي ومن يعط الحكمة كما ذكرناه او ومن
يؤته الله او ومن يؤتيه الله الحكمة فقد اوتي اي اعطي خيرا كثيرا اي اي خير كثير اذ خير له خير الدارين وسعادة النشأتين فتنكير خيرا للتعظيم كقول حسان في مدح
النبي صلى الله عليه وآله له حاجب في كل امر يشينه كانه فقد اوتي اي خير كثير وما يذكر اي وما يتعظ بما قص من الآيات او وما يتفكر
فان المتفكر كالمتذكر لما اودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالقوة الا اولوا الالباب اي ذوو العقول الخالصة عن شوائب الوهم والركون
الى متابعة الهوى يعني العلماء الحكماء العمال بعلمهم والحكيم عند الله هو العالم العامل فان قيل لم خص باولي الالباب التذكر وكل مكلف مكلف قيل
لتطلق على جميع المكلفين هذه الصفة لما فيها من المدحة فلذلك خص التذكر بهم وهم الذين يستعملون ما يوجبه عقولهم من طاعة الله في كل ما امرهم به
ودعا اليه وسمي العقل لبا لانه انفس ما في الانسان كما ان لب الثمرة انفس ما فيها في اصول الكافي بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال
لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام ان الله تعالى ذكر اولي الالباب باحسن الذكر وحلاهم باحسن الحلية فقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب ؛ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا فقال طاعة الله ومعرفة الامام عليه السلام ، يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار ، علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وان هذا القرآن لا تحصى عجائبه وغرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ، وفي تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا قال الحكمة المعرفة والتفقه في الدين فمن فقه منكم فهو حكيم وما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من فقيه ، في محاسن البرقي عن ابيه
عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقال هي طاعة الله ومعرفة

الاسلام فضيلة الشريعة الصادق عليه السلام الحكمة ضياء المعرفة وميزان التقوى وثمرة الصدق ولو قلت ما انعم الله على عباده بنعمة انعم واعظم وارفع
واجزل وابهى من الحكمة مثل لقلت حقا قال الله عز وجل يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب اى لا يعلم ما
اودعت وهيأت في الحكمة الا من استخلصته لنفسي وخصصته بها والحكمة هي الكتاب وصفة الحكمة الثبات عند اوائل الامور والوقوف عند عواقبها وهو هادى خلق الله
الى الله وفي كتاب الخصال عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان آخر ما اوصى به الخضر موسى بن عمران عليهما السلام ان قال لا تعيرن احدا الى قوله وراس الحكمة مخافة الله تبارك وتعالى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة وانه دليل على كل خير
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم في بعض اسفاره اذ لقيه ركب فقالوا السلام عليك يا رسول الله قال ما انتم فقالوا مؤمنون قال فما
حقيقة ايمانكم قالوا الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامر الله والتفويض الى الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله علماء حكماء كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء
فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تاكلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان
الله يعلمه وما للظالمين من انصار النذر لغة الذي هو عقد المرء على نفسه فعل شيء من البر بشرط اجماعا او مطلقا على قول قوي كما سنشير اليه مع شرائطه في التنبيه الآتي
ان شاء الله تعالى ولا ينعقد الا بقول لله علي كذا ان شفى الله مريضي اجماعا او بالنية على قول ولا يثبت بغير هذا اللفظ واصل النذر الخوف كالانذار بمعنى التخويف
لانه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الامر ومنه نذر الدم وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه لعمرو بن معديكرب هم ينذرون دمي وانذر
ان لقيت ان اشدا يقال نذرت النذر انذره وانذره ومنه الانذار وهو الاعلام بموضع المخافة بالخوف ليتقى والانصار جمع نصير وناصر كشريف
واشراف وطاهر واصحاب والناصر والنصير هما المعين على العدو اعراب يجوز في ما من قوله وما انفقتم وجهان احدهما كونها شرطية منصوبة
المحل مفعول لانفقتم والتي هي انفقتم لكونها الاداة الصدر ومن نفقة حال من ما انفقتم وكذا من نذر وح لا يحتاج الكلام الى تقدير عائد والجملة شرط والجزاء جملة فان
الله يعلمه والهاء في يعلمه عائد الى ما وثانيهما كونها موصولة متضمنة لمعنى الشرط مرفوعة المحل مبتدأ خبره جملة فان الله يعلمه وجملة انفقتم صلة ما والعائد محذوف اى ما انفقتموه
من نفقة حال من ما ايضا او من العائد المحذوف وكذا قوله نذرتم من نذر وما في وما للظالمين نافية وللظالمين خبر مقدم ومن انصار مبتدأ مؤخر ومن مزيدة المعنى
ثم عاد سبحانه الى الانفاق والترغيب فيه بقصد القربة وعلى جهة النذر والتحذير عن الرياء والسمعة والمن والاذى تعريضا وتلويحا وايماء فقال وما انفقتم من نفقة
قليلة او كثيرة سرا وعلانية في ليل ونهار في حق واجب او مندوب اليه في سبيل البر والطاعة او في باطل تصرفه في سبيل المعصية والمعاداة لله ورسوله
او نحو ذلك من اتباع المن والاذى او نذرتم من نذر اى او ما اوجبتموه انتم على انفسكم بنذر بشرط او بغير شرط في طاعة فوفيتم به من فعل بر وطاعة من
اخراج الاموال في مصارف الخير ووجوه البر ومن صلوة او صوم او حج او صدقة او نحو ذلك او من ترك معصية من زنا وشرب خمر وقطع رحم او نحو ذلك او في
معصية فوفيتم به من ترك فعل بر من صلوة وصوم وحج ومن فعل معصية من قطع رحم وشرب خمر وايذاء مؤمن ومن صرف المال والانفاق في معاداة الله و
رسوله والرياء ونحو ذلك فان الله يعلمه ولا يخفى عليه شيء مما فعلتم وقصدتم فيجازيكم عليه فدل بجانب بذكر العلم على تحقيق الجزاء ايجازا للكلام وتفخيما للمرام
وما للظالمين الذين ينفقون في المعاصي ويضعون النفقة الواجبة والمندوبة والنذر في غير مواضعها والذين ينفقون رياء او ضرارا او شقاقا او نفاقا
او من مال مغصوب او من حرام من ربا وغيره والذين يمنعون الصدقات والزكوات ولا يوفون بالنذر مع قدرتهم على الايفاء من انصار من اعوان ينصرونهم
من الله ويدفعون عذاب الله عنهم **تنبيه** اعلم ان النذر يحتاج الى امور اربعة الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر
فيشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل والاسلام والحرية والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة فلا ينعقد من الصبي ولا من المجنون مطلقا اذن لهما الولي ام لا وسواء بلغ الصبي عشرا
ام لا وسواء كان الجنون مطبقا ام لا ولا من الكافر مطلقا كتابيا ام غيره لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب الوفاء به لو اسلم ولا من المملوك في التطوعات
الا ان يجيز المالك قبل ايقاع الصيغة او بعده او زوال الرقية قبل الحل واذن الزوج للزوجة في التطوعات كاذن السيد في حق المملوك وفي الحاق الولد

بالمملوك

بالمملوك ما لا تعد في صحة نذر في الطاعات الذي لا يؤخر لانه ورد النص بذلك في اليمين وقد اطلق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلم
له عليه كالتلفظ به ولتساويهما لا من المكره ولا من السكران ولا من غير قاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او غاضبا غضبا رفع القصد اليه اما الصيغة
فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان رزقت ولدا او اعطيت مالا او قدم مسافري او نحو ذلك فلله علي كذا من صلوة
او صدقة او صيام او وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ مريضي او تخطاني المكروه او نحو ذلك فلله علي كذا من صدقة او صلوة او صيام او حج او
الزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع كقوله لله علي كذا من غير اشتراط امر ولا خلاف في انعقاد
النذر بالاولين وفي انعقاده بالثالث اعني التبرع خلاف والاصح انعقاده حتى ادعى بعض اصحابنا كالشيخ ره وابن ادريس الاجماع في ذلك لعموم الادلة
كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا فاطلق نذرها ولم يذكر عليه شرطا وقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقول الصادق
عليه السلم في رواية ابي الصباح الكناني ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي وغير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها
على ذلك وقال السيد المرتضى قدس سره ان نذر التبرع من غير اشتراط شيء لا ينعقد مدعيا الاجماع ومحتجا بما روي عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد
بشرط والشرع نزل بلسانهم واجيب بمنع الاجماع وقد عورض بمثله وقول الثعلب معارض بما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا ويشترط مع الصيغة نية القربة كما
قال الصادق عليه السلم في صحيحة ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا ولابد ان يكون الشرط في النذر سائغا
سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر وان يكون الجزاء طاعة كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب البر
الطاهر والصدقة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان شربت الخمر او زنيت او بعت داري مع مرجوحيته
فلله علي كذا من الحج والعمرة والصدقة واخراج الاموال المعينة فلو قصد في الاول اعني كون الشرط سائغا الزجر وفي الثاني اعني كون الشرط معصية
الشكر لم ينعقد النذر اصلا والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة واجبا
كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما لم ينعقد في الاخيرين بالاجماع وفي متساوي الطرفين قولان والاجود
عدم الانعقاد ان اشترطنا كونه طاعة وان جوزنا التبرع من غير شرط فيه فالاجود الانعقاد وان يكون مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته بالمنذور
في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقت النذر معينا اعتبرت القدرة فيه وان كان مطلقا فالعمر فهو اذن مختص بالطاعات والعبادات كالحج والصوم
والصلوة والهدي والصدقة والعتق ونحو ذلك والاقرب والاجود احتياج النذر في انعقاده الى الصيغة اللفظية فلا تكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء بها لانه
من قبيل العقود والاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب
الى عدم اشتراط اللفظ للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما الجهر بالكلمة المبينة تدل على حصر السببية فيها والتلفظ
انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر والارجح الاول اعني كونه محتاجا الى اللفظ والعهد كالنذر في الشرائط و
الاحكام واللواحق وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا وكذا او اترك كذا او ان فعلت او تركت كذا او رزقت كذا فعلي كذا من العهد لله
على التفصيل في النذر من الاقسام والخلاف في انعقاده بالنية من غير التلفظ ومن غير شرط له تبعا لما ... في جميع الاقسام والاحكام وهي الحلف بالله وباسمائه
المختصة كقوله والله او مقلب القلوب والابصار ولا تنعقد بالموجود او القادر او العالم او الحي او السميع او البصير ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالانبياء و
الائمة والكعبة والقرآن بخلاف قسم الله بها واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد على الاشهر ومتعلق اليمين كمتعلق النذر والعهد واما اللواحق
فهي انه ان خالف النذر المنعقد عامدا مختارا تلزمه كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة

مخيرًا بين الخصال الثلاث فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متوالية كما يجئ فى سورة المائدة فى كفارة و قال بعض الاصحاب فى مخالفة النذر كفارة من افطر يومًا من
شهر رمضان وهى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا مخيرًا بين هذه الخصال الثلاث وقال بعضهم ان كان متعلق النذر الصوم
ثم خالفه فعليه كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان من الخصال الثلاث مخيرًا والا فكفارة اليمين وكذا القولان بل الاقوال فى مخالفة العهد وفى مخالفة اليمين
كفارة اليمين لاغير مسئلة نذر المعصية او عهدها او يمينها لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميًا ابًا كان ام امًّا او ولدًا او بنتًا
او اجنبيًا وكذا لو نذر ان يقتل زيدًا ظلمًا او يشرب خمرًا او يرتكب محظورًا او يترك فرضًا او يقطع رحمًا وكل لغو غير منعقد وغير موجب لكفارة و
لو نذر ان يطوف على ابع فالمروى ان عليه طوافان على يديه على رجليه على قرنى ابن الحج فى هذه السورة والاقرب عدم الانعقاد كما مرّ ايضًا وكل هذه الثلاثة
تنعقد بالنطق اذا كانت غير معصية وهل تنعقد بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والاكثر عدم الانعقاد كما مرت الاشارة الى ذلك آنفًا وان تجب
الوفاء به وعدا لله كان فى هذا المقام وذكرتم ان تبدوا الصدقات فنعمّا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير آية القراءة قرأ ابن عامر واهل الكوفة حمزة والكسائى غير عاصم فنعمّا بفتح النون وكسر العين
على الاصل لانه من باب علم يعلم فجاء بالكلمة على اصلها كما قال الشاعر ❊ نعم الساعون فى الامر المبر ❊ وقرأ اهل المدينة كقالون عيسى بن مينا غير ورش وهو
عثمان بن سعيد واهل البصرة كابى عمرو ويحيى وابو بكر بن عياش فنعمّا بكسر النون وسكون العين تارة وهى غير مستقيمة عند النحاة لانه من التقاء الساكنين على غير حده وانما حده
اذا كان الاول منهما حرف لين والثانى منهما مدغمًا كدابة ولا الضالين ولا جان وتمودّ الثوب وخويصة وذلك لان ما فى حرف اللين من المد يصير عوضًا من الحركة و
اختار ابو عبيدة هذه القراءة وقال هى لغة النبى صلى الله عليه وآله في قوله لعمرو بن العاص نعمّا المال الصالح للرجل الصالح هكذا روى فى الحديث بكسر النون وسكون العين
وروى عنهم تارة بكسر النون واخفاء حركة العين وهو اقيس وقرأ الباقون نعمّا بكسر النون والعين معًا للاتباع والفرار من الجمع بين الساكنين وكذا فى النساء فى
قوله تعالى نعمّا يعظكم به وسكون الراء بالجزم وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم يكفر بالياء وكسر الفاء ورفع الراء على كونه مستانفًا اى والله يكفر او اخفاء الصدقات يكفر وقرأ اهل
الكوفة حمزة والكسائى غير عاصم ونكفر بالنون والجزم عطفًا على محل هو خير لكم ومثله قراءة من قرأ من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون بجزم
سورة الاعراف
يذرهم وقرأ الباقون نكفر بالنون والرفع على انها جملة مستانفة او اسمية معطوفة على ما بعد الفاء اى ونحن نكفر وقرئ تكفر بالتاء بصيغة
المعلوم مرفوعًا ومجزومًا والفعل مسند الى ضمير الصدقات اللغة فى المجمع الفرق بين الصدقة والزكوة ان الزكوة لا تكون الا فرضًا والصدقة قد تكون فرضًا وقد تكون
نفلًا والاخفاء الستر والخفى خلاف الظاهر والخفاء مصدر اخفاه يخفيه اخفاء اى اظهره قال امرؤ القيس ❊ فان تدفنوا الداء لا نخفه ❊ وان تبعثوا الحرب لا نقعد ❊ والخوافى فى الريش
ما دون القوادم لانها تخفى بها والخفية عرين الاسد لانه يختفى فيها واصل الباب الستر والابداء والاظهار والاعلان نظائر والاخفاء والاسرار والاغماض نظائر الاعراب
ان تبدوا الصدقات شرط جوابه فنعمّا هى ونعم فعل مدح وفاعله اما ما وهى حينئذ معرفة تامة اى فنعم الشئ هى واما ضمير مبهم مستتر فيه مميز بما وهى حينئذ نكرة تامة
اى فنعم شيئًا هى وحينئذ يكون هى خبر المبتدأ محذوف اى نعم شيئًا هى واما اذا كانت جملة نعمّا خبرًا مقدمًا والمخصوص مبتدأ مؤخرًا لم يكن الضمير مبهمًا
اصلًا والمخصوص هنا فى الحقيقة محذوف وهو الابداء والتقدير ان تبدوا الصدقات فنعم شيئًا او فنعم الشئ ابداؤها فحذف المخصوص
الذى هو المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه فانفصل الضمير مرفوعًا وجملة فهو خير لكم جواب الشرط الثانى اى فالاخفاء خير لكم والباقى واضح
بامر المعنى ثم عاد سبحانه الى ذكر صفة الانفاق وكيفيته والترغيب فيه فقال ان تبدوا الصدقات اى ان تظهروها وتعلنوها فنعمّا هى اى فنعم
الشئ والامر ابداؤها او فنعم شيئًا ابداؤها اى اظهارها واعلانها اى ليس فى اعلانها كراهة سواء كانت واجبة او مندوبة على التفصيل
الآتى وان تخفوها اى تستروها ولم تعلنوها وتؤتوها اى تعطوها الفقراء وتؤدوها اليهم فى السر فهو خير لكم اى فاخفاؤها خير لكم واكمل
فى الثواب واعظم واجزل هذا فى المجمع واختلفوا فى الصدقة التى يكون اخفاؤها افضل من ابدائها فقيل ان صدقة التطوع اخفاؤها افضل لانه

فضل صدقة السر في التطوع وفضل صدقة الفريضة في العلانية

يكون ابعد من الرياء والسمعة واما المفروضة فلا يدخلها الرياء ويلحقها تهمة المنع باخفائها فاظهارها افضل عن ابن عباس والثوري وكذا رواه علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة ان دفعته سرا فهو افضل وقيل الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها افضل عن الحسن وقتادة وهو الاشبه بعموم الآية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وروي عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وفي الكافي باسناده عن الصادق عليه السلام في قوله وان تخفوها قال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية ليس بسر وعنه عليه السلام قال كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وفي الفقيه عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وظاهر الحديث يدل على عموم الصدقة والعبادة فاجتنب منها وعنه وتبين في تفسير العياشي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس تلك الزكاة ولكن الرجل يتصدق لنفسه والزكاة علانية وليس بسر وفي الفقيه روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه قدر طاقته ووسعه ويكفر اي والله يكفر او اخفاء الصدقات يكفر عنكم من سيئاتكم ويمحاكم ذنوبكم او نحن نكفر من سيئاتكم ونمحو خطاياكم ونغفرها لكم بالرفع او نمح خطاياكم ونغفرها بالجزم ومن في من سيئاتكم للتبعيض فهي تشمل صغائر الذنوب وكبائرها سواء كان التكفير تفضلا كما هو الحق ام لا ولو لم تجعل من لا فاد انه سبحانه يغفر جميع الذنوب ويسقط جميع العقاب وقال بعضهم انّ من مزيدة على قول من يجعلها مزيدة كل من طعامي وخذ من مالي ما شئت فتكون للتعميم والاول اولى نص على ذلك في المجمع ومما جاء في الحديث من فضل صدقة السر قوله صلى الله عليه وآله الصدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل وتدفع الخطيئة كما يدفع الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وقوله صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله تعالى في ظل يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمساجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله تعالى واجتمعا وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما انفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقد مرت امثال ذلك كثيرة قبيل ذلك في الآيات المتصلة بهذه الآية وقوله تعالى والله بما تعملون خبير ترغيب في اسرار الصدقات ومجانبة الرياء والسمعة يعني انه سبحانه عالم بما تعملونه من عباداتكم وصدقاتكم من اخفائها واظهارها المرضاة التي لا يخفى عليه شيء منها فيجازيكم عليه وقوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون آية الى آخرها عليك خبر ليس واسمها هداهم وما في ما تنفقوا في الموضعين اسم شرط مفعول تنفقوا مقدم عليه وتنفقوا مجزوم بها بحذف النون وفلانفسكم اي الخير الذي تنفقوا او ما شرطية مبتدأ وتنفقوا مجزوم والعائد مفعول محذوف اي اي مال تنفقوه

فضل صدقة السر

ومن خير الى التقدير الاول حال من ما او على الثاني من الفعل المحذوف العامل في ما والجملة شرط وقوله فلانفسكم خبر لمبتدأ محذوف والنكرة جزائية اي فهو لانفسكم والجملة جواب الشرط
وجزاؤه او خبر المبتدأ وما في وما تنفقون نافية وينفقون مفعوله والمستثنى منه محذوف والمستثنى مفرغ اي وما تنفقون اموالكم لامر من الامور ولجهة من الجهات الا ابتغاء وجه الله
والغرض نفي ومعناه نهي اي ولا تنفقوا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها وهو خبر على ظاهره او حالية وجملة
يوف اليكم جواب شرط الثاني وهو المبتدأ الاول وجملة وانتم لا تظلمون حال اي ما مل تنفقوا الثاني النزول في الجمع كان المسلمون يمتنعون عن الصدقة على غير اهل دينهم
فانزل الله هذه الآية عن ابن عباس وابن الحنفية وسعيد بن جبير وروي ان ناسا من المسلمين كانت لهم اصهار ورضاع في اليهود وكانوا ينفقون عليهم فلما كرهوا
ان ينفقوهم نزلت الآية وقيل كانت اسماء بنت ابي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة القضاء فجاءتها امها قتيلة وجدتها تسألانها وهما
مشركتان فقالت لا اعطيكما شيئا حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فانكما لستما على ديني فاستأمرته فانزل الله تعالى هذه الآية عن الكلبي هذه الوجوه
كلها دالة على ان الانفاق من الزكوة غير الواجبة واما الواجبة فلا يجوز صرفها الى الكفار مطلقا المعنى ليس عليك هداهم اي ليس عليك هداهم بمنع الصدقة عنهم
لحملهم به على الايمان او ليس عليك يا محمد هديهم بالحمل على النفقة في وجوه البر وسبل الخير اي ليس عليك ان تهدي الناس بالاكراه الى نيل الثواب
والجنة وانما عليك ان تهديهم الى الايمان بان تدلهم عليه وتنهاهم عن المن والاذى وعن منع الزكوة والصدقة والماعون اي لا يجب عليك ان تجعلهم مهتدين
الى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والاذى والانفاق من الخبيث ومنع الصدقة والزكوة والماعون وغير ذلك من المناهي وانما عليك الارشاد والحث على
المحاسن والنهي عن القبائح من المنكرات وغيرها وهذا تسلية للنبي صلى الله عليه وآله لانه كان يغتم بعدم قبولهم منه وامتناعهم عن الايمان لعلمه بما يؤول اليه
امرهم من استحقاق المآثم فسلاه الله سبحانه بهذا القول يعني ليس عليك الا البلاغ وليس المعنى ليس عليك ان تهديهم الى الايمان والطاعة لانه صلى الله عليه وآله
ما بعث الا لذلك ولكن الله يهدي من يشاء اي يلطف بمن يعلم ان اللطف ينفع فيه فينتهي عما نهي عنه وليس المراد بالهداية في هذه الآية اللطف المزيح لانه الواجب
عليه تعالى في التكليف ولطف عام لكل احد لا يختص باحد دون احد كما فصلنا في اول السورة في تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون في رد كلام
الفخر الرازي في استدلاله بهذه الآية على جواز التكليف بما لا يطاق بل المراد بها اللطف الثانية غير الواجب عليه تعالى ولذا علق الهداية بالمشية لمن كان المعلوم منه انه
يصلح باللطف وينتفع به بزيادة الهدى والتوفيق هذا هو الحق ومذهب اكثر العلماء ومثله قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الآية
وما تنفقوا في وجوه البر وسبل الخير من مال فلانفسكم اي فهو لانفسكم يصل نفعه اليكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به على من تنفقون عليه ولا تؤذوهم
والغرض الترغيب في الانفاق في وجوه البر وسبل الخير لان الانسان اذا علم ان منفعة انفاقه عائدة اليه مختصة به كان اسمح بالانفاق وارغب فيه واحرص
عليه وبذلك يفارق عطية الله تعالى لان المنفعة في عطائه تعالى عائدة الى المعطى ومختصة به دون الله تعالى لانه الوهاب المحض ومعظم المنفعة في عطية العبد
عائدة اليه ومختصة به دون المعطى وقوله تعالى وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله عطف على ما قبله اي ليست نفقتكم الا لابتغاء وجه الله ولطلب مرضاته
لطلب ما عنده فما بالكم تمنون بها وتؤذون وتنفقون الخبيث الذي لا يتوجه بمثله الى الله تعالى والى رضاه فهذا على ذلك اخبار عن الله سبحانه عن صفة انفاق
المؤمنين المخلصين لله تعالى بصلاتهم انهم لا ينفقون ما ينفقون الا طلبا لرضا الله او حال على ما مر في الاعراب كانه قال وما تنفقوا من خير
فلانفسكم غير منفقين الا لابتغاء وجه الله ولطلب ثوابه فالواو حالية وقيل لفظه خبر ومعناه النهي اي ولا تنفقوا الا لابتغاء
ابتغاء رضوان الله لان ثوابه يصل اليكم ومنفعته تختص بكم اذ انما ذكر الوجه على جميع التقادير لتحقيق الاضافة ورفع الابهام
وتنبيها للاختصاص والتشريف لا غير ذلك من قول المشبهة والمجسمة وما تنفقوا في سبيل الله لطلب مرضاته من خير يوف اليكم اي يؤدى اليكم ثوابه ويوفر لكم جزاؤه
اضعافا مضاعفة والحاصل بعشرة الى سبعمائة وارجح الالف وسبعمائة والى ما زاد الف على ما مر في الاخبار السالفة في الآيات المتقدمة وكما نشق نثرة مثل
جبل احد لتعز لذلك على لعامنكم فلا تعتدوا لكم في ان ترغبوا عن الانفاق على احسن الوجوه واجملها والتوفية اكمال الشيء وانما حسن اليكم مع التوفية

لتضمنها

لتضمنها معنى التأدية فهذا تاكيد للشرطية السابقة ولما يخالف المنفق استجابة لدعاء الملك اللّهم اعط المنفق خلفا وللممسك تلفا وتحقيق لوعدهم وانتم لا تظلمون
لا تنقصون بمنع ثواب نفقتكم ولا بنقصان جزاء ما كنتم كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص وقوله للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله
فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا
من خير فان الله به عليم آية القراءة قرأ ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة يحسبهم فى كل القرآن بفتح السين والباقون بكسرها كذلك وهما لغتان فصيحتان
يقال حسبت الشئ احسبه واحسبه حسبانا وحسابا وحسابة واحسب الرجل احسابا اذا اطعمه حتى يشبع ويروى ويعطيه حتى يرضى وحسبته فاضلا يتعدى
الى مفعولين بمعنى ظننته فاضلا قال الكميت فى وصف آل النبى صلى الله عليه وآله ويتحبهم ٭ باى كتاب ام باية سنة ٭ ترى حبهم عارا على وتحسب ٭
والاحصار المنع عن التصرف لمكاسب وغيرها لمرض او حاجة او جهاد او مخافة من عدو والحصر منع الغير وقد مر فى آية الحج فى هذه السورة مستوفى والضرب المشى
والمسافرة والسيما والسمة العلامة التى يعرف بها الشئ واصله العلو والارتفاع لانه علامة رفعت للظهور ومنه السوم فى البيع وهو الزيادة فى
مقدار الثمن للارتفاع فيه عن الحد والتعفف ترك السؤال وترك الشئ يقال عف عن الشئ وتعفف اذا تركه والالحاف الالحاح فى المسئلة
وقال الزجاج معنى الحف شمل بالمسئلة وهو مستغن عنه واللحاف اشتقاقه من هذا لانه يشمل الانسان فى التغطية الاعراب للفقراء متعلق
بعامل محذوف اى اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او خبر لمبتدأ محذوف اى نفقاتكم للفقراء او صدقاتكم للفقراء والذين احصروا
صفة الفقراء فى سبيل الله متعلق باحصروا وجملة لا يستطيعون حال من الواو فى احصروا وضربا مفعول لا يستطيعون وكذا جملة يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف من الفعل والفاعل والمفعولين حال من الواو فى احصروا ومن التعفف مفعول له لقوله اغنياء او لقوله يحسبهم وجملة تعرفهم
بجملة تعرفهم بسيماهم ايضا حال وكذا جملة لا يسألون الناس او مستانفة استينافا بيانيا والحافا مصدر وقع حال من فاعل لا يسألون اى لا يسألون ملحفين ويجوز ان
مصدرا لان الالحاف نوع من السؤال ووصف له النزول فى المجمع قال ابو جعفر عليه السلام نزلت الآية فى اصحاب الصفة وعن ابن عباس كما رواه الكلبى وهم نحو من
اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يأوون اليهم فجعلوا انفسهم فى
المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فحث الله الناس بالصدقة عليهم كان الرجل
اذا اكل وعنده فضل اتاهم به اذا امسى المعنى لما ذكر الله سبحانه امر الانفاق وايصال الثواب المنفقين وترغيبهم وحثهم فيها بابلغ الوجوه وبين ما يكمل ثوابها
عقب ذلك ببيان افضل الفقراء الذين هم مصارف الصدقات ومستحقها فقال للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله اى اعمدوا واقصدوا او
اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او صدقاتكم ونفقاتكم للفقراء الذين احصرهم الجهاد والعبادة اى الذين منعوا انفسهم من التصرف فى التجارة للمعاش اما لاشتغالهم
بالجهاد فى سبيل الله ودفع اعادى الدين او بالمرض وعدم رأس المال او بالعبادة والتعلم للقرآن واحكام الدين فقوله فى سبيل الله يدل على انهم حبسوا انفسهم عن التقلب
والتصرف لاشتغالهم بالطاعة والعبادة لا يستطيعون لاشتغالهم بها ضربا اى ذهابا وتصرفا فى الارض للكسب يعنى الزموا انفسهم الجهاد فى سبيل الله
والعبادة والتعلم لشرائع الاسلام بحيث لا يقع منهم التصرف لغير ذلك وليس معناه انهم لا يقدرون على غير ذلك كما يقال امرنى الامير بالمقام فى هذا الموضع
فلا استطيع ان ابرح منه اى لا ابرح منه لالزامى نفسى طاعة الامير فهذا يدل على ان الذين يشتغلون بتحصيل العلوم الدينية ويصرفون فيها وفى جهاد النفس
وجهاد الملحدين ودفع شبهاتهم افضل مصارف الزكوات والصدقات يحسبهم اى يظنهم الجاهل بحالهم وباطن امورهم اغنياء من التعفف اى من اجل
تعففهم وامتناعهم عن السؤال وتجملهم فى اللباس وللستر لما هم فيه من الفقر وسوء الحال وعدم اظهارهم ذلك لاحد طالبا لرضوان الله وطمعا فى جزيل ثوابه
تعرفهم يا محمد او يا ايها الانسان فالخطاب للرسول صلى الله عليه وآله او لكل احد يتأتى منه ذلك بسيماهم من الضعف ورثاثة الحال وصفرة الوجه والخضوع
الذى هو شعار الصالحين وحلية المخبتين لا يسألون الناس الحافا اى ملحين او الحاحا وابراما وهو ان يلازم السائل المسؤل ولم يبارحه حتى
يرضيه

دال [illegible] طلبة العلم الفقهاء افضل المصارف

بعطيه ان سالوا سالوا بتلطف ولم يلحوا او لم يسألوهم اصلا ومطلقا نفيا للازم وارادة لنفي الملزوم ايضا كقول امرء القيس على لاحب لا يهتدى
بمناره ٥ يريد نفي المنار ونفي الاهتداء به لعدمه بالكلية وهذا احسن بيان ذلك ان كل من يسأل فلابد ان يلح في بعض الاوقات لانه اذا سأل الا
ماء وجهه وتحمل المذلة في اظهار ذلك السؤال فيقول لما تحملت المشاق فلا ارجع بغير مقصود فهذا الخاطر يحمله على الالحاف والالحاح فاذا
ثبت ان كل من سأل فلابد ان يتقدم على الالحاح في بعض الاوقات فكان نفي الالحاح منهم مطلقا يوجب نفي السؤال منهم مطلقا ويؤيد هذا ما
رواه في تفسير علي بن ابرهيم قال قال العالم عليه السلم الفقراء هم الذين لا يسألون لقوله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا
يستطيعون ضربا في الارض وقال في المجمع لا يسألون الناس الحافا قيل معناه انهم لا يسألون اصلا وليس معناه انهم يسألون من غير الحاف عن
ابن عباس وهو قول الفراء والزجاج واكثر ارباب المعاني وفي الآية ما يدل عليه وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف في المسألة ولو كانوا
يسألون لم يكن يحسبهم الجاهل اغنياء لان السؤال في الظاهر يدل على الفقر وقوله تعالى تعرفهم بسيماهم ايضا ولو سألوا لعرفوا بالسؤال قالوا وانما هو
كقولك ما رأيت مثله وانت لم ترد ان له مثلا ما رأيته وانما تريد انه ليس له مثل فترى فمعناه لم يكن سؤال فيكون الحاح وفي الحديث ان الله تعالى
يحب ان يرى اثر نعمته ويكره البؤس والتباؤس ويحب الحليم المتعفف من عباده ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعنه عليه السلم
قال ان الله كره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ونهى عن عقوق الامهات ووأد البنات وقال الايدي ثلثة فيد الله العليا
ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيمة ومن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة كدوحا او خموشا او خدوشا في وجهه قيل وما غناه
قال خمسون درهما او عدلها من الذهب وقال علي بن الحسين عليهما السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من
غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب المسألة فتح
الله عليه باب الفقر وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم
ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلم اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم
القيمة وقال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى
رسول الله الى آخر الحديث وقد مر انفا في الآيات المتقدمة وقوله تعالى وما تنفقوا من خير من مال ومن مصرف خير ووجوه بر فان الله به عليم اي فانه تعالى يجازيكم عليه ولا ينقص
ثوابكم وجزاءكم ترغيب في الانفاق وكيما على امثال هؤلاء الفقراء وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية الاعراب الذين موصول اسمي متضمن لمعنى الشرط مرفوع المحل مبتدأ ولذا اتى بالفاء الجزائية في خبره وهو قوله تعالى
فلهم اجرهم وجملة ينفقون صلتها وبالليل والنهار متعلقان به وانما بمعنى فهو سرا وعلانية منصوبان على نزع الخافض متعلقان به ايضا او حالان من فاعل ينفقون
اي مسرين ومعلنين وعند ربهم ظرف لقوله لهم باعتبار المتعلق النزول في المجمع والجوامع عن ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلم كانت معه
اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية نزلت قال وروي ذلك الباقر والصادق عليهما السلم انتهى وفي العياشي عن
ابي اسحق قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلم اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعد الله تعالى فانزل الله تعالى الآية وفي التفسير عن النبي صلى الله عليه
وآله انها نزلت في النفقة على الخيل قال وروي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم
تصدق بدرهم بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما

يجرى فيه

يجري فيه ما الاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك في الكافي العياشي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
انها ليست من الزكوة وفي المجمع بعد ذكر انها نزلت في علي عليه السلام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروي عن ابي ذر والاوزاعي انها نزلت في النفقة
على الخيل في سبيل الله وقيل هي في كل من انفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة وعلى هذا فانا نقول ان الآية نزلت في علي عليه السلام وحكمها سار في
كل من فعل مثل فعله وله فضل السبق على ذلك انتهى المعنى ثم بيّن سبحانه كيفية الانفاق وصفته واوقاته وثوابه فقال الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية اي في هذه الاوقات وفي هذه الحالات يعني ينفقون على الدوام لان هذه الاوقات اعني ساعات الليل وساعات النهار متعينة للصدقات ولا وقت سواها
فلهم اجرهم عند ربهم اتى بالفاء السببية ليدل على ان الجزاء والاجر انما هو من اجل الانفاق في طاعة الله ثم اذ لا يجوز ان يقال زيد فله درهم لانه ليس فيه معنى الجزاء
ولا خوف عليهم من اهوال يوم القيمة وافزاعها ولا من فوت الاجر ونقصانه ولا هم يحزنون فيها ثم قال الذين يأكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم آيات اللغة الربوا لغة الزيادة من قولهم ربا الشيء يربو ربوا اذا زاد وارتفع والاسم الربا مقصورا وفي عرف الشرع
هو الزيادة على راس المال من غير عقد تبايع ومعاملة شرعية واربى الرجل يربي فهو مرب اذا عامل في الربوا وفي الحديث من اجبى فقد اربى ومنه حديث الصدقة
فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل وفي الحديث الفردوس ربوة الجنة ارفعها والربوة بالضم والفتح ما ارتفع من الارض والربوا كتب بالواو
على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة والزكوة بالواو وزيدت الالف بعدها في الربوا تشبيها بواو الجمع في كونها متطرفة فصار اللفظ به على طبق المعنى
في كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فاخذ اللفظ الزائد بمشابهة الجمع كما اخذ المعنى الزائد بمشابهة البيع والتخبط الخبط وهو الضرب على غير
استواء خبطته اخبطه خبطا اي ضربته وفي حديث مكة والمدينة نهى ان يخبط شجرها الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق
الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول وهو علف الابل والخبط ضرب البعير الارض بيديه والتخبط ايضا بمعناه يقال تخبط البعير الارض اذا
ضربها بقوائمه ويقال للذي يتصرف في امر ولا يهتدي فيه هو يخبط خبط عشواء والتخبط المس بالجنون والتخبل لانه كالضرب على غير استواء
في الادهان والخباط داء كالجنون لانه اضطراب في العقل يقال به خبطة من جنون ويقال بفلان مس والس والق اي جنون وفي الحديث اللهم
انا نعوذ بك من الالس وهو اختلاط العقل يقال ألس فهو مألوس كجن فهو مجنون وفيه اللهم انا نعوذ بك من الالق وهو
الجنون يقال ألق فهو مألوق اذا اصابه جنون وقد يقال أولق بزيادة الواو كجوهر وكوثر وقال بعضهم باصالتها فيكون على وزن جعفر والخبل
بسكون الباء الفساد في العقول والابدان والاعضاء والافعال ومنه الحديث وبطانة لا تألوه خبالا اي لا تقصر في افساد امره ومنه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر الآية والسلوف
التقدم والمضي يقال سلف يسلف سلوفا ومنه الامم السالفة اي الماضية ويقال للاعلى العنق السالفة لتقدمه والاسلاف الاعطاء ومبايعة الشيء
قبل حصوله ووجوده وسلافة الخمر صفوها لانه اول ما يخرج من عصيرها والعود الرجوع وعيادة المريض المصير اليه فجرد والعود من العيدان لانه
يعود اذا قطع ومنه العود الذي يتبخر به ومعاد كل شيء المصير اليه والآخرة معاد الناس ومنه العيد لكل يوم مجمع فيه لانه يعود في السنة او الاسبوع والعائدة الصلة
لانها تعود بالنفع على صاحبها والعادة تكرر الشيء مرة بعد مرة والمحق نقصان الشيء حالا بعد حال يقال محقه الله يمحقه محقا فانمحق وامتحق اي هلك وتلف
بذهابه حالا بعد حال والمحاق آخر الشهر لانمحاق الهلال والكفار فعال من الكفر وهو المقيم عليه المتمسك به المعتاد له والاثم الذنب والآثم الفاعل للاثم
والاثيم المتمادي في الاثم الاعراب الذين مبتدأ وجملة يأكلون الربوا صلته وجملة لا يقومون خبره وما في كما يقوم مصدرية وهي مع ما بعدها مجرورة بالكاف

صفة مصدر محذوف ومن المس إما متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذى بهم بسبب اكل الربوا الا قياما مثل قيام الذى يتخبطه الشيطان او
يقوم اى الا قياما كقيام المخبط المجنون بسبب اكل الربوا او بهما على التنازع او بيتخبط اى كما يقوم الذى يفسده الشيطان بسبب الجنون فمن على الثلاثة
على الثلاثة الاول للسببية وعلى الرابع تحتمل السببية والتبيين معا ذلك مبتدأ وبانهم قالوا خبره والباء للسببية وجملة انما البيع مثل الربوا مقول قالوا وجملة
ومن في فمن جاءه شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط فهى على التقدير مبتدأ فلذلك اتى بالفاء الجزائية في الخبر الحقيقي قوله فله ما سلف وكذلك قوله ومن
عاد فاولئك الى آخره واما الفاء في قوله فانتهى فهى عاطفة عطفت انتهى على جاءه والباقى واضح المعنى لما حث سبحانه عباده المؤمنين على الانفاق من
الطيبات والحلال ونهى عن الانفاق من الخبيث والحرام وبين ما يحصل للمنفق من الاجر العاجل والآجل تصريحا وتلويحا ايماء وايماضا عقبه بذكر الربوا الذى هو
من اعظم المحرمات ومن امحق المهلكات مع ان الجاهل يظنه انه مثل البيع في زيادة المال وهو في الحقيقة محق فيه فقال الذين يأكلون الربوا
اى الآخذون الربوا فيأكلون منه ويشربون ويتزوجون ويحجون ويلبسون ويبنون به وينتفعون به ويكنزون وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع ولكونه شائعا في المطعومات وهى
الزيادة اما في اجل كما اذا حل دين رجل منهم فطالبه قال المطلوب منه زدنى في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به كما يأتى وكما اذا باع طعاما بطعام او نقدا
بنقد الى اجل وان كانا متساويين في المقدار والوزن فهو ايضا حرام كما سنشير اليه واما في عوض بان يكون احد الجنسين اكثر من الآخر من المتجانسين وان كانا حالين
حاضرين فهو ايضا حرام كما يأتى جميع انواعه مفصلا لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم ويوم القيمة وفي البرزخ ايضا الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس اى لا يقومون بسبب
المس والخبط والجنون الذى بهم الا قياما مثل قيام الذى يصرعه الشيطان ويخبله من الجنون او لا يقومون الا قياما مثل قيام المصروع المخبل بسبب اكل الربوا او لا يقومون
الا قياما مثل قيام من يفسده الشيطان بالجنون فيكون نهوضهم وسقوطهم مثل نهوض المصروعين وسقوطهم ويكون ذلك علامة لاهل الموقف فيعلمون بذلك
ان هؤلاء اكلة الربوا وفي المجمع قيل ان هذا على سبيل التشبيه لان الشيطان لا يصرع الانسان على الحقيقة ولكن من غلب عليه مرة السوداء وضعف
دماغه ربما يخيل الشيطان اليه امورا هائلة ويوسوس اليه فيقع عليه الصرع عند ذلك من فعل الله تعالى وينسب ذلك الى الشيطان مجازا لما كان ذلك عند
وسوسته عن ابى على الجبائى وقيل يجوز ان يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعض عن ابى هذيل وابن الاخشيد قالا لان الظاهر من القرآن يشهد به
وليس في العقل ما يمنع منه ولا يمنع الله تعالى الشيطان عنه امتحانا لبعض الناس وعقوبة لبعضهم على ذنب الم به ولم يتب منه كما يتسلط بعض الناس على بعض فيظلمه
ويأخذ ماله ولا يمنعه الله تعالى منه ويكون هذا علامة لآكلى الربوا يعرفون بها يوم القيمة كما ان على كل عاص من معصيته علامة تليق به فيعرف بها صاحبها وعلى
كل مطيع من طاعته امارة تليق به يعرف بها صاحبها وذلك معنى قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان وقال النبى صلى الله عليه وآله في
شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم فانهم يبعثون عليها وقال صلى الله عليه وآله تبعث امتى يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء وروى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لما اسرى بى الى السماء رأيت رجالا بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اكلة الربوا
لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة والوعيد في الآية
متوجه الى كل من اربى وان لم يأكله ولكنه سبحانه عبر بذكر الاكل عن سائر وجوه الانتفاع بمال الربوا وانما خص الاكل لانه معظم المقاصد من المال ونظيره قوله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية والمراد في الموضعين سائر الانتفاع دون الاكل حقيقة انتهى ذلك بانهم قالوا انما
البيع مثل الربوا اى ذلك العقاب والنكال ثابت لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اى بسبب قولهم ذلك وقياسهم اياه به ونظمهم البيع والربوا في سلك واحد لافضائهما
الى الربح فاستحلوا استحلاله يعنى انما البيع الذى لا ربوا فيه مثل البيع الذى فيه الربوا او بمنزلة الربوا قال ابن عباس كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال
المطلوب منه زدنى في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربى قالوا هما سواء يعنون بذلك ان الزيادة في الثمن حال البيع و
الزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله تعالى به والحق الوعيد بهم وخطأهم في ذلك بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فهو انكار لتسويتهم وابطال لقياسهم

لمعارضة النقض

لمعارضة النص وكان الاصل انما الربا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربا اصلا وقاسوا به البيع والفارق فمع النص بين فان من اعطى درهما بدرهم نقدا ثم دفع درهما من

المشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة اليها او الى تدبير رواجها يجبر هذا الغبن فابطل سبحانه قياسهم وانكر تسويتهم وخطأهم فى ذلك بقوله واحل الله البيع

وحرم الربا يعنى احل الله البيع الذى لا ربا فيه وحرم البيع الذى فيه الربا وكذا احل اصل البيع الذى وقع اولا وحرم رباه الذى لحق به ثانيا فالثانى وهكذا من عليه

دين بحيلة شرعية وكذا البيع الذى يضمنونه بالقرض ويأخذون اضعاف مضاعف ثمنه كما يقرضون مائة مثلا ويضمون اليه قلنسوة تساوى درهما بمائة درهم وهكذا

وكذا مبايعة العينة بشرط الابتياع بمائعه لنظائر بل قصدا وكذا القرض مع اشتراط النفع وغير ذلك مما يأتى فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى وفرق آخر بينهما ان الزيادة فى احدهما لتأخير

الدين بعد حلول الاجل وفى الآخر لاجل البيع وآخر ان البيع بدل لبدل لان الثمن فيه بدل المثمن والربا زيادة من غير بدل للتأخير فى الاجل بعد الحلول او زيادة

فى الجنس تحقيقا او تقديرا من دون عوض وعلة تحريم النص تحريمه كما يجىء فى التنبيه الآتى ان شاء الله تعالى وقد قال الصادق عليه السلام انما شدد الله تعالى فى تحريم الربا لئلا

يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا او رفدا وقيل ان فيه تعطيل المعاش والاجلاب والمتاجر اذا وجد المربى من يعطيه دراهم وفضلا بدرهم

والمنصوص عن النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم تحريم التفاضل حقيقة او حكما فى سبعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر

والزبيب والملح يعنى ان كل ما يكال او يوزن نقدا يحصل فيه الربا فلا تجوز فيها المبايعة الا مثلا بمثل يدا بيد والدائرة فى الذهب والفضة اضيق منها فى غيرها

كما يأتى فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اى فمن بلغه وعظ من الله عز وجل وتذكير وبيان لتحريمه وزجر ونهى عن اخذه واكله والعمل

به فانتهى اى فانزجر واتعظ وتذكر واعتبر وتبع النهى عن الربا واستحلاله فله ما سلف اى فقد حل له ما اخذه سابقا قبل نهى الله تعالى عنه واعلامه اياه

ولا يلزمه رده كما قال الباقر عليه السلام من ادرك الاسلام وتاب مما كان عمله فى الجاهلية وضع الله تعالى عنه ما سلف فله ما اكله سالفا وليس عليه رده وحدث

والموعظة التوبة كما هو المروى عن ابى جعفر عليه السلام فى اصول الكافى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله

ما سلف قال الموعظة التوبة وفى تفسير العياشى عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد ان سأل غيره من

الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شىء الا ان ترده الى اصحابه فلما قص على ابى جعفر عليه السلام قال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك فى كتاب الله تعالى قوله فمن

جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة الحديث ويفهم من الحديث انه اذا علم به ولم يتب فليس ما اكله سالفا بل يجب

عليه رده الى اصحابه ولا يقبل منه شىء حتى يرده الى اربابه واما الذى اربأه سابقا قبل نزول الآية وايصالها اليه ولم يقبضه عند نزولها وعلم بها فلا يجوز له

اخذه وله رأس ماله فقط اذا تاب والا لا يكون له رأس المال ايضا كما انه ذوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الآية وامره الى الله يعنى امره بعد مجىء التحريم والموعظة الى

الله تعالى يجازيه على انتهائه عنه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية فلا يؤاخذه فى الآخرة بما سلف من الربا واكله سالفا وقيل انه تعالى يحكم فى شأنه ولا اعتراض لكم

عليه وقيل ان شاء عصمه عن الربا وثبته فى انتهائه عنه فيما بقى من عمره وان شاء خذله وقيل امره فى حكم الآخرة الى الله ان لم يتب وهو غير مستحل له ان شاء

عذبه وان شاء عفا عنه بفضله ومن عاد الى اخذ الربا وتحليله واكله والاستخفاف به بعد ان تبين له التحريم او عاد الى القول بمثله الذى قاله قبل مجىء التذكير والموعظة

من ان البيع مثل الربا على السواء فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولان ذلك الفعل وذلك القول لا يصدر الا من كافر مستحل للربا فلذا اوعدهم

بعذاب الابد وخلودهم فى النار وكالهم بالحيات فى بطونهم على ما فى حديث المعراج انما هو من الكبائر الموبقة المجمع عليها فى الجمع وتمام ما جاء فى الحديث فى الربا من العقاب

والنكال ما روى عن على عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الربا خمسة آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه انظر الى رحامة التى تشرى فى شاهديه وكاتبه وعنه عليه السلام

قال اذا اراد الله بقرية هلاكا ظهر فيهم الربا وعنه عليه السلام الربا سبعون بابا اهونها عند الله تعالى كالذى ينكح امه وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله

عليه السلام قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله وفى الكافى فى باب الربا عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله

عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وعن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لعن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله آكل ومؤكله

الربا

وكاتبه وشاهداه فيه سواء الحديث والتشديد في هذا اغلظ حيث يكون كاتبه وشاهداه مثل آكله ومؤكله في العقاب وشرك في الزنا بالمحارم سبعين زنية في جوف الكعبة العياذ بالله

عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربوا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه وبينهم من هذا الحديث ان مستحل الربوا كافر

مرتد واجب القتل كما مر آنفا في يحيى ع عن سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربوا وبينهم من هذا الحديث ان الحرام خبيث والربوا من اخبث الخبائث

علي بن ابرهيم قال حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت قوما يريد

احدهم ان يقوم فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى تقوم الساعة الحديث وعظم بطنه باعتبار الحيات الكثيرة الواقعة فيه بحيث

ترى من خارج البطن كما مر آنفا في حديث المعراج ايضا العياشي عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى

يتخبطه الشيطان من المس في الباب المذكور عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربوا وهو يرى انه حلال قال

لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل الحديث البائد بالمنزل يعني والمنزل هو النار وهو خالد فيها كما قال ومن عاد

فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة و

قال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه

شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب

لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك

ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم

ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا عن ابرهيم بن عمر

اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب

افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله الآية واما الذي لا يؤكل

فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة

ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد

علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل الحجاز وفقهاء اهل العراق فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف

منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال لك و

اجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرفه

حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا تنبيه علة تحريم الربوا الكافي في الباب المذكور عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس

من اصطناع المعروف يعني بالمعروف القرض الحسن كما يأتي في تفسير قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس عن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف العيون في باب ما كتب به

الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل وعلة تحريم الربوا انما نهى الله عنه لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم

بالدرهم

بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله الربوا لعلة افساد الاموال كما حظر على السفيه
ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشد فلهذه العلة حرم الله الربوا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وعلة تحريم الربوا بعد البينة
لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها ولم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم للحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر
وعلة تحريم الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال انتهى كذا الله كما تقدم بقوله يمحق الله الربوا اي ينقص الله الربوا والزيادة المحرمة حالا بعد حال ويذهب بركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه الربا الى ان يتلف المال كله وقيل للصادق عليه السلم قد نرى الرجل يربي فيكثر ماله فقال يمحق دينه وان كثر ماله وكذا في تفسير
علي بن ابرهيم قال القائم اللمحق في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته بالفسيق في الفقيه وسال رجل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله
وافتقر ويربي الصدقات اي ينمي الاموال بالصدقات ويربيها بان يثمر المال في نفسه في العاجل ويضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه الصدقة
ويبقى ولا يتلف وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء الا وقد وكل به ملك غير الصدقة
فان الله عز وجل ياخذها بيده ويربيه كما يربي احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد وفي امالي الصدوق عن الصادق عليه السلم انه قال من
تصدق بصدقة في شعبان رباها الله جل وعز له كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد وفي المجمع وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل احد والنكتة
في الاية ان المربي انما يطلب في الربوا زيادة المال ومانع الزكوة والصدقة انما يمنعها لطلب زيادة المال فبين الله سبحانه ان الربوا سبب النقصان
دون النماء وان الزكوة والصدقة سبب النماء دون النقصان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله ما نقص مال من صدقة وفي تفسير العياشي عن سالم
بن ابي حفصة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ليس من شيء الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها
بيدي تلقفا حتى ان الرجل والمرأة يتصدق بالتمرة وبشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقى في يوم القيمة وهو مثل احد
واعظم من احد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الله تبارك وتعالى انا خالق كل شيء وكلت بالاشياء غيري الا
الصدقة وذكر نحو ما سبق في الحديث وقد مر مستوفا والله لا يحب كل كفار اثيم هذا تغليظ وتشديد في امر الربوا وايذان بانه من فعل الكفار لا
من فعل المؤمنين يعني انه تعالى لا يحب كل مقيم على الكفر متمسك به ومستخف بايات الله ومحرماته بل يبغضه ويبغض كل كفار بنعمة باستحلاله
الربوا منهمك في غوايته متماد في اثمه بالكلية وفي المجمع انما لم يقل كل كافر لانه اذا استحل الربا صار كافرا واذا اكثر اكله للربا مع الاستحلال تقدم كفرا الى كفر و
اذا استحل الربوا ولم يعقد عقد الربا لم يخرج من المذمة ما يلحق من جمع بين الامرين فالجامع بين الامرين يستدعي من غضب الله ما لا يستدعيه احد الامرين
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا فمن لم ياكله اصابه من غباره

فصل في الربوا

وهو لغة الزيادة مطلقا على ما مر انفا وشرعا بيع احد المتماثلين او المتجانسين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في العادة بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة
او حكما كما كان احدهما حالا حاضرا والآخر مؤجلا وان كانا متساويين في المقدار او اقتراض احدهما من الآخر مع شرط الزيادة او الزيادة في الدين بتاخير الاجل الى
حل كما مر انفا في ذيل قوله تعالى انما البيع مثل الربوا ومورده المتجانسان او المتماثلان اذا قدرا بالكيل او الوزن او بهما وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا
بان يكون احد المتجانسين او المتماثلين نقدا حاضرا والآخر نسيئة وان كانا متساويين في المقدار كيلا او وزنا فهو ربا حرام ايضا كان يؤدي وقرا من الحنطة حالا واخذ وقرا
منها او دينها او جزءها مؤجلا وكذا الشعير او ادى الشعير المقدر المعين المقدار حالا واخذ بقدره بلا زيادة حنطة مؤجلا او جزءها كما يفعله من لا

معرفة فان هذه كلها زيادة تقديرًا وربما يحتمل وكذا ما يفعله بعض من خلط القطن المغزول بغير المغزول مثلًا ويكون غير المغزول مثلين والعلافون يأخذون الحنطة مثلًا ويردون الشعير مثلين فهذه كلها ربا محرم وان كان ربما يمكن الزيادة الحقيقية من المجانس وكذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب معدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وكذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كانت مذبوحة لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة واما اذا كانت حية فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن لانه يجوز بيع شاة بشاتين والبقرة بالبقرتين ولذا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة لا لبن لها وكذا بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية منها لانها غير مقدرة بالوزن وكذا بيع اللحم بالحيوان المذبوح وغير المذبوح مع اختلاف جنس الحيوان لانتفاء المانع مع وجود المصحح والقرض مع جر النفع والاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله بني عليه وما جهل رجع الى عادة البلد وقد ثبت النص في سبعة اشياء لكونها مكيلة او موزونة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح والزبيب وما يحصل من هذه الاشياء ويتفرع عنها وكذا كل ما يدخل في الكيل والوزن من القطن والقمح والارز والعدس والحمص والماش والسمن والجبن والبصل وغير ذلك مما يكال او يوزن فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا او وزنًا الا ما يفعله العوام كالانعام ويتوهمون مساواة النبي صلى الله عليه وآله افتراء عليه ولا بغيرها الا بالوزن او الكيل وان في جنسها الا كيلا او وزنا يدا بيد بلا تفاضل تحقيقا او تقديرا وفي غير جنسها تفاضلا لكن يدا بيد ايضا كما في ضمن الاخبار الآتية واما نسيئة ففيه خلاف فمنعه ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار والقاضي وجوزه الشيخ والمتأخرون مع الكراهة ويشهد عليها الاخبار الآتية ايضا فيما عدا السبعة وما يخرج منه ويتفرع ان ثبت في عهده صلى الله عليه وآله احد الامرين اعني الكيل او الوزن فهو كذلك كما ذكرناه من القطن والارز والقمح والعدس الى آخره لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والا رجع الى عادة البلد ولا فرق بين بلده وغيره ولو اختلفت البلدان كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير فيثبت التحريم عموما فلو باع مما لا يكال ولا يوزن جاز ولو كان معدودا كالثوب بثوبين والبيضة ببيضتين يدا بيد وفي النسيئة تردد الاحوط المنع كما يأتي ايضا وضابطة الجنس في باب الربا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم والسمن والحنطة فالتمر جنس لجميع اصنافه وما يحصل منه كالدبس والزبيب جنس لجميع اصنافه وما يتفرع منه من الدبس وغيره والحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد بالاجماع وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية من المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع لكن هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا فان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يبيع الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلم يعد الشعير من الحنطة الحديث واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس واحد والعراب والبخاتي جنس واحد وكذا لبن الغنم وما يتفرع منه جنس واحد ولبن البقر وما يحصل منه جنس واحد وهكذا ولذا القطن وغزله جنس واحد والصوف وغزله واصل كل شيء وفرعه جنس واحد فلا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كانا مكيلين او موزونين متفاضلا حقيقة او حكما اذا كان نقدا والآخر نسيئة وهكذا كل ما يدخل في الكيل والوزن واذا بيع المغزول بغير المغزول فصار ربويًا وكذا ما خرج من الربوي ولا ربا في المعدود يدا بيد كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين وهكذا وفي النسيئة تردد والاصح الكراهة ولا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح خلافا لابن الجنيد ومن تبعه حيث نفى الربا بين الوالد وولده بشرط ان يأخذ الفضل من الولد دون العكس وبشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين والاطلاق النص حجة عليه والاجود اختصاص الحكم بالولد النسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين

لا ربا بين الوالد والولد

ولا بين الزوج والزوجة دواما اجماعا ومتعة على الأظهر خلافا للصاحب التذكرة في المتعة ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل دون العكس والا يثبت
ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او دار الاسلام في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ويثبت الربا بين المسلم والذمي على الاشهر وقال
ابنا بابويه والسيد المرتضى وجماعة لا يثبت الربا بين المسلم والذمي كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره من الوالد والولد وموضع الخلاف اخذ
المسلم الفضل من الذمي واما العكس فحرام وكذا لا يثبت الربا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز حق عن حق ومن جعلها بيعا
مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر في المماثلة عقد التبن والزوان اليسير في احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا
يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا وكذا لا يضر التراب اليسير والدردي اليسير في الدبس والزيت وكذا لا
عبرة ولا ضرر بالاجزاء المائية اليسيرة في الخبز في معاملة احد الخبزين بالآخر او بالدقيق او بالحنطة واما اذا كانت كثيرة فلا يجوز وكذا لا عبرة
باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس ويشترط في بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة واحدهما بالآخر زيادة على غيره من افراد البيع الربوي وغيره التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي
وان فارقاه الى حين القبض بشرط عدم زيادة البعد بينهما من حين العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او وكل الغريم الذي هو المشتري بما في ذمة البائع قبضا
بوكالته اياه في القبض فيما اشترى منه لكن في ذمة الآخر نقدا ولو قبض البعض صح فيه دون الباقي ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه حينئذ يجمع حكم الربا
والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان
كان احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالآخر دون نفسه او يباع بجنس غيرهما لا بجنس نفسه
لاحتمال زيادة احد العوضين عن الآخر فيدخل في الربا وقد يتخلص من الربا فيما اذا اجتمع ترابهما واريد بيعهما معا فيباعان بهما معا للنص فيصرف كل
منهما الى الآخر اي الى مخالفه ليتخلص من الربا والصرف ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر واولى منهما بيعهما بغيرهما والاواني المصوغة
من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا يدا بيد فيصرف كل منهما الى مخالفه واما اذا بيعت باحدهما اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة
الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر ولا بين بيعها باقل ما فيها
من النقدين او اكثر مع القطع بزيادة الثمن او مع غلبة الظن بها على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وحلية السيف والمركب
يعتبر فيها العلم اذا اريد بيع الحلية بجنسها فان تعذر العلم كفى ظن الغالب باخبار ارباب الخبرة والا بيعت بغير جنسها وحكم تراب الذهب والفضة عند
الصياغة حكم تراب معدنهما انفرادا واجتماعا والصدقة به مع جهل اربابه وقد يتخلص ايضا من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بضميمة جنس الى الناقص
منهما او بضميمة اليهما مع اشتباه الحال لتكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين او بدرهمين ومدين وبامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه
وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت
عند المقابلة وقيل يجب ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة وقد يتخلص ايضا من الربا بان يبيع او يشتري احد المتجانسين بثمن معين في الذمة ثم يشتري او
يبيع المتجانس الآخر متفاضلا فيحتسب ذلك بما في ذمته وقد يتخلص من الربوا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة
في عقد البيع لان الشرط حينئذ زيادة في العوض المصاحب له الى غير ذلك من الصور في معيشة الكافي في باب فيه جمل المعاوضات عن علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره
وهو احد سفراء صاحب الامر عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب
والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد لا بأس بذلك ولا يحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا

بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن يدا بيد فاذا اختلف اصل ما يكال فلا
بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة قال هذا اذا كان اصله واحدا
وان اختلف اصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد او لم يعد فلا بأس به بما يكال او يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس
بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان اصله
يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح
يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره
نسيئة فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا
بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا بأس به وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان
فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا بأس ولا بأس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين و
جريب ارض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم و ضابطة كلية
يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد الحديث قوله عليه السلم ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة اي يعني ان المعتبر
في المكيل والموزون هو الاغلب عند اكثر الناس دون النادر فما كان يكال او يوزن غالبا ولا يكال ولا يوزن نادرا عند قليل من الناس فحكمه عند الجميع حكم
المكيل والموزون في الربا فيجوز بيع احدهما بالآخر وزنا بوزن وكيلا بكيل يدا بيد من غير تفاضل اذا كانا من جنس واحد وفي المختلفين واحد باثنين يدا بيد ويكره
نسيئة وما لا يكال ولا يوزن غالبا ويكال ويوزن نادرا عند قليل من الناس كاللوز والجوز فحكمه حكم غير المكيل وغير الموزون عند الجميع في عدم الربا فيه
لانه ليس بربوي ولبعض اصحابنا قول آخر وهو ان كل بلد حكمه تابع له وان كان للبلد حكمان فهو تابع لاغلب الحكمين وقد مرت الاشارة الى ذلك مجملا وهذا الحديث
بيان لجميع ما تقدم من المذهب المشهور بين اصحابنا وما قاله ابن الجنيد والمفيد وابي عقيل وسلار والقاضي والشيخ والمتاخرون في غير الجنس من الحرمة والكراهة وهذا
القدر كاف هنا وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون آية الابرار جملة لهم اجرهم عند ربهم خبر ان وانا ارشح المعنى ان الذين آمنوا اي صدقوا بالله ثم بتوحيده وعدله وبرسله وبما
جاءهم منه بجنانه بالطوع القلبي والاذعان والتسليم والانقياد وعملوا الصالحات عطفها على آمنوا يدل على ان الايمان هو الانقياد والاذعان والطوع القلبي
وليس بفعل من افعال الجوارح واعمالها بل هي مصداقاته ولوازمه الغير المنفكة عنه ولها مدخل في تحققه وانتفاعه والا لا ينفع وذلك لان الشيء لا يعطف على نفسه
وقد مر بيانه في اول السورة واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة عطفها على عملوا الصالحات من باب عطف الخاص على العام تنبيها على انافتها على سائر الاعمال
الصالحة وقد مر مثله في قوله فلا تكنه وجبريل وقوله حافظوا على الصلوات [illegible] لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم مما يأتي ولا هم يحزنون على ما فات ومضى وانما ذكر الايمان ووصف
المؤمنين اجمالا وتفصيلا بعد ذكر آية الربا وما وصف المربي بعد علمهم بالربا تنبيها وارغابا للمؤمنين على ثباتهم على ما هم عليه وتعريضا وتلويحا على
كفر المربين بعد التصريح به وهو ابلغ من التصريح وايماء وايضا على انهم على خوف وحزن تاكيدا على تاكيد فانهم اذا اربوا لم يزكوا ولو زكوا لم يقبل منهم
لانها من الحرام الخبيث واذا لم يزكوا اصلا او زكوا من الحرام فلا صلوة لهم ولا تصلح اعمالهم بخلاف المؤمنين فانهم يعملون الصالحات ويقيمون الصلوات
يؤتون الزكوات من الحلال الطيب [illegible] في الجمع هذه الآية ظاهر المراد وقد تقدم تفسيرها فيما مضى وانما جمع بين هذه الخصال الا لان الثواب لا
يستحق على كل واحدة منها اذ لو كان كذلك لكان فيه تصغيرا من كل واحدة منها ولكن جمع بينها للترغيب في الاعمال والتفخيم لامرها والتعظيم تصغير

لتشـ

لشناعتها او لبيان ان الجمع بين هذه الخصال اعظم اجراما من الافراد بواحدة منها نظيره قوله سبحانه والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون الآية فجمع بين هذه الخصال في الوعيد ليبين ان الوعيد يستحق بكل واحدة منها وللتحذير من كل خصلة منها لان من المعلوم ان من دعا مع
الله الها آخر لا يحتاج الى شرط عمل آخر في استحقاق الوعيد اذ لو كان الوعيد انما يستحق بجموع تلك الخصال لكان فيه تسهيل لكل واحدة منها وقد ذكرنا ان امثال هذه
الآية تدل على ان الايمان ليس من اعمال الجوارح ولا مشتملا عليها اذ لو كان كذلك لما كان لعطفها عليه معنى لان الشيء لا يعطف على نفسه فان قيل لو ان ذلك يجري
مجرى قوله الذين كفروا وكذبوا بآياتنا وصدوا عن سبيل الله فنقول ان الخلاف هنا كالخلاف هناك لان التكذيب عندنا ليس بالكفر بنفسه وانما هو دال على الكفر
وكذلك الصد واستدل بهذه الآية وامثالها على بطلان التحابط لانه سبحانه ضمن الثواب بنفس هذه الخصال ولم يشترط ان لا يؤتى بما يحبطها فان قالوا لابد من هذا
الشرط كما ان الوعيد على الكفر لابد من ان يكون مشروطا بارتفاع التوبة والجواب ان التوبة انما صارت شرطا هناك لمكان اجماع المسلمين لا لان التوبة مسقطة للعقاب
وانما وعد الله سبحانه باسقاط العقاب عندها تفضلا منه سبحانه ولا اجماع على ما ادعوه من الشرط في آيات الوعد فبان الفرق بين الامرين انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ورفع درجته يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و
رسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون آيتان القراءة قرأ عاصم والبرجمي وحمزة فآذنوا بمد الالف وكسر الذال غل
امنوا والباقون فأذنوا مثل فاعلموا يقال اذنت كعلمت وزنا ومعنى وآذنت كاعلمت الايذان الاعلام والتصويت والنداء ومنه الاذان للصلوة يقال
آذنتك بحرب فأذنت به تأذنا اذا علمت ثم قرأ فآذنوا بالمد فالمفعول محذوف والتقدير فاعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب فاذا امروا باعلام غيرهم علموا هم
انفسهم ذلك ايضا لا محالة ففي امرهم بالاعلام ما يعلم به علمهم انفسهم فيكون انهم محاربة لله ورسوله ولا عكس فهو آكد الابلاغ الاعراب ان كنتم مؤمنين شرط
حذف جوابه بدلالة ما قبله والتقدير ان كنتم مؤمنين فذروا ما بقي من الربوا والتنوين في بحرب للتعظيم وجملتا لا تظلمون ولا تظلمون حالان من لكم والتقدير فلكم رؤس اموالكم
غير ظالمين ولا مظلومين النزول في المجمع روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف
فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت الآية وقال السدي وعكرمة نزلت في بقية من الربوا كانت للعباس وخالد وكانا شريكين في الجاهلية
يسلفان في الربوا الى بني عمرو بن عمير من ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربوا فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله الا
ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب كان مرضعا في بني ليث فقتله هذيل وقال مقاتل نزلت في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة وهم بنو عمرو بن عمير
بن عوف الثقفي وكانوا يداينون بني المغيرة وكانوا يربون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وآله على الطائف وصالح ثقيفا اسلم هؤلاء الاخوة الاربعة فطلبوا رباهم
من بني المغيرة واختصموا الى عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وآله على مكة فكتب عتاب الى النبي صلى الله عليه وآله بالقصة فانزل الله تعالى الآية انتهى وفي تفسير
علي بن ابرهيم عنه كان سبب نزولها انه لما انزل الله تعالى الذين يأكلون الربوا الآية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اربى ابي في
ثقيف وقد اوصاني عند موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الآية المعنى لما بين الله سبحانه تحريم الربوا على التشديد
والتغليظ عقبه بذكر ما بقي من الربوا عند الناس بعد علمهم بتحريمه فامرهم بالاتقاء منه سبحانه وبترك ما بقي منه وعن اخذه وبالتوبة مما صدر منهم من ذلك في سالف الزمان
قبل نزول القرآن والاقتصار باخذ رؤس الاموال من غير زيادة فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اي اتقوه في امره والعمل به وفي جميع ما نهاكم عنه من انواع
المعاصي واتقوا عذابه بارتكابها وذروا ما بقي من الربوا اي اتركوا ما شرطتم على الناس من الربوا وبقيت لكم بقايا منه عندهم فلا تأخذوا واقتصروا على رؤس اموالكم
ان كنتم مؤمنين اي ان كنتم مؤمنين بالله وبرسوله وما جاءكم منه سبحانه فذروا ما بقي من الربوا والا لم تكونوا مؤمنين فهو تعريض وتلويح بان من لم يذره فليس بمؤمن
بل هو كافر ومن اخذه بعد علمه بتحريمه فهو كافر اثيم ومن ليس بمؤمن فانه يكون حربا لله ورسوله مرتدا مستحقا للقتل ولو في الثالثة كالزاني وكتسبب واغتاب

للمؤمنين على ثباتهم على الاتقاء يعني من كان مؤمنا فهذا حكمه على حد قوله عليه السلام من كان مؤمنا فلا يؤذين جاره ونظير ذلك قوله عليه السلام في عرض من يؤذي المسلمين المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه تعريض وكناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي وقيل معناه ان كنتم مؤمنين بتحريم الربا ممتثلين لما امرتم مصدقين بما
وبما فيه من المفسدة التي جعلها الله تعالى فيه فان لم تفعلوا اي فان لم تقبلوا امر الله تعالى في ترك الربا وعدم اخذه من المديونين ولم تنقادوا لله عز وجل ولحكمه ونهيه
ولم تتركوا ما بقي من رباكم عند الناس بعد نزول الآية وبلوغها اليكم فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا وايقنوا وتهيؤوا بحرب عظيم وقتال شديد من الله
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله الحرب اعظم منه لانه حرب الله النار والنكال الابدي والخلود في دار البوار وحرب الرسول صلى الله عليه وآله السيف واهلاك
النفوس والاسر وذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله او يقتل كالباغي على الامام وفي تفسير علي بن ابرهيم قوله فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال عليه السلام من اخذ الربا وجب عليه القتل وكل من اربى وجب عليه القتل والمعنى ايقنوا واعلموا علما يقينا انكم تستحقون القتل و
الاسر واخذ الاموال في الدنيا والخلود في الدار الآخرة او فاعلموا وانبئوا انتم من لم ينته عن الربا بحرب عظيم من الله ورسوله على قراءة فآذنوا
بمد الالف وكسر الذال بصيغة الامر من باب الافعال يعني فاعلموا بها غيركم واعلموا انتم ايضا واعلموا به وتيقنوا بعداوة الله وعداوة رسوله فهذا اخبار
بعظم تلك المعصية وانها كبيرة موبقة وفي المجمع روي عن ابن عباس وقتادة والربيع ان من عامل بالربا استتابه الامام فان تاب والا قتله وقال الصادق عليه السلام
آكل الربا بعد البينة يؤدب وان عاد ادب وان عاد قتل فان تبتم من الارتباء اي قبول الربا واخذه واستحلاله واقررتم بتحريمه وانتهيتم
منه بعد علمتم تحريمه فلكم رؤس اموالكم دون الزيادة التي هي الربا لا تظلمون الناس المديونين بطلب الزيادة على رؤس الاموال واخذها منهم ولا تظلمون
بالنقصان من رؤس الاموال اي حال كونكم غير ظالمين ولا مظلومين ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم رؤس اموالهم وهو سديد اذ المصر على التحليل
بعد العلم مرتد مستحق للقتل وماله فيء ولهذا قال الثالث في الخلاف عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبا
فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ومن هذا الحديث انما يفسر العياشي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التوبة مطهرة
من دنس الخطيئة قال الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فهذا ما
دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها ثوابه فمن خالف ما امره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق وفي تفسير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع
عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وفي الفقيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ما في الكافي وقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و
ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون آخر القراءة قرا ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني عسرة بضم العين والسين معا والباقون بضم العين واسكان السين
وهما لغتان كما انه عسر ويسر كعنق وعنق على ما مر مرارا وقرئ ذا عسرة بالالف بدل الواو وقرئ فناظره بصيغة اسم الفاعل مضافا على
سبيل الاخبار او على النسبة كنابل وتامر وقرئ ايضا فناظره بصيغة الامر الحاضر وقرا نافع الى ميسرة بضم كمكرمة ومقبرة ومشرقة والباقون
بفتحها كمشرقة وهما لغتان ايضا وقرئ عن يعقوب ميسره بضم السين مضافا الى الهاء وسقط التاء عند الاضافة مثل قوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وقول الشاعر واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وجرا عا قال الاخفش انه غير جائز لانه لم يوجد مفعل بضم العين بلا تاء
الا مكرم ومعون وقرا عاصم تصدقوا بتخفيف الصاد والباقون تصدقوا بتشديدها وقد تقدم مثله في تيمموا وامثاله والاصل في القراءتين
تتصدقوا فخفف احدها بحذف احدى التائين وفي الاخرى قلبت التاء الثانية بالصاد وادغمت كما هو القاعدة المستمرة في هذا الباب النظرة
النظرة من الانظار وهو التاخير والامهال فهي اسم قام مقام الانظار مثل اخرة يقال بعته باخرة ونظرة اي بنسيئة ورايت فلانا باخرة الناس

اي اخرهم

اى آخرهم والميسرة والميسور مصدران بمعنى اليسار والغنى والسعة كما ان العسرة والعسر بمعنى الاعسار والافلاس والفقر وسوء الحال وعدم المال وقلته الاعراب
جملة ان كان ذو عسرة شرطية وكان هذه تامة وهي التي بفاعلها وتكتفي به بمعنى ثبت ووقع مثل قولهم كانت الكائنة وقوله تعالى كن فيكون فعلى هذا ذو فاعل كان على حذف
موصوف اى وان وقع غريم ذو عسرة وقيل هي ناقصة على القراءة ايضا وخبرها كان محذوف والتقدير وان كان ذو عسرة غريما لكم واما على قراءة
ذا عسرة فهي ناقصة ليست الا واسمها مستتر فيها عائد الى من عليه الدين المفهوم من الآية والتقدير وان كان الذي عليه دينكم ذا عسرة والفاء في قوله فنظرة على جميع القراءات جزائية
ونظرة على القراءة المشهورة اما خبر لمبتدأ محذوف والتقدير فالحكم الشرعي في حقه نظرة او فالواجب عليكم نظرة او فالذي تعاملونه به نظرة واما فاعل لكون محذوفا
بدليل الشرط المذكور اى فليكن نظرة واما على قراءة فناظره بصيغة اسم الفاعل مضافا على سبيل الاخبار او النسبة فهي خبر لمبتدأ محذوف ايضا والتقدير
فالمستحق ناظره بمعنى منتظره او فالمستحق صاحب نظرته كتامر ولابن ونابل واما على قراءة فناظره على صيغة امر الحاضر فلا يحتاج الى تقدير وهو
بنفسه جواب الشرط اى فناظره اى فسامحه وانظره مخاطبا لكل من كان له دين على غيره وهو معسر وان تصدقوا على القراءتين مبتدأ وخير لكم خبره وجملة
ان كنتم تعلمون شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله ومفعول تعلمون محذوف كما يظهر في المعنى المعنى لما بين سبحانه تحريم الربوا وغلظ وشدد حرمته وامر المؤمنين
بترك ما بقي منه عند الناس المديونين وامرهم بالتوبة واخذهم رؤس اموالهم من المديونين الموسرين عقبه بذكر حكم المعسرين منهم من الانظار والامهال
الى زمان يسارهم او التصدق لهم بالابراء استعطافا منه سبحانه على العباد واستحقاقا لهم للثواب فقال وان كان ذو عسرة اى وان وقع غريم ذو عسرة او ان كان
ذو عسرة غريما لكم او ان كان غريمكم ذو عسرة او ان كان الذي عليه دينكم ذا عسرة فنظرة اى فالحكم الشرعي نظرة او فالواجب عليكم نظرة او فالذي تعاملونه به نظرة
او فليكن نظرة او فالمستحق ناظره اى منتظره او صاحب نظرته او فناظره وامهله وسامحه والمراد بجميع تلك التقادير الامر اى فانظروه وامهلوه
الى ميسرة اى الى وقت يساره وسعته وغناه وقد قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الى ميسرة معناه الى ان يبلغ خبره الى الامام فيقضي عنه من سهم
الغارمين اذا كانت النفقة في معروف الحديث يعني ان كان انفاق ذلك الغريم في طاعة مثل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة من دون اسراف وتبذير
ودون معصية ذكره في المجمع واختلف في حكم الاعسار فروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله
على الاقتصاد وقال ابو علي الجبائي هو التعذر بالاعدام او بكساد المتاع او نحوه واختلف في وجوب انظار المعسر على ثلثة اقوال احدها انه
واجب في كل دين عن ابن عباس والحسن والضحاك وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وثانيها انه في دين الربا خاصة عن شريح وابراهيم النخعي وثالثها
انه واجب في دين الربا بالآية وفي كل دين بالقياس عليه وقد قال الباقر عليه السلام الى ميسرة معناه الى ان يبلغ خبره الى الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في معروف انتهى
فالحق هو القول الاول من الاقوال الثلاثة اعني وجوب انظاره في كل دين كما هو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لكن بشرط انفاق الدين في المعروف الطاعة دون المعصية كما هو المنصوص
وعلى الامام اداؤه من سهم الغارمين اذا كان انفاقه في المعروف ايضا دون المعصية والنزول لا يقتضي الاختصاص ولا يدل عليه كما مر وقال ابنا بابويه
ان كان قد انفق الدين في المعروف وجب انظاره لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان كان قد انفقه في المعاصي فطالبه بحقك فليس هو من اهل
هذه الآية وظاهر كلام ابي الصلاح يوافق قولهما وقال في المختلف المديون اذا كان معسرا وجب انظاره على الاشهر فيفهم منه انه كذلك مطلقا وليس كذلك فلو ادعى
الاعسار حبسه الحاكم حتى يثبته باعتراف صاحب الحق او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا على سبيل الاثبات لا النفي الصرف او
بتلف امواله فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب ولا قبول الهبة ولا الوصية لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان كان عليا عليه السلام يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان
شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وهذه الرواية تدل على وجوب التكسب في اداء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنع الشيخ وابن ادريس
رحمهما الله للآية واصالة البراءة وما اختاره ابن حمزة والعلامة اقرب الى الصواب لوجوب قضائه على القادر مع المطالبة فلا يعارض البراءة ولا ينافي الآية

ذكر حكم الاعسار
ذكر وجوب الانظار هل هو في كل دين

ما قاله ابنا بابويه هو الحق

الكسب قادر ولهذا يحرم عليه اخذ الزكوة ثم الاقرب في وجوب التكسب قبول الهبة والوصية ما يليق بحاله عادة فهذا خارج عن الآية ويفهم مثل ذلك مما اتى
في الكافي وتفسير العياشي عن الرضا عليه السلام وان تصدقوا اي ان تتصدقوا على المعسر ما عليه من الدين بابراء ذمته من رؤوس اموالكم وعدم مطالبتكم اياها منهم اصلا او احتسابه
خير لكم واكثر ثوابا من الانظار والاخذ الى وقت اليسار واحتسابه من الزكوات داخل ايضا في قوله وان تصدقوا خير لكم لانها من الصدقة لقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية او خير مما تاخذونه لمضاعفة ثوابه ودوامه لقول الصادق عليه السلام اما تعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
وقال بعضهم المراد بالتصدق هو الانظار لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة وفيه ما فيه لان الانظار ثبت ووجب بصدر
الآية فلا يحسن حمل هذه الآية على فائدة اخرى والتأسيس خير من التاكيد ولان قوله خير لكم يليق بالمندوب اليه لا الواجب المتعين عليه وابراء ذمته واحتسابه من زكوته
الواجبة ليس بواجب عليه والمتعين بل يستحب ان كنتم تعلمون انه معسر وان التصدق خير لكم واكثر ثوابا من الانظار مع المطالبة او تعلمون ما في التصدق والانظار
من الذكر الجميل والاجر الجزيل والثواب الدائم وتميزون ما لكم عما عليكم ومما جاء في ثواب الانظار من الاخبار في الفقيه والكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه
عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم وعن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل
الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما
خلاه الله تبارك وتعالى وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال ابو عبد الله
عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل
الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة واعطاه اياها وفي الكافي وتفسير العياشي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل
الجزيرة يكنى بابي محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر
محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام عليه السلام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله وان كان في معصية الله
فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنى كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس
في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما
له في المسجد فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين
قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت النصف وفي تفسير
علي بن ابرهيم قال حدثني ابي عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه
من اموال المسلمين قال عليه السلام ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى
يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا

اوضيا

اوضياعا فعلى الوالي وعلى الامام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله وان كان صاحب المال موسعا وتصدق بماله عليه او تركه فهو خير له لقوله وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ۞ عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ۞
عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ۞ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد
بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك
الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا ۞ عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن
سماعة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاد الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله
فليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ۞ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ۞ عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ۞ عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي
دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ۞ في الحديث ولا تباع في الدين داره ولا خادمه ولا ثيابه
تجمله ولا دابته الا بعد ما يجاله كما وكيفا ويباع الزائد عن الحاجة ۞ في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه
لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم تخدمه ۞ عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني
قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ۞ عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له
على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه تنبيه في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد
بيني وبينك رددت علي هذه الاربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب فكيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم
والربح له ۞ عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا
فمكث في يده ما شاء الله ثم نعد حرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له ۞ محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل
يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من
غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ
الا الحق ان شاء الله ۞ عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار خلق الله ۞ عن جهم بن حميد
الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل
فاعلم انه اصابه من حرام ۞ عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه
من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام ۞ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه؛ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد
اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة؛ عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي
قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدّ لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال
ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسألتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي
فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي؛ ذكر قصاص الدين؛ الكافي
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله
[او عنده] أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم لكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني
لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما فحديث معوية بن عمار اما محمول على حلف الغريم او على كراهة الاقتصاص والاخذ بدون الاعلام ويؤيد ذلك ما
رواه ابن محبوب عن ابي رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه قال في المجمع
وفي هذه الآية دلالة على ان الانسان اذا علم ان غريمه معسر حرم عليه حبسه وملازمته ومطالبته بما عليه وانما يجب عليه انظاره انتظارا ليساره
وان الصدقة برأس المال على المعسر خير وافضل من انتظار يسره انتهى وهو كذلك ودل على ذلك الاخبار المتقدمة ايضا قال صاحب المجمع وروي عن
ابن عباس وابن عمر ان آخر ما نزل من القرآن آي الربوا انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول يمكن الجمع بين قول ابن عباس هذا وبين ما يأتي منه في آية واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله بان لا تنافي الا ان تحمل الآخرية على الاضافية فتأمل وقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت
وهم لا يظلمون؛ آية القراءة قرأ ابو عمرو ويعقوب ترجعون بفتح التاء وكسر الجيم والباقون بضم التاء وفتح الجيم وذلك لان رجع جاء لازما
وهو كثير ومتعديا كقوله وان رجعك الله الآية فالاول مبني على الاول والثانية على الثاني الاعراب يوما مفعول به لقوله اتقوا ومثله قوله فكيف
تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا في ان يوما مفعول به لتتقون وجملة يجعل الولدان شيبا صفة يوما وقد تقدم نظيره في هذه السورة
ايضا ولا يجوز ان يكون يوما ظرفا لقوله اتقوا وتتقون لفساد المعنى لانهم لا يكونون الآن في ذلك اليوم وتنقطع الاعمال في ذلك اليوم
ليس المعنى اتقوا في ذلك اليوم وجملة ترجعون فيه الى الله على القراءتين منصوبة المحل صفة لقوله يوما ولهذا اشتملت على ضمير الموصوف
بخلاف المضاف اليه فانه لا يحتاج الى ضمير المضاف بل يفسده قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال هذا يوم لا ينطقون وقال
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فما اشتمل على ضمير المضاف ظاهرا فمؤول او محمول على الضرورة والشذوذ واما قوله عليه السلام في ادعية الوضوء
على بعض الروايات اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه على رواية وجود لفظ فيه فعلى تأويل
كون في بمعنى مع كقوله فخرج على قومه في زينته اي مع زينته والهاء في فيه عائدا الى مصدري تبيض وتسود اي مع الابيضاض
والاسوداد والفصيح عدم ذكر فيه كما في الكافي والقرآن واما قول الشاعر؛ مضت سنة لعام ولدت فيه؛ وعشر بعد ذلك وحجتان؛
فشاذ ضرورة والصواب لعام بالتنوين وجعل جملة ولدت فيه صفة عام حذف تنوينه للضرورة وجملة توفى كل نفس ما كسبت

مفتوح المحل

منصوبة المحل ايضا عطف على صفة يوما الآاته حذف لفظة فيه من المعطوفة لدلالة المعطوف عليها عليه اى ثم توفى فيه كل نفس ما كسبت وتوفى بضم التاء و
فتح الواو وتشديد الفاء مع الالف على صيغة المضارع المبنى للمفعول للمؤنث الغائبة من باب التفعيل من التوفية اى التوفير والتكميل والاعطاء على الوجه الكامل من
غير نقصان فى كميته وكيفيته وكل نفس مفعوله الاول نائب مناب الفاعل وما كسبت مفعوله الثانى وعائد الموصول محذوف اى ما كسبته وجملة
وهم لا يظلمون حال من كل نفس او من فاعل كسبت النزول فى المجمع هذه الآية اخر آية نزلت من القرآن وقال جبرئيل عليه السلام ضعها فى رأس الثمانين
والمائتين من البقرة عن ابن عباس والسدى وقال المفسرون لما نزلت هذه الآية انك ميت وانهم ميتون قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتنى اعلم متى يكون ذلك فانزل الله عز وجل سورة النصر فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكت بين التكبير والقراءة بعد
نزول هذه السورة فيقول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقيل له انك لم تكن تقوله قبل هذا فقال اما ان نفسى نعيت
الى ثم بكى بكاء شديدا فقيل له يا رسول الله او تبكى من الموت وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال فاين هول المطلع
واين ضيق القبر واين ظلمة اللحد واين القيمة والاهوال فعاش رسول الله صلى الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية عاما تاما ثم نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الآية الى آخر سورة التوبة وهذه السورة آخر سورة كاملة نزلت من القرآن فعاش رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها ستة اشهر ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع نزلت عليه فى الطريق يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر سورة النساء فسميت آية الصيف ثم نزلت عليه
وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت آيات الربوا
ثم نزلت بعدها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهى آخر آية نزلت من السماء فعاش رسول الله بعدها احدا وعشرين يوما
وقال ابن جريج تسع ليال وقال سعيد بن جبير ومقاتل سبع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول حين زاغت الشمس
وروى اصحابنا انه مات لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة ولسنة واحدة من ملك اردشير بن شيرويه بن ابرويز بن هرمز بن نوشروان
بنفسى هو حيا وميتا انتهى لما ذكر سبحانه للمكلفين آيات التوحيد والاحكام والحدود والقصص والعبر والامثال فى القرآن حذرهم يوم القيمة وشدائده
واهواله ليتأهبوا للمصير اليه فقال واتقوا يوما اى احذروا يوما واخشوه وهو يوم القيمة ويوم الموت ايضا ترجعون فيه الى الله اى تردون انتم جميعا
فيه الى جزائه فتأهبوا لمصيركم الى لقاء ثوابه سبحانه وعقابه وهذا هو المراد بكل ما فى القرآن من قبيل هذا اللفظ لا يغيب عن احد ولا يغيب احد عن علمه وملكه وسلطانه
كما يدل عليه قوله وهو معكم اينما كنتم وقوله ونحن اقرب اليكم من حبل الوريد وقوله ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وانما خص يوم القيمة بل
يوم الموت ايضا بهذه الصفة لما روى عنه صلى الله عليه وآله القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران لان الناس اذا ماتوا او حشروا انقطع امرهم و
بطل ملكهم ولا يبقى لواحد منهم امر ولا نهى بل الامر كله يومئذ لله كما قال سبحانه لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم توفى اى ثم تعطى وتوفر كل نفس
ما كسبت اى جزاء ما كسبته وعملته من خير او شر وهم مجزيون يومئذ باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وهم لا يظلمون والحال انهم لا يظلمون بنقص ثواب
وتضعيف عقاب وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم انه بما يعملون خبير وقوله يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه
شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا

ذا تم نسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم آية القراءة قرأ حمزة وحده ان تضل بكسر الهمزة على الشرط وجزم تضل وفتح اللام
للادغام مع التخفيف كما هو القاعدة المستمرة في المضاعف والفاء في قوله فتذكر جزائية وتذكر مرفوع مضمومة الراء على قراءة حمزة كما قرأ هو وحده ذلك ايضا جواب
يعني ان حمزة قرأ فتذكر بتشديد الكاف
الشرط ولا يجزم ما بعد الفاء الجزائية لفظا بل يكون مرفوعا لفظا كقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقرأ ابن كثير وابو عمرو وقتيبة فتذكر بالتخفيف من باب الافعال
والنصب عطفا على تضل المنصوب بان المصدرية الناصبة وقرأ الباقون ان تضل بفتح الهمزة ونصب تضل ونصب فتذكر مع تشديد الكاف عطفا على ان تضل
وهما لغتان يقال اذكره وذكره وقرأ عاصم تجارة حاضرة منصوبتين والباقون مرفوعتين على ان يكون تكون تامة وقرأ ابو جعفر ولا يضار بتسكين الراء
او اسمها وخبرها تديرونها كما يأتي في الاعراب
مع التشديد اجراء للوصل مجرى الوقف والباقون بفتح الراء مع التشديد وقرئ لا يضارر بفك الادغام وكسر الراء الاولى وفتحها على البناء
للمعلوم والمجهول اللغة التداين المعاملة بالدين والاقراض من الدين بفتح الدال والتداين المجازاة من الدين بالكسر وهو الجزاء وليس هذا
وهو المراد في الآية
بمراد هنا والاملال والاملاء بمعنى واحد يقال امل عليه واملى عليه اذا القى بلسانه وقرأ وتكلم بلسانه وهما لغتان نطق بهما القرآن
احدهما هذه الآية والاخرى قوله تعالى فهي تملى عليه بكرة واصيلا والبخس النقص ظلما والسفيه الجاهل وضعيف العقل والسفه خفة العقل والاباء الامتناع يقال ابى
يأبى وهو من الشواذ الموافقة للاستعمال دون القياس والضلالة والضلال الهلاك والضياع والنسيان والغيبة عن الحافظة وبطلان الشيء وذهاب الشيء
بحيث لا يوجد يقال ضل الماء في اللبن وفي الحديث لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزأناكم عقالا اي بطلان العمل وضياعه ومثل قوله تعالى الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والضالة الضائعة من الحيوان القادرة على الابعاد كالابل والبقر من الحمى يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن
الطريق اذا لم يهتد وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع وقد تجمع على ضوال وقد تطلق على غيرها ومنه الحكمة
الكلمة الحكمية ضالة المؤمن اي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته وفي الحديث ذروني في الريح لعلي اضل الله اي لعلي اغيب عن عذاب الله
وضل الناسي اذا غلب عنه حفظ الشيء ويقال اضللت الشيء اذا وجدته ضالا كما تقول احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا وبخيلا ومنه قوله تعالى واضله
في سورة الجاثية
الله على علم اي وجده ضالا ومنه الحديث اتى النبي صلى الله عليه وآله اي قومه فاضلهم اي وجدهم ضلالا غير مهتدين الى الحق وفي حديث علي عليه السلام وقد
سئل عن اشعر الشعراء فقال ان كان ولا بد فالملك الضليل يعني امرأ القيس كان يلقب به والضليل على وزن السكيت المبالغ في الضلال جدا و
الكثير التتبع للضلال والسآم الملل والضجر يقال سئم يسأم سأما كفرح يفرح فرحا اذا مل من الشيء وضجر منه قال زهير ۵ سئمت
تكاليف الحياة ومن يعش ۵ ثمانين حولا لا ابا لك يسأم ۵ وقال الآخر ۵ اذا سئمت مهندة يمين ۵ لطول الحمل بدله شمالا ۵ والقسط العدل
الاضداد القسطين
والقسط اي اعدل وهو المراد في الآية ويقال قسط يقسط قسوطا اذا جار وهو من الاضداد قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي الجائرون وقال
واقيموا الشهادة بالقسط اي بالعدل تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط اي العدل الاعراب قائل اذا الجزائية وجملة فاكتبوه
جواب والفاء هذه جزائية قوله بالعدل اما صفة كاتب او متعلق به او بقوله وليكتب وان يكتب مفعول به لقوله ولا يأب كاتب والكاف في كما علمه الله يحتمل
التعليل مثل قوله تعالى واذكروه كما هداكم اي لاجل هدايته اياكم والتشبيه ويكون صفة لمصدر محذوف وما مصدرية على التقديرين وقوله فان كان الذي
عليه الحق سفيها الى قوله هو شرط والفاء فيه للتفريع والتعقيب وجملة عليه الحق صلة الذي وهو اسم كان وسفيها خبر كان وجملة فليملل وليه بالعدل جواب الشرط
والفاء فيه للجزاء وضعيفا وجملة لا يستطيع ان يمل هو معطوفان على سفيها اي غير مستطيع ان يمل هو وجملة فان لم يكونا رجلين شرط والفاء فيه للتفريع والتعقيب
فعل
واما الفاء في قوله فرجل جزائية ورجل مرفوع على انه فاعل محذوف بدلالة ما قبله عليه وامرأتان عطف على رجل اي فليكن رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان
او على انه خبر لمبتدأ محذوف بدلالة ما قبله ايضا اي فالمستشهد رجل وامرأتان او فالشهيدان رجل وامرأتان او على انه مبتدأ محذوف الخبر اي فرجل وامرأتان يشهدون
وعلى التقادير الثلاثة هذه الجملة الفعلية او الاسمية جواب الشرط وقوله ان تضل على قراءة فتح همزة ان تعليل وهي مع ما بعدها مجرور بالجار المحذوف مفعول له

تعليلية في الوجهين الاولين
وامية في الاخرى

لعامل

لعاقل رجل وامراتان اعنى فليشهد او فليكن رجل وامراتان لاجل ان تضل او لارادة ان تضل او فالمستشهد او المشهود رجل وامراتان للارادة ان تضل وتنسى احدى
المرأتين او احدى الشهادتين تغيب عن الحافظة فتذكرها الاخرى والعلة هو التذكر لا الضلالة والنسيان لكن لما كان النسيان والضلال والغيبة عن الحافظة
سببا للتذكير نزل منزلته كقولهم اعددت السلاح ان يجيئ العدو فادفعه جعلوا ان يجيئ العدو مفعولا له مع ليس لذلك بل المفعول له ان ادفعه
لان المقصود من اعداد السلاح لدفع العدو لكن لما توقف الدفع على المجيئ جعلوا مقدمة العلة قائمة مقامها كما نص عليه سيبويه وان تضل سبب للاذكار
ونظير ذلك ايضا قولهم اعددت الخشبة ان يميل الحائط فادعمه قوله فتذكر على هذه القراءة مطلقا بالنصب لا غير عطف على العلة المذكورة اعنى تضل
واما على قراءة حمزة ان تضل بكسر همزة ان فهى شرطية وجملة فتذكر بالرفع جواب الشرط والفاء فيه جزائية وما بعد الفاء لا يجزم لذا على هذا تكون جملتا
الشرط والجزاء صفة لقوله امراتان وليست تعليلا وان تكتبوه مفعول لا تسأموا صغيرا او كبيرا حالان من الهاء فى ان تكتبوه او خبران لكان المحذوفة مع اسمها
والى اجله متعلق بان تكتبوه ذلكم مبتدأ خبره اقسط واقوم عطف عليه وكذا ادنى وان لا ترتابوا بحذف الجار متعلق بادنى اى فى ان لا ترتابوا ولا تشكوا
قوله الا ان تكون تجارة استثناء من الامر بالكتابة واما قراءة من تجارة بالرفع فهى اما فاعل تكون التامة اى الا ان تقع تجارة حاضرة صفة تجارة واما
اسم تكون وخبرها جملة تديرونها فهى ح ناقصة واما من قراها بالنصب فهى خبر تكون واسمها مضمر فيها والتقدير الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة فحذف
اسم تكون بدلالة خبرها عليه كقول الشاعر ٭ بنى اسد هل تعلمون بلاءنا ٭ اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا ٭ والتقدير اذا كان اليوم يوما والبلاء القتال
يقال ابلى فلانا بلاء اذا قاتل مقاتلة وذا كواكب صفة يوما وكذا اشنع والالف للاطلاق وهو غير منصرف واليوم الاشنع الذى ظهر شره وارتفع وعلا وبنى اسد منادى
مضاف حذف منه حرف النداء والمعنى يا بنى اسد هل تعلمون قتالنا اذا كان اليوم يوما مظلما ترى الكواكب فيه لكثرة الغبار بكثرة الحرب فيكون يوما ذا كواكب عن شدة
الحرب وكثرة الغبار بحيث صار اليوم به مظلما ترى فيه الكواكب والا تكتبوها فى تاويل المصدر مجرور بفى متعلق بجناح اى فليس عليكم جناح فى ان لا تكتبوها اى التجارة
الحاضرة واذا تبايعتم شرط حذف جوابه بدلالة ما قبله عليه اى اذا تبايعتم فاشهدوا قوله ولا يضار يحتمل البناء للفاعل والمفعول معا واصله لا يضارر بكسر الراء الاولى
على الاول وفتحها على الثانى وهو من الصيغ المشتركة بين المعلوم والمجهول ويؤيد الوجهين قراءة من قرأ لا يضارر بكسر الراء وفتحها مع فك الادغام كابن عباس وغيره وكاتب
وشهيد على الاول فاعل وعلى الثانى نائب فاعل واعراب الباقى واضح النزول فى العلل فى باب العلة التى من اجلها امر الله تبارك وتعالى عباده اذا تداينوا او
تعاملوا ان يكتبوا بينهم كتابا حدثنى محمد بن موسى المتوكل رضه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى
عن ابى جعفر الباقر عليه السلام ان الله عز وجل عرض على ادم اسماء الانبياء واعمارهم قال فمر بادم اسم داود النبى فاذا عمره فى العالم اربعون سنة
فقال ادم يا رب ما اقل عمر داود وما اكثر عمرى يا رب ان انا زدت داود ثلثين سنة اتثبت ذلك له قال نعم يا ادم قال فانى قد
زدته من عمرى ثلثين سنة فانفذ ذلك له واثبتها له عندك واطرحها من عمرى قال ابو جعفر عليه السلام فاثبت الله عز وجل لداود فى عمره ثلثين سنة
وكانت له عند الله مثبتة فذلك قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال فمحا الله ما كان عنده مثبتا لادم واثبت لداود ما لم يكن
عنده مثبتا قال فمضى عمر ادم فهبط ملك الموت لقبض روحه فقال له ادم يا ملك الموت انه قد بقى من عمرى ثلثون سنة فقال
له ملك الموت يا ادم الم تجعلها لابنك داود النبى وطرحتها من عمرك حين عرض عليك اسماء الانبياء من ذريتك وعرضت عليك اعمارهم
وانت يومئذ بوادى الدخياء فقال له ادم ما اذكر هذا فقال له ملك الموت يا ادم لا تجحد الم تسأل الله عز وجل ان يثبتها لداود
ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود فى الزبور ومحاها من عمرك فى الذكر قال حتى اعلم ذلك قال ابو جعفر عليه السلام وكان ادم صادقا لم يذكر
ولم يجحد فمن ذلك اليوم امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى لاجل نسيان ادم عليه السلام
وجحوده ما جعل على نفسه وفى الكافى ابو على الاشعرى عن عيسى بن ايوب عن على بن مهزيار عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال عرض الله

على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال فنزل جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة
أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال إما أن يكون نسيتها أو أنكرها فنزل جبرئيل عليه السلام وميكائيل
فشهدا عليه وقبضه ملك الموت ـــ أبو عبد الله عليه السلام كان أول صك كتب في الدنيا وفي حديث آخر طويل نحوه غير أن فيه أن عمر داود كان
أربعين سنة فزاده ستين تمام المائة الحديث المعنى لما حرّم الله سبحانه الربا وأمر بالتوبة عنه وبأخذ رؤوس الأموال وبإنظار المعسر وتأجيله عقبها
ببيان أحكام الحقوق المؤجلة والمعجلة من الدين والسلم والنقد والنسيئة من الأقسام الأربعة للبيع الحال والمؤجل الباطل أحدها بالنص والإجماع القطعية وكلاتها
وعقود المداينة والمبايعة وآدابها على الإجمال وذكر الشهود وصفاتهم وعددهم في الماليات فقال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم أي تعاملتم وداين بعضكم
بعضاً تقول داينت الرجل إذا عاملته نسيئة بدين معطياً أو آخذاً كما تقول عاملته إذا بعته وباعك لأن المفاعلة من الطرفين وقال الشاعر قد كنت داينت بها
حسّاناً مخافة الإفلاس والليّانا بدين إلى أجل مسمى أي بدين مؤجل معلوم معين بالأيام والشهور والسنين لا بالحصاد ولا بقدوم الحاج ولا بإدراك
الثمرة ونحوها فإن ذلك غير جائز أصلاً وإنما جاء بلفظ دين بعد قوله تداينتم لوجوه أحدها للتأكيد وتمكين المعنى في النفس على حد قوله ولا طائر يطير بجناحيه
وثانيها لدفع توهم الاشتراك لأن تداينتم قد يكون بمعنى تجازيتم من الدين بالكسر بمعنى الجزاء على ما هو في اللغة فقيد به ليتخلص اللفظ من الاشتراك وثالثها
أن يعلم تنوعه إلى المؤجل والحال وأن المؤجل هو الباعث على الكتابة لأنه إذا ذكر المقسم وقيد من قيوده تلتفت النفس إلى تنوعه بخلاف ما إذا كان ضمناً فإنه
ربما يغفل ورابعها أن يكون مرجع ضمير فاكتبوه مذكوراً صريحاً فإنه أولى من الاكتفاء بالدين الضمني المفهوم من المداينة المفهومة من تداينتم وخامسها ما يفيده
تنكير دين من التعميم كأنه قيل إذا تداينتم بأي دين كان قليل أو كثير نقداً أو نسيئة سلماً أو غير سلم وإنما ذكر مسمى ليعلم أن من حق الأجل في أي دين ومعاملة كان أن
يكون معلوماً بالتسمية موقتاً بالسنين والشهور والأسبوع والأيام لا بالمحتمل للزيادة والنقصان والوقوع واللاوقوع كوقت القطاف والحصاد والكدس وإدراك
الثمرة وقدوم الحاج وبرء زيد من مرضه ونحوها فاكتبوه أي فاكتبوا ذلك الدين في صك بشهود لئلا يقع فيه نسيان أو جحود أو ارتياب وليكون أوثق
وأدفع للنزاع والمشاجرة وأقسط عند الله وأقوم للشهادة وأقرب أن لا ترتابوا فلا يضيع حق من له الحق ولا يتمكن من عليه الحق من الجحود فلا يستوجب التهدد
العقوبة ويكون ذلك سبباً لتذكر الشهود لأنهم إذا كتبوا بخطهم وختموا بخاتمهم كان ذلك أقوم للشهادة من غير تحريف وتبديل وأبعد من السهو والنسيان وأقرب
للذكر وهذا الأمر وما يليه للقدر المشترك بين الوجوب والندب لأنه قد يجب بالنظر إلى بعض الأشخاص وفي بعض الأوقات والجمهور على أنه للندب والربيع وكعب على أنه
للوجوب وقال ابن عباس إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة وكان يقول أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم وأنزل فيه أطول
آية في كتابه وتلا هذه الآية وظاهر الآية يشمل كل دين مؤجل سلماً كان أو غيره إلى أجل ما والنزول لا يفيد الاختصاص بناء على ما قررنا ثم بيّن سبحانه
كيفية الكتابة بقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل مفعول ليكتب محذوف وقيل إن قوله بالعدل متعلق بقوله ليكتب أو صفة كاتب يعني ليكتب كتاب المداينة
والبيع بين المتبايعين والمتعاقدين من يكتب بالسوية والنصفة والحق لا يزيد ولا ينقص في جنس ولا في صفة ولا في مقدار ولا في أجل ولا يكتب شيئاً يضر
بأحدهما ويكون الكاتب متصفاً بالفقه والعدل عالماً بالشرائط المعتبرة في السلم وغيره حتى يجيء مكتوبه معدّلاً بالشرع وهذا الأمر وإن كان في الظاهر أمراً للكاتب
لكنه في الحقيقة أمر للمتداينين باختيار كاتب عادل فقيه دين حتى يجيء مكتوبه موثوقاً به لأن الكلام فيهما وبينكم إشارة إلى أنه يستحب اختيار كاتب متصف
بالنصفة والورع متوطن بينهم لأنه أعرف بحالهم وأقرب حضوراً عند الحاجة ثم نهى سبحانه الكاتب عن امتناعه من الكتابة فقال ولا يأب
كاتب أن يكتب أي لا يمتنع أحد من الكتّاب من أن يكتب صك المداينة والسلف والمبايعة على الوجه المأمور به كما علمه الله أي لا يمتنع
أن يكتب كتاباً مثل ما علمه الله منه من كتبة الوثائق وأمره بالكتابة بالعدل وكما فضّله على غيره بتعليمه سبحانه إياه فلا يبخل على غيره ولا يأب أن ينفع
الناس بما نفعه الله بتعليمه إياه وإحساناً إليه للمحسن إلى الناس كما أحسن الله إليه ـــ في الجمع واختلف في الكتابة هل هي فرض أم لا فقيل هي

خض

ذكر اجرة الكاتب هل هي على [illegible] او على صاحب الدين

فرض على الكفاية كالجهاد ونحوه عن الشعبي وجماعة من المفسرين واختاره الرماني والجبائي وجوز الجبائي ان ياخذ الكاتب والشاهد الاجرة على ذلك وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس سره وعندنا لا يجوز ذلك والورق على الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الحق ويكون الكتاب في يده لانه له وقيل يجب على الكاتب ان يكتب في حال فراغه عن السدي وقيل وجب عليه ان يكتب اذا امر عن مجاهد وعطاء وقيل انما يجب ذلك في الموضع الذي لا يقدر فيه على كاتب غيره فيضر صاحب الحق اذا امتنع فاذا كان كذلك فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام به غيره عن الحسن وقيل كان واجبا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد عن الضحاك انتهى كلامه اعلى الله مقامه والحق ان الامر بالكتابة محمول على القدر المشترك بين الوجوب لاستحباب نظرا الى بعض الاشخاص والى بعض المواضع كما قررنا ثم امر سبحانه بالكتابة بعد النهي عن الاباء والامتناع عنها تاكيدا لها فرضها وندبا اذ الجمع بين الامر بالشيء والنهي عن تركه ادعى الى فعله واكد من الاقتصار باحدهما بقوله فليكتب اي فليكتب تلك الكتابة المعلمة والصك المامور به على وجه العدل المتصف وقد ذكر في الاعراب ان قوله كما علمه الله اما ان يتعلق بقوله ان يكتب فيكون حينئذ نهيا عن الاباء والامتناع من الكتابة المقيدة بمثل ما علمه الله ثم امر سبحانه بتلك الكتابة المقيدة بقوله فليكتب اي تلك الكتابة المعلمة ولا يعدل عنها واما ان يتعلق بقوله فليكتب فيكون النهي عن الاباء والامتناع من الكتابة مطلقة ثم الامر بها مقيدة ثم بين سبحانه المملي وكيفية الاملاء والاقرار على الكاتب بقوله وليملل الذي عليه الحق يعني وليكن المملي من عليه الحق وهو المديون بان يقر على نفسه بلسانه بما في ذمته ليعلم الكاتب والشهود ما عليه فيكتب ويشهدوا عليه وقت الحاجة والاملال والاملاء واحد كما مر وليتق الله ربه اي كل من المملي الذي عليه الحق والكاتب ولا يبخس كل منهما منه شيئا اي من الحق وجنسه وصفته ومقداره كيلا او وزنا او عددا واجلا ولا يخدع في الاقرار والاملاء ولا يغر بما يضر صاحب الحق حيلة وتزويرا وامثال ذلك ثم بين سبحانه حال المملي الذي عليه الحق ومن يصح منه الاملاء ومن لا يصح بقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها اي ناقص العقل معتوها احمق مبذرا او ضعيفا اي صغيرا او شيخا كبيرا مختلا خرفا او لا يستطيع ان يمل هو اي او يكون من عليه الحق غير مستطيع للاملاء بنفسه وبلسانه لخرس او عي في لسانه او جهل باللغة او نحوه للحديث الاتي او ضعيفا يعني ضعيفا في بدنه ولا يقدر ان يمل او ضعيفا في فهمه وعلمه لا يقدر ان يمل ويميز الالفاظ التي هي عدل عليه وله من الالفاظ التي هي جور عليه او على حميمه او لا يستطيع ان يمل هو بمعنى ان يكون مشغولا في مرمة لمعاشه او تزود لمعاده او لذة في غير محرم فان تلك الاشغال التي لا ينبغي للعاقل ان يشرع في غيرها قبل ان يفرغ منها وفي التهذيب عن الصادق عليه السلم السفيه الذي يشتري الدرهم باضعافه والضعيف الابله وفي تفسير العياشي عنه عليه السلم السفيه شارب الخمر والضعيف الذي ياخذ واحدا باثنين فليملل وليه بالعدل اي فيقر ويملي بالعدل والنصفة من غير زيادة ولا نقصان الذي يلي امر من عليه الحق ويقوم مقامه شرعا من اب او جد له او وصي لاحدهما او قيم ان كان صبيا او مجنونا مختل العقل او سفيها مبذرا او وكيل او مترجم يمل عنه وهو يصدقه ان كان هو بنفسه غير مستطيع للاملاء لخرس او عي وهذا دليل جريان النيابة في الاقارير في بعض المواضع وذلك لان المداينة والمبايعة ونحوها وعقودها والاقارير في بعض المواضع كما تصح من المالك البالغ العاقل الرشيد المختار الكامل برفع الحجر كذلك تصح من القائمين مقامه وهم ستة الاب والجد للاب ان علا والوصي من احدهما للطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك لو عمن له الولاية حيث يجوز التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو القيم المنصوب من قبله فالمراد بالولي في قوله فليملل وليه بالعدل ما يشمل هؤلاء الستة ثم امر الله سبحانه المداينين والمتبايعين ونحوهما بالاستشهاد وطلب الشهود عند المداينة والمعاملة بقوله واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا الشهود واشهدوا على المكتوب رجلين شهيدين على الدين والاقراض والمبايعة المؤجلة بل المعجلة ايضا فالسين هنا للسؤال والطلب من رجالكم من رجال المؤمنين والمسلمين العادلين البالغين من اهل دينكم وهذا دليل اشتراط اسلام الشهود وايمانهم وبلوغهم سواء كانوا احرارا او عبيدا واما قوله عليه السلم شهيدين من رجالكم احراركم دون عبيدكم فان الله قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادة وعن ادائها وليكونوا من المسلمين منكم فان الله شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل ان يصلوا الى الاخرة هكذا

دليل جريان النيابة في [illegible] في بعض المواضع

المراد بالولي في هذه الآية

دليل اشتراط اسلام الشهود وايمانهم وبلوغهم

في تفسير الامام عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لا ينافي تقييد الاستشهاد بالاحرار لاشتغال العبيد بالخدمة قبول شهادة العبيد اذا استشهدوا وكانوا عدولا كما ثبت عن اهل البيت عليهم السلام وبتحقق الاجماع كان ذلك جريا مجرى الاغلب اي التقييد لكونه موافقا لاكثر العامة وفي المجمع قال مجاهد معناه من الاحرار المسلمين العاقلين البالغين دون العبيد والكفار وليست الحرية بشرط عندنا في قبول الشهادة وانما الشرط الاسلام مع العدالة وبه قال شريح والبتي وابو ثور وقيل هذا امر للقضاة ان يلتمسوا عند القضاء بالحق شهيدين من المدعي عند انكار المدعى عليه فيكون البينة في الحالتين سببا لسؤال الطلب انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويدل على اشتراط عقلهم وعدالتهم من البالغين الآية في قوله ممن ترضون من الشهداء وان كان المشهود عليه كافرا والى ذلك ذهب كافة علمائنا قال ابو حنيفة يسمع شهادة الكفار بعضهم لبعض وقال شيخنا الطوسي ره تسمع شهادة الذمي لاهل ملتهم وعليهم مستندا الى رواية ضعيفة وقال الصدوق قدس سره تسمع شهادة اهل الذمة على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى وبالعكس ولا تسمع شهادة غير الذمي من الكفار على المسلم والذمي اجماعا ولا شهادة الذمي على المسلم اجماعا الا في خصوص الوصية عند عدم عدول المسلمين فتسمع وتقبل شهادة الذمي بها سواء كان ذلك في السفر كما قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم الآية ام في غير السفر على الاظهر الاجود لان المناط في القبول فقد المسلمين اذ لا تأثير في السفر والضرب في الارض في القبول والاجود احلافهما في الصورتين كما في الآية بان يحلفا بعد صلوة العصر ويقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين وهذا ليس احلاف الشهود في امثال هذه الصورة في خصوص الوصية عند عدم المسلمين سفرا وحضرا وقد ذكرنا ان ليست الحرية بشرط عندنا في قبول الشهادة وانما الشرط في الشاهد مطلقا عندنا البلوغ والعقل والاسلام ولو كان المشهود عليه كافرا والايمان والعدالة وطهارة المولد وعدم التهمة وعدم العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا الا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس فانما تقبل فيها شهادة الصبيان لكن بشرط بلوغهم عشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به فتقبل شهادتهم فيها بهذه الشروط الثلاثة والا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها مع احلافه كما مر آنفا ولا تقبل شهادة الصبي في غير ما مر ولا المجنون مطلقا ولا الكافر مطلقا ولا الفاسق ولا ولد الزنا وكذا لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت ولا شهادة السيد لعبده لوجود التهمة في تلك المواضع ولا شهادة العدو على عدوه مطلقا والا لمن اذا تضمن فسقا والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل يجب تحمل الشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة جميعا كما هو المروي عنهم عليهم السلام ايضا كما يأتي فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه تعين الوجوب وصار عينيا عليه وفي الفقيه في باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم واجير وشريك متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يعني على غير سيده وهذا دليل قبول شهادة العبد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده الحديث مستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب

والرؤية

والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط والتحقيق وتقبل فيها شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او استماعه مع الرؤية كما في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الشهادة حيث قال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وقد كتبنا من قال ان قوله تم واستشهدوا شهيدين من رجالكم امر للقضاة ان يطلبوا عند القضاء بالحق شهيدين من المدعي عند انكار المدعى عليه حيث جاء في هذا المقام الذي امر الله سبحانه المداينين والمتبايعين عند المداينة والمبايعة وايضا الناس القضاة التشهيد فرع تحققها عند المداينة والمبايعة فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان اي فليكن رجل واحد وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان او فالتشهيد او فالمستشهد رجل وامرأتان او فرجل وامرأتان يشهدون وهذا اعني شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا مخصوص بالمال او الغرض الحقيقي منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تتضمن اسم الدين وكذا شهادة رجل ويمين او امرأتين ويمين كما ذكره في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وفي ما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وشهادة النساء مقبولة عندنا في غير رؤية الهلال والطلاق مع الرجال على تفصيل يأتي ايضا وهي مقبولة على الانفراد فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة للنساء على تفصيل يأتي وظاهر هذه الآية ان صحة استشهاد رجل وامرأتين متوقفة على عدم رجلين حتى لو وجدا لم يصح استشهاد رجل وامرأتين لكن اجمعت الامة على جواز استشهاد رجل وامرأتين مع امكان استشهاد رجلين فيكون ما في الآية لبيان ان الاولى ان يشهد رجلان مع حضورهما وان كانت النساء حاضرات ثم بين مجانسة التشهيد من الرجلين والرجل والمرأتين بكونهم عدولا مرضيين في دينهم وامانتهم معروفين بالستر والصلاح والفقه بقوله ممن ترضون اي ممن تعرفون عدالته وهو مرضي عندكم من الشهداء لعلمكم بعدالتهم فيدل هذا على اشتراط العقل والعدالة وطهارة المولد وعدم التهمة والعداوة فلا يقبل ولد الزنا والظنين والخصم لانهم لا يكونون مرضيين ويدل ايضا على انا لم نتعبد باشهاد مرضيين على الاطلاق لقوله ممن ترضون ولم يقل من المرضيين لانه لا طريق لنا الى معرفة من هو مرضي عند الله تعالى وانما تعبدنا باشهاد من هو مرضي عندنا في الظاهر وهو ممن نرضى دينه وامانته ونعرفه بالستر والعفاف والصلاح والفقه والتمييز وتيقظه فيما يشهد به وحضوره جماعة المسلمين واجتنابه من الكبائر وعدم اصراره على الصغائر كما ورد في الآثار الصحيحة وقال الامام عليه السلام يعني ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل لصلاحه وعفته لو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا عن المعصية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل فبه فتمسكوا وبهديه فاقتدوا وان انقطع عنكم المطر فاستمطروا به وان امتنع عنكم نبات فاستخرجوا به النبات وان تعذر عليكم الرزق فاستدروا به الرزق فان ذلك ممن لا يخيب طلبه ولا ترد مسألته في باب العدالة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة الحديث في جامع الاخبار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يحب الله ولم يحضر الجماعة ثلثة ايام متواليات فعليه لعنة الله والملائكة

شهادة رجلين او رجل وامرأتين = او رجل ويمين او امرأتين ويمين مخصوص بالديون والاموال مطلقا

تحقيق = تام

دلالة الآية

في بيان النساء حدود المرضي المقبول الشهادة

الناس اجمعين فان تزوج فلا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه وان وقع فلا تعودوه الا فلا صلوة له الا فلا صوم له الا فلا زكوة له الا فلا حج له
الا فلا جهاد له وان مات مات ميتة جاهلية وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل ومع كل واحد منهم ثمانون الف ملك فقالوا يا محمد الجبار يقرئك السلام ويقول بلغ امتك انه من مات مفارق الجماعة
لا يجد رائحة الجنة وان كان اكثر عملا من اهل الارض لا اقبل منه صرفا ولا عدلا يا محمد تارك الجماعة عندي ملعون وعند الملائكة
ملعون وقد لعنتهم في التورية والانجيل والزبور والفرقان وتارك الجماعة يصبح ويمسي في لعنة الله يا محمد تارك الجماعة لا استجيب له دعوة
ولا انزل عليه الرحمة وهم يهود امتك ان مرضوا فلا تعدهم وان ماتوا فلا تشهد جنائزهم ولا يمشي على وجه الارض ابغض علي من
تارك الجماعة يا محمد تارك الجماعة قد امرت كل ذي نفس وروح ان يلعنوا على تارك الجماعة وتاركها اشر من شارب الخمر والحاكم و
اشر من سفاك الدماء واكل الربا وتارك الجماعة ليس له في الجنة نصيب وهو اشر من النباش والخنث واشر من القتات واشر من
شاهد الزور يا محمد من مات مفارق الجماعة ادخله النار الحديث واي ذنب اعظم من هذا النكير وهذا اللوم ولعذاب الآخرة اعلى واخزى من
ذلك فلا يبقى له العدالة مع مفارقة الجماعة من غير علة شرعية فكيف تقبل شهادته وفي قصص الانبياء للراوندي عن ابن بابويه باسناده عن نوح
بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن علقمة عن ابيه قال قلت للصادق عليه السلم من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال يا علقمة من كان على فطرة الاسلام
جازت شهادته قلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب قال لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم معصومون دون سائر الخلق
فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله
حدثني ابي عن ابائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت
العصمة بينهما وكان المغتاب في النار قال علقمة فقلت له ان الناس ينسبوننا الى عظائم الامور فقال ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تضبط وكيف
تسلمون مما لم يسلم منه انبياء الله ورسله وحجج الله الم ينسبوا يوسف عليه السلم انه هم بالزنا الم ينسبوا ايوب عليه السلم انه ابتلى بذنوبه الم ينسبوا
داود الى انه نظر الى امراة اوريا فهم بها وقدم زوجها امام التابوت حتى قتل ثم تزوج بها الم ينسبوا موسى الى انه عنين وآذوه فبرأه الله مما
قالوا الم ينسبوا مريم بنت عمران الى الزنا الم ينسبوا نبينا صلى الله عليه وآله الى انه شاعر مجنون الم ينسبوه انه هوى امراة زيد بن حارثة
ولم يزل بها حتى استخلصها لنفسه فاستعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى على قراءة حمزة بكسر همزة ان تضل فهي شرط وجوابه فتذكر برفع الراء جواب الشرط والمجموع صفة لقوله امرأتان على ما هو الاعراب اي وامرأتان ان نسيت
احديهما ذكرتها الاخرى وعلى قراءة الباقين ان تضل بفتح الهمزة مفعول له وهو هنا علة لاعتبار العدد اي لاجل ارادة ان ضلت ونسيت احدى المرأتين
او شهادة احدى المرأتين وغابت عن حافظتها ذكرتها المرأة الاخرى فشهادة العلة له في الحقيقة هي التذكير لا الضلالة والنسيان لكن لما كان الضلال والنسيان
سببا للتذكير ومتوقفا عليه التذكير نزل منزلته فجعل مفعولا له كقولهم اعددت السلاح ان يجي العدو فادفعه فجعل ان يجي مفعولا له لاعداد
السلاح مع انه ليس كذلك بل المفعول حقيقة ان ادفعه لكن لما توقف الدفع على المجيء جعل مقدمة العلة قائمة مقام العلة على ما نص عليه سيبويه على ما مر
فانه قيل وامرأتان لارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت ونسيت الشهادة وعلى هذا لا تكرار فيها اصلا ويظهر فائدة قراءة حمزة ايضا وفي هذه
الآية اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن وان اثنتين منهن قائمتان مقام رجل واحد وان للذكر مثل حظ الانثيين في العقل ايضا كما كان في الارث
وفي الجمع فان قيل لم كرر لفظ احديهما وهلا قال فتذكرها الاخرى فجوابه على وجهين احدهما انه كرر ليكون الفاعل مقدما
على المفعول ولو قال فتذكرها الاخرى لكان قد فصل بين الفعل والفاعل بالمفعول وذلك مكروه والثاني ما قاله الحسين بن علي المغربي ان معناه

ان تضل

أن تضل إحدى الشهادتين أي تضيع بالنسيان فتذكر احدى المرأتين الأخرى لئلا يتكرر لفظ احدهما بلا معنى ويؤيد ذلك انه لا يسمى ناسي الشهادة
ضالا ويقال ضلت الشهادة اذا ضاعت كما قال سبحانه ضلوا عنا اي ضاعوا عنا انتهى كلامه وفيه ان تقديم المفعول على الفاعل في النظم والنثر من غير رعاية الفواصل
والتسجيع والقوافي شائع ذائع غير مكروه واذا كان ضميرا متصلا والفاعل اسم ظاهر فتقديمه على الفاعل واجب كما بين في النحو وما نحن فيه على ما قاله كذلك
ويرد على الثاني ان ظاهر الآية تعليل ذكر العدد للمرأتين لا تعليل للشهادتين والا احدى الشهادتين الكاملتين هي شهادة المرأتين معا والاخرى شهادة
الرجل الواحد فتضييع احدى الشهادتين الكاملة التي هي عبارة عن شهادة المرأتين معا انما يحصل بنسيان المرأتين معا فلو كان ضمير احدهما في الاول
راجعا الى احدى الشهادتين يجوز ان يذكرها الرجل ايضا فلا تخصيص لوجوب المذكر امرأة اخرى وايضا لا نسلم انه لا يسمى ناسي الشهادة ضالا وقد ورد
في اللغة انه النسيان وغيبة الشيء وبعده عن الحافظة وضلوا عنا بمعنى غابوا ولو سلم فلنقدر مضافا اي ان تضل وتضيع شهادة احدهما فالاحسن تقدير
مضاف قبل احدهما الاول على جميع الوجوه كما اشرنا الى ذلك آنفا في المعنى تفسير الامام عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام اذا ضلت احدهما عن الشهادة
ونسيتها ذكرتها الاخرى فاستقامتا في اداء الشهادة وقال عليه السلام عدل الله سبحانه شهادة امرأتين بشهادة الرجل لنقصان عقولهن ودينهن
وهذا يؤيد ما ذكرناه وما نذكره ويزيف ما ذكره المغربي لانه نص على ان الضمير في احدهما الاول راجع الى المرأتين لا الى الشهادتين وانه يقال ضلت احدى المرأتين
وان الضلال بمعنى النسيان وانه يسمى ناسي الشهادة ضالا ويحتمل وجهين آخرين لا يلزم فيهما التكرار بلا معنى احدهما ان يكون ضمير المثنى في احدهما في الموضعين
للمرأتين ويكون احدهما فاعلا في الموضعين ويكون الاخرى مفعولا اول فتذكر فلا يكون تكرارا ولا يلزم تكرار بلا معنى جديد وذلك لان احدهما في الاول ضالة
اي ناسية وفي الثاني مذكرة للاخرى التي هي عبارة عن الناسية الضالة فلم يلزم التكرار بلا معنى ولا تقديم المفعول على الفاعل والثاني ان يكون احدهما في الثاني مفعولا
والاخرى فاعلا وان كان الاعراب مستغنيا لكن القرينة موجودة ويكون من باب وضع الظاهر موضع المضمر لنكتة التمكين وزيادة الاهتمام لان الناسية هاهنا في الضلالة على التذكير الذي
هو المقصود بالذات اشعار بذلك ولدفع توهم كون الضمير عائدا الى الشهادة لا الى المرأة او الى مقوله فتذكرها الاخرى فلم يلزم تكرار بلا معنى وبلا فائدة وكان هذا الوجه احسن
الوجوه ويأتي في تفسير الامام عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام يقوي هذا بل هو عينه ويحتمل ان يكون احدهما في الثاني اعم من المذكرة والناسية باعتبارين مع كونه فاعلا ايضا
والاخرى مفعولا وانما امروا بالاستشهاد ليأمنوا من عدم تضييع حقوقهم ولئلا يكونوا من الذين لا تستجاب لهم دعوة وفي الكافي عن ابي عبد الله المؤمن عن جابر عن ابي عليم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة وعن علي بن الحكم
عن عمران ابي عاصم قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا تستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر وفي التهذيب عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن
اذا كانت المرأة منكرة قال لا بأس به الى قوله وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت
فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم تكن امرأتان قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم وفي الفقيه في باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق وفيه ايضا في باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي وقال صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق و
حكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين
الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا الحديث ثم نهى الله سبحانه الشهود عن الاباء والامتناع عن تحمل الشهادة

او الاداء ومدعو

وأدائها وإثباتها بقوله ولا يأب الشهداء أي لا يمتنع الشهداء عن تحمل الشهادة وإثباتها وأدائها جميعاً إذا ما دعوا لتحملها أو أدائها وإثباتها كليهما وعلى الأول تسميتهم بالشهداء
من باب التشارف على الوقوع منزلة الواقع كقوله تعالى إني أراني أعصر خمراً وقوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلاً فله سلبه وعلى الوجهين ما روي من أنه يجب أداء الشهادة إذا كانوا عالمين بها
على وجه لا يرتابون فيه ولم يخافوا في أدائها ضرراً وقال في المجمع إذا ما دعوا لإثبات الشهادة وتحملها [illegible] عن ابن عباس والحسن وعن أبي عبد الله عليه السلام وهو أولى لأنه
أعم فائدة وإذا ما دعوا لإقامتها في عدة أخبار في هذه الآية لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم وفي بعضها قال في آخر ذلك قبل
الكتاب وفي بعضها هي قبل الشهادة ومن يكتمها بعد الشهادة عن محمد بن الفضيل عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء أن يجيب حين
يدعى قبل الكتاب وعن الكاظم عليه السلام فيها إذا دعاك الرجل أن تشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه وفي تفسير الإمام عليه السلام من كان
في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وقال في آخر ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا نزلت فيمن إذا دعي لإقامة سماع شهادة فأبى ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده وفي الفقيه عن محمد بن الفضيل
قال قال العبد الصالح لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا
ما دعوا قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة ويجب الاحتياط في الشهادة كما في مستندها من النبي صلى الله عليه وآله في الخبر وروي
عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ثم نهى سبحانه المداينين والشهداء والكتاب جميعاً على
طريق الخطاب بقوله ولا تسأموا أي لا تضجروا ولا تملوا ولا تكسلوا من كثرة مداينتكم ومبايعتكم ومعاملتكم أن تكتبوه أي أن تكتبوا الدين أو الحق
أو الكتاب والصك والشهادة في الصك وكنى بالسأم عن الكسل وهو صفة المنافق ولذلك قال عليه السلام لا يقول كسلت صغيراً أو كبيراً أي صغيراً كان الحق
والدين أو كبيراً مختصراً كان الصك والكتاب أو كبيراً أو صغيراً كان صاحب الحق أو الكاتب أو كبيره أو حال كون الدين والحق صغيراً أو كبيراً أو الكتاب
والصك أو صاحب الحق أو الكاتب صغيراً أو كبيراً وقدم في الإعراب أن انتصاب صغيراً أو كبيراً إما على إضمار كان مع اسمها أو على الحال إلى أجله متعلق بأن تكتبوه أي إلى
وقت حلول أجل دينه الذي وقته وأقر به المديون ذلكم إشارة إلى أن تكتبوه أي الكتاب والصك وكتابة الحق والشهادة في الصك أقسط
أي أعدل وأكثر قسطاً وعدلاً عند الله لأنه إنما أمر به واتباع أمره أعدل من تركه وأثبت وأعدل لحفظ الدين وحفظ حق من له الحق وأقوم
للشهادة أي أصوب للشهادة وأبعد من الزيادة والنقصان والسهو والغلط والنسيان وأحفظ للشهادة مأخوذ من القيام على الشيء بمعنى الحفظ وأثبت و
أعون على إقامتها وهما إما مبنيان من القسط بمعنى العدل ومن القيام على القياس أو من قاسط بمعنى ذي قسط ومن قويم على القياس أيضاً
وإما مبنيان من أقسط وأقام على غير قياس وإنما صحت الواو في أقوم الذي هو أفعل التفضيل مع كونه مشتقاً لشدة مشابهته بالجوامد في البعد عن
مشابهة الفعل لزيادة في معناه وعدم التصرف فيما هو أصل فيه وهو أفعل منه وهو كذلك هاهنا كما صحت في التعجب أيضاً لذلك ومن أسماء الله تعالى المقسط
هو العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار كأن الهمزة في أقسط يقسط للسلب كما قال شكى إليه فأشكاه
إذا أزال شكايته والقسط الميزان سمي به من القسط بمعنى العدل وهو من الأضداد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط أي العدل وفي حديث علي
عليه السلام أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين الناكثون أصحاب الجمل لأنهم نكثوا بيعتهم والقاسطون أهل صفين لأنهم جاروا في حكمهم وبغوا
والمارقون الخوارج لأنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية وقال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأدنى أن لا ترتابوا أي أقرب
إلى أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وصفته وأجله وشهوده ونحو ذلك إلا أن تكون تجارة حاضرة استثناء من الأمر بالكتابة فمن قرأها بالرفع
يكون معناه إلا أن تقع تجارة أي معاملة حاضرة تديرونها بينكم ومن قرأها بالنصب فمعناه إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة
تعم المبايعة بدين أو عين لأن المداينة إذا كانت إلى أجل ساعة تصح تسميتها بالتجارة الحاضرة كما إذا باع ثوباً بدرهم في الذمة بشرط أن يؤدي في [illegible]

كان ذلك

كان ذلك مداينة او تجارة حاضرة وقوله تديرونها بينكم معناه تتناقلونها من يد الى يد نقدا لا نسيئة او الى نسيئة لا الى اجل اكثر من ساعة كالايام والشهور والسنين

اى لا تسامحوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله بل اكتبوه البتة على اى حال كان الا ان تتبايعوا يدا بيد فليس عليكم جناح فلا بأس ولا ضيق ولا حرج عليكم

ان لا تكتبوها لبعده عن التنازع والسهو والنسيان يعنى فليس عليكم اثم حينئذ فى ترك كتابتها لان الكتبة للوثيقة ولا يحتاج الى الوثيقة الا فى النسيئة دون

النقد واما الاشهاد فيحتاج اليه جميع المبايعات وان كان ندبا فى بعضها لرفع الانكار والتداعى ولذا قال سبحانه واشهدوا اذا تبايعتم اى اشهدوا

الشهود على بيعكم اذا تبايعتم مطلقا سواء كان ذلك التبايع تبايعا حاضرا او غيره من المداينات والمبايعات المؤجلة على ما مر لانه الاحوط والاضبط

فيكون بالنسبة اليها تاكيدا على التاكيد فى الاستشهاد فيها وهذا الامر ايضا من القدر المشترك بين الاستحباب والوجوب على ما مر ولا نسخ فى شىء من ذلك

على ما مر ايضا وقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل كونه مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ويؤيد الوجهين قراءة من قرأ لا يضارر بكسر الراء الاولى

وبفتحها مع فك الادغام فعلى البناء للفاعل يكون معناه نهى الكاتب والشاهد عن المضارة على المتداينين والمتبايعين وعن ترك الاجابة فى التحمل

والاداء والتحريف والتغيير فى الكتبة والشهادة والزيادة والنقصان وعلى البناء للمفعول يكون معناه النهى عن الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهمهما ويمنعا

عن شغلهما ويكلفا الخروج عما حد لهما او لا يكلف الكاتب الكتبة فى حال عذره لا يتفرغ اليها ولا يضيق الامر على الشاهد بان يدعى الى تحمل

الشهادة واداءها فى حال عذره وشغله ولا يعنف بهما ومثل ان لا يعطى الكاتب جعله والشهيد مؤنة مجيئه من المكان البعيد غير المعتاد وان

تفعلوا الضرار وسائر ما نهيتم عنه من الاباء والامتناع عن الكتبة وعن تحمل الشهادة واداءها ومن التحريف والتغيير والزيادة والنقصان فانه فسوق بكم

اى خروج عن طاعة الله ووزره لاحق بكم واتقوا الله فى مخالفة امره ونهيه فافعلوا ما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه ويعلمكم الله الاحكام المتضمنة

لمصالح دينكم ودنياكم فيدل هذا على ان التقوى موجب للعلم وكل من اتقى الله يعلمه الله وهو كذلك والله بكل شىء عليم اى بتلك المراتب وبجميع ما سواها

من المعلومات حال شهادتها فانه قبل وجودها كما يعلم بعد وجودها لانه عالم الغيب والشهادة وانما كرر الجلالة فى الجمل الثلاث لكون كل واحدة منها مستقلة فان الاولى حث

على تقوى الله والثانية وعد على اعظم ثمراتها وهو العلم بمصالح الدين والدنيا الموجب لرفع الدرجات يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

وفى الجوامع عنه صلى الله عليه وآله فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه صلى الله عليه وآله بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين

حضر الجواد سبعين سنة وعنه صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وفى الفقيه عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس

فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وفى المجمع عن النبى صلى الله عليه وآله فضل العالم

على الشهيد درجة وفضل النبى على العالم درجة وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفضل العالم على سائر الناس كفضلى على ادناهم والجملة

الثالثة تعظيم لشانه جل جلاله وعظم سلطانه ولانه ادخل فى التعظيم وتقوية الاثر المامور به والمنهى عنه من الكناية والاتيان وزيادة التمكين وادخال

الروع وتربية المهابة كقوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد وقول الخلفاء امير المؤمنين يامرك مكان انا امرك الى غير ذلك من النكات وفى تفسير على بن ابراهيم

واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فقد روى فى الخبر ان فى البقرة خمسمائة حكم وفى هذه الاية خمسة عشر حكما قوله يا ايها الذين

امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله ثلثة احكام فليكتب اربعة احكام وليملل

الذى عليه الحق خمسة احكام وهو اقراره اذا املاه وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ولا يخون ستة احكام فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا

يستطيع ان يمل هو اى لا يحسن ان يمل هو فليملل وليه يعنى ولى المال بالعدل سبعة احكام واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثمانية احكام فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى يعنى ان تنسى احديهما فتذكر احديهما الاخرى تسعة احكام ولا ياب الشهداء اذا

ما دعوا عشرة احكام ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله اى لا تضجروا ان تكتبوه صغير السن او كبيره احد عشر حكما ذلكم اقسط عند الله

ذكر النكتة فى تكرار الجلالة فى الجمل الثلاث

واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا اى لا تشكوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اثنا عشر حكما واشهدوا اذا

تبايعتم ثلثة عشر حكما ولا يضار كاتب ولا شهيد اربعة عشر حكما وان تفعلوا فانه فسوق بكم خمسة عشر حكما واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء

عليم انتهى وقوله فليملل وليه بالعدل يعنى ولى المال نظر ظاهر الآن يقدر بقولنا يعنى ولى من عليه المال وعلى ما فسرناه كان الاحكام التى فى هذه الآية

من خمسة عشر ولقد فصلنا الاحكام الخمسة مع ما يحتاج كل منها من البيان وما يتفرع منها وما يتشعب من الاقسام مع انضمام الاحكام المتعلقة بكل

واحد منها **فصل** فى تفصيل الحقوق التى تثبت بالشهود العادلة والتمم وهى تسعة اقسام **القسم الاول** ما يثبت بشهادة رجلين

عادلين او رجل وامرأتين كما فى هذه الآية او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو كل ما كان مالا او كان الغرض منه اثبات المال وذلك ستة وعشرون نوعا ١

القراض ٣ القرض ويقال له الدين ايضا والقرض اخص منه ٢ الغصب ٤ البيع ٥ الصلح ٦ الاجارة ٧ المزارعة ٨ المساقاة ٩ الشركة ١٠ الرهن ١١ المواعدة للبيع

١٢ الوصية بالمال بصرفه على الفقراء والمساكين ومصارف الخير ١٣ الخيارات ١٤ الشفعة ١٥ فسخ العقد ١٦ اخذ مال الكتابة ١٧ الهبة المعوضة ١٨ قتل الخطأ

الموجب للدية وجرح العمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يجوز فيه القصاص لخوف السراية ١٩

قتل الاب ابنه ٢٠ قتل المسلم الكافر ٢١ قتل الحر العبد ٢٢ النكاح ٢٣ الاعتاق ٢٤ الوقف ٢٥ القصاص يثبت بالشاهد والامرأتين الدية على قول ٢٦ كسر العظام

القسم الثانى ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال عادلة فقط وهو نوعان ١ اللواط ٢ السحق **القسم الثالث** ما يثبت بشهادة اربعة رجال عادلة او ثلثة رجال وامرأتين

وهو نوع واحد وهو الزنا الموجب للرجم **القسم الرابع** ما يثبت بشهادة اربعة رجال عادلة او رجلين واربع نسوة وهو ايضا نوع واحد وهو الزنا الموجب للجلد فانه يثبت بشهادة

اربعة رجال وبشهادة رجلين مع اربع نسوة جميعا فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا يثبت **القسم الخامس** ما يثبت بشهادة رجلين عادلين فقط دون النساء

ودون رجل ويمين ودون رجل وامرأتين وهو اربعة وعشرون نوعا ١ الارتداد ٢ الاجبار على الزنا ٣ القذف ٤ شرب الخمر وسائر المسكرات ٥ السرقة بالنظر الى

قطع اليد دون مال السرقة فانه يثبت برجل ويمين وهو من هذه الحيثية داخل فى القسم الاول ٦ منع الزكوة ٧ منع الخمس ٨ النذر ٩ الكفر ١٠ الاسلام ١١ البلوغ

١٢ ولاء العتق ١٣ التعديل ١٤ الجرح ١٥ العفو عن القصاص ١٦ الطلاق ١٧ عدة ١٨ الخلع ١٩ التوكيل ٢٠ الوصاية اى الولاية وهى الوصية بغير المال اما الوصية

بالمال فهى داخلة فى القسم الاول كما مر ٢١ النسب ٢٢ رؤية الهلال اذا كان فى السماء غيم ٢٣ وطى البهيمة ٢٤ قتل العمد اى الموجب للقصاص فلو اشهد رجل عادل وامرأتان

تثبت الدية دون القصاص **القسم السادس** ما يثبت بشهادة الرجلين منفردين والنساء منفردات عن الرجال ومنضمات معهم وهو كل موضع تعسر اطلاع

الرجال غالبا وهو ثمانية ١ البكارة ٢ الولادة ٣ تصويت الطفل عند الولادة ويقال له الاستهلال ٤ عيوب النساء الباطنة ٥ الرضاع على الاقوى وقيل

لا تقبل شهادة النساء فى الرضاع لعدم عسر اطلاع الرجال عليه ٦ الوصية له بالمال فانه يثبت بشهادة رجلين على ثمام المال الموصى له وبشهادة امرأة واحدة

ربعه وبامرأتين نصفه وبثلث نسوة ثلثة ارباعه وبأربع نسوة تمامه ٧ انقضاء العدة ٨ الحيض والنفاس **القسم السابع** ما يثبت بشهادة خمسة رجال عادلة وهو نوع

واحد كرؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء غيم على قول بعض العلماء **القسم الثامن** ما يثبت بشهادة رجل واحد عادل وهو نوعان ١ عزل الوكيل اذا

حصل للوكيل بقوله ظن العزل ٢ رؤية الهلال فى اول الشهر اذا كان ذلك الرجل عادلا كما ذهب اليه سلار **القسم التاسع** ما يثبت بالقسم وحده

كما اذا قتل شخص ولم يكن لاوليائه بينة على شخص بعينه وكان هناك لوث فيقسمون خمسين قسما ويقال له القسامة واما مع عدم اللوث يحلف

المنكر يمينا واحدة على نفى قتله اياه فان نكل المنكر عن اليمين حلف المدعى يمينا واحدة ايضا بناء على عدم القضاء بالنكول على التفصيل

الذى ذكرناه فى آية القصاص فى هذه السورة **تنبيه** اعلم ان من الحقوق ما يجتمع فيه حق الآدمى المالى وغيره وغيره كالنكاح

والخلع والسرقة ونحوها فيثبت بشهادة رجل عادل ويمين المهر والمال دون القطع وهكذا **فصل** فى تفصيل الحقوق التى تثبت

بالشياع عند جمع كثير من العلماء الذين يكتفون فيها به والشياع اخبار جماعة يحصل للحاكم ظن غالب على حقيتهم وكونهم صادقين بعضهم

يقولون

بقولون ان الشياع في سبعة اشياء ١ النسب ٢ الموت ٣ ملك المطلق ٤ الوقوف والصدقات ٥ النكاح ٦ الرقية ٧ الولاية من قبل الامام وبعضهم يقولون بالشياع يثبت
خمسة عشر شيئا ايضا سوى هذه السبعة المذكورة ١ العزل ٢ ولاء العتق ٣ الرضاع ٤ الاضرار على الزوجة ٥ تعديل الشاهد ٦ جرح الشاهد ٧ الاسلام ٨ الكفر ٩ الرشد ١٠
السفه ١١ حمل المرأة ١٢ الولادة ١٣ الوصاية ١٤ كون الشخص حرا ١٥ التهمة في القتل وبعضهم يقولون بالشياع يثبت خمسة اخر ايضا سوى هذه الاثنين والعشرين ١
الغصب ٢ الدين ٣ الاعتاق ٤ كون الشخص منكسا ٥ رؤية الهلال فالمجموع سبعة وعشرون **فصل** في تفصيل الحقوق التي تثبت بشهادة العدول على
شهادة العدول اعني الحقوق التي تثبت بشهادة شهود الفرع ولا تجوز شهادة النساء على شهادة الرجال ولا على شهادة النساء يعني لا تكون النساء شهود فرع وان كن كثيرة
وان كان في موضع جازت شهادتهن فيه بالاصالة **ومحل** شهادة شهود الفروع اي الشهادة على الشهادة حقوق الناس كافة وضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة
به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت حقوق الناس عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق وعيوب
النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها اعني الوصية اليه والوصية له او مالا كالقرض وعقود المعاوضات ولا تثبت الشهادة على الشهادة
في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف في المشترك منشأه مراعاة الحقين **وضابط** محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد
ولو اشتمل الحق على الامرين كالسرقة يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة وهو المال دون قطع اليد وكالزنا على الباكرة غير المحصنة يثبت بالشهادة
على الشهادة على اقراره حق الناس خاصة وهو نشر الحرمة او انما من حقوق الادميين دون الحد لانه عقوبة لله تعالى وكذا لو شهد على اقراره باتيان البهيمة
شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد والتعزير **ويجب** ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل رجلان عدلان
لتثبت شهادتهما ولو شهد العدلان الفرعان على الشاهدين الاصليين فما زاد كالاربعة في الزنا كل منهما ومنهم جاز لحصول الغرض وهو ثبوت
شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون شاهد الاصل فرعا للشاهد الاصل كما اذا كان زيد شاهدا على ان لبكر مالا على عمرو وخالد ايضا
شاهد على هذا ثم شهد على شهادة خالد زيد وجعفر ونحو ذلك **ويشترط** في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر او
شبهه وضابطه حصول المشقة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا ولا شهادة النساء لا ثانية ولا ثالثة فصاعدا اصلا كما مرت الاشارة
الى ذلك انفا **فتثبت** الشهادة على الشهادة في احد عشر نوعا ١ القصاص ٢ الطلاق ٣ النسب ٤ الحرية ٥ القرض والدين ٦ عقود المعاوضات
٧ عيوب النساء ٨ الولادة ٩ استهلال الطفل وتصويته عند الولادة ١٠ الوكالة ١١ الوصية بقسميها والضابطة على ما مر انفا في ذلك القسم
ان كل ما كان حق الناس خاصة يثبت بذلك واما حق الله خاصة فلا يثبت بذلك وما كان مشتملا على حق الله وحق الناس كالزنا
والسرقة ونحوهما يثبت بذلك حق الناس دون حق الله لان الحدود تدرء بالشبهات **وشروط** البينة على البينة اربعة **الاول** ان يشهد شاهدا
الفرع على شاهدي الاصل معا فلو شهد احدهما عليهما دون الاخر لم يكن مسموعا **الثاني** ان لا يكون شاهدا الاصل حاضرين سواء كانا في سفر
او مرض او كانا ميتين او محبوسين كما مرت الاشارة الى ذلك في الضابطة **الثالث** كون شاهدي الفرع عادلين كالاصليين **الرابع** ان يعينا شاهدي
الاصل باسمهما ونسبهما وتبعث الشهادة من غير اختلاف بينهما **مسئلة** لو شهد شاهدا الفرع على شاهدي الاصل الاصل وانكرا اي شاهدا
الاصل فهل يسمع قول شاهدي الفرع حينئذ مطلقا او لا يسمع مطلقا او يسمع قولهما اذا كانا اعدل من شاهدي الاصل او يسمع مع التساوي ايضا
اوجه والثالث اصح وهو قبول قول الفرعين اذا كانا اعدل من الاصليين **ومراتب** هذه الشهادة اعني شهادة الفرع ثلاث الاولى وهي المرتبة
الاعلى منها هي ان يقول شاهدا الاصل لشاهدي اشهدا انتما ان فلانا يكون له عند فلان كذا وكذا **المرتبة الثانية** ان سمع شاهدا الفرع ذلك القول
من شاهدي الاصل عند حاكم الشرع **المرتبة الثالثة** ان يسمعا ذلك القول منهما في غير مجلس حاكم الشرع وعلى التقادير الثلاثة يجب عليهما ان يؤديا الشهادة
على الوجه الذي تحملاها من غير زيادة ونقصان زمانا ومكانا وشخصا واسما ونسبا في باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل

العقبة

على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد . وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل . وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم آية . القراءة قرأ ابن كثير وابو عمرو فرهن على وزن فعل بضمتين كسرر وسقف وغيره
وهو جمع ايضا وقرئ فرهن باسكان الهاء كذلك وانشد وهو ايضا جمع رهن والباقون فرهان على وزن فعال كزناد في جمع زند والثلاثة جمع رهن
بمعنى مرهون وهو في الاصل مصدر لا يجمع لكنه نقل فسمي به المال وصار اسما لهذا المال كثيرا كما كثر سائر الاسماء فيجمع على اربعة ابنية من ابنية
جموع التكسير كما نشر البيان اللغة وقرئ في الاية باربع منها وهي فعال وفعل كزناد في جمع زند وسقف في جمع سقف وقد يخفف عين الكلمة من رهن بالاسكان
خففت كما في رسل وسقف وكتب وقرئ الذيتمن بحذف ياء الذي وقلب الهمزة ياء وقرئ الذيتمن بقلب الهمزة ياء ثم الياء تاء ثم الادغام
وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة في حكم الهمزة فلا تدغم كما في موضع وقرئ فانه اثم قلبه بنصب قلبه كحسن وجهه اللغة الرهن ما وضع عندك
لينوب مناب ما اخذ منك من المال جمعه رهان ورهون ورهن ورهين مثل زناد وفلوس وسقف وكليب وعبيد في زند وفلس وسقف و
كلب وعبد يقال رهنته الشيء ورهنت عنده الشيء من باب منع اذا وضعته عنده فانا راهن وهذا الشيء مرهون وذلك الشخص مرتهن
قال الشاعر فلما خشيت اظافيرهم . نجوت وارهنهم مالكا . وقد يقال ارهنته الشيء وارهنت عنده الشيء من باب الافعال اذا جعلته
رهنا وهذا الاستعمال اقل من الاول ويقال ارتهن منه اذا اخذه وفي الحديث كل مولود وكل غلام رهينة بعقيقته الرهينة هنا مصدر بمعنى
الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم كقولهم كل شيء ولا شتيمة حر ثم استعملا بمعنى المرهون فيقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى
رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن او مرهون في الشفاعة بانه اذا لم يعق
يشفع منه فات طفلا لم يشفع في والديه او مرهون باذى شعره وما علق به من شعره الذي كان معه في بطن امه ودم الرحم والمراهنة والرهان المخاطرة
والمسابقة على الخيل ورهن ثبت ودام واما قول النبي صلى الله عليه وآله لا تغلق الرهن فمعناه ان يقول الراهن للمرتهن ان جئتك
بفكاكه الى شهر والا فهو لك بالدين فهذا باطل اجماعا من غير خلاف فيه الاعراب على سفر خبر كنتم وجملة ان كنتم شرط وجملة ولم تجدوا كاتبا
عطف على الشرط ولم تجدوا هنا من وجد بمعنى اصاب وصادف ولذا تعدى الى مفعول واحد والفاء في فرهان جزائية ورهان ورهن
على القراءتين اما خبر لمبتدأ محذوف اي فالوثيقة رهان او فالذي يستوثق به رهان واما مبتدأ محذوف الخبر اي فعليكم رهان
اي اخذ رهان او فرهان مقبوضة تقوم مقام الوثيقة بالصك والاشهاد واما نائب فاعل الفعل محذوف اي فليؤخذ رهان وعلى
جميع التقادير هذه الجملة جزاء الشرط ومقبوضة صفة رهان وجملة فليؤد الذي اؤتمن جواب الشرط الثاني وجملة فانه اثم قلبه جواب الشرط الثالث
فاعل هو وقوله اثم اما خبر لان وقلبه فاعل اثم او اثم خبر مقدم وقلبه مبتدأ مؤخر والجملة خبر ان وعلى قراءة نصب قلبه على التشبيه تعين رفع اثم على الخبرية
لان والباقي واضح المعنى لما ذكر سبحانه حكم الوثيقة بالصك والاشهاد عقبه بذكر حكم الوثيقة بالرهن عند تعذر الوثيقة بالصك والاشهاد
مع انه يجوز اخذ الوثيقة بالجميع مع الامكان فقال ان كنتم ايها المتداينون والمتبايعون والمتعاملون على سفر اي مسافرين ولم تجدوا
كاتبا للصك ولا شهودا تستشهدونهم فرهان مقبوضة او فرهن مقبوضة اي فالوثيقة او فالذي يستوثق به رهان مقبوضة او
فعليكم اخذ رهان او فليؤخذ رهان مقبوضة او فرهان مقبوضة تقوم مقام الوثيقة بالصك والاشهاد اما اشتراط السفر في اخذ الرهن

فلايقو

فلا يقول به احد من العلماء والفقهاء فليس هذا التعليق الذى وقع فى هذه الاية لاشتراط السفر فى الارتهان كما زعمه مجاهد والضحاك والاجماع المسلمين
على جوازه اخذ الجميع واحدها سفرا وحضرا بل قد يجب كما فى مال اليتيم ونحوه واتفقت قاطبة الفقهاء على ان الرهن فى السفر والحضر سواء وانما قيدت
بذكره على سبيل الغالب لان اعوان الكتابة فى الغالب فى السفر فالمدار على قوله ولم تجدوا كاتبا سواء كان فى السفر او فى الحضر ولا مدخل فى اختصاصه
بالسفر لانه صلى الله عليه وآله قد رهن درعه فى المدينة عند يهودى بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله فليس الغرض تخصيص الارتهان بحال السفر ولكن
السفر لما كان مظنة لاعواز الكتب والاشهاد امر المسافرين بان يقيموا الارتهان مقام الكتبة والاشهاد على سبيل الارشاد الى حفظ المال واما القبض فهو شرط فى صحة
الرهن على الاصح حتى لا يصح الارتهان بدونه ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول حتى يقبض ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا
وعليه جميع العلماء والفقهاء كما ياتى بيانه فى الفصل الاتى خلافا لمالك وقال ـــــ فى الجمع والقبض شرط فى صحة الرهن فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع انتهى
وقال بعض علمائنا رضوان الله عليهم كالشيخ فى احد قوليه وكذا العلامة ان القبض شرط فى لزوم الرهن وقال ـــــ فى التذكرة لو رهن ولم يقبض كان صحيحا غير لازم بل للراهن
الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه انتهى قوله بل للراهن الامتناع من الاقباض يعطى انه ليس برهن ولا يترتب عليه اثره كما قال عليه السلام لا رهن
الا مقبوضا فكان النزاع لفظى لانه لو كان الرهن رهنا صحيحا قبل الاقباض لما جاز للراهن التصرف فيه بدون اذن المرتهن ولما جاز له الامتناع من اقباضه لوجوب الايفاء
بالعقود ولم يقل احد بهذا وانما يجب الوفاء بالعقود اذا تحقق جميع شرائطها ومن الشرائط الصحة هنا الاقباض والقول بان الاقباض شرط الرهن فى السفر ليس بشىء
كما لا يخفى وقال ـــــ الشيخ قدس سره فى احد قوليه ان القبض شرط لصحة الرهن ولا رهن الا مقبوضا فان امن بعضكم بعضا اى بعض الدائنين واصحاب الحق بعض المديونين
ومن عليه الحق وائتمنه على حقه بحسن ظنه به واستغنى بسبب امانته وديانته عن الارتهان ولم يستوثق منه بصك ولا رهن فليؤد الذى اؤتمن
اى الذى عليه الحق امانته اى دينه وحقه بان لا يجحده ولا يبخس منه شيئا وليؤده اليه وافيا وقت محله من غير مطل ولا تسويف وسمى دينه امانة
لائتمانه عليه بترك الارتهان به فهى مصدر بمعنى المفعول اى المال الذى ائتمن عليه وليتق اى ليتق وليحذر الذى عليه الحق الله ربه فى الخيانة وانكار الحق
وبخسه وفيه مبالغات وتحذيرات وتشديدات ثم نهى الله سبحانه الشهود والمديونين عن كتمان الحق والشهادة وقت ادائها واقامتها بقوله
ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود والمديونون وشهادة المديونين شهادتهم على انفسهم كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين الاية وقوله واقيموا الشهادة لله الاية يعنى لا تكتموا الشهادة بعد تحملها فهو خطاب للشهود والمديونين ونهى
لهم عن الكتمان اذا دعوا الى ادائها ومن يكتمها اى ومن يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتيابه فيه وتمكنه من ادائها من غير لحاق
ضرر به وخوف عليه بعد ما دعى الى اقامتها واداءها فانه آثم قلبه اى فانه يأثم قلبه او قلبه يأثم واسناد الاثم الى القلب وان كان الاثم هو
نفسه جملة لان الكتمان يكتسبه القلب ويحصل الاثم بكتمان الشهادة فيه ولان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ونظيره العين زانية والاذن زانية ولان
اضافة الاثم الى القلب ابلغ فى الذم كما ان اضافة الايمان اليه ابلغ فى المدح كقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وذلك
لانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال فكانه قيل فانه تمكن الاثم فى نفسه واخذ اشرف اعضائه وفاق سائر ذنوبه والمعنى ان كتمان الشهادة
من آثام القلوب ومن معاظم الذنوب ومن كبائر الآثام وقوله تعالى والله بما تعملون عليم تهديد عظيم اى والله سبحانه عليم بما تسرونه فى قلوبكم وتكتمونه
وفى الكافى عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة الحديث يعنى يكتمها بعد تحملها
ولم يقمها ولم يؤدها وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم
او ليتوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه وفى الفقيه روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه

ذلة مد البصر وفي خبر كدوح يرد الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال علي عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه
وقال ابي الصدوق في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ونهى عن كتمان الشهادة قال ومن كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفي المجمع وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وفي قوله فان امن بعضكم بعضا دلالة على ان الاشهاد والكتابة في المداينة ليسا بواجبين وانما
هو على سبيل الاحتياط وتضمنت هذه الآية وما قبلها من بدائع لطف الله تعالى ونظره لعباده في امر معاشهم ومعادهم وتعليمهم ما لا يسعهم جهله
ما فيه تبصرة لمن تبصر وكفاية لمن تفكر انتهى كلامه اعلى الله مقامه فصل في الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشاهدان فيما يعتبر فيه
الشاهدان او اكثر فيما يعتبر قبل حكم الحاكم امتنع الحكم وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم ان كان المشهود به مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به
من المال سواء كانت العين باقية او تالفة لكن بالقيمة او المثل ولو كانت شهادتهم على قتل او رجم او قطع او جرح او جلد ثم رجعوا قبل استيفائه
لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بالشبهة ولو رجعوا بعد استيفاء الامور المذكورة واتفق موته بالحدود المذكورة و
اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمعين ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد من جناية شهادته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد
عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية على ورثة المقتول فان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمعين موزعة بالحصص ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله
فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية وفي النهاية لو شهد رجلان على رجل بطلاق زوجته فاعتدت
وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني استنادا الى
رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم ولو ثبت تزوير الشهود بعلم قطعي كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع وشبهة ولا بشهادة
غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المشهود به مالا فان تعذر استعادة المال اغرموا به ويكمل ما فات بشهادتهم
وعزروا على كل حال سواء كان تبين ذلك قبل الحكم او بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حوله لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم وفي
الفقيه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد وكان علي عليه السلم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه
اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت
ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف

توبته

ذكر عقاب شاهد الزور وكاتم الشهادة

وبئر قال يكذب فينشر على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك ثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا من النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم
ولم يغرم الشهود شيئا الحديث **فصل** في الرهن وهو وثيقة للدين وغيره وقد مر في اللغة ان رهنت الشيء عند فلان ورهنته
الشيء وارهنته الشيء بمعنى واحد وهو جعل الشيء رهنا عنده لكن استعمال المجرد اكثر من المزيد وهو من العقود الجائزة بالنسبة الى المرتهن الذي هو المقصود
الاصلي منه ويحتاج الى ايجاب يصدر من الراهن او وكيله او وليه وقبول يصدر من المرتهن او وليه او وكيله والايجاب رهنتك هذا الشيء او
ارهنتكه او وثقتك بالتسديد او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك
بقصد الرهن وشبهه من الالفاظ ولا ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لكونه جائزا في طرف المرتهن ولازما في طرف الراهن خاصة و
الغرض انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه وجوزنا العقد بغير العربية ايضا ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس والكتابة مع الاشارة ايضا والقبول قبلت و
شبهه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له وغيره
ولوارثه على تقدير موت الراهن قبل المرتهن قبل اداء الدين ولا يجوز عزل هذا الوكيل ويشترط في صحته ولزومه الاقباض على الاصح كما مر آنفا ولا يشترط دوام
الاقباض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن للحفظ ونحوه فلا بأس وهو موضع وفاق ولا يخرج حتى يستوفي دينه ويقبل قول الراهن
بالاقباض لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز الا ان يعلم كذبه كان قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز واقبضته اياها وهما بالشام فلا يقبل لانه محال
عادة فلو ادعى بعد الاقرار بالاقباض في امثال هذه المواضع وغيرها المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض
سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدم المواطاة وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره بالاقباض اما لو شهدا
على نفس الاقباض فلا تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر الى اذن جديد في قبضه ولا الى مضي زمان يمكن
فيه تجديده ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده **فصل** في شروط الرهن والمتعاقدين والحق اللاحق
الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة للراهن يمكن قبضها ويصح بيعها فلا يصح رهن الدين لانه ليس عينا ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير اذا كان الراهن
او المرتهن مسلما وان وضع على يد ذمي ولا رهن الحر ولا رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان اقباضها ولا رهن الطائر
في الهواء لعدم امكان قبضه ولو رهن مال غيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على الاشهر والاقوى ولا رهن المصحف ولا
العبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك **تنبيه** لو استعار الراهن عينا من شخص آخر ليرهن على ما عليه من
الدين صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء واراد من المبلغ والاجل والمرتهن جاز مطلقا وان اطلق فالاقوى ذكر قدر الدين وجنسه
ووصفه وقدر اجله فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل قدرا واجلا فيجوز بطريق اولى ويجوز للمعير الرجوع في العارية ما لم
يرهن عملا بالاصل وتلزم بعقد الرهن فلا يجوز للمعير الرجوع حتى انقضى الاجل المعين ثم ان فكه ورده على المعير تاما برئ
وان تلف ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا ان كان التلف بعد الرهن وان كان بغير تفريط واما اذا تلف قبل الرهن
فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة على ما هو المقرر في الشريعة المقدسة من الضمان بالتفريط ومن عدمه بعدمه ويصح رهن الارض
المفتوحة عنوة تبعا للابنية والاشجار لا منفردة والاقوى رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى جواز بيعه بوجه شرعي
رهنها

كما في مواضع خاصة يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجر منه الا استيفاء مطلقا واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل
والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح لولي الطفل رهن مال الطفل اذا احتيج الى الاستدانة لنفقته
واصلاح عقاره وكذا يصح لولي الطفل اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب ولو تعذر
الرهن هنا اقرض من ثقة مليء واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض وثمن المبيع والدية بعد استقرار الجناية ومال الكتابة
وان كانت مشروطة ومال الجعالة بعد تمام العمل لا قبله ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثيق به ويصح زيادة
الرهن على الدين وبالعكس واما اللواحق فمسائل الاولى اذا اشترط الوكالة في الرهن لم يملك عزله الثانية اذا كان المرتهن وكيلا يجوز له ابتياع
الرهن واستيفاء حقه منه وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه به ولو اعوز الرهن ولم يف
بدينه المرتهن ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبة الثالثة لا يجوز لكل واحد من الراهن والمرتهن التصرف فيه بانتفاع كسكنى واجارة ونقل ملك وغيره
اذا لم يكن المرتهن وكيلا والعاجز له التصرف بالبيع ونحوه واستيفاء الحق خاصة الرابعة انتفاع الرهن للراهن دون المرتهن ونفقته عليه ان كان حيوانا
او عبدا الخامسة اذا مات الراهن يجوز للمرتهن الاستقلال باستيفاء حقه من الرهن اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول
قول الوارث مع يمينه في علم الدين وعدم الرهن السادسة لو باع الرهن احدهما بدون الاذن والتوكيل توقف على اجازة الآخر وكذا لو اعتق الراهن
يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل بعدم اجازته السابعة لو وطئ الراهن امته المرهونة عند غيره باذن المرتهن او بدونه فانه وان فعل حراما في الاخير
صارت مستولدة مع الاحبال ولا يبطل الرهن ويجوز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد وهذا من احد مواضع جواز بيع ام الولد
ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ ملك الغير بغير اذنه فان اكرهها على الوطئ فعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا والا فنصف العشر او مهر المثل وان طاوعته
لان المهر حق السيد وحديث لا مهر لبغي مختص بمن كانت مالكة لمهرها كالحرائر دون الاماء الثامنة لو شرط كون الرهن مبيعا عند الاجل
وعدم الاداء بطل الرهن والبيع معا لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق كما مر من قوله صلى الله لا تغلق الرهن على ما مر معناه انتفاء اللغو
لو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لو تلف لانه ح مبيع فاسد وصحيحه مضمون وفاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه غير مضمون وفاسده
كذلك قاعدة مطردة التاسعة النماء المتجدد المنفصل لا يدخل في الرهن على الاجود ويدل على الاجماع الا مع شرط عدم الدخول واما النماء المتصل كالطول والسمن
فيدخل فيه اجماعا العاشرة ينتقل حق الرهانة الى وارث المرتهن لو مات لا الوكالة ولا الوصية الا مع الاشتراط وللراهن الامتناع
من استيمان وارث المرتهن وبالعكس فحينئذ يتفقان على وضعه في يد امين او في يد حاكم الشرع الحادية عشرة المرتهن امين لا يضمن
الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط فحينئذ تلزمه قيمته يوم تلفه لو كان قيميا والا مثله الثانية عشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به
حلف الراهن على الاقرب ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن كان يقول الراهن رهنتك العبد
فيقول المرتهن بل الامة حلف الراهن خاصة وخرجا من الرهن لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره
لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن وقال العلامة في الارشاد تحالفا والاول هو الاصح وهذا القدر كاف في هذا المقام وقوله تعالى
لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء و
الله على كل شيء قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت و
عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا

ولا تحملنا

وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ثلاث آيات القراءة

قرأ عاصم وابن عامر وابو جعفر ويعقوب فيغفر ويعذب بالرفع فيهما وقرأهما الباقون بالجزم على العطف على الجزاء المجزوم لفظا كما هنا او محلا كغير هذه الآية كما نذكره الآن وقرأهما ابن عباس بالنصب والكل جائز كما هو القاعدة المطردة وهي انه اذا وقع وقع الفعل المضارع بعد الجزاء ودخلت عليه الفاء او الواو او ثم جاز فيه ثلاثة اوجه الجزم بالعطف والنصب باضمار ان والرفع على الاستيناف سواء كان الجزاء مضارعا لفظا وهو الاكثر كما في هذه الآية وما نذكره من الاستشهاد او محلا وان لم يكن مضارعا على قلة وقد قرئ بالوجوه الثلاثة لفظة نكفر من قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر مع ان الجزاء جملة اسمية وكقوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون قرئ يذرهم بالجزم والرفع وقوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ومن امثلة نصب ما عطف بالفاء على الجزاء المجزوم قول الاعشى ۞ ومن يغترب عن اهله لا يزل يرى ۞ مصارع مظلوم مجرا ومسحبا ۞ فتدفن منه الصالحات وان يسئ ۞ يكن ما اساء النار في رأس كبكبا ۞ ومن امثلة ما عطف بالواو على الجزاء المجزوم على الاوجه الثلاثة قول النابغة ۞ فان يهلك ابو قابوس يهلك ۞ ربيع الناس والشهر الحرام ۞ ونأخذ بعده بذناب عيش ۞ اجب الظهر ليس له سنام ۞ يروى ونأخذ بالجزم والنصب والرفع جميعا وما قاله البيضاوي من قوله ومن جزم بغير فاء جعلهما بدلا عنه اي عن جواب الشرط بدل البعض من الكل او الاشتمال كقوله ۞ متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ۞ تجد حطبا جزلا ونارا تأججا ۞ فلا مدخل في هذا الاعتبار لان الفاء لا اختصاص له في ذلك كما علمت واما استشهاده بقول عبيد الله بن الحر ۞ متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ۞ تجد حطبا جزلا ونارا تأججا ۞ فلا مدخل له فيما نحن بصدده من كون جواز عطف الفعل المضارع على الجزاء بالواو او الفاء او ثم اصلا بل وقع تجد مجزوما بالشرط وهو متى تأتنا وتلمم بالجزم بدل من الشرط اعني متى تأتنا والقياس رفعه على الحالية كقولهم ان تأتني تسألني اعطك برفع تسألني لكونه حالا اي ان تأتني سائلا اعطك وكقولهم ان تأتني تمشي امش معك اي ان تأتني ماشيا امش معك فيرفع المتوسط بين الشرط والجزاء على الحالية ومنه قول الحطيئة ۞ متى تأته تعشو الى ضوء ناره ۞ تجد خير نار عندها خير موقد ۞ لكن عبيد الله بن الحر جزم المتوسط اعني تلمم على البدلية للشرط وما ادعاه وقع بعد الجزاء لم يقع في كلامهم اصلا بل الواقع بعد الجزاء بالواو او بالفاء او ثم على الاوجه الثلاثة الجزم بالعطف والنصب باضمار والرفع على الاستيناف وقد نص على ذلك الزمخشري في المفصل وكذا غيره من الفحول ومن ادغم الراء في اللام في مثل قوله تعالى يغفر لمن يشاء فقد لحن لان الراء لا تدغم الا في مثله وقرأ اهل الكوفة حمزة والكسائي غير عاصم وكتابه بالمفرد على ارادة الجنس وقرأ الباقون وكتبه بالجمع وقرأ يعقوب لا يفرق بالياء على تقدير لا يفرق الرسول او كل لا يفرق والباقون بالنون على تقدير قالوا لا نفرق او يقولون لا نفرق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا ابصرنا اي يقولون ربنا ابصرنا وقرئ لا يفرقون حملا على المعنى كقوله تعالى وكل اتوه داخرين وقرئ ولا تحمل علينا بالتشديد للمبالغة فقط واما التشديد في قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فللتعدية الفعل الى مفعول ثان اللغة الوسع ما دون الطاقة وسمي ذلك وسعا لانه يسع الانسان ولا يضيق عنه واخطأنا بمعنى كسبنا خطيئة وقال ابو عبيدة اخطأ وخطئ لغتان والفرق بينهما ان اخطأ قد يكون على وجه الاثم وقد يكون على غير الاثم فاما خطئ فهو على وجه الاثم لا غير والاصر الثقل وهو الثقل الذي يأصر حامله اي يحبسه لا يستقل به لثقله قال النابغة ۞ يا مانع الضيم ان تغشى سراتهم ۞ والحامل الاصر عنهم بعد ما غرقوا ۞ وكل ما عطفك على شيء من عهد او رحم فهو اصر وجمعه آصار مثل حبر واحبار ويقال اصره يأصره اصرا والاسم الاصر بالكسر والاصر العهد والاصرة صلة الرحم للعطف بها قال الكميت ۞ عطفت ادم الود بيني وبينهم ۞ باصرة الارحام لو يتبلل ۞ واصل الباب العطف والاخباء فالاصر ثقل يعطف حامله ويثنيه بثقله عليه الاعراب لله خبر مقدم واللام للملك وما مبتدأ مؤخر وتقديم الخبر لقصد الحصر وفي السموات صلة ما وما في الارض

عطف على ما في السموات وجملة ان تبدوا شرط وجملة تخفوه عطف على الشرط وجملة يحاسبكم به الله جزاء الشرط وجملة فيغفر ويعذب على قراءة جزمهما عطف على الجزاء المجزوم وعلى قراءة نصبهما باضمار ان عطف على مضمون الجزاء ومطلب والتقدير ان يكن منكم ابداء ما في انفسكم او اخفاؤه يكن من الله سبحانه محاسبة عليكم فغفران منه سبحانه لمن يشاء ويعذب لمن يشاء وعلى قراءة رفعهما يكونان استينافا ومستانفتين اي فهو سبحانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله امن الرسول الرسول فاعل امن والمؤمنون اما عطف على الرسول فيكون فاعل امن ايضا سواء كان من عطف التلقين او لم يكن فحينئذ يوقف عليه ثم يبتدأ بقوله كل امن بالله فعلى هذا كل مبتدأ خبره امن وتنوين كل عوض عن المضاف اليه الذي هو ضمير الجمع العائد الى الرسول و المؤمنين جميعا اي كلهم امن بالله على حد قوله تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فحينئذ يشترك الرسول والمؤمنون في ذلك واما مبتدأ اول وكل مبتدأ ثان والضمير المضاف اليه المحذوف راجع الى المؤمنين فقط وجملة امن خبر المبتدأ الثاني والمجموع خبر المبتدأ الاول والتقدير والمؤمنون كلهم امن بالله فحينئذ يكون الوقف على قوله من ربه ثم يبتدأ بقوله والمؤمنون فعلى هذا الوجه الثاني يكون افراد الرسول بالحكم بايمانه تعظيما لشانه وشان ايمانه حيث صدر عنه كالعيان كالانتقال من العلة الى المعلول وايمانهم عن نظر واستدلال وانتقال من المعلول الى العلة ويكون ايمانهم ادون من ايمانه صلى الله عليه وآله الا ان يكونوا من اوصيائه المعصومين ولفظة بين مما يضاف اليه المثنى او المجموع لفظا او معنى الا ان يتكرر المفرد المعرفة واحد هنا في معنى الجمع لوقوعه في سياق النفي كقوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين ولذا دخل عليه بين وقرئ في قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء بمعنى جماعة من جماعات النساء بل قد يستعمل احد بمعنى الجمع مطلقا ولا اختصاص له بوقوعه في سياق النفي وظاهر كلام الصحاح ان استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة لانه قال هو اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقوله لا نفرق بالنون مقول لقالوا او يقولون محذوفا اي قالوا لا نفرق او يقولون لا نفرق كما مرت في القراءة ايضا وجملة قالوا او يقولون حال اي قائلين لا نفرق وعلى قراءة يعقوب بالياء الفعل مسند الى كل اي لا يفرق كل واحد منهم كما مر ايضا وقوله غفرانك منصوب اما على المصدرية لفعل محذوف صار بعد الحذف بدلا من فعله الماخوذ منه والتقدير وقالوا اغفر لنا غفرانك او نستغفرك غفرانك يقال غفرانك لا كفرانك وقد استغني بالمصدر عن الفعل في الدعاء وغيره فصار بدلا عنه ومنه قوله تعالى فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب ضربا وقول الشاعر ۞ على حين الهى الناس جل امورهم ۞ فندلا زريق المال ندل الثعالب ۞ اي فاندل يا زريق المال حين اشتغال الناس بامورهم ندلا مثل ندل الثعالب واما على المفعولية لفعل محذوف اي قالوا نطلب غفرانك او نسألك غفرانك وقوله لها ما كسبت مبتدأ وخبره وكذا عليها ما اكتسبت واللام معنى النفع وعلى معنى الضرر وما في كلا جملتين مصدرية لمصدر محذوف اي حملا مثل حملك اياه من قبلنا او موصولة اسمية فتكون صفة اصرا اي اصرا مثل الذي حملته اياهم والباقي واضح النزول وذا امن الرسول فقال الحاقة المشافهة لانه صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء انتهى الى سدرة المنتهى فكان من دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فناجاه الله سبحانه بهما كما ياتي مفصلا في ختم الاخبار الاتية المعنى لما فرغ الله سبحانه من بيان الشرائع والاحكام في هذه السورة وغيرها من فرض الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد والقصاص والوصية والنكاح والطلاق والتجارة وترك الربا والمداينة والمعاملة واخذ الوثائق من الصك والاشهاد والرهان وغيرها واخبار الانبياء والامم وكونه تعالى قادرا على كل شيء وعالما بكل شيء ختم السورة بذكر تعظيمه وتوحيده وعدله وبعدم خفاء شيء عنه وبالموعظة والانذار بقدرته على الاحياء والمحاسبة والمجازات وبالايمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتصديق نبيه صلى الله عليه وآله واوصيائه وحججه صلوات الله عليهم وبعدم تكليفه ما لا يطاق والجبر وان التعبد بها الامر يرجع اليهم لا اليه سبحانه فقال لله اي له سبحانه وحده لا لغيره ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا فله تصريف السموات والارض وما فيهما وتدبيرهما بقدرته وملكه لانه سبحانه هو الذي ابدعهما وانشاهما وما فيهما من غير مادة ومثال قديمين فالكل ملكه يتصرف فيه كيف يشاء وان تبدوا ما في انفسكم اي وان تظهروا ما في انفسكم واذهانكم وقلوبكم وتعلنوه من الطاعة والمعصية والايمان والكفر والمذاهب والاديان والاعتقادات الحقة و

الباطلة

الباطلة ومحبة اللات والعزى ولو كانت مثقال حبة من خردل وسائر الاحكام التي تقدم ذكرها في هذه السورة حتى تمم الله عز وجل من العمل بخلافها
او تخفوه اي تكتموها وتضمروها وتعزموها وتعتقدوها او تجعلوها معزوما عليها ليترتب عليه المغفرة والعذاب اذ لا يترتب المغفرة
والعذاب بمجرد الخطور بالبال من غير عزم والوساوس في الخلق من غير نطق بشفة يحاسبكم به الله اي يعلمه الله ويحاسبكم به ويجازيكم عليه يوم القيمة
ان خيرا فخير وان شرا فشر فلا يدخل فيما يخفيه الانسان الوساوس وحديث النفس مما ليس في وسعه الخلو منه ولكن ما اعتقده وعقد قلبه به وعزم
عليه من المراتب المذكورة ونحوها ومن ذلك قولهم عليهم السلام نية المؤمن وعزمه خير من عمله ونية الكافر وعزمه شر من عمله وذلك انما كل عمل
على شاكلته فيجازون به وهذه الاية حجة على من انكر الحساب والجزاء وليست بمنسوخة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما توهمه قوم
في نهج البلاغة قال عليه السلم وبما في الصدور يجازي العباد وفي تفسير العياشي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية قال حقيق على الله ان لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من حبهما وفي الكافي
عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون و
ما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد
كتاب التوحيد باسناده الى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق ما لم ينطق بشفة
قال في المجمع وقال قوم ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ورووا في ذلك خبرا ضعيفا وهذا لا يصح لان تكليف ما
ليس في الوسع غير جائز فكيف ينسخ وانما المراد بالاية ما يتناوله الامر والنهي من الاعتقادات والارادات وغير ذلك مما هو مستور عنا
فاما ما لا يدخل في التكليف من الوساوس والهواجس وما لا يمكن التحفظ عنه من الخواطر فخارج عنه لدلالة العقل ولقوله عليه السلم تجوز لهذه
الامة عن نسيانها وما حدثت به انفسها فعلى هذا يجوز ان تكون الاية الثانية بينت الاولى وازالت توهم من صرف ذلك على غير وجهه
وظن ان ما يخطر بالبال او تتحدث به النفس مما لا يتعلق بالتكليف فان الله يؤاخذ به والامر بخلاف ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه
مقصوده ان الاية الثانية بمنزلة الاستثناء في ازالة توهم دخول ما لا يدخل في التكليف من الوساوس والهواجس في الاية الاولى فيغفر لمن يشاء
غفرانه منهم رحمة وفضلا اذا لم يكن ما صدر منهم وما عزموا عليه شركا من غير توبة ويعذب من يشاء تعذيبه منهم ممن يستوجب التعذيب
عدلا وما ربك بظلام للعبيد فالخلائق المخلوقون في المظالم ثلثة اصناف صنف ظالمون لله تعالى وصنف ظالمون لانفسهم وصنف ظالمون
لانفسهم ولغيرهم من عباد الله ثم يغفر الصنفين الاولين فضلا ورحمة ويعذب الثالث عدلا كما ورد في الخبر والله على كل شيء قدير
فيقدر على جميع الاشياء وخلق السموات والارض وما فيهما من الملائكة والثقلين وتكليفهم وتعريضهم للثواب الدائم وعلى احيائهم بعد اماتتهم
بما كلفوا به وعزموا عليه واستحلوا ما حرم الله عليهم وقربوا ما نهاهم الله عن قربه وباعدوا ما امرهم بقربه والتمسك به فعكسوا امر الله
ونهيه فخانوا الله ورسوله فاصبحوا على النفاق والبتوا على علائق الشقاق وانتهكوا الحرمة وخالفوا المواثيق المؤكدة فلم يؤمنوا
بالله وملائكته وكتبه ورسله بتفريقهم بين رسله وكتبه وملائكته فيقدر سبحانه على المغفرة والعذاب ايضا في المجمع والقول فيما يخطر بالبال
من المعاصي فان الله سبحانه لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ بما يعزم الانسان ويعقد قلبه مع امكان التحفظ عنه فيصير من افعال القلب فيجازيه به
كما يجازيه بافعال الجوارح وانما يجازيه جزاء العزم لا جزاء عين تلك المعصية لانه لا يباشرها وهذا بخلاف العزم على الطاعة فان
العازم على فعل الطاعة يجازى على عزمه ذلك جزاء ذلك الطاعة كما جاء في الاخبار ان المنتظر الصلوة في الصلوة ما دام ينتظرها

وهذا من لطائف الله تعالى على عباده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي الفقيه لـ ــــ امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية وفرض على القلب وهو
امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم عن امره ورأيه فقال عز وجل الى قوله عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء و
يعذب من يشاء وفي اصول الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاما
ما فرض الله على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به من عند الله من نبي او كتاب فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار
وهو عمله وهو قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا وقال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال الذين
آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فذلك ما فرض
الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الايمان الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة ثم قال سبحانه مشافها لرسوله صلى الله عليه وآله آمن
الرسول اي صدق محمد صلى الله عليه وآله بما انزل اليه من ربه من التكاليف والاحكام المذكورة في هذه السورة وغيرها فهذا شهادة وتنصيص من الله
سبحانه على صحة ايمانه صلى الله عليه وآله والاعتداد به وانه صلى الله عليه وآله جازم في امره غير شاك فيه والمؤمنون على تقدير عطفه على الرسول يقف عليه
ويكون معناه وآمن المؤمنون بما انزل الله الى رسوله ثم يبتدأ بقوله كل آمن الى آخر ما ذكرناه في الاعراب اي كلهم اي كل من الرسول والمؤمنين آمن بالله الى آخره
ويجوز افراد الخبر كقوله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا وجمعه كقوله تعالى كل اتوه داخرين وعلى تقدير كون المؤمنون مبتدأ اول يكون الوقف على قوله بما انزل اليه من ربه فعلى هذا
يكون افراد الرسول بالحكم اما لتعظيمه او لان ايمانه الى آخر ما مر في الاعراب يعني ان المؤمنين كلهم صدقوا بالله وبوجوده وتوحيده وصفاته ونفي التشبيه عنه
وتنزيهه عما لا يليق بذاته وصفاته وملائكته اي وبملائكته بانهم عباد مكرمون معصومون مطهرون مقدسون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وكتبه اي بالقرآن
القرآن وسائر ما انزله الله عز وجل من الكتب الاربعة المائة حق وصدق وعلى قراءة حمزة والكسائي وكتابه يراد به ذلك ايضا بارادة الجنس كما مر والفرق
بينه وبين الجمع انه شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب ورسله اي وبجميع انبيائه الذين هم مائة
واربعة وعشرون الفا منهم المرسلون ثلثمائة وثلثة عشر واولوا العزم من المرسلين خمسة نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد حبيبه صلى الله عليهم وآلهم
○ اولوا العزم خمس ترعى المجد عليهم اله العرش صلى وسلما ○ نوح بن لمك والخليل بن تارخ ○ فموسى بن عمران وعيسى بن مريما ○
روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم المرسلون
منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر وبقيتهم انبياء قلت اكان آدم عليه السلم نبيا قال نعم كلمه الله وخلقه بيده يا باذر واربعة من الانبياء عرب
هود وصالح وشعيب ونبيك قلت يا رسول الله كم انزل الله من كتاب قال مائة واربعة كتب انزل منها على آدم عشر صحف
وعلى شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ وهو ادريس ثلثين صحيفة وهو اول من خط بالقلم وعلى ابرهيم عشر صحائف والتورية والانجيل
والزبور والفرقان وان اولي العزم من الرسل خمسة اولهم نوح ثم ابرهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليهم وآلهم وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا وهم سادة النبيين وعليهم دارت رحى المرسلين الحديث وفيه ايضا كلام لا نفرق بين احد من رسله اي قالوا او يقولون
انا آمنا لا نفرق بين احد من انبيائه ورسله في الايمان بهم والتصديق لهم وبما جاؤا به ولم نقل مثل ما قال اهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يجحد
ملؤهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض والمراد من الآية نفي الفرق بينهم في التصديق والايمان بهم جميعا لا نفي الفرق بينهم في التفضيل والدرجات
لانه سبحانه فضل بعضهم على بعض فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الآية على ما مر وغير ذلك من الآيات و

الاخبار التي ورد

الاخبار التي مرّت وتأتي ايضا واين ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام من لوط حيث يقول الخليل لجبريل اما اليك فلا ويقول لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد
وقالوا سمعنا اى سمعنا قولك واجبنا **واطعنا** امرك اذا جعلته راجعا الى الله تعالى او سمعنا قولك صلى الله عليه وآله واطعنا امرك اذا جعلته
راجعا الى النبي او سمعنا قول الله تبارك وتعالى وقول الرسول واطعنا امرهما سماع القائلين المطيعين سمعا وطاعة وذلك خلاف ما اخبر الله
عزّ وجلّ عن اهل الكتاب والكفار حيث قالوا سمعنا وعصينا **غفرانك ربنا** اى قالوا اغفر لنا غفرانك يا ربنا او نطلب غفرانك او نسألك
غفرانك **واليك المصير** اى والى جزائك المصير والمرجع بعد الموت فيجعل سبحانه مصيرهم الى جزائه وثوابه وجنته مصيرا اليه كقول ابرهيم
عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعناه الى ما امرني ربي والى ثوابه وهذا اقرار منهم لله بالملك ولانفسهم بالهلاك كقولهم انا لله وانا اليه
راجعون واقرار منهم ايضا بالبعث والنشور ثم بيّن سبحانه انه فيما يأمر وينهى لا يكلّف احدا من المكلفين الا دون الطاقة ولا يكلف احدا
فقال **لا يكلّف الله نفسا** فيما افترض الله عليها رواه العياشي عن احدهما عليهما السلام **الا وسعها** اى الا ما تسعه قدرتها بل دونها تفضلا ورحمة منه سبحانه عليهم اى لا يأمر
ولا ينهى احدا الا ما هو مستطيع له ولا يكلفها الا يسرها دون عسرها لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولم يكلفها طاقتها ولو كلّفها طاقتها
لبلغ المجهود منها ذكره الصادق عليه السلام في دعاء العديلة لم يكلّف الطاعة الا دون الوسع والطاقة فهذه الآية اخبار عن عدله سبحانه ورحمته وفيها دلالة على
بطلان قول المجبّرة في تجويز تكليف الله العبد بالايطاق وبالمحال ويدل على امتناعه بالنظر الى عدله سبحانه ايضا كما مرّ بيانه في اول السورة في تفسير قوله تعالى
ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ردّا على الفخر الرازي واخرج ابن بابويه في كتاب التوحيد باسناده الى ابي حيلة المفضل بن صالح
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ما امر الله العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له
فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ؛ وباسناده الى عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلم
يقول من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة ولا تقبلوا له شهادة ان الله تبارك وتعالى لا يكلّف الله نفسا الا وسعها ولا يحمّلها فوق طاقتها
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى **لها ما كسبت** اى لها ثواب ما كسبته من الخير والطاعات من الافعال القلبية
والجوارحية المعزوم عليها **وعليها** جزاء **ما اكتسبت** من الشرّ والمعاصي المعزوم عليها يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرّر بمعصيتها غيرها ولا
تزر وازرة وزر اخرى وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشرّ لان الاكتساب فيه اعتمال وجدّ وفور نشاط والشرّ مما تشتهيه النفس وتنجذب
اليه فكانت اجدّ في تحصيله واعمل في ايقاعه بخلاف الخير **ربنا لا تؤاخذنا** اى قالوا اى الرسول والمؤمنون او قل يا ايها الرسول يا ربنا لا
تؤاخذنا كما يظهر من الحديث في نزولها بالمشافهة وقال الحسن تقديره قولوا ربنا لا تؤاخذنا على جهة التعليم للدعاء والاولان هما الاصل والمروي
ان نسينا او اخطأنا ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما مسبّبان عنه من التفريط والاغفال اى لا تؤاخذنا بما ادّى بنا الى نسيان او
خطأ من تفريط وقلّة مبالاة او المراد بهما انفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بها عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يؤدّي الى الهلاك
وان كان نسيانا او خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة كما في الامم السالفة كما يأتي في الحديث لكنه سبحانه وعد
التجاوز عنه رحمة منه وفضلا كرامة لنبيه صلى الله عليه وآله فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله صلى الله
عليه وآله رفع عن امتي خطاها ونسيانها الحديث وقوله وضع عن امتي تسع خصال الخطأ والنسيان الى آخره على ما رأينا او المراد بقوله نسينا تركنا وان
وقع الترك عمدا كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اى تركوا طاعته فتركهم من ثوابه ؛ ومنه قول الشاعر ولم اك عند الجود للجود قاليا ولا كنت يوم
الروع للطعن ناسيا اى تاركا وبقوله او اخطأنا اذنبنا وعصينا لان العاصي توصف بالخطأ من حيث انها ضدّ الصواب وان كان فاعلها
متعمدا كقوله تعالى واحاطت به خطيئته الآية فكانه سبحانه الهمهم امرهم او الهمهم ان يستغفروا مما تركوه من الواجبات وما فعلوه من المحرّمات

والمقبحات ويؤيد هذا المعنى ما روى عن ابن عباس ان معنى لا تؤاخذنا ان عصيناك جاهلين او متعمدين لكن لا بالاثم قوله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي الحديث
او المراد لا تؤاخذنا ان نسينا اى ان لم نفعل ما يجب فعله على سبيل السهو والغفلة او اخطانا اى ان فعلنا ما يجب تركه من غير قصد ويحسن هذا في الدعاء
على سبيل الانقطاع الى الله سبحانه واظهار الفقر الى مسألته سبحانه والاستعانة به وان كان مأمونا منه المؤاخذة بمثله ربنا ولا تحمل علينا اصرا
اى ثقلا يأصر صاحبه اى يحبسه في مكانه لا يستقل به ولا يقدر على الحركة لثقله يعني بذلك التكاليف الشاقة على سبيل الاستعارة نحو قتل الانفس وقرض موضع
النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك مما يجيء في الحديث المنقول من كتاب الاحتجاج ويجيء في سورة الاعراف في وصف النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم و
الاغلال التي كانت عليهم الآية كما حملته على الذين من قبلنا اى حملا مثل حملك اياه على من كان قبلنا هذا على تقدير كونها مصدرية او لا تحمل
علينا اصرا مثل الذي حملته اياهم على تقدير كونها موصولة اسمية كتكليفه تعالى بني اسرائيل ما كلفهم به من قتل الانفس للتوبة لقوله تعالى واذ قال موسى لقومه
يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم الآية وكقطع موضع النجاسة وفرض خمسين صلاة في خمسين وقتا من اليوم والليل
وصرف ربع المال للزكاة وتحريم ما احتووه من الطعام التي احل لهم قبل الذنب والظلم كما قال سبحانه فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم وغير ذلك مما يأتي في الحديث من الامور التي وضعت عن هذه الامة المرحومة ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به من العقوبات والبلايا والشدائد
ونحو ذلك النازلة على من قبلنا او مطلقا سواء نزلت عليهم ام لا فليس المراد بقوله ما لا طاقة لنا به هو التكاليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية كما توهمه البيضاوي ثم فرع عليه
قوله وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق والا لما سئل عنه التخلص انتهى ولا مساغ لذلك التوهم بعد اخباره تعالى بعدله وحكمته بقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وعلى ما قاله يلزم التكرار ايضا لدخول ذلك في الاصر كما صرح به نفسه ولو سلم دخول ذلك فيه ايضا لكان ذلك الدعاء والسؤال على سبيل التعبد
والانقطاع اليه تعالى وان كان سبحانه لا يكلف ولا يحمل احدا ما لا يطيقه بل ولا يجوز له سبحانه ذلك كما توهم ايضا لانه سبحانه عدل لا يجور ولا يظلم مثقال ذرة ولا اقل
ولم يكلف الطاعة الا دون الوسع والطاقة كما نص عليه عليه الصلوة والسلام واعف عنا اى وامح ذنوبنا وخطايانا واغفر لنا اى واستر عيوبنا ومعاصينا و
لا تكشف عنا سترنا ولا تفضحنا بالمؤاخذة يوم يقوم الاشهاد وارحمنا اى تعطف بنا وتفضل علينا بانعامك في الدنيا والعفو وادخال الجنة في الآخرة
انت مولينا اى سيدنا ونحن عبيدك وانت متولي امورنا واولى بالتصرف فينا وانت ناصرنا فانصرنا اى فاعنا على القوم الكافرين بالقهر
لهم والغلبة بالحجة عليهم فان من حق المولى ان ينصر عبيده على الاعداء او فان تلك عادتك فاعنا عليهم والمراد بهم عامة الكفرة ومعاطيهم و
وقد روى انه صلى الله عليه وآله لما دعا بهذه الدعوات قيل له فعلت كما يأتي في الحديث الآتي من الاحتجاج وغيره والعياشي عن احدهما عليهما السلام في آخر البقرة
قال لما دعوا اجيبوا الحديث ولذا يستحب السكوت في كل فقرة منها قاله الجمع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه قال عند كل فصل من
هذا الدعاء فعلت واستجبت ولهذا استحب الاكثار من هذا الدعاء ففي الحديث المشهور عن النبي ص انه قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه اى كفتا
قيام ليلة وعن عبد الله بن مسعود قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله انتهى به الى سدرة المنتهى فاعطى ثلثا الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة
ويغفر لمن لا يشرك بالله من امته المقحمات وعن ابي الكنود رفعه الى النبي ص قال في آخر سورة البقرة انهن قرآن وانهن دعاء وانهن
يرضين الرحمن وفي تفسير الكلبي باسناده ذكره عن ابن عباس قال بينما رسول الله ص جالس اذ سمع نقيضا يعني صوتا فرفع رأسه فاذا باب
من السماء قد فتح فنزل عليه ملك وقال ان الله يبشرك بنورين لم يعطهما نبيا قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لا
يقرأهما احد الا اعطيته حاجته ومن كتاب الاحتجاج للطبرسي وصله روى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام حديثا طويلا فيه يقول عليه السلام وقد ذكر مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال له اليهودي فان هذا سليمان قد سخرت
له الريح فسارت في بلاده غدوها شهر ورواحها شهر قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اعطي

ما هو افضل

ما هو افضل من هذا انه اسرى به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى مسيرة شهر وعرج به في ملكوت السموات مسيرة خمسين الف عام في اقل
من ثلث ليلة حتى انتهى الى ساق العرش فدنى بالعلم فتدلى فدلي له من الجنة رفرف اخضر غشي بصره فرأى عظمة ربه عز وجل بفؤاده ولم يرها
بعينه فكان كقاب قوسين بينه وبينها او ادنى فاوحى الله الى عبده ما اوحى وكان فيما اوحى اليه الآية في سورة البقرة قوله لله ما في
السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير
وكانت الآية قد عرضت على الانبياء من لدن آدم عليه السلام الى ان بعث الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وآله وعرضت على الامم فابوا
ان يقبلوها من ثقلها وقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وعرضها على امته فقبلوها فلما رأى الله تعالى منهم القبول علم
انهم لا يطيقونها فلما ان سار الى ساق العرش كرر عليه الكلام ليفهمه فقال آمن الرسول بما انزل اليه من ربه فاجاب صلى الله عليه وآله
مجيبا عنه وعن امته والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فقال جل ذكره لهم
الجنة والمغفرة على ان فعلوا ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما اذا فعلت ذلك بنا فغفرانك ربنا واليك المصير
يعني المرجع في الآخرة قال فاجابه الله عز وجل قد فعلت ذلك بك وبامتك اما اذا قبلت الآية بتشديدها وعظم ما فيها
وقد عرضتها على الامم فابوا ان يقبلوها وقبلتها امتك فحق علي ان ارفعها عن امتك وقال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر فقال النبي صلى الله عليه وآله لما سمع اما اذا فعلت ذلك بي وبامتي
فزدني قال سل قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل لست اؤاخذ امتك بالنسيان والخطأ
لكرامتك علي وكانت الامم السالفة اذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم ابواب العذاب وقد رفعت ذلك عن امتك وكانت
الامم السالفة اذا اخطأوا اخذوا بالخطأ وعوقبوا عليه وقد رفعت ذلك عن امتك لكرامتك علي فقال صلى الله عليه وآله اللهم
اذا اعطيتني ذلك فزدني فقال الله تبارك وتعالى له سل قال ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
يعني بالاصر الشدائد التي كانت على من كان قبلنا فاجابه الله عز وجل الى ذلك فقال تبارك اسمه قد رفعت عن امتك الآصار
التي كانت على الامم السالفة كنت لا اقبل صلواتهم الا ببقاع معلومة من الارض اخترتها لهم وان بعدت وقد جعلت الارض
كلها لامتك مسجدا وطهورا فهذه من الآصار التي كانت على الامم قبلك فرفعتها عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى
من نجاسة قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء لامتك طهورا فهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وكانت الامم
السالفة تحمل قرابينها على اعناقها الى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه ارسلت اليه نارا فاكلته فرجع مسرورا و
من لم اقبل ذلك منه رجع مثبورا وقد جعلت قربان امتك في بطون فقرائها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه اضعفت له
اضعافا مضاعفة ومن لم اقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا وقد رفعت ذلك عن امتك وهي من الآصار التي كانت
على الامم قبلك وكانت الامم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل وانصاف النهار وهي من الشدائد التي كانت
عليهم فرفعتها عن امتك وفرضت عليهم صلواتهم في اطراف الليل والنهار وفي اوقات نشاطهم وكانت الامم السالفة قد فرضت
عليهم خمسين صلوة في خمسين وقتا وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلتها خمسا في خمسة اوقات
وهي احدى وخمسون ركعة وجعلت لهم اجر خمسين صلوة وكانت الامم السالفة حسنتهم بحسنة وسيئتهم بسيئة وهي من الآصار
التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وكانت الامم السالفة اذا نوى احدهم

حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له وان عملها كتبت له حسنة وان امتك اذا همّ احدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا وهي من الآصار
التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وكانت الامم السالفة اذا همّ احدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وان عملها كتبت عليه سيئة وان امتك
اذا همّ احدهم بسيئة ثم لم يعملها كتبت له حسنة وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اذنبوا
كتبت ذنوبهم على ابوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب ان حرّمت عليهم بعد التوبة احبّ الطعام اليهم وقد رفعت ذلك عن امتك وجعلت
ذنوبهم فيما بيني وبينهم وجعلت عليهم ستورا كثيفة وقبلت توبتهم بلا عقوبة ولا اعاقبهم بان احرّم عليهم احبّ الطعام اليهم وكانت
الامم السالفة يتوب احدهم من الذنب الواحد مائة سنة او ثمانين سنة او خمسين سنة ثم لا اقبل توبته دون ان اعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي
من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وان الرجل من امتك ليذنب عشرين سنة او ثلثين سنة او اربعين سنة او مائة سنة
ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اعطيتني ذلك كله فزدني قال سل قال ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قال تبارك اسمه قد فعلت ذلك بامتك وقد رفعت عنهم عظم بلايا الامم وذلك حكمي في جميع الامم ان لا اكلف
خلقا فوق طاقتهم قال صلى الله عليه وآله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا قال الله عز وجل قد فعلت ذلك بتائبي امتك
ثم قال صلى الله عليه وآله فانصرنا على القوم الكافرين قال الله جل اسمه ان امتك في الارض كالشامة البيضاء في الثور الاسود
هم القادرون وهم القاهرون يستخدمون ولا يستخدمون لكرامتك عليّ وحق عليّ ان اظهر دينك على الاديان حتى لا يبقى
في شرق الارض وغربها دين الا دينك او يؤدون الى اهل دينك الجزية الخبر تفسير علي بن ابرهيم واما قوله آمن الرسول بما
انزل اليه من ربه فانه حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام ان هذه الآية مشافهة الله تبارك وتعالى لنبيه صلى
الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتهيت الى محل سدرة المنتهى واذا الورقة منها تظل امة من الامم فكنت
من ربي كقاب قوسين او ادنى كما حكى الله عز وجل فناداني ربي تبارك وتعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت انا مجيب عني وعن
امتي والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فقلت سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
فقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فقلت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله
تبارك وتعالى لا اؤاخذك فقلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فقال الله تبارك وتعالى لا احملك
فقلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين فقال الله تبارك
وتعالى قد اعطيتك ذلك لك ولامتك فقال الصادق عليه السلام ما وفد الى الله تبارك وتعالى احد اكرم من رسول الله
صلى الله عليه وآله حين سأل لامته هذه الخصال تفسير العياشي ما في معناه لكن بحذف قوله قال الصادق عليه السلام الى آخره وفي كتاب الغيبة
للنعماني قدس سره باسناده الى سلام قال سمعت ابا سلمى راعي النبي صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله يقول ليلة اسري بي
الى السماء قال العزيز جل ثناؤه آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قلت والمؤمنون كل آمن بالله الى آخره قال صدقت
يا محمد الخبر بصائر الدرجات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام بدو الاذان
وقصة الاذان في اسراء النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى سدرة المنتهى قال فقالت السدرة ما جاوزني مخلوق قبلك قال
ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال فدفع اليه كتاب اصحاب اليمين واصحاب الشمال فاخذ كتاب
اصحاب اليمين بيمينه وفتحه فنظر اليه فاذا فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم قال فقال له آمن الرسول بما انزل

مشافهة بلا واسطة بشر

اليه من ر

البرّ من ربه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله تبارك وتعالى قد فعلت فقال النبي صلى الله عليه وآله
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فقال الله تبارك وتعالى قد فعلت فقال النبي ص ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
الى آخر السورة كل ذلك يقول الله تبارك وتعالى قد فعلت قال ثم طوى الصحيفة فامسكها بيمينه وفتح صحيفة اصحاب الشمال فاذا فيها اسماء اهل النار
واسماء آبائهم في كتاب ثواب الاعمال عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع آيات
من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه شيطان ولا ينسى القرآن وعن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث يقول فيه قال لي الله تبارك وتعالى واعطيت لك ولامتك كنزا من كنوز عرشي فاتحة الكتاب وخاتمة سورة
البقرة وروي عنه صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن تعالى بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء
الآخرة اجزأتا عن قيام الليل وفي رواية من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وقد ذكرنا ثواب ذلك وآية الكرسي وثواب هذه السورة في اول السورة
وفي آية الكرسي ايضا مستوفى مع ما فيها من البيان لقوله عليه السلام لا يمنعه من دخول الجنة الا الموت كان ذلك لكرامة سيد المرسلين وخاتم النبيين واوصيائه المرضيين
واحدا بعد واحد الذين لو لم يكن واحد منهم في الارض ساعة لساخت الجبال وماجت الارض باهلها ولم يبق فيها ديار ولا سيما قائمهم المنتظر المرجى الذي ببقائه بقيت
الدنيا وبيمنه رزق الورى وبوجوده ثبتت الارض والسماء وبه يملأ الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت جورا وظلما ولنذكر لاختتام تفسير هذه
السورة الشريفة من القرآن تيمنا لذكر النعمان ٥ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ٥ هو المسك ما كررته يتضوع ٥ الحديث الاول في كتاب الاحتجاج للطبرسي ره
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام قال نحن ائمة المسلمين وحجج الله على العالمين وسادة المؤمنين وقادة الغر المحجلين وموالي
المؤمنين ونحن امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء ونحن الذين بنا يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبنا
يمسك الارض ان تميد باهلها وبنا ينزل الغيث وتنشر الرحمة وتخرج بركات الارض ولولا ما في الارض منا لساخت الارض
ثم قال ولم تخل الارض منذ خلق الله آدم من حجة الله فيها ظاهر مشهور او غائب مستور ولا تخلو الى ان تقوم الساعة من
حجة الله فيها ولولا ذلك لم يعبد الله الثاني فيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام
فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني بالذين فرض الله طاعتهم ومودتهم واوجب على عباده الاقتداء بهم بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا كنكر ان اولي الامر الذين جعلهم الله ائمة للناس واوجب عليهم طاعتهم امير المؤمنين علي
عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ابنا علي بن ابي طالب ثم انتهى الامر الينا ثم سكت فقلت له يا سيدي روي لنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
لا تخلو الارض من حجة الله على عباده فمن الحجة والامام بعدك فقال ابني محمد اسمه في التوراة باقر يبقر العلم بقرا هو الحجة و
الامام بعدي ومن بعد محمد ابنه جعفر واسمه عند اهل السماء الصادق فقلت له يا سيدي كيف صار اسمه الصادق وكلكم صادقون
فقال حدثني ابي عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ولد ابني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام فسموه الصادق فان الخامس من ولده اسمه جعفر يدعي الامامة اجتراء على الله وكذبا عليه فهو عند الله جعفر
الكذاب المفتري على الله المدعي لما ليس له باهل المخالف على ابيه والحاسد لاخيه ذلك الذي يكشف سر الله عند غيبة ولي الله ثم بكى
علي بن الحسين عليه السلام بكاء شديدا ثم قال كاني بجعفر الكذاب وقد حمل طاغية زمانه على تفتيش امر ولي الله والمغيب في حفظ الله والتوكيل
بحرم ابيه جهلا منه بولادته وحرصا على قتله ان ظفر به طمعا في ميراث ابيه حتى ياخذه بغير حقه قال ابو خالد فقلت له يا ابن رسول الله
وان ذلك لكائن فقال اي وربي ان ذلك لمكتوب عندنا في الصحيفة التي فيها ذكر المحن التي تجري علينا بعد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال ابو خالد فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يكون ماذا قال ثم يمتد الغيبة بولي الله الثاني عشر من اوصياء رسول الله صلى
الله عليه وآله والائمة بعده يا با خالد ان اهل زمان غيبته القائلين بامامته المنتظرين لظهوره افضل اهل كل زمان لان الله تعالى ذكره اعطاهم
من العقول والافهام والمعرفة ما صارت به الغيبة عندهم بمنزلة المشاهدة وجعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالسيف اولئك المخلصون حقا وشيعتنا صدقا والدعاة الى دين الله سرا وجهرا وقال عليه السلم انتظار الفرج
من اعظم الفرج ثلث فيما جاء عن القسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى الرضا عليه السلم بمرو فاجتمعنا
في مسجد جامعها في يوم الجمعة في بدء قدومنا فادار الناس امر الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي ومولاي الرضا
عليه السلم فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن اديانهم ان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه
كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهو آخر عمره عليه السلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلم حتى بين لامته معالم دينه واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد
الحق واقام لهم عليا عليه السلم علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه
فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر هل تعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم
ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم
فيقيموا باختيارهم ان الامامة خص الله تعالى بها ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وآله بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه الله بها
واشاد بها ذكره فقال عز وجل اني جاعلك للناس اماما فقال الخليل مسرورا بها ومن ذريتي قال الله عز وجل لا ينال عهدي الظالمين
فابطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيمة وصارت في الصفوة من ذريته ثم اكرمه الله عز وجل بان جعل في ذريته اهل الصفوة
والطهارة فقال عز وجل ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل
الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين فلم يزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا عن قرن حتى ورثها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال الله جل جلاله ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فكانت له
خاصة فقلدها النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم بامر الله عز وجل على رسم ما فرضها الله فصارت في ذريته الاصفياء الذين آتاهم
العلم والايمان بقوله عز وجل وقال الذين اوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهي في ولد علي عليه السلم خاصة الى يوم
القيمة اذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن اين يختار هؤلاء الجهال ان الامامة هي منزلة الانبياء والاوصياء. ان الامامة
خلافة الله عز وجل وخلافة الرسول عليه السلم ومقام امير المؤمنين وميراث الحسن والحسين. ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين
وصلاح الدنيا وعز المؤمنين: ان الامامة اس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف. الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم
حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة: الامام كالشمس الطالعة العالم وهي
في الافق بحيث لا تنالها الايدي والابصار الامام كالبدر المنير والسراج الزاهر والنور الساطع والنجم الهادي في غياهب الدجى
والبلد القفار ولجج البحار والامام كالماء العذب على الظما والدال على الهدى والمنجي من الردى الامام النار على اليفاع

الحارّ

الحاثّ لمن اصطلى به والدليل على المسالك من فارقه فهالك الامام السحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس المضيئة والارض البسيطة
والعين الغزيرة والغدير والروضة الامام الامين الرفيق والوالد الشفيق والاخ الشقيق ومفزع العباد في الداهية الامام امين الله
في ارضه وحجته على عباده وخليفته في بلاده الداعي الى الله والذابّ عن حرم الله الامام المطهر من الذنوب المبرّء من العيوب مخصوص
بالعلم موسوم بالحلم نظام الدين وعزّ المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عدل ولا
يوجد له بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب بل اختصاص من المتفضل الوهاب فمن ذا الذي
يبلغ معرفة الامام ويمكنه اختياره هيهات هيهات ضلّت العقول وتاهت الحلوم وحارت الالباب وحسرت العيون وتصاغرت العظماء
وتحيرت الحكماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وكلّت الشعراء وعجزت الادباء وعييت البلغاء
عن وصف شان من شانه او فضيلة من فضائله فاقرّت بالعجز والتقصير فكيف يوصف او ينعت بكنهه او يفهم شيء من امره او
يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه لا وكيف وانّى وهو بحيث النجم من ايدي المتناولين ووصف الواصفين فاين الاختيار
من هذا واين العقول عن هذا واين يوجد مثل هذا اظنّوا انّ ذلك يوجد في غير آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كذبتهم والله
انفسهم ومنّتهم الاباطيل فارتقوا مرتقا صعبا دحضا تزلّ عنه الى الحضيض اقدامهم راموا اقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة
وآراء مضلّة فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله انّى يؤفكون لقد راموا صعبا وقالوا افكا وضلّوا ضلالا بعيدا ووقعوا في الحيرة اذ تركوا
الامام عن السبيل وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء
ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله عما يشركون وقال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل ما لكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون ام لكم ايمان علينا بالغة
الى يوم القيمة ان لكم لما تحكمون سلهم ايهم بذلك زعيم ام لهم شركاء فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين وقال عز وجل افلا
يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ام طبع على قلوبهم فهم لا يفقهون قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ان شرّ الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولّوا وهم معرضون وقالوا سمعنا وعصينا بل هو فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فكيف لهم باختيار الامام والامام عالم لا يجهل وراع لا ينكل معدن القدس
والطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة مخصوص بدعوة الرسول وهو نسل المطهرة البتول لا مغمز فيه في نسب
ولا يدانيه ذو حسب في البيت من قريش والذروة من هاشم والعترة من آل الرسول والرضا من الله شرف الاشراف والفرع من
عبد مناف نامي العلم كامل الحلم مضطلع بالامامة عالم بالسياسة مفروض الطاعة قائم بامر الله ناصح لعباد الله حافظ لدين
الله انّ الانبياء والائمة يوفقهم ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق كل علم اهل زمانهم في
قوله عز وجل افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امّن لا يهدّي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقوله عز وجل ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقوله عز وجل في طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه
من يشاء والله واسع عليم وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال عز وجل في الائمة من اهل
بيته وعترته وذريته ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم
ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه وكفى بجهنم سعيرا وان العبد اذا اختاره الله عز وجل لامور عباده شرح

صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا تحير فيه عن صواب وهو معصوم مؤيد
موفق مسدد قد امن من الخطاء والزلل والعناد فخصه الله تعالى بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله
من يشاء والله ذو الفضل العظيم فهل يقدرون على مثل هذا فيختاروه او يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدموه تعدوا وبيت الله
الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون وفي كتاب الله الهدى والشفاء فنبذوه واتبعوا اهواءهم فذمهم الله و
مقتهم واتعسهم فقال عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال عز وجل
فتعسا لهم واضل اعمالهم وقال عز وجل كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار الحديث
فصل اللهم على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين سيما على خاتمهم المكرم بافضل الكرامة المعطى لواء الشفاعة في عرصة القيامة صاحب قاب
قوسين والدال المستبين وعلى آله المهديين واوصيائه المرضيين الذين هم خزنة علم الله وتراجمة وحيه سيما يعسوب الملة والدين قائد الغر المحجلين ساقي
يستقي من حوض خير النبيين ولا سيما المنتظر لاقامة الامت والعوج المرتجى لازالة الجور والعدوان المدخر لتجديد الفرائض والسنن المتخير لاعادة الملة
والشريعة واجعلنا اللهم من انصاره واعوانه والذابين عنه والمسارعين في حوائجه والممتثلين لاوامره ونواهيه والمحامين عنه والسابقين
الى ارادته والمستشهدين بين يديه وعجل اللهم فرجه وسهل مخرجه واوسع منهجه واسلك بنا محجته وانفذ امره واشدد ازره
وقو ظهره واعمر اللهم به بلادك واحي به عبادك فانك قلت وقولك الحق ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس
فاظهر اللهم لنا وليك وابن بنت نبيك المسمى باسم رسولك حتى لا يظفر بشيء من الباطل الا مزقه ويحق الحق ويحققه واجعله اللهم
من حصنتك من بأس المعتدين وسر نبيك محمدا صلى الله عليه وآله برؤيته ومن تبعه على دعوته وارحم استكانتنا من بعده فانك
وعدت نصرهم واستخلافهم وتمكينهم واظهار دينهم على الدين كله ولو كره المشركون وتبديلهم من بعد خوفهم امنا فقلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى
لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا فعجل اللهم فرجهم وفرجنا بهم فانك ضمنت اعزازهم بعد
الذلة وتكثيرهم بعد القلة واظهارهم بعد الخمول وعلى اصحابه الامناء الاخيار وجلسائه الابرار الذين اهتدوا بهداه ولم يتجاوزوا
عما اداه صلوة دائمة يصعد اولها ولا ينفد اخرها واغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما ابدينا وما اخفينا
وما انت اعلم به منا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين تم تفسير سورة الحمد والبقرة بعون الله وحسن تأييده

واستمد منه سبحانه واطلب منه تعالى الاستعانة لاتمام ما بعدهما ان شاء الله

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

والصلوة والسلام على من انزل اليه وعلى من جعلهم

الائمة وجعلهم الوارثين ه